

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٣

فتاوى على الطريق

في مسائل متنوعة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

فتاوى على الطريق

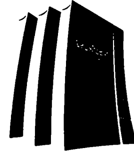
في مسائل متنوعة

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
فتاوى على الطريق في مسائل متنوعة ./ محمد بن صالح العثيمين
- ط ١ - القصيم ، ١٤٣٩هـ
١٠٠٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٣)
ردمك: ٩-٨٨-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنبلي. ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٩/٢٧٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢٧٣٨
ردمك: ٩-٨٨-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

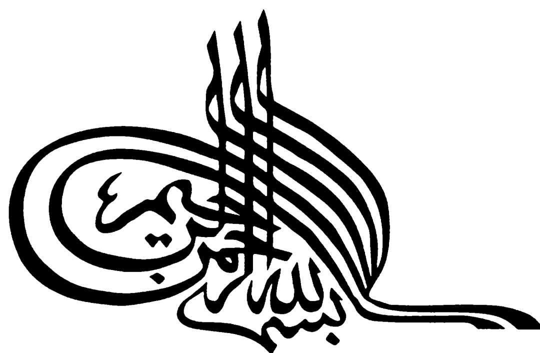
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٣)

فتاوى على الطريق

في مسائل متنوعة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم




بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديـم



إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فلَقد كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَة شيخِنا الوالِد محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- عِنايةٌ بالِغةٌ وجُهودٌ مُوَفَّقَةٌ فِي الإِجابةِ عَلى الأسئلةِ المُقدَّمةِ إليهِ مِن طُلَّابه أو مِن غيرِهم، إمَّا مُشافَهةً أو كِتابةً أو مُهاتفةً.

ومِن هذِه النَّماذجِ: تِلْك الأسئلةُ العَدِيدةُ المتنوِّعةُ التي استَقْبَلَها وجَمَعها **الشَّيخ أحمدُ بنُ عبدِ الله القَرْعاوِي** -حفظه اللهُ تَعالَى- ثُم قدَّمها إلى فَضيلة شيخِنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- في طَرِيق عَودةِ فضيلتِه من جامِعِه إلى مَنزِله في مُحافَظةِ عُنَيزةَ، خلالَ فترةٍ طويلةٍ امتدَّتْ عَشْرَ سَنواتٍ (١٤١٢هـ-١٤٢١هـ)، ولـمَّا شرَع -أثابه اللهُ تعالَى- في تَفريغِ مُحتوياتِ المادَّةِ الصوتيَّة التِي سجَّلها لتِلكَ الأسئلةِ وإجاباتِها، عرَض بِداياتِها مكتوبةً على فَضيلةِ شيخِنا -رحمه الله تعالى-.

وحيثُ إنَّه قامَ -مَشكُورًا- بتَسلِيمِ المادةِ المُفرَّغة لَدَيْهِ معَ الأَشْرطةِ للمُؤسَّسة، وكَذا مَا أَجْراهُ تَحريرًا فَضيلةُ شَيخِنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- علَى التَّفْريغاتِ الأُولَى بالزِّيادةِ أوِ الحذفِ أو التَّعديلِ، وسَعْيًا لِتَعمِيم النَّفْعِ بهذِه الفَتاوَى، وإنفاذًا للقَواعدِ والضَّوابطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ باشَرَ القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة -وبمُتابعةٍ مِنَ الشَّيخ أحمدَ القَرْعاوِي حفِظَهُ اللهُ تعالَى- تَهْيئَةَ هذِه المادَّةِ، وتَصْنيفِها مَوْضوعيًّا، وتَجْهيزَها للطِّباعة، وتقديمَها للنَّشر.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلِمينَ خَيْرَ الجَزاء، ويُضاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

٢٢ رَبيع الأوَّل ١٤٣٩هـ






نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧- ١٤٢١هـ



نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظاتِ القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأَوَّلَ؛ **إِذْ أَخذ عَنْهُ العِلْمَ** -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أَخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر **بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ** تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قَـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدريسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْليفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْميَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَريم، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّريفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلميِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جمعيَّةَ تحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيرِيَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجْدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْرِيَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحَمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحلِّيهِ بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لَمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : -

هل يجوز للموذن أن يقيم بدون إذن الامام ؟

فأجاب حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم قال العلماء رحمهم الله إن الإقامة من شأن الامام وأما الآذان فهو من شأن الموذن وعلى هذا فلا يقيم الموذن حتى يأذن له الامام فإن قُدِرَ أن الإمام تأخر تأخراً لايرضاه الجماعه فيأتي إليه بلطف ويجلس إلى جانبه ويتكلم معه يهون ويقول جاء وقت الاقامه والناس ينتظرون وأما أن يقيم بدون إذنه فيحصل بذلك النزاع والشقاق وتفرق الجماعه فهذا أمر منكر .

١٤١٦/١٠/١٥هـ

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : -

هنالك جنازتان متجاورتان في المقبره .ماكيفية الصلاة عليهما بعد الدفن هل تصلى كل جنازه على حده أو ينوي الجميع عليهما ؟

فأجاب حفظه الله تعالى :

إذا كان القبران كلاهما بين يدي المصلي فإنه يصلي عليهما صلاةً واحده وإن كان كل واحد بمكان فلكل واحد صلاه .

١٤١٦/١٠/١٥هـ

صورة من مصادقة فضيلة الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ما رأيكم ــ حفظكم الله ــ في الموظف الذي يحضر متأخراً عن عمله ويدون في بيان الحضور وقتاً آخر متقدماً عن وقت حضوره ؟ كأن يحضر في الساعة التاسعة ويدون في دفتر الحضور الساعة الثامنة ، وهكذا. أيضا في الخروج يخرج الساعة الواحدة ويدون في الدفتر الساعة الثانية ، فهل يأثم بفعله هذا ، وما حكم الأموال التي يأخذها مقابل تلك الساعات التي لم يعمل فيها ، وما هو الواجب على المسؤول إذا علم بهذا العمل من الموظف وهل يأثم ويعتبر مشتركاً له في الإثم إذا سكت عنه ولم يرفع أمره إلى المسؤولين ؟ وهل يجب عليه تعديل وقت الحضور المدون إلى الوقت الصحيح الفعلي أم لا ؟

أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً .

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذا العمل من الموظف محرم ، لوجوه :-

أولاً : أنه كذب فإنه إذا قيد حضوره في الساعة السابعة والنصف وهو لم يحضر إلا في التاسعة فقد كذب .

ثانياً : أنه خيانة للدولة حيث كذب عليها وأوهمها أنه قائم بعمله وليس كذلك .

ثالثاً : أنه أكل للمال بالباطل فإن هذا الراتب قد جعل على قدر العمل ، فإذا نقص في العمل فقد خان الدولة أخذ ما لا يستحق لأنه ضيع بعض العمل

رابعاً : إن هذا يدخل في قوله تعالى ﴿ويل للمطففين ۝١ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ۝٢ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ۝٣ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ۝٤ ليوم عظيم ۝٥ يوم يقوم الناس لرب العالمين ۝٦﴾ فإن هذا الموظف يأخذ الراتب الذي له وينقص العمل الذي عليه

أما بالنسبة للمدير أو القائم على هذه الجهة فالواجب عليه أن يناصحه فإن استقام فهذا المطلوب وإن لم يستقم وجب عليه أن يبلغ عنه الجهات المسؤولة ويجب عليه أن يعدل الوقت الذي كتبه الموظف [illegible] إلى الحضور الفعلي وإلا كان شريكاً له في الإثم .

صورة من تعديلات فضيلة الشيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

العقيدة



١- ما صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الصفاتُ الخَبرِيةُ هي التي لا سَبِيلَ إلى إثْبَاتِها إلَّا بطريقِ السَّمْعِ والخبرِ في كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، وليس للعقلِ على انفرادِه سَبِيلٌ إلى إثباتِها، وذلك مِثْلَ: الاستواءِ، والنزولِ، والوجهِ، والقَدَمِ؟

الجواب: هذا صَحِيحٌ.



٢- ما صِحَّةُ القولِ بِأَنَّ بابَ الإخبارِ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ واسعٌ؟ وهَلِ الإخبارُ يَكُونُ في بابِ الأسماءِ، أَمْ في بابِ الصفاتِ، أَمْ في أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ؟

الجواب: القولُ بِأَنَّ بابَ الإخبارِ أَوْسَعُ مِنْ بابِ الإنشاءِ صَحِيحٌ، فيَصِحُّ أَنْ تُخْبِرَ عَنِ اللهِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ عظيمٌ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:١٩]، ويَصْلُحُ أَنْ تُخْبِرَ عَنِ اللهِ بأَنَّه صَانِعُ كلِّ شيءٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولكِنِ الإنشاءُ، وهي: التسميةُ بِاسْمٍ لم يُسَمِّ اللهُ به نَفْسَه، لا يجوزُ.



٣- ما الفَرْقُ بينَ العقيدةِ والمَنْهَجِ في المَعْنَى؟ وهل في هذا الأمرِ سَعَةٌ؟

الجواب: المنهجُ أَوْسَعُ مِنَ العقيدةِ؛ لأنَّ المنهجَ هو ما يَسِيرُ عليه العبدُ في عقيدَتِه وأقوالِه وأفعالِه، والعقيدةُ ما يَعْقِدُ عليه في قَلْبِه. هذا مِنْ جِهَةٍ، ومِنْ جِهَةٍ

أُخْرَى فالمنهجُ -في الغالب- يكونُ في الأمورِ الظاهرةِ؛ كالأخلاقِ والأعمالِ وما أَشْبَهَهَا. والعقيدةُ تكونُ في الأمورِ الباطنةِ.

هذانِ فَرْقانِ، فإذا قِيلَ مَثَلًا: مَنْهَجُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، فهو يَشْمَلُ العقيدةَ، ويشمـلُ الأعـمالَ والأخلاقَ. ولهـذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابِ (العقيدة الواسطية) في منهجِ أَهْلِ السنةِ والجماعةِ، ذَكَرَ ما يَتَعَلَّقُ بالعقائدِ، وما يَتَعَلَّقُ بالأعمالِ والأخلاقِ.



٤- بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ بِجَوَازِ اجتهادِ الإنسانِ في مسائلِ العقيدةِ وأُصُولِ الديانةِ كالأسماءِ، والصفاتِ، والقضاءِ والقَدَرِ، والإيمانِ، وما شَابَهَ ذلكَ، أَخْذًا بِقَوْلِ شيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]؛ مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ الرجلِ الذي أَمَرَ أَوْلَادَهُ بِإِحْرَاقِهِ بعدَ وَفَاتِهِ. والبعضُ الآخَرُ يَقُولُ بِعَدَمِ جوازِ ذلك؛ لأَنَّ مسائلَ أُصُولِ الدِّينِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لا يجوزُ الاجتهادُ فيها؛ وإِلَّا لَجَازَ لِكُلِّ مُبتدعٍ أَنْ يَعْمَلَ بِأَدِلَّةِ الأسماءِ والصفاتِ بالتأويلِ والتعطيلِ وما شَابَهَ ذَلِكَ، واسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يَرِدْ عنهم أَيُّ اختلافٍ في مِثْلِ هذه المسائلِ، بخلافِ مَسَائِلِ الفروعِ. وقَالُوا أيضًا: إِنَّ ما حَدَثَ مِنْ بَعْضِ الصحابةِ في الاختلافِ في بَعْضِ المسائلِ وأصولِ الديانةِ هو بِسَبَبِ اختلافِ الأدلةِ، ومِنْ ذلك اختلافُ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مع أَبِي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديثِ النياحةِ على المَقْبُورِ[٢]، وكذلك تَعْذِيبُ

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٥/ ٢٤٠،٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

صاحبِ القَبْرِ ونياحةُ أَهْلِهِ عليه(١).

وأَجَابُوا عمَّا اسْتَدَلَّ به شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِحَدِيثِ الرجلِ الذي أَمَرَ أولادَه بإحراقِه عند وفاتِه بأنَّه لا دلالةَ في الحديثِ تَدُلُّ على جوازِ الاجتهادِ، بَلِ الذي يُسْتَدَلُّ منه هو العُذْرُ بالجهلِ، فالرجُلُ قَدْ جَهِلَ قُدْرَةَ اللهِ عليه، فعَذَرَهُ اللهُ.

وقالُوا: إنَّ التجويزَ بالاجتهادِ في هذه المسائلِ يَجْعَلُ الذي أَخْطَأَ في اجتهادِه له أَجْرٌ، كما نَصَّ عليه الحديثُ(٢)، وفي هذا مُخَالَفَةٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنةِ؛ حيثُ بَدَّعُوا كُلَّ الطوائفِ التي أَوَّلَتِ الآياتِ والأحاديثَ وغَيْرَها مِنْ مسائلِ الإيمانِ والقَدَرِ وما شَابَهَ. وقالُوا: هل يَكُونُ لهذا المُؤَوِّلِ أَجْرُ اجتهادِه، ويكون مُبْتَدِعًا في آنٍ وَاحِدٍ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: مسائلُ الغيبِ، وهي الأمورُ الخَبَرِيَّةُ العِلْمِيَّةُ، لا يجوزُ فيها الاجتهادُ، بل يَجِبُ الوقوفُ فيها على النصِّ، لكِنْ قد يَخْتَلِفُ النَّاسُ في دلالةِ النصِّ على المسألةِ، وهذا قد يُعْذَرُ فيه إذا كَانَ الاختلافُ سَائِغًا؛ بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُ هذا وقَوْلُ هذا قَرِيبًا مِمَّا يَدُلُّ عليه اللفظُ. أمَّا إذا كَانَ بَعِيدًا كالذي تَأَوَّلُوا النظرَ إلى وَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالنظرِ إلى ثَوَابِهِ، وتَأَوَّلُوا الاستواءَ على العَرْشِ بالاستيلاءِ فهذا لا يُعْذَرُ فيه؛ لأنَّ الأدلةَ واضحةٌ وصَرِيحَةٌ، ولا تَحْتَمِلُ التأويلَ. فعِنْدَنَا الآنَ أَصْلَانِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**». إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

الأَصْلُ الأَوَّلُ: أنَّ أمورَ الغيبِ كُلَّـها لا يجوزُ الاجتـهادُ فيها؛ لأنَّـه لا مجالَ للعقلِ فيها.

الأَصْلُ الثَّانِي: قد يَكُونُ الاختلافُ في مَدْلُولِ النصِّ، وهذا إذا كَانَ قَرِيبًا، فيُتَعَذَّرُ فيه الاجتهادُ، ويَجِبُ الرجوعُ لِلصَّوَابِ، وأمَّا إذا كَانَ بَعِيدًا فإنَّه يُضَلَّلُ فيه المخالفُ ويُبَدَّعُ، ولا يُقْبَلُ منه.



٥- هل عَلاقةُ الشبابِ بوُلاةِ الأَمْرِ مِنْ بابِ المنهجِ، أو مِنْ بابِ العقيدةِ؟

الجواب: هذا مِنْ أُمُورِ العَقيدةِ؛ فأَهْلُ السنَّةِ والجماعةِ لهم مَنْهَجٌ معروفٌ في وُجُوبِ مُناصَحَةِ ولاةِ الأمورِ قَدْرَ المُستطاعِ، والتحمُّلِ والصبرِ على جَوْرِهِمْ، والدعاءِ لهم، وعَدَمِ الخُرُوجِ عليهم، وعَدَمِ إثارةِ قلوبِ النَّاسِ عليهم، وما أَشْبَهَ ذلكَ، وبالطُّرقِ الَّتي تكُونُ أقربَ إلى إجابَتِهم.

ويَرَوْن أنَّه يجِبُ علَى المؤمِن أنْ يصْبِر عَلَى أذى وُلاةِ الأُمُور كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ**»[١]. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ**»[٢]. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ولاةِ الجَوْرِ، قال: «**أَعْطُوهُمْ مَا لَهُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤، رقم ٣٦٤٠).

وَالنُّصُوصُ في هذا كثيرةٌ، كلُّها تَـدُلُّ على أنَّ الواجِبَ على المؤمِنِ الصَّـبْرُ والاحتسابُ والنَّصيحةُ، وعَدَمُ الخُرُوجِ على الأئمَّةِ، وعَدَمُ إثارةِ النَّاسِ عليهم.



٦- سَمِعْنَا إجابةً لفضِيلَتِكُمْ حولَ عبارةِ: «إنَّ أَصْلَ العقلِ في القَلْبِ فإذا كَمُلَ انْتَهى إلى الدماغِ»، وقد أَفَدْتُمْ بأنَّ الذي يُوجَدُ في القرآنِ الكريمِ هو أَنَّ العقلَ في القلبِ، بدُونِ هذا التفصيلِ، وأنَّ البحثَ في هذا الموضوعِ لا طائلَ من ورَائِه، ولكِنَّ أَحَدَ الإخوةِ يُتَرْجِمُ كتابًا في العقيدةِ، فصادَفَتْهُ هذه العبارةُ، فيَرْجُو منكم شَرْحَها، بِغَضِّ النظرِ عَنْ صِحَّتِها مِنْ عَدَمِ صِحَّتِها.

الجواب: هـذه العبارةُ لَيْسَتْ منـي، ولا أَدْرِي مِمَّنْ هي، لكِـنَّ الإمامَ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يقولُ: «إِنَّ العقلَ في القَلْبِ، وله اتِّصالٌ بالدِّمَاغِ»[1].



٧- ما حُكْـمُ مَنْ يُشَارِكُ النَّصـارَى في عِيدِ ميلادِ المسيـحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الكريسماس)، وفيه يحتفلُ أَهْلُ البلدِ بهذا العيدِ الدينيِّ، والكثيرُ منهم يُزَيِّنُ بَيْتَه ببعضِ الورودِ ووَضْعِ الأنوارِ المختلفةِ على جُدْرَانِ بَيْتِهِ وغَيْرِها مِنْ أشكالِ الزِّينةِ؟ وهل يجوزُ للمسلمِ تَزْيِينُ خارجِ مَنْزِلِه بالزهورِ والأنوارِ في أيامِ عِيدِ المسلمينَ؟ وكذلك في هذا العيدِ هناك سياراتٌ تجُوبُ المنطقةَ تَحْمِلُ بعضَ الحَلْوِيَّاتِ، وتُوَزِّعُها على أطفالِ الحيِّ مجَّانًا، ويتسابقُ الأطفالُ للحصولِ على هذه الحَلْوَى، ونحنُ نَعِيشُ بينهم، وأطفالُنا يَرَوْنَ مثلَ هذه المشاهدِ. فما حُكْمُ أَخْذِ أطفالِنا لهذه الحَلْوَى؟

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٤٦).

الجواب: أمَّا إظهارُ الفَرَحِ السرورِ ومظاهرِ الزينةِ في عِيدِ (الكريسماس) أو غَيْرِهِ مِنْ أعيادِ النَّصارَى الدينيةِ فإنَّه حَرَامٌ بلا شَكٍّ، بَلْ نَقُولُ كما قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ سَلِمَ هذا مِنَ الكُفْرِ فإنَّ فِعْلَهُ الذي فَعَلَهُ أَشَدُّ مِنْ شُرْبِ الخمرِ وغَيْرِهِ مِمَّا يَعْتَقِدُه النَّصارَى حَلَالًا، فهو حرامٌ في الشريعةِ[1]. فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ المسلمونَ لهم عِزَّةٌ وأَنَفَةٌ، وألَّا يَكُونُوا أَذْنَابًا لهؤلاء النَّصارَى.

أمَّا بالنسبةِ لهذه السياراتِ فللمسلمينَ أَنْ يَحْتَجُّوا على النَّصارَى إذا كَانُوا يَطُوفُونَ بسياراتِهم في أحياءِ المسلمينَ، ويُظْهِرُونَ رَفْضَهُمْ لها.

أمَّا تَزْيِينُ البيوتِ في أعيادِ المسلمينَ فلا أَرَى في هذا بَأْسًا؛ لأنَّ هذا إظهارٌ للفَرَحِ والسرورِ، كما يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ بِالدُّفِّ ويَلْعَبَ بالرماحِ والنُّشَّابِ[2] ونَحْوِ ذَلِكَ.



٨- ما حُكْمُ التهنئةِ بالسنةِ الجديدةِ؟

الجواب: لا أَصْلَ لها، ولذلكَ نَرَى أَلَّا تَبْدَأَ أَحَدًا بتهنئةٍ، ولكِنْ مَنْ هَنَّأَكَ فرُدَّ عليه؛ لأنَّ النَّاسَ اتَّخَذُوا هذا عَادَةً.



٩- ما الحُكْمُ في صَدَاقَةِ المسلمِ للمَجُوسِيِّ أَوْ للهندوسيِّ والأَكْلِ معهم أو في مَنَازِلِهِمْ؟

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٤١).
(٢) النُّشَّاب: النَّبْلُ، واحدته نُشَّابَة. المعجم الوسيط (نشب).

الجواب: نَنْصَحُكَ أَنْ تَبْتَعِدَ عنهم، فلا صداقةَ بَيْنَ كافرٍ ومسلمٍ، كيف وهو عَدُوٌّ؟! لكِنْ لا بَأْسَ أحيانًا أَنْ تُجِيبَ دَعْوَتَهُمْ، أو تَدْعُوَهُمْ في مناسبةٍ عِنْدَكَ إِذَا كانُوا جِيرَانًا لَكَ.



١٠- هل هناكَ مِنْ نَصِيحَةٍ عامَّةٍ لهؤلاءِ الإخوةِ الذين يُقِيمُونَ في أمريكا؟

الجواب: نَصِيحَتِي لهم أَنَّ الإقامةَ في بِلَادِ الكُفْرِ خَطِيرَةٌ، ولْيَذْكُرُوا قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].



١١- تقولُ السَّائلةُ: لي زميلتانِ رافِضِيَّتانِ، وقد عَرَضَتَا عَلَيَّ أَنْ تَزُورَانِي في بَيْتِي. فهل أَقْبَلُ أَمْ أَرْفُضُ؟

الجواب: إذا كانتْ لا تَخْشَى على نَفْسِها مِنْ فِتْنَتِهِما، وتُؤَمِّلُ أَنْ يَهْدِيَهُما اللهُ على يَدِهَا فلا بَأْسَ، لكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَحْضُرَ مَعَهُنَّ نساءً أُخْرَيَاتٍ.



١٢- هناكَ شَخْصٌ يَدَّعِي أَنَّه مسلمٌ، ولكِنَّه لا يحملُ مِنَ الإسلامِ إلا الشهادتَيْنِ، فلا يُصلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُزكِّي، ولا يَدَعُ كبيرةً يقدِرُ عَلَى فعلِها إلا فَعَلَها، ويقولُ: إنه مسلمٌ؛ لأنَّ الإسلامَ هو التصديقُ بالقلبِ ونُطْقُ الشهادتينِ باللسانِ، فهُو يكْتَفِي بِهذَا. فقُلْنَا له: كَذَبْتَ، لو كُنْتَ مُسْلِمًا لصَدَّقَ قولَكَ عَمَلُكَ.

فقالَ بَعْضُ النَّاسِ: بل هو مُسْلِمٌ؛ لأنَّ الإسلامَ هو التصديقُ بالشهادتينِ، والإيمانُ هو الزيادةُ بالعملِ. فما رَأْيُكُم؟

الجواب: يَكْفِي لِكُفْرِ هذا أَنَّه لا يُصَلِّي، ومَنْ كان لا يُصَلِّي فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الإسلامِ، سَبِيلُه سبيلُ فِرْعَوْنَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ؛ حتَّى وإِنْ زَعَمَ أَنَّه مسلمٌ، وحتَّى إنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ.



١٣- هل يجوزُ تَكْفِيرُ شخصٍ بعَيْنِهِ إذا أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ؟ وهل يَلْزَمُ ذِكْرُ جميعِ الأدلةِ، أم يُكْتَفَى بِبَعْضِها لِقِيَامِ الحُجَّةِ؟

الجواب: يجوزُ تَكْفِيرُ المُعَيَّنِ إذا فَعَلَ ما يَكْفُرُ به الإنسانُ، فمَثَلًا السجودُ لِغَيْرِ اللهِ كُفْرٌ، فإذا سَجَدَ أَحَدٌ لغيرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، وتَرْكُ الصَّلاةِ كُفْرٌ، فإذا تَرَكَ أَحَدٌ ما الصَّلاةَ قُلْنَا عنه نَفْسِه: كافرٌ. ولا بُدَّ مِنْ هذا، وإلَّا لم يَكْفُرْ أَحَدٌ، هذه واحدةٌ.

ثانيًا: تَقُومُ الحُجَّةُ إذا وُجِدَ الدليلُ، وفَهِمَ الإنسانُ مَعْنَى هذا الدليلِ، أمَّا إذا لم يَفْهَمْ، مِثْلَ أَنْ يُكلَّمَ باللغةِ العربيةِ، وهو لا يَعْرِفُ اللغةَ العربيةَ، فهذا لا تَقُومُ عليه الحُجَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤]. فلا بُدَّ مِنْ فَهْمِ الحُجَّةِ، أمَّا إذا بَلَغَتْهُ على وجهٍ لا يَفْهَمُها فهو كالذي لم تَبْلُغْه.

ويَكْفِي دلِيلٌ واحدٌ، ولكِنْ إذا زِدْنا علَيْه كانَ أَفْضَل حتَّى يقْتَنِع المُخاطَب؛ لأَنَّه كلَّما كثُرَتِ الأدلَّةُ ازْدادَ اليَقِينُ.



١٤- ما حُكْمُ لَعْنِ المُعَيَّنِ؟

الجواب: لَعْنُ المُعَيَّنِ حرامٌ، أمَّا إِنْ كَانَ حَيًّا فما يُدْرِيهِ، فلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عليه فيَهْتَدِيَ. وأمَّا الميتُ فَقَدْ قَالَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا**[1] **إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[2]. والميتُ إِنْ مَاتَ كَافِرًا فهو مِنْ أَهْلِ النَّارِ ولا شَكَّ، فلا حاجةَ إلى أَنْ تَلْعَنَهُ؛ فهو مَلْعُونٌ على كلِّ حَالٍ، ولذلك لا يَنْبَغِي لنا أَنْ نَلْعَنَ الشَّيْطَانَ، بل نَسْتَعِيذُ باللهِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ لَعَنَهُ اللهُ.



١٥- ما حُكْمُ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ المسلمِ: أنتَ كَافِرٌ ونَصْرَانِيٌّ؟ وإذا قَالَها في حال غَضَبٍ هل يَأْثَمُ أَمْ لا؟ وإذا قُلْنَا له: تُبْ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قال: أنا تُبْتُ، لكِنَّه يرفُض أن يقولَ ذلك أمامَ أَخِيه؟

الجواب: إذا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَدَّى على أَخِيهِ، وقد أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ: «**أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[3]، فَإِنْ كَانَ المَقُولُ له على ما وَصَفَهُ هذا القائلُ فهو وَصْفُهُ، وإِلَّا عَادَ لِلأَوَّلِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَكْتَمِلَ تَوْبَتُه إِلَّا إذا اسْتَسْمَحَ صَاحِبَهُ.



١٦- ما أركانُ الإسلامِ التي أَجَابَ بها النبيُّ ﷺ جبريلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الإِسلامِ؟

---

(١) أي: وصلوا. المصباح المنير (فضو).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).

الجواب: شهادةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وإقامةُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصَوْمُ رمضانَ، وحَجُّ بَيْتِ اللهِ. وهي خَمْسَةُ أركانٍ، مع أَنَّ الشهادةَ جُزْءانِ، إِلَّا أنَّهما قد عُدَّا شَيْئًا واحدًا، كما جاءَ في الحديثِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ: الجَبْهَةِ، وَالأَنْفِ، وَالكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(١).

فإذا عَدَدْنَا الجبهةَ والأنفَ شَيْئَيْنِ صَارُوا ثمانيةً، ولكنِ الجبهةُ والأنفُ شيءٌ واحدٌ، وقد أَشَارَ الرسولُ ﷺ إلى أَنْفِهِ عندما قال: «**الجَبْهَةِ**». وسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كلَّ عبادةٍ لا تَصِحُّ إِلَّا بإخلاصٍ ومتابعةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فالإخلاصُ: شهادةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والمتابعةُ: أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ. فلمَّا كانتْ كُلُّ العباداتِ مَبْنِيَّةً على هذا صَارَا شَيْئًا وَاحِدًا.



١٧- ما المقصودُ بالمعرفةِ التي بَيَّنَها إمامُ الدعوةِ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في قَوْلِهِ: «مَعْرِفَةُ العبدِ رَبَّهُ ودِينَهُ ونَبِيَّهُ»(٢)؟

الجواب: معنى المعرفةِ: أَنَّه يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَعْرِفَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ويَعْرِفَ الدِّينَ، ويَعْرِفَ النبيَّ.



١٨- هل مِنْ تَوْضِيحٍ لِأَمْرِ الولاءِ والبراءِ؟

الجواب: الولاءُ والبراءُ أَمْرٌ انْقَسَمَ النَّاسُ فيه إلى ثلاثةِ أَقْسَامٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) انظر: الأصول الثلاثة، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٦).

الأول: قِسْمٌ تَشَدَّدَ فيه فَصَارُوا يُوَالُونَ ويُعَادُونَ بِأَدْنَى شيءٍ، حتَّى لو يَرَى الإنسانُ أَخَاهُ مُتَمَسِّكًا بالسُّنةِ أَبْغَضَهُ وكَرِهَهُ، حتَّى ولو يَرَاهُ مُخَالِفًا له في رَأْيِهِ. وإنْ كَانَ الصوابُ مَعَ هذا المخالفِ كَرِهَهُ وأَبْغَضَهُ. وهذا لا شَكَّ أَنَّه تفرُّقٌ في الولاءِ والبراءِ، وهذا معناه أَنَّه لا يَبْقَى أحدٌ يُوَالِيهِ أَوْ يُحِبُّه إلَّا مَنْ كَانَ على نَهْجِهِ فقَطْ.

الثَّاني: قِسْمٌ مَاعُوا فيه مُيُوعَةً تامَّةً أَمَامَ الواقعِ، وصَارُوا لا يُوَالُونَ ولا يُعَادُونَ، ولا يُحِبُّونَ ولا يَكْرَهُونَ. وهذا أيضًا خَطَأٌ.

الثَّالث: قسمٌ جَعَلَ ميزانَ الولاءِ والبراءِ ما جَاءَتْ به الشريعةُ، وهذا له مَوَازِينُ معروفةٌ.

ولذلك مِنَ الخطرِ العظيمِ تَعْظِيمُ مَنْ أَهَانَهُمُ اللهُ مِنَ الكَفَرَةِ؛ لأنَّهم نَجَحُوا في لُعْبَةٍ رياضيةٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ. ولهذا نحن نَرَى أنَّ مِنَ المستحسَنِ للشبابِ الإعراضُ عَنْ مشاهدةِ المبارياتِ؛ لأنَّ فيها إضاعةً للوَقْتِ الكثيرِ، ورُبَّما تَكُونُ في وَقْتِ الصَّلاةِ. فالمشغوفُ بها إمَّا أَنْ يَدَعَ الصَّلاةَ، وإمَّا أَنْ يُصَلِّيَ وقَلْبُه مُتَعَلِّقٌ بها، لا يَدْرِي ما يَقُولُ في صَلَاتِهِ. وفيه أَيْضًا أنَّها قد يكونُ بها تَعْظِيمُ مَنْ يَحْرُمُ تَعْظِيمُه مِنَ الكفارِ وغَيْرِهِم، فهم يَحْفَظُونَ أسماءَهُم، ورُبَّما يَقْتَدُونَ بهم بأَفْعَالِهِمْ، وهذا خَطَرُهُ عظيمٌ على الأُمَّةِ الإسلاميةِ.



١٩- مَا ضَابِطُ بِلَادِ الإِسْلَامِ؟ وهل يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الحاكِمُ مُسْلِمًا يُصَلِّي، ولكِنَّه لا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وإنما يَحْكُمُ بالقانونِ الوضعيِّ، ويَحْمِي جَمِيعَ الأديانِ الموجودةِ في البلادِ؟ وهل نُسَمِّيهِ إمامَ المسلمينَ، ونُطِيعُه في الأمورِ التي لا تُخَالِفُ السُّنةَ، ونَتْرُكُ ما يُخَالِفُها، ولا نَفْضَحُ عُيُوبَه أمامَ النَّاسِ والعوامِّ؟

الجواب: البلادُ الإسلاميةُ هي التي تُقَامُ فيها شَعَائِرُ الإسلامِ كالصلواتِ الخَمْسِ وصيامِ رَمَضَانَ وما أَشْبَهَ ذلك، وتُعْلَنُ فيها.

وأمَّا الحاكِمُ فله صِفَةٌ خاصَّةٌ طَالمَا أَنَّه اسْتَوْلَى على السُّلْطَةِ، فإنَّه يَجِبُ السمعُ له والطَّاعةُ إذا لم يَكُنْ كَافِرًا كُفْرًا بَوَاحًا، عندنا فيه مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ، فالفُسُوقُ والفُجُورُ والمعاصي التي دُونَ الكُفْرِ لا تُسْقِطُ وُجُوبَ طاعةِ السلطانِ، بل تَجِبُ طاعَتُه إلَّا إذا أَمَرَ بمعصيةِ اللهِ فإنَّه لا يُطَاعُ.



٢٠- سَبَقَ في بعضِ دُرُوسِكَ أَنَّك قلتَ: لا يُكفَّرُ الإنسانُ إلَّا إذا تَوَفَّرَتِ الشروطُ وانْتَفَتِ الموانعُ. وعندنا في بَلَدِنا بَعْضُ الصوفيةِ لَدَيْهِمْ أذكارٌ تُسَمَّى (جَوْهَرَة الكمالِ)، لا يَقْرَءُونَهَا إلَّا مُتَوَضِّئِينَ، ولا يجوزُ عندَهم قِرَاءَتُها بِتيَمُّمٍ، ولَدَيْهِمْ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الصَّلاةِ على النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-، ومنْها صلاة يُسمُّونَهَا (صَلاة الفَاتِحِ)، فيها: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ الفاتحِ لِمَا أُغْلِقَ، والخاتمِ لِمَا سَبَقَ، ناصِرِ الحقِّ بالحقِّ، والهادِي إلى صِرَاطِكَ المستقيمِ». ويقولونَ إِنَّ مَنْ قَرَأَها مرةً واحدةً كَمَنْ خَتَمَ القرآنَ سِتِّينَ مرةً. فما حُكْمُ مَنْ يَعْتَقِدُ ما يقولونَ ويُرَدِّدُه، أو يَفْعَلُ ذلك ولا يَعْتَقِدُهُ؟ وما حُكْمُ العوامِّ الذين يُرَدِّدُونَ تِلْكَ الصَّلاةَ ظَنًّا منهم أنَّها صلاةٌ جائزةٌ على النبيِّ ﷺ، وهم يُرَدِّدُونَها محَبَّةً فيه؟

الجواب: يَجِبُ أنْ يُبَيَّنَ لهؤلاءِ أَنَّ ما زَعَمُوهُ كَذِبٌ مَحْضٌ، وأنَّهم إِنْ أَصَرُّوا على ما هم عليه فَهُمْ كفَّارٌ؛ لأنَّهم يُفَضِّلُونَ كلامَ المخلوقِ على كَلامِ الخالقِ. وكيف يدَّعونَ أنَّهم يُؤْمِنُونَ بالخالقِ، وأنَّه هو الأَعْلَى عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ كلامَه أَفْضَلُ الكلامِ، كما قَالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- مُعْلِنًا ذلك في الخُطْبَةِ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ**

خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»[١]. ثم يدَّعونَ أَنَّ تَرْدِيدَ هذه الصَّلاةِ على النبيِّ أَفْضَلُ مِنْ ستينَ خَتْمَةً للقرآنِ الكريمِ؟! وهل هذا إلا صَرِيحُ الكُفْرِ؟!

ونَصِيحَتِي لهؤلاءِ أَنْ يَتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ عَنْ عِبَادِهِ، ويَعْفُو عَنِ السيئاتِ، كما قَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٩].

وأَمَّا مَنْ لا يَعْتَقِدُ ذلك فلا يَحِلُّ له أَنْ يَفْعَلَ ما يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهُ، بل عليه أَنْ يُنْكِرَ ذلك عقيدةً وقَوْلًا وعَمَلًا.

وبالنسبةِ للعوامِّ فإذا كَانُوا صَادِقِينَ في مَحَبَّتِهِمْ للرسولِ ﷺ فلا يَخْرُجُونَ عَنْ هَدْيِهِ، وقد قَالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- لأصحابه حِينَ قالوا: عَلِّمْنا كيفَ نُصَلِّي عليكَ. قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٢]. فمَنِ ادَّعى محبةَ الرسولِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصَّلاة، باب

-صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-، أو مَحَبَّةَ اللهِ، فَلْيَتَّبعِ الرسولَ.



٢١- قَرَأْتُ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِكُمْ وَفَتَاوِيكُمُ التفريقَ بين التشريعِ العامِّ والقضيةِ المُعَيَّنَةِ في مسألةِ الحُكْمِ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ، بِحَيْثُ قَرَّرْتُمْ أَنَّ عَدَمَ الحُكْمِ بالتشريعِ العامِّ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُطْلَقًا، وأَمَّا القضيةُ المُعَيَّنَةُ ففيها تَفْصِيلٌ، وعليها يُنْزَلُ أَثَرُ كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ، وأَوْضَحْتُمْ -جزاكمُ اللهُ خيرًا- أَنَّ عَزْلَ وتَنْحِيَةَ الشريعةِ، وجَعْلَ القوانينِ مَوْضِعَ دِينِ اللهِ، دَلِيلٌ على تفضيلِ القوانينِ على الشَّرْعِ، ولكِنْ هناك مَنْ يَعْتَرِضُ، ويَسْأَلُ: ما الضابطُ في القضيةِ المُعَيَّنَةِ؟ أو يقولُ: إنَّهَا والتشريعُ العامُّ حُكْمٌ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ، فلا فَرْقَ بينهما. فنَرْجُو التفصيلَ مِنْ فضيلتِكُمْ، وحَلَّ هذا الإشكالِ.

الجواب: أَوَّلًا أُشِيرُ على السَّائلِ أَنْ يَدَعَ هذه الأمورَ جَانِبًا؛ لأَنَّه لا خَيْرَ في البَحْثِ فيها؛ إذ إِنَّنا لو حَكَمْنَا بِكُفْرِ حاكمٍ مِنْ حُكَّامِ النَّاسِ فهل مَعْنَى ذلك أَنَّه يجوزُ الخُرُوجُ عليه؟ أَوْ أَنْ نُنَفِّرَ النَّاسَ عنه؟ هذه مسائلُ أنا أُشِيرُ على إِخْوَانِنا الشبابِ وغَيْرِ الشبابِ أَنْ يَدَعُوها، فالنَّاسُ الآنَ في فِتَنٍ وبلاءٍ، وهؤلاء الذين يُنَادُونَ بِالحُكْمِ بما أَنْزَلَ اللهُ، ويَثُورُونَ على الحُكَّامِ، وتُراقُ الدماءُ، وتُسْتَبَاحُ النساءُ، وتُسْبَى الأموالُ، وهل سَيَحْكُمُونَ إذا تَرَبَّعُوا على عَرْشِ الحُكْمِ بِما أَنْزَلَ اللهُ، أَمْ لا؟ ولذلك لا أُجِيبُ هذا السَّائلَ، وأَنْصَحُه وغيرَه بِعَدَمِ البحثِ في هذه الأمورِ التي لا تُفِيدُ، ولكِنِ ابْحَثْ يا أَخِي عَنْ عبادةِ اللهِ، عَنْ إخلاصِكَ للهِ، عَنِ اتِّبَاعِكَ لِرَسُولِ اللهِ، ابْحَثْ عَمَّا يَنْفَعُ عبادَ اللهِ في دِينِهِمْ ودنياهم، وَاسْعَ في ذلك؛ فإِنَّه مِنَ الخَيْرِ.

= الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

٢٢- ما الحُكْمُ في شَخْصٍ عُرِضَ عليه الإسلامُ فلم يَرْفُضْ مُكَابَرَةً، وإنَّما جَلَسَ يَبْحَثُ في هذا الدِّينِ، ويَقْرَأُ عنه ثم فَاجَأَهُ الموتُ؟

الجواب: الحكمُ أنه مَاتَ على الكُفْرِ.



٢٣- ما حُكْمُ شراءِ وسَمَاعِ الأشرطةِ التي ظَهَرَتْ في الآونةِ الأخيرةِ، كمَقْتَلِ عثمانَ بْنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

الجواب: أَرَى أَلَّا يَشْتَرِيَها الإنسانُ، ولا يَسْتَمِعَ إليها؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على تَاريخٍ لا نَدْرِي مَدَى صِحَّةِ ما يُنْشَرُ في هذه الأشْرِطَة، لكِنْ مُجَرَّدُ نَشْرِ ما جَرَى بينَ الصحابةِ بينَ العامَّةِ فيه خطَرٌ عَظِيمٌ؛ لأنَّه لا بُدَّ بَعْدَ سماعِها أنْ يَتَأَثَّرَ الإنسانُ في حُبِّهِ للصحابةِ، فسوفَ يُفكِّرُ في القتالِ بين الصحابةِ، وكيفَ كَانَ هذا وَهُمْ خَيْرُ القرونِ؟

ولكِنْ لو كَانَتِ المسألةُ مُشْتَهِرَةً بين العوامِّ، مِثْلَ حَرْبِ الجَمَلِ أو صِفِّينَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وأَرَادَ أَحَدُهُمْ أنْ يَتكَلَّمَ ليقولَ للنَّاس أنَّ هذا كَانَ اجْتِهَادًا وَقَعَ مِنَ الصحابةِ، فالمُخْطِئُ له أَجْرٌ، والمُصِيبُ له أَجْرَانِ، وأراد أنْ يُزِيلَ ما يَعْلَقُ بالذهنِ مِنْ ذَمِّ الصحابةِ، فهذا طَيِّبٌ.



٢٤- الخَوْضُ في مسألةِ تأجيلِ دَفْنِ الصحابةِ للرسولِ ﷺ، وغَيْرِها مِمَّا حَدَثَ مِنَ الصحابةِ في زَمَنِ عليٍّ ومعاويةَ، ولو كَانَ بِقَصْدِ إيضاحِ الحقيقةِ. ما الحُكْمُ في ذلك؟

الجواب: بينهما فَرْقٌ، كَوْنُنا نَقُولُ إنَّ الصحابةَ أَخَّرُوا الدفنَ مع أنَّ الرسولَ ﷺ يَحُثُّ على المبادرةِ؛ فهذا لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ ما الحِكْمَةُ منه. لكِنْ مسألةُ ما حَصَلَ بين معاويةَ وعليٍّ، وبين عليٍّ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا أَرَى جَوَازَ البحثِ فيها إِطْلَاقًا، إِلَّا لإنسانٍ مُتَبَحِّرٍ، ويَعْرِفُ كيفَ يَتَخَلَّصُ، وإلا فسوفَ يَحُطُّ مِنْ قَدْرِ الطرفينِ، وسوفَ يَقُولُ العامةُ: أصحابُ الرسولِ يَتَقَاتَلُونَ! وهذا أَمْرٌ خَطِيرٌ، ولهذا مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السنةِ والجماعةِ أَنَّهم يَسْكُتُونَ عمَّا شَجَرَ بين الصحابةِ. فعلينا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ حربِ الصحابةِ، فالذي جَرَى بينهم كَانَ اجتهادًا مُجَرَّدًا خَالصًا.



٢٥- ذَكَرَ شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (العقيدة الواسطية)[١] أَنَّ الصحابةَ دَرَجَاتٌ، ويُقَدِّمُ أَهْلُ السُّنةِ والجماعةِ المهاجرينَ على الأنصارِ في الفَضْلِ والدرجةِ؛ لأنَّ المهاجِرَ جَاءَ بالهجرةِ والنُّصْرَةِ، أَمَّا الأنصارُ فإنَّهم جَاؤُوا بالنصرةِ فَقَطْ. فإذا وَجَدْنَا أَنْصَارِيًّا شَهِدَ بَدْرًا، ومُهَاجِرًا لم يَشْهَدْها، فهل نَقُولُ بأنَّ هذا الأنصاريَّ أَفْضَلُ مِنَ المهاجرِ، كما لا يَخْفَى عليكم أنَّ اللهَ قَالَ لأَهْلِ بَدْرٍ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[٢]؟

الجواب: جنسُ المهاجرينَ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الأنصارِ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابِه العزيزِ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة:١٠٠]، فأَخَّرَ الأنصارَ. وكَوْنُه تَفْضِيلًا بالجنسِ لا يَلْزَمُ منه أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأنصارِ أَفْضَلَ مِنَ

(١) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١١٥، ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

المهاجِرِ في شيءٍ مُعَيَّنٍ، كما حَدَثَ مَثَلًا لعليِّ بْنِ أَبِي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حِينَ قَالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» فَأَعْطَاهَا عَلِيًّا(١). فلا يَلْزَمُ مِنْ هذا أنْ يكونَ عَلِيًّا أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.



التوحيد:

٢٦- رجلٌ كَانَ يَقْرَأُ كلامًا للعَالِمِ ابْنِ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، مِنْ كتابِ (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ)، فذَكَرَ أَنَّ مقاماتِ التوحيدِ ثلاثةٌ: أَلَّا يَتَّخِذَ سِوَى اللهِ رَبًّا، ولا غَيْرَه إلهًا، ولا دُونَهُ حَكَمًا. وشَرَحَ ذلكَ مِنْ سُورَةِ النَّاسِ، فقال: ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، أي: الذي يُرَبِّيهُمْ بنِعَمِهِ، و﴿إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾، الذي يُفْرَدُ بالعبادةِ، و﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾، الذي يَحْكُمُهُمْ بالأمرِ والنَّهْيِ. فقامَ رَجُلٌ في المجلسِ فقال: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ خبيثٌ؛ لأنكَ ذكرتَ توحيدَ الحُكْمِ، وهذَا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ التوحيدَ ثلاثةُ أنواعٍ فَقَط: الألوهيةَ والربوبيةَ والأسماءَ والصفاتِ. فقال القارئُ: بل أَنْتَ مُبْتَدِعٌ؛ لأَنَّكَ تُنْكِرُ كلامَ العلماءِ. فحَدَثَتْ فتنةٌ، فأَرْشِدُونا -أَيَّدَكُمُ اللهُ بتأييدِه- إلى قَوْلِ الصوابِ.

الجواب: المعروفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ أَنَّ التوحيدَ ثلاثةُ أقسام: توحيدُ الألوهيةِ، وتوحيدُ الربوبيةِ، وتوحيدُ الأسماءِ والصفاتِ. هكذا يَتَنَاقَلُهُ العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ، أَمَّا توحيدُ الحُكْمِ فهو داخلٌ في توحيدِ الربوبيةِ مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ، وفي توحيدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، رقم (٢٨١٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٠٧).

الألوهيةِ مِنْ جهةِ التنفيذِ. فالواجبُ علينا أَنْ نُنَفِّذَ أحكامَ اللهِ، وهذا يَتَعَلَّقُ بالألوهيةِ والعبادةِ، والذي يَحْكُمُ بين النَّاسِ، ويقولُ هذا حرامٌ وهذا حلالٌ، وهذا مُحِقٌّ وهذا مُبْطِلٌ، هو اللهُ. وهذا يَتَعَلَّقُ بتوحيدِ الربوبيةِ.

وابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنْ كان قال هذا فكلامُه له وَجْهٌ، لكِنْ لا حَاجَةَ لنا أَنْ نقولَ مِثْلَما يقولُ المتأخرونَ الآنَ: إِنَّ أنواعَ التوحيدِ أربعةٌ أو خمسةٌ: الربوبيةُ، والألوهيةُ، والأسماءُ والصفاتُ، والحاكميةُ، وتوحيدُ الاتباعِ اتباعِ النبيِّ ﷺ. فإن هذا التقسيمَ لا وَجْهَ له؛ لأنَّ توحيدَ الحاكميةِ داخلٌ في توحيدِ الربوبيةِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ الحُكْمِ، وفي تَوْحِيدِ العبادةِ مِنْ جِهَةِ تنفيذِ الحُكْمِ.



٢٧- ما مَعْنَى اسْمَيِ اللهِ: الظاهرِ والبَاطِنِ؟

الجواب: الظاهرُ: العَالِي على كُلِّ شيءٍ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ**». والباطنُ: أَيِ العليمُ بِكُلِّ شيءٍ، العليمُ بِبَوَاطِنِ الأمورِ، ولهذا قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**»(١).



٢٨- يقولُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهاجِ السُّنَّةِ النبويةِ: «لَفْظُ الجهةِ قد يُرَادُ به ما هو موجودٌ، وقد يُرادُ به ما هو معدومٌ، ومِنَ المعلوم أنَّه لا موجودَ إلَّا الخالقُ والمخلوقُ، فإذا أُرِيدَ بالجهةِ أَمْرٌ موجودٌ غَيْرُ اللهِ كَانَ مَخْلُوقًا، واللهُ تَعَالَى لا يَحْصُرُهُ ولا يُحِيطُ به شيءٌ مِنَ المخلوقاتِ، فإنَّه بائنٌ مِنَ المخلوقاتِ، وإِنْ أُرِيدَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

بالجهةِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وهو ما فَوْقَ العَالَمِ، فليس هناك إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. فإذا قيلَ: إنَّه في جِهَةٍ إِنْ كَانَ مَعْنَى الكلامِ أَنَّه هناكَ فَوْقَ العالَم حيثُ انْتَهَتِ المخلوقاتُ، فهو فَوْقَ الجميعِ عَالٍ عليه»[1]. فكيف نُوَفِّقُ بينَ قَوْلِ شيخِ الإسلام: «لا موجودَ إِلَّا الخالقُ والمخلوقُ، وكلُّ أَمْرٍ موجودٍ غَيْرَ اللهِ كَانَ مَخْلُوقًا»، وبينَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليسَ في كُلِّ مكانٍ؟ وما مَعْنَى المكانِ هنا، وهل نَقُولُ إِنَّ المكانَ مكانانِ: مكانٌ مخلوقٌ، ومكانٌ غيرُ مَخْلُوقٍ؟

الجواب: مسألةُ الجِهَةِ وعَدَم الجِهةِ يُثِيرُها أَهْلُ التعطيلِ الذين يُنْكِرُونَ عُلُوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويقولونَ إنَّه يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكُمْ إنَّه عالٍ أَنْ يكونَ في جِهَةٍ، ثم قَالُوا: يَلْزَمُ إذا كَانَ في جِهَةٍ أَنْ يكونَ مَحْصُورًا فنقول:

أَوَّلًا: هذا لم يَخُضْ فيه السَّلَفُ الصَّالحُ.

ثانيًا: أنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ للجاريةِ: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، و(أين) يُسْتَفْهَمُ بها عَنِ المكانِ، فقَالَتْ: في السَّماءِ[2]. ولا شَكَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى في جِهَةٍ، لكِنْ هَلِ الجِهَةُ يُعْنَى بها الجهةَ الوجوديةَ أَوِ الجهةَ العَدَمِيَّةَ.

إذا كَانَ يُرَادُ بها الجهةَ الوجوديةَ فهذا مُمْتَنِعٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّنا إذا قُلْنَا جهةً وجوديةً صار دَاخِلَ العالَمِ، أَمَّا إذا قُلْنَا الجهةَ العدميةَ فمعناها التي فَوْقَ كُلِّ شيءٍ، وفوقَ المخلوقاتِ كُلُّه عَدَمٌ، فليسَ هناكَ شيءٌ يَحْصُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أو يُحِيطُ بِاللهِ، فهذه لا بُدَّ ثابتةٌ للهِ؛ لأَنَّه ليس هناكَ إِلَّا مخلوقٌ موجودٌ أَسْفَلُ، وخَالِقٌ موجودٌ فَوْقَ هذا الموجوداتِ، وهذه جِهَتُهُ. هذا مَعْنَى كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٧).

أما مكانُ اللهِ تعالى فهو مكانٌ عَدَمِيٌّ، ليس شَيْئًا مَخْلُوقًا يَحْصُرُ اللهَ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ أَوْ يُحِيطُ به، وأنت لا تُتْعِبْ نَفْسَكَ يا أَخِي، قُلِ: اللهُ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شيءٍ، وليسَ فَوْقَهُ شيءٌ. وانْتَهِ، ولَيسَ لَنَا أَنْ نَتجاوَزَ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ.



٢٩- عندَ مناقشةِ بَعْضِ طلَبَةِ العِلْم مِن أَهْلِ السُّنَّة معَ غيْرِهم مِمَّن يقُولونَ بأَنَّ اللهَ فِي كُلِّ مكانٍ: يقولُ هؤُلاءِ الطَّلَبَةِ: أَتُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ؟ فإذا قال: نَعَمْ. قالوا: أَتُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ؟ فإذا قال: نَعَمْ. قالوا: إذا تَخَيَّلْتَ أَنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ، وأنَّ اللهَ مُبَايِنٌ لِخَلْقِهِ، فمعنى هذا أن اللهَ إذا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شيئًا انْتَقصه مِنْ ذاتِهِ تعالى، حتَّى يَخْلُقَ هذا المخلوقَ الجديدَ، وهذا كُفْرٌ. وإذا أَرَادَ أَنْ يُفْنِيَ شيئًا فَيلزم منه أن يَزِيدَ شيئًا في ذاتِ اللهِ. فهل هذه اللوازمُ لازمةٌ أَوْ لا؟

الجواب: كلُّ هذا كلامٌ لا دَاعِيَ له؛ لأَنَّنا نقولُ: اللهُ تَعَالَى فَوْقَ كلِّ شيءٍ، كما أَثْبَتَ ذلكَ لِنَفْسِهِ، وكلُّ المخلوقاتِ تَحْتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. هذه عقيدةٌ سَهْلَةٌ سليمةٌ لَيْسَ فيها إشكالٌ، وهذا هُو الَّذي يقولُه القرآنُ الكرِيمُ والسُّنَّة النبويَّةُ والسَّلفُ الصَّالِح.



٣٠- هل مِنْ أسماءِ اللهِ: الدَّلِيلُ؟ وماذا يُقَالُ في قَوْلِ الإمامِ أَحْمَدَ: يا دَلِيلَ الحَيَارَى؟ وهل يُوصَفُ اللهُ بأَنَّه يُعَرَّفُ؛ بِنَاءً على قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»(١)؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٣٣، رقم ٤١)، وفي الكبير (١١/ ٢٢٣، رقم ١١٥٦٠)، والحاكم (٣/ ٦٢٣، رقم ٦٣٠٣).

الجواب: أمَّا وَصْفُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بأنَّه دَلِيلُ الحائرينَ فلا بَأْسَ؛ لأنَّه تَعَالَى هَادٍ يَهْدِي الضَّالَّ، والدليلُ هنا بِمَعْنَى الهادِي، والحائرُ المتحيرُ الذي لا يَدْرِي أَيْنَ يَتَّجِهُ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى الصراطِ المستقيمِ. وأمَّا المعرفةُ فلا يُوصَفُ اللهُ بِها، قال أَهْلُ العِلْمِ -رحِمهُم اللهُ تَعالَى - بِأَنَّ المعرفةَ انكشافٌ بَعْدَ لُبْسٍ وخَفَاءٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يَخْفَى عليه شيءٌ، ولأنَّ المعرفةَ تَشْمَلُ العِلْمَ والظَّنَّ، فلا يُوصفُ اللهُ بها.

وأمَّا قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ**» فليسَ المرادُ بِذَلِكَ أنَّ اللهَ يَعْرِفُهُ بَعْدَ أَنْ كان جَاهِلًا به، لكِنِ المعنَى أنَّكَ إذا عَمِلْتَ بطاعةِ اللهِ تَعَالَى في الرخاءِ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَرْفُقُ بِكَ في الشدةِ.



٣١- هل تُثْبتُ الحَرَكَةُ للهِ الحَرَكَةَ؟

الجواب: هذا سؤالٌ بِدْعِيٌّ، ولا يجوزُ السؤالُ بِمِثْلِ هذا، فالصحابةُ أَحْرَصُ مِنَّا على معرفةِ اللهِ وأسمائِه وصفاتِه، وعندهُمُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْدَرُ مِنَّا على الإجابةِ، ومع ذلك لم يَسْأَلُوا، وكلُّ هذه الأسئلةِ إنَّما أَوْرَدَهَا المُتكَلِّمُونَ مِنْ أَجْلِ تَعْطِيلِ صفاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.



٣٢- هل نَقُولُ في صفاتِ الله المعنويةِ: إنَّ الأصلَ في طريقةِ إِثْبَاتِها الكتابُ والسُّنَّةُ، وللعقلِ في ذلك مَدْخَلٌ. أَمْ نَقُولُ: إنَّ طريقةَ إِثْبَاتِها الكتابُ والسُّنةُ والعَقْلُ، أم يجوزُ إِثْبَاتُها بالعقلِ مُجَرَّدًا؟

الجواب: أمَّا بالنسبةِ لِصِفَاتِ الكمالِ على وَجْهِ الإجمالِ فإنَّ العقلَ يُثْبِتُ ذلك، كما قَالَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٤٢]. وأمَّا على سَبِيلِ التفصيلِ فلا تُؤْخَذُ إلَّا مِنَ الكتابِ والسُّنةِ فَقَطْ، ولا مَجَالَ للعقلِ فيها.



٣٣- هل يجوزُ دُعاءُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، كَأَنْ يَقُولَ: يا رَحْمَةَ اللهِ، أو يا قُوَّةَ اللهِ، أَوْ يا رِضَا اللهِ؟

الجواب: ذَكَرَ شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هذا كُفْرٌ بالاتفاقِ[1]؛ لأَنَّكَ إذا دَعَوْتَ الصفةَ وَحْدَها فكَأَنَّما جَعَلْتَهَا إلهًا مُجِيبًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وهذا لا يجوزُ، لكِنِ التوسلُ بالصفةِ مثل: اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، واللهمَّ بِعِلْمِكَ الغيبَ، وقُدْرَتِكَ على الخَلْقِ أَحْيِنِي.. وما أَشْبَهَهَا، فلا بَأْسَ به.



٣٤- يقولُ شَارِحُ الطحاويَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِ المَثَلِ الأَعْلَى: «هُوَ الكَمالُ المُطْلَقُ المتضمِّنُ للأمورِ الوجودِيَّةِ والمعاني الثبوتيةِ»[2]. فما المقصودُ بالأمورِ الوجوديةِ، والمعاني الثبوتيةِ؟

الجواب: المقصودُ بهذا الرَّدُّ على مَنْ قالَ إنَّ اللهَ تعالى لا يُوصَفُ إلَّا بالنَّفْيِ، ولا يُوصَفُ بالثبوتِ، ولا يُوصَفُ إلَّا بالعَدَمِ -أَيْ عَدَمِ الصفاتِ- ولا يُوصَفُ بوجودِ الصفاتِ.

---

(١) انظر: الرد على البكري لابن تيمية (ص:٧٩).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ١١٩).

٣٥- يَقُولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقَوْلُهُمْ في الصفاتِ مَبْنِيٌّ على أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُما: أنَّ اللهَ تعالى مُنَزَّهٌ عنْ صفاتِ النقْصِ مُطْلَقًا، كالسِّنَةِ والنومِ والعَجْزِ والجهلِ وغيرِ ذلك. والثَّانِي: أنَّه مُتَّصِفٌ بصفاتِ الكمالِ التي لا نَقْصَ فيها على وَجْهِ الاختصاصِ، بما له مِنَ الصفاتِ، فلا يُماثِلُهُ شيءٌ مِنَ المخلوقاتِ في شيءٍ مِنَ الصفاتِ»[1]. فما المقصودُ بِقَوْلِهِ: «التي لا نَقْصَ فيها على وَجْهِ الاختصاصِ بما له مِنَ الصفاتِ»؟

الجواب: يَعْنِي أنَّ اللهَ تعالى مَوْصُوفٌ بصفاتِ الكمالِ التي لَيْسَ فيها نَقْصٌ على وَجْهِ الاختصاصِ، التي لا يُشَارِكُه فيها أَحَدٌ، وهو كمالُ الصفةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. مِثالُ ذلكَ: الحياةُ، يُوصَفُ بها اللهُ تعالى، ويُوصَفُ بها غيرُه، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ ﴾ [الروم:١٩]، لكنَّ الحياةَ التي يَخْتَصُّ اللهُ تعالى بها ليستْ كالحياةِ التي يُوصَفُ بها المخلوقُ، وهكذا بَقِيَّةُ الصفاتِ.



٣٦- قرأتُ كلامًا لفضيلتكم خلاصتُه أنَّ عبادةَ الإنسانِ بصِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ يُعَدُّ مِنَ الشِّرْكِ، وكذلك دُعَاؤُه، بينما ذَكر البخاريُّ في كتاب التوحيد من صحيحِه، الحديث رقم (٧٣٨٣)، عَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالإِنْسُ وَالجِنُّ يَمُوتُونَ**»[2]. فقلتُ: العِزَّةُ إِحْدَى صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتذكرتُ الدعاءَ: «**أَعُوذُ**

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[إبراهيم:٤]، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصَّافات:١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾[المنافقون:٨]، ومن حلف بعزة الله وصفاته، رقم (٧٣٨٣).

بكلماتِ اللهِ التَّاماتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». فكيفَ نَفْهَمُ هذا الحديثَ؟ ومَعْنَى الشركِ الذي نَفْهَمُه هو صرفُ العبادةِ لِغَيْرِ اللهِ، فكيف يُسَمَّى مُشْرِكًا مَنْ دَعَا بِإِحْدَى صفاتِ اللهِ وصفة الله وكلامه غير مخلوقة؟

الجواب: الأخُ السَّائلُ فَهِمَ خطَأً؛ لأَنَّنا لم نَقُلْ: الدعاءِ بالصفةِ، بل قُلْنَا: دعاءَ الصفةِ. وهناك فرقٌ بين الأمرينِ؛ فالدَّاعي بالصفةِ جَعَلَ الصفةَ وَسِيلَةً، ولكِن الدعاءُ موجَّهٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وداعِي الصفةِ لم يَجْعَلْها وسيلةً، بل جَعَلَها غايةً، ودَعَاهَا لِنَفْسِهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يا قُدْرَةَ اللهِ، اغْفِري لِي. أو يَقُولَ: يا عِزَّةَ اللهِ انْصُرِينِي. وأمَّا أَنْ يقولَ: اللهُمَّ بِعِزَّتِكَ انْصُرْنِي. أو: أَعُوذُ بكلماتِكَ. أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ الاستعاذةَ بكلماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ معناها أَنْ يَحْرُسَكَ اللهُ بِكَلِمَاتِهِ.

فبينَ الأمْرَينِ فرقٌ، ولَا يُعقَل أنْ يدْعُو إنَسانٌ فيقول: يَا عزَّة اللهِ انْصرِينِي، أَوْ: يا مغفِرةَ اللهِ اغْفِري لِي، ولهذا حَكَى شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاقَ على أنَّ دعاءَ الصفةِ شِرْكٌ أَكْبَرُ(١).



٣٧- ماذا نَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]؟

الجواب: ليس مَعْنَاهَا أَنَّه في الأرضِ؛ لأَنَّه أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِه أَنَّه فَوْقَ كُلِّ شيءٍ، وكَوْنُهُ معنا، وهو فَوْقَ كُلِّ شيءٍ، فهذه مِنْ صِفَاتِهِ العُلْيا وهِيَ معيةٌ حقيقيةٌ، كما أَضَافَهَا اللهُ لِنَفْسِه، لكِنْ ليس معناها أَنَّه في الأرضِ، فهذا مُنْكَرٌ. وهناك معيةٌ عامَّةٌ

(١) انظر: الرد على البكري لابن تيمية (ص:٧٩).

ومعيةٌ خاصةٌ، حَسَبَ لوازِمِها ومُقْتَضَياتِها، فإذا اقْتَضَتِ النصرَ والتأييدَ فهي خاصةٌ، وإنْ لم تَقْتَضِ ذلك فهي عامَّةٌ في ذاتِه ودُونَ غَيْرِهِ.



٣٨- هل يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ اللهَ مَعَنا بِعِلْمِهِ؟

الجواب: هو مَعَنا بِعِلْمِهِ وقُدْرَتِه وسلطانِه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، وقال: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٥] ومَعْنَى ذلك أَنَّ العِلْمَ مِنْ لوازمِ المعيةِ، وليس هو المعيةَ نَفْسَها، بل هو مِنْ لوازِمِها ومقتضياتِها. وأيضًا لا يَقْتَصِرُ مُقتضاها ولوازمُها على العِلْمِ فقط، بل هو معهم بِعِلْمِهِ وسَمْعِهِ وبَصَرِهِ وتدبيرِه وجميعِ معاني الربوبيةِ. وقد يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ أَنَّه إذا قال: اللهُ معنا حقيقةً. فهذا يُنَافِي العُلُوَّ. وذلك غَيْرُ صحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ، ويَنْزِلُ إلى السَّماءِ الدنيا، ومع ذلك نَقُولُ هو عالٍ فَوْقَ كلِّ شيءٍ، ولا نقولُ هذا يَتْبَعُ هذا، أو يَمْنَعُ هذا؛ لأنَّ الله ليسَ كمثلِه شيءٌ في جَمِيعِ صفاتِه. وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَرَبَ مثلًا فقال: هذا القَمَرُ في السَّماءِ، وهو مَعَ النَّاسِ. وقال: ما زِلْنَا نَسِيرُ والقمرُ معنا. وهو مِنْ أَصْغَرِ المخلوقاتِ، فكيفَ بالخالقِ؟! فهو في السَّماءِ، وهو معنا.



٣٩- هل يُقَالُ إِنَّ للهِ مَكَانًا؟

الجواب: نَعَمْ، يقالُ إنَّ اللهَ له مكانٌ، لكِنَّه لا يُحِيطُ به؛ لأنَّ اللهَ فَوْقَ كلِّ شيءٍ، ويَدُلُّ على أَنَّ اللهَ تَعَالَى في مكانٍ قَوْلُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- للجاريةِ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: في السَّماءِ. و(أَيْنَ) يُسْتَفْهَمُ بها عَنِ المكانِ، و«فِي

السَّمَاءِ»: ظَرْفٌ، والمرادُ: في العُلُوِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَوْ: عَلَى السَّماءِ.



٤٠- يقولُ الرسولُ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...»(١). الحديث، فإذا كَانَ عندنا ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ، وجاءَ وَقْتُ نُزُولِ اللهِ سبحانَه فإنَّه يكونُ مَثَلًا في لندن والدولِ الغربيةِ أولَ الليلِ تَقْرِيبًا، فكيفَ يَنْزِلُ اللهُ عندهم؟ وهل له نُزُولَانِ؟

الجواب: الحقيقةُ أنَّ الحاجةَ لا تَمَسُّ إلى بيانِ هذا؛ لأنَّه بَيِّنٌ مِنْ كلامِ الرسولِ ﷺ، فما دَامَ الزَّمَنُ على هذه البُقْعَةِ مِنَ الأرضِ هو الثلثَ الآخِرَ مِنَ الليلِ فإنَّ هذا وَقْتُ نُزُولِ البارِي جَلَّوَعَلَا، وإذا طَلَعَ الفجرُ انْتَهَى وَقْتُهُ بالنسبةِ لهذه البُقْعَةِ مِنَ الأرضِ. كما أَنَّنا إذا غَرُبَتِ الشَّمسُ ونحن صيامٌ انْتَهَى زَمَنُ الصيامِ عندنا وأَفْطَرْنا، ثم يَبْقَى مَنْ لم تَغِبِ الشَّمسُ عليهِمْ صائمينَ حتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ.

كذلك أيضًا بالنسبةِ للنزولِ الإلهيِّ، وإنَّما الذي يَرِدُ مِنَ الشكِّ على القَلْبِ في النزولِ الإلهيِّ؛ حيثُ يَظُنُّ الإنسانُ أَنَّ نُزُولَ البارِي كنزولِ الخَلْقِ، ولكِنَّنا إذا عَلِمْنَا أنَّ نُزُولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ له كيفيةٌ لا تُعْلَمُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تُعْلَمَ، ارْتَفَعَ عنَّا هذا الإشكالَ جُمْلَةً.

ولا يَنْبَغِي أَنْ يَرِدَ هذا الإشكالُ مِنْ طَلَبَةٍ يَقْرَءُونَ في قِسْمِ التوحيدِ أنَّ اللهَ تَعَالَى ليسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ، لا في ذَاتِه، ولا في صِفَاتِه، ولا في أفعالِه، ما دُمْنَا نُؤْمِنُ بذلك، ونحن إنْ شَاءَ اللهُ مؤمنونَ به، نَقُولُها تَبَرُّكًا لا شَكًّا، مؤمنونَ بأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ليسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصَّلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاتِه. فإنَّنا نقولُ إنَّ نُزُولَه إلى السَّماءِ الدنيا على الوجهِ اللائقِ به، وليس لنا أَنْ نَتَجَاوَزَ أكثرَ مِنْ ذلكَ، فالصحابةُ أَحْرَصُ منَّا على معرفةِ اللهِ تَعَالَى بأسمائِه وصفاتِه، ورَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْرَصُ الخَلْقِ على هدايةِ الخلقِ، ولو كَانَ في هذا إشكالٌ لَبيَّنَهُ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبالنسبةِ لاختلافِ الوقتِ بين النَّاسِ نقولُ: إنَّ الأمرَ كذلك، قد نُسَلِّمُ بهذا الشيءِ، وأنَّه أَمْرٌ خافٍ على النَّاسِ في ذلك الوقتِ، ولكِنَّه إذا خَفِيَ على النَّاسِ فليس خَافِيًا على رَبِّ النَّاسِ، ولو كَانَ اللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أنَّ لِعِبَادِهِ مصلحةً في تَفْصِيلِ هذا الأمرِ على ما يَرِدُ في القلوبِ الآنَ لَبيَّنَهُ لعبادِه، ولكِنْ جانبُ الربوبيةِ جَانِبٌ عظيمٌ يجبُ علينا في بابِ أسماءِ اللهِ وصفاتِه أنْ نكونَ ظَاهِرِيِّينَ حَرْفِيِّينَ فَقَطْ ولا نَتَجَاوَزُ؛ لأنَّه لا قِيَاسَ بين صفاتِ الخالقِ وصفاتِ المخلوقِ.

ولهذا فإنَّ أَهْلَ السُّنةِ والجماعةِ بالنسبةِ لأسماءِ اللهِ وصفاتِه ظَاهِرِيُّونَ، بِمَعْنَى أنَّهم يُجْرُونَ آيةَ النصوصِ وأحادِيثَها على ظاهِرِهَا اللائقِ باللهِ، لكِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أنَّ معناها حَقٌّ، ولا يُفَوِّضُونَ المَعْنَى واللفظَ، إنما يُفَوِّضُونَ الكيفيةَ، وأنَّه لا مناسبةَ بينَ الخالقِ والمخلوقِ في كيفيةِ صفاتِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فإذا رَسَّخْتَ أقدامَكَ، وثَبَتَّ على هذه العقيدةِ لَنْ يَبْقَى لديكَ إشكالٌ في هذا الحديثِ، ولا في غَيْرِه.

كذلكَ أيضًا مِنْ فُضُولِ العِلْمِ نَحْوَ هذا الحديثِ مَنْ يَقُولُ: هل يَخْلُو منه العَرْشُ عند نُزُولِهِ أو لا يَخْلُو؟ هذا سؤالٌ غَيْرُ وَارِدٍ، ولا يَنْبَغِي أنْ يُورَدَ أيضًا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى بصفاتِه ليسَ كمثلِ المخلوقينَ، وليس لنا أَنْ نَتَجَاوَزَ ما أَخْبَرَنا به نَبِيُّنا ﷺ عَنْ رَبِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٤١- هل يجوزُ قَوْلُ النَّاسِ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فلانٌ ما كَانَ كَذَا؟

الجواب: هذا قَرَنَ غيرَ اللهِ باللهِ في الأمورِ القَدَرِيَّةِ، فما يُفِيدُ الاشتراكُ وعَدَمُ الفَرْقِ أَمْرٌ لا يجوزُ، فالمشيئةُ مَثَلًا لا يجوزُ أَنْ تَقُولَ: ما شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ؛ لأنَّ هذا معناهُ أَنَّكَ قرنتَ مشيئةَ الله بمشيئةِ المخلوقِ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي التسويةَ، فهذا حَرَامٌ، لكِنْ لا بُدَّ أنْ تَأْتِيَ بِـ(ما شَاءَ اللهُ، ثم شِئْتَ).

كذلكَ أَيْضًا إضافةُ الشيءِ إلى سَبَبِهِ مقرونٌ باللهِ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي التسويةَ ممنوعٌ، تقولُ: لولا اللهُ وفُلانٌ أَنْقَذَنِي لَغَرِقْتُ. هذا حرامٌ لا يجوزُ؛ لأَنَّكَ جعلتَ السببَ المخلوقَ مُسَاوِيًا لخالقِ السببِ، وهذا حرامٌ. ولكِنْ يجوزُ أَنْ تُضِيفَ الشيءَ إلى سَبَبِهِ بِدُونِ قَرْنِهِ معَ اللهِ، فتقول: لولا فلانٌ لَغَرِقْتُ. إذا كَانَ السببُ صَحِيحًا وَاقِعًا.

ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أَبِي طالبٍ حِينَ أَخْبَرَ أَنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ قَالَ: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١). فقال ﷺ: «وَلَوْلَا أَنَا» ولم يَقُلْ: لولا اللهُ ثُمَّ أنا. مع أَنَّه ما كَانَ في هذا الموضعِ مِنَ العذابِ إلَّا بمشيئةِ اللهِ.

فإضافةُ الشيءِ إلى سَبَبِهِ المعلومِ شَرْعًا أو حِسًّا جائزٌ، وإنْ لم يَذْكُرْ معه اللهَ جَلَّ وَعَلَا، ولكِنْ بِشَرْطِ أنْ يكونَ بِحَرْفٍ لا يَقْتَضِي التسويةَ مثلَ (ثُمَّ)، وإضافتُه إلى اللهِ وإلى سَبَبِهِ المعلومِ حِسًّا أو شَرْعًا بحرفٍ يَقْتَضِي التسويةَ كالواوِ حَرَامٌ وشِرْكٌ، وإضافةُ الشيءِ إلى سَبَبٍ مَوْهُومٍ غيرِ معلومٍ هذا حَرَامٌ ولا يجوزُ، وهو مِنَ الشركِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

مثل: العَقْدِ والتمائمِ والدِّبَلِ التي حَدَثَتْ أَخِيرًا، وما أَشْبَهَهَا، فإضافةُ الشيءِ إليها خَطَأٌ مَحْضٌ، ونَوْعٌ مِنَ الشركِ؛ لأنَّ إثباتَ سببٍ مِنَ الأسبابِ لم يجعلْه اللهُ سَبَبًا نوعٌ مِنَ الإشراكِ به، كأَنَّكَ أنتَ الذي جَعَلْتَ هذا الشيءَ سَبَبًا، واللهُ تَعَالَى لم يجعلْه، فلذلكَ صَارَ نَوْعًا مِنَ الشركِ بهذا الاعتبارِ.



٤٢- قد يُبَالِغُ الإنسانُ في حُبِّهِ لشخصٍ آخَرَ حتَّى تَبْقَى دائمًا صُورَتُه وذِكْرَاهُ في خَيالِه، وقد يَصِلُ ذلك إلى شِرْكِ المحبةِ والعياذُ باللهِ، وللأسفِ يَكُونُ هذا مِمَّنْ يَدَّعُونَ المحبةَ في اللهِ ولله. فهَل هَذِه الأبياتُ فيها نَوْعٌ مِنْ شِرْكِ المحبةِ؛ لأنَّ الشَّاعرَ جَعَلَ صَدِيقَه في قَلْبِهِ ورُوحِهِ وليلِهِ ونهارِه، فماذا بَقِيَ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟ والأبياتُ هي:

يَا صَدِيقِي أَنَا لَوْلَاكَ ... غَرِيبٌ فِي دِيَارِي
وَغَرِيبٌ بَيْنَ أَتْرَابِي ... وَأَهْلِي ووَسْطَ دَارِي
أَنْتَ فِي الأَحْشَاءِ نَبْعٌ ... دَائِمُ التَّسْكَابِ جَارِي
مُنْعِشٌ قَلْبِي وَرُوحِي ... مُطْفِي حَرًّا يُوَارِي
أَنْتَ فِي نَفْسِي وَقَلْبِي ... لَيْلِي وَنَهَارِي

الجواب: إذا كَانَ قائلَ هذه الأبياتِ صَادِقًا فيما يَقُولُ فهذه محبةٌ مَعَ اللهِ، وَهِيَ نوعٌ مِنَ الشِّرْكِ، فعليه أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ تَعَالَى، وأنْ يجعلَ مَحَبَّتَهُ الخالصةَ للهِ تَعَالَى، ولرسولِه ﷺ، وأَنْ يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا للهِ.



٤٣- مِنْ أنواعِ الشِّرْكِ الأكبرِ شِرْكُ المَحَبَّةِ، فهل يَدْخُلُ في ذلك مَنْ يُتَابِعُونَ المبارياتِ في التلفازِ، ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها حتَّى تَنْتَهِيَ المبارياتُ؟

الجواب: لا يَدْخُلُ ما ذَكَرَ السَّائلُ في شِرْكِ المحبَّةِ، فشِرْكُ المَحَبَّةِ أَنْ يُحِبَّ الأندادَ التي تُعْبَدُ مِنْ دونِ اللهِ كما يُحِبُّ اللهَ. لكِنَّنا نَنْصَحُ إِخْوانَنا الذين يَحْرِصُونَ على أَعْمارِهِمْ أَنْ يَدَعُوا هذا الذي تَمْضِي به أَعْمارُهُمْ بلا فائدةٍ، فالوقتُ ثَمِينٌ وأَغْلَى مِنَ الدراهمِ، وأَغْلَى مِنَ الدنانيرِ، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يُضَيِّعَ وَقْتَه في هذا وأَمْثَالِهِ؛ لأَنَّه لو فَكَّرَ لَرَأَى أَنَّ ذلك لا يُفِيدُهُ بشيءٍ.



الإيمان بالرسل:

٤٤- ما حُكْمُ الاعتقادِ بحياةِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّه لَمْ يَمُتْ، بدليلِ أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصَلَّ عليه صلاةَ الجِنازةِ بعد وَفَاتِهِ؟

الجواب: هذا الاعتقادُ باطلٌ ومُحَرَّمٌ؛لأَنَّ النبيَّ ﷺ قد مَاتَ بلا شَكٍّ، وصُلِّيَ عليه صلاةَ الجِنازةِ بلا شَكٍّ، لكِنِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُصَلُّوا عليه جماعةً،وإنَّما كَانَ الرجلُ يَأْتِي ويُصَلِّي عليه؛ لأَنَّهم لا يُحِبُّونَ أَنْ يُؤَمَّ أَحَدٌ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ، والذي يَعْتَقِدُ أَنَّه كان حَيًّا لا شَكَّ أَنَّه قد قَدَحَ في الصحابةِ أَكْبَرَ قَدْحٍ؛ لأَنَّ الصحابةَ دَفَنُوهُ، وهل يُمْكِنُ أَنْ يَدْفِنُوهُ وهو حَيٌّ؟! حَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ.نَعَمْ، الرسولُ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ الأنبياءِ، قَدْ حَرَّمَ اللهُ على الأرضِ أَنْ تَأْكُلَ أجسادَهُمْ، وأَمَّا أَنْ يَكُونَ حَيًّا حياةً دنيويةً يحتاج إلى أَكْلٍ وشُرْبٍ وهواءٍ ونَوْمٍ وغيرِ ذلك، فهذا لا يَعْتَقِدُهُ إِلَّا جَاهِلٌ.



٤٥- ذَكَرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- في بَعْضِ دُرُوسِكُمْ أَنَّ الذي يَسُبُّ النبيَّ ﷺ، أو أَحَدَ أصحابِه يَكْفُرُ ويُقْتَلُ، أَخْذًا بثأرِ النبيِّ ﷺ، وأَخْذًا بِثَأْرِ أصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فإذا كَانَ هذا الشَّاتمُ في زَمَنِ غَفْلَةٍ ومعصيةٍ، ولكِنْ لا يَزَالُ مُسْلِمًا، فهل يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ القتلِ بَعْدَ أَنْ تَابَ ونَدِمَ على ما فَعَلَ، كما هو الحالُ مع الصحابيِّ الجليلِ كَعْبِ ابنِ زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقِصَّةُ شَتْمِهِ للنبيِّ ﷺ؟

الجواب: أَنْتَ تقولُ: ذَكَرْتُمْ في بعضِ دُرُوسِكُمْ أَنَّ مَنْ سَبَّ الرسولَ ﷺ أو أَحَدًا مِنْ أصحابِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإنَّه يَكْفُرُ ويُقْتَلُ. والأمرُ ليس كذلكَ، إنَّما الصوابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ الرسولَ ﷺ يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصحابةِ فلا يَكْفُرُ، لكِنْ لو سَبَّ الصحابةَ عُمُومًا أَوْ سَبَّهُمْ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا يَكْفُرُ.

لكِنِ الكلامُ الآنَ وموضوعُ الإجابةِ سَبُّ الرسولِ ﷺ، وإذا سَبَّ الرسولَ فإنَّه يَكْفُرُ، سَواءٌ أَكَانَ جادًّا أم مَازِحًا أم مُسْتَهْزِئًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]. ولكِنْ إذا تَابَ فإنَّه تُقْبَلُ تَوْبَتُه؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

ولكِنْ هل يَسْقُطُ عنه القَتْلُ؟

الجوابُ على هذا فيه تَفْصِيلٌ: إنْ كَانَ الذي سَبَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبَّهُ وهو كَافِرٌ لم يُسْلِمْ بَعْدُ فإنَّه لا يُقْتَلُ؛ لِعُمُومِ قولِه تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، أَمَّا إذا كَانَ الذي سَبَّ الرسولَ مُسْلِمًا، وارْتَدَّ بِسَبَبِ سَبِّهِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّ القَوْلَ الرَّاجحَ الذي اخْتَارَهُ شَيْخُ

الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] أنَّه يُقتَلُ مع قَبُولِ تَوْبَتِهِ أَخْذًا بالثأرِ للرسولِ ﷺ، فإنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّه قد وُجِدَ أناسٌ سَبُّوا الرسولَ ﷺ وقَبِلَ تَوْبَتَهُمْ ولم يَقْتُلْهُمْ. قُلْنَا: نَعَمْ، هذا صحيحٌ، لكِنِ الحقُّ في القتلِ يَكُونُ للرسولِ ﷺ، وإذا عَفَا عنه في حَيَاتِهِ فالحقُّ له، إنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وإِنْ شَاءَ لم يَقْتُلْه، لكِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ فلا نَعْرِفُ.



الإيمان باليوم الآخر:

٤٦- سَبَقَ لي أَنْ سَأَلْتُكَ عَنْ حُكْمِ رجلٍ أَنْكَرَ نُزُولَ المسيحِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في آخِرِ الزمانِ، وقال: هذا كَذِبٌ وغيرُ صَحِيحٍ، ولم يُنْسَبْ عَنِ الرسولِ ﷺ، ومستحيلٌ عَقْلًا وشَرْعًا. هل هذا يَكْفُرُ أَوْ لا؟ وإذا كان يَكْفُرُ أَرْجُو إِرْشَادِي إلى المراجِعِ العلميةِ. فأَجَبْتَ: مِنْ عقيدةِ أَهْلِ السُّنةِ والجماعةِ أَنَّ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَنْزِلُ في آخِرِ الزمانِ إلى الأرضِ، ويَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنزيرَ، ولا يَقْبَلُ إِلَّا الإسلامَ، هكذا جَاءَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، والأحاديثُ في ذلك مشهورةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، وقد أَشَارَ القرآنُ إليه بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٥٩]. على أَحَدِ التفسيرينِ، ومَنْ أَنْكَر فعلَيْه أنْ يتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنْ يرْجِع إِلَى ما كتَبه أهْلُ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي هَذا البَاب، فهَل يكْفر مَن يُنكِر نُزولَ عِيسَى ابْن مرْيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟

الجواب: إذا بَلَغَهُ ذلك عَنِ النبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، وقال: هذا كَذِبٌ وهو -كما زَعَمَ- مستحيلٌ عَقْلًا وشَرْعًا. صَارَ كَافِرًا بلا شَكٍّ؛ لأَنَّه كَذَّبَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ.

---

(١) انظر: الصَّارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية (ص:٣).

٤٧- ما حُكْمُ مَنْ يُنْكِرُ نُزُولَ المسيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخِرِ الزمانِ، ويقولُ: هذا كَذِبٌ، وغيرُ صَحِيحٍ، ولم يُنْسَبْ إلى الرسولِ ﷺ، ومستحيلٌ عَقْلًا وشَرْعًا. هل يَكْفُرُ بذلكَ؟ وإنْ كان يَكْفُرُ بذلك فما الدليلُ على كُفْرِهِ؟

الجواب: مِنْ عقيدةِ أَهْلِ السُّنةِ والجماعةِ أَنَّ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْزِلُ في آخِرِ الزمانِ إلى الأرضِ، ويَكْسِرُ الصليبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ولا يَرْضَى إلَّا بالإسلامِ، هكذا جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ، والأحاديثُ في ذلك مشهورةٌ مُسْتَفِيضَةٌ. وقد أَشَارَ القرآنُ إليهِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٥٩]، على أَحَدِ التفسيرينِ، ومَنْ أَنْكَرَ هذا فعليه أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأَنْ يَرْجِعَ إلى ما كَتَبَهُ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا البابِ، ويَرْجِعُ كذلكَ إلى كُتُبِ العَقِيدَةِ.



٤٨- هل صَحِيحٌ أنَّ الأولادَ بعد قيامِ القيامةِ يُنْسَبونَ إلى أُمَّهاتِهم، فيقال: يَقُولُ محمدُ بنُ آمنةَ؟

الجواب: هذا غيرُ صحيحٍ، فالصحيحُ أنَّه يُنْسَبُ إلى أَبِيهِ، كما في صَحِيحِ البخاريِّ وغيرِه: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ**[١] **يَوْمَ القِيَامَةِ يُنَادَى عَلَيْهِ بِهِ، يُقَالُ: هَذَا غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[٢].



---

(١) أي: علامةٌ يُشْهَر بها في النَّاس. النهاية (لوا).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

٤٩- هل يجوزُ تمْثِيلُ يومِ القيامةِ، وحُكْمُ اللهِ تَعَالَى بينَ العِبَادِ، وحُضُورُ الملائكةِ في المَحْكَمَةِ والقاضِي والشهودُ؟

الجواب: إذا أَرَادُوا أَنْ يُمثِّلُوا الملائكةَ والحسابَ والميزانَ الغَيْبِيَّ فهذا حرامٌ لا شَكَّ فيه؛ لأنَّهم لا يُمكِنُ أَنْ يَعْلَمُوا كَيْفِيَّتَهُ، ولأنَّه أَعْظَمُ بكثيرٍ مِمَّا يُتَصَوَّرُ، يَعْنِي مَثَلًا لو أَرَادُوا أَنْ يُضْرِمُوا نارًا فيها لَهَبٌ عظيمٌ، ويأْتُوا بميزانٍ كَبِيرٍ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا حرامٌ؛ لأنَّ ذلك لا تُعْلَمُ كَيْفِيَّتُه، والتمثيلُ يَعْنِي التكييفَ، ويَكْفِي بَنِي آدَمَ ما جَعَلَهُ اللهُ تعالى موعظةً، وهو القرآنُ الكريمُ، فتُشْرَحُ الآياتُ التي فيها ذِكْرُ الجنةِ والنَّارِ ويومِ الحسابِ شَرْحًا وَافِيًا، وفيه الكفايةُ.



٥٠- وَرَدَ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود:١٠٦-١٠٧]، وقد وَرَدَ في نصوصٍ أُخْرَى أنَّ الأرضَ سوفَ تَزُولُ تمامًا، فكيفَ نَجْمَعُ بين خُلُودِ الكافرينَ في النَّارِ، وزَوَالِ الأرضِ يَوْمَ القيامةِ؟

الجواب: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]. وأمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ فقد قال بعدها: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧]، أي: إلَّا أَنْ يشاءَ اللهُ فَوْقَ ذلكَ، فإذا شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ظَلُّوا فيها، فيَكُونُ قَوْلُه: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ عائدًا على قَوْلِهِ: ﴿أَبَدًا﴾، أَيْ: إلَّا ما شَاءَ رَبُّكَ زيادةً على ذلكَ، وقد جَاءَتِ الآياتُ صريحةً بأنَّهم يَخْلُدُونَ فيها أَبَدَ الآبِدِينَ، أَعَاذَنا اللهُ وإيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.



٥١- هناك رجلٌ داعيةٌ قال وهو يَتكَلَّمُ عَنْ يومِ القيامةِ: سَتكُونُ محُكَمَةٌ، رَئِيسُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأعضاؤُها الملائكةُ، والشهودُ الجوارحُ إلى آخِرِه. فهل يجوزُ مِثْلُ هذه التشبيهاتِ؟

الجواب: لا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ مثلُ هذه العباراتِ، فاللهُ أَعْظَمُ شَأْنًا، وأَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ تُضْرَبَ له الأمثالُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤].



٥٢- ما أَخْبَرَ اللهُ به مِمَّا يَكُونُ يومَ القيامةِ مِنِ انفطارِ السَّماءِ، وتَكْوِيرِ الشَّمسِ، وتَسَاقُطِ النجومِ، ودَكِّ الجبالِ، ونَحْوِها، هل هو قَبْلَ بَعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، أَوْ بَعْدَه؟

الجواب: ظَاهِرُ الآياتِ أَنَّه بَعْدَ البَعْثِ.



٥٣- نُرِيدُ تَوْضِيحَ قَوْلِكُمْ بأَنَّ الكافرَ -وإِنْ أَسْلَمَ- فإنَّه يَوْمَ القيامةِ يُعَاقَبُ على الواجباتِ التي ضَيَّعَها حَالَ كُفْرِهِ. وكيف تقولُ في قَوْلِ النبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ كما في الصحيحينِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حزام: «**أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**»[1]؟

الجواب: قَوْلُكَ: إِنَّ الكافرَ يُؤَاخَذُ بما عَمِلَ في حَالِ كُفْرِهِ وإِنْ أَسْلَمَ. هذا كَذِبٌ عَلَيَّ، فأنا لم أَقُلْهُ، وإنَّما قلتُ: إنَّ الكافرَ إذا أَسْلَمَ غَفَرَ اللهُ تَعالَى له كُلَّ ما سَبَقَ مِنْ ذُنُوبِهِ مِنَ الشِّرْكِ فما دُونَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. وله ما عَمِلَ مِنَ الخيرِ في كُفْرِهِ إذا أَسْلَمَ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ عَلَيْهِ»[1]. يَعْنِي: مِنَ الخَيْرِ.



٥٤- هل يُخَلَّدُ في النَّارِ مَنْ يَقْتُلُ شَخْصًا مُتَعَمِّدًا؟

الجواب: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٩٣].



٥٥- أيُّهما أَفْضَلُ في الجنةِ: النساءُ الصَّالحاتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا، أَمِ الحُورُ العِينُ؟

الجواب: الإجابةُ على ذلكَ السؤالِ تَكُونُ في الجنةِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.



٥٦- كيفَ نَجْمَعُ بينَ أَنَّ في الجنةِ مئةَ دَرَجَةٍ، وبين ما يَكُونُ لِحَافِظِ القرآنِ الكريمِ مِنَ الارتقاءِ بكلِّ آيةٍ دَرَجَةً؟

الجواب: نَجْمَعُ بينهما بأَنَّ الدرجاتِ مختلفةٌ، فرُبَّ درجةٍ واحدةٍ فيها آلافُ الدرجاتِ.



٥٧- مَنْ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ؟ وهل هم مَوْجُودُونَ الآنَ؟

(١) انظر التخريج السَّابق.

الجواب: يَأْجُوجُ ومأجوجُ ذَكَرَهُمُ اللهُ في قِصَّةِ ذِي القَرْنَيْنِ في سُورَةِ الكَهْفِ، فوَصَفَهُمْ بقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف:٩٤]، فهم قومٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، طبيعَتُهمُ الإفسادُ، وقد بَنَى ذُو القرنَيْنِ السَّدَّ الذي يَحُولُ بينهم وبينَ الخروجِ إلى النَّاسِ، وفي آخِرِ الزمانِ سوفَ يُسَلَّطُونَ على أَهْلِ الأرضِ، ولكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُهْلِكُهُمْ كَمِيتَةِ رَجُلٍ واحدٍ.



٥٨- في ليلةِ الإسراءِ وعنْدَما عُرِج بالرَّسولِ رَأى ﷺ أَقْوامًا يُعذَّبُونَ، فهل هم مِنَ البَشَرِ، أَمْ أَنَّ اللهَ قَدْ أَتى بِأَمْثِلَةٍ لِيَرَاهَا النبيُّ فقط؟ وما الدليلُ؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ بأَنَّهُ رَأى فلانًا وفلانًا يُعذَّبُ كعَمْرِو بْنِ لُحَيٍّ الخزاعيِّ، وصاحِبِ المِحْجَنِ[1]، عندما عُرِضَتْ عليه الجَنَّةُ والنَّارُ، وهو في صلاةِ الكُسُوفِ[2].

فإذا قَالَ الرسولُ رَأَيْتُ فيها عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، ورَأَيْتُ صَاحِبَ المِحْجَنِ؛ فإنَّ هذا خَبَرٌ مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي أَنَّه رآهُم بأنفُسِهم، ومَنِ ادَّعَى أَنَّهُمْ مُمَثَّلُونَ فَأَيْنَ دَلِيلُه على ذلك؟ فإذا أَخْبَرَ الرسولُ أَنَّه رَأَى فُلانًا وفُلانًا فالأَصْلُ أَنَّهُمْ هم كما أَخْبَرَ؛ حتَّى يَأْتِيَنا دَلِيلٌ بغيرِ ذَلِكَ.



---

(١) المحجن: عصًا مُعَقَّفَة الرأسِ كالصولجان. النهاية في غريب الحديث والأثر (حجن).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنَّار رقم (٩٠٤).

٥٩- هل تَشْمَلُ فتنةُ المسيحِ الدجالِ -أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُ وجميعَ المسلمينَ- الأحياءَ والأمواتَ، أَمْ أَنَّها تَشْمَلُ الأحياءَ المعاصرينَ له، خاصةً إذا عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سَيُعْطِيهِ مِنَ الخوارقِ ما جَاءَ ذِكْرُه كإِحْيَاءِ الأمواتِ، وإنزالِ المَطَرِ، وغيْرِ ذلك؟

الجواب: فِتْنَةُ الدجَّالِ خاصَّةٌ بِمَنْ يَكُونُ في عَهْدِهِ وزَمَنِهِ.



٦٠- مِنَ الثلاثةِ الذين لا يَنْظُرُ اللهُ تَعالَى إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عَذَابٌ أَلِيمٌ: (المَنَّانُ)، فما المعنى بِالتفصيلِ؟

الجواب: المَعْنَى: أَنَّ المَنَّانَ الذي كُلَّما أَحْسَنَ إلى إنسانٍ قال له: فَعَلْتُ فيكَ كذا وكذا. فهذا هو المَنَّانُ.



٦١- ما رَدُّكُمْ على مَنْ يُنْكِرُ عذابَ القبرِ، ويَسْتَدِلُّ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس:٥٢] فَقَالُوا: لو كان ثمةَ عذابٌ في القبرِ لَما صَحَّ لَفْظُ ﴿مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ ومعناه النومُ، وإذا قُلْنَا بصحةِ العذابِ على الكافرينَ؛ فهذا يَلْزَمُ التعارضُ بين القرآنِ والسُّنةِ، أَوِ القرآنِ والقرآنِ؟

الجواب: عذابُ القبرِ ثابتٌ في السُّنةِ بلا شَكٍّ، كلُّ المسلمين يَقُولُونَ: نَعُوذُ باللهِ مِنْ عذابِ جهنمَ ومِنْ عَذَابِ القبرِ في صلاتِهم، وفيه أحاديثُ كثيرةٌ تَصِلُ أحيانًا إلى حَدِّ التواترِ، إذا تَسَاهَلْنَا فيها قُلْنَا: متواترةٌ أَوْ مَشْهُورَةٌ.

وأَمَّا القرآنُ فظَاهِرُه أيضًا ثُبُوتُ عذابِ القبرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ

عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، وقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠]. وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]. وأمَّا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ [يس:٥٢] فالجوابُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأَوَّل: ما ذُكِرَ أنَّهم يُعْطَوْنَ مُهلَةً قليلةً قبلَ البَعْثِ، يُرْفَعُ عنهم العذابُ، ثم يُعَادُ عليهم يَوْمَ القيامةِ.

الوجه الثَّاني: أَنَّ حياتَهم في القبرِ وعَذَابَهم فيه يُعَدُّ مَرْقَدًا وراحَةً بجانبِ ما يُشَاهِدُونه مِنَ العذابِ العظيمِ والنَّكالِ العظيمِ في يَوْمِ القيامةِ؛ لأنَّ الشيءَ إذا قُورِنَ بما هو أَشَدُّ منه صارَ خَفِيفًا.



٦٢- هل صحيحٌ أنَّ اللهَ يُرَى يَوْمَ القيامةِ بلا جِهَةٍ؟

الجواب: هذا قَوْلٌ باطلٌ شَرْعًا وعَقْلًا، أَمَّا شَرْعًا فإنَّ اللهَ تَعَالَى قد ثَبَتَ له العُلُوُّ المُطْلَقُ، فهو القاهرُ فَوْقَ عِبادِهِ وهم يَرَوْنَهُمْ مِنْ فَوْقُ، وهم أَسْفَلُ منه. وأمَّا عَقْلًا فكيف يُرَى بِدُونِ جِهَةٍ؟ إلَّا أنْ يكونَ في بَطْنِ الرَّائِي، قَبَّحَ اللهُ هذا القَوْلَ، ونسألُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ إخوانَنا الذين اشْتبَهَ عليهمُ الأمرُ، فَقَالُوا به، أنْ يَهْدِيَهُمْ إلى الصوابِ.



الإيمان بالقدر:

٦٣- سَائِل يَقُول: لا أُحِبُّ الاستماعَ لدروسِ العقيدةِ، خاصةً مسائلَ القَدَرِ، خَوْفًا على نَفْسِي أَنْ يُصِيبَها شَكٌّ أَوِ انحرافٌ، فما رَأْيُكُمْ في هذا؟

الجواب: الحقيقةُ أنَّ هذه المسألةَ كغَيْرِها مِنَ المسائلِ المهمةِ التي لا بُدَّ للإنسانِ منها في دِينِهِ ودنياه، لا بُدَّ أنْ يَخُوضَ غِمارَها، وأنْ يستعينَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على تَحْقِيقِها ومعرفَتِها؛ حتَّى يتبينَ له الأمرُ؛ لأَنَّه لا يَنْبَغِي أنْ يكونَ على شَكٍّ في هذه الأمورِ المهمةِ.

أمَّا المسائلُ التي يَخْشَى أنْ تكونَ سَبَبًا لانحرافِه فإنَّه لا بَأْسَ أنْ يُؤَجِّلَها ما دَامَ غَيْرُها أَهَمَّ منها.

ومسائلُ القَدَرِ مِنَ الأمورِ المهمةِ التي يَجِبُ على العبدِ أَنْ يُحقِّقَها تمامًا حتَّى يَصِلَ فيها إلى اليقينِ، وهي في الحقيقةِ ليس فيها إشكالٌ ولله الحمدُ، والذي يُثَقِّلُ دروسَ العقيدةِ على بَعْضِ النَّاسِ هو أنَّ أكثرَ المسلمينَ اليومَ يُرَجِّحُونَ جانبَ (كَيْفَ) على جَانِبَ (لِمَ)، فالإنسانُ مَسْؤولٌ عَنْ عَمَلِهِ بأداتينِ مِنْ أدواتِ الاستفهامِ: لِمَ وكَيْفَ. لِمَ عَمِلْتُ كذا؟ هذا الإخلاصُ. كيفَ عَمِلْتُ كذا؟ هذه المتابعةُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ الآن مشغولونَ بتحقيقِ جَوابِ كيفَ، غافلونَ عَنْ تحقيقِ جَوابِ لِمَ، ولذلك تَجِدُهُمْ في جانبِ الإخلاصِ لا يَتَحَرَّوْنَ كثيرًا، وفي جَانِبِ المتابعةِ يَحْرِصُونَ على أَدَقِّ الأمورِ؛ حتَّى إنِّي رأيتُ أناسًا مِنَ الأفريقيينَ يُكَفِّرُ بعضُهم بعضًا؛ لأنَّ طائفةً مِنْهم تَرَى أنَّ الإنسانَ في صلاتِه يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ، والأُخْرَى تَرَى أنَّ الإنسانَ في صلاتِه يُرْسِلُ يَدَيْهِ، ولا يَضَعُ

يَدَيْهِ على صَدْرِهِ، كلُّ وَاحِدَةً تقولُ للأُخْرَى: أنتِ كافرةٌ. في هذا العملِ البسيطِ. فهذا يَدُلُّ على أنَّ النَّاسِ الآنَ مُهْتَمُّونَ كثيرًا بهذا الجانبِ، غافلونَ عَنِ الجانبِ المُهِمِّ، وهو جانبُ العقيدةِ، وجانبُ الإخلاصِ، وجانبُ التوحيدِ.

لهذا تَجِدُ بعضَ النَّاس أيضًا في مَسَائِلِ الدنيا، يَسْأَلُ عَنْ مسألةٍ بسيطةٍ جدًّا، وقَلْبُه مُنْكَبٌّ على الدنيا، غَافِلٌ عَنِ اللهِ مُطْلَقًا، لكِنَّه يسألُ عَنْ أبسطِ الأمورِ في بَيْعِهِ وشِرَائِهِ ومَرْكِبِه ومسكَنِه ومَلْبَسِهِ، وكلُّ هذا لا يُسَاوِي -بالنسبةِ لعقيدَتِه- شَيْئًا.

قد يكونُ بَعْضُ النَّاسِ الآنَ عابدًا للدنيا وهو لا يَشْعُرُ، قد يكونُ مُشْرِكًا بِاللهِ في الدنيا وهو لا يَشْعُرُ؛ لأنَّ التقصيرَ في جانبِ التوحيدِ وجانبِ العقيدةِ -مَعَ الأسفِ- ليس مِنَ العامَّةِ فَقَطْ، ولكِنْ حتَّى مِنْ بعضِ طلابِ العِلْمِ، تَجِدُهُمْ لا يَهْتَمُّونَ به، وهذا أَمْرٌ له خُطُورَتُه.

كما أنَّ التركيزَ على العقيدةِ فَقَطْ بِدُونِ العملِ الذي جَعَلَهُ الشَّارِعُ كالحَامِي والسُّورِ لها، هذا خَطَأٌ أيضًا؛ لأَنَّنا نَسْمَعُ في الإذاعاتِ، ونَرَى في الصُّحُفِ تَرْكِيزًا شديدًا على أنَّ الدِّينَ هو العقيدةُ السَّمْحَاءُ، وما أَشْبَهَ ذلكَ مِنْ هذه العباراتِ، لكِنْ في الحقيقةِ يُخْشَى أنْ يكونَ هذا بابًا يَرِدُ منه مَنْ يَرِدُ في استحلالِ بَعْضِ المحرَّماتِ بِحُجَّةِ أنَّ العقيدةَ سليمةٌ سَمْحَةٌ، مع أَنَّه لا بُدَّ مِنَ الأمرينِ جَمِيعًا؛ لِيَسْتَقِيمَ الجوابُ على (لِمَ) وعلى (كَيْفَ).



٦٤- تقولُ السَّائلةُ: هناك رجلٌ تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِي، فاسْتَخَرْتُ اللهَ ودَعَوْتُ كثيرًا، فأَصَابَنِي شيءٌ مِنَ الخوفِ الطبيعيِّ؛ لأَنَّنِي سوفَ أَتَّخِذُ قرارًا صعبًا، فقابلتُ امرأَةً نَصَحَتْنِي قائلةً: لا تَخَافِي، إِنَّ المكتوبَ لك سيأتِي حَتْمًا، ولا مَفَرَّ مِنَ القَدَرِ،

ومهما فَعَلْتِ إذا لم يُقَدِّرْهُ اللهُ فلن يَحْدُثَ. وأنا الآنَ في حَيْرَةٍ شديدةٍ، فهل أَسْتَمِرُّ في الدعاءِ، أم أُومِنُ بالقَدَرِ، وأَنَّه واقعٌ لا محالةَ، فلا فائدةَ للدعاءِ هاهُنا، وإذا دَعَوْتُ فهل أُصْبِحُ غيرَ مؤمنةٍ بالقَدَرِ، أَرْجُو الإجابةَ.

الجواب: أُوَجِّهُها إلى أَنْ تَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والدعاءُ مِنَ القَدَرِ، فلْتُكْثِرْ مِنْ دعاءَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لها ما فيه الخيرُ والصلاحُ، وهذا لا يُنَافِي الإيمانَ بالقَدَرِ، بل هو مِنَ القَدَرِ؛ لأنَّ فيه أشياءَ لا تَأْتِي إلا بالدعاءِ، فيُقَدِّرُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ بسببَ الدُّعاءِ.



٦٥- بَعْضُ النَّاسِ إذا نَزَلَتْ به المصائبُ، وحَلَّ به البلاءُ، قال: ماذا أَفْعَلُ، إنَّه حَظٌّ! فما تَوْجِيهُكُمْ وإرشادُكُم للمُصابِينَ وأَهْلِ البلاءِ على ضَوْءِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ»[1]؟

الجواب: إنْ كَانَ قَوْلُ المصابِ: «لَيْسَ لي حَظٌّ» تَسَخُّطًا مِنْ قضاءِ اللهِ تعالى وقَدَرِهِ، فهو حرامٌ عليه، والواجبُ عليه الصَّبْرُ، وإنْ كَانَ يريدُ الإخبارَ، وأَنَّه ليس له حَظٌّ في هذا الشيءِ المُعَيَّنِ، فهذا لا بَأْسَ به. وأَمَّا المصائبُ فهي ابتلاءٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وامتحانٌ؛ لِيَبْلُوَ الإنسانَ أَيَصْبِرُ أَمْ يَسْخَطُ، كما أَنَّ النِّعَمَ امتحانٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِيَبْلُوَ الإنسانَ هَلْ يَشْكُرُ أمْ يَكْفُرُ.

والواجبُ على العَبْدِ مِنْ ناحيةِ القَدَرِ أَنْ يَصْبِرَ على البلاءِ، ويَشْكُرَ عند الرَّخاءِ.



(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٢/ ٢٣٧، رقم ٩٣٣١).

٦٦- تَتَنَابُنِي فترات أُحِسُّ فيها بالسمُوِّ الإيمانيِّ والنشاطِ للطاعةِ، والبُعْدِ عَنِ المعاصِي، والشعورِ بالسعادةِ الغامرةِ، خاصةً عندما أُرَافِقُ إخواني في رِحْلَةِ عمرةٍ أو حَجٍّ أو سَفَرٍ، لكِنْ ما إنْ أَنْتَهِي وأعودُ حتَّى يَرْجِعَ إليَّ ثِقَلٌ بالطَّاعةِ، واستسهالُ المعصيةِ، فهل يُعَدُّ هذا نِفَاقًا؟ وكيفَ أَنْشُدُ الثباتَ على الحالِ الأُولَى؟

الجواب: إنَّ النبيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بينَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أصابعِ الرحمنِ، يُصَرِّفُها كيف يشاءُ[1]، والقلوبُ جوَّالة، تَجُولُ هنا وهناك، وكلُّ إنسانٍ يَحْدُثُ له مِثْلَ ما يَحْدُثُ للسائلِ، لكِنْ عليه أَنْ يُكْثِرَ الدعاءَ كما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ**»[2]. وإذا هَمَّ بالسيئةِ فلْيَذْكُرْ عظمةَ مَنْ يَعْصِي؛ حتَّى يَهُونَ عليه تَرْكُها، ولْيَسْتَمِرَّ في مُصاحبةِ الأخيارِ، والاستفادةِ مِنْ صُحْبَتِهِمْ، فإنَّ مَثَلَ الجليسِ الصَّالحِ كحَامِلِ المِسْكِ، إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ[3]، وإمَّا أَنْ تَبْتَاعَ منه، وإمَّا أَنْ تَجِدَ منه رائحةً طيبةً، نسألُ اللهَ لنا وله الثباتَ.



٦٧- مَتَى تُنْفَخُ الرُّوحُ في الجَنِينِ؟

الجواب: حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ[4] -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- يَدُلُّ على أَنَّه إذا تَمَّ له مئةٌ وعشرونَ يَوْمًا -أَيْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ- بُعِثَ إليه مَلَكٌ يَنْفُخُ فيه الروحَ، ويُأْمَر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤).

(٢) انظر التخريج السَّابق.

(٣) أي: يُعْطِيَكَ. النهاية (حذا).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصَّافات:١٧١]، رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

بكتابةِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ وعَمَلِهِ، وشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.



٦٨- في حَدِيثِ عبدِ الله بْنِ مسعودٍ يَقُولُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا...**»(١) الحَدِيثَ. يُوجَدُ بينَ الشبابِ مَنْ يَقُولُ: إذا كانتِ الهدايةُ مُقَدَّرَةً أَوْ متعلقةً بالمشيئةِ فليس هناك داعٍ لأَنْ أَعْمَلَ الصَّالحاتِ، أَوْ أَلْتَزِمَ بطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فما رَأْيُكُمْ في ذلك؟

الجواب: لَمَّا حَدَّثَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أنَّه: «**مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نَدَعُ العملَ ونَتَّكِلُ على الكِتَابِ؟ قال: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»(٢). أَمَّا أَهْلُ السعادةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السعادةِ، وأَمَّا أَهْلُ الشقاوةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشقاوةِ. فإذا قَالَ قائلٌ: إذا كَانَ الأمرُ مُقَدَّرًا فلا فائدةَ مِنَ العَمَلِ، وأَصَرَّ على ذَلِكَ، ونَفَّذَ ما قَالَ، عَلِمْنَا أنَّه مِنْ أَهْلِ الشقاوةِ والعياذُ باللهِ؛ لأَنَّه لم يُيَسَّرْ لِعَمَلِ أَهْلِ السعادةِ.

ثم نقولُ لهذا الرجلِ: هل أَنْتَ تَعْلَمُ أنَّ اللهَ قد قَدَّرَ عليكَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشقاوةِ حتَّى تَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ؟ فسيقولُ: لا. فنقولُ له: إِذَن، قَدِّرْ أَنَّ اللهَ كَتَبَكَ مِنْ أَهْلِ السعادةِ، فاعملْ بِعَمَلِ أَهْلِ السعادةِ. ثم نَقُولُ: ثَالِثًا: أنتَ الآنَ لو قِيلَ لكَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة الليل، رقم (٤٦٦٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

إِنَّ البلدَ الفلانيَّ فيه تجارةٌ كبيرةٌ، وهو بَلَدٌ آمِنٌ، بلدٌ فيه سَعَةُ الرزقِ، وبَلَدٌ آخَرُ دُونَ ذلكَ بكثيرٍ، هل تَقُولُ: لا أَذْهَبُ إلى البلدِ الأولِ؛ لأنَّه لو قُدِّرَ لي لَذَهَبْتُ، وتذهبُ للبلدِ الثَّاني. أو تَذْهَبُ للبلدِ الأولِ، وتقول: إنَّه قَدْ قُدِّرَ لي؟ فسيختارُ الأمرَ الأخيرَ، ويَذْهَبُ إلى البلدِ الذي يراهُ أَنَّه أَنْفَعُ إليه، ويَقُولُ: إنه قد قُدِّرَ لي أَنْ أَذْهَبَ إليه، هكذا طَرِيقُ الجنةِ والنَّارِ.

فلنفترِضْ أَنَّ الجنةَ والنَّارَ بلدانِ، فهل تَذْهَبُ إلى بلدِ الشقاءِ والعذابِ، أَمْ إلى بَلَدِ النعيمِ والسعادةِ؟ سَيَذْهَبُ إلى الثَّاني. فلهذا لا يَقُولُ ذلك القولَ الذي أشرتَ إليه إلا رَجُلٌ مخذولٌ والعياذُ باللهِ. نَعْلَمُ أَنَّه إِنْ أَصَرَّ على ذلك فإنَّه مُقَدَّرٌ عليه أَنَّه مِنْ أَهْلِ الشقاوةِ، وسيذوقُ بَأْسَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام:١٤٨-١٤٩].

وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا...**» الحديثَ. فهذا يُوجِبُ الحَذَرَ، مِنْ أَنْ يَعْمَلَ الإنسانُ بعَمَلِ أَهْلِ الجنةِ -فيما يَبْدُو للناس- دُونَ ما في بَاطِنِ قَلْبِهِ.

ويَدُلُّ لهذا ما ثَبَتَ في الصحيحِ أيضًا؛ أَنَّ رَجُلًا كان مع النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في غَزْوَةٍ، وكان لا يَدَعُ للعَدُوِّ شاذةً ولا فاذَّةً[1] إِلَّا قَضَى عليها، فقال النبيُّ -صَلَّى اللهُ

(١) الشَّاذة: ما شَذَّتْ عن صواحبها، وكذا الفاذة التي انفردتْ. وَصَفَهُ بأنه لا يبقى شيءٌ إلا أتى عليه، لشجاعته. وأَنَّها على وجه المبالغة. انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٦٠٩).

عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فعَظُمَ ذلك على الصحابةِ، وشَقَّ عليهم، كيف يكونُ هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وهو بهذه الحالِ؟ ثم قال أَحَدُ الصحابةِ: واللهِ لِأَلْزَمَنَّ هذا الرجلَ -أَيْ: لَأَمْشِيَنَّ معه-؛ حتَّى أَنْظُرَ ماذا يَكُونُ الأمرُ. يقولُ: فأَصَابَهُ سَهْمٌ، فغَضِبَ وجَزِعَ، ثم أَخَذَ بِسَيْفِهِ وَوَضَعَهُ على بَطْنِهِ واتَّكَأَ عليه، حتَّى خَرَجَ السيفُ مِنْ ظَهْرِهِ، فماتَ، فجاءَ الرجلُ الذي كَانَ لازمًا له إلى النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- وقال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسولُ اللهِ. قال: «وَبِمَ؟» قال: إِنَّ الرجلَ الذي قلتَ لنا إنَّه مِنْ أَهْلِ النَّارِ، صارتْ خاتمتُه كذا وكذا -نعوذُ باللهِ مِنْ سُوءِ الخاتمةِ- فقالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وهو مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

وعلى هذا فيكونُ حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ فيه التحذيرُ مِنْ سُوءِ الطَّوِيَّةِ وسُوءِ النيةِ، وأَنَّ الإنسانَ يجبُ إذا عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنةِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُه مَبْنِيًّا على إخلاصٍ وتوحيدٍ حتَّى يَكُونَ نَافِعًا له عِنْدَ وفاتِه ومُفارقتِه الدنيا.



٦٩- ما الفرقُ بينَ القضاءِ والقَدَرِ مع الاستفاضةِ في الإجابةِ؟

الجواب: القضاءُ والقَدَرُ إنْ ذُكِرُوا جميعًا صَارَ بَيْنَهُما فَرْقٌ، وإنْ ذُكِرَا مُتَفَرِّقَيْنِ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا. فإنْ قَالَ القائلُ: قَضَاءُ اللهِ وقَدَرُه. فلكَ أَنْ تقولَ أنا أُؤْمِنُ بقضاءِ اللهِ، أو تقولَ: أنا أُؤْمِنُ بِقَدَرِ اللهِ.

فكِلَاهُما أَمْرٌ وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

وهناك كلماتٌ في اللغةِ العربيةِ إِنِ اجْتَمَعَتِ افترقتْ، وإِنْ تَفَرَّقَتِ اجتمعتْ. فمثلًا كَلِمَتَا: (الفقيرُ والمِسْكِينُ)، إنْ قُلْتَ المسكينُ فَقَطْ دَخَلَ في معناهُ الفقيرُ، وإنْ قُلْتَ الفقيرُ فَقَطْ دَخَلَ في معناهُ المسكينُ. وإنْ جَمَعْتَ بَيْنَهُما (الفقيرُ والمسكينُ) صَارَ بَيْنَهُما فَرْقٌ في المَعْنَى، فالفقيرُ أَشَدُّ حاجةً مِنَ المسكينِ.

كذلكَ إذا قُلْتَ القضاءُ والقدرُ، فَقَدَرُ اللهِ: هو ما قَدَّرَ اللهُ في الأَزَلِ. أيْ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عليمٌ بِكُلِّ شيءٍ، وأَمَرَ القَلَمَ أنْ يَكْتُبَ له ما كَانَ إلى يومِ القيامةِ. فهذا التقديرُ يُسَمَّى قَدَرًا. والقضاءُ تَنْفِيذُ هذا المُقَدَّرِ.

فالقدرُ هو ما كَانَ مكتوبًا مُنْذُ الأزلِ، والقضاءُ تَنْفِيذُ هذا المكتوبِ. وهو الآنَ مَثَلًا قَدَّرَ اللهُ على هذا الرجُلِ أنْ يكونَ له وَلَدٌ، فإذا جَاءَ الولدُ نقولُ هذا القضاءُ.



٧٠- ما حُكْمُ استعمالِ (لو) في جَمِيعِ الأمورِ مَاضِيها ومُسْتَقْبَلِها؟ وهل يُحْظَرُ استعمالُها إطلاقًا أم في الأمرِ تَفْصِيلٌ؟

الجواب: استعمالُ (لَوْ) فيه تفصيلٌ على الوجوهِ التَّاليةِ:

الأولُ: أنْ يكونَ المرادُ بها مُجَرَّدَ الخبرِ، وهذه لا بَأْسَ بها، مِثْلَ أنْ يَقُولَ الإنسانُ لشخصٍ: لو زُرْتَنِي لَأَكْرَمْتُكَ، أو: لو عَلِمْتُ بكذا لَجِئْتُ إليكَ. هذه مُجَرَّدُ خَبَرٍ، لا بَأْسَ بها.

الثَّاني: أَنْ يَقْصِدَ بها التَّمَنِّي، فهذه على حَسَبِ ما تَمَنَّاهُ، إنْ تَمَنَّى بها خَيْرًا فهو مَأْجُورٌ بِنِيَّتِه، وإنْ تَمَنَّى بها سِوَى ذلك فهو بِحَسَبِهِ، ولهذا قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

في الرجلِ الذي له مَالٌ يُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ، وفي وُجُوهِ الخيرِ، ورَجُلٍ آخَرَ ليسَ عندَه مالٌ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَالَ فُلَانٍ لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ». والثَّاني رجلٌ ذُو مالٍ لكِنَّه يُنْفِقُه في غيرِ وُجُوهِ الخيرِ فَقَالَ رجلٌ آخرُ: لو أَنَّ لي مالُ فلانٍ لَعَمِلْتُ فيه مِثْلَ عَمَلِ فلانٍ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ»[1].

الثَّالث: أنْ يُرَادَ بها التَّحَسُّرُ على ما مَضَى، وهذه مَنْهِيٌّ عنها؛ لأنَّها لا تُفِيدُ شيئًا، وإنَّما تَفْتَحُ بابَ الأحزانِ والندمِ، وفي هذا يَقُولُ الرسولُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2].

والحقيقةُ أَنَّه لا فائدةَ منها في هذا المقامِ؛ لأنَّ الإنسانَ عَمِلَ ما هو مَأْمُورٌ به مِنَ السعيِ لِمَا يَنْفَعُه، ولكِنَّ القضاءَ والقَدَرَ كانَ بخلافِ ما يُرِيدُ، فكلمةُ (لَوْ) في هذا المقامِ إنَّما تفتحُ بَابَ الندمِ والحزنِ؛ ولهذا نَهَى عنها رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ الإسلامَ لا يُرِيدُ مِنَ الإنسانِ أَنْ يكونَ محْزُونًا ومَهْمُومًا، يُرِيدُ منه أنْ يكونَ مُنْشَرِحَ الصدرِ، وأنْ يكونَ مَسْرُورًا طَلِيقَ الوَجْهِ.

ولهذا نَبَّهَ اللهُ المؤمنينَ على هذا الأمرِ بقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]، وكذلكَ في الأحلامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠، رقم ١٨١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

المكروهةِ التي يَرَاهَا النَّائمُ في مَنَامِهِ، فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَرْشَدَ المرءَ إلى أَنْ يَتْفُلَ عَنْ يَسَارِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وأَنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ مِنْ شَرِّها ومِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وأَنْ يَنْقَلِبَ إلى الجَنْبِ الآخَرِ، وألَّا يُحَدِّثَ بها أَحَدًا لأجلِ أَنْ يَنْسَاهَا، ولا تَطْرَأَ على بَالِهِ، فإنَّ ذلك لا يَضُرُّهُ[1].

فالشرعُ -أيُّها الإخوةُ- يُحِبُّ مِنَ المرءِ أَنْ يكونَ دَائِمًا في سُرُورٍ، ودَائِمًا في فَرَحٍ؛ لِيَكُونَ مُتَقَبِّلًا لِمَا يَأْتِيهِ مِنْ أَوَامِرِ الشَّرْعِ؛ لأنَّ الرجلَ إذا كَانَ في نَدَمٍ وفي هَمٍّ وفي غَمٍّ وفي حُزْنٍ لا شَكَّ أنَّه يَضِيقُ ذَرْعًا بِما يُلْقَى عليه مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ، ولهذا يَقُولُ اللهُ لِرَسُولِهِ دائمًا: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُن فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النمل:٧٠]، ويَقُولُ: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣].

وفي هذا الأمرِ خاصَّةً نَجِدُ بعضَ الغَيُورِينَ على دِينِهِمْ إذا رَأَوا مِنَ النَّاسِ ما يَكْرَهُونَ يُؤَثِّرُ ذلك حتَّى على عِبَادَتِهِمُ الخاصةِ، لكِنْ يَنْبَغِي عليهم أَنْ يَتَلَقَّوْا ذلك بِحَزْمٍ وقُوَّةٍ ونشاطٍ، فيَقُومُوا بما أَوْجَبَ اللهُ عليهمْ مِنَ الدعوةِ إلى اللهِ على بَصِيرَةٍ، ثم إنَّه لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ.

إذَن استعمالُ (لو) يكونُ على ثلاثةِ أقسامٍ: أَنْ تكونَ كَخَبَرٍ مجردٍ فلا بَأْسَ بها، وأَنْ تكونَ للتَّمَنِّي فهي على حَسَبِ ما تَمَنَّى، وأَنْ تكونَ للتَّحَسُّرِ على ما مَضَى والندمِ، وهذه لا تَجُوزُ.



(١) أخرجه مسلم: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

٧١- ما مَعْنَى قولِ عبدِ القادرِ الجيلانيِّ: إنَّ أُنَاسًا يَتَحَدَّثُونَ فإذا وَصَلُوا إلى القَدَرِ أَمْسَكُوا، أمَّا أنا فَقَدْ فُتِحَتْ لي فيه رَوْزَنَةٌ(١)، فنازعتُ أَقْدَارَ الحقِّ بالحقِّ للحَقِّ(٢)؟

الجواب: إنَّ الشيخَ عبدَ القادر عَفَا اللهُ عنَّا وعنه مِنَ الصوفيةِ، وهم دائمًا لهم عباراتٌ أَشْبَهُ ما تَكُونُ بالرموزِ، التي لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أَنْ يعرفَ لها مَعْنًى. فهذه الكلمةُ التي قالها: إنَّه فُتِحَتْ له فيه رَوْزَنَةٌ، فنازَعَ أقدارَ الحَقِّ بالحَقِّ للحقِّ. المرادُ بالحـقِّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كـما قَـالَ تَعالَى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٥]، وأقدارُ الحقِّ ما يُقدِّرُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والحقُّ ما جَاءَ به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الشَّرْعُ.

ولكِنَّنِي لا أَجْعَلُ القضاءَ والقَدَرَ حجةً على الشرعِ، ولكِنِّي أَجْعَلُ الشرعَ حَاكِمًا على القَدَرِ؛ فالأقدارُ التي قَدَّرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُحْتَجُّ بها على الشرعِ؛ لأنَّ الشرعَ حاكمٌ عليها، وهي محكومةٌ به؛ بِمَعْنَى أَنَّه لا يَصِحُّ للإنسانِ أَنْ يَحْتَجَّ بقدرِ اللهِ الذي هو قَدَرُ الحقِّ على حَقِّ اللهِ المنزَّلِ على رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقـولُه: للحَقِّ، يَعْنِي: للهِ؛ لِيَصِلَ إلى مرضاتِه، وإلى جَنَّتِه. على أَنَّ مثلَ هذه العباراتِ المُوهِمَةِ يَنْبَغِي أَلَّا يُهْتَمَّ بها، وأَنْ يَرْجِعَ إلى العباراتِ التي في كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ لأنَّها هي البيِّنَةُ الواضحةُ التي ليس فيها إشكالٌ.



(١) الروزنة: الكُوَّةُ. وقيل: الخرق في أعلى السقف. انظر: اللسان (رزن).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٨).

٧٢- ما الفرقُ بين الإيمانِ بالقضاءِ والقدرِ، وبين الرِّضا به؟ وهَلِ الرِّضا به واجبٌ؟

الجواب: الرِّضا بالقدرِ واجبٌ؛ لأنَّه مِنْ تمامِ الرِّضا بربوبيةِ اللهِ، فيجبُ على كُلِّ مؤمنٍ أَنْ يَرْضَى بقضاءِ اللهِ، والمَقْضِيُّ هو الذي فيه التفصيلُ، فهو غَيْرُ القضاءِ؛ لأنَّ القضاءَ مَصْدَرٌ، وهو فِعْلُ اللهِ، والمَقْضِيَّ مفعولُ اللهِ، فالقضاءُ الذي هو فِعْلُ اللهِ يَجِبُ أَنْ نَرْضَى به، ولا يجوزُ أَبَدًا أَنْ نَسْخَطَهُ بأَيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ.

أَمَّا المَقْضِيُّ: فمِنْهُ ما يَجِبُ الرِّضَا به، ومنه ما يَحْرُمُ الرِّضا به، ومنه ما يُسْتَحَبُّ الرِّضَا به. فمثلًا: المعاصي مِنْ مَقْضِيَّاتِ اللهِ، ولا يجوزُ الرِّضا بها، فيَحْرُمُ الرضا بالمعاصي، وإِنْ كانتْ واقعةً بِقَضَاءِ اللهِ.

فمَنْ نَظَرَ إلى المعاصي مِنْ حَيْثُ القضاءُ الذي هو فِعْلُ اللهِ يَجِبُ أَنْ يَرْضَى، ويقول: إنَّ اللهَ تَعَالَى حكيمٌ، ولولا أَنَّ حِكْمَتَهُ اقْتَضَتْ هذا ما وَقَعَ. وأَمَّا مِنْ حَيْثُ المقضيُّ -وهو المعصيةُ- فيجبُ عليكَ أَلَّا تَرْضَى به، ويجبُ عليك أنْ تَسْعَى بإزالةِ هذه المعصيةِ منكَ، أو مِنْ غيرِكَ. وهذا هو ما أَشَارَ إليه عَبْدُ القادرِ في كَلِماتِهِ الماضيةِ قَرِيبًا.

وهناكَ قِسْمٌ مِنَ المقضيِّ يَجِبُ الرِّضا به، مثل: الواجبِ شِرْعًا يَجِبُ الرِّضا به؛ لأنَّ اللهَ حَكَمَ به كَوْنًا، وحَكَمَ به شَرْعًا، فيجبُ عليكَ أَنْ تَرْضَى به مِنْ حَيْثُ القضاءُ، ومِنْ حَيْثُ المقضيُّ.

وقِسْمٌ ثالثٌ يُسْتَحَبُّ الرِّضا به، ويجبُ الصبرُ عليه، وهو: ما يَقَعُ مِنَ المصائبِ، فما يَقَعُ مِنَ المصائبِ يُسْتَحَبُّ الرِّضا به عند أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا يجبُ، لكِنْ يَجِبُ الصبرُ عليه.

والفَرْقُ بينَ الصبرِ والرِّضا ظاهرٌ، فالصبرُ يكونُ الإنسانُ فيه كَارِهًا للواقعِ، لكِنْ لا يَقدِرُ أَنْ يَقَعَ في المخالفاتِ مِنْ أَجْلِهِ، والرِّضا لا يكونُ كَارِهًا للواقعِ، بحيثُ يَكُونُ ما وَقَعَ وما لم يَقَعْ عنده سواءٌ، فهذا الفَرْقُ بينَ الرضا والصبرِ.

ولهذا قالَ الجمهورُ: إنَّ الصبرَ وَاجِبٌ، والرضا مُسْتَحَبٌّ. وأَظُنُّ أنَّ الأمرَ وَاضِحٌ. فالرِّضا بالقضاءِ مِنْ حيثُ هو فِعْلُ للهِ واجبٌ، والرضا بالمقضيِّ يكونُ على الوجوهِ الثلاثةِ التي سَمِعْتُمْ.



٧٣- ما تأويلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات:٩٦]؟ وكيفَ يَكُونُ عَمَلُنا مِنْ خَلْقِ اللهِ ثُمَّ نُجازَى به؟ ونَرْجُو تَوْضِيحَ وجهِ الصِّلَةِ بينَ خَلْقِ اللهِ وإرادةِ العَبْدِ.

الجواب: هذا الذي قَالَهُ إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافات:٩٥-٩٦]، أيْ ما تَعْمَلُونَ مِنْ هذه الأصنامِ؛ لِيُقِيمَ عليهِمُ الحُجَّةَ بأنَّها لا تَصْلُحُ آلهةً؛ لأنَّها إذا كانَتْ مخلوقةً لِخَالِقٍ فالذي يَسْتَحِقُّ العبادةَ هو الخالقُ، ولا يستحقُّ المخلوقُ أَنْ يكونَ شَرِيكًا للخَالِقِ في هذه العبادةِ.

فإبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَرادَ أنْ يُقِيمَ الحجةَ على قَوْمِهِ بأنَّ ما عَمِلُوه مِنْ هذه الأصنامِ التي نَحَتُوهَا مخلوقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فكيفَ يَلِيقُ بهِمْ أَنْ يُشْرِكُوا مع اللهِ تَعَالَى هذا المخلوقَ، وعلى هذا فقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. ما: اسْمٌ موصولٌ؛ لأنَّها عائدةٌ على قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. هذا وَجْهُ هذه الآيةِ، وليس فيها أنَّه مُبَرِّرٌ شِرْكَهُمْ باللهِ، ويقولُ: إنَّ عَمَلَكُمْ مخلوقٌ للهِ، فأنتمْ بَرِيئُونَ مِنَ اللومِ عليه. كَلَّا؛ لأَنَّنا لو قُلْنَا هذا لَكَانَ يَحْتَجُّ لهم، ولا يَحْتَجُّ عليهم، ولكِنَّهُ يحتجُّ عليهم، وليس يَحْتَجُّ لهم.

أمَّا أنْ نقولَ: كيفَ كانتْ مخلوقةً للهِ ونَحْنُ نُعَاقَبُ عليها؟ فقد قُلْنَا: إنَّ عَمَلَكَ باختيارِكَ. فمَثَلًا -ولله المَثَلُ الأَعْلَى- لَوْ أنَّ رَئِيسَكَ قَالَ لكَ: لا تَعْمَلْ هذا العَمَلَ، لا تَتَّجِهْ إلى هذا الاتجاهَ. ثم اتَّجَهْتَ، فعَاقَبَكَ، لرَأَيْتَ أنَّه مُصِيبٌ في مُعَاقَبَتِهِ إيَّاكَ، فكيفَ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، الذي هو مَلِكُ الملوكِ، ومُقَدِّرُ الأمورِ كُلِّها.

نَحْنُ الآنَ سَمِعْنَا جَمِيعًا دَعْوَةَ المُؤَذِّنِ (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) فمِنَّا مَنْ يُجِيبُ هذه الدَّعْوَةَ ويَذْهَبُ ويُصَلِّي بِاختيارِهِ، لم يُكْرِهْهُ أَحَدٌ على هَذَا، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَلَّفُ في بَيْتِهِ لِيُشَاهِدَ مباراةً، ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِيَبِيعَ ويَشْتَرِيَ في سُوقِهِ، والكُلُّ باختيارٍ منهم.

فالأولُ: قَصَدَ ما فيه صلاحُ دِينِهِ ودُنْيَاه، فذَهَبَ إلى المسجدِ.

والثَّاني: جَلَسَ لِيُشَاهِدَ ما لا خَيْرَ له فيه، لا في دِينِهِ ولا في دُنْيَاهُ.

والثَّالثُ: ذَهَبَ لِيَصِلَ إلى ما فيه خَيْرُ دُنْيَاهُ، وقد يَكُونُ شَرًّا له في دِينِهِ، لكِنَّه شَرٌّ مُحَقَّقٌ حِينَ تَخَلَّفَ.

فأقولُ كلُّ هؤلاءِ فَعَلُوه باختيارِهم وإرادَتِهِم بِدُونِ أنْ يُجْبَرُوا عليه. فالأولُ: لا يُلَامُ. والثَّاني: يُلَامُ لَوْمًا مُضَاعَفًا. والثَّالثُ: يُلَامُ لَوْمًا أَدْنَى مِنَ الثَّاني. ومع ذَلِكَ لو ذَهَبَ الثلاثةُ كُلُّهُمْ، بل لو ذَهَبَ الاثنانِ مَعَ الأولِ، ما قِيلَ إنَّهم أُجْبِرُوا على هذا الفِعْلِ، بل يُقَالُ: إنَّ كُلًّا سَارَ باختيارِهِ، فلماذا لم يَخْتَرِ الاثنانِ ما اختارَ الأولُ، الكُلُّ سواءٌ في الوَاقِعِ.

وأمَّا وَجْهُ كونِ فِعْلِ العبدِ مَخْلُوقًا للهِ، فقد قُلْنَا: إنَّ جميعَ ما في الكونِ مخلوقٌ للهِ، لا بالنسبةِ لِذَوَاتِهِ، ولا بالنسبةِ لصفاتِه، فَفِعْلُكَ صفةٌ لأنَّ الفعلَ صفةُ الفاعلِ، فإذا كانتْ صفةً لك، وأنتَ مخلوقٌ للهِ، لَزِمَ أنْ تكونَ الصفةُ تابعةً للموصوفِ

مخلوقةً، كما أَنَّ الموصوفَ كذلك مخلوقٌ. وقُلْنَا أَيْضًا ببيانِ ذلك: إِنَّ الفعلَ لا يَكُونُ إِلَّا بإرادةٍ جازمةٍ وقُدْرَةٍ كاملةٍ، والإرادةُ الجازمةُ هي في القَلْبِ، والقدرةُ الكاملةُ في الجِسْمِ، والكلُّ مخلوقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقَدْ تَبيَّنَ لي ولَكِنْ بَعْدَ التأملِ -وسَيَتَبيَّنُ إِنْ شاءَ اللهُ للجميعِ بعدَ التأملِ- أنَّ الأمرَ وَاضِحٌ، وأَنَّه ليس فيه إشكالٌ، ولله الحمدُ.



٧٤- قد يَتبَادَرُ إلى الذِّهْنِ سُؤَالٌ: لماذا لم يَهْدِ اللهُ النَّاسَ جميعًا؟

الجواب: هذا قد يَرِدُ، ولكِنَّنا نَعْلَمُ أنَّ اللهَ لو هَدَى النَّاسَ جَمِيعًا لفَاتَتِ الحكمةُ التي مِنْ أَجْلِها خُلِقَ الخَلْقُ، ومِنْ أَجْلِها أُنْزِلَتِ الكُتُبُ، ومِنْ أَجْلِها أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ، ومِنْ أَجْلِها أُقِيمَ عِلْمُ الجهادِ، ومِنْ أَجْلِها عُرِفَ مَنْ كَانَ عَبْدًا للهِ، ومَنْ كَانَ عَبْدًا لِهَوَاهُ؛ لأنَّ النَّاسَ لو كَانُوا جَمِيعًا كُلُّهُمْ على الهدايةِ لَزِمَ أَلَّا يَكُونَ أمامَهُمْ إلَّا طريقُ الهدايةِ، وحينئذٍ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ هناكَ اختبارٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ هناك معروفٌ بإرادةِ اللهِ تَعَالَى وثوابِه وفَضْلِهِ.

إِذَن الحِكْمَةُ تَقْتَضِي أنْ يكونَ الخَلْقُ مُنْقَسِمِينَ إلى ما قَسَّمَهُمُ اللهُ إليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن:٢]، فالإنسانُ إذا كَانَ في بيئةٍ كُلُّها صالحةٌ ما استطاعَ أَنْ يَنْحَرِفَ ولو خَجَلًا مِمَّنْ حَوْلَهُ، فكيفَ إذا قُدِّرَ أنَّ الخَلْقَ كلَّهُمْ على الهدايةِ؟! إِذَن لم نَجِدْ طَرِيقًا للشَّرِّ، فلا يَكُونُ هناك امتحانٌ، ولا تَكْلِيفٌ، ولا مَعْرِفَةٌ.

وقد أَشَارَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى ذلك بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٨]، لَوْلَا هذا الاختلافُ ما تَمَّتْ كلمةُ اللهِ

عَزَّوَجَلَّ بأنْ يَمْلأَ جهنمَ مِنَ الجِنَّةِ والنَّاسِ أجمعينَ؛ لأنَّ النَّاسَ لو كَانُوا كُلُّهُمْ على الحَقِّ ما بَقِيَ للنارِ أَحَدٌ، فإنَّ اللهَ تعالى لا يُعَذِّبُ أَحَدًا إلا بِذَنْبٍ، فتبَيَّنَ أنَّ الحكمةَ تَقْتَضِي ذلك.

ونحن نَضْرِبُ بعونِ اللهِ تَعَالَى مَثَلًا لهذا: لو أَنَّكَ أَمَرْتَ شَخْصًا بِأَمْرٍ، ولم تَجْعَلْ أمامَه إلَّا طريقَ خَيْرٍ فقَطْ، فإنَّه سَيَسْلُكُ بالضرورةِ هذا الطريقَ؛ لأنَّه ليس له طريقٌ سواهُ، ولَنْ يكونَ سُلُوكُهُ لهذا الطريقِ نَاشِئًا عَنْ مَحَبَّتِهِ لكَ، أو محبةِ طاعَتِهِ لكَ، ولكنِ الضرورةُ أَلْجَأَتْهُ إلى سُلُوكِهِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ طَرِيقًا سِوَاهُ، لكِنْ إذا جَعَلْتَ له طَرِيقَيْنِ: طريقَ سُوءٍ، وطَرِيقَ خَيْرٍ، فحينئذٍ يَتبَيَّنُ إذا سَلَكَ طريقَ الخيرِ أنَّه سَلَكَهُ طاعةً لكَ ومحبةً، ولم يَسْلُكْ طريقَ السُّوءِ الذي فيه مَعْصِيَتُكَ وكَرَاهِيَتُكَ.



٧٥- إنَّ الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدَّرَ وَكَتَبَ الأَعْمَالَ حِينَ خَلَقَ العَرْشَ، فَأَمَرَ القَلَمَ بِكِتَابَةِ جَمِيعِ الأَعْمَالِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[١]، فكيفَ نُوَفِّقُ بينَ هذا وبينَ مسألةِ ليلةِ القَدْرِ؛ حيثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ يُقَدِّرُ الأَعْمَالَ لَيْلَةَ القَدْرِ**». أو كما قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

الجواب: في هذا السؤالِ أشياءُ غريبةٌ عَلَيَّ، وهي قَوْلُهُ: إنَّ الله كَتَبَ الأعمالَ حين خَلَقَ العَرْشَ. وهذا أَمْرٌ لا أَعْلَمُه. وهناك خِلَافٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ العَرْشُ قَبْلَ القَلَمِ، أَمِ القلمُ قَبْلَ العرشِ؟ وأشارَ إلى هذا الخلافِ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في النونيةِ حَيْثُ قَالَ:

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠/ ٢٤٧، رقم ١٠٥٩٥).

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي القَلَمِ الَّـذِي ... كُتِـبَ القَضَـاءُ بِـهِ مِـنَ الـدَّيَّانِ
هَلْ كَانَ قَبْلَ العَرْشِ أَوْ هُوَ بَعْدَهُ ... قَوْلَانِ عِنْـدَ أَبِي العَـلَا الهَمْـذَانِي
وَالحَـقُّ أَنَّ العَـرْشَ قَبْـلُ لِأَنَّـهُ ... قَبْـلَ الكِتَابَـةِ كَـانَ ذَا أَرْكَـانِ(١)

وأمَّا قولُه: إنَّ ليلةَ القَدْرِ قال فيها الرسولُ «يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ». فهذا ليس حَدِيثًا، وإنَّما قَالَهُ أَهْلُ العِلْمِ؛ استنادًا إلى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤] فإنَّ هذه الآيَةَ تَدُلُّ على أنَّه يُفَصَّلُ في هذه الليلةِ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وإذا كَانَ يُفَصَّلُ في هذه الليلةِ كُلُّ أمرٍ حَكِيمٍ لَزِمَ أنْ يكونَ ما يَجْرِي في تلكِ السَّنةِ مُقَدَّرًا في تلكَ الليلةِ، وهذا لا يُنَافِي القَدَرَ السَّابِقَ الذي كُتِبَ في اللوحِ المحفوظِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَكْتُبُ الأشياءَ جُمْلَةً وتَفصِيلًا، ويَكْتُبُها ويُعِيدُها.

وقد ذَكَرَ أَهْلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الكتابةَ أربعةُ أنواعٍ:

١- الكتابةُ في اللوحِ المحفوظِ.

٢- الكتابةُ الحَوْلِيَّةُ السنويةُ، وهي ما يكونُ في ليلةِ القَدْرِ.

٣- الكتابةُ العُمْرِيَّةُ، وهي ما يُقَدَّرُ على الجَنِينِ وهو في بَطْنِ أُمِّهِ.

٤- الكتابةُ اليوميةُ، أَوِ التقديرُ اليوميُّ، المشارُ إليه في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩].



(١) نونية ابن القيم (الكافية الشَّافية) (ص:٦٥).

٧٦- يقولُ الرسولُ ﷺ: «**خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ تَلَا آخِرَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ**»[١]. وفي الحديثِ الآخَرِ: «**إِنَّ الإِنْسَانَ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..**»[٢] إِلَى آخِرِ الحديثِ، فهذا المَلَكُ الذي أَرْسَلَهُ اللهُ يَعْلَمُ ما في الأرحامِ، فكيف نُوَفِّقُ بين الحَدِيثَيْنِ؟

الجواب: نتدَرَّجُ مع الأخِ السَّائلِ، ونقولُ: إِنَّنا قد حُدِّثْنَا بأنَّهم الآنَ تَوَصَّلُوا إلى عِلْمِ الجنينِ في الرَّحِمِ: هل هو ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فإذا صَحَّ هذا فإنَّ المسألةَ ولله الحمدُ بسيطةٌ، وأقولُ قَبْلَ الجوابِ عليها: اعْلَمُوا -أيُّها المسلمونَ- أنَّ القرآنَ حَقٌّ، وأنَّ دلالتَهُ على معناهُ حَقٌّ، ولكِنْ قد يَرِدُ في الأمورِ الواقعةِ ما يَتَوَهَّمُ بعضُ النَّاسِ أنَّه معارِضٌ لدلالةِ النصوصِ، فنقولُ إنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يتعارضَ دليلانِ كلاهما قَطْعِيٌّ أبدًا؛ لأنَّ تعارضَ القَطْعِيَّيْنِ معناه إِبْطَالُهُما، وهذا أمرٌ غيرُ ممكنٍ ما دَامَا قَطْعِيَّيْنِ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَا ثَابِتَيْنِ جميعًا، وهذا أَمْرٌ يَعْرِفُه العقلاءُ مِنَ النَّاسِ.

فدلالةُ القرآنِ على معناهُ قَدْ تكونُ بدلالةِ العمومِ، وقد تكونُ بدلالةِ الإيماءِ والإشارةِ، وقد تكونُ بدلالةِ الاقتضاءِ، وقد تكونُ بدلالةِ الإضمارِ وبدلالةِ المنطوقِ وبدلالةِ المفهومِ، وأنواعُ الدلالةِ معروفةٌ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. فنحنُ نَقُولُ: يَقُولُ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤]. و(مَا) اسمُ موصولٍ يَعُمُّ كلَّ ما في الرَّحِمِ، وتَعَلُّقُ العلمِ بما في الرَّحِمِ غيرُ معلومٍ لنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، رقم (٤٧٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله، رقم (٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

تمامًا مِنْ أَيِّ وَجْهٍ يكونُ تعلقُ هذا العلمِ، هل هو مِنْ حيثُ إنَّه يكونُ ذكَرًا وأُنْثَى بعد أَنْ يَخْلُقَه اللهُ، أو مِنْ حيثُ إنَّه يَئُولُ إلى ذَكَرٍ وأُنْثَى قبلَ أَنْ يَخْلُقَه الله، أو من حيثُ إنَّ هذا الجنينَ يكونُ مِنْ أَهْلِ السعادةِ أو مِنْ أَهْلِ الشقاوةِ، أو من حيثُ إنَّه يكونُ له في الدنيا أَمَدٌ طويلٌ أو قصيرٌ، أو من حيثُ إنَّه يكونُ له رِزْقٌ واسعٌ مبسوطٌ أو رزقٌ مُضَيَّقٌ مَقْدُورٌ؟

كلُّ هذا يُمْكِنُ أنْ يَتَعَلَّقَ به العلمُ، وما دَامَ هذا مُمْكِنًا بالنسبةِ لِعِلْمِ ما في الأرحامِ، فإنَّنا إنْ أَمْكَنَنَا أنْ نَقولَ إنَّه عامٌّ في جميعِ هذه المتعلقاتِ، وَجَبَ أنْ نَقُولَ به؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ في العمومِ، وإنْ وَرَدَ ما يُخَصِّصُه حِسًّا فلا مَانِعَ مِنْ تخصيصِ العمومِ بدلالةِ الحسِّ، وانْظُرُوا إلى قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]، وهي لم تُدَمِّرْ كلَّ شيءٍ بدلالةِ الحسِّ، فإذا ثَبَتَ الآنَ حِسًّا أنَّهم يَعْلَمُونَ بأنَّ الجنينَ ذَكَرٌ أو أُنْثى، قُلْنَا: لا معارضةَ بينَه وبينَ الآيةِ، لأنَّهم هم والمَلَك لا يَعْلَمُونَ إلَّا بعدَ وُقُوعِ أنْ يكونَ ذَكَرًا أو أُنْثَى، وبعد وقوعِه لا يكونُ مِنْ عَالَمِ الغيبِ، بل يكونُ مِنَ العالمِ الخفيِّ الذي قد يُتَوَصَّلُ إليه بآلاتٍ تُبَيِّنُ هل هو ذَكَرٌ أو أُنْثَى. لكِنْ هل أَحَدٌ يَعْلَمُ مِنَ الملائكةِ أو مِنَ البشرِ أَنَّ هذه النطفةَ سَتكُونُ ذَكَرًا أم أُنْثَى، هل يَعْلَمُ أحدٌ أَنَّ هذا الجنينَ سَتطُولُ مُدَّتُه في الدنيا أم تَقْصُرُ، سيُرْزَقُ رِزْقًا كثيرًا أو قَلِيلًا، سيكونُ مِنْ أهلِ السعادةِ أو مِنْ أَهْلِ الشقاوةِ؟ كلُّ هذه لا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ.

فالحاصلُ أَنَّ الجمعَ بينَ الآيةِ وبينَ الحديثِ، بل بَيْنَ ما سَمِعْنَاهُ -إنْ صَحَّ- هو أَنَّ متعلقاتِ العلمِ كثيرةٌ، ولْيَخْرُجْ منها هذا بَعْدَ أنْ يُكَوِّنَهُ اللهُ ذَكَرًا أو أُنْثَى، وحينئذٍ فالآيةُ دالةٌ بعمومِها على أكثرِ متعلقاتِ العِلْمِ.

٧٧- بعضُ النَّاسِ يَقُولُ: إنَّ الغَنَمَ والإبلَ وغيرَها مِنَ الحيواناتِ ليس لها عُمُرٌ مُحَدَّدٌ، ولكِنَّها إذا مَاتَتْ أو طَالَ عُمُرُها فذلكَ مِنْ نَصِيبِ صاحِبِها، فهَلْ هَذا صَحيحٌ؟

الجواب: هذا غيرُ صحيحٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨]، وقال جلا وعلا: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:٨]، لكِنْ لا شَكَّ أَنَّه إذا طَالَ عُمُرُ البهيمةِ فإنَّه مِنْ مصلحةِ صاحِبِها.



٧٨- بعضُ النَّاسِ إذا رَأَوْا شَابًّا عَاصِيًا دَخَلَ المسجدَ لِيُصَلِّيَ قَالُوا: الليلةَ سَنُمْطَرُ؛ لأنَّ هذا العاصيَ دَخَلَ لِيُصَلِّيَ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا، هذا لا يَصِحُّ؛ حتَّى لا يَظُنَّ الإنسانُ أَنَّ المطرَ مُرْتَبِطٌ بطاعةِ فلانٍ أو فلانٍ، فتَرْكُها أَوْلَى وأَحْسَنُ. وإذا صَلَّى هذا الشَّابُّ فله الأَجْرُ.



الجماعات والفرق:

٧٩- بعضُ الشبابِ مِنْ جماعةِ التبليغِ يَذْهَبُون إلى البيوتِ لزيارةِ النَّاسِ ودَعْوَتِهم، فإذا وُفِّقُوا في هِدايةِ بعضِهم، وَجَدْنا مَنْ يُسَمُّونَ أنفُسَهم السلفيين، يَذْهَبُون إلى أَهْلِ هذا البيتِ، ويُحَذِّرُونَهم ويُنَفِّرُونَهم مِنْ جماعةِ التبليغِ، فما رَأْيُكُم؟

الجواب: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَزْرَعَ العداوةَ والبغضاءَ بين المسلمين، أو أنْ يَفْعَلَ شيئًا يكونُ سببًا لتفَرُّقِهِمْ. وجماعةُ التبليغِ -على الحَدِّ المعروفِ عندنا في السعوديةِ- ليس فيها مَحْذُورٌ.

ولكنَّنا نَرَى ألَّا يذْهَب جماعةُ التبليغِ ويُسافِرُوا خارجَ البلدِ؛ ففي تلك البلادِ ما يُخْشَى عليهم منها.

أمَّا في دَاخِلِ البلادِ فإنَّ جماعةَ التبليغِ عندَهُمْ مِنْ حُسْنِ الأخلاقِ، والإيثارِ ما ليس عندَ غيرِهم، وقد هَدَى اللهُ على أيدِيهم خَلْقًا كَثِيرًا. ولكِنِّي أَحُثُّ إخوانَنا في جماعةِ التبليغِ أنْ يَجْعلُوا مِنْ أوقاتِهم شَيْئًا لِطَلَبِ العِلْمِ؛ حتَّى يكونَ عندَهم مِنَ العِلْمِ ما يَسْتَضِيئُون به في بعضِ الأمورِ التي تحتاجُ إلى عِلْمٍ.

وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ سَبِّهِم، والتنفيرِ منهم، فإنَّ كلَّ إنسانٍ سيَلْقَى ما عَمِلَ يومَ القيامةِ، وكان الواجبُ على الإخوانِ الذين يَقُولُون إنَّهم سلفِيُّون أنْ يَتَّصِلُوا بهؤلاء الإِخْوَة بالرِّفْقِ واللِّينِ، وعدمِ التبديعِ، وعدمِ التضليلِ، وأنْ يَنْصَحُوهم بما يَرَوْنَ أنَّه خَطَأٌ، ويُعَلِّمُوهم. هذا الذي يَنْبَغِي للمؤمنِ مع أَخِيهِ المؤمنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١). ومِثْلُ هذا التصرُّفِ الذي ذَكَرْتَ في السؤالِ يُوجِبُ الكراهيةَ والبغضاءَ للمسلمين بعضِهم مع بعضٍ.



٨٠- أنا طَالِبٌ في إحدى الكليات في (...)، وهم يُدَرِّسُونَ لنا العقيدةَ الأشعريةَ، فما حُكْمُ الدراسةِ في مِثْلِ هذه الكلياتِ؟

الجواب: بالنسبةِ لهؤلاءِ الذين يُفَسِّرُونَ القرآنَ بهذا التفسيرِ، سواءٌ سَمَّيْنَاهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

أَشْعَرِيَّةً أَمْ لا، فلا شَكَّ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا طريقةَ السلفِ الصَّالحِ، فإنَّ السلفَ الصَّالحِ لم يَرِدْ عنهم حَرْفٌ واحدٌ فيما ذَهَبَ إليها هؤلاء المتأوِّلُونَ، ولْيَأْتُوا بحَرْفٍ واحدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أو عن أَبِي بكرٍ أو عُمَرَ أو عثمانَ أَوْ عَلِيٍّ، أَنَّهم أَوَّلُوا اليدَ بالقدرةِ، أو بالقوةِ، أَوْ أَوَّلُوا الاستواءَ بالاستيلاءِ، أو أَوَّلُوا الوجهَ بالثوابِ، أو أَوَّلُوا المحبَّةَ بالثوابِ، أو إيرادِ الثوابِ، فلْيَأْتُوا بحَرْفٍ واحدٍ عن هؤلاءِ أَنَّهم فَسَّرُوا هذه الآياتِ وأَمْثَالِها بِما فَسَّرَ به هؤلاء إِنْ كَانُوا صادقينَ.

فإذا لم يَأْتُوا فإمَّا أَنْ يكونَ السلفُ الصَّالحُ -وعلى رَأْسِهِمْ رَسُولُ ﷺ وهو إمامُ المتقينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على جَهْلٍ بِمَعَانِي هذه العقيدةِ العظيمةِ، وإمَّا أَنْ يَكُونُوا على عِلْمٍ، ولكِنَّهُمْ كَتَمُوه، وكِلَا الأمرينِ لا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بهما رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا أَحَدٌ مِنْ خلفائِه الرَّاشدينَ، ولا مِنْ صَحَابَتِه المَرْضِيِّينَ.

وإذا كَانَ الأمرُ كذلكَ، ولا بُدَّ أَنْ يكونَ كذلكَ، فيُقَالُ لهؤلاءِ: أَلَسْتُمْ سَتُبْعَثُونَ وإيَّاهُمْ في صَعِيدٍ واحدٍ، فسيقولونَ: بَلَى؛ لأَنَّهُمْ يؤمنونَ بالبعثِ، فيقال: أَيُمْكِنُ أَنْ تَسْلُكُوا طريقَهُمْ وأنتم تُخَالِفُونَهُمْ في العقيدةِ في رَبِّكُمْ؟ إِنْ قَالُوا: نَعَمْ، فهذه دعوةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لأنَّ مَنْ لم يَسِرْ على طريقةِ الرسولِ ﷺ وأصحابِه في الدنيا لم يَسِرْ وراءَهُمْ في الآخرةِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

ونَصِيحَتِي لهؤلاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَدَعُوا قَوْلَ فلانٍ وفلانٍ، وأَنْ يَرْجِعُوا إلى كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، وسنةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِنْ بَعْدِهِ، وأَنْ يَعْلَمُوا أنَّ لهم مَرْجِعًا يَرْجِعُونَ إلى اللهِ تَعَالَى فيه، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لهم حُجَّةٌ فيما قَالَ فلانٌ وفلانٌ، واللهِ إِنَّهُمْ لن يُغْنُوا عنهم مِنَ اللهِ شيئًا؛ إِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، ولم يَقُلْ: ويَوْم يُنَادِيهِمْ

فيقولُ ماذا أَجَبْتُم فُلانًا وفُلانًا، ويَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]. فأَمَرَ بالإيمانِ به واتِّبَاعِه، وإذا كَانَ كذلك فهل يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الإنسانُ مُؤْمِنًا باللهِ ورَسُولِه تمامَ الإيمانِ، ثم يَعْدِلُ عَنْ سُنةِ رَسُولِه ﷺ في عَقِيدَتِه بِرَبِّه، ويُحَرِّفُ ما وَصَفَ اللهُ به نَفْسَه في كتابِه، أو وَصَفَهُ به رَسُولُه ﷺ لِمُجَرَّدِ وهمياتٍ يَدْعُونَها عقلياتٍ.

إِنَّنِي أَنْصَحُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَدَعُوا كلَّ قولٍ لِقَوْلِ اللهِ ورَسُولِه؛ فإنَّهم إِنْ مَاتُوا على ذلكَ مَاتُوا على خَيْرٍ وحَقٍّ، وإِنْ خَالَفُوا ذلك فهم على خَطَرٍ عظيمٍ، ولَنْ يُغْنُوا عنهم مِنَ اللهِ شيئًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل:١١١].

وأُكَرِّرُ النَّصيحةَ لكُلِّ مؤمنٍ أَنْ يَرْجِعَ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ فيما يَعْتَقِدُه بِرَبِّهِ ومَعْبُودِه جَلَّوَعَلَا، وفيما يَعْتَقِدُه في النبيِّ ﷺ، وفي الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهدِيِّينَ مِنْ بَعْدِه، وفيما كَانَ عليه أئمةُ المسلمينَ، الذين قَادُوا النَّاسَ بِسُنَّةِ رسولِ ﷺ دُونَ التحكُّمِ إلى العقولِ التي هي وهمياتٌ في الحقيقةِ، فيما يَتَعَلَّقُ باللهِ تَعَالَى وأسمائِه وصفاتِه.

ولَقَدْ أَجَادَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَقَّ الإجادةِ في قَوْلِهِ عَنْ أَهْلِ الكلامِ: «إنَّهم أُوتُوا فُهُومًا، ولم يُؤْتُوا عُلُومًا، وأُوتُوا ذكاءً، ولم يُؤتُوا زكاءً»(١).

فعلى الإنسانِ أَنْ يُوَسِّعَ مدارِكَه في العلومِ المَبْنِيَّةِ علي كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، وأَنْ يُزَكِّيَ نَفْسَه باتباعِ كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه ﷺ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَوَفَّانَا جَمِيعًا على الإيمانِ، وأَنْ نَلْقَاهُ وهو راضٍ عنَّا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٨١- هل تَرَاجَعَ أبو الحَسَنِ الأشعريِّ عَنْ مَذْهَبِهِ تَرَاجُعًا كُلِّيًّا، أَمْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ أَشْيَاءُ؟

الجواب: المعروفُ أَنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَجَعَ إلى مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كِتَابِهِ (الإبانة)، وهذا هو المشهورُ.



٨٢- بِمَاذا يُحْكَمُ على محمدِ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابِ العقيدةِ؟

الجواب: بالنسبةِ للفِقْهِيَّاتِ عَرْضُهُ جَيِّدٌ ورَدُّهُ جَيِّدٌ، إلَّا أَنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَلِيطُ اللسانِ، فنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْفُوَ عنه ويتجاوزَ عنه، وفي كِتَابِهِ المُحَلَّى مِنَ النقولِ ما لا تَكَادُ تَجِدُهُ في غَيْرِهِ، وهو كغيرِه مِنْ أَهْلِ العِلْمِ له وعليه، يُخْطِئُ ويُصِيبُ.



٨٣- فيما يَتَعَلَّقُ بالطوائفِ الضالَّةِ أمثالِ: الجهميةِ، والمعتزلةِ، والقَدَرِيَّةِ، والخوارجِ، والصوفيةِ، والمرجئةِ وغَيْرِهِمْ، هل نَحْكُمُ على الطَّائفةِ حُكْمًا عامًّا، أم نُفَصِّلُ في أَفْرَادِها؟

الجواب: هذا السؤالُ لا أَهَمِّيَّةَ له في الواقعِ؛ وذلكَ لأنَّ الكُفْرَ والفِسْقَ مَرْجِعُهُما إلى اللهِ ورَسُولِهِ، فمَنْ كَفَّرَهُ اللهُ تَعَالَى فهو كَافِرٌ، ومَنْ كَفَّرَهُ الرسولُ صَلَّى الله عليه

وعلى آلِهِ وسَلَّمَ فهو كافرٌ، وكذلك مَنْ فَسَّقَهُ اللهُ ورسولُه فهو فاسقٌ.

وأمَّا أقوالُهم فمعروفٌ أنَّها مُنْكَرَةٌ، وبَعْضُها يَصِلُ إلى الكُفْرِ، والذي أَنْصَحُ به الشبابَ أَلَّا يَجْعَلُوا هذا النزاعَ سَبَبًا للتفريقِ بينهم، بل يَتَآلَفُونَ على الحَقِّ، ويَطْلُبُونَ الحقَّ أينما كَانَ.



٨٤- ما الموقفُ الصحيحُ -نَظَرِيًّا وعَمَلِيًّا- مِنْ بعضِ الجماعاتِ الإسلاميةِ التي تَقَعُ في بعضِ المخالفاتِ والانحرافاتِ العقائديةِ أَوِ العمليةِ عَنْ منهجِ السلفِ، مثلَ جماعةِ التبليغِ، وجماعةِ الإخوانِ المسلمينَ؟

الجواب: لا أَسْتَطِيعُ الإجابةَ عنه؛ دَرْءًا للفتنةِ.



٨٥- رجلٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ لرجلٍ عاصٍ يَدْعُوهُ إلى الهدايةِ والاستقامةِ، فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَدْعُو له فيهما بالهدايةِ، فهل تُشرَع صلاتُه هذهِ، سواءٌ دَاوَمَ عليها أَمْ لم يُدَاوِمْ؟

الجواب: لَيْسَ هذا بِمَشْرُوعٍ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم كَانَ يَدْعُو النَّاسَ، ولا يُصَلِّي ركعتينِ قبلَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ، لكِنْ هذا مِنْ فِعْلِ بعضِ جماعةِ التبليغِ، ولَيْسَ له أَصْلٌ.



٨٦- ظَهَرَتْ في هذه الأيامِ جماعةٌ تُسمَّى جَمَاعَةَ التبليغِ والدعوةِ، وهي جماعةٌ تَدْعُو للخُرُوجِ خارجَ المملكةِ للدعوةِ فترةً مِنَ الزمنِ: أسبوعين أو شهرًا، وليس لهم

إمامٌ أو شيخٌ، وفي هذا الخروجِ يَتعَوَّدُ الشبابُ على الصبرِ والمثابرةِ، لكِنَّهُم لا يَتَّصِلُونَ بالأهلِ خِلالَ هذه الفترةِ، فما رأيُكُم فِي ذَلِك؟

الجواب: أَرَى أَنْ يَكْتَفِيَ الشبابُ بالدعوةِ دَاخِلَ البلادِ، فالبلادُ في حاجةٍ إلى دُعاةٍ، وأَنْ يَتعَلَّمُوا أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يَسْلُكوا طريقَ الدعوةِ؛ لأنَّ النَّاسَ في حاجةٍ إلى العِلْمِ، ولا تكونُ الدعوةُ إلَّا بالعِلْمِ، فأَنْصَحُهُمْ أَنْ يَتعَلَّمُوا أَوَّلًا، وأَنْ يَدْعُوا ثانيًا، ولكِنْ في بلادِهم، لا في البلادِ الأُخْرَى.



٨٧- هل تَنْصَحُ عامَّـةَ النَّاسِ وطَلَبَـةَ العِلْمِ أَنْ يَخْرُجُـوا مَعَ جَمَاعَـةِ التبليغِ أَوْ لا؟

الجواب: أمَّا طَلَبَةُ العِلْمِ فأَنْصَحُهُمْ بأَنْ يَبْقَوْا في البلادِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ بهمُ الأيامُ، وتتوزَّع عليهم، وبَقاؤُهُمْ في طَلَبِ العِلْمِ أَفْضَلُ بلا شَكٍّ. وأمَّا عامَّةُ النَّاسِ فلا أَرَى مَانِعًا مِنَ الخروجِ معهم، لكِنْ بِشَرْطِ أَنَّه مَتَى رَأَى مُنْكَرًا غَيَّرَه، فإِنْ تَغَيَّرَ فهذا المطلوبُ، وإلَّا رَجَعَ وتَرَكَهُمْ.

وهناكَ شَرْطٌ آخَرُ: أَلَّا يَدَعَ أَهْلَهُ وأولادَه بلا عائلٍ ولا مُربٍّ، إذا سَافَرَ مع جماعةِ التبليغِ. ولذلكَ فلا شَكَّ في خَطَأِ أولئكِ القومِ الذين يَذْهَبُونَ مَعَ جماعةِ التبليغِ، أو مع غَيْرِهِمْ، ويَدَعُونَ أَهْلِيهِمْ وأولادَهُمْ مِنْ بَنِينَ وبناتٍ، ليس لهم مُرَبٍّ ولا حَافِظٌ، فإنَّ الإنسانَ مَأْمُورٌ بتربيةِ أَوْلَادِهِ وتَوْجِيهِهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].



٨٨- تقومُ جماعةُ التبليغ بِجَوْلَتَيْنِ كلَّ أسبوعٍ، واعتكافٍ كلَّ ليلةِ خميسٍ، وذِكْرِ سِتِّ صفاتٍ، وتَخْرُجُ ثلاثةَ أيَّامٍ كلَّ شهرٍ، وأربعينَ يَوْمًا كلَّ سَنَةٍ، أو غَيْرَ ذلك، فما رَأْيُكُمْ في الخُرُوجِ معهم، خاصَّةً لمن يَرى منْهُم أخطاءً تنْتَشر فِيهم انتشارًا فادحًا، لكنَّه لا يستطيعُ أن يُنكِرها عليهم؟

الجواب: أمَّا مسألةُ الاعتكافِ كُلَّ خميسٍ وجُمُعَةٍ فهي بِدْعَةٌ ولا شَكَّ، وإنِّي أَنْصَحُهُمْ إذا كَانَ الأَمْرُ كما قُلْتَ أَنْ يَتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذلكَ، وألَّا يَفْعَلُوا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وهو الإمامُ الأُسْوَةُ، لم يَكُنْ يَعْتَكِفُ إلَّا في رمضانَ تَحَرِّيًا لِلَيْلَةِ القَدْرِ.

أمَّا الخروجُ ثلاثةَ أيَّامٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذلكَ فقد ذَكَرُوا لي أَنَّ سَبَبَ هذا هو التَّمَرُّنُ على العبادةِ، وأنَّه لَيْسَ مقصودًا لِذَاتِهِ، وإنَّما هو مقصودٌ لِغَيْرِهِ، لكِنْ مع هذا أَرَى أَنْ يَتْرُكُوا هذا التحديدَ؛ حتَّى لا يَكُونَ بِدْعَةً.

أما طلبَة العِلْم الَّذين إذا خرَجُوا معَهُم تمكَّنُوا مِن تصحيحِ منْهَجِهم؛ فهذَا خيْرٌ وجيِّدٌ؛ لأنَّ القَوْم عنْدَهم جهْلٌ كثِيرٌ، لكنِ الَّذي لا يسْتَطِيع أن يُنْكِر علَيْهم ويُغيِّر فِيهم، فلْيَرْجِع عنْهم ولا يخْرُجْ معَهم.



٨٩- هل صحيحٌ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إنَّ الصفاتِ الستَّ التي تَتَدَاوَلُها جماعةُ التبليغِ للخروجِ: شِرْكٌ في الرسالةِ؟

الجواب: لا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَكِنَّنا نَرى أَنْ يَسْتَبْدِلُوا عنها خَيْرًا منها، بِأَنْ يَكُونَ مَبْدَؤُهُمْ مَبْنِيًّا على ما جاءَ في حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيثُ أَتَى جبريلُ إلى

رَسُولِ الله ﷺ، وسَأَلَهُ عَنِ الإسلام والإيمانِ والإحسانِ والسَّاعةِ وأشراطِها[١]، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**»[٢].

أَرْجُو اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ إِخْوَانَنا جماعةَ التبليغِ لِلْعُدُولِ عَنِ الأُسُسِ الستةِ التي ابْتَدَعُوها، وإِنْ كَانَ بَعْضُهَا صَحِيحًا، إلى هذه الأصولِ التي ذَكَرَ النبيُّ ﷺ أنَّها دِينُنا.



٩٠- ما رَأْيُكُمْ في الخُرُوجِ مع جماعةِ الدعوةِ؟ وهل تَنْصَحُ بذلك؟

الجواب: لا أَرَى بَأْسًا في الخُرُوجِ معهم، إلَّا إذا رَأَى بِدَعًا، ولم يَتَمَكَّنْ مِنْ إزالَتِها.



٩١- كَتَبَ أَحَدُ الدعاةِ في إِحْدَى المَجَلَّاتِ الإندونيسيةِ المسماةِ بـ(سَلَفِيّ) قَائِلًا: أَهْلُ الرَّأْيِ هُمْ أَهْلُ الفِكْرِ، يَسْتَدِلُّونَ بالقياسِ أَكْثَرَ مِنِ استدلالِهم بالقرآنِ والحديثِ، وإمامُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ النعمانُ بْنُ ثابتٍ. وقال أيضًا: وأَهَمُّ شيءٍ في هذا المبحثِ هو أَنَّنا نُهِينَا أَنْ نَأْخُذَ مفاهيمَنا الدينيةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، ولا يجبُ أَنْ نَغْتَرَّ برواياتٍ نُقِلَتْ عنه قد ضَلَّ فيها. وقال أيضًا: بَلْ وأَهْلُ السُّنةِ يحترمونَ أَصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ، لكِنَّهُ احترامٌ لا يَمْنَعُهُمْ مِنِ انتقادِهِمْ بأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ مُؤَدَّبٍ فيما

---

(١) هي العلامات، واحدُها شَرَطٌ بالتحريك. النهاية (شرط).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم السَّاعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

أَخْطَئُوا فيه؛ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يُتَّبَعُوا فيما أَخْطَئُوا. ثم قال: في المسائلِ العَقَدِيَّةِ والفقهيةِ كَثِيرًا ما اعْتَمَدَ أبو حنيفةَ على القياسِ، ويَنْقُصُه الاهتمامُ بالأدلةِ مِنَ السنةِ النبويةِ. وقال أيضًا: هناكَ رواياتٌ تُؤَكِّدُ على أَنَّ أبا حنيفةَ مُرْجِئٌ، والإرجاءُ مَذْهَبٌ بِدْعِيٌّ، مَبْنِيٌّ على أَنَّ الإيمانَ قَوْلٌ واعتقادٌ في القلبِ، دُونَ جَعْلِ العَمَلِ مِنْ ضِمْنِهِ. ثم نَقَلَ أقوالَ العلماءِ الذين تَكَلَّمُوا في أَبِي حنيفةَ بكلامٍ شديدٍ، كتلكَ التي رَوَاهَا الإمامُ اللَّالَكَائِي، ثم قَوْلِ الثورِيِّ وابْنِ أَبِي ليلى والحسنِ بْنِ صَالِحٍ وشريكِ بْنِ عبدِ الله، وأقوالِ الأئمةِ الأُخْرَى، مِثْلَ ابنِ قُتيبةَ وابْنِ أبي شيبةَ. ثم قال: لَكِنْ موقفُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مُخالَفةِ أبي حنيفةَ لأحاديثِ النبيِّ ﷺ يختلفُ عَنْ مَوْقِفِ الأوزاعيِّ منها؛ حيث قَالَ في مجموع الفتاوى: «مَنْ ظَنَّ بأبي حنيفةَ أَوْ غَيْرِهِ من أئمةِ المسلمينَ أَنَّهم يَتَعَمَّدُونَ مخالفةَ الحديثِ الصحيحِ لقياسٍ أو غيرِه فقد أَخْطَأَ عليه، وتَكَلَّمَ إما بِظَنٍّ وإما بِهَوًى»(١). ثم عَلَّقَ عليه قائلًا: مَوْقِفُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ المذكورُ أعلاه لو خَالَفَ آراءَ الأئمةِ السَّابقين مِثْلَ الأوزاعيِّ وابنِ قُتيبةَ وابْنِ أبي شيبةَ وغيرِهم لَقَبِلْنَاه واعتمَدْنا عليه في مَوْقِفِنا، كما فَعَلْنَا مع أَخْطَاءِ ابنِ تيميةَ في المسائلِ الفقهيةِ، لكِنْ عَصْرُ شيخِ الإسلامِ بَعِيدٌ عَنْ أَبِي حنيفةَ والأئمةِ الذين خَالَفَهُمْ وعاصَرُوه أو جَاؤُوا بَعْدَهُ بفترةٍ قصيرةٍ، فيكونُ مَوْقِفُهُمْ نَحْوَ أبي حنيفةَ أَرْجَحَ مِنْ موقفِ ابنِ تيميةَ ونَحْوِهِ. فهل ما قَالَه الكاتِبُ صحيحٌ؛ حيثُ نَخْشَى أَنْ نَقَعَ في أعراضِ الصحابةِ والأئمةِ؟ وهل هذا الكلامُ تضليلٌ للإمامِ أَبِي حنيفةَ؟ وما الموقفُ الصحيحُ تُجاهَهُ؟

الجواب: الموقِفُ الصحيحُ نَحْوَ الأئمةِ الذين لهم أَتْبَاعٌ يَشْهَدُونَ بِعَدَالَتِهِمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٤).

واستقامتهِمْ أَلَّا نَتَهَجَّمَ عليهم، وأَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ ما خَالَفُوا فيه الصوابَ صادرٌ عَنِ اجتهادٍ، والمجتهدُ مِنْ هذه الأُمَّةِ لا يَخْلُو مِنْ أَجْرٍ؛ إِنْ أصابَ فله أجرانِ، وإِنْ أَخْطَأَ فله أَجْرٌ واحدٌ، وخَطَؤُه مغفورٌ.

وأبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كغَيْرِهِ مِنَ الأئمةِ له أخطاءٌ، وله إصاباتٌ، ولا أَحَدَ مَعْصومٌ إِلَّا رسولَ اللهِ ﷺ، كما قَالَ الإمامُ مالكٌ: «كلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبُ هذا القَبْرِ». وأشارَ إلى قَبْرِ النبيِّ ﷺ[1].

والواجبُ الكَفُّ عَنْ أَئِمَّةِ المسلمينَ، لَكِنِ القَوْلُ إذا كَانَ خَطَأً فيُذْكَرُ القَوْلُ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِقَائِلِه بالسبِّ، ويَرُدُّ عليه، وهذا هو الطريقُ السليمُ.



٩٢- تقولُ السَّائلةُ: أَهْلِي مِنْ فرقةِ الإسماعيليةِ، وهم مُتَشَدِّدُونَ جِدًّا، ويَسُبُّونَ أبا بَكْرٍ وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبعضَ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ويُؤْذُونَنِي في دِينِي أَشَدَّ الإيذاءِ بِالقَوْلِ والضَّرْبِ والشَّتْمِ، فهل يُعَدُّ أهلي كُفَّارًا، لا يُقْبَلُ منهم عَمَلٌ مِنْ صيامٍ ولا صلاةٍ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُمْ قد يَصُومُونَ قَبْلَ النَّاسِ بيومٍ أو يَزِيدونَ عليهم يَوْمًا؟ وهل لي أَنْ أُوَافِقَ على مَنْ يَتَقَدَّمُ لي مِمَّنْ يكونُ على مَذْهَبِهِمْ، مع العِلْمِ بأنَّهم يَرْفُضُونَ أَيَّ شخصٍ لا يكونُ على مَذْهَبِهِمْ، وأنا لا أستطيعُ إيصالَ الأمرِ إلى المحاكمِ ونَحْوِها؛ لِمَا سَيَتَرَتَّبُ عليه مِنْ ضَرَرٍ لي ولهم؟

الجواب: اسْتَعِينِي بِاللهِ وَاصْبِرِي على أَذَاهُمْ؛ فإِنَّ لك ثَوَابًا عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على مَشَقَّةِ التمسكِ بِالدِّينِ الصحيحِ، وإذا خَطَبَكِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنةِ فَاقْبَلِي، ولا تَقْبَلِي مِنْ غَيْرِهِمْ، وبإمكانِكِ أَنْ تَطْلُبِي مِنَ الزوجِ الخاطبِ أَنْ يَتَّصِلَ بِإِحْدَى

---

(١) انظر: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للألوسي (ص:٩٣).

المحاكمِ حتَّى يُزَوِّجَهُ القاضي، كما جَرَى ذلكَ لأَكْثَرِ مِنِ امرأةٍ قَامَتْ بهذا العملِ، وزَوَّجَها القاضي، واسْتَمَرَّتِ الحالُ على ما يَنْبَغِي.



٩٣- هل نَعُدُّ سَيِّد قُطْب مِنْ أَهْلِ السُّنةِ والجماعةِ؟

الجواب: نَحْنُ لا نَرَى أَنْ نَحْكُمَ على الأشخاصِ بهذه الأحكامِ، خاصَّةً أَنَّ الرجلَ قَدْ مَاتَ وأَفْضَى إلى ما قَدَّمَ، فما تَرَكَهُ مِنَ العِلْمِ نَقْبَلُ منه ما كَانَ حَقًّا، ونَرُدُّ منه ما كَانَ بَاطِلًا. ونُنْهِي الموضوعَ.

وأنا أَنْصَحُ الشبابَ أَنْ يَدَعُوا هذه التُّرَّهاتِ، وقولُهم: ما تَقُولُ في فلانٍ؟ وما تَقُولُ في فلانٍ؟ اتْرُكُوا هذه الأسئلةَ، فهُمْ أُناسٌ قَدِمُوا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وسوف يُحَاسِبُهُمْ على أعمالِهم، أمَّا نَحْنُ فلَنْ نَنْتَفِعَ مِنْ كُتُبِهِمْ إلَّا بِما هو حَقٌّ، وإذا كَانَ أَكْثَرُها بَاطِلًا وَجَبَ الإعراضُ عنها وهَجْرُها، ولا تَسْأَلُوا عن هذا.



٩٤- سيد قطب رَجُلٌ ظَهَرَ في العالَمِ الإسلاميِّ بِفِكْرٍ جديدٍ، واخْتَلَفَ فيه النَّاسُ الآنَ بين مُمَجِّدٍ وقَادِحٍ قَدْحًا شديدًا جِدًّا، وهذا الرجلُ له أَثَرٌ في العالَمِ الإسلاميِّ وله كُتُبٌ ومُؤَلَّفاتٌ، فنَرْجُو مِنْ فضيلتكم بَيَانًا شَافِيًا حَوْلَ هذا الرجلِ؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ يكونَ النزاعُ والخصومةُ بين الشبابِ المسلمِ في رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، لا في سيد قطب، ولا في غَيْرِهِ، بَلِ النزاعُ في الحُكْمِ الشرعيِّ، فنَعْرِضُ قَوْلًا مِنَ الأقوالِ لسيد قطب أَوْ لِغَيْرِهِ، ثم نَقُولُ: هل هذا حَقٌّ أَمْ باطِلٌ؟ ثم نُمَحِّصُه،

فإنْ كَانَ حَقًّا قَبِلْنَاهُ، وإِنْ كَانَ بَاطِلًا طَرَدْنَاهُ. أمَّا أَنْ تَكُونَ الخصومةُ والنزاعُ بَيْنَ الشبابِ والأَخْذِ والرَّدِّ في رَجُلٍ مُعَيَّنٍ أَيًّا كان فهذا غَلَطٌ وخَطَأٌ عظيمٌ، ولذا أنهاهم عنه، فسيد قطب لَيْسَ مَعْصُومًا، ومَنْ فَوْقَهُ مِنَ العلماءِ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، ومَنْ دُونَه مِنَ العلماءِ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ، فيَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ على كُلِّ حالٍ.

فإذا كَانَتِ الخصوماتُ على هذا النَّحْوِ فرُبَّما يُبْطِلُ الخَصْمُ حَقًّا قَالَهُ هذا الشَخْصُ، ورُبَّما يَنْصُرُ بَاطِلًا قَالَهُ، وهذا خَطَرٌ عظيمٌ؛ لأَنَّ التعصبَ للأشْخاص أو ضدَّهم قد يُؤَدِّي للكَذِبِ والادعاءِ بالباطلِ، أو تَأْوِيلِ الكلامِ على غَيْرِ معناه.

وسيد قطب انْتَقَلَ مِنْ دارِ العَمَلِ إلى دَارِ الجزاءِ، واللهُ تَعَالَى حَسِيبُه، وكذلك غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أماَّ الحَقُّ فيَجِبُ قَبُولُه؛ سواءٌ أَكَانَ مِنْ سيد قطب، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، والباطلُ يَجِبُ رَدُّهُ سواءٌ أَكَانَ مِنْ سيد قطب أم مِنْ غَيْرِه. ويجبُ التحذيرُ مِنْ أَيِّ باطلٍ كُتِبَ أو سُمِعَ، سواءٌ مِنْ هذا، أَمْ مِنْ أَيِّ إنسانٍ.

هذه نَصِيحَتِي لإخوانِنا، ولا يَنْبَغِي أَنْ يكونَ الحديثُ والمخاصمةُ والأَخْذُ والردُّ في شخصٍ بِعَيْنِهِ. وبالنسبةِ لآثارِه فهو مِثْلُ غَيْرِه، فيه حَقٌّ وباطلٌ، وليس هناك أَحَدٌ معصومٌ، ولكِنْ لَيْسَتْ آثارُه كآثارِ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني مَثَلًا، فبينهما كما بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ، فآثارُ الرجلِ الأَوَّلِ عبارةٌ عَنْ أشياءَ أدبيةٍ وثقافيةٍ عامَّةٍ، والشيخُ الألبانيُّ آثارُه في التحقيقِ والعِلْمِ. ولا يجوزُ لنا أَنْ نَجْعَلَ مَدَارَ الخصومةِ والنزاعِ والتفرُّقِ والإتلافِ هو أَسْمَاءَ الرجالِ.

⌘ ⌑ ⌘

٩٥- مَا الضَّابِط في الحُكْم علَى شخصٍ، أَوْ طائِفةٍ، أو مجلَّةٍ... إلخ بأَنَّهُم مِن أَهْل السُّنَّة والجماعَةِ، وأَنَّهُم سلفِيُّون؟

الجواب: يُحْكَمُ على الشخصِ أَوِ الجماعةِ أَوِ الطَّائفةِ، وكلِّ إنسانٍ بأَنَّه سَلَفِيٌّ مِنْ أَهْلِ السُّنةِ إذا كَانَ على مِثْلِ ما كَانَ عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَخْبَرَ: «**أَنَّ أُمَّتَهُ تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**». قالوا: مَنْ هي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١).

فهذا هو الميزانُ، ففي أَسْمَاءِ اللهِ وصفاتِه يُؤْمِنُ بما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنةُ مِنْ أسماءِ اللهِ وصفاتِه، وأَنَّه حَقٌّ على حقيقتِه، ولا يُحَرِّفُه عَنْ ظَاهِرِه. وفي عِبادَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَعْبُدُ اللهَ مُخْلِصًا له الدينَ، لا يُشْرِكُ به شَيْئًا، فلا يَكُونُ في عَمَلِهِ رياءٌ ولا سُمْعَةٌ، وفي معاملاتِه للخَلْقِ يكونُ مُحِبًّا لإخوانِه المؤمنينَ ما يُحِبُّ لنَفْسِه، ويُحِبُّ أَنْ يَنْتَصِرَ المسلمونَ على أَعْدَاءِ اللهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا هو معروفٌ في الكُتُبِ المطوَّلاتِ والمُخْتَصَراتِ.



٩٦- شخصٌ ما يَعْتَقِدُ وُجُوبَ اتِّباعِ مَنْهَجِ السلفِ، ويَدْعُو إلى ذلكَ، وهذا هو الغالِبُ على سِيرَتِه العِلْمِيَّةِ والعمليةِ، ثم وَقَعَ في مخالفةِ بَعْضِ أصولِ أَهْلِ السُّنةِ، فهل يُحْكَمُ عليه مباشرةً بأَنَّه مُبْتَدِعٌ، خارجٌ عَنْ دائرةِ أَهْلِ السُّنةِ، ويُعامَلُ مُعامَلَةَ الفِرَقِ المبتدعةِ، أَمْ أَنَّه لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الشروطِ وانتفاءِ الموانعِ، مثلَ التكفيرِ والتفسيقِ؟

الجواب: يُعَامَلُ هذا بِمَا يَسْتَحِقُّ، وكَوْنُه يأخذُ في مسألةٍ واحدةٍ ما ذَهَبَ إليه

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١).

بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ لا يَجْعَلُه ذلك منهمْ، فالرجُلُ قد يَكُونُ مُتَّبِعًا مذهبَ الحنابلةِ، فإذا أَخَذَ بمسألةٍ مِنْ مذهبِ الشَّافعيِّ لا يَجْعَلُهُ ذلك شَافِعِيًّا. ولكِنْ يَجِبُ على مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنةِ أَنْ يُحقِّقَ مَذْهَبَهُمْ في كلِّ شيءٍ.



٩٧- هل يجوزُ للسَّلَفِيِّ أنْ يَأْخُذَ مِنْ عِلْمِ الإخوانِ وكُتُبِهِمْ، خاصةً ما كَانَ فيه تربيةٌ واقتصادٌ وغيرُها، وذلك مِمَّا لا نَجِدُه في كُتُبِ السَّلَفِ الأوائلِ؟

الجواب: الحقُّ مقبولٌ مِنْ أيِّ إنسانٍ، ولكِنِ الكلامُ على إصابةِ الحقِّ، وأقربُ النَّاسِ إلى إصابةِ الحقِّ هُمُ الصحابةُ، ثم التَّابعونَ بإحسانٍ، وكُلَّما قَرُبَ النَّاسُ من عهدِ النبوةِ صاروا أَقْرَبَ إلى الصوابِ، وكُلَّما بَعُدَ الزمنُ صَارُوا أَبْعَدَ مِنَ الصوابِ.



الابتداع:

٩٨- هل يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إنَّ هذه بدعةٌ حَسَنَةٌ؟

الجواب: لا يُوجَدُ في الأُمَّةِ أَعْلَمُ مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَرِيعَةِ اللهِ، ولا أَنْصَحُ منه لِأُمَّتِهِ في تبليغِ شَرِيعَةِ رَبِّنَا، قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، ولَفْظُ «**كُلُّ**» مِنْ صِيَغِ العمومِ، فتَشْمَلُ كلَّ بِدْعَةٍ، وليس في الدِّينِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ إطلاقًا، فمَنْ قَالَ: إِنَّ في الدِّينِ بِدْعَةً حسنةً، فإنَّه لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أمرينِ: إمَّا أنَّه جاهلٌ أَنَّ هذا بدعةٌ، أَيْ أنَّه ظَنَّ أَنَّ هذا بِدْعَةٌ، وليس ببدعةٍ، وإمَّا أنَّه ظَنَّ أنَّ هذا حَسَنٌ وليس بِحَسَنٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

أمَّا أَنْ تَجْتَمِعَ بدعةٌ وحَسَنَةٌ في مَوْصُوفٍ واحدٍ، فهذا لا يُمْكِنُ. وقولُ عمرَ ابنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ»[(١)]، فأَثْنَى على هذه البدعةِ، فهي بدعةٌ بالنسبةِ لِمَا قَبْلَها، وإلَّا فإنَّ أصلَها موجودٌ في عَهْدِ الرسولِ ﷺ، فلقد قَامَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- في رمضانَ ثلاثَ ليالٍ، ثم تَرَكَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْرَضَ علينا[(٢)]. وقد بَقِيَ النَّاسُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُصَلُّونَ، منهم مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، ومنهم مَنْ يُصَلِّي مع اثنينِ أو ثلاثةٍ مِنْ أصحابِه، وكذلك أيضًا في زَمَنِ أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وكذلك في أَوَّلِ خلافةِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فقال: لو أَنَّا جَمَعْنَا هؤلاءِ على إمامٍ وَاحِدٍ. فأمرَ تَمِيمًا الداريَّ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ أَنْ يَقُومَا بالنَّاسِ بإِحْدَى عشرةَ رَكْعَةً[(٣)]. فعُمَرُ إذَن لم يَبْتَدِعْ، لكِنَّه أَحْيَا سُنةً تُرِكَتْ.



٩٩- ما الضابطُ في مسألةِ تَبْدِيعِ الشخصِ المُعَيَّنِ؟ وهل يجوزُ لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنَ الرجلِ المُبْتَدِعِ؟

الجواب: إذا كَانَ هذا الرجلُ يَدْعُو إلى بِدْعَتِهِ فالواجبُ أَنْ يُحَذَّرَ منه ويُعَيَّنَ، ويُقَالُ: احْذَرُوا فُلَانًا.

وأَمَّا إذا كَانَ لا يَدْعُو إلى بِدْعَتِه، ولا يجتمعُ النَّاسُ إليه، فلا حاجةَ إلى تَعْيِينِهِ، وإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَنِ البدعةِ عُمُومًا، فيقولُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ كذا وكذا. ويُبَيِّنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٣) جزء من التخريج السابق.

١٠٠- هل يجوزُ ما يَفْعَلُه بَعْضُ الإِخْوَةِ القُرَّاءِ، مِنْ أَنَّهُمْ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ على المَرْضَى -وفيهِمْ نساءٌ-، ويقولون إنَّه مُجَرَّبٌ؟

الجواب: لا يجوزُ بالنسبةِ للنساءِ، وهذا لا إشكالَ فيه، وبالنسبةِ للمَرْأَةِ التي تَقْرَأُ على النساءِ فإنَّه بِدْعَةٌ، إنَّما تُوضَعُ اليدُ على الألمِ إذا كَانَ في المريضِ أَلَمٌ، ويقول: أُعِيذُكَ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما تجدُ وتُحاذِرُ. أَوِ المريضُ يَضَعُ يَدَهُ على الألمِ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِه مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ.

أمَّا وَضْعُ اليدِ عِنْدَ قراءةِ القرآنِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلا أَعْلَمُ له أَصْلًا.



١٠١- بعضُ النَّاسِ عِنْدَما يتجشَّأُ يقولُ: الحمدُ للهِ. فهَلْ هذا له أَصْلٌ، أمْ أنَّه بِدْعَةٌ؟

الجواب: لَيْسَ له أَصْلٌ، بل هو بِدْعَةٌ؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذا كانَ هذا التجشُّو إِثْرَ مَرَضٍ، وتُنْبِئُ عن شفائِه منه، فيَحْمَدُ اللهَ، فلا بَأْسَ لأنَّها نِعْمَةٌ، وأمَّا إذا كانتْ على العادةِ، فلم يَرِدْ فيها شيءٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، فتكونُ مِنَ البِدَعِ.



١٠٢- انتشرتْ بعضُ العاداتِ بينَ النَّاسِ، ومنها إذا وُلِدَ لبَعْضِ النَّاسِ مَوْلُودٌ، ثم نَبَتَ له سِنٌّ مِنْ أسنانِه، اجْتَمَعَ الأهلُ وتَبادَلُوا الحَلْوَى، ويَقُولُونَ: «نون نون فلان طلع له سنون»، فهل هذا العَمَلُ عادةٌ، أم عِبادةٌ، أم بِدْعَةٌ؟

الجواب: هذه عَادَةٌ قديمةٌ، ولا أَصْلَ لها، وتَجَنُّبُها أَوْلَى، وأمَّا قَوْلُهُمْ: «نون نون طلع له سنون» فهي كَلِمَةٌ غَرِيبَةٌ.

١٠٣- بخُصوص منشُور (الدقيقةُ مِنْ عُمْرِكَ) قد قُلْتُمْ مِنْ قَبْلَ بِأَنَّه لا يجوزُ العَمَلُ بهذه الورقةِ، ولا نشْرُها، وأَنَّ ذلك بِدْعَةٌ. ولكِنْ مقصودُ كَاتِبِ الورقةِ أَنْ يَحُثَّ على استغلالِ الدقائقِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَسْتَقِلُّونَها، فأَرَادَ أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ الدقيقةَ يُمْكِنُ اسْتِثْمارُها بأعمالٍ صالحةٍ كثيرةٍ، فكيفَ بالسَّاعاتِ، فآمُلُ مِنْ فضيلتِكمُ البيانَ الفَصْلَ في ذلك.

الجواب: ليس عِنْدِي أَكْثَرُ مِنْ هذا الذي ذَكَرْتُهُ سَابِقًا، والصحابةُ أَحْرَصُ مِنَّا على حِفْظِ الأوقاتِ، والتَّابعونَ كَذَلِكَ، ولم يَفْعَلُوا هذا. فهو يَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الإخلاصِ في دَقِيقةٍ واحدةٍ كذا وكذا مَرَّةٍ، فمَن الَّذي يقرَأُها بهَذا الشَّكل؟! وقَدِ اتَّصَلْنَا بِصَاحِبِ الورقةِ، وبَيَّنَّا له الأَمْرَ.



١٠٤- يقولُ البعضُ: إنَّ مَنِ ابتدعَ بِدْعَةً مُكَفِّرَةً يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِ السُّنةِ، وإنَّ مَنِ ابتدعَ بدعةً مُفَسِّقَةً لا يخرجُ عَنْ أَهْلِ السُّنةِ، وحتَّى لو أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ وأَصَرَّ عليها، فهل يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنةِ حينئذٍ؟

الجواب: أَهْلُ السُّنةِ هُمُ المتمَسِّكُونَ بها، ظَاهِرًا وبَاطِنًا، عقيدةً: قَوْلًا وعَمَلًا، ومَنْ خَالَفَ ذلك فهو خَارِجٌ عن أَهْلِ السُّنةِ، لكِنَّه لا يَلْزَمُ مِنْ هذا أَنْ يَخْرُجَ خُرُوجًا كَامِلًا، بل يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِ السُّنةِ فيما ابْتَدَعَهُ.



١٠٥- بعضُ النَّاسِ في هذا الزمنِ يُقِيمُ احْتِفَالًا في مِلكةِ (عقد الزواج) الرجلِ على زَوْجَتِهِ، ويُحْضِرُ فيه بعضَ أقارِبِهم، ويَرَى فيها الزوجُ زَوْجَتَهُ، فهل هذا الاحتفالُ جَائِزٌ أم هو بِدْعَةٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ به.



١٠٦- هل يجوزُ أَنْ نَعْتَزِلَ أَهْلَ البِدَعِ المُسَيْطِرِينَ على مسجدِ الحيِّ، ونَتْرُكَ الصَّلاةَ فيه، عِلْمًا بأَنَّ الذَّهابَ إلى مسجدٍ أَبْعَدَ فيه بِدَعٌ، ولكِنْ أَخَفُّ، ونحن لا نُدْرِكُ الجماعةَ فيه في كُلِّ الصلواتِ الخَمْسِ، بل في المغربِ والعِشاءِ فَقَطْ؟

الجواب: أَمَّا مَنْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةٌ فإِنَّه لا تجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَهُ؛ لأَنَّه لا صَلَاةَ له.

وأَمَّا مَنْ بِدْعَتُهُ لا تُكَفِّرُهُ فإِنْ وُجِدَ غَيْرُه فلا يُصَلَّى خَلْفَهُ، ولو فَاتَ بَعْضُ الصَّلاةِ، فصَلُّوا في المسجدِ الذي لَيْسَ فيه بِدْعَةٌ، أو بِدْعَتُهُ أَخَفُّ، ودَعُوا ما فيه البِدَعُ.



١٠٧- هل نُصَلِّي مع أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ مِمَّنْ يُشَكِّلُونَ الأغلبيةَ في المسجدِ عَدَدًا وتَصَرُّفًا، أَمْ نَتَّخِذُ مَسْجِدًا خاصًّا لإقامةِ السُّنةِ فيه، ودَعْوَةِ النَّاسِ إليها، عِلْمًا بأَنَّ بَعْضَ الإِخْوَةِ تَحَرَّجَ مِنْ هذا الأمرِ مخافةَ التفريقِ بَيْنَ المسلمينَ؟

الجواب: أَمَّا مَنْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةٌ فإِنَّه يَجِبُ البُعْدُ عنهم وإنشاءُ مَسْجِدٍ آخَرَ سِوَى مسجِدِهِمْ، وأَمَّا مَنْ بِدْعَتُهُ لا تُكَفِّرُ فيُنْظَرُ في المصلحةِ، إِنْ كانتِ المصلحةُ في إنشاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ أُنْشِئَ، وإِلَّا تُرِكَ.



١٠٨- ماذا نَفْعَلُ مع إمامِ مَسْجِدٍ يَدْعُو إلى بِدْعَةٍ؟

الجواب: عِظْهُ بالقرآنِ، فإِنِ انْتَفَعَ، وإِلَّا فعِظْهُ بالسُّنةِ، وإِنْ لم يَسْتَجِبْ فسَجِّلْ مكالمةً بَيْنَكُما؛ حتَّى تكُونَ دَلِيلًا عليه، وبَلِّغْ عنه السُّلُطَاتِ؛ لأَنَّ خطَرَ هؤلاءِ على

المجتمعِ -لا سِيَّما على الشبابِ- عَظِيمٌ، ويُمْكِنُ أَنْ يُخِلَّ بأَفْكَارِهِمْ.

فعِظْهُ بالقرآن وخوفه من الله وقُلْ له: يا أَخِي لا تَكُنْ إمامَ سَوْءٍ، كُنْ كَمَنْ قَالَ اللهُ فيهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]. ولا تكُنْ كَمَنْ قُضِيَ فيهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١].

عِظْهُ، فإنْ هَدَاهُ اللهُ فهذا لَكَ ولَهُ، وإنْ لم يَهْتَدِ فلا بُدَّ إنْ كَانَ له أَثَرٌ أو تَأْثِيرٌ أَنْ يُبَلِّغَ عنه وُلَاةَ الأُمُورِ، وأَنْ يُحَذِّرَ منه في المَجَالِسِ.



١٠٩- كلمةٌ مِنْ أَحَدِ الطُّلَّابِ: مِمَّا اسْتَفَدْنَا منكم في الأسماءِ والصفاتِ في دِرَاسَتِنَا لكِتَابِ القواعدِ المُثْلَى، أَنَّكَ ذَكَرْتَ فيه أَرْبَعَ قَوَاعِدَ مِنْ كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو: أَنَّ مِنَ الأسماءِ ما يُوصَفُ اللهُ بها مُطْلَقًا كالسميعِ والعليمِ، ومنها ما لا يُسَمَّى بها مُطْلَقًا، أو يُنْسَبُ إليه، كالموتِ والنسيانِ. ومنها ما هي أَخْبَارٌ فَقَطْ كالفعَّالِ والمريدِ، ومنها ما هي صفاتٌ مُقَيَّدَةٌ.

فلما ذَهَبْنَا يا شيخُ إلى الإماراتِ دَعَوْنَا بَعْضَ الأشاعرةِ، فلَبَّسُوا على بَعْضِ الشبابِ الذين لم يَدْرُسُوا العقيدةَ مِنْ هذه الجهةِ، فقَالُوا: أنتم تَلْعَبُونَ في الأسماءِ والصفاتِ، فلماذا لا تَقُولُونَ إنَّ اللهَ مُسْتَهْزِئٌ؟ لِمَ لا تَقُولُونَ إنَّ الله مخادعٌ؟ وهو أَثْبَتَ لنفسهِ الخِدَاعَ. فلمَّا جَلَسْتُ معه أخبرتُه بالقواعدِ الأربعِ التي اسْتَفَدْنَاها منكمْ، فسَكَتَ ولله الحمدُ. فقلتُ له: لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ بصفةٍ مِنَ القرآنِ بأَنَّ اللهَ مُخَادِعٌ هكذا، إنَّما هي صفةُ كمالٍ تَنْقَلِبُ؛ لأنَّ اللهَ عندما يَمْكُرُ فهذا دليلٌ على عِلْمِهِ الواسعِ وقُوَّتِهِ. فهداهُ اللهُ ولله الحمدُ.

وعندما ذَهَبْنَا إلى الصومالِ جَاءَنا صوفيٌّ فجاءَ بالشبهةِ نَفْسِها، ورَدَدْنَا عليه بالأمرِ نَفْسِه، فللهِ الحمدُ كانتْ فائدةُ القواعدِ الأربعةِ قيِّمَةً، اسْتَفَدْنا منها ما شَاءَ اللهُ، وانْتَشَرَتْ بينَ النَّاسِ ما شَاءَ اللهُ.

الجواب: التعمُّقُ غلطٌ، فإذا تَعَمَّقْتَ في هذه الأمورِ فسَوْفَ تَكُونُ في بَحْرٍ لُجِّيٍّ لا تستطيعُ الخَلَاصَ منه، وسَتَصِلُ إمَّا إلى النَّفْيِ المُطْلَقِ، وأنَّ الله ليسَ بموجودٍ، كما قَالُوا: ليس فَوْقَ العالَمِ ولا تَحْتَه ولا... إلى آخِرِه. أَوِ التمثيلِ؛ لأنَّ عَقْلَكَ لا يمكنُ أَنْ يُدْرِكَ الأشياءَ. فأَرْوَاحُنا هذه في أجسادِنا، ولا نَدْرِي ما هي، وهي مادةُ حياتِكَ وبين جَنْبَيْكَ، فكيفَ بالرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ، هذه أمورٌ فَوْقَ ما يُدْرَكُ.



١١٠- كيفَ نَتَعامَلُ مع المبتدعةِ في الأسماءِ والصفاتِ؟

الجواب: جَادِلُوهُمْ بالقرآنِ والسُّنةِ فَقَطْ، فنَقُولُ لهم: مَرْجِعُنا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].



١١١- يا شيخُ يُعَامَلُونَ في البدايةِ بِالعقيدةِ السلفيةِ هل نُحَاوِلُ نَشْرَ العقيدةِ الواضحةِ بَيْنَ النَّاسِ نُعَلِّمُهُمْ ونَنْشُرُها أَوْ نَتْرُكُهُمْ ونَسْتَمِرُّ عليها ، مَنْ سَأَلَ البيانَ كَهِدَايَةٍ نُبَيِّنُ لهم؟

الجواب: نَعَمْ، هذا وَاجِبٌ؛ لأنَّ أَهْلَ البِدَعِ قد تَأْخُذُهُمُ العزةُ بالإثمِ، ويجادِلُونَ بالباطلِ، كما جَادَلَ المشركونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ حتَّى قَالُوا: إنْ كُنْتَ صَادقًا وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ فَأْتِ بِآبائِنا. كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأۡتُواْ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الدخان:٣٦]، مع أنَّ

الرسلَ لم يَقُولُوا: إنَّ البَعْثَ الآنَ. حتَّى يُتَحَدَّوْا بِهَذَا التحَدِّي، فالبعثُ له وَقْتُه؛ ولهذا قَالَ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الجاثية:٢٦].



١١٢- مَنْ لَمْ يُبَدِّعِ المُبْتَدِعَ، أَوْ يُشَكِّكْ في بِدْعَتِه، هل يَكُونُ مُبْتَدِعًا؟

الجواب: هذا غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُشْكِلُ عليه أنَّ هذا بدعةٌ أو غَيْرُ بدعةٍ، فلا يُقْدِمُ على أنَّه بدعةٌ، أو أنَّ فَاعِلَه مبتدعٌ. ولا نستطيعُ أَنْ نَقُولَ إنَّ هذا الذي تَوَقَّفَ للإشكالِ عندَه إنَّه مبتدعٌ. ثم لو فُرِضَ أنَّه يَرَى أنَّه بدعةٌ، وقال أنا لا أُبَدِّعُه؛ لأني أَخْشَى مِنَ الفتنةِ، والبدعةُ يَسِيرَةٌ لا تُخِلُّ. فهذا أيضًا لا نُبَدِّعُه، مَثَلًا لو كَانَ يَرَى أنَّ الذي يَضَعُ يَدَيْهِ بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ مُسْبَلَتَيْنِ مبتدعٌ، فيقولُ: إنْ لم تُبَدِّعْهُ فأنتَ مُبْتَدِعٌ. لا يَلْزَمُنِي هذا. أيضًا إذا كَانَتِ البدعةُ حَقِيقِيَّةٌ، والإنسانُ يَرَى أنَّها بدعةٌ، ولم يُبَدِّعْ صاحِبَها، لا نقولُ: إنَّ هذا مبتدعٌ. بل هو أَخْطَأَ في عَدَمِ إنكارِ البدعةِ. اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يُوَافِقَ صاحِبَها في العملِ، ويجلسَ عِنْدَه، وهو يَفْعَلُ هذه البدعةَ، فقد نَقُولُ: إنَّ عمومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، أيْ: مَنَ حَضَرَ إلى البدعةِ، ولم يُنْكِرْ على صَاحِبِها حَالَ فِعْلِها، فإنَّه مُبْتَدِعٌ.



١١٣- سائل يقول: بِنَاءً على فَتْوَاكُمْ أنَّه يجوزُ للإنسانِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ العُرْسِ حتَّى ولو كَانَ فيه مُنْكَرٌ إذا كَانَ يَسْتَطِيعُ إِزَالَتَهُ، إذا تَقَرَّرَ ذلك، فعِنْدَنَا في بَلَدِنا نيجيريا بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ يَدْعُونَنا إلى حَفْلِ مَوْلِدِ النبيِّ ﷺ، ويَطْلُبُونَ مِنَّا أنْ نُلْقِيَ كلمةً أو محاضرةً لِيَسْتَفِيدَ منها الجميعُ، فهل نُجِيبُهُمْ على ذَلِكَ، عِلْمًا بأنَّنا قد نَسْتَطِيعُ إنكارَ

هذه البدعةِ عليهم خِلَالَ المحاضرةِ، وقد لا نَسْتَطِيعُ؟

الجواب: لا تجوزُ إجابَتُهُمْ؛ لأنَّ أَصْلَ هذا الاحتفالِ والدعوةِ إليه بِدْعَةٌ، بخلافِ ولائم العُرْسِ، فالأصلُ فيها أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ، وأَهْلُ البِدَعِ لا يُجَابُونَ إلى أماكنِ بِدَعِهِمْ أو زَمَانِها، وما قد يُرْجَى مِنْ إلقاءِ خُطْبَةٍ تُبَيِّنُ ذلك تُعَارِضُهُ مفسدةٌ أَعْظَمُ، وهي أنَّه قد يَقُومُ قائمٌ منهم يُعَارِضُكَ، ويجادِلُك بالباطلِ.



١١٤- سائل يقول: في بَلَدِنا نيجيريا وأفريقية بِصِفَةٍ عامةٍ إذا رُزِقَ الإنسانُ بمولودٍ ذَهَبَ به إلى إمامِ المسجدِ ومعه حَلْوِيَّاتٍ مِنْ تَمْرٍ وغَيْرِها، ويُوَزِّعُها المؤذنُ على المُصَلِّينَ بعدَ صلاةِ الفجرِ، ثم يَذْكُرُ الاسمَ الذي يُرِيدُ أَنْ يُسَمِّيَ به مولودَه، فيَدْعُو الإمامُ وسَائِرُ المصلِّينَ لهذا المولودِ بالبركةِ والخيرِ والصلاحِ، فهل هذا جائزٌ أَوْ لا؟

الجواب: هذا العملُ لا يجوزُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(١). وقَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»(٢). ولقد أعاضَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، بما هو خيرٌ منه، وذلك بالعقيقةِ، التي تُذْبَحُ في اليومِ السَّابعِ أو في الرَّابعَ عَشَرَ أو في الحادي والعِشْرِينَ مِنْ ولادةِ الصبيِّ. فإنْ كان ذَكَرًا فعَقِيقَتُه شاتانِ متقاربتانِ أو متساويتانِ سِنًّا وحَجْمًا، وإنْ كانتْ أُنْثَى فشاةٌ واحدةٌ، ولا يَنْبَغِي العدولُ عمَّا جاءَتْ به السُّنةُ، فأَبْلِغِ الإخوانَ بأنَّ هذا عملٌ مُبْتَدَعٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦، رقم ١٧٢٧٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).




العلـم



١١٥- ما نَصِيحَتُكَ لِطَالِبِ العِلْمِ مِنْ حَيْثُ حُسْنُ النيةِ؟

الجواب: نَصِيحَتِي لطالبِ العِلْمِ من حَيْثُ حُسْنُ النيةِ أنْ يَنْوِيَ بِطَلَبِ العِلْمِ أُمُورًا: أولًا: امتثالُ أَمْرِ الله؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بالعِلْمِ، وأَثْنَى على العلماءِ فقال: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]. وقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

ثانيًا: أنْ يَنْوِيَ بذلك حِفْظَ الشريعةِ شَرِيعَةِ الإسلامِ؛ لأنَّ الشريعةَ لا تُحْفَظُ إلَّا بأصحابِها وأَهْلِها.

ثالثًا: أَنْ يَنْوِيَ بذلك رَفْعَ الجهلِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لأنَّ الإنسانَ الأَصْلُ فيه الجَهْلُ، فهو لا يَعْلَمُ شَيْئًا حتَّى يَتعَلَّمُ.

رابعًا: أنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الجهلِ عَنْ غَيْرِه، فيَنْشُرَ عِلْمَه بَيْنَ النَّاسِ.

خامسًا: أَنْ يَنْوِيَ بذلك الدِّفَاعَ عَنِ الشريعةِ؛ لأنَّ الدفاعَ عَنِ الشريعةِ لا يَكُونُ إلَّا بالعِلْمِ. فلو جَاءَكَ رَجُلٌ يُجادِلُكَ بشيءٍ مِنَ الأمورِ، وأنت لا عِلْمَ عندَكَ، فلن تَدْرِيَ ماذا تَقُولُ!

سادسًا: أنْ يَعْمَلَ بما عَلِمَ؛ لأنَّ مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ زَادَهُ اللهُ عِلْمًا، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ [مريم:٧٦]. هذه الأشياءُ الستةُ يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ على بَالِكَ.

١١٦- أُرِيدُ أَنْ أَطْلُبَ العِلْمَ، فهل مِنَ الأفضلِ أَنْ أَجْمَعَ بينَ حِفْظِ القرآنِ وبين الفقهِ والعقيدةِ، وخاصَّة أنهم يُدَرِّسُونَ العقيدةَ الأشعريةَ، وبعضُ الطلابِ يَأْتُونَ إليَّ -بِحُكْمِ تَخَصُّصِي في التربيةِ الإسلاميةِ- ويَسْأَلُونَنِي عَنِ المسائلِ في الفقهِ والعقيدةِ، وهناك أشاعرةٌ وإباضيةٌ وغَيْرُهُمْ، بماذا تَنْصَحُونَنِي؟

الجواب: أنا أَنْصَحُكَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ حِفْظِ القرآنِ وطَلَبِ العِلْمِ؛ لأنَّ هذا يُفِيدُكَ -والقرآنُ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ- حِفْظًا وفَهْمًا.



١١٧- بِأَيِّهِمَا يُبْتَدَأُ: بدراسةِ الفِقْهِ، أَمْ بِدِرَاسَةِ القواعدِ الفقهيةِ؟ وأَيُّ الكُتُبِ أَفْضَلُ في بَابِ القواعدِ الفقهيةِ، وفي بَابِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ؟

الجواب: مِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: الأفضلُ أَنْ يَبْدَأَ بأصولِ الفِقْهِ وقَوَاعِدِهِ؛ لِيَبْنِيَ عليه الفُرُوعَ. ومنهم مَنْ قَالَ بالعكسِ، والذي أَرَى أَنْ يَبْدَأَ الإنسانُ بِمَا يُنَاسِبُه. أَمَّا الكُتُبُ فأنا لَمْ أُحِطْ بِجَمِيعِ الكُتُبِ.



١١٨- ما حُكْمُ الاستماعِ إلى بَرَامِجِ الرَّادْيُـو؟

الجواب: الاستماعُ إلى المِذْيَاعِ في الأمورِ الدينيةِ جائزٌ، بل هو مطلوبٌ؛ لأنَّ تَلَقِّي العِلْمِ بأيِّ وسيلةٍ أَمْرٌ مطلوبٌ، أَمَّا البرامجُ الأُخْرَى التي ليس فيها إلا ضياعُ الوقتِ فالاشتغالُ بغيرِها أَفْضَلُ.



١١٩- يُرْوَى عَنِ الرسولِ ﷺ أنَّه قَالَ: «أَقْرَبُ مَا تَكُونُ المَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ. وَمَا عَبَدَتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا»(١). بالنسبةِ لخُرُوجِ النساءِ إلى أماكنِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ لِتَنَالَ به أَجْرَ طَالِبِ العِلْمِ، وتَكُونَ مِمَّنْ يُسْتَغْفَرُ لها، فهل كُلَّما خَرَجَتْ نَقَصَ ذلك الخروجُ مِنْ أَجْرِها؟ وهل جُلُوسُها في بيتِها أَفْضَلُ؟

الجواب: المرأةُ إذا خَرَجَتْ لِطَلَبِ العِلْمِ فإنَّها لا تَدْخُلُ تحت هذا الوعيدِ؛ لأنَّها تَسْعَى في خيرٍ، لكِنْ يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ غيرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ ولا طِيبٍ.



١٢٠- ما رَأْيُكَ في بعضِ النَّاسِ الذين يَتَحاشَوْنَ طَلَبَ العِلْمِ بِحُجَّةِ أنَّه إذا تَعَلَّمَ صارَ مُلْزَمًا بِأَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ؟

الجواب: هذا مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، فالواجبُ على الإنسانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ العِلْمَ، ثم يَسْتَعِينُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في العَمَلِ بِما عَلِمَ؛ لأنَّ العِلْمَ سُلَّمٌ إلى معرفةِ حُدُودِ ما أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِهِ، ثم العَمَلُ بذلك. ونَظِيرُ هذا مَنْ يقولُ له الشَّيْطَانُ: لا تُصَلِّ نَافِلَةً، ولا تَصُمْ تَطَوُّعًا؛ لأنَّ هذا رياءٌ.

فالواجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيمِ، ويَعْمَلَ. ولقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على طَلَبِ العِلْمِ؛ حتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢)، فإذا كانَ هذا كلامَ الرسولِ ﷺ عَلَّمَنَا أَنَّ الفِقْهَ في الدِّينِ سَبَبٌ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٨١٣، رقم ١٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

لِفِعْلِ الخيرِ، والقيامِ به، والعَمَلِ الصَّالحِ.



١٢١- نُرِيدُ مِنْ فضيلتِكم نَصِيحَةً لِبَعْضِ الشبابِ الذين يُرِيدُ السفرَ لِطَلَبِ العِلْمِ، وأولياءُ أُمُورِهِمْ يَمْنَعُونَهُمْ.

الجواب: هنا النَّصيحةُ لأولياءِ الأمورِ؛ لا لِلطَّلَبَةِ، الطَّلَبَةُ يُحْمَدُونَ على هذا الفِعْلِ، وما زَالَ السلفُ يُسافِرُونَ لِطَلَبِ العِلْمِ، لكِنْ نَنْصَحُ أولياءَ أُمُورِهِمْ فنقولُ: لا تَمْنَعُوهُمْ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ إلَّا إذا كَانُوا صِغَارًا يُخْشَى عليهم، فحينئذٍ قُولُوا لهم: إذا بَلَغْتُمْ مَبْلَغًا نَأْمَنُ به عليكم رَخَّصْنا لَكُمْ.



١٢٢- ما مَنْهَجُ المبتدئِ في طَلَبِ العِلْمِ؟

الجواب: هذا المنهجُ يُعْلِمُكَ به الشيخُ الذي تَقْرَأُ عليه، فهو الذي يُعْطِيكَ المنهجَ؛ لأنَّ كلَّ شيخٍ له مَنْهَجُه.



١٢٣- تَعْلَمُونَ أَنَّ الجهادَ لا يَزَالُ قائمًا خاصَّةً في بِلَادِنا (طاجكستان)، فما الأفضلُ لنا نَحْنُ طلبةَ العِلْمِ: هل نُشَارِكُ مع المجاهدينَ، أَمْ نُشَارِكُ مع الدعاةِ الذين يَكُونُونَ هناك يَدْعُونَ النَّاسَ، ولو خُفْيَةً، أَمْ نَطْلُبُ العِلْمَ خَارِجَ البلادِ؟

الجواب: أَرَى أَنَّ طَلَبَكُمُ العِلْمَ خَارِجَ البلادِ أَفْضَلُ؛ لأنَّ العِلْمَ سِلَاحُ الدَّاعي، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ الإنسانُ عَنْ عِلْمِهِ أبدًا، لا بُدَّ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ، لكِنْ مِنَ المعلومِ أَنَّ الأمرَ كَما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]، فنقولُ: بَعْضُكُمْ يكونُ لهذا، وبعضُكم يكونُ لهذا؛ حتَّى تَتِمَّ الأمورُ، أمَّا انْكِبَابُنا على الدعوةِ، أو عَلَى تَعَلُّمِ العِلْمِ، أو على الجهادِ، كُلُّنا، فهذا لا يَسْتَقِيمُ إِطْلَاقًا.



١٢٤- بالنسبةِ للإِخْوَةِ الطَّاجيك الذين حَضَرُوا هنا لِطَلَبِ العِلْمِ في الصيفِ، هل يَبْقُونَ كُلُّهُمْ أَوْ يَذْهَبُ بَعْضُهُمْ للجهادِ في بِلَادِهِمْ؟

الجواب: هذا السؤالُ لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ الإِخْوَةَ ما جَاؤُوا إلى هنا إلَّا لِطَلَبِ العِلْمِ إلى أَنْ يَتَخَرَّجُوا، فلا بُدَّ أَنْ يُكْمِلُوا، اللهُمَّ إلَّا أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ يستلزمُ رُجُوعَهُمْ إلى أَهْلِهِمْ، فهذا شيءٌ آخَرُ، وإذا ظَلَّتِ الأوضاعُ هكذا فلا بُدَّ أَنْ يُكْمِلُوا.



١٢٥- ما رَأْيُ فضيلَتِكُم في كتابِ (الجامِعُ لأحكامِ القرآنِ) للقُرْطُبِيِّ؛ حيثُ ادَّعَى أحدُهم أنَّ القرطبيَّ يستندُ إلى كثيرٍ مِنَ الأحاديثِ الضعيفةِ في تفسيرِه لآياتِ القرآنِ؟

الجواب: تفسيرُ القرطبيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ أَحْسَنِ التفاسيرِ وخَيْرِها، إلَّا أنَّه لا يَسْلَمُ مِنْ بعضِ الأحاديثِ الضعيفةِ، أَوِ الآراءِ الضعيفةِ.



١٢٦- ما رَأْيُكُمْ في كتابِ (الرَّوْض المُرْبع)؟ وهل يُسْتَنَدُ عليه في الأحكامِ الفقهيةِ؟

الجواب: أَرَى أَنَّه مِنْ خِيرَةِ الكُتُبِ؛ لأَنَّه جَامِعٌ بينَ المسائلِ والدلائلِ، لكِنْ ليسَ كلُّ أَحَدٍ معصومًا، قد يَكُونُ فيه الخطأُ، وقد يكونُ فيه الصوابُ.



١٢٧- ما الكُتُبُ التي تَنْصَحُ الشبابَ بها؟

الجواب: بالنسبةِ للقراءةِ المنهجيةِ فلها شَأْنٌ، وغَيْرُ المنهجيةِ فلها شَأْنٌ آخَرُ، فمَنْ يَطْلُبُ العِلْمَ يَطْلُبُه على رَجُلٍ عَالِمٍ مِنَ العلماءِ، ويُوَجِّهُه، وأَحْسَنُ ما يَقْرَؤُه (زَاد المُسْتَقْنِع) في الفِقْهِ، والبلوغُ أَوِ العمدةُ في الحَدِيثِ.



١٢٨- ما رَأْيُكَ في كِتَابِ (الحِكْمَة البَالِغَة في خُطَبِ الشهورِ والسَّنَةِ)، جَمْع العَلَّامَةِ الفاضلِ صِبْغَة اللهِ المَخْضُوب، ويَلِيه كِتَابُ (خُطْبَة الخُسُوفِ والكُسُوفِ والنكاحِ) لابنِ حَجَرٍ العسقلانيِّ؟

الجواب: هذه خُطَبٌ قديمةٌ لا تَتَنَاسَبُ مع هذا الوقتِ، ولكن فيها خُطَبٌ نافعةٌ ومَوَاعِظُ، لَوِ اقْتَبَسَ الإنسانُ منها بَعْضَ الشيءِ انْتَفَع ونَفَعَ، ولا يَنبغي أن يعْتَمِدُ عليها.

أَمَّا خُطْبَةُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ فهذه مَبْنِيَّةٌ على خلافٍ بين العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الكُسُوفَ والخسوفَ لهما خُطْبَةٌ بَعْدَ الصَّلاةِ، كمَذْهَبِ الشَّافعيةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ومنهم مَنْ يَقُولُ: لا تُشْرَعُ الخُطْبَةُ، إِلَّا إذا كَانَ هناك سَبَبٌ باعتقادٍ فاسدٍ لِيُبَيِّنَهُ للناسِ، وعلى كُلِّ حالٍ فالخطبةُ بَعْدَ صلاةِ الخسوفِ أَوِ الكُسُوفِ لا بَأْسَ بها.

١٢٩- ما الانتقاداتُ التي تُؤْخَذُ على كتابِ (لُمَعَة الاعتقاد)؟ وكيف الردُّ عليها، وبَيَانُ مُشْكِلِها؟

الجواب: موجودةٌ في شَرْحِنا لِلُمْعَةِ الاعتقادِ، فلْيُرَاجَعْ.



١٣٠- هل هناكَ أَخْطَاءٌ في كِتَابِ العقيدةِ الطحاويةِ؟

الجواب: لم أُدَرِّسْ شَرْحَ الطحاويةِ، لكِنْ في المتن عِبَارَاتٌ قد تَكُونُ مُوْهِمَةً، ولكِنَّ الشَّارحَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] بَيَّنَ الصوابَ فيها.



١٣١- ما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ في كتابِ: (المُعْجَم المُفَهْرس لألفاظِ القرآنِ الكريمِ) لمُحَمَّد فُؤاد عبد الباقي؛ حَيْثُ نُقِلَ عنكُمْ بَعْضُ الملاحظاتِ عليه، وقَدْ سمِعْنا أَنَّك تُحرِّمُه؟

الجواب: لم نُلاحِظْ عليه شيئًا ولم نُحرِّمْه، بل نَرَى أَنَّه مُفِيدٌ، يُقَرِّبُ استخراجَ الآياتِ مِنْ مَوَاضِعِها، وإِنَّما لاحَظْنَا على كتابٍ آخَرَ، وهو أَنَّه جَعَلَ مُصْحَفًا مُرَتَّبًا على أبوابِ الفِقْهِ، يَذْكُرُ آياتِ الصَّلاةِ وَحْدَها، وآياتِ الزَّكاةِ وَحْدَها، وآياتِ الجهادِ وَحْدَها، وما أَشْبَهَ ذلك، وهذا هُو الذي انْتَقَدْنَاه؛ لأنَّ في عَمَلِهِ هذا اعْتِرَاضًا على تَرْتِيبِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. أَمَّا المُعْجَمُ المُفَهْرِسُ فهو يَدُلُّ على مَوْضِعِ الآيةِ فَقَطْ.



(١) هو ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٢- ما رَأْيُكُمْ في مُخْتَصَرِ ابنِ كَثِيرٍ بتَحْقِيقِ محمد الصَّابوني؟

الجواب: إذا كَانَ لَدَيْكَ نَهَرٌ، وفي يَدِ آخَرَ إناءٌ مِنَ هذا النَّهَرِ، فمِنْ أَيِّهما تَشْرَبُ؟ سَتَشْرَبُ مِنَ النَّهَرِ بلا رَيْبٍ؛ فعَلَيْكَ بتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ نَفْسِه.



١٣٣- ما رَأْيُكَ في تَفْسِيرِ الشوكانيِّ وتَفْسِيرِ سيد قُطب (في ظِلَال القرآن)؟

الجواب: تَفْسِيرُ الشوكانيِّ لا بَأْسَ به، وهو مِنْ خِيَارِ التفاسيرِ، لكِنَّه ليسَ أَحْسَنَها، ففيهِ أَشْيَاءُ غيرُ صحيحةٍ، ولكِنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ تفسيرِ الجَلَالَيْنِ، وتفسيرُ ابْنِ كثيرٍ أحسنُ منْه.

أمَّا تفسيرُ سيد قطب فهو قَصَصِيٌّ، وليسَ بِتَفْسِيرٍ، ويُرَكِّزُ فيه على العلومِ الماديةِ مِثْلَ الفلكيةِ والجغرافيةِ وغَيْرِها.



١٣٤- ما رَأْيُكَ في كتابِ تَنْبِيهِ الغافلينَ؟

الجواب: فيه أشياءُ غَيْرُ صحيحةٍ، وفيه أشياءُ جَيِّدَةٌ. أمَّا طالبُ العِلْمِ الَّذي يختارُ الحَسَنَ النَّافعَ ويَقْرَؤُه للناسِ لِيُرَقِّقَ قُلُوبَهُمْ فهذا طيِّبٌ. أمَّا العاميُّ فسوفَ يَأْخُذُ مِنْه الغَثَّ والسمينَ بِلَا تَفْرِقَةٍ، ولذَلِك لا أشيرُ بهِ.



١٣٥- ما الكُتُبُ التي تَنْصَحُ بِقِرَاءَتِها لِمَعْرِفَةِ الصحابةِ؟

الجواب: مِنَ الكُتُبِ المشهورةِ: (الإصابةُ في تَمْيِيزِ الصحابةِ) لابْنِ حَجَرٍ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مِنْ خَيْرِ ما كُتِبَ فيما أَعْلَمُ، ومنها: (الاستيعابُ لِمَعْرِفَةِ الأصحابِ) لابْنِ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



١٣٦- هناك مَنْ يَدَّعِي أَنَّ كتابَ الفِقْهِ الأكبرِ لَيْسَ لأبي حنيفةَ الإمامِ المعروفِ، ولكِنَّه لأبي حنيفةَ آخرَ غَيْرِه، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: كتابُ الفقهِ الأكبرِ لأبي حنيفةَ مِنْ روايةِ أَبِي مُطِيعٍ، وقد نَقَلَهُ العلماءُ وأَقَرُّوهُ واعْتَرَفُوا به، وهذا الشيءُ الذي يُنْقَلُ ويُشْتَهَرُ بين العلماءِ لا يحتاجُ إلى إسنادٍ، فشُهْرَتُه تَكْفِي، وهو ليس مَشْهُورًا بينَ العوامِّ فقط، لكِنْ بينَ العلماءِ؛ كشَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغَيْرِه، فلا تُصَدِّقْ مَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذلك، ومَنْ لا يُعْجِبُه الكتابُ فذلك لأَنَّه لا يُوَافِقُه في رَأْيِه، ولكِنَّه كتابٌ صحيحٌ؛ لأنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَقَلَ عنه في الفَتْوَى الحمويةِ نُقُولًا جيدةً، حتَّى إنَّه كَفَّرَ مَنْ يقولُ: لا أَعْرِفُ اللهَ في السَّماءِ، فكيفَ مَنْ يَقُولُ اللهُ في الأرضِ[1]. فمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ. فإذا رَأَى مثلَ هذا الكلامِ الذي لا يُوَافِقُ هواهُ عندَ أَبِى حنيفةَ قَالُوا ليس هذا مِنْ كَلَامِهِ.



١٣٧- يقالُ إِنَّ كُتُبَ الشيخِ سيِّد قُطْب كـ(ظلالِ القرآنِ) و(العدالة الاجتماعيةِ) حَوَتِ الكثيرَ مِنَ البِدَعِ، كالقولِ بالاشتراكيةِ، وخلافَةِ عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَتْ فجوةً بينَ خِلَافَةِ عُمَرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وطَعْنِهِ في عثمانَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، ووَصْفِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِالعَصَبِيَّةِ والانفعالِ، وكَرَدِّهِ أَحَادِيثَ الآحَادِ، مع

---

(١) انظر: الفتوى الحموية لابن تيمية (ص:٣٢١).

ما وَرَدَ مِنْ تأويلِ صفاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ظَاهِرِهـا، فهل هـذا الكلامُ صحيحٌ أَوْ لا؟

الجواب: كلُّ مَنِ ادَّعَى شَيْئًا عَنْ شخصٍ فعليه البَيِّنَةُ، وهذا الذي ذَكَرْتَ موجودٌ في الكُتُبِ التي نَقَلَتْ عنه هذا، ومَذْكُورٌ بِصَفَحَاتِه ومُجَلَّدَاتِه، فلْيُرْجَعْ إليها. أمَّا كُلُّه على التفصيلِ فلا أَدْرِي عنه شيئًا، لكِنْ هناك أشياءُ مِمَّا قَرَأْتَ عَلَيَّ موجودةٌ عِنْدَهُ.



١٣٨- ما أَفْضَلُ كِتَابٍ في عِلْمِ المواريثِ؟

الجواب: تختلفُ الكُتُبُ بِحَسَبِ حالِ الطَّالبِ، فالطَّالبُ الصغيرُ المبتدئُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْفَظَ (البُرهانية) ويَقْرَأَ شُرُوحَها؛ لأنَّها أَحْسَنُ ما رأيتُ، فهي أحسنُ مِنَ (الرحبيةِ)؛ لأنَّها أَجْمَعُ منها، وأَوْسَعُ بُحُوثًا، ولها شُرُوحٌ، منها شَرْحُ الشيخِ ابنِ سلومٍ مُطَوَّلًا ومُختَصَرًا، ثم إذا تَرَقَّى في عِلْمِ الفرائضِ فأَمَامَهُ الكثيرُ مِنْ كُتُبِ الفرائضِ.



١٣٩- هل تَنْصَحُونَ بِمَتْنٍ يُدَرَّسُ في العقيدةِ؟

الجواب: نَعَمْ، نَنْصَحُ بالعقيدةِ الواسطيةِ؛ لأنَّها حقيقةً زُبدَةُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنةِ والجماعةِ، فيما يَتَعَلَّقُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِه، وبالإيمانِ باليومِ الآخِرِ، ومنهجِ السَّلَفِ الصَّالحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



١٤٠- هناكَ أَشْرِطَةٌ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ، فيها سُورَةُ الفاتحةِ ثم سُورَةُ الإخلاصِ وسُورَةُ الفَلَقِ وسُورَةُ النَّاسِ، فما رأْيكم في هَذا؟

الجواب: إذا كان المقصودُ تَعْلِيمَ الصبيانِ، فبَدَأَ بالفاتحةِ ثُمَّ بالنَّاسِ ثم بِالفَلَقِ ثم بِالإخلاصِ، وهَلُمَّ جَرًّا، فلا بَأْسَ به، وما زَالَ المسلمونَ يُعَلِّمُونَ أولادَهُمُ الصغارَ، يَبْدَءُونَهُمْ بِآخِرِ القرآنِ؛ لأنَّ هذا أَسْهَلُ في التعليمِ.



١٤١- سائل يقول: أنا بريطانيٌّ الجِنْسِيَّةِ، وأَعْمَلُ مُتَرْجِمًا في دَارِ الخيرِ بِجِدَّةَ، وأَوَّلُ تَرْجَمَاتِي هي كتابُ (الجَوَاب الكَافِي) للإمامِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانتِ الترجمةُ إلى اللغـةِ الإنجليزيةِ، وقَدْ وَاجهَتْنِي بعضُ الإشكالاتِ العِلْمِيَّةِ في الكتابِ. فأَرْجُو مِنْ فضيلَتِكُمُ التكَـرُّمَ بِحَلِّها؛ كَـيْ أُثْبِتَها على صُـورَةِ حَوَاشٍ على مَوَاطِـنِ تلك الإشكالاتِ في الكتابِ، مع نِسْبَتِها إلى فَضِيلَتِكُمْ، وجزاكُمُ اللهُ خَيْرًا. وأَوَّلُ هذه الإشكالاتِ:

١- قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ ذَكَرَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتَابِ الزُّهْدِ أَثَرًا **«أَنَا اللهُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، إذا رَضِيتُ بَارَكْتُ، وليس لِبَرَكَتِي مُنْتَهًى، وإذا غَضِبْتُ لَعَنْتُ، وَلَعْنَتِي تَبْلُغُ السَّابعَ مِنَ الوَلَدِ»**[1] ا.هـ. قد يَسْتَشْكِلُ بعضُ القُرَّاءِ لهذا الأَثَرِ -صَحَّ أَمْ لم يَصِحَّ- بلوغَ اللعنةِ السَّابعَ مِنَ الوَلَدِ، مع أَنَّه ليس له عَلاقةٌ مباشِرةٌ بِسَبَبِ اللعنةِ. فما التعليقُ المناسِبُ الذي يَرَاهُ فَضِيلَتُكُمْ لإزالةِ هذا الإشكالِ؟

٢- قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ التَّتَيُّمِ: «هو آخِرُ مَرَاتِبِ الحُبِّ، وهو تَعَبُّدُ المحبوبِ لِمَحْبُوبِهِ». ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الخُلَّةِ: «وهي تَتَضَمَّنُ كمالَ المحبةِ ونِهَايَتَها بِحَيْثُ

(١) انظر: الداء والدواء (١/ ٣٠)، والجواب الكافي (١/ ١٨)، كلاهما لابن القيم.

لا يَبْقَى في قَلْبِ المُحِبِّ سَعَةٌ لِغَيْرِ مَحْبُوبِهِ»[١] اهـ. فما الفَرْقُ بين التتيُّمِ والخُلَّةِ من ناحيةِ دَرَجَتِهِمَا؛ لأنَّ المُؤَلِّفَ جعَلَ لهما الدرجةَ نَفْسَها فيما يَبْدُو؟

الجواب:

١- هذا الأَثَرُ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ إسنادَه إلى النبيِّ ﷺ، ونَحْكُمَ عليه، فإنْ صَحَّ فالمرادُ بذلك أَنَّ شُؤْمَ الآباءِ قد يَنْتَهِي إلى الأبناءِ، وإذا انْتَهَى إلى الأبناءِ فَعَلُوا ما يُوجِبُ اللعنةَ فلُعِنُوا، وليس المَعْنَى أنَّهم يُلْعَنُونَ بِدُونِ سَبَبٍ.

٢- المعروفُ أَنَّ الخُلَّةَ هي أَعْلَى أنواعِ المَحَبَّةِ، والتتيُّمُ دُونَها.



١٤٢- ما أَفْضَلُ منظومةٍ في الفقهِ الحنبليِّ تَكُونُ مُعْتَمَدَةً مِنْ ناحيةِ المذهبِ؟ وما هي كَيْفِيَّةُ الحصولِ عليها؟

الجواب: لا أَحْفَظُ في هذا شَيْئًا إلا مَنْظُومَةَ ابْنِ عَبْدِ القَوِيِّ، وهي كثيرةٌ جِدًّا، نَحْوُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ، وكذلكَ منظومةَ مَتْنِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ، لكِنَّنِي سَمِعْتُ بها، ولم أَرَهَا.



١٤٣- ما أَفْضَلُ كتابٍ تَنْصَحُ بِاقْتِنَائِهِ؟

الجواب: واللهِ أنا أَنْصَحُ باقتناءِ فَتَاوَى شَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابِ زَادَ المعادِ لابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذه مِنْ أَحْسَنِ ما يُقْتَنَى.



(١) انظر: الداء والدواء (١/ ٤٢٦، ٤٣٢)، ومدارج السَّالكين (٣/ ٢٨)، كلاهما لابن القيم.

١٤٤- ما رَأْيُكَ في كُتُبِ الوَعْظِ؟

الجواب: هي طَيِّبَةٌ، لكِنْ بَعْضُها يَشْتَمِلُ على أحاديث ضَعِيفَةٍ، وبَعْضُها يَشْتَمِلُ على طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ.



١٤٥- بِمَ تَنْصَحُونَ الطلابَ بالنسبةِ لِحِفْظِ المتونِ والألفياتِ؟

الجواب: أَوَّلُ شيءٍ القرآنُ الكريمُ، ثم ما تَيَسَّرَ مِنَ السُّنةِ، كالبلوغِ وعُمْدَةِ الأحكامِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ. وألفيةُ ابْنِ مالكٍ في النَّحْوِ، أمَّا الألفياتُ في المصطلحِ وما أَشْبَهَ ذلكَ فليس لها دَاعٍ في نَظَرِي، فالنُّخْبَةُ مِنَ الكُتُبِ تُغْنِيكَ عَنِ الكثيرِ.



١٤٦- هل يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ العِلْمَ مِمَّنْ لا يَنْتَمِي لِمَنْهَجِ السَّلَفِ؟

الجواب: العِلْمُ ليس مُجَرَّدَ قراءةٍ وحِفْظٍ، فإذا لم يَكُنِ العِلْمُ تربيةً فلا خَيْرَ فيه، وإذا لم يَكُنِ الرجلُ على طَرِيقِ السَّلَفِ فلا يُؤْخَذُ منه العِلْمُ.



١٤٧- هل يُؤْخَذُ العِلْمُ مِنَ الدعاةِ أَوِ الشيوخِ الذين مُعْتَقَدُهُمْ صحيحٌ؟

الجواب: العِلْمُ لا يُؤْخَذُ إلَّا مِنْ أَهْلِهِ، وأَهْلُ العِلْمِ همُ العلماءُ، أمَّا الدُّعاةُ فعندهم مِنَ المواعظِ ما يُلِينُ القلوبَ، ويُوجِبُ الخشيةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا خَيْرٌ بلا شَكٍّ، لكِنِ العِلْمُ الذي يُعْتَمَدُ عليه إنَّما يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حقيقةً، وهم أَهْلُ الفَتْوَى.



١٤٨- سائِل مِنْ فرنسا يقول: نَحْنُ شبابٌ لا نَعْلَمُ إلَّا القليلَ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ، وقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالَى علينا بالهدايةِ، فمِمَّنْ نَأْخُذُ العِلْمَ الشرعيَّ؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذي تَأْخُذُونَ منه العِلْمَ مَوْثُوقًا في عِلْمِه، ومَوْثُوقًا في دِينِه وأمانَتِه، وإذا كَثُرَ الشيوخُ عندكُم مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِه وأمانَتِه فاختارُوا مَنْ تَرَوْنَهُ أَقْرَبَ إلى الصوابِ.



١٤٩- ما حُكْمُ شراءِ الإنجيلِ، ووَضْعِهِ في البيتِ لِقِرَاءَتِه مِنْ فَتْرَةٍ لأُخْرَى؛ للتعَرُّفِ على ما فيه مِنْ قَضَايَا وأَحْكَامٍ؟

الجواب: شِرَاءُ الإنجيلِ واقتناؤُه في البيتِ، والتعرفُ على ما فيه مِنْ أحكامٍ مُحَرَّمٌ، ولولا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ القارئَ مُسْلِمٌ؛ لَقُلْتُ إنَّه مُتَّهَمٌ بالنصرانيةِ، أَلَيْسَ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ما يَكْفِيهِ؟!، لماذا يَشْتَرِيهِ ويَقْتَنِيهِ؟! رُبَّما يَقَعُ في قَلْبِهِ تصديقُ شيءٍ مما في الإنجيلِ مما يُخالِفُ القرآنَ. وحينئذٍ يكْفُر، فلا يَحِلُّ للإنسانِ أَنْ يَقْتَنِيَهُ، ولا أَنْ يَشْتَرِيَه، ولا أَنْ يَبِيعَه، ومَنْ كان عندَه شيءٌ منه فلْيُحْرِقْهُ.



١٥٠- ما حُكْمُ شِراءِ الإنجيلِ، ووَضْعِهِ في البيتِ للقراءةِ فيه بين فَتْرَةٍ وأُخْرَى، والتعرُّفِ على ما فيه مِنْ قضايا وأحكامٍ؟

الجواب: مُحَرَّمٌ.



١٥١- هَل يجُوزُ أخْذُ الكُتبِ النَّصرانيَّةِ، أوْ الإِنْجيلِ المحَرَّف مِنَ النَّصارَى، مَع عدَمِ قِراءَتِها؛ وذَلك لأنَّهُم لَا يقْبلُونَ الكُتُب عَن الإِسْلام إِلَّا إِذَا كانَ فِيه تبادُلٌ للكُتب؟

الجواب: هذه مسألةُ خَطِيرَةٌ، لأنكَ إذا أَعْطَيْتَهُمُ الكُتُبَ الإسلاميةَ وأخذْتَ منْهُم كُتبَهم النَّصرانِيَّة؛ فهَل تثقُ أنَّهم سَيقْرَءُونها، أنا لا أَعْتَقِدُ ذلكَ أبدًا، لكِنَّهُمْ يُخَادِعُون المسلمينَ في مِثْلِ هذا التبادُلِ، وعليه فإنْ أَخَذْتَ كُتبَهُمْ فأَحْرِقْها، ولا تَقْرَأْها؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَضِلَّ فتَهْلِكَ، وهُمْ إذا رأَوْا المسلِمَ أخذَ كُتبَهُمْ افْتَخَرُوا بذلكَ وأَذَاعُوهُ، وأَمَّلُوا أنْ تَنْخَدِعَ، والمسْلمُ قد ينخَدِعُ بغوايَةِ الشَّيْطان لَه، فيَكونُ الضَّررُ على المسْلمِ، أما هم حينَها فغَيْرُ مُنْتَفِعِينَ بِما أَعْطَيْتَهُمْ، فلا يجوزُ أَنْ تَأْخُذَ كُتُبَ النصرانيةِ أَبَدًا.



١٥٢- سَائل يَقُول: خَالِي يَتكَلَّمُ -أحيانًا- في المشايخِ والدُّعاةِ بكلامِ سُوءٍ؛ حتَّى إنِّي اعْتَرَضْتُ عليه مرةً فقلتُ لـه: أَعُـوذُ باللهِ منكَ، كيف تقـولُ ذلكَ؟ فقاطَعَنِي بَعْدَهَا، ولا يُكَلِّمُني، فهل أَكُونُ بهذا قد قَطَعْتُ رَحِمِي؟ وما تَوْجِيهُكَ لهذا الشخصِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ للإنسانِ أنْ يَتكَلَّمَ في العُلَماءِ والدُّعاةِ؛ لأنَّ غِيبَةَ العُلَماءِ والدُّعاةِ أَشَدُّ مِنْ غِيبَةِ عامَّةِ النَّاسِ؛ لأنَّ مَفْسَدَتَها أَعْظَمُ.

ونَصِيحَتُكَ لخالِكَ واجبةٌ، إنِ اهْتَدَى فالفَضْلُ للجميعِ، وإنْ كَانَتِ الأُخْرَى فقد أَدَّيْتَ ما يَجِبُ عليكَ، ولا حاجةَ أَنْ تقولَ له ما قُلْتَهُ، وحاوِلْ أنْ تُصْلِحَ ما بَيْنَكَ وبَيْنَه.

١٥٣- ما الحُكْمُ في الزوجِ الذي يَسْتَهْزِئُ بعضَ الأحيانِ بالمشايخِ، ويَتَّهِمُهُمْ بِعَـدَمِ العِلْمِ؛ لأنَّه يَعْلَمُ أنَّ هـذا الأمـرَ يُزْعِجُ زَوْجَتَهُ، ويُضَايِقُـها؟ وماذا تَفْعَـلُ الزوجةُ؟

الجواب: يُنْصَحُ هذا الزوجُ بِعَدَمِ مضايقةِ زَوْجَتِهِ، وأَنْ يَتْرُكَ الكلامَ في أَهْلِ العِلْمِ، فهو إِنْ تَكَلَّمَ في أَهْلِ العِلْمِ لِيُضَايِقَ الزوجةَ، كان آثِمًا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْه الأَوَّل: أَنَّه تَكَلَّمَ في أَهْلِ العِلْمِ.

الوَجْه الثَّاني: أَنَّه أَرَادَ إغاظةَ زَوْجَتِهِ، وقد قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ**»(١).



حلقات التحفيظ:

١٥٤- إذا جَاءَ الإنسانُ إلى حَلْقَةِ ذِكْرٍ فهل يُسَلِّمُ عليهم؟

الجواب: لا تُسَلِّمْ؛ لأَنَّكَ إذا سَلَّمْتَ التَفَتُوا إليكَ وتَلَهَّوْا، ولكِنِ اجْلِسْ، وإذا انْتَهَى الدَّرْسُ فَسَلِّمْ.



١٥٥- إذا سلَّم المحاضِرُ، فما حُكم ردِّ السَّلامِ علَيْه؟

الجواب: إذا سَلَّمَ المحاضِرُ فرَدُّ سَلَامِه فَرْضُ كِفَايَةٍ.



---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠).

١٥٦- هل يَجُوزُ إعطاءُ مُدَرِّسِي حَلَقَاتِ القرآنِ مِنْ أَمْوَالِ الصدقاتِ الجارية؟

الجواب: يُعْطَوْنَ مِنْ صدقةِ التطوعِ، ويكونُ هذا مِنْ بابِ الإعانةِ على حِفْظِ القرآنِ الكريمِ، وهو على كُلِّ حالٍ خَيْرٌ، ومَعُونَةٌ على الخيرِ.

وأمَّا مِنَ الصدقاتِ الجاريـةِ، فالجاريـةُ هي التي يَغْلِبُ فيها الاستمـرارُ، والاستمرارُ في حَقِّ مُدَرِّسِي الحَلَقَاتِ غيرُ مَضْمُونٍ؛ لأنَّ الحَلْقَةَ قد تُغْلَق.

أمَّا مِنَ الزَّكاةَ فلا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكاةِ إلَّا إذا كَانُوا فُقَرَاءَ؛ لِفَقْرِهِمْ.



١٥٧- هل يجوزُ أَنْ يُعْطَى مُدَرِّسُو حَلَقَاتِ القرآنِ من الصَّدَقةِ أَجْرًا أو مُكَافَأَةً؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ بذلكَ، إذا كانُوا مِن أَهْلِ الصَّدقاتِ، فلَا بأْسَ، وإِنْ لم يكُونُوا مِن أهْلِ الصَّدقاتِ فيُعطَوْن مُكافأةً.



١٥٨- كثر السُّؤالُ عمَّا تُجرِيه بعضُ جمعياتِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ مِن اختباراتٍ لِحَفَظَةِ كتابِ اللهِ تَعالَى، ولكِنْ بَعْضُ حَفَظَةِ القرآنِ يَتَوَرَّعُ عَنِ التقدُّمِ لهذهِ الاختباراتِ؛ لأنَّها منافيةٌ للإخلاصِ، ومَدْعَاةٌ للرياءِ وطَلَبِ الشهرةِ، وأَخْذِ الأَجْرِ على كتابِ اللهِ، فما رأيُ فضيلَتِكُم؟

الجواب: هذه نظرةٌ ليستْ صَحِيحةً؛ فالاختبارُ لِمَا حُفِظَ له فائدَتُه العظيمةُ؛ لأنَّ الطَّالِبَ يَسْتَعِدُّ للاختبارِ؛ ويَزِيدُهُ عنايةً بِتَعاهُدِ القرنِ الكريمِ الذي أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، وعندما يَتَقَدَّمُ الحافِظُ للاختبارِ فهو لا يَفْعَلُ هذا مِنْ أَجْلِ النَّاسِ، ولا مِنْ أَجْلِ المُكافَأةِ، ولكِنه كوفِئ على ذَلِكَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ في الجهادِ: «مَنْ قَتَلَ

قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ[(١)]»[(٢)]؛ تحريضًا لهم عَلَى الجهادِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَهُمُ النبيُّ ﷺ بما يُنَافِي الإخلاصَ، أو يُنْقِصُهُ.



١٥٩- هل يُعْتَبَرُ صَرْفُ المالِ في تحفيظِ القرآنِ الكريمِ بجَمِيعِ طُرُقِهِ مِنَ الصدقةِ الجاريةِ أوْ لا؟

الجواب: إذا كَانَ ثَابِتًا مُسْتَمِرًّا فهو مِنَ الصدقةِ الجاريةِ، وإنْ لم يَكُنْ ثَابِتًا، كَأَنْ يكونَ نفذَ في سنةٍ أو سنتينِ مثلًا؛ فليسَ مِنَ الصدقةِ الجاريةِ.



١٦٠- ما حُكْمُ استخدامِ تبرُّعاتِ جمعيةِ التَّحفيظِ في استثمارٍ يَعُودُ بالرِّبْحِ على الجمعيةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلك إذا كان عندَ الجمعيةِ فائضٌ لا تحتاجُ إليه، أمَّا إذا كانتْ تحتاجُ إليه فالواجبُ قَضَاءُ حَاجَتِها، والمستقبلُ في عِلْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١٦١- ما الطَّرِيقةُ الصحيحةُ لِحفْظِ القرآنِ الكريمِ؟

الجواب: هذا لا يَحْتَاجُ إلى سؤالٍ، فكُلُّ إنسانٍ على نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، فبَعضُ النَّاسِ يَحْفَظُ آياتٍ كثيرةً، وبعضُهمْ يحفظُ آياتٍ قليلةً، وكُلُّ إنسانٍ له ما يُنَاسِبُه.

---

(١) هو ما يأخذه أَحَدُ القِرْنَيْنِ في الحرب مِنْ قِرْنِه مما يكون عليه ومعه من سلاحٍ وثيابٍ ودابةٍ وغيرِها. النهاية (سلب).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

١٦٢- امْتَنَعَتْ إِحْدَى الأخواتِ مِنْ إكمالِ حِفْظِ القرآنِ بِحُجَّةِ أَنَّها نَسِيَتْ ما حَفِظَتْ، وتخشى أَنْ تَنْسَى ما تَحْفَظُه معنا، فهل لها أَنْ تَتْرُكَ الحِفْظَ؟ وهناك أُخْرَى تقولَ: أنا لا أَعْمَلُ بِمَا أَحْفَظُ، وأَشْعُرُ بأَنِّي مُقَصِّرَةٌ، وأني لَسْتُ أَهْلًا للحِفْظِ، فهل لها أَنْ تَتْرُكَ الحِفْظَ؟

الجواب: هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، ومِنْ وَسَاوِسِ الشَّيطَانِ، فلْتَسْتَمِرَّ المرأةُ في حِفْظِ القرآنِ الكريمِ، ثم تَتَعَاهَدُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «**أَمَرَ بِتَعَاهُدِ القُرْآنِ**»[1]، وإذا قُدِّرَ أَنَّها نَسِيَتْ شيئًا مِنَ القرآنِ فلا حَرَجَ عليها؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَنْسَى، وما وَرَدَ مِنَ الوعيدِ على نسيانِ القرآنِ فهذا إنْ صَحَّ يُحْمَلُ على أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأول: إمَّا أَنْ يكونَ المرادُ بالنسيان التَّرْكَ؛ لأنَّ النسيانَ يَقَعُ بِمَعْنَى التَّرْكِ، مثلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧].

الثَّاني: وإمَّا أنْ يكونَ النسيانُ الذي تَوَعَّدَ عليها نسيانَ مَنْ تَرَكَهُ زُهْدًا فيه وتهَاوُنًا به. وأمَّا مَنْ نَسِيَ شيئًا مِنَ القرآنِ بِدُونِ أَنْ يُهْمِلَ أو يُفَرِّطَ فهذا شيءٌ لا يَمْكِنُ التحرزُ منه، فلْتَسْتَمِرَّ المرأةُ بِحِفْظِ القرآنِ، والعَمَلِ به ما اسْتَطَاعَتْ.



١٦٣- ما الحُكْمُ إذا حَفِظَ الإنسانُ القرآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ؟ وهل يَأْثَمُ على ذَلِكَ؟ وكيفَ يَتَغَلَّبُ عليه؟

الجواب: لا يَأْثَمُ الإنسانُ على نسيانِ القرآنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَقَعَ منه النسيانُ في القرآنِ الكريمِ، فقد صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ، فنَسِيَ آيةً، فلَمَّا سَلَّمَ ذَكَّرَهُ بها أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

فقال: «هَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا»[١]. يَعْنِي في الصَّلاةِ نَفْسِها، والنسيانُ مِنْ طَبِيعَةِ الإنسانِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ»[٢].

والنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ في ذلكَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فمِنَ النَّاسِ مَنْ إذا حَفِظَ الشيءَ لا يَنْسَاهُ، ومنهم مَنْ يَنْسَى سَرِيعًا.

والنَّاسُ في هذا على أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: سَرِيعُ الحِفْظِ بَطِيءُ النسيانِ.

الثَّاني: سَرِيعُ الحِفْظِ سَرِيعُ النسيانِ.

الثَّالث: بَطِيءُ الحِفْظِ بَطِيءُ النسيانِ.

الرَّابع: سَرِيعُ الحِفْظِ بَطِيءُ النسيانِ.

والأخيرُ أَحْسَنُهُمْ، وهذا أَمْرٌ لا يختارُه الإنسانُ، بل هو فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، واللهُ ذُو فَضْلٍ عظيمٍ. ولكِنْ تَعَاهُدُ القرآنِ وكَثْرَةُ تَرْدَادِهِ مِنْ أسبابِ حِفْظِهِ وبَقَائِهِ.



١٦٤- أحيانًا نَحْفَظُ القرآنَ ونُوَاظِبُ على الحِفْظِ، ولكِنَّنا نَنْسَى ما نَحْفَظُه، فما العَمَلُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٤، رقم ١٦٨١٢)، والطبراني (٢٠/ ٢٧، رقم ٣٤)، وابن عساكر (٧/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

الجواب: النسيانُ طَبِيعَةٌ مِنْ طبائعِ البشرِ؛ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[١]. فما مِنْ إنسانٍ إلَّا ويَنْسَى، لكِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ في هذه الطبيعةِ، فمنهم مَنْ هو سَرِيعُ النسيانِ، ومنهم مَنْ هو بَطِيءُ النسيانِ. لكِنْ دَوَاءُ النسيانِ ما أَمَرَ به الرسولُ ﷺ، قال: «**تَعَاهَدُوا القُرْآنَ**»[٢].

فإذا تَعَاهَدَهُ الإنسانُ امتثالًا لِأَمْرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحِرْصًا على حِفْظِ القرآنِ، أَعَانَهُ اللهُ على هذا.

ومِنْ أسبابِ النسيانِ انشغالُ الإنسانِ بِأُمُورٍ ليس فيها خَيْرٌ، أُمُورٌ تافهةٌ تُلْهِيهِ عَنِ القرآنِ، ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يُضَيِّعَ فيها وَقْتَهُ. فهذا الوعاءُ الحافظُ في الرَّأسِ كالشَّرِيطِ في المُسَجِّلِ، إذا سَجَّلْتَ عليه شَيْئًا أَثَّرَ على الأَوَّلِ، فاحْرِصْ على أَنْ تكونَ وُجْهَتُكَ وُجْهَةً واحدةً، ويُعِينُكَ اللهُ على هذا.



١٦٥- ما الأفضلُ والأكثرُ أَجْرًا: قراءةُ القرآنِ غَيْبًا، أَمْ مِنَ المصحفِ مباشرةً؟

الجواب: إذا كَانَ الإنسانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ القرآنَ فالغَيْبُ أَحْسَنُ؛ لأنَّ الغَيْبَ أَضْبَطُ له، وإِنْ كان يَقْرَأُ تَعَبُّدًا فلْيَنْظُرْ ما هو أَصْلَحُ لِقَلْبِهِ، وأَحْضَرُ لِقَلْبِهِ عندَ القراءةِ، فهو الأفضلُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

١٦٦- ما مَعْنَى قولِ بعضِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنَّ أَصْلَ العَقْلِ في القلبِ فإذا كَمُلَ انْتَهَى إلى الدماغِ»؟

الجواب: البحثُ في هذا الكلامِ ليس ذا فائدةٍ كَبِيرَةٍ، إنَّما هو جَدَلٌ وإضاعةُ وَقْتٍ، وإلَّا فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، فجَعَلَ العقلَ بالقلبِ، ثم قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]. وهذا نصٌّ صريحٌ في أَنَّ العقلَ بالقلبِ، ولا أَحَدَ يعلمُ كعِلْمِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا أَحَدَ أَصْدَقُ حَدِيثًا مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فالعقلُ بالقلبِ، والقلبُ في الصدرِ، هكذا جاءَ القرآنُ الكريمُ.



١٦٧- تقولُ السَّائلةُ: إذا كَانَ أَهْلِي لا يَرْضَوْنَ لي بقراءةِ الكُتُبِ الدينيةِ وسماعِ الأشرطةِ الطيبةِ، فهل فِعْلِي لذلك خُفْيَةً عنهم مِنْ عَدَمِ بِرِّهِمْ؟

الجواب: ليس مِنْ عَدَمِ بِرِّهِمْ، بل لَكِ أَنْ تَقْرَئِي الكُتُبَ النَّافعةَ، وتَسْمَعِي الأشرطةَ النَّافعةَ خَفَاءً، كما كَانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَوَّلِ الدعوةِ يَقُومُ بعبادةِ اللهِ مُسْتَخْفِيًا.



١٦٨- بعضُ المحاضِرِينَ تكونُ له أَشْرِطَةٌ تَتَوَافَقُ معَ الشَّرْعِ والسُّنةِ، وبعضُها الآخَرُ يَقَعُ فيه بعضُ الأخطاءِ والبِدَعِ، فهل يجوزُ بَيْعُ أشرطَتِه التي أَحْسَنَ فيها، ومَنْعُ الأُخْرَى؟

الجواب: الحقُّ يَجِبُ قَبُولُه، والباطِلُ يَجِبُ رَدُّه، لكِنْ إذا خِفْنَا مِنْ نَشْرِ الصحيحِ

مِنْ أقوالِ المُبْتَدِعِ أنْ يَغْتَرَّ النَّاسُ به، وأَنْ يَقْبَلُوا ما جَاءَ به مِنَ البِدَعِ، فإنَّه يَجِبُ مَنْعُ ما يُحَاضِرُ به، وإِنْ لم يَكُنْ به بدعةٌ؛ لأنَّ دَرْءَ المفاسدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المصالحِ.



١٦٩- هل يجوزُ كتابةُ رسائلَ أو كتيباتٍ صغيرةٍ باللغةِ الفرنسيةِ تَدْعُو إلى الإسلامِ وتُبَيِّنُ مَدَى عظمتِه وتُوَزَّعُ على البيوتِ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ أَنْ يُدْعَى الفرنسيونَ بِلُغَتِهِمْ، سواءً بِكُتَيِّبَاتٍ، أم مَطْوِيَّاتٍ، أو أشرطةِ تَسْجِيلٍ إذا كانَتْ صحيحةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤]، ولكن القُرآنَ الكَرِيمَ لا يُتَرْجَم.



١٧٠- سائِل مِنْ أندونيسيا يقولُ: نَظَرًا لِقِلَّةِ الكُتُبِ المطبوعةِ بِلُغَتِنا على مَنْهَجِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وكَثْرَةِ كُتُبِ أَهْلِ الطُّرُقِ والمذاهبِ الهدَّامَةِ، فإنَّنا نُتَرْجِمُ الكُتُبَ العربيةَ للمعاصرين مِمَّنْ يَقْتَفُونَ أَثَرَ السَّلَفِ، ونَحْسَبُهُمْ كَذَلِكَ، ولا نُزَكِّي على اللهِ تَعَالَى أَحَدًا، فهل يجوزُ لنا تَرْجَمَةُ كُتُبِهِمْ، ونَشْرُها بَيْنَ المسلمينَ؛ لِتَعُمَّ الفائدةُ، حتَّى نُوجِدَ البديلَ للمسلمينَ الذين يُرِيدُونَ العِلْمَ وَفْقَ فَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ، أم لا بُدَّ مِنْ أَخْذِ مُوَافَقَتِهِمْ، مع العِلْمِ أنَّ ذلكَ يَصْعُبُ علينا؟

الجواب: لا يجوزُ لإنسانٍ أَنْ يُتَرْجِمَ كتابًا مُؤَلَّفًا أو يَطْبَعَه إلَّا بَعْدَ موافقةِ مُؤَلِّفِهِ؛ حتَّى يَكُونَ المؤلفُ يَعْلَمُ مَنْ يُتَرْجِمُهُ، ثم تُعْرَضُ ترجمتُه بعد ذلك على المُؤَلِّفِ لِيُكَلِّفَ مَنْ يُرَاجِعُ هذه الترجمةَ، ولو فُتِحَ البابُ لكلِّ إنسانٍ أَنْ يَطْبَعَ ما شَاءَ، وأَنْ يُتَرْجِمَ

ما شَاءَ لَحَدَثَتْ فَوْضَى كبيرةً، وليس هناكَ صعوبةٌ والحَمْدُ للهِ، فلْيَكْتُبْ عن طريقِ السفارةِ السعوديةِ -مَثَلًا- إذا كانَ المُؤَلِّفُ مِنَ السعوديةِ، أَوْ عَنْ طريقِ مَكْتَبِ الدعوةِ.



١٧١- بعضُ الإخوةِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ حضورَ الاحتفالاتِ التي تُقامُ لِحَفَظَةِ كتابِ اللهِ تعالى، لأنَّها -في نظرِهِم- مخالفةٌ لِمَنْهَجِ السلفِ الصَّالحِ، وهي مِنَ المُحْدَثَاتِ في دِينِ اللهِ تَعالَى؛ حيثُ يُجْمَعُ الحُفاظُ في وَقْتٍ واحدٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، ويَتِمُّ إعلانُ أسماءِ الحاضرينَ، مِمَّا يُوقِعُ الإنسانَ في العُجْبِ والرياءِ وغَيْرِه. وإذا احْتُجَّ عليهم بِحُضُورِ أصحابِ الفضيلةِ مِنَ العلماءِ الأجلَّاءِ، وأنَّ فيه مصالحَ كثيرةً، أَجَابُوا بأَنَّ حُضُورَ هؤلاءِ العلماءِ لمصالحَ خاصةٍ تَتَعَلَّقُ بوَضْعِ جمعياتِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ، وأنَّ المصالحَ الموجودةَ لا تُقَارَنُ بالمفاسدِ المذكورةِ، والقاعدةُ تَقُولُ: دَرْءُ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالِحِ. فما قَوْلُكُمْ في ذلك؟

الجواب: لا أَرَى في هذا بَأْسًا، وأَرَى أنَّه مِنْ وسائلِ الخيرِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا احْتَفَلُوا بِحَفَظَةِ القرآنِ دَلَّ هذا على محَبَّتِهِمْ لذلكَ، وأنَّهُمْ يجُوبُونَ البلادَ شَرْقًا وغَرْبًا لأَجْلِ تشجيعِ الطلبةِ والمُدَرِّسِينَ، وللتعارُفِ بينَ الحاضرينَ مِنْ أطرافِ البلادِ والتآلُفِ، وفيه مصالحُ كثيرةٌ، ولا أَعْلَمُ فيها مفسدةً، إلَّا أنَّها لم تَكُنْ في عَهْدِ السلفِ الصَّالحِ، لأنَّهُمْ لم يَكُونُوا يَحْتَاجُونَ إلى مِثْلِ هذا.



١٧٢- أَيُّهما أَفْضَلُ في رمضانَ الحِفْظُ أَمِ التلاوةُ؟

الجواب: الأفضلُ في رمضانَ التلاوةُ، والحِفْظُ نَوْعٌ مِنَ التلاوةِ بلا شَكٍّ، لكِنِ الإنسانُ في الحِفْظِ يُرَدِّدُ آياتٍ معينةً، ويَتْرُكُ ما سِوَاهَا. فالأفضلُ التلاوةُ، إلَّا إذا خَافَ القارئُ أَنْ يَنْسَى ما حَفِظَهُ أَوَّلًا، فلْيُكَرِّرْ ما حَفِظَهُ.



١٧٣- تقولُ السَّائلةُ: إذا التَزَمْتُ بالحفظِ، سواءٌ مع نَفْسِي، أم مع أَحَدِ الأخواتِ، فهل يجوزُ لي أَنْ أَحْفَظَ وأنا حَائِضٌ؟

الجواب: نَعَمْ، لا حَرَجَ، إذا احتاجَتِ الحائضُ إلى قراءةِ القرآنِ، إمَّا للحفظِ، وإمَّا للوِرْدِ، وإمَّا لِتَعْلِيمِ بِنْتِها أو أُخْتِها، أو للتَّعَلُّمِ، فلا بَأْسَ.

أمَّا إذا كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَهُ تَعَبُّدًا فالأفضلُ أَلَّا تَفْعَلَ؛ لأنَّ مِنَ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَنْ يَرَى أَنَّ الحائضَ لا تَقْرَأُ القرآنَ.



١٧٤- هل يُعْتَبَرُ تعليقُ شهادةِ التخرُّجِ في المنزلِ مِنَ الرياءِ؟

الجواب: الظاهرُ أنَّها قريبةٌ مِنَ الرياءِ أَوِ المفاخرةِ، ثمَّ إنَّ الغَالِبَ على الشهادةِ أنْ يكونَ معها صورةٌ، فمِنَ الأفضلِ ألَّا يُعَلِّقَها أَحَدٌ.



١٧٥- ما رَأْيُكَ فيمَنْ يَقُولُ إنَّ حِفْظَ القرآنِ قَبْلَ كلِّ شيءٍ؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّ حِفْظَ القرآنِ مُهِمٌّ، وتَزْدَادُ أَهَمِّيَّتُهُ أكثرَ إذا كَانَ مِنَ الصِّغَرِ؛ لأنَّ الصغيرَ يَسْهُلُ عليه الحِفْظُ، ولا يَنْسَى. لكِنْ ليس مَعْنَى ذَلِكَ أنْ نُعَطِّلَ كلَّ شَيْءٍ؛

لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانُوا يَتعَلَّمُونَ القرآنَ وتَفْسِيرَ القرآنِ، فلا يَتجَاوَزُون عَشْرَ آياتٍ حتَّى يَتعَلَّمُوها وما فيها مِنَ العِلْمِ والعَمَلِ. رَكِّزْ على القرآنِ، واجْعَلْ أَكْثَرَ أوقاتِكَ له، ما دُمْتَ شابًّا صَغِيرًا، ولكِنْ لا تَتْرُكْ كلَّ شيءٍ، فخُذْ مِنْ هذا ومِنْ ذاكَ.



١٧٦- إذا حَفِظْتُ سُورَةً أو آياتٍ مِنَ القرآنِ فهَل أَرْجِعُ للتفسيرِ بَعْدَها؟

الجواب: إذا كَانَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَجْمَعَ بينَ التفسيرِ والحِفْظِ فاجْمَعْ بينهما؛ اقْتِدَاءً بالصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإذا لم تَسْتَطِعْ فاحْرِصْ على الحِفْظِ أَوَّلًا.



١٧٧- هَلِ الحِفْظُ المُتَأَنِّي الذي يَأْخُذُ وَقْتًا طَوِيلًا أَفْضَلُ لِضَبْطِ القُرْآنِ؟

الجواب: النَّاسُ يَختَلِفُون في الحِفْظ، فمنْهُم مَن هُو سَرِيعُ الحِفْظ سَرِيعُ النِّسيانِ، ومنْهُم مَن هُو بَطِيءُ الحِفْظِ بَطِيءُ النِّسيانِ، ومنْهُم مَن هُو سَرِيعُ الحِفْظ بَطِيءُ النِّسيان، فالمهِمُّ في كلِّ ذَلِك أَلَّا تنشَغل بحِفْظ جَديدٍ، وتُهمِل مُراجَعة القَديمِ.



١٧٨- ما حُكْمُ أَخْذِ أُجْرَةٍ على تعليمِ القرآنِ والتدريسِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أَنْ يَتَّفِقَ قارئٌ مَعَ آخَرَ، فيقولُ: أَنَا أُدَرِّسُكَ القرآنَ، كُلُّ جزءٍ بِكَذَا وكَذَا؛ لِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، رقم (٥٧٣٧).

١٧٩- هَلِ الأفضلُ للمُعَلِّمَةِ في حِلَقِ القرآنِ أَنْ تَتَطَوَّعَ بالتدريسِ مِنْ غَيْرِ راتبٍ، أَمْ أَنْ تَأْخُذَه وتُنْفِقَه على المُحْتَاجِينَ مِنَ الأقاربِ وغَيْرِ ذَلِكَ؟

الجواب: إذا كَانَ لَدَيْهَا أَقَارِبُ مُحْتَاجُونَ فأَخْذُه وإنفاقُه منها أَفْضَلُ؛ لأَنَّه لا يَنْقُصُ فيه شيءٌ مِنْ تَعْلِيمِ القرآنِ. وإن لم يَكُنْ هناك حاجةٌ فالتبرعُ بتَعْلِيمِ القرآنِ أَفْضَلُ؛ لأنَّها إذا تَبَرَّعَتْ بتعليمِ القرآنِ كَانَ لها أَجْرُ مَنْ عَلَّمَتْهُ، وأَجْرُ مَنْ عَلِمَهُ مِمَّنْ عَلَّمَتْهُ، وهكذا إلى يَوْمِ القيامةِ.



١٨٠- تقولُ السَّائلةُ: إذا كنتُ لا أُجِيدُ إخراجَ الحروفِ مِنْ مَخَارِجِها، وأحيانًا أَحْذِفُ بعضَ الألفاظِ أو أَزِيدُ، وأحاولُ جاهدةً تَحْسِينَ القراءةِ، فهل يَلْحَقُنِي إثمٌ، عِلْمًا بأَنَّنِي لستُ عَرَبِيَّةً؟

الجواب: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فلْتَحْرِصِي على أَلَّا تَزِيدِي في القرآنِ شَيْئًا، ولا تَنْقُصِي شَيْئًا. أَمَّا التكلفُ بإخراجِ الحروفِ مِنْ مَخَارِجِها فهذا لا يَنْبَغِي، ولا يَجِبُ للإنسانِ أَنْ يَتَعَمَّقَ كما يَفْعَلُ بعضُ المُوَسْوَسِين، يُرَدِّدُ الحرفَ مرَّتَيْنِ أو ثلاثةً؛ حتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ الصحيحِ كما يَظُنُّ، ويقولُ: إنَّ هذه هي القراءةُ المشروعةُ! وليستْ كذلك، فالقرآنُ مُيَسَّرٌ مُسَهَّلٌ، يَقْرَؤُه الإنسانُ على حَسَبِ طبيعتِه، لكِنْ لا يُبَدِّلْ حَرْفًا بِحَرْفٍ، ولا يَرْفَعِ المنصوبَ أَوِ المجرورَ، ولا يَنْصُبِ المرفوعَ أَوِ المجرورَ، ولا يَجُرَّ المرفوعَ أَوِ المنصوبَ. هذا أَهَمُّ شيءٍ، وما عَجَزَ عنه الإنسانُ فمَعْفُوٌّ عنه.

ولو فَرَضْنَا أَنَّ الإنسانَ لا يَنْطِقُ بالحاءِ إلَّا هاءً، فيَقُولُ مثلًا: مُهَمَّدٌ، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: مُحَمَّدٌ، فلا حَرَجَ، فلْيَقْرَأْ حَسَبَ المستطاعِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

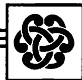
مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وهـو لا يستطيعُ أَنْ يَأْتِيَ بغيرِ هـذا، واللهُ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها.



١٨١- كيفَ نَتَخَلَّصُ مِنَ المصحفِ إذا تَلِفَتْ أَوْرَاقُهُ؟

الجواب: أفضلُ شَيْءٍ له إِحْرَاقُه ودَفْنُه.






التفسير وعلومه



١٨٢- كَيْفَ يُمْكِنُ التفريقُ بينَ المتشابهِ مِنَ الآياتِ في الحِفْظِ، كقَصَصِ الأنبياءِ في عَدَدٍ مِنَ السُّوَرِ؟ كذلك كَيْفَ يُمْكِنُ التفريقُ في خواتمِ الآياتِ خاصَّةً عندما تكُونُ مختومةً بأسماءِ اللهِ تَعَالَى أَوِ الصفاتِ؟

الجواب:

أَوَّلًا: أَنْ يَتَعَهَّدَ الإنسانُ القرآنَ بكثرةِ التَّرْدَادِ، وإذا أَكْثَرَ الترْدادَ حَفِظَ؛ حتَّى وإِنْ لم يَسْتَحْضِرْ؛ لأنَّها تَبْقَى على اللسانِ. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: أَنْ يَتَتَبَّعَ الآياتِ المتشابهةَ، ويَكْتُبَها عندَه، ويقولَ مثلًا: الآيَةُ كَذَا في سُورَةِ كَذَا مثلًا. ومِنَ المعلومِ أَنَّ بَعْضَ الآياتِ تكُونُ متطابقةً تمامًا، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣، والتحريم:٩]. ورَدَتْ في سُورَةِ التوبةِ، وسُورَةِ التحريمِ في هذا اللفظِ.

ثالثًا: أَنْ يَحْرِصَ القارئُ على مُدَارَسَةِ القرآنِ مع شَخْصٍ ضابِطٍ، أَوْ مع شَخْصٍ معه مُصْحَفٌ يُتَابِعُه، فإذا أَخْطَأَ رَدَّ عليه.

وأَهَمُّ مِنْ كلِّ ذلك هو تَعَاهُدُ القرآنِ، وكثرةُ تَرْدَادِهِ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- أَوْصَى بهذا، فَقَالَ: «**تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**[١]»[٢].

---

(١) جمع عِقال، وهو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. انظر: عمدة القاري (١٠/ ٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

١٨٣- ما المقصودُ بالقراءاتِ السَّبْعِ؟ وهَلِ القرآنُ الكريمُ نَزَلَ بهذه القراءاتِ المختَلِفةِ؟ وكيف؟

الجواب: المقصودُ بالقراءاتِ السَّبْعِ هي الرواياتُ السَّبْعُ التي رَوَاهَا القُرَّاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ مشايِخِهِمْ عَنِ النبيِّ ﷺ، وهذه القراءاتُ ليستْ في كُلِّ كلمةٍ مِنَ القرآنِ، أَوْ في كلِّ آيةٍ، وهذه السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ؛ ولذلكَ يَجُوزُ القراءةُ بها في الصَّلاةِ وخارِجَ الصَّلاةِ. فالقرآنُ نَزَلَ بهذه القراءاتِ، وتَلَقَّاهُ الصَّحابَة عن الرَّسولِ ﷺ بالسَّماعِ.



١٨٤- ما قَوْلُ فضيلتِكُم في الخِلافِ بين القُرَّاءِ في مخارجِ الحُرُوفِ، وخاصةً حَرْفُ الضادِ؟ وما الحُكْمُ في وُجُوبِ القِرَاءَةِ بالتجويدِ؟

الجواب: كُلُّ هذا مِنْ بَابِ التكلفِ، ولا نَرَى جَوَازَهُ، وبَعْضُهُ مقبولٌ وصحيحٌ، لكِنَّه غيرُ واجبٍ؛ لأَنَّه مِنْ بابِ تحسينِ القراءةِ فَقَطْ. ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَتَكَلَّفَ التجويدَ مُعْرِضًا عَنِ المَعْنَى.

وبالنسبةِ لِمَخَارِجِ الحروفِ، ومنها الضادُ والظاءُ، فبَعْضُ العلماءِ رَخَّصَ فيهما، حتَّى في قراءةِ الفاتحةِ، فلو قَرَأَ القارئُ: (غَيْرِ المغضوبِ عليهم ولا الظَّآلِّينَ) فلا حَرَجَ، وهو مَذْهَبُ الحنابلةِ.



١٨٥- هل يجوزُ أَنْ يَقْرَأَ الإمامُ أَوْ غُيْرُه في مُكَبِّرِ صوتٍ أو فِي تسْجيلٍ لَه صَدًى، ومِنَ المعروفِ أَنَّ الصَّدَى يُكَرِّرُ الحرفَ الأخيرَ مِنَ الكلمةِ التي يَقِفُ عليها؟

الجواب: القرآنُ الكريمُ نَزَلَ لِيَتَدَبَّرَ النَّاسُ آياتِه، ولْيَتَذَكَّرَ أُولُو الألبابِ، ولم يَنْزِلْ ليُجْعَلَ كهيئةِ الغناءِ في هذه الآلاتِ الحديثةِ التي تُسَمَّى الصَّدَى، وإذا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ هذا الصَّدَى أَنْ تُكَرِّرَ الحروفَ، كان ذَلِكَ حَرَامًا؛ لأَنَّه يَسْتَلْزِمُ زيادةَ حَرْفٍ في كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ قد زَادَ حَرْفًا لم يُنْزِلْهُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وهذا مُحَرَّمٌ، فعلى الإِخْوَةِ الذين يَفْعَلُونَ ذلكَ أَنْ يَكُفُّوا عنه، وأَنْ يَتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ منه.



١٨٦- شَخْصٌ يَسْتَمِعُ إلى الرَّاديُو وهو في دَوْرَةِ المياهِ، وأَثْناءَ استِماعِه إِلَيْه تحوَّلَ مِن البَرنامَجِ الَّذي يستَمِع إِلَيْه إلى بَرْنامَجٍ آخرَ يُقْرَأُ فِيه القرآنُ الكريمُ، فهل يَسْتَمِرُّ في الاستماعِ، أمْ يقْطَع التَّركِيزَ فِيه؟

الجواب: مِنَ الأفضلِ أَلَّا يَسْتَمِعَ للقرآنِ في الحَمَّامِ؛ تَكْرِيمًا للصوتِ أنْ يكونَ في الحَمَّامِ؛ لأَنَّنِي أَخْشَى أنْ يقولَ قائلٌ: أَرَأَيْتَ لو كَانَ فيه فُرْجَةٌ يَدْخُلُ منها الصوتُ؟ نَقُولُ: هذا جَائِزٌ، لكِنْ هذا الذي يسمعُ القرآنَ في الحَمَّامِ نفسِه، فالَّذِي أَرَى أَنَّه إِذَا تحوَّلَ الرَّادِيُو إِلَى القُرآنِ فليَقْطع انْتباهَهُ.



١٨٧- ما حُكْمُ تشغيلِ إذاعةِ القـرآنِ الكـريمِ على الرَّاديـو، وتَرْكِها تعمل ولَو لَم يسْتَمِع لهَا أحدٌ؟

الجواب: لا أَرَى هذا، فالقرآنُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُتْرَكَ ويُهْمَلَ، فمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِعَ إليه فلْيُشَغِّلْهُ، ومَنْ لا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِعَ إليه فلا يُشَغِّلْهُ.



١٨٨- ما حُكْمُ الاستِشْهاد بالآياتِ علَى سَبيلِ اللَّعِب أوْ فِي الطَّعامِ، مثلًا يقولُ: «مالي لا أرى الخبز أم أنه من الغائبين»؟

الجواب: أرَى أنَّ ذَلك محرَّمٌ، لأنَّ هذا ينْزِل القرآنَ على غيْرِ ما أَرَادَ اللهُ، وهُو مِن بَاب التَّلاعُب بكَلِمات القُرآنِ الكَريمِ، وقَد نصَّ أهْلُ العلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ علَى أنَّه يحْرُم جعْلُ القرآنِ بدلًا مِن الكَلامِ.



١٨٩- سُئِلَ فضيلتُكم عَنْ قَوْلِ أَحَدِهِمْ: سوفَ آخُذُكَ أَخْذَ عزيزٍ مُقْتَدِرٍ. وقد ذَكَرْتَ أنَّه حرامٌ، لكِنْ ما معناه مِنْ حَيْثُ اللغةُ، وهَل هُناكَ فرْقٌ بيْنَ قولِه: «أخْذَ عزيزٍ»، أو «بأخْذِ عَزيزٍ»؟

الجواب: هو حرامٌ في كلِّ حالٍ، سواءٌ قرنَها بالباء أم لَا، ولا عِبْرَةَ بِمَعْنَاهُ في اللغةِ، أما الجملةُ فمعْناها: أنا لَدَيَّ عِزَّةٌ واقتدارٌ عَظِيمٌ.



١٩٠- هَلِ الحُورُ العِينُ نِسَاءٌ أَنْشَأَهُنَّ اللهَ إنشاءً لأَهْلِ الجنانِ، أَمْ أَنَّهُنَّ مِنْ نساءِ الدنيا؟

الجواب: بل أَنْشَأَهُنَّ اللهُ إنشاءً، وهُنَّ مِنْ غَيْرِ نساءِ الدنيا.



١٩١- ما مَعْنَى قولِهِ تَعالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩٦] منْ جميعِ الوجُوهِ؟

الجواب: معناه: أنَّ الصدَّ عَنْ سبيلِ اللهِ، وفتنةَ الإنسانِ في دِينِهِ، أشَدُّ مِنْ قَتْلِهِ؛

لأنَّ القتْلَ غايةُ ما فيه أنْ يَمُوتَ الإنسانُ فيفارِقَ الدنيا، ولكِنَّه إذا كان مُؤْمِنًا رَبِحَ الدنيا والآخرةَ، وأمَّا إذا صُدَّ عن دِينِه، وهَلَكَ، فإنَّ ذلك أَشَدُّ عليه؛ لأنَّه يخسَرُ الدُّنيَا والآخِرةَ.



١٩٢- ما المقصودُ باليَوْمَيْنِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣]؟

الجواب: المرادُ باليومَيْنِ الحادِي عَشَرَ والثَّاني عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.



١٩٣- يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]. يَقُولُ شيخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها: «فلَمَّا نَفَى الإيمانَ حتَّى تُوجَدَ هذه الغايةُ دَلَّ على أنَّ هذه الغايةَ فَرْضٌ على النَّاسِ، فمَنْ تَرَكَها كَانَ مِنْ أَهْلِ الوعيدِ، ولم يَكُنْ قَدْ أَتَى بالإيمانِ الواجبِ الذي وُعِدَ أَهْلُهُ بدخولِ الجنةِ بِلا عذابٍ، فإنَّ الله إنَّما وَعَدَ بذلكَ مَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به، وأمَّا مَنْ فَعَلَ بَعْضَ الواجباتِ، وتَرَكَ بَعْضَها فهو مُعْرِضٌ للوعيدِ»[١]. فهل نَقُولُ بالإيمانِ المُطْلَقِ، أو مُطْلَقِ الإيمانِ؟

الجواب: هذه تَتَنَزَّلُ على بَقِيَّةِ الآياتِ، وفي هذا تَفْصِيلٌ قد كَتَبْنَاهُ في كُتُبٍ كثيرةٍ، فلْيُرْجَعْ إليها[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧).
(٢) من ذلك: شرح تقريب التدمرية (ص:٤٠٥).

١٩٤- إذا ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَعِيمَ أَهْلِ الجنةِ في القرآنِ الكريمِ يقول غالِبًا: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة:٧٢]، مع أنَّ الفردوسَ في أَعْلَى الجنَّاتِ، فكيف هذا؟

الجواب: لا مُناقَضَةَ بين هذا وذاكَ، فجنَّاتُ الفردوسِ هي جنات عَدْنٍ؛ لأنَّ العَدْنَ معناها الإقامةُ، والجَنَّةُ كلُّها إقامةٌ بجَمِيعِ أنواعِها.



١٩٥- أَرْجُو تفسيرَ الآياتِ التَّاليةِ:

١- قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١].

٣- قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:١٥].

الجواب:

١- تفسيرُها أنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ نبيَّه ﷺ إذا أَخَذَ الصدقةَ مِنَ المسلمين أنْ يُصَلِّيَ عليهم، أيْ يَدْعُوَ لهم، وكانَ النبيُّ ﷺ بعد نُزُولِ هذه الآيةِ إذا أتاه قومٌ بصَدَقَتِهِمْ قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»(١).

٢- وتفسيرُ الثَّانيةِ: ما منكم مِنْ أَحدٍ إلا سَيَرِدُ على النَّارِ، كان هذا حَتْمًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَقْضِيًّا لا بُدَّ منه، ولكِنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفُوا في الوُرُودِ؛ فقال بعضُهم: إنَّه العُبُورُ فَوْقَ الصراطِ الممدودِ على جهَنَّمَ. وقال بعضُهم: بَلِ المرادُ أنَّ كلَّ النَّاسِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

يدخلون النَّارَ، فيُنَجِّي اللهُ الذين اتَّقَوْا، ويَذَرُ الظالمينَ فيها جِثِيًّا[١].

٣- وأمَّا الثَّالثةُ: فهذا تحدٍّ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذلالٌ لِمَنْ ظَنَّ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يَنْصُرُ نَبيَّه ﷺ، فأَمَرَهُ اللهُ أنْ يُمْدِدَ بسَبَبٍ مِنَ السَّماءِ، أي بِحَبْلٍ مِنْ مكانٍ عالٍ، ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ هذا الحَبْلَ، ﴿فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ﴾ هذا الفِعْلُ ما يَغِيظُه مِنَ الرسولِ ﷺ، ويَكِيدُ له؟ والمَعْنَى إجمالًا: مَنْ كان يَظُنُّ أنَّ اللهَ لن يَنْصُرَ رَسُولَه في الدنيا والآخرةِ فَلْيَقْتُلْ نَفْسَه، لكِنْ على هذه القِتْلَةِ.



١٩٦- ما تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف:٤١]؟

الجواب: تَفْسِيرُها: أنَّ يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَرَضَ عليه فتيَانِ دَخَلا معه السجنَ، فرَأَى أَحَدُهُما في منامِهِ أنَّه يَعْصِرُ خَمْرًا، ورَأَى الآخَرُ أنَّه يَحْمِلُ خُبْزًا فوقَ رأسِه تأكُلُ منه الطيورُ. ففَسَّرَها للأوَّلِ بأنَّه سوف يَخْرُجُ ويَسْقِي مولاهُ خَمْرًا، وأمَّا الثَّاني فسوف يُصْلَبُ حتى تأكلَ الطيرُ رَأْسَه، ثم قال بعدُ: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾، أي: قد أفتيْتُكُما بما تُرِيدَانِ.



١٩٧- قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، ما المقصودُ بِوَضْعِ الثيابِ؟

الجواب: الثيابُ التي تَسْتُرُها كُلَّها؛ لأنَّها مِمَّنْ لا يَرْجُونَ النِّكاحَ.

(١) جمع جاثٍ، وهو الجالس على ركبتيه. انظر: المصباح المنير (جثو).

١٩٨- قَالَ اللهُ تَعَالَى في سُورَةِ الأحزابِ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب:٥٣] هل الانتشارُ بَعْدَ الانتهاءِ مِنَ الطعامِ خَاصٌّ بأصحابِ النبيِّ ﷺ، أم أنَّها تَشْمَلُ كذلكَ عُمُومَ المسلمينَ؟ وما حُكْمُ الانتشارِ؟ وهل هو خاضِعٌ للعُرْفِ؟

الجواب: إنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ العِلَّةَ في ذلك، فقال: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فإذا كان جُلُوسُ النَّاسِ بعد تناولِ الطعامِ لا يُؤْذِي صاحِبَ البيتِ، بل يُسَرُّ به، فلا بَأْسَ مِنَ الجلوسِ. أمَّا إذا كُنَّا لا نَدْرِي هل يُؤْذِيهِ أَوْ لا؟ فالمشروعُ أَنْ نَنْصَرِفَ مِنْ حِينِ انتهاءِ الطعامِ، ما لم تَجْرِ العادةُ بالجلوسِ بَعْدَهُ، كما هو الواقعُ في عُرْفِنا هنا في السعوديةِ، فإنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ بعد الطعامِ، وأحيانًا لا يَجْلِسُونَ حَسَبَ العُرْفِ.



١٩٩- سَمِعْتُ بعضَ النَّاسِ يقولُ إنَّ سُورَةَ (يس) قاضيةُ الحاجاتِ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: هذا القَوْلُ غيرُ صحيحٍ.



٢٠٠- ما الفَرْقُ بينَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمن:٥٠]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن:٦٦]؟

الجواب: الفَرْقُ أَنَّ الذي يَجْرِي أَقْوَى مِنَ الذي يَنْضُخُ نَضْخًا.



٢٠١- يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِىٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن:٧٦]، ما مَعْنَى الآيةِ الكريمةِ؟

الجواب: معناها أنَّهم مُتَّكِئُونَ على أَحْسَنِ الفُرُشِ، فلها رَفْرَفٌ أَخْضَرُ يُبْهِجُ النَّاظِرَ، ويَسُرُّ العَيْنَ، والعَبْقَرُ نوعٌ مِنْ أَحْسَنِ أنواعِ الفُرُشِ.



٢٠٢- أَحَدُ الْمُدَرِّسِينَ يسأَلُ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة:١]، أَنَّه سؤالٌ قَدْ سَكَتَ اللهُ عن جَوابِه، إشارةً إلى أَنَّه رَهِيبٌ، ولا يكادُ اللَّفْظُ يَفِي بالتعبيرِ عنه. فهَلْ في هذا تَنَقُّصٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، أمْ أنَّ الجملةَ صَحِيحَةٌ؟

الجواب: هذا لا يَجُوزُ التعبيرُ به بالنسبةِ لكلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، ولكِنِ الآيةُ جَوابُها محذوفٌ للعِلْمِ به؛ لأنَّه قال: ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾، ثم قَسَّمَهُمْ: ﴿ فَأَصْحَابُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَابُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَابُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾ وَٱلسَّابِقُونَ ٱلسَّابِقُونَ ﴾ [الواقعة:٧-١٠].



٢٠٣- قَالَ اللهُ تَعَالَى في سُورَةِ الواقعةِ: ﴿وَٱلسَّابِقُونَ ٱلسَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٠-١٤]، هل هذه الثُّلَّةُ والقليلُ مِنْ هذه الأُمَّةِ فَقَطْ، أَمْ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بحَسَبِ أَوَّلِها وآخِرِها؟

الجواب: الصحيحُ أَنَّه مِنْ هذهِ الأُمَّةِ فقط، فَقَوْلُهُ: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ أيْ: مِنْ أَوَّلِها، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾. وما ذَكَرَهُ السَّائلُ لا شَكَّ أنه مُحْتَمَلٌ، أَي ﴿ٱلْأَوَّلِينَ﴾ يَعْنِي ثُلَّةً مِنَ الأَوَّلِين باعتبارِ أَنَّ أولَ كُلِّ أُمَّةٍ خيرٌ مِنْ آخِرِها، لكِنِ الأَظْهَرُ ما قلتُه أَوَّلًا.



٢٠٤- يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة:٦٠-٦١]، ما مَعْنَى الآيتينِ؟

الجواب: معناها أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قادرٌ على أَنْ يُهْلِكَ هؤلاءِ، ويُنْشِئَهُمْ في دارٍ أُخْرَى لا يَعْلَمُونَها، ويَأْتِي بَدَلَهُمْ بأناسٍ آخَرِينَ.



٢٠٥- يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:٧٥]، يقولُ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: النجومُ هنا نُجُومُ الليلِ. فكيفَ يَكُونُ معنَى مَوَاقِعِ النجومِ؟ وما نُجُومُ القرآنِ؟

الجواب: المرادُ بِمَوَاقِعِ النجومِ النجومُ التي في السَّماءِ، وهذا هو الصَّوابُ.

أما المرادُ بِنُجُومِ القرآنِ فهو أَنَّه نَزَل مُنَجَّمًا، أي لم يَنْزِلْ جُمْلَةً واحدةً.



٢٠٦- يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، هَلِ المقصودُ فَتْحُ مَكَّةَ؟

الجواب: الصحيحُ أَنَّه فَتْحُ الحُدَيْبِيَةِ الذي وَقَعَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِسَنَتَيْنِ.



٢٠٧- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الحشر:١٦]، فهل يخافُ الشَّيْطَانُ مِنَ اللهِ؟ وإنْ كان يَخَافُه فَلِمَ لم يَمْتَثِلْ لِأَمْرِهِ؟

الجواب: خَوْفُ الشَّيْطَانِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو خَوْفُ ذُعْرٍ، وليس خَوْفَ عبادةٍ، كما يَخَافُ الإنسانُ مِنَ الأسدِ خَوْفَ ذُعْرٍ، لا خَوْفَ عبادةٍ، فالشَّيْطَانُ خائِفٌ مِنْ

عقوبةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لا تَعَبُّدًا له، ولا إيمانًا به.

⯌ ⯏ ⯌

٢٠٨- يقولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن:٩]، ما مَعْنَى ذلك؟

الجواب: معناه: أَنَّ يَوْمَ القيامةِ هو يَوْمُ التغابنِ الحقيقيِّ؛ لأَنَّ الغَبْنَ في الدنيا زَائِلٌ، ولا يَبْقَى. أمَّا غَبْنُ الآخرةِ فهو الغَبْنُ الحقيقيُّ؛ حيثُ يَغْبِنُ أَهْلُ الجنةِ أَهْلَ النَّارِ، فيكونُ أَهْلُ الجنةِ في أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وأَهْلُ النَّارِ في أَسْفَلِ السَّافلينَ.

⯌ ⯏ ⯌

٢٠٩- ما مَدَى صِحَّةِ الرواياتِ التي تَذْكُرُ بِأَنَّ المرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ [القلم:١]، أَنَّه الحُوتُ؟

الجواب: لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِذَلِكَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ به، ومِنَ المعلومِ أَنَّ (نون) حَرْفٌ هِجَائِيٌّ، مِثْلَ (ق، ص)، فليسَ المرادُ بها ما ذَكَرَهُ اللهُ في قَوْلِهِ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا﴾ [الأنبياء:٨٧]، وإنَّما هو حَرْفٌ هِجَائِيٌّ ابْتَدَأَ اللهُ به هذه السورةَ؛ لِيُبَيِّنَ جَلَّوَعَلَا أَنَّ هذا القرآنَ إنَّما هو مِنَ الحروفِ الهجائيةِ التي يَتَكَلَّمُ بها العَرَبُ، ولم يَأْتِ بِجَدِيدٍ، حتَّى يَقُولَ العَرَبُ: إنَّا لا نَسْتَطِيعُ مُعَارَضَتَهُ. بل هو أَتَى بِالحروفِ التي يُرَكِّبُونَ منها كلامَهم، ومع ذلك عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ.

⯌ ⯏ ⯌

٢١٠- يَقُولُ اللهُ تَعَالَى في سُورَةِ الحاقَّةِ: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ﴾ [الحاقة:٤٤-٤٥]، ما مَعْنَى اليَمِينِ؟

الجواب: أي: لو تَقَوَّلَ علينا الرسولُ ﷺ بَعْضَ الأقاويلِ -وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذلك- لَأَخَذْناهُ بِالقُوَّةِ.




الحديث وعلومه



٢١١- ما القَوْلُ الحقُّ في كيفيةِ نَقْدِ الرجالِ؟ وهل يجبُ أَنْ تُذْكَرَ العيوبُ والمحاسِنُ معًا؟ وما رَأْيُكُمْ فيمَنْ يَسْتَدِلُّ على الحالَيْنِ بقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام:١٥٢]؟

الجواب: في هذه المسألةِ أمرانِ:

▪ **الأَوَّلُ**: أنَّ النَّاقِدَ يريدُ تَقْوِيمَ الرجُلِ، فهنا يجب عليه أنْ يَذْكُرَ المحاسِنَ والمساوِئَ.

▪ **الثَّانِي**: أنَّه يريدُ التحذيرَ منه، وهذا لا حاجةَ له أنْ يَذْكُرَ المحاسِنَ، بل يَذْكُرُ ما يجبُ التحذيرُ منه بالنسبةِ لهذا الرجلِ فَقَطْ.

وهذا ما سَارَ عليه أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إذا صَنَّفوا في حياةِ الرجالِ ذَكَرُوا ما لهم وما عليهم، أَمَّا إذا أَرَادُوا أنْ يُحَذِّرُوا مِنْ بِدْعَةٍ أو مخالفةٍ اقْتَصَرُوا عليها فَقَطْ، ولم يَذْكُرُوا المحاسِنَ.

أَمَّا مَنْ يَسْتَدِلُّ بالآيةِ فهذَا إذا أَرَدْنَا أنْ نُقَوِّمَهُ، لكِنْ إذا أَرَدْنا أنْ نُحَذِّرَ منه فإنَّنا نَذْكُرُ ما يُحْذَرُ منه، كما كَانَ رجالُ النقدِ في عِلْمِ الحديثِ، وكذلك الإمامُ أَحْمَدُ وغيرُه، حينما يُحَذِّرُونَ مِنْ شَخْصٍ لبِدْعَتِه، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، لا يَذْكُرُونَ المحاسِنَ، بل ما يَجِبُ الحَذَرُ منه فقَطْ.

ثُمَّ كيفَ يَتَّفِقُ عَقْلًا التحذيرُ مما عِنْدَ شخصٍ مِنْ أُمُورٍ يجبُ التحذيرُ منها، ثم أَذْكُرُ محاسِنَه، هذا يُوهِنُ جَانِبَ التحذيرِ ويُضْعِفُه.

٢١٢- هل يَصِحُّ حديثُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ»(١)؟

الجواب: لا أَدْرِي ما مَدَى صِحَّتِهِ، لكِنْ لا شَكَّ أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ لها فَضْلٌ كبيرٌ وعظيمٌ، فإِنَّ مَن صلَّى علَيْه مرَّةً واحِدةً صلَّى اللهُ علَيْه بِها عشْرًا(٢).



٢١٣- ما حُكْمُ هذا الحديثِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ»(٣)؟

الجواب: هَذا الحدِيثُ ضَعِيفٌ.



٢١٤- ما صِحَّةُ حديثٍ يقولُ بأنَّ المرأةَ التي لا تُرْضِعُ طِفْلَها تُعَلَّقُ يومَ القيامةِ مِنْ ثَدْيِها؟

الجواب: حديثٌ غيرُ صَحِيحٍ.



---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٠)، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٩٨): وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٨، رقم ١١٦٧٤)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصَّلاة، رقم (٨٠٢).

٢١٥- ما صِحَّةُ الحديثِ: «إِذَا بَلَغَ العَبْدُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَمَّنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ البَلَايَا: مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ الحِسَابَ»[1]، فهُوَ مكتوبٌ علَى بعْض التَّقاويمِ، ومكتوبٌ أنَّه في البُخاريِّ؟

الجواب: هذا الحديثُ ليس بِصَحِيحٍ، وليْس في البُخاريِّ.



٢١٦- هناكَ حَدِيثٌ فيه: «أَنَّ مَنْ قَالَ: سبحانَ اللهِ. عَشْرَ مراتٍ، والحمدُ للهِ. عَشْرَ مراتٍ، واللهُ أَكْبَرُ. عشرَ مراتٍ، ثم دَعَا اسْتُجِيبَ له». هل هو صحيحٌ؟

الجواب: لا أَدْرِي عنه شيئًا، ولكِنْ أَعْلَمُ أَنَّ كثيرًا مِنْ فضائلِ الأعمالِ تَرِدُ فيها أحاديثُ غَالِبُها لا يَصِلُ إلى درجةِ الصِّحَّةِ، ولهذا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُرَاجِعَ كُتُبَ الحديثِ المُعْتَمَدَةِ في مِثْلِ هذه الأحاديثِ.



٢١٧- ما صِحَّةُ الحديثِ الذي يَقُولُ: «القَائِمُ عَلَى اليَتِيمِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»؟ وهَلِ القائمُ معناه أَنْ يُرَبِّيَ اليتيمَ في بَيْتِهِ، أو يَكْفُلَ اليتيمَ عن طريقِ هيئةِ الإغاثةِ؟ وهَلِ القائمُ على اليتيمِ له أَجْرُ الشهيدِ -مِنْ خلالِ هذا الحديثِ- إذا مَاتَ؟

الجواب: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمَسَاكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ». قال الرَّاوي: وأَحْسَبُه قَالَ: «كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ»[2]. ولا فَرْقَ بينَ اليتيمِ وغَيْرِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٩، رقم ٥٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب السَّاعي على المسكين، رقم (٥٦٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

أمَّا كفالةُ اليتيمَ فقد قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ فيها: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ». وأَشَارَ بالسَّبَّابةِ والوُسْطَى[١]. والمرادُ بكفالتِه ليس القيامَ بِنَفَقَتِه، بل أَنْ يَضُمَّهُ إلى عِيَالِهِ؛ حتَّى يُصْبِحَ كأنَّه غيرُ فاقدٍ لأبوَيْهِ، فيُرَبِّيَه كما يُرَبِّي أولادَه.



٢١٨- ما صِحَّةُ هذا الحديثِ: «إِنَّ مَنْ قَتَلَ الوَزَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَإِنَّهُ يُصَافِحُ الرَّسُولَ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ»؟

الجواب: هذا لَيْسَ بصحيحٍ، لكِنْ قَتْلُ الوَزَغِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِها.



٢١٩- هل وَرَدَ حَدِيثٌ يَقُولُ إنَّ الإنسانَ إذا دَخَلَ البيتَ يُقَدِّمُ الرِّجلَ اليُمْنَى، وإذا خَرَجَ يُقَدِّمُ الرِّجلَ اليُسْرَى؟

الجواب: لا، هذا في المَساجِدِ، أَوِ العَكْس في الحَمَّاماتِ.



٢٢٠- كَيْفَ نَجْمَعُ بين حَدِيثِ تميمٍ الداريِّ في الدجَّالِ، وبين الحديثِ الذي يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِئَة عَامٍ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهَا»[٢]؟

الجواب: حَدِيثُ تميمٍ الداريِّ في صِحَّتِهِ نَظَرٌ، فلا أَدْرِي مَدَى صِحَّتِه، واللهُ أَعْلَمُ إِنْ كان يَصِحُّ أَوْ لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٤٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، رقم (٢٥٣٧).

٢٢١- كيفَ يُمْكِنُ الجمعُ بين حديثِ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[١]. وحَدِيثِ ا سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»[٢]؟

الجواب: لا أَرَى بينهما اجتماعًا ولا افْتِراقًا، كلُّ حَدِيثٍ مختلِفٌ عَنِ الآخرِ.



٢٢٢- كيف نَجْمَعُ بينَ حَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣]، وبينَ حَدِيثِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»[٤]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء النَّاس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

الجواب: الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخَاطِبُ الذي يُحِبُّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ له، ويُحذِّره من أن يُحبَّ أن يتمثَّل النَّاسُ لَه قِيامًا، ولا يخاطبُ القائمينَ، فالرجلُ الذي له حَقٌّ مِنْ عِلْمٍ أو مالٍ أو إحسانٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك إذا قَـامَ له النَّاسُ عند دُخُولِهِ فلا بَأْسَ، لكِنْ كَوْنُه يُحِبُّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ له، فهذا هو المَنْهِيُّ عنه، والمُحَذَّرُ منه.



٢٢٣- كيف نَجْمَعُ بينَ حديثِ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**»(١)، وبينَ ما وَرَدَ مِنْ أَنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ أُناسًا في مَجْلِسٍ، وأَجْلَسَ مَكَانَهُمْ أَهْلَ بَدْرٍ، وبينَ ما كان يَفْعَلُه أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ حينما كَانَ يُقِيمُ الرجلَ مِنَ الصفِّ في الصَّلاةِ، ويَقِفُ مَكَانَهُ؛ مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى(٢)»(٣)؟

الجواب: نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرجلُ أَخَاهُ، ويَجْلِسَ مَكَانَهُ، جاءَ ذَلِكَ في حديثٍ صَحِيحٍ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وأَمَّا كَوْنُه يُقِيمُ الجالسينَ لِيُجْلِسَ أَهْلَ بَدْرٍ فلا أَعْلَمُ هذا، وأَمَّا فِعْلُ أُبَيِّ بْنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهذا فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»، ولكِنَّ الحديثَ لا يَدُلُّ على هذا؛ لأنَّ قَوْلَ النبيِّ ﷺ هذا حَثٌّ لِذَوِي العُقُولِ البالغينَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، ويَلُوا النبيَّ ﷺ، وليس المعنى أَنْ يُبْعِدُوا الصغارَ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السَّلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

(٢) هي العقول والألباب. النهاية (نها).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

النبيَّ ﷺ لو أَرَادَ هذا لَقَالَ: «لَا يَلِنِي مِنكُمْ إِلَّا أُولُو الأحلامِ والنُّهَى»، ومِن المعلومِ الفَرْقُ بيْن العبارَتَيْن؛ فقولُه ﷺ أَمْرٌ بهؤلاءِ البالغينَ العاقلينَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، وليس نَهْيًا للصغارِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا.



٢٢٤- ما المقصودُ بالفرائضِ الواردةِ في الحديثِ عَنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»(1)؟

الجواب: المرادُ بالفرائضِ: الواجباتُ.



٢٢٥- هناكَ قَوْلٌ مَفَادُهُ: «مَا خَلَا جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ، ولَكِنَّ الكريمَ يُخْفِيهِ، واللئيمَ يُبدِيهِ». ما صِحَّةُ هذا القولِ؟ وهل هو حَدِيثٌ أَمْ أَثَرٌ؟ وهل هناك فَرْقٌ بين كِتْمانِ الحَسَدِ في الجَنانِ، وإظهارِه في اللسانِ؟

الجواب: هذا ليس بحَدِيثٍ، لكِنِ الغالبُ على بَنِي آدَمَ -وليس كُلُّهم- أَنَّ في قلوبِهمُ الحسدَ، لكِنَّ المؤمنَ لا يُمضِي حَسَدَهُ، ولا يَأْخُذُ به، وضَعِيفُ الإيمانِ يَنْفُذُ حَسَدُهُ، نسألُ اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

٢٢٦- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١). وفي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢)، فما المقصودُ مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ؟

الجواب: معناهما وَاحِدٌ، لكِنْ قَوْلُهُ: «مَنْ غَشَّ» يَشْمَلُ الذي يَغُشُّ المسلمينَ والكفارَ سَوَاءً، فالغِشُّ كُلُّه حرامٌ.



٢٢٧- ورد في الحديث أن المبطون شهيدٌ فما مَعْنَى كلمةِ المبطونِ؟ وهل يَدْخُلُ في معناها مَنْ تُوُفِّيَ بِمَرَضِ تَلَيُّفِ الكَبِدِ؟

الجواب: المبطونُ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ مَاتَ بِدَاءِ البَطْنِ، والظاهرُ أَنَّ مِنْ جِنْسِهِ مَنْ ماتَ بالزائدةِ؛ لأنَّها مِنْ أَدْوَاءِ البطنِ التي تُميتُ، ولعلَّ مِنْ ذلك أيضًا مَنْ مَاتَ بتليُّفِ الكَبِدِ؛ لأنَّها داءٌ في البَطْنِ مُميتٌ.



٢٢٨- يَعْتَقِدُ بعضُ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(٣)، أَنْ يُزَوِّجُوا بناتِهم مِنَ القَبَلِـيِّ، ولا يُزَوِّجُوهَا مِنَ القبيلةِ الخَضيرِيَّةِ؛ لأَنَّه غيرُ قَبِيلِيٍّ، وإِنْ كان صَاحِبَ دِينٍ وأمانةٍ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: هذا الحديثُ غَيْرُ صحيحٍ، وإذا كان غيرَ صحيحٍ بَطَلَ ما يَحْتَجُّ به هؤلاء الشُّعُوبِيُّونَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨).

٢٢٩- ما صِحَّةُ هذا الحديثِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْخَرُونَ بِأَنْسَابِهِمْ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنَ الجِعْلَانِ[١]»[٢]؟ وهل له شواهدُ؟

الجواب: نَعَم، الحَدِيثُ صَحِيحٌ، وله شواهدُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الفَخْرَ بالأنسابِ والأحسابِ مِنْ أعمالِ الجاهليةِ[٣]، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].



٢٣٠- ما مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»[٤] الحديثَ؟ وهل فيه حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بعدمِ التزاوجِ بين القريبِ وغَيْرِ القريبِ؛ للمحافظةِ على الأنسابِ، والتَّعَلُّمِ منها ما تَصِلُ به الرَّحِمُ؟

الجواب: لا أَعْلَمُ مَدَى صِحَّةِ هذا الحديثِ عَنِ النبيِّ -صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-، لكِنْ إِنْ صَحَّ معناهُ فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ نَعْرِفَ أنسابَنا أي أَقَارِبَنا؛ لِنَصِلَهُمْ، سواءٌ أَكَانُوا مِنْ قَبِيلَتِنا أَمْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِنا، وسواءٌ أَكَانُوا -كما يَزْعُمُونَ- قَبَلِيِّينَ أو غَيْرَ قبَلِيِّينَ. فمثلًا لَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا أُمُّهُ أَمَةٌ مملوكةٌ، وهو حُرٌّ، كما لو وَطِئَ السيدُ أَمَتَهُ، فوَلَدَتْ منه، فهنا يجبُ عليه أَنْ يَصِلَها، ولو كانتْ أَمَةً في الأصلِ. والحديثُ لا يُشِيرُ إلى الفرقِ بين القبيلِ وغَيْرِ القبيلِ، فالأقاربُ أَقَارِبُ وإِنْ خَالَفُوا في النسبِ، والأقاربُ أقاربُ وإِنْ كَانُوا غيرَ قَبَلِيِّينَ.

---

(١) جمع جُعْلٍ، وهو دابة سوداء من دواب الأرض. وقيل: هو حيوان كالخنفساء. اللسان (جعل).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١، رقم ٨٧٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، رقم (٥١١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٤، رقم ٨٨٥٥)، والترمذي: أبوا ب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب، رقم (١٩٧٩)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٣١- حَدِيثُ عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ: قَالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(١). رَوَاهُ مسلمٌ. فهل نَسْتَدِلُّ بهذا الحديثِ في الردِّ على مَنْ يَسْعَى إلى الحُكْمِ؟

الجواب: إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا على الأميرِ أَوِ الحاكمِ فهذا حرامٌ ولا يجوزُ، وإِنْ كانوا يَسْعَوْنَ لتكوينِ طائفةٍ تَتْبَعُهُمْ ولها أَمِيرٌ فهذا غَلَطٌ وبدعةٌ، ولا تُؤَدِّي إِلَّا إلى شَرٍّ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ في بلدٍ واحدٍ حَاكِمَانِ، لكِنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لهم عَالِمٌ أو شيخٌ يَرْجِعُونَ إليه، لكِنْ لا يَكُونُ أَمِيرُهُمْ يُدَبِّرُ أمرَهم ويأمرُهم وتَجِبُ طاعتُه عليهم. فهذا غَلَطٌ عظيمٌ، ولا جَرَّ المسلمينَ إلى التفرُّقِ إِلَّا هذه الآراءُ الباطلةُ.



٢٣٢- حَدِيثُ أَبِي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟»(٢) إلى آخِرِ الحديثِ، هلِ المقصودُ مَنْ يَتَعَمَّدُ فِعْلَ هذه الأمورِ الأربعةِ، أَمْ هي أعمالٌ اجتمعتْ قَدَرًا في يَوْمٍ واحدٍ؟

الجواب: الرسولُ ﷺ مَا قَالَ هذا الكلامَ إِلَّا لِيَحُضَّ النَّاسَ على هذه الخِصَالِ، فقال: «مَنْ أَصْبَحَ اليَوْمَ صَائِمًا». فَلْيَحْرِصْ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ، وأَنْ يَتْبَعَ جِنازةً، وأَنْ يَعُودَ المريضَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، بابٌ، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر، رقم (١٠٢٨).

٢٣٣- «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» هل هذا حديثٌ صَحِيحٌ؟ وإذا كَانَ صحيحًا فكيف يَعْرِفُ الإنسانُ نَفْسَه؟

الجواب: هذا الحديثُ ليس بِصَحِيحٍ، ولا عبرةَ به؛ لأنَّه يَجْعَلُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَه عَرَفَ رَبَّه، وليس هذا بِصَحِيحٍ؛ لأن كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَنْفُسَهُمْ، ولا يَعْرِفُونَ رَبَّهم. لكِنْ معناهُ قَدْ يَكُونُ صوابًا: أَنَّ الإنسانَ إذا عَرَفَ نَفْسَه، وكيف خُلِقَ مِنْ طِينٍ، حتَّى وَصَلَ إلى هذه الحالِ التي هو عليها، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ حتَّى يموتَ انْتَقَلَ إلى دارِ الجزاءِ، فإذا عَرَفْتَ نَفْسَكَ، وأَنَّ هذا مُبْتَدَؤُكَ، وهذا مُنْتَهَاكَ، عَرَفْتَ رَبَّكَ. لكِنْ خَيْرٌ مِنْ ذلكَ ما ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أُولِي الألبابِ، الذين يَتَفَكَّرُونَ في خَلْقِ السماواتِ والأرضِ، يَقُولُون: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١].



٢٣٤- هل وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في دعاءٍ يَقُولُه عندَ دُخُولِ السُّوقِ؟

الجواب: وَرَدَ عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَلَ الإنسانُ السُّوقَ فلْيَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١). لكنَّه ضعيفٌ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٥).

٢٣٥- ما مَعْنَى الحديثِ «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً[١]»[٢]؟

الجواب: معناه أنَّ النَّاسَ كثيرون، ولكِنَّ النَّافعَ قَلِيلٌ، كرَجُلٍ عنده مئَةٌ مِنَ الإبلِ، لا يَجِدُ فيها إلا راحلةً واحدةً.



٢٣٦- قَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا[٣] لَنالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»[٤] يَقْصِدُ بذلكَ سَلْمَانَ الفارسيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما مَعْنَى ذَلِكَ؟

الجواب: مَعْنَى ذلكَ أنَّ هؤلاء القومَ سَوْفَ يَنَالُونَ الإيمانَ ويُؤْمِنُونَ، ولو كَانَ في أَعْلَى شيءٍ.



٢٣٧- ما مَعْنَى أَنْ يُحَدِّثَ الإنسانُ نَفْسَهُ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِمَا نَفْسَهُ...»[٥]؟

الجواب: يَعْنِي: لا يَنْشَغِلُ بعدَ الدخولِ في الصَّلاةِ بالبيتِ وبالسوقِ

---

(١) الرَّاحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذَّكَرُ والأُنْثَى فيه سواء، والهاء فيها للمُبالغة. النهاية في غريب الحديث والأثر (رحل).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب قوله ﷺ: «النَّاس كإبل مئة لا تجد فيها راحلة»، رقم (٢٥٤٧).

(٣) الثريا: مجموعة من النجوم في صورة الثور، وكلمة النجم علم عليها. المعجم الوسيط (ثرا).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣]، رقم (٤٨٩٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل فارس، رقم (٢٥٤٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

وبالأصحابِ، فهذا حَدِيثُ النَّفْسِ. وقد شَكَا بَعْضُ الصحابةِ إلى النبيِّ ﷺ هذا، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَثِيرُ الوَسَاوِسِ في الصَّلاةِ. فَقَالَ له النبيُّ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ» سماهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْكَ مَا تَجِدُ». وفَعَلَ الرجلُ هذا، وأَذْهَبَ اللهُ عنه ما يَجِدُ[1]. لكِنْ إذا كُنْتَ في جماعةٍ فيَصْعُبُ أَنْ تَتْفُلَ عَنْ يَسَارِكَ فيَكْفِي الالتفاتُ فَقَطْ.



٢٣٨- قَرَأْتُ أنَّ هناكَ حَدِيثًا قال فيه الرسولُ ﷺ: «مَنْ أَرادَ أنْ يتقابَلَ مع اللهِ تَعَالَى يُنَاجِيه فعليه بتلاوةِ القرآنِ»، فما مَدَى صِحَّتِه؟

الجواب: هذا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ.



٢٣٩- وَرَدَ في الحديثِ أَنَّ «البَيْتُ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ لَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ»[2]، فهَلْ يَكْفِي في ذلكَ تَشْغِيلُ أَيِّ قراءةٍ مُسَجَّلَةٍ لأَحَدِ القُرَّاءِ لسُورَةِ البقرةِ؟

الجواب: القِراءَةُ المُسَجَّلَةُ لا تَكْفِي؛ لأَنَّها حكايةُ صَوْتِ قَارِئٍ سَبَقَ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السَّلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصَّلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النَّافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٨٠).

٢٤٠- هل الاستعاذةُ مِنَ النَّارِ سَبْعًا بَعْدَ صلاةِ المغربِ وبعدَ صلاةِ الفجرِ مُقَيَّدَةٌ بوَقْتِ انتهاءِ الصَّلاةِ مباشرةً، أَمْ تُقَالُ في أَيِّ وَقْتٍ بَعْدَها؟

الجواب: الحديثُ الواردُ فيها لَيْسَ قَوِيًّا، لكِنَّ الإنسانَ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فيقولُ: رَبِّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ. سَبْعَ مراتٍ بَعْدَ المغربِ، وبعدَ الفَجْرِ.



٢٤١- جَاءَ في الحَدِيثِ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»(١)، وأنا أسأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التبَوُّلِ المشروعِ، خاصةً قد يَشْعُرُ بَعْضُنا بعدَ التبولِ برطوبةٍ بسيطةٍ أو قَطْرَةٍ، ولا نَدْرِي هل هي مَاءٌ أَوْ لا، فيَشُقُّ علينا الإعادةُ للتطهيرِ، ولَسْنَا مُتيَقِّنِينَ مِنْ نَجَاسَتِها، ونَخْشَى أَنْ نَدْخُلَ تحتَ دائرةِ الوعيدِ الوَارِدِ في الحديثِ، مع مُبَالَغَتِنَا الشديدةِ وتَعَبِنا العظيمِ؟

الجواب: كلُّ شيءٍ يُشَكُّ فيه فلا عِبْرَةَ به، فإذا شَكَّ الإنسانُ هل خَرَجَ منه بَوْلٌ أو لا فلا إعادةَ لِشَيْءٍ عليه، ولا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَبْحَثَ ويَتَحَقَّقَ، فلْيَطْرَحْ هذا الشكَّ، ويَبْنِ على اليَقِينِ.



٢٤٢- وَرَدَ عَنِ الرسولِ ﷺ ما معناه: أَنَّ اللهَ إذا أَحَبَّ عَبْدًا وَضَعَ له القَبُولَ في الأرضِ، ولكِنَّا نَجِدُ أنَّ هناك أَشْخَاصًا مُلْتَزِمِينَ، ومع ذلك نَجِدُ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَكْرَهُونَهُم، فبِمَ نُفَسِّرُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

الجواب: الرسولُ ﷺ أَخْبَرَ «بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا نَادَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ»[١]. أَيْ يَقْبَلُه النَّاسُ، ويَأْخُذونَ بقولِه وآرَائِهِ، وما شَابَهَ ذلك، ولا يَلْزَمُ مَنْ لم يَجِدْ ذلك عندَ النَّاسِ أَنَّ اللهَ تعالى لا يُحِبُّه.



٢٤٣- هل هذا الحديثُ صحيحٌ «اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»[٢]؟

الجواب: هذا الحديثُ ضعيفٌ، ولكِنْ لَوْ قَالَه الإنسانُ مِنْ بابِ الدعاءِ، لا مِنْ بَابِ أَنَّه مِنَ السُّنةِ، فله أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْ يُثْنِيَ عليه، بأَنَّه صامَ له مُخْلِصًا، وأَفْطَرَ على رِزْقِهِ، ولا حَرَجَ.



٢٤٤- ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه شَرِبَ الماءَ قَائِمًا[٣]، وثَبَتَ عنه أيضًا ﷺ أَنَّه شَرِبَ قَاعِدًا[٤]، فكيف نَجْمَعُ بين هذه الأَحاديثِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، رقم (٧٠٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا حببه لعباده، رقم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨)، وضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ١٠٩٦، رقم ٦٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، رقم (٢٠٢٤).

الجواب: ثَبَتَ بلا شَكٍّ النهيُ عَنِ الشربِ قائمًا، وثَبَتَ أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم شَرِبَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ[(١)]، وشَرِبَ قائمًا مِنْ شِنٍّ مُعَلَّقٍ[(٢)]، والشِّنُّ: قِرْبَةٌ قديمةٌ تكُونُ باردةً في الصيفِ، وهي مِنْ جِلْدِ مَاعِزٍ أو جِلْدِ ضَأْنٍ، فشَرِبَ منها وهو قائمٌ. أمَّا في زمزمَ فكَانَ لِكَثْرَةِ النَّاسِ، وأمَّا الشِّنُّ المُعَلَّقُ فلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُشْرَبَ منه إلَّا قَائِمًا.

فخلاصةُ القَوْلِ أَنَّ الشُّرْبَ قائمًا مَنْهِيٌّ عنه إلَّا لِحَاجَةٍ أو مَصْلَحَةٍ.



٢٤٥- يَقُولُ النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ القُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا»[(٣)]. هل هذا الحديثُ صحيحٌ؟

الجواب: لا، بل ضَعِيفٌ، وإذَن فهو فِيمَنْ أَهْمَلَ القرآنَ حتَّى نَسِيَهُ، أمَّا مَنْ نَسِيَهُ بمُقْتَضَى الطبيعةِ البشريةِ فلا يَضُرُّه، فالرسولُ ﷺ كَانَ يَنْسَى بَعْضَ الآياتِ حتَّى يُذَكَّرَ بها.



٢٤٦- بعضُ الأحاديثِ فيها الحَسَنُ والغريبُ، فهل هذا يُضَعِّفُ الحديثَ؟

الجواب: الغريبُ الذي رَوَاهُ راوٍ وَاحِدٌ، أو مَدَارُ إسنادِه على رَجُلٍ واحدٍ،

---

(١) انظر تخريج الحديث قبل السَّابق.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه: كتاب: الأشربة، باب الشرب، قائما، رقم (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، بابٌ، رقم (٢٩١٦).

والغالبُ أَنَّ هذه الغرائبَ ضعيفةٌ، لكِنْ قد تكُونُ صَحِيحَةً، فحديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)]. حديثٌ مشهورٌ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبولِ، وهو حَدِيثٌ غَرِيبٌ، ومع ذلك فهو صَحِيحٌ.



٢٤٧- ما مَعْنَى حَدِيثِ «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ[(٢)]»[(٣)]؟

الجواب: إِنْ صَحَّ بهذا اللفظِ فالمَعْنَى أَنَّ ما يُهْدَى للعُمَّالِ الموظَّفِينَ في شُؤُونِ الدولةِ فهو مِنَ الغُلُولِ، والغُلُولُ حرامٌ، وإذا كان حَرَامًا فإِنَّه يَأْتِي به صاحِبُه يومَ القيامةِ يَحْمِلُه تَعْذِيبًا له وخِزْيًا عليه.



٢٤٨- عَنْ أَبِي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي البَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي البَرِّ، وَالَّذِي يَسِيرُ فِي البَحْرِ كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ[(٤)] فِي سَبِيلِ اللهِ»[(٥)]، هل هذا الحديثُ صحيحٌ أَمْ ضَعِيفٌ؟ وإذا كان ضَعِيفًا فهل يُبَيَّنُ للطلابِ أنه حديثٌ ضعيفٌ، أَمْ يُتْرَكُ ولا يُشْرَحُ لهم؟

الجواب: لا شَكَّ أَنَّ الغزوَ في البَحْرِ أَفْضَلُ مِنَ الغزوِ في البَرِّ فيما مَضَى؛ لأَنَّ السُّفُنَ كانتْ شِرَاعِيَّةً، ومُعَرَّضَةً للخَطَرِ مِنْ أمواجِ البحرِ والرياحِ والعواصفِ، ولكِنِ الحالُ الآنَ يَخْتَلِفُ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

(٢) هو الخيانة في المغْنَم والسَّرِقَة من الغنيمة قبل القسمة. النهاية (غنم).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٩٩٩).

(٤) أي: المتخبط فيه، المضطرب، المتمرغ. انظر: النهاية (شحط).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر، رقم (٢٧٧٧).

وعلى كلِّ حالٍ إذا صَحَّ الحديثُ عَنِ النبيِّ ﷺ فلا بُدَّ مِنَ الأَخْذِ به.

وهذا الحديثُ يَجِبُ على المُعَلِّمَةِ أَنْ تَبْحَثَ عنه هل هو صحيحٌ أَمْ لا، فإِنْ كَانَ صَحِيحًا فهذا هو المطلوبُ، وإن لم يَكُنْ صَحِيحًا بيَّنَتْ ذلك للطَّالباتِ.



٢٤٩- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ[١] عَلَيْهِ دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا[٢] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[٣]، والحديثُ في مُسْلِمٍ، فهل يُفْهَمُ مِنْ هذا الحديثِ تَفْضِيلُ عمرَ بْنِ الخطابِ على أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشَارَ إلى الخلافةِ، ومعلومٌ أَنَّ خلافةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَطْوَلُ مِنْ خلافةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأَكْثَرُ اتِّساعًا وفتوحاتٍ، لكِنَّ خلافةَ أَبِي بكرٍ فيها خَيْرٌ كثيرٌ، ولَوْ لم يَكُنْ فيها مِنَ الخيرِ إِلَّا أنه عَهِدَ بالخلافةِ على عُمَرَ لَكَفَى.



---

(١) القليب: البئر التي لم تُطْوَ، ويُذَكَّر ويُؤَنَّث. النهاية (قلب).

(٢) الذَّنُوب: الدَّلْو العظيمة، وقيل: لا تُسَمَّى ذنوبًا إِلَّا إذا كان فيها ماءٌ. النهاية (ذنب).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، رقم (٢٣٩٢).

٢٥٠- في الحديثِ الصحيحِ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»(١)، فكيفَ نَجْمَعُ بين ذلكَ وبَيْنَ كَوْنِ القرآنِ لم يُجْمَعْ في حياةِ الرسولِ ﷺ، بل كَانَ بعدَ مَوْتِهِ؟

الجواب: المرادُ بالقرآنِ أَيُّ شيءٍ منه، وليسَ المرادُ المصحفَ كَامِلًا، ثم إِنَّه قَدْ يكونُ عندَ النبيِّ ﷺ عِلْمٌ بِما أوحاهُ اللهُ إليه؛ أَنَّه سَيُجْمَعُ هذا القرآنُ، ويُحْفَظُ في مُصْحَفٍ واحدٍ.



٢٥١- هل لشهرِ شعبانَ فَضْلٌ وَرَدَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ قِيلَ بأَنَّه تُعْرَضُ فيه الأعمالُ كما في يَوْمِ الاثنينِ والخميسِ؟ وهل للنِّصْفِ منه فَضِيلَةٌ في الإِطْعَام عَنِ الوَالِدَيْن ونَحْوِه؟

الجواب: الأعمالُ تُعْرَضُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ كلَّ اثنينِ وخميسٍ في شعبانَ وغَيْرِه، وليستْ تُعْرَضُ كلَّ يومٍ في شعبانَ، فإنَّ ذلك لم أَعْلَمْهُ وَارِدًا عَنِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-.

وأَمَّا ليلةُ النصفِ مِنْهُ فليسَ لها مَزِيَّةٌ، وما يَفْعَلُه بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الاحتفالِ بها غَلَطٌ، وكذلكَ صيامُ يَوْمِ النصفِ منه ليس له مَزِيَّةٌ، وقد كَانَ النبيُّ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الصومِ فيه حَتَّى كَانَ يَصُومُه كُلَّه إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

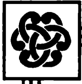
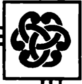
وأمَّا الصدقةُ للوالِدَيْنِ في النصفِ مِنْ شعبانَ في طعامٍ أو مَالٍ فبدعةٌ أيضًا؛ لأنَّه لا حَقِيقَةَ لهذا اليومِ في الصدقةِ للوالدينِ، والصدقةُ للوالدينِ يَصِلُ إليهما ثَوَابُها، ولكِنِ الدعاءُ لهما أَفْضَلُ مِنَ الصدقةِ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]. فَقَالَ «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». ولم يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ له، أو يَصُومُ، أو يَحُجُّ، أو يَعْتَمِرُ.

وما تَكَالَبَ عليه النَّاسُ اليومَ مِنْ كثرةِ الصدقاتِ عَنِ الأمواتِ والصلواتِ وقراءةِ القرآنِ وما أَشْبَهَ ذلكَ خِلَافُ عادةِ السلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إِذْ يَنْدُرُ مِنَ السلفِ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْ أبيهِ أَوْ أُمِّهِ، أو يَقْرَأُ القرآنَ لهما. ولكِنَّهم كَانُوا يَأْتَمُّونَ برسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-، ويَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، فيُكْثِرُونَ الدعاءَ لوالديهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ عَمَلَ الإنسانِ يَنْقَطِعُ إذا مَاتَ إلَّا من ثلاثٍ، منها الصدقةُ الجاريةُ التي يَفْعَلُها الميتُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، كأنْ يُنْشِئَ مَسْجِدًا، أَوْ سِقَايَةَ ماءٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ. أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، عِنْدَمَا يكونُ الميتُ عَالِمًا نَافِعًا للمسلمينَ بِعِلْمِهِ، قِرَاءَةً أو سَمَاعًا. أو وَلَدٍ صالحٍ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- يَدْعُو له.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أصول الفقه



٢٥٢- ما الفَرْقُ بين السُّنةِ والمستحَبِّ؟ وهَلِ السنةُ هي ما يَرِدُ عَنِ الرسول ﷺ والصحابةِ، أَمْ عَنِ الرسولِ ﷺ فَقَطْ؟

الجواب: اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الأَمْرِ، فبعضُهم يقولُ: السُّنةُ هي ما ثَبَتَ عَنِ الرسولِ ﷺ، والمستحبُّ هو ما اسْتَنْبَطَهُ العلماءُ، ولا يُعَبَّرُ بالمستحبِّ عَنِ السُّنةِ، ولا بالسُّنةِ عَنِ المستحبِّ.

ومنهم مَنْ لا يُفَرِّقُ بينهما، فيقولُ: يُسْتَحَبُّ كذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه، فيكونُ الاستحبابُ والسنةُ عندَه بمَعْنًى واحدٍ.



٢٥٣- هل كُلُّ الأحكامِ الفقهيةِ موجودةٌ في القرآنِ الكريمِ؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، فالقرآنُ الكريمُ تِبْيَانٌ لكُلِّ شيءٍ، فيه الأصولُ والفُرُوعُ، وما لم يُفَصِّلْهُ القرآنُ فالسُّنةُ فَصَّلَتْهُ، وقد أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بالرجوعِ إليها في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وفي قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]. وعلى هذا فيكونُ في القرآنِ كُلُّ الأحكامِ التي يَحتاجُ إليها المسلمون؛ إمَّا نصًّا، وإمَّا إحالةً.

٢٥٤- بعضُ العلماءِ في بِلَادِنا (طاجكستان) يَقُولُونَ: لا يجوزُ الاختلافُ مُطْلَقًا، بل يَجِبُ أَنْ نَتَّفِقَ في كلِّ شيءٍ، حتَّى في العقيدةِ وفي البِدَعِ. ففي أَيِّ الأشياءِ يجوزُ الاختلافُ؟ وما الضوابطُ في الاختلافِ؟

الجواب: الضوابطُ في هذه الأمورِ صَعْبَةٌ، يقول الشَّاعِرُ:

وَكُلٌّ يَـدَّعِي وَصْـلًا بِلَيْلَـى وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَـهُمْ بِـذَاكَا[1]

فالواجبُ عِنْدَ التنازعِ شَيْءٌ واحدٌ فقَطْ، وهو أَنْ نَفْعَلَ كما أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، إلى اللهِ أَيْ: كتابِ اللهِ، وإلى الرسولِ أَيْ: سُنَّةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أو إلى نَفْسِهِ في حياتِه. فالواجبُ الرجوعُ إلى ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، وهما موجودانِ والحمدُ للهِ في كُلِّ مكانٍ، والمسألةُ تحتاجُ إلى قيادةٍ حكيمةٍ، وأمَّا إبقاءُ النَّاسِ هكذا يَتَنَازَعُونَ كالدِّيَكَةِ فهذا شيءٌ غيرُ صَحِيحٍ إطلاقًا.



٢٥٥- ما صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ يقولُ: إذا تَعَارَضَ نصٌّ مَعَ كلامِ العالِمِ فالأَصْلُ الأَخْذُ بكلامِ العالِمِ، وإِنْ لم أَعْلَمْ ما حُجَّةُ العالِمِ في قَوْلِهِ؟

الجواب: الواجبُ تَقْدِيمُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ على قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ كائنًا مَنْ كَانَ، حتَّى ذُكِرَ عَنْ عبدِ الله بْنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عليكم حجارةٌ مِنَ السَّماءِ، أَقُولُ: قال رسولُ اللهِ. وتقولونَ: قَالَ أَبُو بكرٍ وعمرُ[2].

(١) عزاه شيخ الإسلام في مجموع فتاويه (٤/ ٧١) إلى مجنون بني عامر.
(٢) أورده شيخُ الإسلامِ في الفتاوى (٢٠/ ٢١٥، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١)، وابنُ القيمِ في إعلامِ الموقعين

فأَنْكَرَ على مَنْ عارَضَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فكيف بِمَنْ عارَضَهُ بِقَوْلِ مَنْ هو دُونَهما بِمَرَاتِبَ.



٢٥٦- هل يُعْتَدُّ بِخِلافِ الظاهريةِ؟ وهَلِ الأصلُ بالنسبةِ للناظرِ في الأحاديثِ النبويةِ أَنْ يَأْخُذَ بظاهرِ الحديثِ، أَوْ لا يأخذ بظَاهِرِه حتَّى يَنْظُرَ في كلامِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ النصَّ النبويَّ رُبَّما يكونُ فيه تخصيصٌ، أو تَقْييدٌ، أَوِ استثناءٌ، أو غَيْرُ ذلك؟

الجواب: الظاهريةُ يُعْتَدُّ بِخِلافِهِمْ بلا شَكٍّ، وقد أَثْنَى عليهم ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ في (إِعْلَام المُوَقِّعِينَ)، وقال: إِنَّهُمْ أَوْلَى بِذِكْرِ خلافِهِمْ مِنْ أَصْحابِ الرأيِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بظاهرِ النصوصِ[1].

ولكِنِ الظاهريةُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ لهم شَطَحَاتٌ مَعْلُومَةٌ بعيدةٌ عَنِ الصوابِ.

وأَمَّا بَقِيَّةُ السؤالِ فَلَمْ أَفْهَمْهُ.



٢٥٧- إذا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ بِقَوْلٍ في مسألةٍ، وعلى هذا القَوْلِ الصحابةُ والتَّابعون. ولكِنَّ ابنَ حَزْمٍ ومَنْ تَابَعَهُ خَالَفُوا الجمهورَ، واتَّبَعُوا ظاهرَ النصوصِ، فهل لنا أَنْ نَتَّبعَ الظاهِرِيِّينَ في الالتزامِ بِظَاهِرِ النصِّ، أَمْ نَأْخُذُ بِما قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ؟

= (٢/ ٢٣٨)، وزاد المعاد (٢/ ١٩٥)، والصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦٣). وله شاهد عند الإمام أحمد (١/ ٣٣٧، رقم ٣١٢١).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ٧٨).

الجواب: يُغْنِيك عن هذا السُّؤالِ قَوْلُه تَعالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠].



٢٥٨- إذا اخْتَلَفَ العلماءُ في فَتْوَى فبِأَيِّها نَأْخُذُ؟

الجواب: إذا اخْتَلَفَ العلماءُ عِنْدَكَ، سواءٌ عن طَرِيقِ الأشرطةِ، أَمْ عن طَرِيقِ السماعِ المباشرِ، أو عَنْ طَرِيقِ الكتابةِ في الصُّحُفِ أو غَيْرِها، فاتَّبعْ مَنْ تَرَى أَنَّه أَقْرَبُ للصوابِ.

وهناك فَرْقٌ بينَ العلماءِ، فقد يَكُونُ بَعْضُهُم أَقَلَّ عِلْمًا وأَكْثَرَ أمانةً، وبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ عِلْمًا وأَقَلَّ أمانةً.

وبَعْضُ العلماءِ يَكُونُ عَالِمَ أُمَّةٍ، يَرَى ماذا يَرْغَبُ النَّاسُ ويُفْتِيهِمْ به.

وبَعْضُ العلماءِ يَكُونُ عَالِمَ مِلَّةٍ، يَنْظُرُ ما تَقْتَضِيهِ الملةُ فيُفْتِي به.

فإذا صَارَ عندكَ ثِقَةٌ بِأَحَدِ العلماءِ أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ فاتَّبِعْهُ، كما لو كَانَ في الإنسانِ مَرَضٌ وعنده طَبِيبَانِ اخْتَلَفَا في تشخيصِ المرضِ، فسَوْفَ يَأْخُذُ بقولِ مَنْ يَتَرَجَّحُ عندَه أَنَّه أَعْرَفُ وأَنْصَحُ.

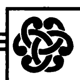
كذلك مسائلُ العِلْمِ، فإنْ كنتَ لا تَدْرِي، أو تَسَاوَى عندَكَ الرجلانِ، فالعلماءُ يقولونَ: يُخَيَّرُ، إنْ شَاءَ أَخَذَ بهذا، وإِنْ شَاءَ أَخَذَ بهذا.



٢٥٩- هل يجوزُ تَرْكُ بعضِ السُّنةِ خَوْفًا مِنْ وقوعِ الفتنةِ؟

الجواب: إذا تكلَّمْنَا عَنْ تَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَثَلًا في الصَّلاةِ، هناكَ بَعْضُ العلماءِ يَقُولُ: إنَّ رَفْعَ اليدينِ في الصَّلاةِ عِنْدَ الركوعِ مَثَلًا خاصٌّ بالإمامِ، ويُنْكِرُونَ على مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ المأمومينَ. فهَلِ الأفضلُ أَنْ أَتَّبِعَ السُّنةَ وأُخَالِفَ ما هم عليه، أَمْ أَتْرُكَ السنةَ خَوْفًا مِنَ الفتنةِ بيني وبينهم؟! الثَّاني أَوْلَى؛ لكِنَّه لا يَجِبُ أَنْ أَتْرُكَها بالكليةِ، فلْيَعْمَلْ بها في بَيْتِهِ، ويُعَلِّمْ هؤلاء أَنَّ الحقَّ في رَفْعِ اليدينِ، فإذا اطْمَأَنُّوا إلى قَولِهِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ورَفَعَ يَدَيْهِ.



الطهارة



النجاسات:

٢٦٠- بالنسبةِ للَحْمِ الخِنْزِيرِ هل تجوزُ الصَّلاةُ في ملابِسَ تَلَوَّثَتْ به؟ وهل يجوزُ استعمالُ الأطباقِ والسكِّينِ التي أَصَابَها؟ وهل يُقَاسُ الخمرُ عليه؟

الجواب: لا يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ في ملابِسَ تَلَوَّثَتْ بلَحْمِ الخِنزيرِ؛ لأنَّ لَحْمَ الخِنزيرِ نَجِسٌ، كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: نَجِسٌ.

وكذلك الأدواتُ التي اسْتُخْدِمَتْ فيه. ولكِنْ إذا غُسِلَ كلُّ هذا فإنَّه بذلك يُصْبِحُ طاهرًا، ويجوزُ استخدامُه.

أمَّا الخَمْرُ -على القولِ الرَّاجحِ- فهي طاهرةٌ، وليستْ بنَجِسٍ، ولا يَصِحُّ قياسُها على لَحْمِ الخِنزيرِ.



٢٦١- هل يَنْتَقِضُ وُضوءُ المرأةِ عند غَسْلِها لعَوْرَةِ ابْنِها أو ابْنَتِها؟

الجواب: لا يَنْقُضُ ذلك وُضوءَها.



٢٦٢- ما حُكْمُ استعمالِ العطورِ والأدويةِ المخلوطةِ بالكُحولّ؟ وهل الكُحولّ نَجِسَةٌ؟ وإذا كَانَتْ نَجِسَةً فهل تُسْتَعْمَلُ؟

الجواب: الكُحولُّ ليْست نجِسةً؛ لأنَّ القَوْل بنجاسَتِها مبْنيٌّ علَى القَوْل بنجَاسة الخَمْر، والصَّوابُ أنَّ الخمْر ليْس بنَجسٍ؛ لأنَّه لا دَليلَ علَى نجاسَتِه، وبناءً علَى ذلِك، فالعُطورُ المخْلوطَة بالكُحولِّ ليْست نَجِسةً.

أما عن استعمالها فإنْ كَانَ الخَلْطُ قَلِيلًا بِنِسْبَةِ ٥ ٪ ، أو ١٠ ٪ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ، ولا شَكَّ في جوازِ استعمالِه، وإِنْ كَانَ الخَلْطُ كَثِيرًا فاستعمالُها شُرْبًا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّها تُسْكِرُ.

أَمَّا استعمالُها في غَيْرِ الشُّرْبِ فلا بَأْسَ به، لكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى.



٢٦٣- ما حُكْمُ استعمالِ العُطُورِ والأدويةِ المخلوطَةِ بالكُحولّ؟ وهل الكُحولّ نَجِسٌ؟

الجواب: الكُحولّ ليس نَجِسًا؛ لأنَّ القَوْلَ بِنَجَاسَتِهِ مَبْنِيٌّ على القَوْلِ بنجاسةِ الخَمْرِ، والصوابُ أَنَّ الخمرَ ليستْ بِنَجِسَةٍ؛ لأنَّه لا دليلَ على نَجَاسَتِها، وبِناءً على ذلك فالعُطُورُ المخْلُوطَةُ بالكُحولّ ليستْ بِنَجِسَةٍ، وبالنسبةِ لاستعمالِها إِنْ كان الخَلْطُ قليلًا بِنِسْبَةِ خمسةٍ بالمِئَة أو عشرةٍ بالمِئَة فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ، ولا شَكَّ في جوازِ استعمالِها، وإِنْ كان الخَلْطُ كَثِيرًا فاستعمالُها شُرْبًا لا يجوزُ؛ لأنَّها تُسْكِرُ، وإِنْ كَانَ قليلًا فنعَمْ، وأَمَّا استعمالُها في غَيْرِ الشُّرْبِ فلا بَأْسَ به، لكِنْ تَرْكُها أَوْلَى.



٢٦٤- قُلْتُمْ فيما سَبَقَ عَنِ العُطُور المخْلُوطةِ بالكُحولّ: أنَّه إنْ كَانَ الخَلْطُ كَثِيرًا فاستعمالُها شُرْبًا لا يجوزُ؛ لأنَّها تُسْكِرُ، فهَلْ يُفْهَم مِن هَذا أنَّه إذا كَانَ قَلِيلًا فاستعمالُها شُرْبًا يجوزُ؛ لأنَّ القليلَ لا يُسْكِرُ، نَرْجُو التوضيحَ.

الجواب: مِنَ المعلومِ أَنَّه لا يَشْرَبُها أَحَدٌ إلا لقصد الإسكارِ بها، هذا هو المعروفُ في العادةِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أَنَّ شُرْبَها لا يَجُوزُ؛ لأنَّها لا تَخْلُو مِنْ ضَرَرٍ، وما عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا يَشْرَبُها تَلَذُّذًا، أو لِدَفْعِ عَطَشٍ ونَحْوِه، وإنَّما يَشْرَبُونَها الذين يَتَّخِذُونَها للسُّكْرِ.



٢٦٥- انْتَشَرَ في الآونةِ الأخيرةِ عُطُورٌ يُقَالُ إنَّ فيها نسبةً قَلِيلَةً مِنَ الكُحولّ، وهي شائعةٌ عَمَّتْ بها البَلْوَى، فهل هي نَجِسَةٌ؟ وإِنْ كَانَتْ كذلكَ فكَيْفَ الاحتياطُ مِمَّنْ وَضَعَها في يَدِهِ وصَافَحَنَا؟ وما حُكْمُ صلاتِه وقد وَضَعَها في ثَوْبِه؟

الجواب: هِيَ ليستْ نَجِسَةً؛ حتَّى وإِنْ كَانَ فيها نسبةٌ كبيرةٌ مِنَ الكُحولّ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ في الخَمْرِ أنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، أَعْنِي الخَمْرَ الخالِصَ، لكِنْ إِنْ كَثُرَتِ النسبةُ فيها فالوَرَعُ أَنْ يَتَجَنَّبَها، ولا أَقُولُ إِنَّ استعمالَها حَرَامٌ، حتَّى لو كَثُرَتِ النسبةُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّما أَمَرَ باجتنابِ شُرْبِ الخَمْرِ الذي يُوجِبُ العداوةَ والبغضاءَ، والتمسحُ به لا يُوجِبُ هذا، لكِنِ الأحوطُ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ الإنسانُ إذا كَثُرَتِ النسبةُ، أمَّا النجاسةُ فليسَ فيه نجاسةٌ إِطْلَاقًا.



٢٦٦- ما حُكْمُ استعمالِ أنواعِ العُطُورِ والصَّابونِ والشَّامبو والكريمات التي تَحْتَوي على نِسَبٍ مِنْ شَحْمِ الخِنْزِيرِ، أو على نِسْبَةٍ مِنَ الخَمْرِ ولو كانتْ ضَئِيلَةً؟

الجواب: إذا كَانَتِ النِّسْبَةُ ضَئِيلَةً فلا بَأْسَ، وإِنْ كَانَتْ كبيرةً بِحَيْثُ تُؤَثِّرُ على هذا المَخْلُوطِ فإِنَّه لا يَجُوزُ.



٢٦٧- إذا تَقَيَّأَ الطفلُ الصغيرُ أَوْ تبَوَّلَ على الفِراشِ، فهل يُسْكَبُ عليه الماءُ أَمْ يُغسَلُ؟

الجواب: قَيْءُ الإنسانِ ليس بنَجِسٍ؛ لأَنَّني لا أَعْلَمُ إلى وَقْتِي هذا ما يَدُلُّ على نَجاسَتِه. وأمَّا بَوْلُهُ فإذا كانَ الطفْلُ رَضِيعًا لم يَأْكُلِ الطعامَ بَعْدُ فالنَّضْحُ يَكْفِي، فيُصَبُّ عليه الماءُ حتَّى يَغْمُرَه.



٢٦٨- هل القَيْءُ نَجِسٌ أَوْ لا إذا أَصَابَ البَدَنَ والثوبَ؟

الجواب: أَكْثَرُ العُلَماءِ على أَنَّه نَجِسٌ، والقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّه ليس بِنَجِسٍ؛ لأنَّه لو كَانَ نَجِسًا لجاءتْ به السُّنَّةُ؛ إذ إِنَّه مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُه، ومِمَّا تَتَوافَرُ الدوافع لنَقْلِهِ، فلمَّا لم يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه أَمَرَ بِغَسْلِهِ، فلِذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ.



٢٦٩- ما حُكْمُ الدمِ الخارجِ مِنَ الطيورِ بعد ذَبْحِها؟ وهل يُصَلَّى في الثوبِ الذي أَصَابَهُ شيءٌ مِنْ هذا الدمِ، ولو كان يَسِيرًا؟

الجواب: الدَّمُ المسفوحُ الذي يَخْرُجُ مِنَ المَذْبَحِ، أَوْ مِنْ إصابةِ الطيرِ، أَوِ الغَزالِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، نَجِسٌ، كما في القرآنِ الكَرِيمِ، ويُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ كالنُّقْطَةِ والنقطتَيْنِ.

٢٧٠- ما حُكْمُ استعمالِ زجاجةِ الخمورِ الفارغةِ مِنَ الخمورِ لِوَضْعِ الزيوتِ دَاخِلَها، أَوِ استعمالِ كَرَاتِينِ الدُّخَانِ لِوَضْعِ الكُتُبِ دَاخِلَها ونَحْوَ ذلك؟

الجواب: لا بَأْسَ باستخدامِ الكراتينِ، ولَكِنْ زجاجاتُ الخَمْرِ أَرَى أَنْ تُكْسَرَ؛ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ في اقْتِنائِها، ثم يَنْتَقِلُوا منها إلى وَضْعِ الخَمْرِ فيها.



٢٧١- هل يجوزُ الاستنجاءُ مِنْ خُرُوجِ رِيحٍ فَقَطْ؟ وهل لا بُدَّ لِمَنْ صَلَّى بِدُونِ استنجاءٍ أَنْ يَسْتَنْجِيَ؟

الجواب: لا يجبُ الاستنجاءُ مِنَ الرِّيحِ إلَّا إذا خَرَجَ معها رُطُوبَةٌ، أمَّا إذا كانتْ عاديةً فلا يَجِبُ الاستنجاءُ.



٢٧٢- رجلٌ دَخَلَ دَوْرَةَ المياهِ في أَحَدِ المساجدِ، وبَعْدَ أَنْ قَضَى حاجتَه لم يَجِدِ الماءَ، فلَمْ يَسْتَنْجِ، وقال: إنَّ في هذا أَثَرًا فهو جَائِزٌ، فهل هذا صَحِيحٌ؟

الجواب: لا أَعْرِفُ في هذا شيئًا، إلَّا أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَحْمِلُ إداوةً[1] مِنْ ماءٍ، فإذا تَخَلَّى النبيُّ ﷺ أعطاهُ إيَّاهَا لِيَسْتَنْجِيَ[2]، ولكِنْ قضاءُ الحاجةِ مِنْ غيرِ استخدامِ ماءٍ أو مناديلَ أو ما شَابَهَ ذَلِكَ فيه مُشْكِلَةٌ.



٢٧٣- ما حُكْمُ دخولِ الخلاءِ بالنقودِ وعليها ذِكْرُ اللهِ؟

---

(١) هي إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. النهاية (أدا).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٩، رقم ٢٤٤).

الجواب: ليسَ عليه شيءٌ، ولو كَانَ بِكِتَابٍ، فالنَّاسُ بحاجةٍ للدخولِ، وليس هناكَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ يُوجِبُ كراهةَ الدخولِ فيما فيه ذِكْرُ اللهِ.



٢٧٤- إذا أَرَادَ الإنسانُ أَنْ يُصَلِّيَ في مكانٍ لا يَعْلَمُ هل هو نَجِسٌ أَوْ لا، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: فلْيُصَلِّ عليه؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، إلَّا إذا عَلِمْتُمْ أنَّ هذا المكانَ بِعَيْنِهِ نَجِسٌ فلا تُصَلُّوا.



٢٧٥- هَلْ دَمُ الآدَمِيِّ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

الجواب: إِنْ قُلْتُمْ طاهرٌ أَخْطَأْتُمْ، وإِنْ قُلْتُمْ نَجِسٌ أخطأتُمْ. فهو طَاهِرٌ إلَّا ما خَرَجَ مِنَ السبيلينِ.



٢٧٦- بِالنسبةِ للماءِ الذي يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ بعدَ الوضوءِ هل يُعَدُّ ذلك مِنَ الوَسْوَسَةِ؟

الجواب: لا شيْءَ عليْهِ حتَّى يتيَقَّنَ أنَّه خَرَجَ منه شيءٌ.



٢٧٧- رجلٌ مذَّاءٌ، وخاصةً بعد مباشرتِهِ لزَوْجَتِه، فيَغْتَسِلُ فيُنْزِلُ، فيَغسِلُه فيُنْزِلُ، وهكذا حتَّى تَفُوتَه صلاةُ الجماعةِ، فهل يَغْسِلُه مرةً واحدةً حتَّى لا تَفُوتَه صلاةُ الجماعةِ؟

الجواب: يَبْقَى حتَّى يَنْقَطِعَ ثمَّ يغسِلَه، ولو فَاتَتْهُ صلاةُ الجماعةِ.



٢٧٨- رجلٌ إذا بَالَ غَسَلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ للصلاةِ، وبعدَ الوضوءِ يَخْرُجُ منه شيءٌ مِنَ البَوْلِ، فهل يُعِيدُ الوضوءَ؟

الجواب: إذا تيَقَّنَ أنَّه خَرَجَ منه شيءٌ فإنَّ وُضُوءَه يَبْطُلُ، وعليه أنْ يَغسِلَ ذَكَرَهُ وثيابَه، ويُعِيدَ الوضوءَ. أمَّا إذا كَانَ وَهْمًا فلا يَلْتَفِتْ إليه.



٢٧٩- تقولُ السَّائلةُ: والِدِي رَجُلٌ مُسِنٌّ، ودائمًا ما يَبُولُ على نَفْسِه، وأحيانًا نَجْلِسُ ولا نَدْرِي أنه بَالَ، فما حُكْمُ الملابِسِ التي تَنَجَّسَتْ بهذا البولِ، وما حُكْمُ استخدامِ الأشياءِ التي يَسْتَخْدِمُها أَبِي وعليها أَثَرُ بَوْلِه؟ ولقد جَعَلْتُ ثَوْبًا مُخَصَّصًا للصلاةِ، ولكِنَّنِي أَخافُ إذا مَسَّتْ يَدِي شَيْئًا عليه أَثَرُ بَوْلِهِ، ثم وَضَعْتُ يَدِي على شَعَرِي، أَنْ أَكُونَ غيرَ طاهرةٍ مِنْ نجاسةِ البَوْلِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الأَصْلُ في الأشياءِ الطهارةُ، ولا يَلْزَمُكِ أَنْ تَغْسِلِي شَيْئًا حتَّى تتيَقَّنِي أَنَّه نَجِسٌ، وكَوْنُ الوالدِ يجلسُ في المكانِ وهو رَطْبٌ لا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَتَنَجَّسَ؛ لأَنَّنا لا نَدْرِي في أَيِّ بُقْعَةٍ مِنْ ثوبِه كانتِ النجاسةُ، والشَّكُّ في النجاسةِ لا يُعْتَدُّ به.



٢٨٠- رجلٌ تَخْرُجُ منه قطراتٌ مِثْلُ لونِ الماءِ بعد البَوْلِ، ويُلاحِظُها أيضًا بَعْدَ دقائقَ على فتراتٍ مُتَقَطِّعَةٍ، هَلْ هذا سَلَسُ البَوْلِ؟ وهل يَلْزَمُه الاستنجاءُ منه؟

الجواب: سَلَسُ البَوْلِ هو المستمرُّ مع الإنسانِ إذا كَانَ لا يُمْكِنُه حَبْسُهُ، وأمَّا

هذه القطراتُ التي تَكُونُ عند البولِ ثم بعد ذلك تَنْقَطِعُ، فهي ليستْ كذلك، فينْتَظِرُ حتَّى تَتَوَقَّفَ، ثم يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي.

والإنسانُ يَلْزَمُه الاستنجاءُ إذا خَرَجَ منه شيءٌ، ويَلْزَمُه غَسْلُ ما أَصَابَ ثَوْبَهُ وفَخِذَهُ مِنَ البولِ. وأنا أُشِيرُ على هذا الأَخِ -ما دَامَ هذا البولُ يَنْقَطِعُ بعد عَشْرِ دقائقَ أو رُبُعِ ساعةٍ- أَنْ يَنْتَظِرَ على كُرْسِيِّ الجلوسِ لِقَضَاءِ الحاجةِ حتَّى يَقِفَ، وإذا تَحَرَّكَ وقَامَ خرجتْ تلك القطراتُ، فلْيَنْتَظِرْ حتَّى يُخْرِجَ البَقِيَّةَ، أَمَّا إذا كان ليسَ له حَدٌّ معلومٌ، ولا يُمْكِنُ إمساكُه فهذا حُكْمُهُ حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ.



٢٨١- هل يَلْزَمُ المصابُ بِسَلَسِ البولِ الوضوءُ لِكُلِّ صلاةٍ؟ وهل يَكُونُ له عُذْرٌ في تَرْكِ الجماعةِ؟

الجواب: لا حاجةَ له أَنْ يَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ. وله عُذْرٌ في تَرْكِ الجماعةِ، لكِنْ عليه أَنْ يَتَقَدَّمَ بالوضوءِ قَبْلَ الوقتِ حتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّلاةِ مع الجماعةِ.



٢٨٢- رجلٌ تَنْزِلُ منه قطراتُ بَوْلٍ، فكيف يَعْرِفُ أنَّها مَرَضُ سَلَسِ البولِ أَوْ لا؟ وهل يَلْزَمُه الاستنجاءُ لِكُلِّ صلاةٍ؟

الجواب: إذا كَانَ لا يُمْكِنُه حَبْسه فهذا هو سَلَسُ البَوْلِ؛ فسَلَسُ البولِ دائمٌ لا يَنْقَطِعُ، ولو لِلَحْظَةٍ واحدةٍ. فإذا كَانَ كُلَّما قَضَى حاجتَه، وتَوَضَّأَ، نَزَلَتْ منه قطراتُ بولٍ فهذا هو، ولا يستطيعُ صَاحِبُه أَنْ يَتَوَضَّأَ كُلَّما نَزَلَتْ منه تلك القطراتِ؛ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. ويَلْزَمُه الاستنجاءُ لكُلِّ صلاةٍ.

٢٨٣- ماذا يَفْعَلُ المريضُ بِسَلَسِ البَوْلِ في الحجِّ؟

الجواب: المسألةُ لَيْسَتْ إجماعيةً، وليس فيها نَصٌّ صريحٌ صَحِيحٌ بوجوبِ الوضوءِ لكُلِّ صلاةٍ؛ ولهذا اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجِبُ على مَنْ به سَلَسُ البولِ والمرأةِ المستحاضةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ لكلِّ صلاةٍ؟

نَقُولُ: إذا تَوَضَّأَتْ فإنَّه لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُها بهذا الخارجِ الدائمِ، إلَّا إذا وُجِدَ حدثٌ آخَرُ غَيْرُه، فإنَّه يُنْتَقَضُ، هذا في ظَنِّي أَقْرَبُ إلى وُضُوحِ الشريعةِ الإسلاميةِ وتَيْسِيرِها. فأَرْجُو إذا تَوَضَّأَ مَنْ به سَلَسُ البَوْلِ أَوِ المستحاضةُ قَبْلَ الوقتِ، وبَقِيَ على طهارتِه،ولم تَنْتَقِضْ بِنَاقِضٍ آخَرَ، أَلَّا يَلْزَمُه وُضُوءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.



٢٨٤- يقالُ إِنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ معه رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ، فمَرَّا على دَارٍ فيها مِيزَابٌ، فَوَقَعَ منه عليهما ماءٌ، فنادَى الرجلُ: يا صَاحِبَ الميزابِ، هل هذا الماءُ طَاهِرٌ أَمْ لا؟ فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تُخْبِرْه، هذا مُتَكَلِّفٌ(١). وبناءً على هذه القصةِ: إذا أُصِيبَ رجلٌ بِنَجَاسَةٍ هل يجبُ على مَنْ يَعْلَمُ بها أنْ يُخْبِرَهُ بذلك؟

الجواب: نَعَمْ، يَجِبُ على مَنْ عَلِمَ النجاسةَ أَنْ يُخْبِرَ مَنْ أصابَتْه، لكِنْ لا يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَسْأَلَ عمَّا أصابَه: أَنَجِسٌ هو أَمْ طَاهِرٌ؟ وهذا فَرْقٌ بين شخصٍ عَلِمَ النجاسةَ، ورَأَى شخصًا آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْمِلَها، فيَجِبُ عليه أَنْ يُخْبِرَه، وشخصٌ آخَرُ سَقَطَ عليه ماءٌ، أو مَشَى عندَ أَرْضٍ، فلا يَجِبُ عليه أنْ يَسْأَلَ: هل هو نَجِسٌ أم طاهِرٌ؟

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦، رقم ٣٤).

الفطرة:

٢٨٥- بعضُ النَّاسِ يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، ويَدَّعُونَ أنَّ النبيَّ قد أَمَرَنَا بمُخالفةِ اليهودِ والنَّصارَى، واليهودُ والنَّصارَى الآنَ يَرْخُونَ لِحَاهُمْ؛ لِذَا هُمْ يُخَالِفُونَهُم بالحَلْقِ، فما رَدُّكُمْ على شُبْهَتِهِمْ هذه؟

الجواب: هؤلاء مُخْطِئُونَ، لا يعْرِفُونَ اليَهودَ والنَّصارَى، فلْيَذْهَبُوا إلى فلسطينَ المحتلةِ؛ لِيَرَوُا اليهودَ، وإلى أورُوبَّا لِيَرَوُا النَّصارَى، كلُّهم قد حَلقُوا لِحَاهُمْ، ولم يَشُذَّ منهم إلا النَّفَرُ اليسيرُ. هذا مِنْ وَجْهٍ.

ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ قد جَعَلَ النبيُّ ﷺ إعفاءَ اللحيةِ مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ، كما في الحديث الذي رواه مسلمٌ في صحيحِه[1]. وما دامَ إعْفاؤُها هُو الفِطْرة فَلا فرْقَ إذَنْ لو أَعْفَى اليهودُ والنَّصارَى لِحَاهُمْ أوْ حَلقُوها، فهُم إِن حَلقُوها خالَفُوا الفِطْرَةَ، وإِنْ أعْفَوْها يكُونونَ قدْ وافَقُوا الفِطْرَةَ وهذا لا يضُرُّنا، ونحن في الحالَيْنِ لا نَعْتَبِرُ بحَالِهِمْ.



٢٨٦- هناك شابٌ يُرِيدُ أَنْ يُعْفِيَ اللِّحْيَةَ، وكُلَّما أَرَادَ أَنْ يُعْفِيَها غضِبَت عليْه أمُّه وخاصَمَتْهُ، وامْتَنَعَتْ عَنْ كلامِه حتَّى يُخِفَّ مِنْ هذه اللحيةِ، فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجواب: طاعةُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ، فلْيُطِعِ اللهَ ولو غَضِبَتْ أُمُّهُ، ولكِنْ أُشِيرُ على أُمِّهِ أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ولا تَكُنْ كَصِفَةِ المنافقينَ الذين يَأْمُرُونَ بالمنكرِ ويَنْهَوْنَ عَنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم(٢٦١).

المعروفِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة:٦٧]. فعليها أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِوَلَدِها على طاعةِ اللهِ، وألَّا تُحْرِجَ وَلَدَها في غَضَبِها، مع أَنَّ وَلَدَها لا يَلْزَمُه أَنْ يُطِيعَها في معصيةِ اللهِ، بَلْ يُطِيعُ اللهَ ولو غَضِبَتْ أُمُّه.



٢٨٧- هل يجوزُ قَصُّ أَوْ حَلْقُ آخِرِ أطرافِ الشَّاربِ؟

الجواب: الأفضلُ أَنْ يكونَ الشَّاربُ على نَمَطٍ واحدٍ مِنْ يَمِينِهِ إلى شِمَالِهِ إلى وَسَطِهِ.



٢٨٨- اشْتُهِرَ عَنْ سماحتِكُمْ في فرنسا بأَنَّه يجوزُ للرجُلِ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ لِحْيَتِهِ إذا وَجَدَ مضايقاتٍ في وظيفَتِه، فما صِحَّةُ هذا القولِ؟

الجواب: لا أَعْلَمُ أنِّي قُلْتُه، إعفاءُ اللحيةِ واجبٌ بِأَمْرِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ قال: «أَعْفُوا اللِّحَى، وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»[1]. لكِنْ لو قِيلَ له: إمَّا أَنْ تُقَصِّرَ لحيتَكَ وإلَّا فَصَلْنَاكَ مِنْ عَمَلِكَ. فهذا ضرورةٌ، ولا حَرَجَ أَنْ يُقَصِّرَ في هذه الحالِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَصْلُه يَضُرُّ به، أمَّا إذا كَانَ لا يَضُرُّ به، وكان يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدَ عَمَلًا آخَرَ فلا يَفْعَلْ، ولْيَتْرُكْ هَذه الوظِيفةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

٢٨٩- ما حُكْمُ حَلْقِ اللِّحَى وحَلْقِ شَعَرِ الرأسِ على هيئاتِ قصاتٍ غربيةٍ فيها تَشَبُّهٌ باليهودِ والنَّصارَى؟ وما حُكْمُ تشغيلِ الغناءِ في مَحَلَّاتِ الحِلاقَةِ تَرْغِيبًا للزبائنِ؟ وأَرْجُو توجيهَ نصيحةٍ لأصحابِ صالوناتِ الحِلاقةِ ومَنْ يُؤَجِّرُها لهم؟

الجواب: حَلْقُ اللِّحَى مُحَرَّمٌ؛ لمخالفةِ أَمْرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفائِها، وهو تَشَبُّهٌ بالمشركينَ والمجوسِ، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهو منهم. وكذلكَ قَصُّ شَعَرِ الرأسِ على مِثْلِ قَصِّ اليهودِ والنَّصارَى، هو مُحَرَّمٌ أيضًا؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١)، ولا يجوزُ تَشْغِيلُ الأغاني في المحلاتِ؛ لأنَّ ذلك مُحَرَّمٌ، ولا خَيْرَ في كَسْبٍ يَجِيءُ مِنْ وَرَائِه. فعلى إخوانِنَا المسلمينَ أَنْ يَكُفُّوا عن هذه الأمورِ، وأَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَعْلَمُوا أنَّ غذاءَ الرُّوحِ بِالعِلْمِ والإيمانِ، والجوارحَ بِالتَّقْوَى، ومراقبةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَهَمُّ مِنْ غذاءِ الأجسادِ بالطعامِ والشرابِ، فلْيَتَّقُوا اللهَ إِنْ كانُوا مؤمنينَ.



٢٩٠- أكثرُ الأحاديثِ عَنْ إعفاءِ اللِّحَى رُوِيَتْ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكِنَّه بعدَ الرسولِ ﷺ كان يُقَصِّرُ ما زَادَ عَنِ القبضةِ، وهو مشهورٌ في عهدِ الرسولِ ﷺ باتِّبَاعِ السُّنةِ، فما رَأْيُكُمْ في هذا؟

الجواب: أسأَلُكَ: إذا وَاجَهْتَ رَبَّكَ يومَ القيامةِ، وقال: ماذا أَجَبْتَ رَسُولِي الذي قال لَكَ: وَفِّرِ اللحيةَ، وأنتَ قد قَصَّرْتَها تَبَعًا لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فلا جوابَ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، وفِعْلُ ابنِ عُمَرَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليسَ مِنْ بابِ السَّعْيِ المشكورِ، بَلْ مِنْ بابِ الفعلِ المعذورِ؛ لأَنَّه لا شَكَّ أَنَّه فَعَلَهُ مُتَأَوِّلًا لا مُخَالِفًا للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِنَّ ابنَ عُمَرَ لم يَفْعَلْه كُلَّما حَلَقَ رَأْسَه أو قَصَّرَهُ، إذَن فَفِعْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحجِّ أَوْ في العمرةِ ظَنًّا منه -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] يَشْمَلُ اللحيةَ؛ لأَنَّها مما يُشَاهَدُ ويُنْظَرُ، ولَدَى العلماءِ قاعدةٌ مفيدةٌ: أَنَّ العبرةَ بروايةِ الصحابيِّ، لا بِرَأْيِهِ.

وأَمَّا شِدَّةُ تَحَرِّيهِ فلا شَكَّ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحَرِّيًا لاتِّباعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حتَّى إِنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كَانَ في سَفَرٍ، ومَرَّ بمكانٍ بَالَ فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَالَ هو فيه.



٢٩١- هل يَجُوزُ نَتْفُ الشعرِ الأبيضِ أو قَصُّهُ؟

الجواب: كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُقَصَّ الشيبُ، وأَمَّا نَتْفُه مِنَ الوجهِ فهو داخِلٌ في النَّمَصِ[1] الذي لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعِلَه[2].



٢٩٢- ما حُكْمُ مَنْ يَسْتَخْدِمُ السِّوَاكَ وهو يُصَلِّي؟

الجواب: هذا أَقَلُّ ما يُقَالُ فيه أَنَّه مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّه حَرَكَةٌ لا حَاجَةَ لها، لكِنْ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّلاةِ.



(١) هو نتف شعر الوجه. انظر: النهاية (نمص).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

٢٩٣- هل يَجُوزُ جَمْعُ الشَّعَرِ ثم دَفْنُهُ في البَرِّ؟

الجواب: الشعرُ الذي يُسَنُّ إزالَتُهُ إمَّا أنْ يُجْعَلَ مع بَقِيَّةِ ما يكونُ في البيتِ، وإمَّا أنْ يَدْفِنَه في بَيْتِهِ، أو في البَرِّ.



٢٩٤- ماذا يَفْعَلُ الرجلُ بما يَسْقُطُ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ أو لِحْيَتِهِ؟

الجواب: الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يَدْفِنَ ما يُزِيلُهُ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ أظفارٍ وشَعَرٍ؛ لأنَّ ذلكَ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكِنْ لو رَمَاهُمْ فلا حَرَجَ.



الوضوء:

٢٩٥- ما حُكْمُ نِيَّةِ الوضوءِ للصلاةِ؟

الجواب: النيةُ شَرْطٌ لجميعِ الأعمالِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، ولكِنَّ النيةَ لَيْسَتْ بالعملِ الصَّعْبِ، فكُلُّ إنسانٍ يُدْنِي الماءَ لِيَتَوَضَّأَ به فَقَدْ نَوَى الوضوءَ، وكلُّ إنسانٍ دخَل المسجدَ أو دخَل مصلَّاهُ فقد نَوَى الصَّلاةَ، وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو كَلَّفَنِي اللهُ عَمَلًا بِلا نيةٍ لكانَ مِنْ تَكْلِيفِ ما لا يُطَاقُ. أي: لا يُمْكِنُ للإنسانِ أَنْ يَعْمَلَ بلا نيةٍ أَبَدًا.



---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

٢٩٦- ما حُكْمُ وَضعِ طِلاءِ الأظافرِ للنساءِ بعدَ أنْ يَتَوَضَّأْنَ؟

الجواب: إنْ كانَ لطلاءِ الأظافرِ قِشْرَةٌ تَمْنَعُ وصولَ الماءِ فلا يَحِلُّ وَضْعُه؛ لأنَّها تَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ، ولا يَصِحُّ قياسُها على الجواربِ والخُفَّيْنِ؛ لأنَّ الجواربَ والخُفَّيْنِ وَرَدَتْ فيهما السُّنَّةُ، أمَّا ما يُلْبَسُ على غيرِهما مِنْ أعضاءِ الوضوءِ فيَلْزَمُ نَزْعُهما عند الوضوءِ.



٢٩٧- عنْدَما أتوَضَّأ وأُرِيدُ أنْ أُصلِّي أشُكُّ فِي الوُضوءِ، فهَل أُعِيدُه؟

الجواب: لَا تُعِدِ الوُضوءَ، فإنَّ الإنْسانَ إذا فرَغ مِن العِبادَة ثُمَّ شكَّ بعْدَ ذَلك في شيءٍ منْها؛ فإنَّه لا يلْتَفِت إلَيْه.



٢٩٨- هل تَمْنَعُ الزيوتُ والدهونُ وُصُولَ الماءِ لشَعَرِ المرأةِ أثناءَ الوُضوءِ؟

الجواب: لا يَمْنَـعُ وُصُولَ الماءِ إلا إذا كان جَامِدًا، أمَّا إذا كَانَ غيرَ جامدٍ فلا يَمْنَعُ.



٢٩٩- إذا كَانَ الجَوُّ باردًا، وشَقَّ على المَرْءِ الوضوءُ، فهل يجوزُ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ، ومَسُّ المصحفِ بلا وُضُوءٍ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ إذا لم يَكُنْ جُنُبًا، أمَّا الجُنُبُ فلا يَقْرَأُ القرآنَ حتَّى يَغْتَسِلَ.



٣٠٠- إذا أَصَابَ أُصْبُعَ الإنسانِ مُزِيلُ الكتابةِ، ثُمَّ توَضَّأَ للصلاةِ وصَلَّى، فهل صلاتُه صحيحةٌ، وما حُكْمه لوْ كانَ ناسِيًا؟

الجواب: صلاتُك غيرُ صحيحَةٍ؛ لأنَّ هَذا المزِيلَ يمْنَع مِن وُصولِ الماءِ. ولَو نَسِي فإِنَّه يُزيلُه، ويتَوضَّأُ مِن جَديدٍ ويُصلِّي.



٣٠١- ما حُكْمُ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وعندَ مَسْحِ الرأسِ يُقْبِلُ بيَدَيْهِ بدُونِ إدبارٍ، ظَنًّا منه أَنَّ الإقبالَ والإدبارَ سُنَّةٌ؟

الجواب: وُضُوءُه صَحِيحٌ، ما دَامَ قد شَمِلَ رَأْسَهُ بالمسحِ؛ لأنَّ الإقبالَ والإدبارَ سُنةٌ، ولَيْسَ بِواجِبٍ.



٣٠٢- ما حُكْمُ مَنْ يَتَوَضَّأُ فيَغْسِلُ رِجْلَهُ ثُمَّ يُجَفِّفُها، ثم يَغْسِلُ رِجْلَهُ الأُخْرَى ثُمَّ يُجَفِّفُها؟

الجواب: لا حَرَجَ.



٣٠٣- تقولُ السَّائلةُ: أنا أَتَوَضَّأُ وعلى رَأْسِي الحِنَّاءُ، فهل تَجِبُ إِزَالَتُها عندَ الوضوءِ؟ وإذا كانتْ تَجِبُ إزالَتُها فما حُكْمُ صَلَوَاتِي السَّابقةِ؟

الجواب: لا تَجِبُ إزالَتُـها عندَ الوضـوءِ، إنَّـما يُـزَالُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى إِزَالَتِهِ؛ لأَنَّـه ثَبَتَ عَنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم- أَنَّـه لَبَّـدَ[1] رَأْسَـهُ في

(١) لبَّد الشعرَ وغيره: ألصق بعضه ببعض. انظر: المصباح المنير (لبد).

حَجِّهِ[١]، ومعلومٌ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ويَمْسَحُ على هذه اللِّبْدِ[٢].



٣٠٤- تقولُ السَّائلةُ: إذا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَكَلْتُ ما لا يُوجِبُ عَلَيَّ إعادةَ الوُضُوءِ، فهل أَتَمَضْمَضُ، أمْ أُصَلِّي بدُونِ مَضْمَضَةٍ؟

الجواب: إذا أَكَلَ الإنسانُ فعليه أنْ يَتَمَضْمَضَ لِيُنَظِّفَ فَمَهُ؛ لِئَلَّا تَتَرَاكَمَ فيه الأوساخُ، فيَنْتُجَ عن ذلكَ رائحةٌ كريهةٌ.



٣٠٥- هل تَصِحُّ صلاةُ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، ثم ذَهَبَ إلى الحَلَّاقِ وحَلَقَ رَأْسَه، ثم ذَهَبَ إلى المسجدِ فَصَلَّى؟

الجواب: إذا تَوَضَّأَ الرجلُ وأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثم حَلَقَ رَأْسَه بَعْدَ الوضوءِ، فصَلَاتُه صحيحةٌ، كما أَنَّه لو مَسَحَ على الخُفِّ، ثم نَزَعَهُ وصَلَّى، فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ الطهارةَ إذا تَمَّتْ فإنَّها لا تَنْتَقِضُ إلَّا بِنَاقِضٍ مِنْ نواقضِ الوضوءِ، وليس مِنْ نواقضِ الوضوءِ حَلْقُ الرأسِ، ولا خَلْعُ الخُفِّ.



٣٠٦- إنسانٌ نَوَى أَنْ يَنْقُضَ الوضوءَ، ولكِنَّه انْشَغَلَ حتَّى أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فذَهَبَ وصَلَّى مع المسلمينَ، فما حُكْمُ صلاتِه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل القارن المفرود، رقم (١٢٣٠).

(٢) اللِّبْد وزان حِمْل: هو ما يتلبَّد من شعر أو صوف. المصباح المنير (لبد).

الجواب: إذا كَانَ يَدْرِي ما يَقُولُ فصلاتُه صحيحةٌ، لكِنِ الأفضلُ أَنْ يَذْهَبَ ويَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثم يُقْبِلَ على صلاتِه؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١)، ونيةُ الوضوءِ لا تَنْقُضُ صلاتَه.



الغسل:

٣٠٧- ما حُكْمُ مَنِ احْتَلَمَ نائمًا؟

الجواب: النَّائمُ مرفوعٌ عنه القَلَمُ، فإذا احْتَلَمَ في مَنَامِهِ؛ فعليه أَنْ يَغْتَسِلَ للجنابةِ، ولا يَضُرُّهُ شيءٌ؛ حتَّى لو كَانَ صَائِمًا -مَثَلًا- فإنَّه لا يَضُرُّ.



٣٠٨- شخصٌ احْتَلَمَ في ليلةِ الجُمُعَةِ، وليسَ معه ماءٌ يَكْفِي للغُسْلِ، والماءُ يَبْعُدُ عنه خَمْسِينَ كيلومتر، ولديه سيارةٌ، فصَلَّى مِنْ فَجْرِ الجُمُعَةِ إلى العشاءِ دُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فما حُكْمُ صلاتِه؟ وماذا يَجِبُ عليه؟

الجواب: هذه المسافةُ المذكورةُ لَيْسَتْ بعيدةً في وُجُودِ السيَّارةِ، فمِنْ بَابِ الاحتياطِ أَنْ يُعِيدَ الصلواتِ التي صَلَّاهَا قبلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.



٣٠٩- هل يَجِبُ الغُسْلُ على مَنْ عليه جنابةٌ إذا أَرَادَ الأذانَ؟

الجواب: ليسَ مِنْ شَرْطِ الأذانِ الطهارةُ، فيَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ على غيرِ طهارةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

لكِنَّ العلماءَ قَالُوا: إنَّه يُكْرَهُ أَذَانُ الجُنُبِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفي الكَرَاهَةِ نَظَرٌ، لكِنْ إذا كان يُرِيدُ أنْ يُؤَذِّنَ في المسجدِ فلا يُؤَذِّنْ حتَّى يَتَوَضَّأَ؛ لأنَّ الأذانَ في المسجدِ يَسْتَلْزِمُ المُكْثَ فيه مُدَّةَ الأذانِ، والجُنُبُ لا يجوزُ أنْ يَمْكُثَ في المسجدِ إلا بِوُضُوءٍ.



٣١٠- عندَ الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ هل يَكْفِي وَضْعُ الماءِ على الشَّعَرِ، أمْ يَجِبُ أنْ يَصِلَ الماءُ إلى أُصُولِ الشعَرِ؛ حيث إنَّ هذا أَيْسَرُ لي، ويَصْعُبُ عليَّ غَسْلُ الشَّعَرِ كاملًا؟

الجواب: لا بُدَّ أنْ يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشعَرِ، لكِنْ نَقْضُهُ ليس بلازمٍ، يَكْفِيكَ أنْ تَعْصُرَ الشعرَ؛ حتَّى يَبْلُغَه الماءُ.



٣١١- ما حُكْمُ قراءةِ الجُنُبِ لآيةِ الكرسيِّ قبل النومِ؟

الجواب: لا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القرآنِ حتَّى يَغْتَسِلَ.



٣١٢- حَدِيثُ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَيَمَسَّ طِيبًا»[1]. هل هذا الحديثُ يُخرِجُ غُسْلَ الجُمُعَةِ مِنَ الواجبِ إلى المُسْتَحَبِّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

الجواب: لا، لا يُخرِجُ غُسْلَ الجمعةِ مِنَ الوجوبِ، بل رُبَّما يقالُ إنَّه يُوجِبُ الاستنانَ وهو التطيُّبُ، لكِن يَخْرُجُ الاستنانُ والتطيبُ بأَنَّ الغُسْلَ وَرَدَتْ فيه أحاديثُ مستقلَّةٌ، مثلَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]. وقَدِ احْتَجَّ عمرُ بهذا الحديثِ على عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ دَخَلَ مُتَأَخِّرًا، وقال: مَا زِدْتُ يا أَمِيرَ المؤمنينَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثم أَتَيْتُ. فقال: والوضوءُ أَيْضًا، وقد قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْتَرِنَ شيئانِ فَأَكْثَرُ، أَحَدُهُما يَخْتَصُّ بحُكْمٍ لا يُشَارِكُه فيه الآخَرُ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]. ومعلومٌ أنَّ الخيلَ حلالٌ، وأنَّ البغالَ والحميرَ حرامٌ.



٣١٣- هل يجوزُ الغُسْلُ بماءٍ مَقْرُوءٍ فيه؟

الجواب: إذا كَانَ قد قُرِئَ فيه لهذا المريضِ لِيُسْتَشْفَى به بالاغتسالِ أو بغَسْلِ جُزْءٍ مِن جسْمِه؛ فَلا بَأْسَ.



٣١٤- هل يُوجِبُ خُرُوجُ المَنِيِّ بِدُونِ شَهْوَةٍ الغُسْلَ؟

الجواب: لا يُوجِبُ الغُسْلَ، ولكِنْ يُوجِبُ الوضوءَ، إلَّا إذا خَرَجَ مِنَ الإنسانِ وهو نائمٌ، فهذا يُوجِبُ الغُسْلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

التيمم:

٣١٥- شخصٌ احْتَرَقَ جزءٌ مِنْ وَجْهِهِ، وعندَ الوضوءِ يَغْسِلُ الجزءَ غيرَ المصابِ، وكان لا يَتيَمَّمُ، ولا يَمْسَحُ على الجزءِ المصابِ مِنَ الوجهِ، وظَلَّ يُصَلِّي على هذه الحالِ هكذا خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا، فما حُكْمُ صلاتِه؟

الجواب: بالنسبةِ لِمَا مَضَى مِنْ صلاتِه فأنا أَرْجُو أَلَّا يكونَ عليه بَأْسٌ إذا لم يُعِدْ، ولكِنْ في المستقبَلِ يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ الجَزْءَ المُصابَ، فإِنْ كان يَضُرُّهُ الماءُ، أو خَافَ أَنْ يَضُرَّهُ الماءُ، فلْيَمْسَحْهُ، فإِنْ كَانَ يَخْشَى عليه مِنَ المَسْحِ مِنْ ضَرَرٍ أو تَأَخُّرِ بُرْءٍ، فإِنَّه يَتيَمَّمُ عنه؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].



٣١٦- تقولُ السَّائلـةُ: أُمِّي مُقْعَدَةٌ، وغَالِبًا ما تَنَامُ على ظَهـرِها، وتَعِيشُ في مَنْزِلِها مع خَادِمَتِها، وعندما تُـرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ، تَتيَمَّمُ أحيانًا، وتَصُبُّ عليها الماءَ أَحْيَانًا أُخْرَى، والخادمـةُ يصعب تفهيمها أو تتكاسل ولا تَعْرِفُ الصوابَ، فماذا عليها؟

الجواب: الواجبُ عليها في حَالِها هذه أَنْ تَدْعُوَ مَنْ يُوَضِّئُها ولو بأُجْرَةٍ، ولها في هذه الحالِ إذا شَقَّ عليها أَنْ تَجْمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، لكِنْ بِدُونِ قَصْرٍ، فتُصَلِّيَ الظهرَ أَرْبَعًا، والعصرَ أَرْبَعًا، سَوَاءٌ أَكَانَ جَمْعَ تأخيرٍ أَمْ جَمْعَ تقديم. وأَنْ تَجْمَعَ بين المغربِ والعشاءِ جَمْعَ تقديمٍ أو جَمْعَ تأخيرٍ، وإذا كَانَ يُمْكِنُها أَنْ تُؤَخِّرَ صلاةَ الظهرِ إلى وَقْتِ العصرِ، ثم تَتَوَضَّأُ وتَبْقَى على وُضُوئِها حتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ، ثم تُقَـدِّمُ العشاءَ إلى المغربِ، ويَكُـونُ الوضـوءُ وَاحِدًا للصلواتِ الأربعِ كُلِّها، فلا حَرَجَ.

وأمَّا كَوْنُها تَبْقَى بلا وُضُوءٍ، وتَتيَمَّمُ بحُجَّةِ أنَّ الخادمَ لا تَعْرِفُ الوضوءَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الواجبَ أَنْ تَتَوَضَّأَ ولو بِأُجْرَةٍ، والخادمةُ بَشَرٌ، تُعَلَّمُ وتَتَعَلَّمُ.



٣١٧- رجلٌ إذا أَصَابَ بعضَ بَدَنِهِ الماءُ تَضَرَّرَ، فكيفَ يَتطَهَّرُ أَوْ يَتَوَضَّأُ؟

الجواب: يَغْسِلُ ما لا يَتَضَرَّرُ بغَسْلِهِ، ويَتيَمَّمُ لِمَا يَتَضَرَّرُ بغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِه.



٣١٨- إذا طَهُرَتِ المرأةُ وجَامَعَها زَوْجُها، وليسَ هناك ماءٌ، فهل يَجُوزُ التيممُ؟ وكيف يَدْخُلُ زوجُها عليها؟

الجواب: إذا عُدِمَ الماءُ جَازَ التيممُ للصلاةِ، ولِحَلِّ الجماعِ، ولِحَلِّ كُلِّ ما يَحْرُمُ على مَنْ كَانَ جُنُبًا، أو كَانَتْ حَائِضًا.



٣١٩- أحيانًا يَنْفَدُ الماءُ مِنَ المَدْرَسَةِ، وتكونُ الحِصَّةُ الأخيرةُ للقرآنِ، فيَطْلُبُ المديرُ مِنَ الطُّلَّابِ أَنْ يَتيَمَّمُوا، مع أَنَّ المَسْجِدَ الذي بِجِوَارِنَا فيه ماءٌ، ولكِنْ لو خَرَجْنَا للمسجدِ ضَاعَ نِصْفُ الحِصَّةِ، فهل يجوزُ لنا التيمُّمُ بهذه الحالِ لِمَسِّ المصحفِ؟

الجواب: لا يجوزُ التيممُ مَعَ القُدْرَةِ على الماءِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى اشْتَرَطَ ذلك في القرآنِ الكريمِ، فَقَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣].



٣٢٠- ما حُكْمُ صلاةِ الجِنازةِ وصلاةِ العيدِ بغَيْرِ وُضوءٍ للمُتعَجِّلِ؟

الجواب: لا أَرى أَنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ صلاةَ الجَنازَةِ بالتيممِ؛ لأَنَّه يستطيعُ أنْ يُصَلِّيَ على القَبْرِ، وإنْ لم يَسْتَطِعْ لِسَفَرٍ مَثَلًا فلْيَدْعُ له. فَلَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّه سافرَ فالحمدُ للهِ يَكْفِيهِ أَنْ يَدْعُوَ له. لَكِنْ في صلاةِ العيدِ إذا حَضَرَتْهُ، وحَصَرَهُ البولُ، وتَبَوَّلَ قَرِيبًا، ولكِنْ لا يَجِدُ الماءَ، فلْيَتيَمَّمْ، ويُصَلِّ؛ لأنَّ صلاةَ العيدِ لا تُقْضَى.



| المسح على الخفين:

٣٢١- شخصٌ جُرِحتْ رِجْلُه، فلَبِسَ الجورَبَ، وظَلَّ يَمْسَحُ عليه أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أيامٍ، فهل يَجِبُ خَلْعُ الجوربِ مع وُجُودِ الجُرْحِ الذي يُؤْذِيهِ؟

الجواب: إذا كَانَ مُحْتَاجًا إلى المَسْحِ على الجُرْحِ فلْيَجْعَلْ لُفَافَةً على رِجْلِهِ بقَدْرِ الجُرْحِ فَقَطْ، ثم يَلْبَسِ الجورَبَ، ويَمْسَحْ عليه يومًا وليلةً ثم يَخْلَعْه، ويَتَوَضَّأْ، ويَمْسَحْ على مَحَلِّ الجُرْحِ، ثم يَلْبَسِ الجوربَ.



٣٢٢- تَوَضَّأَ رجلٌ ثم لَبِسَ الجواربَ بعد الوضوءِ، وبعد سِتِّ ساعاتٍ مَسَحَ على الخَفَّيْنِ دونَ أَنْ يُحْدِثَ، فمَتَى تَبْدَأُ مُدَّةُ المَسْحِ؟

الجواب: مدّة المسْح تبتَدِئُ مِن المسْحِ بعدَ الحَدَث يَوْمٌ وليلةٌ للمُقِيمِ، وثلاثةُ أيامٍ للمُسافِرِ.



٣٢٣- لماذا أَوْجَبْنَا تعميمَ المسحِ على الجَبِيرَةِ خلافَ المسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ مع أَنَّ صِفَتَهُما واحدةٌ في كونِهما بدلًا عنِ الغُسل؟

الجواب: لأنَّ الجبيرةَ ضرورةٌ، فنَمْسَحُ عليها بَدَلًا عَنْ غَسْلِها، والبدلُ له حُكْمُ المُبْدَلِ. وأمَّا الخُفُّ فهو رُخْصَةٌ، فرُوعِيَ فيه التخفيفُ، فصار المسحُ على أَعْلَاهُ فَقَطْ.



٣٢٤- لو نَسِيَ شخصٌ، فلَبِسَ الخُفَّ الأيمنَ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ولَبِسَ الخُفَّ الأيسرَ، ثم صَلَّى بَعْدَ أَنْ مَسَحَ عليهما، فما حُكْمُ صَلاتِهِ؟

الجواب: صلاتُه صحيحةٌ عند بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وغيرُ صحيحةٍ عندَ آخَرِينَ.



٣٢٥- ما حُكْمُ المسحِ على الجواربِ الشفافةِ للرجالِ والنساءِ؟

الجواب: القولُ الرَّاجحُ هو الجَوَازُ، فليسَ هناكَ دَلِيلٌ على أَنَّه لا بُدَّ أَلَّا يَكُونَ شَفَّافًا، وأَلَّا يَكُونَ فيه خُرُوقٌ، والصوابُ أَنَّه يَمْسَحُ على الجواربِ الشفافةِ والمُخَرَّقَةِ، إلا إذا وَصَلَتْ إلى حَدٍّ تَكُونُ مُتَمَزِّقَةً، بِحَيْثُ لا تُسَمَّى جَوْرَبًا.



٣٢٦- هل يجوزُ المَسْحُ عندَ الوضوءِ على لِفَافَاتِ الشَّعَرِ؟

الجواب: إذا كَانَ الشعرُ مَلْفُوفًا بَعْضُه إلى بَعْضٍ فإنَّ المَسْحَ عليه جائزٌ؛ لأنَّه

مُتَّصِلٌ بالرَّأْسِ بأَصْلِ الخِلْقَـةِ، وأمَّا إذا كَانَتْ هذه اللفائفُ لَفَائِفَ خارجيةً فإنَّه لا يجوزُ.



٣٢٧- رجلٌ تَوَضَّأَ ولَبِسَ جَوْرَبَهُ، وبَقِيَ على انتهاءِ مُدَّةِ المسحِ رُبُعُ ساعةٍ، ثم سَافَرَ، فهلْ تَنْتَهِي مدةُ المسحِ بعد رُبُعِ ساعةٍ، أمْ تَبْقَى مدةَ المسحِ ثلاثةَ أيامٍ بلَيَالِيهِنَّ؟

الجواب: إذا سافَرَ قبلَ أَنْ تَتِمَّ مدةُ مَسْحِ المقيمِ فإنَّه يَبْنِي على ما سَبَقَ، فإذا كَانَ قد مَضَى يومٌ يَأْتِي بعد ذلكَ بيومَيْنِ، وإذا مَضَى يومانِ يأتي بَعْدَ ذلك بِيَوْمٍ.

وقال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ: يُتِمُّ مدةَ المُقيمِ فقط، فإذا تَمَّ له يومٌ وليلةٌ وَجَبَ عليه خَلْعُها والوضوءُ كَامِلًا.



الحيض والنفاس:

٣٢٨- امرأةٌ في وَقْتِ عادَتِها الشهريةِ لم يَنْزِلِ الدمُ، وإنَّما نَزَلَ قطراتٍ قليلةً مع البولِ، فهل تَتْرُكُ الصَّلاةَ؟ وإنْ تَرَكَتْهَا فهل تَتْرُكُها مدةَ العادةِ فَقَطْ؟ وإنْ تَرَكَتْها، ثم نَزَلَتِ العادةُ، واستمرَّتْ سَبْعَةَ أيامٍ، فما حُكْمُ الأيامِ التي قَبْلَها؟

الجواب: الحيضُ معروفٌ، وهو دَمٌ يسيرٌ، وأمَّا النُّقَطُ فلا عِبْرَةَ بها، فإنْ كانتْ قد تَرَكَتِ الصَّلاةَ حينَ نُزولِ هَذه النُّقَط فالأفضلُ أَنْ تُعِيدَها؛ لأَنَّه تَبَيَّنَ أنَّ ذلك لَيْسَ بحَيْضٍ، وإنْ كانتْ تُصَلِّي فهي صلاةٌ مقبولةٌ إنْ شَاءَ اللهُ.



٣٢٩- ما حُكْمُ الدَّمِ الذي يَخْرُجُ مِنَ النساءِ ولَوْنُهُ بُنِّيٌّ، إذا كَانَ وَقْتَ عادةِ المرأةِ أو في غَيْرِ وَقْتِه، يُعْرَفُ عندَ النساءِ بالوَسَخِ؟

الجواب: الأَصْلُ في الدمِ الخارجِ مِنَ الأُنْثَى في أَيَّامِ العادةِ أَنَّه حَيْضٌ، فإذا لم تَتيَقَّنْ أَنَّه حَيْضٌ؛ لاختلافِ الدمِ عَنْ دمِ الحيضِ المعتادِ فهو دَمٌ فاسدٌ، فتَصُومُ وتُصَلِّي، ويَحِلُّ لها ما يَحِلُّ للطاهراتِ.



٣٣٠- تقولُ السَّائلةُ: أَحْسَسْتُ بِرُطُوبَةٍ في نهارِ رمضانَ، وظَنَنْتُ أنَّها مِنْ مُقَدِّمَاتِ الحيضِ، فأَفْطَرْتُ، ثم ذَهَبْتُ لأتوضأَ لصلاةِ المغربِ فنزَلَتِ الدورةُ الشهريةُ، ولم أَرَ شيئًا في مَلابِسِي التي كُنْتُ أَلْبَسُها في النهارِ، فهل أَقْضِي يَوْمِي هذا؟

الجواب: لَيْسَ عليها شيءٌ، وإِنْ قَضَتْ يَوْمًا احْتِيَاطًا فلا بَأْسَ.



٣٣١- امرأةٌ مُدَّةُ حَيْضِها المعتادةُ هي تِسْعَةُ أيامٍ أو عَشَرَةٌ، وفي ذاتِ مَرَّةٍ وفي اليومِ التَّاسعِ مِنْ نُزُولِ الحيضِ، وهي تَسْتَعِدُّ للطهارةِ نَزَلَ عليها دمٌ جديدٌ اسْتَمَرَّ لأكْثَرَ مِن عشرةِ أيامٍ، يَنْزِلُ أَوَّلَ النَّهارِ، ويَنْقَطِعُ ليلًا، فأَخْبَرَتْها بَعْضُ النساءِ مِن أَهْلِ الطِّبِّ الشَّعبيِّ أَنَّ هناك ميلًا في الرَّحِمِ، وهو ما تَسَبَّبَ في ذلك الدَّمِ، فهل يُعَدُّ هذا مِنَ الحيضِ، أَمْ تَتطَهَّرُ وتُصَلِّي لهَذِه الأَيَّامِ الَّتي زادَتْ عَن أَيَّامِ حيْضِها المعْتادِ؟

الجواب: إِنْ كانتْ متأكِّدةً أَنَّها قد طَهُرَتْ مِنَ الحيضِ الأَوَّلِ، وأَنَّ هذا الدَّمَ

النَّازلَ ليس دَم حيضٍ، فلْتَغْتَسِلْ مِن حَيْضِها الأَوَّلِ وتُصَلِّ، فهذا الدمُ هو دمُ استحاضةٍ، وليس فيه شيءٌ.



٣٣٢- فسَّر الرسولُ ﷺ نقْصَ دِين المرْأة بقُعودِها عَنِ الصَّلاةِ والصِّيام عدَّةَ أيَّامٍ، فهَل يَكْمُلُ أو يتم دينها إذا يَئِسَتْ مِنَ المَحِيضِ؟

الجواب: إذا يَئِسَتْ مِنَ المحيضِ فَقَدْ نَقَصَ دِينُها في أَوَّلِ عُمُرِها، لكِنَّ هذا النَّقْصَ لا تُلَامُ عليه؛ لأنَّها إنَّما تَرَكَتْ ذلك بِأَمْرِ اللهِ، كما لو مَرِضَ الإنسانُ، ولم يَزْدَدْ في التطَوُّعِ، فإنه يَنْقُصُ إيمانُه، ولكِنْ لا يُلَامُ عليه. بل إِنَّ مَنْ مَرِضَ، وكان مِنْ عَادَتِهِ التطوعُ بِشَيْءٍ، ولم يَمْنَعْهُ منه إلَّا المرضُ، فقد قال النبيُّ ﷺ عنه: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[(١)].



٣٣٣- كثيرٌ مِن النِّساءِ يعْتقِدْنَ أنَّ بُلوغَ المرأةِ لا يكُونُ إلَّا بعدَ أنْ تحِيضَ، مَع أنَّ الغالِب أنَّ الإنباتَ (إنْباتَ الشَّعر) يسبِقُ الحيْضَ، فهَل يجِبُ علَى مَن حصَل لها الإنباتُ دُون الحيْضِ مَا يجِبُ علَى المرأةِ البالغَةِ مِن صيامٍ وصلاةٍ وحَجٍّ وغيرِه؟ وهَل يجِبُ القضاءُ علَى مَن تشكُّ فِي أنَّ ذلكَ قدْ حصَل لها فِي صِغَرِها ولم تصُمْ رمضانًا واحِداً أو أكْثرَ؟

الجواب: يُحْكَمُ على المرأةِ بِبُلُوغِهَا بِوَاحِدٍ مِنْ أربعةِ أُمُورٍ: إمَّا أَنْ يَتِمَّ لها خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وإمَّا أَنْ تَنْبُتَ عَانَتُها، وإمَّا أَنْ تُنْزِلَ مَنِيًّا باحتلامٍ أو غيرِه، وإمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

أَنْ تَحِيضَ. فإذا وُجِدَ واحدٌ مِنْ هذه الأمورِ فَقَدْ بَلَغَتْ، ووَجَبَ عليها ما يَجِبُ على البالغينَ.



٣٣٤- تقولُ السَّائلةُ: قَبْلَ نُزُولِ دَمِ الحيضِ بثلاثةِ أيَّامٍ خَرَجَ ماءُ الكُدْرَةِ بُنِّيَّ اللَّوْنِ، ولم أَتْرُكِ الصَّلاةَ، وحَدَثَ بَيْنِي وبينَ زَوْجِي جماع، وبعد ثلاثةِ أيامٍ نَزَلَ دَمُ الحيضِ، واسْتَمَرَّ مُدَّتَهُ المعتادةَ، فهل تَكُونُ الأيامُ الثلاثةُ السَّابقةُ ضِمْنَ الحيضِ أَوْ لا؟ وإذا كانتْ حَيْضًا فهل يَلْحَقُنِي إِثْمٌ؟

الجواب: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في غَيْرِ أيامِ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتِ الحيضَ أَمْ تَأَخَّرَتْ، أمَّا إذا كانتْ في أيامِ الحيضِ نَفْسِها مثل أَنْ يَكُونَ عادتها خَمْسَةَ أيامٍ أو ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، وفي أثناءِ ذلك تَرَى صُفْرَةٍ أو كُدْرَةً، فهي مِنَ الحيضِ. وأمَّا سَبْقُ الحيضِ أَوِ التأخرُ عنه فليس بِشَيْءٍ، وعلى هذا فتكُونُ صلاتُها في وَقْتِ تلك الكُدْرَةِ التي سَبقَتِ الحيضَ صحيحةً، وكَذَلك إتيَان زَوجها لَهَا لَا بَأس بِهِ.



٣٣٥- إذا صَلَّتِ المرأةُ صلاةَ العِيدِ وهي غيرُ طاهرةٍ، هل يَلْزَمُها أنْ تُعِيدَ الصَّلاةَ؟

الجواب: أنا لا أَدْرِي ماذا يَقْصِدُ السَّائلُ بقَوْلِهِ: وهي غيرُ طاهرةٍ. ولكن -على كلِّ حالٍ- لا يَحِلُّ للمرأةِ الحائضِ -أَوِ التي لَمْ تَتَوَضَّأْ- أنْ تُصَلِّيَ. فإنْ كانت حائضًا فلا يَلْزَمُها أنْ تُعِيدَ الصَّلاةَ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ في حَقِّها.

٣٣٦- تقولُ السَّائلةُ: المُدَّةُ بينَ الحَيْضَتَيْنِ في الغالبِ عِشْرُونَ يومًا، إلَّا أنَّه في مرَّةٍ مِنَ المرَّاتِ نَزَلَ عَلَيَّ في اليومِ الخامسَ عَشَرَ نُقَطٌ بسيطةٌ مِنَ الدَّمِ في وَقْتِ العَصْرِ، ثم طَهُرْتُ بَقِيَّةَ هذا اليومِ مَعَ كُدْرَةٍ قليلةٍ جِدًّا، ثم في الغَدِ في وَقْتِ الظهيرةِ جاءَتْني الدورةُ الشهريةُ، فما حُكْمُ صيامِ ذَلِكَ اليومِ الذي نَزَلَ عَلَيَّ الدمُ فيه، ثُمَّ زَالَ، مع أنَّ هذا ليسَ وَقْتَها المعتادَ؟

الجواب: صِيَامُها صحيحٌ؛ لأنَّ النُّقَطَ وَالصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ليستْ بشيءٍ.



٣٣٧- تقول السائلة: هل يجوزُ تناوُلُ حبوبِ مَنْعِ الحيضِ في رمضانَ؛ حتَّى أُكْمِلَ صَوْمَه، وأُصَلِّيَ، وكذلك إذا أَرَدْتُ العمرةَ أو الحجَّ؟

الجواب: أمَّا في رمضانَ فلا دَاعِيَ لها؛ لأنَّ الحيضَ شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فلْتُفْطِرْ إذا جاءَها، ولا تُصَلِّي، وبعد ذلك تَقْضِي صَوْمَها.

أمَّا في العُمْرَةِ والحجِّ فلا بَأْسَ بها إذا احتاجَتْ إليه، ولكِنْ عليها أنْ تَسْتَشِيرَ الطبيبَ قبلَ استعمالِها؛ حتَّى لا يَكُونَ فيه ضَرَرٌ عليها.



٣٣٨- تقول السائلة: هل يَجُوزُ للحائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ غيبًا، أو تَقْرَأَ أذكارَ الصباحِ والمساءِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أنْ تَقْرَأَ المرأةُ الحائضُ الأورادَ والشيءَ الذي تحتاجُ إليه، كالمُعَلِّمَةِ تُعَلِّمُ البناتَ، ونحوَ ذلك.



٣٣٩- هل يجوزُ أَنْ تَقْرَأَ زَمِيلَتِي عَلَيَّ القرآنَ لأُصَحِّحَ تلاوتَها وأنا في وَقْتِ الحيضِ؟

الجواب: نَعَمْ.



٣٤٠- ما حُكْمُ قراءةِ الحائضِ للقُرْآنِ حِفْظًا؟

الجواب: إذا كَانَ لِحَاجَةٍ فلا بَأْسَ؛ كأَنْ تَخَافَ نسيانَ ما تَحْفَظُ.



٣٤١- هَلْ تَقْرَأُ الحائِضُ سُورَةَ الكَهْفِ؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ تَقْرَأَها؛ لأَنَّه لا حَاجَةَ لِذَلِكَ، والمسألةُ خلافيةٌ بَيْنَ العلماءِ، فبَعْضُهُمْ يقولُ: إِنْ قَرَأَتْ شَيْئًا مِنَ القرآنِ أَثِمَتْ، وبَعْضُهُمْ يقولُ: لا تَأْثَمُ. ونحنُ نَرَى أَنَّه إذا كَانَتْ في حاجةٍ لِقِرَاءَةِ القرآنِ، مِثْلَ الأورادِ، أو مراجعةِ حِفْظِها، أو لِتُعَلِّمَ ابْنَتَها، أو لِتَعَلُّمَ طَالِبَاتِها، أَوْ لِتُسْمِعَ الْمُعَلِّمَةَ، فهذا لا بَأْسَ به، وأَمَّا بِدُونِ حاجةٍ فلا.



٣٤٢- مَا الحُكْم بالنِّسبَةِ للمَرْأة إذَا كانَت حائِضًا، أوْ نُفساءَ، ووَضعَتْ مَناكِير، وعِنْدَما طهُرَت اغْتسلَتْ، ونَسِيَت إزالَةَ المنَاكِير، وتذَكَّرتْ ذَلِك قبْلَ الصَّلاةِ، فهَل تُزيلُه، وتُعيدُ الغُسْل؟

الجواب: نَعَمْ تُزِيلُه وتُعِيدُ الغسلَ؛ لأنَّ ذلك الطِّلاءَ يَمْنَعُ وصولَ الماءِ، ومِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الغُسْلِ والوضوءِ إزالةُ ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ.

٣٤٣- تقولُ السَّائلةُ: جاءَنِي الحيضُ في شَهْرِ رمضانَ، فأَفْطَرْتُ عِشْرِينَ يومًا، فهل أَصُومُ هذه الأيامَ أوْ لا، خاصةً أَنَّني سَمِعْتُ مِنْ بعضِ النَّاسِ أنَّ مُدَّةَ الحيضِ سَبْعَةُ أيامٍ؟

الجواب: نَعَمْ، تَصُومُ الأيامَ التي لم تَصُمْها، ما دَامَتْ تَعْلَمُ أنَّ الحائضَ يَجِبُ عليها الصيامُ، ويَجِبُ عليها الفِطْرُ في حَالِ الحيضِ، وقضاءُ ما أَفْطَرَتْهُ في الحيضِ.



٣٤٤- هل يَجُوزُ للحائضِ أَنْ تَقْرَأَ القرآنَ الكريمَ بقَلْبِها، دونَ أنْ تَتَلَفَّظَ بالآياتِ، إذا كانتْ تَخْشَى نسيانَ القرآنِ؟

الجواب: لا بَأْسَ.



٣٤٥- تقولُ السَّائلةُ: هل يَحِقُّ للنساءِ في حَالِ النفاسِ أنْ تَصُومَ قَبْلَ أنْ تُكْمِلَ أربعينَ يَوْمًا؟

الجواب: نَعَمْ، إذا طَهُرَتْ مِنَ النفاسِ بانقطاعِ الدَّمِ وَجَبَ عليها أنْ تَصُومَ وأنْ تُصَلِّيَ، ولَوْ لم تُتِمَّ الأَرْبَعينَ.



٣٤٦- امرأةٌ يَنْزِلُ منها قليلٌ مِن الدَّم إذا غَضِبَتْ، وليسَ هذا أوانَ الدَّوْرَةِ الشهريةِ، فما حُكْمُ هذا الدَّمِ؟

الجواب: هذا الدَّمُ نَجِسٌ، وليس بِحَيْضٍ، ولا يمْنَع مِن الصَّلاةِ والصِّيامِ والنَّومِ معَ الزَّوجِ.

٣٤٧- امرأةٌ ذَهَبَتْ إلى أَهْلِها في فترةِ النِّفاسِ، فهل تَجِبُ على زَوْجِها نَفقَتُها ونَفَقَةُ أَوْلادِها؟

الجواب: أمَّا أَوْلادُها منْهُ فيَجِب علَيْه أنْ يُنفِق عليْهِم، وأمَّا هِي فالمعاشَرَةُ بالمعْرُوف. وحسْبَ مَا نعْرِفُ أنَّ المرأةَ فِي أيَّام النِّفَاس تكونُ عنْدَ أهلِها، وعلَيْه فلَا تكُونُ ناشزًا، وإذَا لم تكُنْ ناشِزًا، وجَب علَيْه أن يُنفِق علَيْها.



٣٤٨- بعضُ الزوجـاتِ تَذْهَبُ إلى بَيْتِ أَهْلِها في فترةِ النِّفاسِ، ويَتَعَيَّنُ على الزوجِ أَنْ يَأْتِيَ لها بما يَكْفِيها مِنْ طعامٍ وشرابٍ في بَيْتِ أَهْلِها، فما حُكْمُ ذلك؟ وإذا كَانَ يَشُـقُّ على بَعْضِ الأزواجِ أَنْ يَفْعَلَ ذلك نَظَـرًا لِضِيـقِ ذاتِ اليَدِ فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: هذه تَرْجِعُ إلى عَادَةِ النَّاسِ وأَعْرَافِهِمْ، فإذا كَانَ مِنْ عادةِ النَّاسِ أَنْ تَفْعَلَ المرأةُ ذلك، وأَنَّ زَوْجَها يُحْضِرُ لها ما تَحْتَاجُهُ، وَجَبَ عليه أَنْ يَفْعَلَ، وإِنْ لم يَكُنْ مِنْ عادةِ النَّاسِ فلا يَلْزَمُهُ ذلكَ.



٣٤٩- عندَ انتهاءِ فترةِ النفاسِ لا تَخْرُجُ الزوجةُ مِنْ بيتِ أَهْلِها إلى بيتِ زَوْجِها إلا بشيءٍ تُسَمِّيهِ العامةُ (الطَّلْعَةَ)، وهي إمَّا أَنْ تَكُونَ ساعةً ثمينةً، أو خَاتِمَ ذَهَبٍ، أو ما شَابَهَ، مَعَ العِلْمِ بأَنَّ هذه العادةَ مُسْتَحْدَثَةٌ، فما حُكْمُ هذا العملِ؟

الجواب: أَرَى أَنَّ الزوجَ لا يَلْزَمُهُ شيءٌ؛ لأنَّ هذه ليستْ عادةً مُضْطَرِدَةً عند كُلِّ النَّاسِ، فأنا أَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُعْطِي، لكِنَّها إذا خَرَجَتْ يجعلُ لها وليمةً،

يَدْعُو الأقاربَ والجيرانَ فَرَحًا بِرُجُوعِها إلى بَيْتِها، وأمَّا أنَّه يُعْطِيهَا شَيْئًا -كما قُلْتَ- فلا أَعْلَمُ هذا، إلَّا إن كَانَ نَادِرًا.

⁂

٣٥٠- شخصٌ له زوجتانِ، إِحْدَاهُما نفساءُ، فهل يَقْسِمُ لها مع زَوْجَتِهِ الأُخْرَى في الأيامِ، أمْ يبْقَى عنْدَ الأُخْرى مُدَّة نِفاسِ الأُولَى؟

الجواب: إذا كانتِ النُّفَسَاءُ عنده في بَيْتِهِ وَجَبَ عليه أَنْ يَقْسِمَ لها لَيْلَتَها ويَوْمَها.

⁂

٣٥١- هل حُكْمُ النُّفَسَاءِ كَحُكْمِ الحائضِ؟

الجواب: نَعَمْ.

⁂

٣٥٢- تقولُ السَّائلةُ: أَسْقَطْتُ جَنِينًا مُنْذُ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وكان عُمُرُهُ شَهْرَيْنِ أو ثلاثةً، وكنتُ أَعْتَبِرُ الدمَ الخارجَ مُدَّةَ أسبوعٍ مِنْ دَمِ النفاسِ، فلَمْ أُصَلِّ، والآنَ سَمِعْتُ أَنَّ دمَ النفاسِ لا يكونُ إلَّا بعدَ أَرْبَعَةِ أَشْهرٍ، فهل أَقْضِي الصلواتِ الماضيةَ؟

الجواب: ما سَمِعَتْهُ مِنْ أنَّ الدمَ لا يَكُونُ نِفَاسًا إلَّا إذا كَانَ لِجَنِينٍ عُمُرُه أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غَلَطٌ، فإنَّ الجنينَ إذا خُلِقَ، ثم سَقَطَ، فالدمُ دَمُ نفاسٍ، وإنْ لم يَكُنْ له أربعةُ أَشْهُرٍ. ومِنَ المعلومِ أنَّه إذا تَمَّ له ثمانونَ يَوْمًا أَمْكَنَ أَنْ يكونَ مُخَلَّقًا؛ لأنَّه قد صَارَ مُضْغَةً. وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى في المُضْغَةِ: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]. فالنفاسُ

يَثْبُتُ إذا أَسْقَطَتِ المرأةُ ما تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ؛ بأنْ تَكُونَ تَبيَّنَتِ فيه اليَدُ وأصابِعُه، والرِّجْلُ وأصابِعُه، والوَجْهُ والأنفُ.

وأمَّا إذا كَانَ مُضْغَةً بلا تَخْلِيقٍ فالدمُ دَمُ فَسَادٍ، تُصَلِّي فيه المرأةُ وتَصُومُ، ولا حَرَجَ.

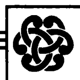
وبالنسبةِ للصلواتِ التي تَرَكَتْهَا فلها أَنْ تُعِيدَها والأَمْرُ سَهْلٌ؛ لأنَّها أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ. ولها أَلَّا تُعِيدَها، ولا شَيْءَ عليها.



٣٥٣- بالنسبةِ للكُدْرَةِ والصُّفْرَةِ قَبْلَ وبعدَ الحَيْضِ، عِلْمًا بأنَّ المرأةَ تَقُولُ إنَّ حَيْضِي لا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَه لونُ كُدْرَةٍ أو صُفْرَةٍ، وبعضُ النساءِ تَقُولُ لا بُدَّ أَنْ يَعْقُبَ حَيْضِي صفرةٌ، أَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ بالتفصيلِ؟

الجواب: أَرَى أنَّ الصُّفْرَةَ قَبْلَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وكذلكَ بَعْدَ الحيضِ، ولكنِ الصفرةُ في أَثْنَاءِ الحيضِ ففيها المُشْكِلَةُ؛ لأنَّ الحيضَ لم يَنْتَهِ بَعْدُ، فإذا مَضَى مثلًا خمسةُ أَيَّامٍ، وقد رَأَتِ الدمَ في اليومَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وفي اليومِ الثَّالثِ رَأَتْ صُفْرَةً، وفي اليومِ الرَّابعِ والخامسِ رَأَتْ دمًا، فالصفرةُ هذه التي بَيْنَ الدَّمَيْنِ تُعَدُّ حَيْضًا. أمَّا لو رَأَتْ صُفْرَةً يَوْمَيْنِ أو ثلاثةً أو أَكْثَرَ، ثم جَاءَ الحيضُ، فهذه الصفرةُ ليستْ بِشَيْءٍ، أو طَهُرَتْ وانتهتْ أَيَّامُها، ثم رَأَتْ صفرةً فليستْ بِشَيْءٍ. فالصفرةُ إمَّا أنْ تكونَ قبلَ الحيضِ، أو بَعْدَ الحيضِ، أو في أثناءِ الحيضِ، والذي يُعَدُّ حيضًا هو ما كَانَ في أثناءِ الحيضِ فَقَطْ.



الصَّــلاة



٣٥٤- متى كَانَ فَرْضُ الصَّلاةِ؟ ومتى كَانَ فَرْضُ الصيامِ؟ ومتى كَانَ فَرْضُ الحجِّ؟

الجواب: فُرِضَتِ الصَّلاةُ في ليلةِ المعراجِ، وكانتْ قَبْلَ الهجرةِ، قِيلَ بِسَنَةٍ ونِصْفٍ، وقيل بثلاثِ سنواتٍ. أمَّا الصيامُ فقد فُرِضَ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِنَ الهجرةِ. وأمَّا الحجُّ فَقَدْ فُرِضَ في السَّنةِ التَّاسِعةِ مِنَ الهِجْرَةِ.



٣٥٥- هناكَ شخصٌ يُصَلِّي بعضَ الأوقاتِ ويَتْرُكُ بعضَها، وأخوه يأمُرُه بالمحافظةِ على الصلواتِ؛ لكنَّه لا يَسْتَجِيبُ. وإذا صَامَ نَامَ حتَّى العَصْرِ، فما الحُكْمُ فيه؟ وهل يَأْثَمُ أَخُوه؟ وأُمُّه تُدَافِعُ عَنْ ذلكَ المُقَصِّرِ، فهل عليها إِثْمٌ أيضًا؟ وهل يجوزُ أنْ أُشَارِكَه الطعامَ؟

الجواب: هذا الشخصُ يجبُ على أَخِيهِ أنْ يَنْصَحَهُ، ولا يَحِلُّ له السكوتُ عنه، وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنْ إصلاحِه فلْيَرْفَعْ أَمْرَهُ إلى الجهةِ المسْؤُولَةِ؛ لاتِّخاذِ اللازمِ في حقِّهِ.

أمَّا بالنسبةِ للأُمِّ فإنَّه لا عِبْرَةَ بِرِضَاهَا أو عَدَمِهِ في هذا الأمرِ؛ لأنَّ الواجبَ عليها أنْ تَكُونَ عَوْنًا له على طاعةِ اللهِ، لا أنْ تكونَ مدافعةً عنه فيما يُغْضِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وهي بلا شَكٍّ آثِمَةٌ في ذلك.

٣٥٦- هل وَرَدَ في السُّنةِ حَدِيثٌ يَدُلُّ على أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ يُعَاقَبُ بثعبانٍ أَقْرَعَ في القبرِ أو في الآخرةِ؟

الجواب: لا، إنَّما وَرَدَ هذا فيمَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ.



٣٥٧- ما الضابطُ الشرعيُّ في معاملةِ تَارِكِ الصَّلاةِ؟ وهل يجوزُ زِيَارَتُه، وتَعْزِيَتُه، والأكلُ معه؟

الجواب: تاركُ الصَّلاةِ مُرْتَدٌّ كافرٌ، يَجِبُ هَجْرُهُ إلَّا إذا كَانَ في صِلَتِهِ تَأْلِيفٌ له، وأَنَّه إذا وُصِلَ فهو أَرْجَى لِتَوْبَتِهِ، وزِيَارَتُهُ كَذَلِكَ.



٣٥٨- ما حُكْمُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ شَخْصًا لا يُصَلِّي ولا يُخْبِرُ وَالِدَيْهِ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ، الواجبُ إِذَا عَلِمْتَ أنَّ هذا الشَّابَّ لا يُصَلِّي أَنْ تَنْصَحَهُ أَوَّلًا، فإنِ اهْتَدَى وتَابَ فهذا المطلوبُ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ أَنْ تُخْبِرَ أَبَاهُ أو أَخَاهُ الأكبرَ منه؛ حتَّى يُلْزِمُوهُ بالصَّلاةِ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ النميمةِ ولا مِنَ الغِيبَةِ؛ لأنَّ المقصودَ بذلك تَقْوِيمُ هذا الرجلِ وإِصْلَاحُهُ.



٣٥٩- ما حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تَهاوُنًا مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه لا يَكْفُرُ، وقد قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: ما تُغْنِي عَنْهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قال: تُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ، تُنْجِيهِ مِنَ النَّارِ[1]. ويَسْتَدِلُّونَ كذلك بِقَوْلِ الجمهورِ إِنَّه لا يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلاةِ تَهاوُنًا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩).

والثَّالثُ يَقُولُ: إِنَّ السلفَ إذا أَطْلَقُوا إطلاقاتِ الكُفْرِ فإنَّهم يُرِيدُونَ بالإطلاقِ الكُفْرَ الأصغرَ. فما تَوْجِيهُكُمْ؟

الجواب: لَنَا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- رسالةٌ في هذا الموضوعِ المُهِمِّ[1]، ذَكَرْنَا فيها الأدلةَ على أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ، وهو الذي نَدِينُ اللهَ به، ثم ذَكَرْنَا أَدِلَّةَ مَنْ قَالُوا: إنَّه لا يَكْفُرُ. ورَدَدْنَا عليها، والواجبُ على المؤمنِ أَلَّا يَأْخُذَ بالمتشابهِ مِنَ الأَدِلَّةِ، بَل الواجبُ عليه أَنْ يَتَّبِعَ المُحْكَمَ ويَرُدَّ المتشابهَ إليه.

وأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ السلفَ يُطْلِقُونَ الكُفْرَ على ما دُونَ الكُفْرِ الأكبرِ فهذا صَحِيحٌ، لكِنْ كُفْرُ تاركِ الصَّلاةِ صَرِيحٌ بأَنَّه الكفرُ الأكبرُ، كما في حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم- قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[2]، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الإيمانُ في جَانِبٍ، والكفرُ في جانبٍ آخَرَ. والأدلةُ موجودةٌ في الرسالةِ التي ذَكَرْتُ لَكَ، فَرَاجِعْهَا؛ لِتَسْتَفِيدَ منها إِنْ شَاءَ اللهُ.



٣٦٠- هل تَارِكُ الصَّلاةِ تهاوُنًا لا يَكْفُرُ؟

الجواب: بل يَكْفُرُ، ويَحِلُّ دَمُهُ إلَّا إذا رَجَعَ للإسلامِ، ويَنْفَسِخُ نكاحُ زَوْجَتِه، ولا يَحِلُّ أَنْ يُزَوَّجَ، ولا أَنْ يُصَلَّى عليه، ولا أَنْ يُدْعَى له بالمغفرةِ، ولا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ المسلمينَ، هذا ما نَدِينُ اللهَ به. قالَ الأمامُ أَحْمَدُ في الحديثِ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ

---

(١) بعنوان: (رسالة في حكم تارك الصلاة) وهي من إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم (٨٢).

دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ»[١]، قال: كلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّهُ[٢]. وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأَقْوَالُ العلماءِ لَيْسَتْ حُجَّةً على الأَدِلَّةِ الشرعيةِ، فقد يَكُونُ الحقُّ في وَاحِدٍ مِنَ المليونِ، فيَجِبُ اتِّبَاعُ الحَقِّ أَيْنَما كَانَ.



٣٦١- كثيرٌ مِنَ الرجالِ في (...) يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مسلمونَ، ولكِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ إلَّا في شهرِ رمضانَ، وفي صلاةِ العِيدَيْنِ، وأمَّا زوجاتهم فيُصَلِّينَ الصلواتِ الخمسَ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: أنا أَرَى أَنَّ مَنْ لا يُصَلِّي فقد كَفَرَ، وأنَّه يجبُ أَنْ يُفَرَّق بينه وبين زوجتِه، إلَّا أَنْ يَهْدِيَه اللهُ فيَرْجِعَ إلى الإسلامِ ويُصَلِّيَ. لكِنْ كما تَعْرِفُ المسألةَ فيها خلافٌ بين العلماءِ، ورُبَّما يَعْتَقِدُ هؤلاءِ الأزواجُ أنَّهم غيرُ كُفَّارٍ، فيَبْقُونَ على ما هم عليه، لكِنِ الذي دَلَّ عليه كتابُ اللهِ والسُّنةُ والإجماعُ كُلُّها على أَنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافِرٌ، ومِنَ العَجَبِ أنَّهم لا يُصَلُّونَ في السَّنةِ إلَّا مرةً وهي صلاةُ العيدينِ، والواجبُ أَنْ يُفَرَّقَ بينهم وبين زوجاتِهم حتَّى يَتُوبُوا إلى اللهِ، ويَرْجِعُوا إلى الإسلامِ.



٣٦٢- هل يجوزُ هَجْرُ تاركِ الصَّلاةِ ومقاطَعَتُه إذا كَانَ تَارِكًا لها تهاوُنًا وكَسَلًا؟ وما الواجبُ علينا نَحْوَهُ إذا كَانَ عَارِفًا وعَالِمًا بحُكْمِها؟

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٧٢، رقم ١٧١)، والطبراني (٩/ ١٤١، رقم ٨٦٩٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٩، رقم ٨٥٣٨).

(٢) انظر: الصَّلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (ص:٣٤).

الجواب: نَعَمْ يَجِبُ هَجْرُه والبُعْدُ عنه؛ لأَنَّه كافرٌ مُرْتَدٌّ، ولكِنْ قَبْلَ هذا تَجِبُ مُنَاصَحَتُهُ، وتخويفُه باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبيانُ أَنَّه لو ماتَ لَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ المُخَلَّدِينَ فيها؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تَهَاوُنًا وكَسَلًا فهو كافرٌ على ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الشرعيةُ، وكلُّ كَافِرٌ يَمُوتُ على كُفْرِهِ فإنَّه مُخَلَّدٌ في نارِ جَهَنَّمَ.



٣٦٣- امرأةٌ تَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ خَمْسِينَ عَامًا، ولم تُصَلِّ إلَّا في السنواتِ الأخيرةِ، ولكِنَّها لا تَضْبِطُ الصَّلاةَ إلى الآنَ؛ لا مِنْ حيثُ عَدَدُ الركعاتِ، ولا مِنْ حَيْثُ إجادةُ الفاتحةِ إجادةً تامَّةً، ولا مِنْ حَيْثُ الإتيانُ ببَعْض الأرْكانِ كاملةً، وقد حَاوَلَ أولادُهـا تُعْلِيمَها ولكِـنْ دُونَ فائـدةٍ، وإذا أَدْخَلُوهـا في جماعـةٍ فـرُبَّما تَسْبِـقُ الإمامَ، فهل يَجِبُ عليهمُ الصَّلاةُ بها؟ وما الحُكْمُ إذا كَانَتْ تَرْفُضُ الصَّلاةَ في جماعةٍ أحيانًا؟

الجواب: يَجِبُ أنْ تُصَلِّيَ على حَسَبِ حَالِها، وهُمْ يُلَقِّنُونها الصَّلاةَ، فيقولونَ لها: قُولِي كذا وكذا؛ حَتَّى تُصَلِّيَ.



٣٦٤- أُسْرَةٌ لَدَيْهَا ابنٌ ينامُ فلا يستيقظُ بسُهُولَةٍ، فيَلْجَأُ أَحَدُ الأبَوَيْنِ عندما يُرِيدُ أنْ يُوقِظَهُ لأداءِ الصَّلاةِ أَنْ يَقُولَ له: قُمْ، جاءَ فلانٌ. أَحَدُ أصدقائِه، أَوْ أَحَدُ أَقْرِبَائِه، فيقومُ بِسُرْعَةٍ، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ، لكِنْ لا بُدَّ أنْ يَتَأَوَّلَ، فيَقْصِدَ أنَّ فلانًا قد جَاءَ إلى أَهْلِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ.

٣٦٥- مَنْ صَلَّى لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَزَوَاجٍ أو غيرِه، فهل يُعْتَبرُ عَمَلُه هذا شِرْكًا؟

الجواب: إذا صَلَّى رياءً فإنَّ صلاتَه غيرُ مقبولةٍ، وتُرَدُّ عليه، ومِثْلُ هذا في الغالِبِ لَنْ يُوَفَّق.



٣٦٦- سُئِلْتُمْ عنْ حكمِ تَارِكِ الصَّلاةِ والمستهزئِ بآياتِ اللهِ فأَجَبْتُمْ بأَنَّه كافرٌ، فإنْ كُنْتُمْ -حقًّا كما بَلَغَنَا- مِنَ الذين يَعْذُرُونَ بالجهلِ، فلماذا لا يُعْذَرُ هؤلاء؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ قاعدةً: أنَّ مَنْ فَعَلَ الكفرَ فهو كَافِرٌ، ومَنْ فَعَلَ الفِسْقَ فهو فاسقٌ. هكذا الحكمُ، فإذا ادَّعى ما يَمْنَعُ تكْفِيرَه مِنْ جَهْلٍ أو تأويلٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذلك عَذَرْنَاهُ.



٣٦٧- ما حُكْمُ مَنْ وَجَدَ في أثناءِ الصَّلاةِ بُقْعَةً مِنَ الدمِ على مَلابِسِهِ؟

الجواب: البُقْعَةُ اليسيرةُ مِنَ الدمِ في الثوبِ لا تَضُرُّ المُصَلِّيَ؛ إلَّا إِذا كان خَارِجًا مِنَ السبيلَيْنِ: القُبُلِ أوِ الدُّبُرِ.

لكِـن الغالِب فِي هَذهِ المسأَلةِ أنَّ هَذا الـدَّمَ مِن غَيْر السَّبِيلَيْن، فَاليَسيرُ منه لَا يضُرُّ، فيَستَمر هذا الرَّجلُ فِي صَلاتِه وَلا حَرَجَ علَيْه، وَلَوْ كَان مِن الذَّبائِح، حَتَّى الدَّمِ المسفوحِ[1].



(١) أي: المُرَاق. النهاية (سفح).

المواقيت:

٣٦٨- ما حُكْمُ مَن نَسِيَ صلاةً مفروضةً؟

الجواب: ليْسَ علَيْه ذنبٌ، ومَنْ نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]. فالواجبُ على مَنْ نَسِيَ صلاةً مفروضةً أنْ يُصَلِّيَها متى تَذَكَّرها، ليلًا أو نهارًا، ولا شَيْءَ عليه.



٣٦٩- أُنَاسٌ يَعْمَلُونَ في فرنسا، عَمَلُهُمْ يبدأُ في الفَجْرِ ويَنْتَهِي المغربَ، وليسَ بيْنَ العشاءِ والفجرِ إلَّا أَرْبَعُ ساعاتٍ، وبَيْنَ المغربِ والفجرِ الذي بَعْدَهُ سَبْعُ ساعاتٍ، فهل يجوزُ لهم أَنْ يَجْمَعُوا المغربَ والعشاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لِيَسْتَطِيعُوا النومَ وَقْتًا كَافِيًا لِمواصلةِ العملِ في اليومِ التَّالي؟

الجواب: إذا كَانَ يَشُقُّ عليهمُ الصَّلاةُ في أَوْقَاتِها فلهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا المغربَ والعشاءَ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالُوا: مَا أَرَادَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٢]، فهذا التعليلُ الذي أَشَارَ إليه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقْتَضِي أَنَّه مَتَى كانَ في تَرْكِ الجُمَعِ مَشَقَّةٌ جَازَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي الصَّلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

٣٧٠- يقولُ سائلٌ مِنْ ألمانيا: يَتَأَخَّرُ وَقْتُ دخولِ صلاةِ العِشاءِ إلى مُنْتَصَفِ الليلِ، أَيْ في السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرَةَ لَيْلًا، والفجرُ يكونُ في السَّاعةِ الثَّالثةِ صَبَاحًا، فهل يجوزُ جَمْعُ العِشاءِ مَعَ المغربِ لهذا السببِ إذا عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ يَشُقُّ عليهمُ انتظارُ دُخُولِ وَقْتِ العِشاءِ لارتباطِهِم بأعمالِهِمُ التي يَجِبُ أَنْ يَسْتَيْقِظُوا لها مُبَكِّرِينَ؟

الجواب: لا حَرَجَ أَنْ يَجْمَعَ العشاءَ إلى المغربِ في مِثْلِ هذه الحالِ، وذلك لِمَشَقَّةِ انتظارِ وَقْتِ العشاءِ، وقد ثَبَتَ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن عبدِ الله بْنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في المدينةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، قالُوا لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أَرَادَ إلى ذلكَ؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1]. أي: أَلَّا يَلْحَقَها الحَرَجُ في تَرْكِ الجَمْعِ.

وإذا كَانَ هؤلاءِ القَوْمُ يَلْحَقُهُمُ الحَرَجُ فلا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا جَمْعَ تَقْدِيمٍ. والظاهرُ لي -حَسَبَ ما بَلَغَنِي- أَنَّ تَأَخُّرَ مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى مُنْتَصَفِ الليلِ أو مَا بَعْدَهُ ليس في كُلِّ السَّنةِ، بل في بَعْضِ الفُصُولِ فَقَطْ.



٣٧١- متى يَنْتَهِي وَقْتُ صلاةِ الفجرِ؟ وهل يُقَدِّمُ المصلي في هذا الوقتِ السُّنةَ أَمِ الفَرْضَ؟

الجواب: يَخْرُجُ وَقْتُ صلاةِ الفجرِ بِطُلُوعِ الشَّمسِ، وإذا اسْتَيْقَظَ الإنسانُ مِنْ نَوْمِهِ وتَوَضَّأَ، ثم بَقِيَ على طُلُوعِ الشَّمسِ مِقْدَارُ ركعتينِ، فإنه يُصَلِّي السُّنةَ، ثم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

يُصَلِّي الفريضةَ، ولو طَلَعَتِ الشَّمسُ؛ لأنَّ وَقْتَ الصَّلاةِ في حَقِّ النَّائمِ هو وَقْتُ استيقاظِهِ.



٣٧٢- رجلٌ يَضبِطُ مُنَبِّهَ السَّاعةِ لِيَسْتَيْقِظَ لصلاةِ الفَجْرِ، فإذا ما رَنَّ جَرَسُ المُنَبِّهِ أَغْلَقَهُ وعَادَ لِنَوْمِهِ مرةً أُخْرَى، فما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ؟ وهل يَقْضِي الصَّلاةَ إذا اسْتَيْقَظَ للذَّهَابِ إلى العَمَلِ؟

الجواب: إذا كَانَ يُغْلِقُ المنبِّهَ وهو مستيقظٌ، ثم يَنَامُ مرةً أُخْرَى، هذا لو صَلَّى إذا استيقظَ بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ فإنَّها لا تُقْبَلُ منه؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف:١١٠]، وليس مِنَ العملِ الصَّالحِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها بلا عُذْرٍ، وقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أيْ مَرْدُودٌ عليه، والذي أَنْصَحُ بِهِ هذا الرجلَ أَنْ يجعلَ المُنَبِّهَ بَعِيدًا عنه بَعْضَ الشيءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضْطَرَّ إلى القيامِ له حتَّى لا يَنَامَ، هذه واحدةٌ، ثانيًا: أَنْصَحُهُ أَلَّا يُطِيلَ السَّهَرَ؛ لأنَّ الغالبَ أَنْ يَنَامَ الرجلُ نَوْمًا مُسْتَغْرَقًا إذا نَامَ مُتَأَخِّرًا، فلا يَنْبَغِي له أَنْ يُطِيلَ السَّهَرَ.



٣٧٣- ما رَأْيُكَ بِمَنْ تُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها في صلاةٍ أو صلاتَيْنِ أو ثلاثةٍ؟

الجواب: الذي يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها مُتَعَمِّدًا بلا عُذْرٍ فصلاتُه باطلةٌ، ولو صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ؛ لِقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. أَيْ: مَرْدُودٌ عليه، ومِنَ المعلومِ أَنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها بلا عُذْرٍ ليسَ عليه أَمْرُ اللهِ ورسولِه، بل هو مِنْ كبائرِ الذنوبِ، فعَلَى مَنْ تَفْعَلُ هذا أَنْ تَتُوبَ إلى اللهِ، وأَنْ تُحْسِنَ عَمَلَها، وأَنْ تُبادِرَ بالتوبةِ؛ لأنَّها لا تَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُها الموتُ، وإذا مَاتَتْ على هذه الحال فهي على خَطَرٍ عظيمٍ؛ حتَّى إِنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ يقولُ: مَنْ أَخَّرَ صلاةً واحدةً عَنْ وَقْتِها بلا عُذْرٍ فهو كافرٌ.

فالمسألةُ ليستْ بِهَيِّنَةٍ، فعليها أَنْ تُبادِرَ بإنقاذِ نَفْسِها قَبْلَ أَلَّا تَسْتَطِيعَ إِنْقَاذَها، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٨].



٣٧٤- ما حُكْمُ مَنْ يُؤَخِّرُ الإقامة في صلاة الفجر، حتَّى أَنَّه يَخْرُج مِن صلَاتِه وقَد طلَع النَّهارُ؟

الجواب: مَنْ يُؤَخِّرُها إنَّما يَفْعَلُ ذلك حتَّى يُدْرِكَ الصَّلاةَ كلُّ النَّاسِ، فِفِيهِمُ الكسلانُ والنَّائمُ وغيرُ ذَلِكَ، فلَا شَيْء فِيه.



٣٧٥- متى تَنْتَهِي أوقـاتُ صلواتِ: الفجرِ، والظهـرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الجواب: الفجرُ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ، والظهرُ عندما يَصِيرُ ظُلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، والعصرُ إلى المغربِ، لكِنْ وَقْتُ الاختيارِ إلى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمسُ، ولا يجوزُ تَأْخِيرُها إلى ما بَعْدَ اصفرارِ الشَّمسِ، لكِنْ لو أَخَّرْتَ فعليكَ إِثْمٌ، وصلاتُكَ صحيحةٌ، والمغربُ إذا غَابَ الشَّفَقُ الأحمرُ، والعشاءُ إلى نِصْفِ الليلِ.



٣٧٦- إذا كَانَ الإنسانُ في يومٍ ما مُرْهَقًا مِنَ العَمَلِ، ويَخْشَى إِنْ نَامَ بعدَ انتهاءِ الدوامِ أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، فهل له أَنْ يَجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعصرِ وهو مُقِيمٌ؟

الجواب: نَعَمْ له ذَلِكَ؛ لأَنَّ الجَمْعَ بَابُهُ واسعٌ، وكان ابْنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَخْطُبُ النَّاسَ مِنْ بَعْدِ صلاةِ العصرِ وغَرَبَتِ الشَّمسُ وهو يَخْطُبُ، واسْتَمَرَّ في الخُطْبَةِ، فقام رَجُلٌ فقال له: يا ابْنَ عباسٍ تَرَكْتَ الصَّلاةَ. فقال: أنا أَعْلَمُ بذلكَ مِنْكَ. ثم سَاقَ الحديثَ، كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ يَجْمَعُ بين الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ في المدينةِ مِنْ غَيْرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ. فقالوا: ما أَرَادَ إلى ذلك؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[١].

فاتَّخَذَ العلماءُ مِنْ هذا قاعدةً مفيدةً، وهي: إذا لَحِقَ الإنسانَ حَرَجٌ في إفرادِ الصَّلاةِ في وَقْتِها فله أَنْ يَجْمَعَهَا إلى ما قَبْلَها، أو إلى ما بَعْدَها إذا كانتِ الصلاتانِ يَصْلُحُ الجَمْعُ بينهما، كالظُّهْرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

٣٧٧- شخصٌ يَعْمَلُ مساعدَ جرَّاحٍ في قِسْمِ العملياتِ بالمستشفى، ومِنْ طَبيعةِ عَمَلِهِ أنَّه يَدْخُلُ السَّاعةَ الحاديةَ عَشْرَةَ صَباحًا، ويَنْتَهِي مِنَ العمليةِ الجراحيةِ السَّاعةَ الخامسةَ عَصْرًا، فما حُكْمُ الصَّلاةِ في هذه الحال؟ وهل يَجْمَعُ الظهرَ والعصرَ جَمْعَ تأخيرٍ؟

الجواب: إذا كَانَ في حاجةٍ إلى البقاءِ هذه المدةَ مِنْ أجلِ إجراءِ العملياتِ فَلَهُ أنْ يَجْمَعَ الظهرَ إلى العصرِ جَمْعَ تأخيرٍ.



٣٧٨- مَنْ تُدْرِكُهُ الصَّلاةُ وهو في مَكَانٍ لا يَجِدُ فيه مكانًا يُتَوَضَّأُ فيه، أو يُسْمَحُ له بالصَّلاةِ فيه، فهل يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ أَوِ الصلاتينِ لِحِينِ رُجُوعِهِ إلى بَيْتِهِ؟

الجواب: نَعَمْ، له أَنْ يُؤَخِّرَ ذلكَ، لكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَخْرُجَ الوقتُ، فإِنْ خَرَجَ الوقتُ نَظَرْنَا إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ تُجْمَعُ لِمَا بَعْدَها نَوَى بتَأْخِيرِ الجَمْعِ، وإِنْ كَانَتْ لا تُجْمَعُ صَلَّاها على حَسَبِ حَالِه.



٣٧٩- عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ في مصنعٍ بِفَرَنْسَا وصاحِبُه كافرٌ، لا يَسْمَحُ لهم بأداءِ الصَّلاةِ، وعَمَلُهُمْ مِنَ الظهرِ إلى المغربِ، ولا يُسْمَحُ لهم بِتَرْكِ العَمَلِ إلَّا لِقضاءِ الحاجةِ، وتُحْسَبُ عليهمُ الدقائقُ بدِقَّةٍ، فهل يجوزُ لهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بين الظهرِ والعصرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؟

الجواب: إذا كَانَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا صلاةَ الظهرِ بَعْدَ دُخُولِ الوقتِ، ويَجْمَعُوا إليها العَصْرَ؛ نَظَـرًا لأنَّهم في حاجةٍ إلى هذه الوظيفةِ فلا بَأْسَ، أمَّا أَنْ يُصَلُّوا الظهرَ

قبلَ وَقْتِها ولـو بِلَحْظَةٍ فإنَّـه لا يجوزُ، وإذا لم يَسْتَطِيعُوا هـذا ولا ذَاكَ فلْيَتْرُكُـوا العَمَلَ.



٣٨٠- تَحْضُرُني صلاةُ العَصْرِ وأنا في الطَّائرةِ، ولكِنَّها صغيرةٌ بحَيْثُ لا يُوجَدُ فيها مكانٌ للصلاةِ، فهل أُصَلِّي على مِقْعَدِي وأنا جَالِسٌ، أَمْ أَنْتَظِرُ حتَّى وُصُولِي، ولو بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صلاةِ العَصْرِ؟

الجواب: الواجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ على مِقْعَدِكَ، ولا تُؤَخِّرْ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

أمَّا لو كُنْتَ في صلاةِ الظهرِ مثلًا، فَانْوِ جَمْعَها إلى العَصْرِ جَمْعَ تأخيرٍ، ولكِنْ إذا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ سَتُسَافِرُ، ولَنْ تتمَكَّنَ مِنَ الصَّلاةِ، فاجْمَعْها مَعَ الظهرِ تَقْدِيمًا.



٣٨١- ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الظُّهْـرِ إلى السَّاعـةِ الواحدةِ بِسَبَبِ الحِصَصِ الدراسيةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذَلِكَ؛ لأنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إنَّما ينتهي بدُخُولِ وقتِ العَصْرِ.



٣٨٢- يُلاحَظُ على بعضِ الأئمَّةِ التبكيرُ جِدًّا بِصَلَاةِ المغربِ، بحيثُ لا يُدْرِكُ النَّاسُ الصَّلاةَ أَوْ بَعْضَها، خاصةً أَنَّ المأمومينَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ مُجَاوِرِينِ للمسجدِ، فما الواجبُ على الإمامِ لِكَيْ يُدْرِكَ بعضُ أَهْلَ الحيِّ الجماعةَ في المسجدِ؟ وما الوقتُ الذي يَرَاهُ فضيلتُكم ما بَيْنَ أذانِ المغربِ والإقامةِ لِإِتَاحَةِ الفرصةِ لأَهْلِ الحيِّ؟

الجواب: الحكومةُ -وَفَّقَها اللهُ- قَدِ اجْتَهَدَتْ، ورَأَتْ أَنَّ بينَ الأذانِ والإقامةِ وَقْتًا مَعْلُومًا، ووَزَّعَتْ هذا على الأئمةِ، فإذا اتَّبَعَهُ الإنسانُ فهذا خَيْرٌ، لكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إذا رَأَى أَنَّه إذا بَكَّرَ اجتمعَ عليه الخَلْقُ الكثيرُ بَكَّرَ ولا يُبَالِي.



٣٨٣- في إِحْدَى الجامعاتِ يُخَصِّصُونَ وَقْتًا لصلاةِ العَصْرِ حَوَالَيْ عِشْرينَ دقيقةً، ولكِنَّه يكون قبلَ الأذانِ بخَمْسِ دقائقَ، فلا يَتَمَكَّنُ الطَّلَبَةُ من أداءِ الصَّلاةِ، فهل يُؤَخِّرُونَ أداءَ الصَّلاةِ إلى ما بَعْدَ الحِصَصِ، عِلْمًا بأنَّ الحِصَصَ تستمرُّ ساعتَيْنِ بعدَ الأذانِ، ويَكُونُ خُرُوجُهُمْ قبلَ أذانِ المغربِ بِخَمْسٍ وأربعينَ دقيقةً تَقْرِيبًا؟

الجواب: لا حَرَجَ عليهم أنْ يُؤَخِّرُوا صلاةَ العصرِ؛ إذا كان يُمْكِنُهُمْ أنْ يُصَلُّوا العصرَ قبلَ اصْفرار الشَّمْس.



٣٨٤- امرأةٌ حَاضَتْ بعد دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ بقَلِيلٍ، هل تُصَلِّي تلك الصَّلاةَ؟

الجواب: إذا صَلَّتْ ذلكَ الوقتَ فهو أَفْضَلُ، ولكِنَّه لا يَلْزَمُها إلا إذا أَخَّرَتِ الصَّلاةَ وهي طاهرةٌ، حتى ضَاقَ الوَقْتُ، ثُم حَاضَتْ، فهنا يَلْزَمُها أنْ تَقْضِيَ؛ لأنَّ المرأةَ إذا عَلِمَتْ أنها تَحِيضُ في آخِرِ الوقتِ وَجَبَ عليها أنْ تُقَدِّمَ الصَّلاةَ قبلَ أَنْ تَحِيضَ.



٣٨٥- امرأةٌ صَلَّتِ المغربَ قَبْلَ صلاةِ العشاءِ بعَشْرِ دقائقَ، فهل صلاتُها المغربَ صحيحةٌ، وداخلةٌ في الوقتِ؟

الجواب: وَقْتُ المغربِ يَمْتَدُّ إلى دُخُولِ وَقْتِ العِشاءِ، ولا عِبْرَةَ بالأذانِ، العِبْرَةُ بالوقتِ، فإذا صَلَّتِ المغربَ قَبْلَ دُخُولِ وقتِ العشاءِ فلا حَرَجَ عليها، لكِنْ لا يَنْبَغِي لها أَنْ تُخَاطِرَ وتُؤَخِّرَ إلى هذا الوقتِ؛ خشيةَ أَنْ يَخْرُجَ الوقتُ وهي لا تَعْلَمُ.



الأذان:

٣٨٦- هل يَلْتَفِتُ المؤذنُ عند قَوْلِهِ: حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الفلاحِ، أَمْ أَنَّ الميكرفون يَقُومُ مَقَامَ الالتفاتِ، وما حُكْمُ وَضْعِ اليَدَيْنِ في الأُذُنَيْنِ عندَ الأذانِ؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ يَلْتَفِتَ؛ لأنَّ مشروعيةَ الالتفاتِ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ إبلاغِ الذين عَنِ اليمينِ والشِّمالِ. وهنا لَوِ التَفَتَ لَضَعَّفَ الصوتَ، فلْيَظَلَّ كما هو أَمَامَ الميكرفونِ.

أَمَّا وَضْعُ اليَدَيْنِ في الأُذُنَيْنِ فالظاهرُ أَنَّه سُنَّةٌ؛ لأَنَّه مِمَّا يَجْمَعُ الصوتَ ويُحَسِّنُه.



٣٨٧- أحدُ المُؤَذِّنينَ لا يُؤَذِّنُ إلا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَطْ، وفي بَاقِي الأوقاتِ يُؤَذِّنُ الإمامُ أو ابنُه أو غَيْرُهما، فما حُكْمُ فِعْلِ هذا الرجلِ؟ وهل يَلْحَقُ هؤلاءِ الذين يُؤَذِّنُونَ إِثْمٌ؟ وكذلِكَ هناكَ حُرَّاسٌ يَعْمَلُونَ في مَرْكَزٍ صِحِّيٍّ، ولكِنَّهُمْ لا يَقُومُونَ بعَمَلِهِمْ، فما حُكْمُ الرَّاتِبِ الذي يَأْخُذُونَه؟ وهل تَجُوزُ إجابةُ دعوةِ كُلِّ هؤلاءِ؟

الجواب: أُجِيبُ جَوَابًا عَامًّا: كلُّ إنسانٍ في وَظِيفَتِهِ يجبُ أنْ يَقُومَ بالوظيفةِ كاملةً، بِدُونِ تفريطٍ وبِدُونِ تَأَخُّرٍ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَتَخَلَّفَ يَوْمًا واحدًا إلا لِعُذْرٍ شرعيٍّ، يُقَدِّمُه للمسْؤُولِ الذي أَمَامَهُ.

فإنْ تَأَخَّرَ عَنِ الوظيفةِ بلا عُذْرٍ فما يَأْخُذُهُ مِنَ الرَّاتبِ حَرَامٌ سُحْتٌ، لا يَحِلُّ له أَكْلُهُ.

أمَّا إجابةُ دعوتِه فيُنْظَرُ للمصلحةِ؛ إنْ كان تَرْكُ إجابَتِه يُؤَدِّي إلى استقامَتِهِ، ورُجُوعِهِ إلى الحقِّ، وقيامِهِ بالواجبِ، فلا يُجابُ؛ حتَّى يَعْتَدِلَ ويَسْتَقِيمَ. وأمَّا إذا كَانَ لا ينتفعُ؛ فيُنْظَرُ إذا كان في إجابَتِه مصلحةٌ لَكَ فإنَّه يُجابُ.



٣٨٨- هل يجوزُ تَشْغِيلُ أذانٍ مُسَجَّلٍ في المسجدِ إذا حَانَ موعدُ الأذانِ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ الأذانَ عبادةٌ وذِكْرٌ، لا بُدَّ أنْ يَقُومَ به مَنْ تَصِحُّ منه العبادةُ، وأمَّا ما في الشريطِ المُسَجَّلِ فإنه حكايةُ صَوْتِ مُؤَذِّنٍ سابقٍ، وقد يَكُونُ مَيِّتًا، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الأذانَ ليس المقصودُ منه مُجَرَّدَ الإعلامِ بوَقْتِ الصَّلاةِ، وإنَّما هو عِبادةٌ وذِكْرٌ. لهذا رُتِّبَ عليه ثوابٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُؤَذِّنُونَ**»(١).

وشَرَعَ لِمَنْ سَمِعَهُ أنْ يُتَابِعَهُ، وأنْ يقولَ بعدَ الانتهاءِ مِنَ الأذانِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).

وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ»[(١)]، وأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قال ذلك تَحِلُّ له شفاعتُه.



٣٨٩- هل يجوزُ للمُعَلِّمَةِ أنْ تَتَوقَّفَ عَنِ الشرحِ حتَّى تُرَدِّدَ الأذانَ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ؛ لأنَّ المُدَّةَ وَجِيزَةٌ، ومِثْلُ هذا يُتَسَامَحُ فيه.



٣٩٠- بعضُ النَّاسِ يُردِّدُ الأذانَ جَهْرًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فهَل هَذا يجوزُ، فبَعْضُ النَّاس يقْتَدِي بفَضيلَتِكم عنْدَما ترْفَعُ صوْتَك بِإجابَةِ المؤذِّنِ يوْمَ الجُمعَةِ؟

الجواب: إذا كَانَ يُرَدِّدُ فَقَطْ ما يَقُولُه المؤذِّنُ فهذا جائزٌ، لكِـنْ لا يجوزُ له أَنْ يَقُومَ فيُؤَذِّنَ كما يَفْعَلُ المُؤَذِّنُ، أمَّا رفْعُ صوْتِي بإجَابَةِ المؤَذِّن فغالِبًا أقْصِد بِه التَّعلْيم، فيَكُون حينًا وحينًا.



٣٩١- رجلٌ يَجْهَرُ بالدعاءِ المشروعِ بَعْدَ الأذانِ في مُكبِّر الصَّوْت، وإذا أُنْكِرَ عليه قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك:١٣] ، فهل ما يَفْعَلُه بدعةٌ يَجِبُ الإنكارُ عليه فيها؟ وما رَأْيُكُمْ فيمَنْ لا يَقْبَلُ إِلَّا القرآنَ، ولا يَقْبَلُ السُّنةَ بحُجَّةِ أنَّ فيها صَحِيحًا وضَعِيفًا؟

الجواب: بالنسبةِ للجَهْرِ بالذِّكْرِ بعدَ الأذانِ فيُقَالُ لا شَكَّ أنَّ اللهَ تَعَالَى قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، فالأَصْلُ في الدعاءِ أَنْ يكونَ خُفْيَةً، إلَّا ما وَرَدَ الجَهْرُ به. ثُمَّ إنَّ عَمَلَ المؤذنينَ في عَهْدِ الرسولِ ﷺ، وفي عَهْدِ الخلفاءِ والسَّلَف الصَّالِح، أنَّهم لا يَجْهَرُونَ بهذا الدعاءِ، ولنا فيهم أُسْوَةٌ.

وأمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك:١٣]، فالمَعْنَى ما يَقُولُه الإنسانُ في غَيْرِ هذه المناسبةِ، أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ، سواءٌ أَقَالَ الإنسانُ سِرًّا، أمْ جَهْرًا؛ لأنَّه عليمٌ بذاتِ الصدورِ.

وأمَّا بالنسبةِ لِمَنْ يقولُ: لا نَقْبَلُ السُّنةَ. فإنْ كَانَ يقولُ لا أَقْبَلُ ما كَانَ ضَعِيفًا منها فَهُوَ على حَقٍّ، ولكِنَّ الضعيفَ لا يُنْسَبُ إلى السُّنةِ؛ لأنَّ الضعيفَ على اسْمِهِ ضَعِيفٌ لا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إلى الرسولِ ﷺ. وأمَّا الصحيحُ منها فقَبُولُهُ واجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ولِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]. فإذا تَبيَّنَ صِحَّةَ الحديثِ عَنِ النبيِّ ﷺ وَجَبَ عليه قَبُولُه والعَمَلُ به، أمَّا إذا كَانَ الحديثُ ضَعِيفًا، ولم يَفْعَلْهُ السلفُ الصَّالحُ، فَقَدْ قَالَ الرسولُ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتُ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**»(١).



٣٩٢- هل يجوزُ للمُؤَذِّنِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلاةَ والإمامُ موجودٌ في المسجدِ بِدُونِ إِذْنِه؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١، رقم ١٥٠٤٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

الجواب: قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الإقامةُ مِنْ شَأْنِ الإمامِ، وأَمَّا الأذانُ فهو مِنْ شأنِ المؤذِّنِ، وعلى هذا فلا يُقِيمُ المؤذنُ حتَّى يَأْذَنَ له الإمامُ، فإِنْ قَدِّرَ أَنَّ الإمامَ تَأَخَّرَ تَأَخُّرًا لا تَرْضَاهُ الجماعةُ، فيَأْتِي إليه بِلُطْفٍ، ويَجْلِسُ بِجَانِبِهِ، ويَتكَلَّمُ معه بِهُدُوءٍ، ويقول له: جَاءَ وَقْتُ الإقامةِ والنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ. ولكِنْ لا يُقِيمُ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ حتَّى لا يَحْدُثَ النِّزاعُ والشِّقاقُ وتَفَرُّقُ الجماعةِ، وهذا أَمْرٌ مُنْكَرٌ.



٣٩٣- سائل يقول: أنا أَعْمَلُ مُؤَذِّنًا منذُ ثمانِ سنواتٍ، وأَسْتَلِمُ الرَّاتبَ كامِلًا، إِلَّا أَنَّنِي لم أُؤَذِّنْ في هذا المسجدِ؛ لأَنَّه يَقَعُ في أرضِ عَمِّي، ولا يُصَلِّي فيه إِلَّا عمِّي وأبناؤُه، وقد تَكَفَّلَ عَمِّي بالأذانِ بَدَلًا مِنِّي، فهل عليَّ شيءٌ في هذا؟ وبِماذا تُوَجِّهُونَنِي؟

الجواب: عليكَ وعلى عَمِّكَ إثمٌ؛ لأَنَّكَ تَأْخُذُ ما لا تَسْتَحِقُّ، فعلى كِلَيْكُما أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ. وبِالنسبةِ لكَ فإِمَّا أَنْ تَسْتَقِيلَ، أَوْ تَقُومَ بواجبِ الوظيفةِ. وبالنسبةِ لِعَمِّكَ فَلْيُبْلِغِ الحكومةَ أَوِ المسؤُولِينَ عَنِ المساجدِ بِما صَنَعَ، ولْيَطْلُبْ أَنْ يكونَ هو مُؤَذِّنًا رَسْمِيًّا.



٣٩٤- هناك ساعةٌ تُؤَذِّنُ في وقتِ الصَّلاةِ، فهل يُجِيبُها السَّامعُ مِثْلَ إجابةِ المُؤَذِّنِ؟

الجواب: لا تُجابُ؛ لأَنَّ الذي يجابُ هو المؤذنُ الذي يُؤَذِّنُ، أَمَّا هذا فهو حكايةُ لِصَوْتِ المُؤَذِّنِ، وليْسَ هُو صوتَ المؤَذِّن.

٣٩٥- ما حُكْمُ قولِ (حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ) في الأذانِ؟

الجواب: هذه العبارةُ غيرُ صَحِيحَةٍ، وعبارةُ (حَيَّ على الصَّلاةِ) تُغْنِي عنها، وفيها أَيْضًا بَيَانٌ أَكْثَرَ مِنْ حَيَّ على خَيْرِ العملِ؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ حيَّ على خَيْرِ العملِ فلا تَدْرِي ما هو خَيْرُ العملِ. ولكِنَّكَ إذا قُلْتَ حيَّ على الصَّلاةِ، وهي خَيْرُ العملِ، عُرِفَ.

ولهذا قَوْلُكَ حَيَّ على خَيْرِ العملِ يُعْتَبَرُ عَبَثًا بالنسبةِ لِحَيَّ على الصَّلاةِ.

والخلاصةُ أَنَّه إذا قَالَ حَيَّ على خيرِ العملِ فسَيَقُولُ السَّامعُ ما خيرُ العَمَلِ؟ فإذا قال حَيَّ على الصَّلاةِ عُرِفَ، والصَّلاةُ خَيْرُ العملِ. إِذَن يُغْنِي قولُنا حَيَّ على الصَّلاةِ عَنْ قَوْلِنا حَيَّ على خيرِ العملِ. فلو قَالَها نَقُولُ إِنَّ هذا خلافُ السُّنةِ، فكُلُّ الأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ عَنِ النبيِّ ﷺ لَيْسَ فيها (خَيْرِ العَمَلِ).



٣٩٦- ما حُكْمُ مَنْ يقولُ بَعْدَ انتهاءِ المُؤَذِّنِ مِنَ الإقامةِ: أَقَامَهَا اللهُ وأَدَامَهَا[1]؟ وهل وَرَدَ في ذلكَ حَدِيثٌ عَنِ النبيِّ ﷺ؟

الجواب: وَرَدَ فيه حديثٌ ضَعِيفٌ أَخَذَ به بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، فمَنْ قالَها لا يُنْكَرُ عليه، ومَنْ تَرَكَها فلا حَرَجَ عليه.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

السترة وستر العورة:

٣٩٧- هل يَكْفِي لِسُتْرَةِ الْمُصَلِّي رَسْمُ خَطٍّ، أو شيءٌ ارتفاعُه شِبْرٌ، أو غيرُ ذلك؟

الجواب: كُلَّما كانتْ قائمةً فهي أَفْضَلُ، يَعْنِي قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ أو دُونَه، فإنْ لم يَجِدْ فالخَطُّ.



٣٩٨- بالنسبةِ لِسُتْرَةِ الْمُصَلِّي هناكَ مَنْ يَجْعَلُ كَرَاسِي المصاحفِ سُتْرَةً، ويَنْتَقِلُونَ بها دَاخِلَ المسجدِ، ويَدَّعُونَ أَنَّ مَنْ لم يَفْعَلْ ذلك فصلاتُه ناقصةٌ، فما رَأْيُ فضيلتِكُمْ؟ وما مِقْدَارُ ارتفاعِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي وبُعْدِها عنه؟

الجواب: السترةُ يَكْفِي فيها السهمُ أَوِ العَصَا أو أَيُّ شيءٍ، حتَّى لو كُنْتَ في مسجدٍ مفروشٍ بالرَّمْلِ فالخَطُّ يَكْفِي، ولكِنِ المبالغةُ فيها لا تَنْبَغِي، فهي سُنةٌ، مَنْ فَعَلَها فقد أَحْسَنَ، ومَنْ تَرَكَها فلا حَرَجَ.



٣٩٩- هل لُبْسُ المرأةِ للعباءةِ على الكَتِفِ في الصَّلاةِ تُرِيدُ سَتْرَ قَدَمَيْها مِنَ التشبُّهِ بالرجالِ؟

الجواب: ليسَ هذا تَشَبُّهًا بالرجالِ؛ لأَنَّه مِنْ عادةِ النساءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، والشيءُ الذي يَشْتَرِكُ فيه النساءُ والرجالُ ليس فيه تَشَبُّهٌ؛ لأَنَّ بابَ التشبُّهِ أنْ يَكُونَ الشيءُ خاصًّا بالمتشبَّهِ به، وما زِلْنَا -مُنْذُ عَهْدِ الصِّغَرِ- نُشَاهِدُ النساءَ في المساجدِ يَلْبَسْنَ العباءةَ عندَ الصَّلاةِ على الكَتِفِ، ولا يَعُدُّ النَّاسُ هذا تَشَبُّهًا، ولأَنَّ المرأةَ تَضَعُ الخمارَ على صِفَةٍ ليس كَصِفَةِ وَضْعِ الرجلِ غُتْرَتَهُ مع المِشْلَحِ، فبهذا تَحْصُلُ المخالفةُ.

٤٠٠- ما حُكْمُ الصَّلاةِ في السروالِ القَصِيرِ إذا كَانَ عليه ثوبٌ؟

الجواب: ليس فيه بَأْسٌ، إذا كَانَ عليه ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ.



٤٠١- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابًا بِيضًا في الصَّلاةِ؟

الجواب: لَيْسَ في الألوانِ بَأْسٌ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ على شَكْلِ ثَوْبِ الرجلِ، ولكِنَّنِي أَرَى أَنَّ لُبْسَ الأبيضِ مِنَ التجمُّلِ، وهو جَائِزٌ، ولا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ حَرَامٌ، بل هو جَائِزٌ ما دَامَ يَسْتُرُ في الصَّلاةِ، وعلى غَيْرِ شَكْلِ ثَوْبِ الرَّجُلِ.



٤٠٢- هلِ الصَّلاةُ في الثوبِ المُخَطَّطِ مكروهةٌ؟ وما الدليلُ؟

الجواب: مكروهٌ إِنْ كانَ يَشْغَلُ المصلي، فقد صَلَّى النبيُّ ﷺ في خَمِيصَةٍ[1] لها أعلامٌ أَيْ خُطُوطٌ، فلما انْصَرَفَ مِنْ صلاتِه قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[2] أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنفًا عَنْ صَلَاتِي»[3]. فكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بها.



---

(١) الخميصة: كساء أَسْوَدُ مُعْلَمُ الطرفينِ، ويكون من خزٍّ أو صوف، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة. المصباح المنير (خمص).

(٢) هي كساء من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، أو إلى موضع اسمه أنبجان. انظر: النهاية (أنبجان).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

٤٠٣- ما رَأْيُكَ فِي الصَّلاةِ بالسراويلِ الطويلةِ والفانلاتِ القصيرةِ (نِصْفِ كُمٍّ)؟

الجواب: لَيْسَ فيها شيءٌ، ما دَامَتْ هذه السراويلُ تَسْتُرُ ما بَيْنَ الرُّكْبَةِ والسُّرَّةِ، فيجوزُ أنْ يُصَلِّي وعليه فنيلة عَلَّاقِيَّةٌ كما يَقُولُونَ؛ لأَنَّه فَعَلَ الواجبَ عليه؛ حتَّى لو كَانَ عندَه ما يُصَلِّي به.



القبلة:

٤٠٤- هل يجوزُ أنْ نُصَلِّيَ صلاةَ النَّافلةِ داخِلَ السيَّارةِ؛ لأَنَّه لا يُوجَدُ وَقْتٌ للصلاةِ في المَدْرَسَةِ، وعندما أَصِلَ إلى البيتِ يَكُونُ وَقْتُها قَدِ انْتَهَى؟

الجواب: إذا كُنْتَ في سَفَرٍ لا بَأْسَ، وأَمَّا في غَيْرِ السفَرِ فلا.



٤٠٥- شخصٌ ذَهَبَ إلى أمريكا، ولم يَعْرِفِ اتِّجاهَ القِبْلَةِ، ولا يَعْرِفُ أَحَدًا هناك، فصَلَّى في أَيِّ اتجاهٍ، هل صلاتُه صَحِيحَةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، صلاتُه صحيحةٌ؛ لأَنَّه لم يَجِدْ أَحَدًا، فليُصَلِّ حيثُ وَقَعَ في ذِهْنِه أَنَّها القِبْلة.



٤٠٦- ما حُكْمُ الانحرافِ قَلِيلًا عَنِ اتِّجاهِ القِبْلَةِ؟

الجواب: الانحرافُ اليسيرُ عَنِ القِبْلَةِ لا بَأْسَ به.

٤٠٧- شخصٌ سَافَرَ إلى الرياضِ، وعندما ذَهَبَ إلى محَلِّ إقامَتِه وَجَدَ سجَّادَةَ الصَّلاةِ في اتجاهٍ مُعَيَّنٍ، فظَنَّ أنَّ هذا هو اتجاهُ القِبْلَةِ، فصَلَّى نَحْوَه، فلمَّا أَتَى صاحِبُ المنزلِ أَخْبَرَهُ بأنَّ هذا الاتجاهَ عَكْسُ الصحيحِ، فما الحُكْمُ، مَعَ العِلْمِ بأنَّه قد صَلَّى ثلاثةَ أيامٍ أو أربعةً عَلَى الخطأِ؟

الجواب: يجِبُ علَيْه أنْ يُعِيد هَذه الصَّلواتِ؛ لأنَّ اتِّجاهَ السجَّادَةِ الذي وَجَدَهُ ليس يَقِينًا هو الاتجاهَ الصحيحَ، فقد يَضَعُ الإنسانُ السجادةَ على أيِّ جِهَةٍ كانتْ ويَنْصَرِفُ، فعليه أَنْ يُعِيدَ الصلواتِ التي صَلَّاها إلى غَيْرِ القِبْلَةِ.



صفة الصَّلاة:

٤٠٨- ما حُكْمُ قراءةِ القرآنِ سِرًّا في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ؟

الجواب: صلاتُه صحيحةٌ، لكِنَّه تَرَكَ السُّنَّةَ.



٤٠٩- ما حُكْمُ تَكْرَارِ السُّورَةِ في الركْعَتَيْنِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أنْ يُكَرِّرَ الإنسانُ السُّورَةَ في الركعتَيْنِ، فإنَّه ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة:١] في الركعتَيْنِ الأُولَى والثَّانيةِ.



٤١٠- كيف تَنْقَطِعُ النيةُ في الصَّلاةِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ؟

الجواب: تَنْقَطِعُ النيةُ بِأَنْ يَنْوِيَ المُصَلِّي الخروجَ مِنَ الصَّلاةِ دُونَ أَنْ يُسَلِّمَ.

٤١١- شخصٌ يَقُولُ في سُجُودِهِ في صلاةِ الفريضةِ: سبحانَ رَبِّيَ الأعلَى مَرَّةً واحدةً، ثم يقولُ: اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنِي وأرادَ الإسلامَ بِسُوءٍ فاشْغَلْهُ في نَفْسِه، واجْعَلْ لي مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا؟

الجواب: هذا أتى بالواجبِ، لكن الأفضل أن يُسَبِّح ثلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ، ومِنَ الأفضلِ أَنْ يَدْعُوَ بدعاءِ النبيِّ ﷺ، الذي كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(١)، ثم يدْعُو بما شاءَ بعْد ذلِك.



٤١٢- ما حُكْمُ مَنْ يَقْرَأُ الفاتحةَ بِدُونِ تَدَبُّرٍ بسَبَبِ الوَسْوَاسِ، هل يُعِيدُها دُونَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بها كي يتدبَّرها؟

الجواب: لا يُعِيدُها؛ لأَنَّه لو أَعادَها أَتَاهُ الوَسْوَاسُ مرةً أُخْرَى، وهَكَذَا.



٤١٣- إذا دَخَلَ شخصٌ في جماعةٍ مُتَأَخِّرًا، فهل عِنْدَ جلوسِه للتشهدِ الأخيرِ يَقْرَأُ التشهدَ الأَوَّلَ والأخيرَ، أَمْ يَكْتَفِي بالأولِ؟

الجواب: يَسْتَمِرُّ في قراءةِ التشهدِ حتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ، وإذا أَكْمَلَهُ فلا بَأْسَ.



٤١٤- رجلٌ صَلَّى في جماعةٍ، وفاتَتْهُ ركعةٌ، فزَادَ الإمامُ ركعةً، فهل تُعْتَبَرُ هذه الركعةُ مُكَمِّلَةً له؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

الجواب: هي مُكَمِّلَةٌ له على القَوْلِ الرَّاجحِ.



٤١٥- إذا عَطَسَ الإنسانُ في الصَّلاةِ فهل يُشَمِّتُهُ مَنْ بجانَبِهِ سِرًّا؟

الجواب: إذا عَطَسَ الإنسانُ في الصَّلاةِ فلْيَقُلِ: الحمدُ للهِ، ولكِنْ لا يُشَمِّتُهُ الذي بجَانِبِهِ؛ لأَنَّه في الصَّلاةِ، ولو فَعَلَ لَبَطَلَتْ صلاتُه.



٤١٦- هل يجوزُ للمُصَلِّي إذا مَرَّ بآيةِ وَعِيدٍ أو آيةِ تَرْغِيبٍ أنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ مِنَ النَّارِ أو أَنْ يَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلِه؟

الجواب: ليس فيه بَأْسٌ إذا كان في النَّفْلِ، فقد جَاءَتْ به السُّنةُ، كما في حَديثِ حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّه صَلَّى مع الرسولِ ﷺ ذَاتَ ليلةٍ، فكانَ إذا مَرَّ بآيةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وإذا مَرَّ بآيةِ وَعِيدٍ تَعوَّذَ، وإذا مَرَّ بآيةِ تَسْبِيحٍ سَبَّح[1]. أمَّا في الفَرْضِ فليس بِسُنَّةٍ، لكِنْ لو قَالَه فلا حَرَجَ.



٤١٧- هل يجوزُ تَكْرَارُ قراءةِ السُّورَةِ نَفْسِها بعدَ الفاتحةِ في الركعتينِ الأُولَى والثَّانيةِ ولو مُتَعَمِّدًا؟ وهل هناكَ فَرْقٌ مِنْ حيثُ الترتيبُ بين السُّوَرِ الطويلةِ والقصيرةِ؟ وإذا كَانَ الإنسانُ يَجْهَلُ الترتيبَ فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا قَرَأْتَ في الركعةِ الأُولَى سُورَةً بعدَ الفاتحةِ، وقَرَأْتَ في الركعةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

الثَّانيةِ السورةَ نَفْسَها فلا بَأْسَ؛ حتَّى لو تَعَمَّدْتَ، فلا حَرَجَ. إنَّما الذي لا يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ السورةَ التي قَبْلَها، فتَنْكُسَ[1]، فهذا الذي يُكْرَهُ. فمَثَلًا قَرَأْتَ في الركعةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقَرَأْتَ في الركعةِ الثَّانيةِ ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾. نقولُ هذا مَكْرُوهٌ؛ لأنَّ هذه السُّورَةَ سابِقَةٌ على سُورَةِ الكافرونَ. ولا فَرْقَ بَيْنَ القصيرةِ والطويلةِ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا إلَّا النَّادِرَ منهم على هذا الترتيبِ. وإذا كَانَ الإنسانُ جَاهِلًا فلا شَيْءَ عليه.



٤١٨- هل للتسبيحِ والدعاءِ في السجودِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ للإمامِ وللمنفردِ؟

الجواب: اعْلَمْ أنَّ التسبيحَ ليس له حَدٌّ إذا كُنْتَ تُصَلِّي وَحْدَكَ، ولو سَبَّحْتَ ألفَ مَرَّةٍ، والدعاءُ في السجودِ ليس له حَدٌّ، لكِنَّ الإمامَ هو الذي حُدِّدَ له، فقَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَزِيدُ على عَشْرِ مراتٍ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَقَطْ، بل يُصَلِّي لِنَفْسِه ولِغيرِه، أَمَّا الإنسانُ المنفردُ فيُصَلِّي كما يَشَاءُ.



٤١٩- ما حُكْمُ مَنْ يَسْجُدُ ولا يَضَعُ أَنْفَهُ على الأرضِ، أَوْ يَرْفَعُ إِحْدَى قَدَمَيْهِ؟

الجواب: سُجُودُه غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ**»[2]، وأَشَارَ إلى أَنْفِهِ، وفيه أنَّه يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ على أطرافِ القَدَمَيْنِ.

---

(١) أي: تقلب القراءة. انظر: المصباح المنير (نكس).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

٤٢٠- ما حُكْمُ قَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لي ولِوَالِدَيَّ. في الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

الجواب: يَقُولُ المصلي في الجِلْسَةِ بين السجدتينِ: رَبِّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي، وعَافِنِي، وارْزُقْنِي، واهْدِنِي. فلا تَقُلْ: لِوَالِدَيَّ؛ لأَنَّه لم يَرِدْ، لكِنْ لَوْ أَنَّ إنسانًا فَعَلَها فلا نُنْكِرُ عليه، وإِنَّما نُرْشِدُه إلى فِعْلِ السُّنةِ، ونَقُولُ يُمْكِنُ أَنْ تَدْعُوَ لِوَالِدَيْكَ في السجودِ.



٤٢١- بعضُ المُصَلِّينَ إذا قَامُوا مِنَ الركوعِ قَبَضُوا أَيْدِيَهُمْ، وبَعْضُهُمْ لا يَفْعَلُ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الصوابُ أَنْ يَكُونَ حالُ اليَدَيْنِ بعدَ الركوعِ كَحَالِهِما قَبْلَ الركوعِ، وليس هناكَ دَلِيلٌ على التفريقِ، لكِنْ لا تَجْعَلْ هذه سَبَبًا للعداوةِ، فلو رَأَيْتَ إنسانًا يُرْسِلُ يَدَيْهِ فلا تُنْكِرْ عليهِ؛ لأَنَّ هذا رَأْيُه. كما هو الحالُ في تَكْبِيرَاتِ الجِنازةِ، فتَجِدُ مَنْ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا في الأُولَى، مع أَنَّه يَرْفَعُ يَدَيْهِ في التكبيراتِ كُلِّها؛ لأَنَّ هذا الرفعَ بِمَنْزِلَةِ الفاصلِ بينَ الدعاءِ الأَوَّلِ والدعاءِ الثَّاني.



٤٢٢- ما حُكْمُ الدعاءِ بَعْدَ التشهدِ الأَوَّلِ؟

الجواب: الصحيحُ أَنَّ التشهدَ الأَوَّلَ لا يُشْرَعُ فيه الدعاءُ، بل يَجِبُ أَنْ يكونَ آخِرُهُ (وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه) فَقَطْ، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ الذي اخْتَارَهُ الفقهاءُ وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعادِ[١]؛ لأَنَّه ظاهرُ حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٣٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما عَلَّمَهُمُ النبيُّ ﷺ إلَّا هذا فَقَطْ[1]. إلَّا إذا كُنْتَ خَلْفَ إمامٍ، وتَأَخَّرَ في التشهُّدِ الأَوَّلِ، فأَكْمِلْهُ كُلَّه، ولا بَأْسَ بِذَلِكَ.

⌘ ⌑ ⌘

مباحات الصَّلاة:

٤٢٣- هل يجوزُ لُبْسُ النظَّارَةِ في الصَّلاةِ في مَكَانٍ عَامٍّ؟

الجواب: إذا كَانَتْ لا تَمْنَعُ مِنَ السجودِ على الجبهةِ والأنفِ فلا بَأْسَ.

⌘ ⌑ ⌘

٤٢٤- ما حُكْمُ بَلْعِ اللُّعَابِ في الصَّلاةِ؟

الجواب: بَلْعُ اللُّعَابِ في الصَّلاةِ لا يُبْطِلُها، لكِنْ كَوْنُ الإنسانِ يَجْمَعُ لُعَابَهُ ثم يَبْتَلِعُه فهذا ليس بِطَيِّبٍ، سواءٌ أَكَانَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ أَمْ خَارِجَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّكَ إذا جَمَعْتَهُ تَوَسَّخَ، وإذا تَوَسَّخَ لا يَنْبَغِي أَنْ تَبْتَلِعَهُ. ولا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّه ليس أَكْلًا ولا شُرْبًا، والدليلُ على ذلك أَنَّكَ لَوِ ابْتَلَعْتَهُ وأنتَ صَائِمٌ لم يَبْطُلْ صَوْمُكَ، وهذا دليلٌ على أَنَّه لَيْسَ شُرْبًا.

⌘ ⌑ ⌘

٤٢٥- ما تَقُولُ في رجلٍ سَجَدَ وهُو لَابِسٌ نَعْلَيْهِ؟

الجواب: إذا صَلَّى الإنسانُ في نَعْلَيْهِ فسُجُودُهُ صحيحٌ، أَوَّلًا: كَانَ النبيُّ صلَّى اللهُ

---

(١) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢). وحديث ابن عباس أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٣).

عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ، ففي يومٍ مِنَ الأيامِ عندما دَخَلَ في الصَّلاةِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وكان الصحابةُ قَدْ لَبِسُوا نِعَالَهُمْ، فخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فلمَّا سَلَّمَ قال لهم: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا: يا رسولَ الله، رأيناكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فَخَلَعْتُهُمَا»[1]. ولهذا فلا بأسَ بالنعلينِ؛ لأنَّهما مُتَّصِلَتَانِ بِالرِّجْلَيْنِ، ولا يُعَدُّ ذلك إخلالًا بالأمرِ بالسجودِ على الأعضاءِ السبعةِ المذكورةِ.



٤٢٦- هل تَغْطِيَةُ الوجهِ جائزةٌ في الصَّلاةِ أَوْ لا، حتَّى وإنْ كَانَ الغطاءُ مُسْدَلًا على الوجهِ مِنْ جِهَةِ اليمينِ والشِّمالِ، مع خُرُوجِ بعضِ الوَجْهِ؟

الجواب: جاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نَهى المُصَلِّيَ عَنِ اللِّثامِ[2]، وهو تغطيةُ الفَمِ والأنفِ، فتغطيةُ الوَجْهِ كاملًا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لأنَّه يَحُولُ بينَ الإنسانِ وبين السجودِ بالغطاءِ، ومِثْلُ هذا يُعَدُّ مَكْرُوهًا.



٤٢٧- إذا أَغْمَضَ الشخصُ عَيْنَيْهِ في الصَّلاةِ حتَّى يُرَكِّزَ أَكْثَرَ، فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: يُكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ الإنسانُ عَيْنَيْهِ في الصَّلاةِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أمامَه شيءٌ يُلْهِيهِ، فلا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٢، رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في السدل في الصَّلاة، رقم (٦٤٣).

وأمَّا مسألةُ التركيزِ بإِغْماضِ العينينِ فهذا مِنَ الشَّيْطَانِ، والواجبُ على الإنسانِ أَنْ يُصَلِّيَ، ويُرَكِّزَ في صلاتِه، سواءٌ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ أَمْ لا، وهذا هو المشروعُ في حَقِّهِ.



٤٢٨- ماذا يَفْعَلُ الإنسانُ كَيْ يُبْعِدَ الوَسَاوِسَ عنه في الصَّلاةِ؟

الجواب: أَنْ يَتْفُلَ عَنْ يسارِه ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويَسْتَعِيذَ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيمِ.



٤٢٩- هلِ السَّلامُ على الْمُصَلِّي جائزٌ أَوْ لا؟ وما كَيْفِيَّتُهُ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ أَنْ يُسَلِّمَ غيرُ الْمُصَلِّي على الْمُصَلِّي، فيقولُ: السَّلامُ عليكَ. ويكونُ الردُّ بأَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ هكذا إلى فَوْقُ وهي مَبْسُوطَةٌ؛ لِيَعْرِفَ بذاكَ أَنَّه رَدَّ عليه السَّلامَ، فإنْ بَقِيَ المسلِّمُ إلى أنْ يُسَلِّمَ الْمُصَلِّي رَدَّ عليه باللفظِ، وقد وَرَدَ ذلك عَنِ النبيِّ ﷺ.



٤٣٠- سائل يقول: زَوْجَتِي على وَشْكِ الولادةِ، وقد أَخْبَرْتُها أَنْ تدُقَّ على جوَّالي في حَالِ شُعُورِها بآلامِ الولادةِ، فما حُكْمُ قَطْعِ الصَّلاةِ لإجابَةِ ندائِها، إذَا كُنْتُ مُنْفَرِدًا أو في جماعةٍ، وكذلك في وَقْتِ سماعِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: لا يُمْكِنُ الإجابةُ عَنِ السؤالِ بهذا الشَّكْلِ؛ لأَنَّها قَد تدقُّ لخطَرٍ أصابَها أو لغَيْرِ خطَرٍ، ولكِنْ إذا حَدَّدْتَ مَثَلًا ثلاثَ مرَّاتٍ للنداءِ أو الاتصالِ حِينَ الشعورِ بالطَّلْقِ، فلا بَأْسَ أَنْ يقْطَعَ صلاتَه ويَذْهَبَ إليها.



٤٣١- هل فَرْقَعَةُ الأصابعِ مُبَاحَةٌ قبلَ الصَّلاةِ وبَعْدَها؟

الجواب: نَعَمْ مباحةٌ قبلَ الصَّلاةِ وبَعْدَها.



٤٣٢- هل يجوزُ فَرْقَعَةُ الأصابعِ وتَشْبِيكُها قبلَ الصَّلاةِ المفروضةِ أَوْ بَعْدَها؟ وهل هناكَ دَلِيلٌ على ذَلِكَ؟

الجواب: لا بَأْسَ بتَشْبِيكِ الأصابعِ أَوْ فَرْقَعَتِها بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثَبَتَ عنه أنَّه حِينَ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صلاةِ الظهرِ أَوِ العصرِ شَبَّكَ بينَ أَصابِعِهِ. والفَرْقَعَةُ بعدَ الصَّلاةِ لا نَهْيَ عنها، والأَصْلُ الإباحةُ، وأمَّا قَبْلَ الصَّلاةِ فلا يَنْبَغِي التشبيكُ؛ لأنَّ مِنْ آدابِ المُصَلِّي في المسجدِ أَلَّا يُشَبِّكَ بين أصابِعِه، وأمَّا الفرقعةُ فلا بَأْسَ بها؛ لأَنَّه لم يَرِدِ النهيُ عنها.



٤٣٣- نَوَيْتُ السفرَ وَقْتَ صلاةِ المغربِ، ولكِنْ بَدَا أَنَّ السفرَ بَعْدَ الصَّلاةِ، فهل إذا نَزَلْتُ مَسْجِدًا أَجْمَعُ المغربَ مَعَ العشاءِ؟

الجواب: لا يجوزُ ما دُمْتَ في البلدِ، إلَّا إذا كنتَ تَخْشَى فَوَاتَ الصَّلاةِ في الطَّائرةِ، كأنْ تَصِلَ إلى المطارِ وتَنْزِلَ بَعْدَ المغيبِ وَقْتًا طويلًا فلا بَأْسَ بالجَمْعِ، لكِنْ دُونَ قَصْرٍ.



٤٣٤- هل يُجِيزُ المطرُ الجَمْعَ بين الصلواتِ؟ وهل غُسْلُ الجُمُعَةِ واجبٌ؟ وهل يُجْزِئُ التيممُ إذا تَعَذَّرَ الغسلُ؟

الجواب: جَاءَ في الحديثِ أَنَّ رَجُلًا اشْتكَى إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قِلَّةَ المطرِ، فَرَفَعَ الرسولُ يَدَيْهِ ودَعَا رَبَّه، فخرجتْ سحابةٌ مِثْلَ التُّرْسِ ارْتَفَعَتْ في السَّماءِ وانتشرتْ ورَعَدَتْ وبَرَقَتْ وأَمْطَرَتْ، فما نَزَلَ النبيُّ ﷺ إِلَّا والمطرُ يَتَحَادَرُ[1] مِنْ لِحْيَتِه[2].

نعم نَزَلَ المطرُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو دَاخِلُ المسجدِ، فقد كَانَ المسجدُ النبويُّ في ذلك الوقتِ أَعْمَرَ مِنَ اليومِ مليونَ مَرَّةً بالطَّاعةِ وبالرجالِ الذين يُصَلُّونَ فيه، ولكِنَّه في الوقتِ الحاضرِ أَعْمَرُ بِنَاءً، فقد كَانَ المسجدُ مِنْ جريدِ النخلِ. فخَرَّ المطرُ على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو يَخْطُبُ، فما نَزَلَ إِلَّا والمطرُ يتحادَرُ من لحيته.

ومعلومٌ أَنَّ المطرَ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ، ومع ذَلِكَ ما جَمَعَ الرسولُ، وظَلَّ المطرُ أُسْبُوعًا كَامِلًا لَيْلًا ونَهَارًا، فدَخَلَ رجلٌ أَوِ الرجلُ الأَوَّلُ مِنَ الجمعةِ الثَّانِيَةِ، وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ، وتهَدَّمَ البناءُ -يَقْصِدُ بالماءِ الذي غَرِقَ: الزُّرُوعَ والمواشيَ -وتهَدَّمَ البناءُ- لأَنَّ البناءَ كَانَ مِنْ طِينٍ- فادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَها عنَّا. والنبيُّ ﷺ حَكِيمٌ، فلَمْ يَقُلِ: اللهُمَّ أَمْسِكْهَا. بل قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»[3]. فجَعَلَ يُشِيرُ، فما يُشِيرُ إلى ناحيةٍ إِلَّا انْفَرَجَتْ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وهكذا كَانَ الوَحْلُ في كُلِّ مكانٍ؛ ولكِنَّه لم يَجْمَعْ، مع أَنَّ الوَحْلَ يُبِيحُ الجَمْعَ.

أَمَّا الغُسْلُ يومَ الجمعةِ، فصلاةُ الجمعةِ صلاةٌ منفردةٌ في نَوْعِها وزمانِها ومكانِها، وفيها يُشْتَرَطُ لها، وما يَجِبُ لها.

---

(١) أي: ينزل ويتساقط. انظر: النهاية (حدر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٣) انظر تخريج الحديث السَّابق.

ومِمَّا يَجِبُ لها الاغتسالُ، فيجبُ أَنْ تَغْتَسِلَ لكلِّ جمعةٍ للصلاةِ وُجُوبًا، والدليلُ قَوْلُ الرسولِ ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(١)]. أيْ: على كُلِّ بالغٍ. فالذي أَوْجَبَ الغسلَ هو النبيُّ ﷺ، وهو أَعْلَمُ الخَلْقِ بشريعةِ اللهِ، وهو أَفْصَحُ الخَلْقِ. فعندما يَقُولُ «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ». لا يَأْتِي إنسانٌ ويَقُولُ: الغسلُ ليس بواجبٍ! فكَيْفَ سَيُوَاجِهُ رَبَّه يومَ القيامةِ ويَقُولُ: يا رَبِّ أنا لم أَغْتَسِلْ؛ لأنَّ الغسلَ ليس بواجبٍ. واللهُ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

وسأُعْطِيكُمْ فائدةً لكُمْ وللكِبَارِ خاصةً: إجابةُ المجادِلِ في الدنيا مُمْكِنَةٌ، ويستطيعُ الإنسانُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الأمرِ. كما قَالَ كَعْبُ بنُ مالكٍ للنبيِّ ﷺ: أنا أُوتِيتُ جَدَلًا[(٢)]. لكِنْ عند اللهِ لا تَسْتَطِيعُ. فإذا قَالَ الرسولُ ﷺ: وَاجِبٌ، وهو سُنَّةٌ. وقلتَ أَنْتَ لا، فلا أَعْتَقِدُ أنَّ هذا يُنْجِيكَ يَوْمَ القيامةِ.

فإذا كُنْتَ في الصيفِ فالغسلُ مُحَبَّبٌ للنَّفْسِ ومُنَشِّطٌ، وإنْ لم يَكُنْ لِعِبَادَةٍ. وإنْ كنتَ في الشتاءِ فالنَّارُ موجودةٌ، سَخِّنِ الماءَ واغْتَسِلْ، وإذا لم تَجِدْ، والماءُ بَارِدٌ، والوقتُ باردٌ، سَقَطَ عنكَ الوجوبُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

أَمَّا التيممُ ففيه خلافٌ، فكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقُولُ: لا تيمُّمَ إلَّا عَنْ حَدَثٍ. وغُسْلُ الجمعةِ ليس بِحَدَثٍ، ولذلكَ لَوْ فَرَضْنا أنَّ إنسانًا عَصَى رَبَّهُ، وصَلَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٧، رقم ٢٧٧١٧).

بِدُونِ غُسْلٍ، فالجمعةُ صَحِيحَةٌ، بخلافِ ما لو أَجْنَبَ، وَوَجَبَ عليه الغسلُ، وعَصَى رَبَّهُ، وصَلَّى، فالجمعةُ غَيْرُ صحيحةٍ.



صلاة التطوع:

٤٣٥- هناكَ صلواتٌ تُسَمَّى بأسماءٍ مثلَ: تحيةِ المسجدِ، تحيةِ الطوافِ، صلاةِ الاستخارةِ، فهل وَرَدَتْ هذه الأسماءُ عَنِ الرسولِ ﷺ؟

الجواب: بالنسبةِ لتَحِيَّةِ الطوافِ فلم تَرِدْ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّاها تحيةَ الطوافِ، إنَّما تُسَمَّى رَكْعَتَيِ الطوافِ. وأمَّا تحيةُ المسجدِ فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]. واصْطَلَحَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تَسْمِيَتِها تَحِيَّةَ المسجدِ.

أمَّا صلاةُ الاستخارةِ فهي على اسْمِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[2]. يَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِما، ولهذا يَقُولُ في دُعَائِهِما: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ.



٤٣٦- ما حُكْمُ قضاءِ السُّنَنِ الرواتبِ وسُنَّةِ الضُّحَى إذا انْشَغَلَ عنها الإنسانُ بعَمَلٍ أو نَوْمٍ؟ وهل هناكَ حَدٌّ لِوَقْتِ القضاءِ، أَمْ أَنَّه مُطْلَقٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الجواب: السننُ الرواتِبُ تابعةٌ للفرائضِ، إذا قَضَى الإنسانُ الفريضةَ صَلَّى الرَّاتبةَ، كما ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ حينما نَامَ عَنْ صلاةِ الفَجْرِ، فقَضَى سُنَّةَ الفجرِ والفَجْرَ[1]. وأمَّا سُنَّةُ الضُّحَى فالظاهرُ لي أنَّها لا تُقْضَى إذا فَاتَتْ، وهكذا كُلُّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ، إذا فَاتَ السببُ فإنَّها لا تُقْضَى.



٤٣٧- هل أَدَاءُ السُّنَنِ الرواتبِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ أَوْ لا؟

الجواب: الرواتبُ سُنَّةٌ لا يَنْبَغِي للإنسانِ تَرْكُها، وإذا فَاتَتْ قَضَاهَا، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حِينَ فاتَتْه سُنةُ الظهرِ، فقضاها بَعْدَ العَصْرِ[2].



٤٣٨- تقولُ السَّائلةُ: أنا أُصَلِّي العِشاءَ، ثُمَّ أُصَلِّي بعدَها الشَّفْعَ والوَتْرَ؛ خَوْفًا مِنْ أنْ أنامَ فلا أُصَلِّيها، فإذا قُمْتُ في أثناءِ الليلِ أُصَلِّي ركعةً واحدةً؛ حتَّى أُتِمَّها مع صلاةِ العِشاءِ، وكذلك أُصَلِّي في أثناءِ الليلِ ما قَسَمَ اللهُ لي مِنْ صلاةٍ، وأُصَلِّي الوِتْرَ بعدها، فهل هذا يَجُوزُ؟

الجواب: إذا كانتْ معتادةً أنْ تَقُومَ في آخِرِ الليلِ فلا تُوتِرُ في أَوَّلِهِ، أيْ لا تُصَلِّي الشَّفْعَ والوِتْرَ بعد صلاةِ العِشاءِ، بل تنتظرُ حتَّى تَقُومَ آخِرَ الليلِ، وتُصَلِّي ما كَتَبَ اللهُ لها، ثم بعدَ ذلك تُوتِرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، بابٌ، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

٤٣٩- إذا وَصَلَ الحاجُّ إلى مُزْدَلِفَةَ، وصَلَّى المغربَ والعشاءَ، هل يُصَلِّي بعد ذلك الوِتْرَ أَوْ لا؟

الجواب: نَعَمْ، يُصَلِّي الوِتْرَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُ الوِتْرَ حَضَرًا ولا سَفَرًا، وكانَ يقولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[1]، ولم يرد استثناء ليلة مزدلفة من ذلك.

وأمَّا حديثُ جابرٍ فإنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُلْ إِنَّ النبيَّ ﷺ لم يُوتِرْ، بل سَكَتَ، وهذا هو الذي عَلِمَهُ جَابِرٌ، ولم يَكُنْ مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين اضْطَجَعَ إلى أَنْ قَامَ[2]، ولهذا بَعَثَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ في آخِرِ الليلِ، ولم يَذْكُرْ ذلك جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٤٤٠- نَوَيْتُ تأخيرَ صلاةِ الوِتْرِ إلى آخِرِ الليلِ؛ فَلَمْ أستيقظْ إِلَّا بَعْدِ أذانِ الفَجْرِ، فهل أُصَلِّيهَا حينئذٍ؟

الجواب: إذا نَوَى الإنسانُ الوِتْرَ آخِرَ الليلِ، فلم يَقُمْ إلا بَعْدَ أذانِ الفَجْرِ، فلا يُوتِرْ؛ لأنَّ دُخُولَ وَقْتِ الفجرِ يَعْنِي انتهاءَ وقتِ الوِتْرِ، ولكِنْ يجوزُ له أَنْ يَقْضِيَه في النهارِ شَفْعًا، فإذا كان مِنْ عادتِه أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ صَلَّى أَرْبعًا. ومِنَ الأفضلِ لِمَنْ يُرِيدُ الوِتْرَ، ويَخْشَى أَلَّا يَقُومَ آخِرَ الليلِ، أَنْ يُوتِرَ في أَوَّلِه.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣٤٤، رقم ٢٨٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٥، رقم ٨٨٢٦).

٤٤١- متى تُصَلَّى السُّنَنُ القبليةُ، قبل الأذانِ أَمْ بَعْدَهُ؟

الجواب: بَعْدَ الأذانِ، أيْ بعد دُخُولِ الوَقْتِ.



٤٤٢- ما حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي قبلَ العَصْرِ أَرْبَعَ ركعاتٍ، وقبلَ المغربِ ركعتَيْنِ، بعضُ النَّاسِ يقولونَ: هذا مِنَ الخُرافاتِ، وبعضُ النَّاس يَرْوِي حَدِيثًا يَقُولُ: «حَرَّمَ اللهُ النَّارَ على عَبْدٍ صَلَّى قبلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»(١)، ومَنْ صَلَّى ركعتينِ قَبْلَ المَغْرِبِ فله فَضْلٌ كبيرٌ؟

الجواب: بالنسبةِ لِمَنْ صَلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العَصْرِ فقد وَرَدَ فيه حديثٌ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»(٢).

وقَدِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِهِ، ولكِنْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»(٣)، وأمَّا الرَّكعتَانِ بعْدَ العصْرِ فحَرامٌ إلَّا لسببٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسِ**»(٤).



(١) أخرجه الطبراني (١٣/ ٤٥٢، رقم ١٤٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الصَّلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠) وقال: غريب حسن.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب لا يتحرى الصَّلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقَاتِ الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، رقم (٨٢٧).

٤٤٣- هل تُعْتَبَرُ سُنَّةُ العصرِ رَاتِبَةً؛ لِحَدِيثِ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[١]؟

الجواب: لَيْسَتْ رَاتِبَةً، والحديثُ يُرَغِّبُ في صلاةِ الأربعِ فَقَطْ، ولا يَعْنِي هذا أنَّها راتبةٌ، الرَّاتبةُ هي التي تكونُ مُلازِمَةً للصلاةِ.



٤٤٤- امرأةٌ اعتادتْ أنْ تُصَلِّيَ نافلةً قَبْلَ الفجرِ، فهل يجوزُ إذا فَاتَها الوقتُ أنْ تُصَلِّيَها بعدَ الفجرِ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا كانتْ قَدِ اعتادتْ أنْ تُصَلِّيَ في الليلِ صلاةً مُعَيَّنَةً، وفاتها الوقتُ فلْتَقْضِها في الضُّحَى، كما كَانَ الرسولُ ﷺ إذا غَلَبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.



٤٤٥- وَرَدَ في الحديثِ أَنَّ «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[٢]، فهل مَعْنَى ذلك أنَّه ينالُ تلك المرتبةَ بمواظبتِه على هذه السُّنةِ يوميًّا، أم ينالُها إذا صَلَّاها مرةً واحدةً؟

الجواب: لا يُشْتَرَطُ المواظبةُ عليها للحصولِ على الأجرِ المذكورِ، بل ينالُه إذا صلَّاها ولو يومًا واحدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الصَّلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠) وقال: غريب حسن.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرَّاتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

٤٤٦- ما رَأْيُ فضيلتِكم في صلاةِ التراويحِ في السيَّارةِ جماعةً في السفرِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلكَ بِشَرْطِ أَنْ يَأْمَنَ السَّائقُ مِنَ الاختلالِ، والأحسنُ أَنْ يَقِفُوا ويُصَلُّوا؛ لأنَّ الصَّلاةَ في السيَّارةِ جائزةٌ؛ لأنَّها نَفْلٌ، لكِنَّهم لا يَطْمَئِنُّونَ كما يَنْبَغِي، لا سِيَّما السَّائقُ.

وأنا أَرَى أَلَّا يَجِبَ على السَّائقِ أَنْ يُصَلِّيَ أَبدًا لا وَحْدَهُ ولا مع جماعةٍ؛ لأنَّه مشغولٌ بِتَدْبيرِ السيَّارةِ والاحتياطِ، وإذا كَانُوا يُرِيدُونَ الخيرَ فلْيَنْزِلُوا، والمسألةُ لا تتجاوزُ السَّاعةَ.



٤٤٧- ما رَأْيُكَ فيمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ صلاةَ التراويحِ ثَمانِ رَكَعاتٍ (رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ بأربعِ تسليماتٍ)، خلافُ ما أَجْمَعَ عليه الصحابةُ في زَمَنِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟

الجواب: نَرَى أَنَّ هذا مبلغُ عِلْمِهِ، وفَوْقَ كلِّ ذِي عِلْمٍ عليمٌ. والثَّابتُ عَنِ النبيِّ ﷺ ما رَوَاهُ البخاريُّ وغَيْرُه أَنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سُئِلَتْ: كيف كان صلاةُ النبيِّ ﷺ في رمضانَ، فقالت: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[1].

والأربعُ التي ذَكَرَتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ليستْ بِتَسْلِيمَةٍ واحدةٍ، بَلْ بتَسْلِيمَتَيْنِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

ثُمَّ الأربعُ الأُخْرَى بتَسْلِيمَتَيْنِ، ثم الثلاثُ بتسليمتينِ أَيْضًا. ويُمْكِنُ أَنْ تكونَ بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الوِتْرَ يجوزُ أَنْ يَسْرُدَ فيه الإنسانُ ثلاثًا بتسليمةٍ واحدةٍ. وقد غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أنَّ قَوْلَها يُصَلِّي أَرْبَعًا يَعْنِي بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ أحادِيثَها يُفَسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا، وقد ذَكَرَتْ فيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ ركعتينِ، كما أَنَّ ذلك أَيْضًا هو هَدْيُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي قال فيه حِينَ سُئِلَ عن صلاةِ الليلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»[(١)].

وأمَّا ثلاثٌ وعشرونَ رَكْعَةً فليستْ مخالفةً لِمَا كَانَ عليه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فقد ثَبَتَ في مُوَطَّأِ الإمامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ بأَصَحِّ إسنادٍ أَنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَمِيمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الداريَّ أَنْ يَقُومَا بالنَّاسِ بإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فقامَ النَّاسُ بذَلِكَ[(٢)].

وأمَّا حديثُ يزيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا في عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلُّونَ ثلاثًا وعِشْرِينَ[(٣)]، فهذا الحديثُ أَعَلَّهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ بالانقطاعِ، ثم هو لَيْسَ صَرِيحًا بِنِسْبَتِهِ لعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. واللائقُ بِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَّا يَتَجَاوَزَ ما كَانَ الرسولُ ﷺ يَفْعُلُه مِنَ الاقتصارِ على إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، كما أَمَـرَ به أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الداريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكِنْ في هذه المسألةِ لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مثارًا للجَدَلِ والنزاعِ والخصومةِ؛ لأنَّ الأمرِ في هذا وَاسِعٌ، والحمدُ للهِ. مَنْ قَامَ بإِحْدَى عشرةَ رَكْعَةً فقد أَصَابَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحِلَق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١١٠، رقم ٢٨١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٥٥٠، رقم ٣٠٠٠).

ومَنْ قامَ بثلاثٍ وعشرينَ فلَيْسَ بِمُخْطِئٍ؛ فكلٌّ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ، لكِن الاختيارُ إِحْدَى عشرةَ لا شَكَّ، أو ثلاثَ عَشْرَةَ.



٤٤٨- هل هناكَ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ في صلاةِ التراويحِ بَعْدَ الركعتينِ الأُولَيَيْنِ حتَّى الركعةِ الأخيرةِ، مِثْلَ الدعاءِ والاستغفارِ في الصلواتِ المفروضةِ؟

الجواب: التسبيحُ والتهليلُ مَعْرُوفَانِ في الفرائضِ، ولم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ فيما أَعْلَمُ أَنَّه كَانَ يَذْكُرُ اللهَ إذا فَرَغَ مِنَ النَّافلةِ، إلَّا إذا فَرَغَ مِنَ الوَتْرِ، قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». ثلاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالثةِ[1].



٤٤٩- ما حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي قيامَ العَشْرِ الأواخرِ في البيتِ بَدَلًا مِنَ المسجدِ؛ لأَنَّه يكونُ أَخْشَعَ له كما يَعْتَقِدُ؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّ مراعاةَ الخشوعِ مُهِمَّةٌ، لكِنْ يَجِبُ عليه أنْ يُحاوِلَ الصَّلاةَ مع النَّاسِ، وأنْ يَخْشَعَ حتَّى ينالَ الحُسْنَيَيْنِ.



٤٥٠- إذا قَطَعَ المُصَلِّي السُّنةَ الرَّاتبةَ القبليةَ لأَجْلِ إقامةِ الصَّلاةِ المفروضةِ، فهل يَلْزَمُه إعادتُها؟

الجواب: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والإنسانُ في الركعةِ الثَّانيةِ أَتَمَّها خَفِيفَةً، وإِنْ كان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٧٠١).

في الركعةِ الأُولَى قطَعَها، وإذا قَطَعَهَا فلا تَلْزَمُه إعادَتُها، لكِنْ إذا كَانَتْ راتبةً، كسُنَّةِ الفجرِ وسُنَّةِ الظهرِ التي قَبْلَها، فإنَّه يَقْضِيهَا.



٤٥١- إذا لم أُصَلِّ رَاتِبَةَ الفجرِ قَبْلَ الفريضةِ، فهل يُمْكِنُ عندَ صلاةِ الضُّحَى أَنْ أَنْوِيَ كِلَيْهِما مَعًا، بحيثُ أَكْسِبَ أَجْرَيْ سُنَّةِ الفجرِ وسُنَّةِ الضُّحَى؟

الجواب: لا يجوزُ؛ لأنَّ رَاتِبَةَ الفجرِ مُسْتَقِلَّةٌ، وصلاةَ الضُّحَى مُسْتَقِلَّةٌ، فلا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بهما رَكْعَتَيْنِ، يَجْعَلُهُما لسُنَّةِ الفجرِ، وركعتينِ يَجْعَلُهُما للضُّحَى.



٤٥٢- دَخَلْتُ المسجدَ في صلاةِ الفجرِ، فصَلَّيْتُ تحيةَ المسجدِ، ولم أَنْوِ سُنةَ الفجرِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِي مِنْ طلوعِ الفَجْرِ، ثم أَذَّنَ المؤذنُ، فقُمْتُ وصَلَّيْتُ سُنةَ الفجرِ، فما حُكْمُ عَمَلِي، عِلْمًا بأنَّ المؤذنينَ يُؤَذِّنُونَ على التقويمِ؟

الجواب: لا حَرَجَ على الإنسانِ أَنْ يَفْعَلَ هذا إذا كَانَ شَاكًّا في طُلُوعِ الفَجْرِ، فيُصَلِّي تحيةَ المسجدِ، ثم إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّ الفجرَ قد طَلَعَ يَقُومُ ويَأْتِي بالرَّاتِبَةِ.



٤٥٣- هل يجوزُ صلاةُ السُّنةِ القبليةِ للظُّهْرِ، وهي أَرْبَعُ ركعاتٍ مُتَّصِلَةً، أَوْ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِسَلَامَيْنِ؟

الجواب: سُنَّةُ الظهرِ الأربعُ ركعاتٍ التي قَبْلَها لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِسَلَامَيْنِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

٤٥٤- هل يجوزُ أَنْ تُصَلَّى سُنَّةُ الظهرِ في حَالِ النسيانِ في وَقْتِ العشاءِ؟

الجواب: يُصَلِّيهَا مَتَى تَذَكَّرَها في أَيِّ وَقْتٍ.



٤٥٥- هل هناكَ صَلَاةٌ تُسَمَّى صلاةَ الإشراقِ؟ وهل تَخْتَلِفُ عَنْ صلاةِ الضُّحَى؟

الجواب: صَلاةُ الإشراقِ هي صلاةُ الضُّحَى، لكِنْ إِنْ صَلَّيْتَ في أَوَّلِ الوقتِ فهي صَلاةُ إشراقٍ، وإِنْ صَلَّيْتَ في آخِرِه فهي صَلاةُ الأَوَّابِينَ، وإلَّا فهي صَلاةُ ضُحًى.



٤٥٦- إذا نَامَ الإنسانُ عَنِ الوِتْرِ، ونَسِيَ قضاءَهُ في الضُّحَى، فهل يَقْضِيهِ في أَيِّ وَقْتٍ ذَكَرَهُ ظُهْرًا أو عَصْرًا، أو حَتَّى بَعْدَ يومينِ مثلًا؟

الجواب: عُمُومُ قَولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، يَقْتَضِي أَنَّه مَتَى ذَكَرَ الوِتْرَ الذي نَامَ عنه فإنَّه يُصَلِّيهِ، سَوَاءٌ تَذَكَّرَهُ في الضُّحَى، أم في العَصْرِ، أم في الليلِ. ولكِنْ إذا قَضَاهُ فإنَّه لا يَقْضِيهِ وِتْرًا، بل يَقْضِيهِ شَفْعًا، فإذا كَانَ مِنْ عَادَتِه أَنْ يُوتِرَ بثلاثٍ صَلَّى أَرْبَعًا، يُسَلِّمُ مِنْ كلِّ ركعتينِ. وإذا كَانَ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بخَمْسٍ صَلَّى سِتًّا، وهَكَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي الصَّلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

٤٥٧- قَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[(١)]، وسؤالي: أنه قد وَرَدَت أحاديث أَنْ تفْصِل بينَ كلِّ ركْعَتَيْنِ مِن هذه الأَرْبَعة بالصَّلاةِ على الملائكةِ المُقَرَّبِينَ والمرسَلِينَ وعبادِ اللهِ المؤمنينَ، فما صِيغَةُ هذه الصَّلاةِ؟

الجواب: كلُّ هذه الأحاديثِ ضَعِيفَةٌ.



٤٥٨- رَجُلٌ دَخَلَ المسجدَ، فسَلَّمَ على مَنْ يَعْرِفُ بالمُصافحةِ، ثم تكَلَّمَ معهم، فهل يُصَلِّي تحيةَ المسجدِ بَعْدَ كُلِّ ما فَعَلَ؟

الجواب: إذا دَخَلَ المسجدَ فلْيُبَادِرْ بصلاةِ تَحِيَّةِ المسجدِ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)]. وإذا سَلَّمَ على هؤلاءِ فإمَّا أَنْ يَدُورَ عليهم، وهذه بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ لا شَكَّ فيها، وإمَّا أَنْ يَجْلِسَ ويُسَلِّمَ، وهذا خِلافُ أَمْرِ الرسولِ ﷺ.

فإذا دخَل وهُوَ يُريدُ الجُلوسَ في المسْجِد فلا يجْلِس حتَّى يُصلِّي ركْعتَيْن، وإِذَا سلَّم سلامًا عامًّا عنْد دُخولِه؛ فَلا بأْسَ.



٤٥٩- هل هناكَ صلاةٌ بَعْدَ الوِتْرِ يُصَلِّيهَا الإنسانُ جَالِسًا؟ وكَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِها؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب الصَّلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠) وقال: غريب حسن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الجواب: وَرَدَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه كان يُصَلِّي ركعتينِ جَالِسًا بَعْدَ الوِتْرِ[١]، واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ هي مِنَ السُّنةِ أَوْ لا، والظاهرُ لي واللهُ أَعْلَمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يُوَاظِبُ عليها، فإذا فَعَلَهَا الإنسانُ أَحْيَانًا فلا بَأْسَ، وهما رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِما الرجلُ جَالِسًا.



٤٦٠- شَاهَدْتُ شخصًا يَتَنَفَّلُ في مُصَلَّى العِيدِ عِدَّةَ مراتٍ، وذلكَ قَبْلَ صلاةِ الاستسقاءِ، وعندما سَأَلْتُهُ: لماذا لم تَقْتَصِرْ على تحيةِ المسجدِ؟ أجابَنِي بأَنَّه نَوَاهَا صلاةَ الضُّحَى. فهل في هذا العملِ إصابةٌ للسُّنةِ؟

الجواب: السُّنةُ أَنْ يَقْتَصِرَ على رَكْعَتَيِ التحيةِ فَقَطْ، وصلاةُ الضُّحَى في بيتِه أَفْضَلُ.



٤٦١- ما حُكْمُ صلاةِ التسابيحِ؟

الجواب: صلاةُ التسابيحِ لَيْسَتْ بِمُسْتَحَبَّةٍ؛ لأنَّ حَدِيثَها كما قَالَ شَيْخُ الإسلامِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، أو قَالَ كَذِبٌ. قال: ولم يَسْتَحِبَّها أَحَدٌ مِنَ الأئمةِ[٢]؛ والدليلُ على ذلك أَنَّ هذه الصَّلاةَ غَرِيبَةٌ، وفائدتُها كَبِيرَةٌ جدًّا. والشيءُ الغريبُ يَتَنَاقَلُه النَّاسُ، وكذلك الذي فَائِدَتُه كَبِيرَةٌ أيضًا؛ لا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَهُ النَّاسُ ويَتَنَاقَلُوه. فكَوْنُ النَّاسِ لم يَنْقُلُوها في الكُتُبِ الصحيحةِ كالبُخَارِي ومُسْلِمٍ وغَيْرِها، وإنَّما أَكْثَرُ ما تَعْتَمِدُ عليه

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا، رقم (١١٩٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

الروايةُ عَنْ عبدِ الله بنِ المباركِ، وما قَالَهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحَقُّ فيه، وأنَّها لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.



٤٦٢- أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى لِحَاجَةٍ لي، فهل هناكَ صلاةٌ اسْمُها صلاةُ الحَاجَةِ؟

الجواب: لا يُوجَدُ صلاةٌ تُسَمَّى صلاةَ الحاجةِ، والحديثُ الوَارِدُ فيها ضَعِيفٌ، لا يُعْمَلُ به.



٤٦٣- هل تُصَلَّى الرواتِبُ في البيتِ أَوْ في المسجدِ؟ وما الأفضلُ للنساءِ؟

الجواب: النبيُّ ﷺ مع قَوْلِهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»(١) يَقُولُ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٢). وكان هو نَفْسُه يُصَلِّي النوافلَ في بَيْتِهِ(٣). وبالنسبةِ للنساءِ فالأفضلُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ في بُيُوتِهِنَّ؛ حتَّى في مَكَّةَ.



٤٦٤- جماعةٌ يَسْكُنُونَ في بيتٍ واحِد، وفي بعضِ الليالي يُقِيمُونَ صلاةَ الليلِ والوِتْرِ والدعاءِ جماعةً، فما حُكْمُ ذلكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النَّافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٧٨).

الجواب: إذا وَقَعَ هذا أحيانًا فلا بَأْسَ، أمَّا إذا كَثُرَ فلا.



٤٦٥- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَقْنُتَ قُنُوتَ النوازلِ في فَرِيضَتَيِ الفَجْرِ والمغربِ لإِخْوَانِها في كُوسُوفَا؟

الجواب:

أَوَّلًا: القُنُوتُ لأَهْلِ كُوسُوفَا انْتَهى؛ لأَنَّ الحَرْبَ وَضَعَتْ أَوْزَارَها والحمدُ للهِ، ولا حاجةَ للقُنُوتِ.

ثانيًا: لو فُرِضَ أَنَّه حَدَثَتْ حادثةٌ غيرَ كوسوفا، أو عَادَتِ الحادثةُ في كُوسُوفَا، فإِنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّما القنوتُ للإمامِ الأَعْظَمِ، يَعْنِي الإمامَ الذي له السُّلْطَةُ العامَّةُ، مِثْلَ المَلِكِ في زَمَانِنا، أو مَنْ يَأْذَنُ له، والمَلِكُ عندنا يَأْذَنُ لأَئِمَّةِ المساجدِ فقط، ولكِنْ لو قَنَتَتْ فلا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ.



٤٦٦- إمامٌ يَدْعُو في قُنُوتِ النوازلِ على بَعْضِ أعداءِ الإسلامِ، ويقولُ: يا مُنْتَقِمُ. فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: لا يجوزُ هذا؛ لأَنَّ المنتقمَ ليس مِنْ أسماءِ اللهِ.



٤٦٧- ما حُكْمُ القُنُوتِ في صلاةِ الفجرِ، سواءٌ أَكَانَ بشَكْلٍ دائمٍ أو مُتَقَطِّعٍ؟ وما حُكْمُ القنوتِ في النوازلِ؟ ومتى يُشْرَعُ؟ وهل حَالُ المسلمينَ اليومَ يُشْرَعُ لها القنوتُ؟

الجواب: القَوْلُ الرَّاجحُ أَنَّ القنوتَ ليس بِسُنَّةٍ في صلاةِ الفجرِ؛ لأَنَّه لم يَثْبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قَنَتَ في صلاةِ الفجرِ إِلَّا في النوازِلِ، فَقَدْ كان يَقْنُتُ فِي كُلِّ الصلواتِ الخَمْسِ. ولكِنَّ المسألةَ فيها خلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فمنهم مَنْ يَرَى أَنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجرِ في الركعةِ الثَّانيةِ سُنَّةٌ، وهذا مَوْضِعُ اجتهادٍ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فيه نِزَاعٌ واختلافٌ، فمَنْ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ يَقْنُتُ فلْيُتَابِعْهُ، ولْيُؤَمِّنْ على دُعَائِهِ، كما نَصَّ على ذلكَ إمامُ أَهْلِ السُّنةِ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وأَمَّا القنوتُ للنوازلِ فهو سُنَّةٌ إذا أَمَرَ به وَلِيُّ الأَمْرِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ للنوازلِ حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ(٢).

ولكن ليس لكُلِّ إنسانٍ أَنْ يَقْنُتَ جَهْرًا بِدُونِ إِذْنِ الإمامِ، أَمَّا إذا قَنَتَ في بَيْتِهِ فهذا شيءٌ آخَرُ.

وأَمَّا حَالُ المسلمينَ اليومَ فلا يُقْنَتُ لها؛ لأَنَّها ليستْ نازلةً، بل هي دَائِمَةٌ مستمرةٌ، والنوازلُ تكونُ بأَنْ تَحْدُثَ كارثةٌ مُعَيَّنَةٌ في المسلمينَ، فيَدْعُونَ اللهَ، كالزلازِلِ الدائمةِ مَثَلًا، أو قَتْلِ أناسٍ كثيرينَ يِتَضَرَّرُ الإسلامُ بِقَتْلِهِمْ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، فهُنَا يَقْنُتُ. لكِنْ لا يَقْنُتُ إِلَّا بِإِذْنِ الإمامِ الذي أنت تَحْتَ إِمْرَتِهِ، ولا يُعَدُّ أميرُ المنطقَةِ إمامًا؛ لأنه فوقه مِلِكٌ أَوِ فوقه رئيسٌ.



(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧).

سجود السهو:

٤٦٨- قَامَ الإمامُ في صلاةِ العشاءِ لِيُصَلِّيَ الركعةَ الخامسةَ ؛ظَنًّا منه أنها الرَّابعةُ، فسَبَّحَ المصلُّونَ وذَكَّرُوه، فجَلَسَ للتشَهُّدِ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثم سَلَّمَ، فهل سُجُودُ السهوِ قبلَ السَّلامِ أم بَعْدَه؟

الجواب: سُجُودُ السهوِ في هذه الحالِ بَعْدَ السَّلامِ؛ لأنَّه جاء بزيادةٍ، لكِنْ إذا سَجَدَ قبلَ السَّلامِ فإنَّ صلاتَه لا تَبْطُلُ عند أَكْثَرِ العُلَماءِ.



٤٦٩- رَجُلٌ أَحْدَثَ في سجودِ السهوِ، وكان سُجُودُ السهوِ بَعْدَ السَّلامِ، فما حُكْمُ صلاتِه؟

الجواب: صَلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه سَلَّمَ منها قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.



٤٧٠- رَجُلٌ أَحْدَثَ في سجودِ السهوِ قَبْلَ السَّلامِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: صلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّه أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.



٤٧١- صَلَّى رجلٌ المغْربَ بجماعةٍ، وفي التشهدِ الأولِ نَسِيَ فَقَرَأَ التشهدَ الأخيرَ، وأطالَ الجلوسَ، فهل يَلْزَمُه سجودُ السهوِ؟ وإنْ كان يَلْزَمُه فهل يَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ أم بَعْدَه؟

الجواب: لا يَلْزَمُه سجودُ السهوِ؛ لأنَّه لم يَزِدْ في الصَّلاةِ إلَّا قولًا مَشْرُوعًا في

غيرِ مَوْضِعِه، والعلماءُ يقولونَ: إذا زَادَ قَوْلًا مَشْرُوعًا في غيرِ موضِعِه، فإنه يُسَنُّ له سُجُودُ السهوِ، ولا يَجِبُ عليه.



٤٧٢- إذا قَامَ الإمامُ لِيَأْتِيَ بِالركعةِ الثَّالثةِ، ولم يَجْلِسْ للتشهدِ الأولِ، ثم نَبَّهَهُ المأمومونَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، فهل يَلْزَمُ الإمامَ أَن يَسْجُدَ للسَّهْوِ؟ وهل هناك دُعاءُ سُجُودِ السَّهْوِ؟

الجواب: إذا قَامَ الإمامُ للتشهدِ الأَوَّلِ، وتَنَبَّهَ قبلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قائمًا فلا سَهْوَ عليه، فإنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فلا يَرْجِعْ، ويُتِمُّ صلاتَه، ويَسْجُدُ للسهوِ قَبْلَ السَّلامِ، وسُجُودُ السهوِ ليس له تَسْبِيحٌ خاصٌّ، ولا دُعاءٌ خاصٌّ، بل هو كَسَائِرِ سُجُودِ الصلواتِ.



٤٧٣- رجلٌ جاءَ مُتَأَخِّرًا فصَلَّى خَلْفَ الإمامِ، وبَعْدَ السَّلامِ قَامَ المسبوقُ لِقَضَاءِ ما فاتَه وسَجَدَ الإمامُ سُجُودَ السهوِ، فماذا يَجِبُ عليه، هل يُتَابِعُ الإمامَ، أَمْ يَسْجُدُ بَعْدَ قضاءِ ما فاتَه سواءٌ أَدْرَكَ السَّهْوَ أَمْ لا؟

الجواب: لا يُتَابِعُ الإمامَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ في قضاءِ ما فاتَه، فإذا أَنْهَى صلاتَه فإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ سَهْوَ الإمامِ سَجَدَ، وإِنْ لم يَكُنْ قد أَدْرَكَهُ، بأَنْ يَكُونَ سهوُ الإمامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ معه، فلا سُجُودَ عليه.



٤٧٤- إذا أَخْطَأَ المُصَلِّي عندَ رَفْعِهِ مِنَ الركوعِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، بَدَلًا مِنْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فهل عليه سجودُ السَّهْوِ؟

الجواب: نَعَمْ عليه سجودُ السَّهْوِ؛ لأَنَّه تَرَكَ وَاجِبًا، وهو قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».



٤٧٥- ما الحُكْمُ فِيمَنْ وَجَبَ عليه سجودُ السَّهْوِ، فنَسِيَ السجودَ ولم يَذْكُرْه إلَّا بعدَ انتهاءِ الصَّلاةِ بفَتْرَةٍ؟

الجواب: لا شيءَ عليه؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



٤٧٦- رَجُلٌ دَخَلَ خَلْفَ الإمامِ مُتَأَخِّرًا، وكان الإمامُ قد سَهَا في الركعةِ الأُولَى بزيادةِ سجودٍ، فسَلَّمَ الإمامُ، فقام الرجلُ يُصَلِّي ما فَاتَهُ، فإذا بالإمامِ يَسْجُدُ للسهوِ، فهل يَقْضِي ما فَاتَهُ أم يَسْجُدُ مَعَ الإمامِ؟

الجواب: يَقْضِي ما فَاتَهُ، وإنْ كَانَ قد أَدْرَكَ سَهْوَ الإمامِ فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ، وإنْ لم يَكُنْ أَدْرَكَهُ فلا سُجُودَ عليه.



٤٧٧- أُقِيمَتْ صلاةُ العشاءِ ولم يَجْلِسِ الإمامُ للتشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَقَامَ بَعْضُ المُصَلِّينَ، وجَلَسَ البعضُ الآخرُ، ثُمَّ إنَّ الإمامَ كَبَّرَ فَرَكَعَ فقامَ الجالسونَ للركعةِ الثَّالثةِ، وحَدَثَ خَلْطٌ، فماذا على المُصَلِّينَ الذين اخْتَلَطَ عليهمُ الأَمْرُ، هل يُعِيدُونَ الصَّلاةَ؟

الجواب: مَنْ أَعَادَ الصَّلاةَ فليس عليه شيءٌ، وكانَ الواجبُ عليهم في هذا

الحَالِ إذا عَلِمُوا أنَّ الإمامَ نَسِيَ التشهدَ، وقَامَ وجَلَسُوا هم للتشهدِ، فكَبَّرَ هو للركوعِ، أَنْ يَقُومُوا ويَقْرَءُوا الفاتحةَ، ثم يُكَبِّرُ للركـوعِ، ولـو رَفَعَ الإمامُ مِنَ الركوعِ؛ لأنهم تَخَلَّفُوا عنه لِعُذْرٍ فلْيُتَابِعُوه، ويُسَلِّمُوا معه، ولا شَيْءَ عليهم.



٤٧٨- شخصٌ أَتَى إلى المسجدِ مُتَأَخِّرًا، فصَلَّى مع الإمامِ، ثُمَّ أَكْمَلَ ما فَاتَهُ، وعندما ذَهَبَ إلى مَنْزِلِه تَذَكَّرَ أَنَّه نَسِيَ ركعةً، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: يُعِيدُ الصَّلاةَ مرةً أُخْرَى.



٤٧٩- رجلٌ صَلَّى مأمومًا، فلما جَلَسَ الإمامُ للتشَهُّدِ الأخيرِ غَفَلَ المأمومُ عَنِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، وقد كَانَ الإمامُ سَاهِيًا في صلاتِه، فسَجَدَ للسهوِ قبلَ السَّلامِ، وبعدَ ذلك تَذَكَّرَ المأمومُ أَنَّه لم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، وأَنَّه قَرَأَ التشهدَ فَقَطْ، فصَلَّى على النبيِّ ﷺ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السهوِ، وقبلَ السَّلامِ، فما حُكْمُ فِعْلِهِ ذلكَ؟

الجواب: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عليه إعادةٌ، وأَرْجُو أَنْ يَنْتَبِهَ لنَفْسِه في المستقبلِ.



صلاة الجماعة:

٤٨٠- ما حُكْمُ مَنْ يَهْجُرُ المسجِدَ، ولا يُصَلِّي إلَّا في بَيْتِه في غُرْفَةٍ يتَّخِذُها مَسْجِدًا له؟ ويومَ الجُمُعَةِ يذهبُ إلى قُرًى بعيدةٍ لِيُصَلِّيَ فيها الجُمُعَةَ؟

الجواب: على السَّائلِ أنْ يسألَ هذا الرجلَ: هل يَجُوزُ ذلكَ أَوْ لا؟

٤٨١- رجلٌ دَخَلَ المسجدَ، فوجد الإمامَ في التشَهُّدِ الأخيرِ، ومعه رجلٌ آخَرُ، فهل يدخلُ في الصَّلاةِ، أم ينتظرُ لِيَبْدَأَ جماعةً جديدةً؟

الجواب: إذا أَتَيْتَ والإمامُ في التشهُّدِ الأخيرِ، ووجدتَ أَحَدًا جاءَ مُتَأَخِّرًا مِثْلَكَ، فلا تدخلْ في هذه الجماعةَ، وصَلِّ مع الرجلِ الذي مَعَكَ. أو إذا كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هناك مَسْجِدًا آخَرَ سوف تُدْرِكُ فيه ولو ركعةً مع الإمامِ فاذهبْ إليه؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ لا تُدْرَكُ بإدراكِ التشهُّدِ الأخيرِ، بل بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ، ولكِنْ إنْ لم يَكُنْ هناك مَنْ يُصَلِّي معكَ، أو لا يُوجَدُ مسجدٌ آخَرُ فلا بَأْسَ بأنْ تَدْخُلَ في الصَّلاةِ مع الإمَامِ في التَّشهُّد الأَخيرِ.



٤٨٢- تَفُوتُني صلاةُ الفَجْرِ كثيرًا، وأحيانًا أُصَلِّيها بعد خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ المسجدِ، وأحيانًا أَنَامُ عنها حتَّى طُلُوعِ الشَّمسِ، وقد جَاهَدْتُ نَفْسِي كثيرًا، لكِنَّني لم أَسْتَطِعْ إلى الآنِ المحافظةَ على صلاةِ الفَجْرِ مع الجماعةِ في المسجدِ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجواب: أُرْشِدُكَ إلى أَنْ تَسْتَمِرَّ في مُجاهدةِ نَفْسِكَ، وتسألُ اللهَ تَعَالَى المعونةَ والثباتَ، ومَنْ فَعَلَ الأسبابَ مُسْتَعِينًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ يَسَّرَ اللهُ له الأمرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلاق:٣].



٤٨٣- بَعْضُ الأئمةِ عندما يَكُونُونَ في الركوعِ الأخيرِ مِنَ الصَّلاةِ، وقد سَمِعُوا مَنْ يُسْرِعُ الخُطَا لِيَلْحَقَ بالجماعةِ، يَقُومُونَ ولا يَنْتَظِرُونَ، ولو أَنَّهُمُ انْتَظَرُوا قليلًا لأَدْرَكَ جماعةٌ مِنَ المتأخِّرِينَ الصَّلاةَ، فما تَوْجِيهُكُمْ لهم؟

الجواب: قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَنْبَغِي للإمامِ أَنْ يَنْتَظِرَ الداخِلَ حتَّى يَصِلَ إلى الصَّفِّ ويَرْكَعَ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعَجِّلُ الصَّلاةَ إذا سَمِعَ بكاءَ الصبيِّ، على خِلافِ العادةِ. فهذا إِذَا أَطَالَ يَسِيرًا على خِلافِ العادةِ مِنْ أَجْلِ إدراكِ الداخلِ للصلاةِ فهو خَيْرٌ.



٤٨٤- رجلٌ مريضٌ، يَشُقُّ عليه الذَّهابُ إلى المسجدِ مَاشِيًا لأداءِ الصَّلاةِ، وإذا رَكِبَ السيَّارةَ استطاعَ ذلكَ، فهل تَجِبُ عليه صلاةُ الجماعةِ، عِلْمًا بأنَّ حالَهُ هذه تكُونُ في بعضِ الصلواتِ وليس في كُلِّها؟

الجواب: لا يَلْزَمُه حُضُورُ الجماعةِ إذا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ إلَّا بالركوبِ، أمَّا صلاةُ الجُمُعَةِ فيَلْزَمُه الحضورُ إليها ولو رَاكِبًا.



٤٨٥- هل تَفْضُلُ صلاةُ المرأةِ جماعةً صَلاتَها منفردةً بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً كصلاةِ الرجلِ في الجماعةِ؟

الجواب: لا، بَلْ صلاةُ المرأةِ في بَيْتِها خيرٌ لها مِنَ المسجدِ، واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالنسبةِ لجماعةِ النساءِ في البيتِ: هل هي مَسْنُونَةٌ أَوْ لا؟



٤٨٦- هل أَجْرُ صلاةِ المرأةِ في جماعةِ النساءِ مِثْلُ صلاةِ الرجلِ في الجماعةِ؟ وهل صلاةُ المرأةِ مع جماعةِ النساءِ أَفْضَلُ أَمْ صلاتُها بمُفْرَدِها؟

الجواب: صلاةُ المرأةِ جماعةً مع النساءِ ليس كصلاةِ الرجلِ مع الرجالِ جماعةً؛

وذلك لأنَّ النساءَ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الجماعةِ، لكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: إنَّه يُسَنُّ لهنَّ أَنْ يُقِمْنَ صلاةَ الجماعةِ. وبَعْضُهُمْ يقولُ: لا يُسَنُّ لهنَّ ذلك؛ لأنَّ المخاطبَ بالجماعةِ هُمُ الرجالُ، والذي يَظْهَرُ أَنَّه إِنْ صَلَّيْنَ صلاةَ الجماعةِ مُنْفرِدَاتٍ فليس عليهنَّ بأسٌ في ذلك إِنْ شَاءَ اللهُ.



٤٨٧- هل يجبُ على النساءِ أَنْ يَتَرَاصَّوْا في الصَّفِّ مِثْلَ الرجالِ؟

الجواب: نَعَمْ، صُفُوفُ النساءِ كَصُفُوفِ الرجالِ، وإذا كُنَّ منفرداتٍ في محلٍّ صَارَ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلَهُنَّ، وإذا كُنَّ مع الرجالِ في مكانٍ واحدٍ فخَيْرُ صُفُوفِهِنَّ آخِرُهُنَّ، ولكِنْ لا بُدَّ أَنْ يُقِمْنَ الصفوفَ، ولا يَحِلُّ أَنْ تَصُفَّ المرأةُ وَحْدَها خَلْفَ النساءِ.



٤٨٨- هل يجوزُ للإمامِ أنْ يَقُولَ (آمِينَ) مع المأمومين؟

الجواب: نَعَمْ، يقولُ معهم؛ لِقَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»[1].



٤٨٩- ما حُكْمُ مَنْ أَتَى المسجدَ في صلاةِ الجماعةِ فوَجَدَ الصفوفَ مُكْتَمِلَةً، أَيُصلِّي وحْدَه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

الجواب: إذا جاءَ إنسانٌ إلى المسجدِ، ووَجَدَ أنَّ الصفَّ تامٌّ، فإنَّه يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ مع الإمامِ، ولا حَرَجَ عليه في ذلكَ، وصلاتُه صَحِيحَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. ولا يَجُوزُ له أنْ يَجْذِبَ أَحَدًا مِنَ الصفِّ الذي أمامَه؛ لأنَّ هذا التصرُّفَ مع غيرِه بغيْرِ حقٍّ، وهو بهذا يُشوِّشُ على صاحبِه، ويتَسَبَّبُ في فَتْحِ فُرْجَةٍ في الصفِّ، وفي تَحَرُّكِ جميعِ المُصَلِّين الذين في هذا الصفِّ لِسَدِّ هذه الفُرْجَةِ. وهو لا يُكلَّفُ إلا ما يستطيعُ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. أمَّا حديثُ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[١]، فهذا يدلُّ على وُجُوبِ المُصافَّةِ؛ ولكِنْ إذا لم يَسْتَطِعْ فقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.



٤٩٠- إذا دَخَلَ رجلٌ المسجدَ ومعه رَجُلٌ آخَرُ، والإمامُ في التشهُّدِ الأخيرِ، هَلِ الأَوْلَى الدخولُ مَعَ الإمامِ، أَمْ الانتظارُ لِيَبْدَأَ جماعةً جديدةً بعد سَلَامِ الإمامِ؟

الجواب: الأَوْلَى الانتظارُ حَتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ، ثم يُصَلِّيانِ جماعةً.



٤٩١- هل يجوزُ طَرْدُ الصغارِ مِنَ الصفِّ الأوَّلِ بالمسْجِد في الصَّلاةِ، خاصَّةً إذا أَتَوْا قَبْلَ الكِبارِ؟

الجواب: لا يجوزُ طَرْدُ الصغارِ مِنَ الصفِّ الأوَّلِ إذا صَفُّوا به قَبْلَ الكِبارِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩، رقم ٢٢٠٢).

لكِنْ إنْ خِيفَ لَعِبُهُم إذا كان بَعْضُهُم بجَانِبِ بَعْضٍ فإنَّه يُفرَّقُ بينَهُم فَقَطْ.



٤٩٢- هل وُقُوفُ الصبيِّ في الصفِّ يَقْطَعُه إذا كان عُمُرُهُ أَقَلَّ مِنْ سبعِ سنواتٍ، مع الدليلِ؟

الجواب: وُقُوفُ الصبيِّ في الصفِّ لا يَقْطَعُه، ولو كَانَ دُونَ سبعِ سنِينَ ما دَامَ يَعْقِلُ، ودليلُ ذلك أنَّ إمامَتَهُ صحيحةٌ، ومَنْ كانتْ إمامتُه صحيحةً فوُقُوفُه في الصفِّ صحيحٌ، والدليلُ على صِحَّةِ إمامَتِه ما رواهُ البخاريُّ عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ، أنَّه أَمَّ قَوْمَهُ وله سِتٌّ أو سَبْعُ سِنِينَ[(١)].

وفي الصحيحَيْنِ عن أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فكانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويَتِيمٌ معه خَلْفَ النبيِّ ﷺ[(٢)]. واليتيمُ هو الَّذي ماتَ أَبُوهُ ولم يَبْلُغْ.



٤٩٣- هل يجوزُ اصطِحابُ الصبيِّ الصغيرِ المشوِّشِ إلى المسجدِ؟ وما رَأْيُ فضيلَتِكُمْ في قِصَّةِ الحَسَنِ والحسينِ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورُكُوبِهما ظَهْرَه الشريفَ في أثناءِ الصَّلاةِ؟

الجواب: اصطحابُ الصبيانِ الذين يُشَوِّشُون في المسجدِ لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أصحابَه حينَ سَمِعَهُمْ يُصَلُّون، ويجهَرُ بعضُهم على بعضٍ، فقال: «لَا يُؤْذِيَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم (٧٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جواز الجماعة في النَّافلة، والصَّلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطَّاهرات، رقم (٦٥٨).

بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ»، أو قال: «فِي الصَّلَاةِ»[1] . فإذا كان مَنْهِيًّا عن هذا في القِرَاءَةِ؛ فما بَالُكَ بمَنْ يأتي فيَعْبَثُ، ويَصْرُخُ ويَرْكُضُ ويجِيءُ ويَذْهَبُ؟!

أمَّا إذا كان الصبيُّ يَمْتَثِلُ أَمْرَ والدِه، أو أَمْرَ أَخِيهِ، ولا يتكَلَّمُ، ولا يُشَوِّشُ فلا بَأْسَ بحُضُورِه المسجدَ، ولا ينبغي لأَحَدٍ أنْ يُخْرِجَه مِنَ المسجدِ، ولا أنْ يتكَلَّمَ مع وَلِيِّه؛ لأنَّ وُجُودَ الصبيانِ في المساجدِ يجعلُهم يَأْلَفُون المساجِدَ، ويحبُّونَها ويُحِبُّون أهلَها، وهذه مصلحةٌ كبيرةٌ.

وأمَّا قضيةُ الحسنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما ارْتَحَلَ ظَهْرَ النبيِّ ﷺ وهو ساجِدٌ، فما ذُكِرَ في القِصَّةِ أنَّه كان يُشَوِّشُ أو يَشْغَلُ المُصَلِّين، ومعْروفٌ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمْكِنِ أن يدَعَ صبِيًّا يُشوِّش على الجماعَةِ.



٤٩٤- هل يجوزُ اصْطِحَابُ الصبيِّ الذي يُشَوِّشُ على المُصَلِّينَ، ولا يُحْسِنُ الصَّلاةَ إلى المسجدِ؟ وهل يُعْتَبَرُ الصبيُّ الجالسُ في الصفِّ فُرْجَةً فيه؟

الجواب: إذا كَانَ هذا الصبيُّ يُشَوِّشُ على المُصَلِّينَ بحَرَكَاتٍ أو صَوْتٍ أَوِ التِفَاتٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا يجوزُ أَخْذُهُ؛ لأنَّ أَذَى المسلمينَ مُحَرَّمٌ، أمَّا إذا كان لا يَصْدُرُ منه شيءٌ، غَيْرَ أنَّه يأتي ويَجلسُ بجَانِبِ أَبِيهِ، ولا يَتَحَرَّكُ، ولا يُشَوِّشُ، فلا بَأْسَ، ولا يَقْطَعُ الصَّفَّ في هذه الحالِ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤، رقم ١١٩١٨)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

٤٩٥- مَتَى يجوزُ أَخْذُ الصبيِّ للمسْجِدِ لأداءِ الصَّلاةِ مَعَ الجماعةِ؟ وهل لِذَلِكَ شُرُوطٌ؟

الجواب: يُؤْخَذُ الصبيُّ للمسجدِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ؛ لأنَّه إذا بَلَغَ سبعَ سِنِينَ أُمِرَ بالصَّلاةِ، وما دُونَ ذلك يُنْظَرُ في أَمْرِهِ، إنْ كَانَ الولدُ عندَه شيءٌ مِنَ التمييزِ والعَقْلِ أُخِذَ، وإلَّا تُرِكَ، وإذا أَخَذَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فما فَوْقُ، إذا كَانَ لا يُؤْذِي المصلينَ بالحَرَكَةِ واللَّعِبِ فحَسَنٌ، وإِنْ كان يُؤْذِيهِمْ فإنَّـه لا يَحِلُّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصْحَبَهُ معه؛ إلَّا إذا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحافِظَ عليه.



٤٩٦- أَسْكُنُ في مِنْطَقَةٍ ليس بها مساجدُ، وأَقْرَبُ مسجدٍ لنا على بُعْدِ خَمْسَةَ عَشَرَ كيلومترًا، فهل يُسْمَحُ لي بالصَّلاةِ مَعَ أُسْرَتِي في البيتِ؟

الجواب: إذا كَانَ المسجدُ بَعِيدًا إلى هذا الحدِّ لا يَلْزَمُكَ الذَّهَابُ إليه لِمَشَقَّةِ التردُّدِ، فَصَلِّ في بَيْتِكَ، وإذا كَانَ لَدَيْكَ جيرانٌ مِنَ الرجالِ فاجْتَمِعُوا في بيتِ أَحَدِكُمْ وَصَلُّوا.



٤٩٧- إمامٌ تَذَكَّـرَ -وهو يُصَلِّي في الجماعةِ- أَنَّه على غَيْرِ وُضُوءٍ؛ هل يَقْطَـعُ صَلاتَه أَوْ لا؟

الجواب: إذا تَذَكَّرَ أَنَّه على غيرِ وُضُوءٍ يَنْصَرِفُ مِنْ صلاتِه وُجُوبًا، ويقولُ لِبَعْضِ المأمومينَ: أَكْمِلْ بِهِمْ يا فُلَانُ.



٤٩٨- إمامٌ تبَيَّنَ له في أثناءِ الصَّلاةِ انتقاضُ وُضُوئِهِ، فما حُكْمُ صلاتِه وحُكْمُ صلاةِ المأمومينَ؟

الجواب: بالنسبةِ للإمامِ إذا تبَيَّنَ له أنَّه صَلَّى مُحْدِثًا وَجَبَ عليه أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ، وبالنسبةِ للمأمومينَ الذين لم يَعْلَمُوا بذلك فليس عليهم إعادةُ الصَّلاةِ، وهي صحيحةٌ لا شَيْءَ فيها.



٤٩٩- إذا دَخَلَ الرجلُ المسجدَ، ووَجَدَ الجماعةَ قَدِ انْقَضَتْ، هل يَبْحَثُ عَنْ جماعةٍ في مسجدٍ آخَرَ، أَوْ لا؟

الجواب: نَعَمْ، يَبْحَثُ عن جماعةٍ في مَسْجِدٍ آخَرَ، أو إذا حَضَرَ معه أَحَدٌ أَقَامَ الجماعةَ في المسجدِ نَفْسِهِ.



٥٠٠- لنا استراحةٌ خَارِجَ البلدِ لا يُسْمَعُ فيها الأذانُ، ونُصَلِّي فيها يَوْمِيًّا صلاةَ العشاءِ، عِلْمًا بأَنَّنا نَخْرُجُ مِنَ البلدِ إليها بعد سماعِ المؤذنينَ للعشاءِ. فهل يجوزُ ذَلِكَ؟ وهل تَضْعِيفُ الأجرِ في صلاةِ الجماعةِ يَنالُها مَنْ صَلَّاها في غَيْرِ المسجدِ؟

الجواب: إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ حَرُمَ عليكمْ أَنْ تَخْرُجُوا حتَّى تُصَلُّوا؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نَعَمْ. قال: «أَجِبْ»(١). فلا يَحِلُّ لهم أَنْ يَخْرُجُوا بعدَ الأذانِ إِلَّا بنيةِ الرجوعِ للمسجدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

أمَّا إذا خَرَجُوا قبلَ الأذانِ وأَدْرَكَهُمْ في الاستراحةِ فلا حَرَجَ أَنْ يُصَلُّوا في الاستراحةِ. ولا شَكَّ أنَّ الصَّلاةَ في المسجدِ أَفْضَلُ، لكِنْ نَرْجُو لهم -إِنْ شاءَ اللهُ- أَنَّه إذا جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جماعةً في استراحَتِهِمْ أَنْ يَنَالُوا أَجْرًا مُضَاعَفًا.



٥٠١- نَتِيجَةً لِفَتْوَاكُمْ عَنْ عدمِ الصَّلاةِ في الاستراحاتِ حَدَثَ ما يَلِي: نَحْنُ مجموعةٌ مِنَ الشبابِ عَدَدُنا تِسْعَـةٌ، لنا طَلْعَـةٌ شِبْهُ ليليةٍ إِلَى استراحَـةٍ بمزْرَعَـةٍ، ولا نُشَاهِدُ الدِّشَّ، وكَلامُنا فيها طَيِّبٌ إنْ شَاءَ اللهُ. وبَعْدَ فَتْوَاكُمْ -جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا- تَفَرَّقْنَا ليلةَ البارحةِ عندَ صلاةِ العشاءِ، فأَصَرَّ سبعةٌ على الصَّلاةِ في المسجدِ، وصَلَّى اثنانِ في المزرعةِ، عِلْمًا بأَنَّ أقربَ مسجدٍ للمزرعةِ يَبْعُدُ حَوَالَيْ ثمانِمئةِ مِترٍ إلى أَلْفِ مِتْرٍ، وكُنَّا في السَّابِقِ نُصَلِّي جماعةً في المَزْرَعَةِ، فما رَدُّكُمْ على ذَلِكَ، عِلْمًا بأَنَّ الأذانَ إذا لم يَكُنْ في مُكَبِّرٍ مَا سَمِعْنَاهُ؟ وأحيانًا تَكُونُ هناك مباراةُ كُرَةِ قَدَمٍ مُذَاعَةٌ بالليلِ، فنُؤَخِّرُ صلاةَ العشاءِ نِصْفَ ساعةٍ، ثم نُصَلِّيهَا جماعةً، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا كَانَتِ المسافةُ بَيْنَكُمْ وبينَ المسجدِ كما قُلْتَ، ولو قُدِّرَ أَنَّه إذا أُذِّنَ بغَيْرِ مُكَبِّرِ الصوتِ لم تَسْمَعُوه، فإِنَّه لا يَلْزَمُكُمُ الذَّهابُ إلى المسجدِ، ولكِنْ صَلُّوا في المكانِ الذي أَنْتُمْ فيه. لكِنْ مِنَ الأفضلِ بلا شَكٍّ أنْ تَذْهَبُوا مع إِخْوَانِكُمْ إلى بَيْتٍ مِنْ بيوتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا تَأْخِيرُكُمُ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ مشاهدةِ المباراةِ فإِنِّي واللهِ أَنْصَحُكُمْ نصيحةَ أَخٍ مُشْفِقٍ: أَلَّا تُضَيِّعُوا أَوْقَاتَكُمُ الثمينةَ في مشاهدةِ المباراةِ؛ لأَنِّي لا أَعْلَمُ لكم خَيْرًا في ذلك، لا في الدُّنْيَا، ولا في الآخِرَةِ، وإنَّما هي إضاعةُ أوقاتٍ. ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ المبارياتِ -حَسَبَ ما نَسْمَعُ عنها- يكونُ فيها إظهارُ عَوْرَةٍ، فتَجِدُ السراويلَ إلى

نِصْفِ الفَخِذِ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، وهم شبابٌ، والشبابُ لا شَكَّ أَنَّهم فتنةٌ إذا كَشَفُوا عَنْ فَخِذِهِمْ. ثُمَّ إنَّ هذه المبارياتِ قد يَنْجَحُ فيها مَنْ يُعَظِّمُه المشاهدون تَعْظِيمًا ليس هو أَهْلًا له مِنْ جهاتٍ أُخْرَى.

فأَرْجُو أنْ يكونَ اجتماعُكُمْ في هذه الحالِ على دراسةِ شيءٍ نافعٍ، مِثْلِ (رِيَاضِ الصَّالحينَ)، أو غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ التي فيها مصلحةٌ تُصْلِحُ القلوبَ والأعمالَ.

وكما تَعْلَمُونَ أنَّ ساعاتِ العُمُرِ محدودةٌ، وأنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي مَتَى تَنْتَهِي هذه السَّاعاتُ، فاغْتَنِمُوا الفرصةَ، بارَكَ اللهُ فيكُم.



٥٠٢- مسجدٌ في قريةٍ أَذَّنَ لصلاةِ الفجرِ قَبْلَ دخولِ الوقتِ، فهل نُصَلِّي مُنْفَرِدِينَ في البيتِ، أَمْ نُصَلِّي مع الجماعةِ ثُمَّ نُعِيدُها؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لصلاةِ الفجرِ قَبْلَ دخولِ وَقْتِها؛ لأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ قال لِمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

ومَنْ أَذَّنَ قبلَ الفجرِ فعليه إعادةُ الأذانِ بَعْدَ الفجرِ، وبالنسبةِ للصلاةِ فإِنْ كانوا يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ الأذانِ، والأذانُ قبلَ الفجرِ، ويكونُ تكبيرُهم للإحرامِ قَبْلَ طلوعِ الفَجْرِ، فصلاتُهم نَفْلٌ، ولا تُجْزِئُ عَنِ الفريضةِ، وبالنسبةِ لكم إِنْ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ قبلَ الفجرِ، ولكِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ الفجرَ إِلَّا بعدَ الدُّخُولِ، فصَلُّوا معهم، وصَلُّوا الرَّاتبةَ بَعْدَ الفريضةِ، وإِنْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لصلاةِ الفجرِ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ، فلا تُصَلُّوا معهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

لكِنْ إِنْ خِفْتُمْ فتنةً فَصَلُّوا معهم على أنَّها نافلةٌ، ثم صَلُّوا إذا طَلَعَ الفجرُ.



٥٠٣- شخصٌ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ المغربَ والعشاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وعندما حَضَرَ إلى الصَّلاةِ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ العِشاءَ فصَلَّى معهم، ثم صَلَّى المغربَ. فما الحُكْمُ؟

الجواب: أَيْ أَنَّه لم يُرَتِّبْ، لكِنْ لا بَأْسَ به إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى؛ لأنَّ بَعْضَ العلماءِ يَقُولُ: إِنَّ الترتيبَ يَسْقُطُ بِخَوْفِ فَوْتِ الجماعةِ.

لكِنِ الصوابُ في هذا أَنْ تَدْخُلَ معهم بنيةِ المغربِ، وإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ العشاءَ، فإِنْ دَخَلْتَ معهم في الركعةِ الثَّانيةِ سَلَّمْتَ معهم؛ لأَنَّكَ صَلَّيْتَ ثلاثًا، وإِنْ دَخَلْتَ في الثَّالثةِ تَأْتِي بواحدةٍ بَعْدَها، وإِنْ دَخَلْتَ في الأُولَى -وهذا مَحَلُّ الإشكالِ الذي تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَهُ- فادخلْ معه، وإذا قَامَ إلى الرَّابعةِ وقد أَتْمَمْتَ ثلاثًا فَاجْلِسْ، وانْوِ المفارقةَ، واقرأِ التشهدَ، وسَلِّمْ، وقُمْ مع الإمامِ لِتُدْرِكَ ما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العشاءِ.

وأَمَّا الجلوسُ للتشَهُّدِ بعدَ الثَّالثةِ، وانتظارُ الإمامِ حَتَّى يُسَلِّمَ بعدَ الرَّابعةِ لِيُسَلِّمَ معه، فإِنَّه يَجُوزُ، لكِنَّهُ غَلَطٌ؛ ووَجْهُ الغَلَطِ أَنَّه يَفُوتُه صلاةُ العشاءِ مع الإمامِ، وإِدْرَاكُهُ صلاةَ العشاءِ مع الإمامِ أَحْسَنُ.



٥٠٤- إذا صَلَّيْتُ مع الجماعةِ أَخَذَتْنِي الأفكارُ والهواجسُ؛ بحَيْثُ أُصَلِّي ولا أُدْرِكُ ما أَقُولُ، فهل أُعِيدُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّ مِنْ واجباتِ الصَّلاةِ الطُّمَأْنِينَةَ والموالاةَ أَوْ لا؛ خَوْفًا مِنَ الوَسْوَاسِ؟

الجواب: لا تُعِدِ الصَّلاةَ.



٥٠٥- رجلٌ دَخَلَ خَلْفَ جماعةٍ والإمامُ راكعٌ، فكَبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ، وقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ الإمامُ مِنْ رُكُوعِهِ، فهل أَدْرَكَ الركعةَ، أَمْ يَلْزَمُه الركوعُ والتسبيحُ؟

الجواب: إذا رَفَعَ الإمامُ مِنَ الركوعِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ في ركوعِهِ فقد فَاتَتِ الركعةُ، فلَا تُدْرِكُ أجرَ الجماعَةِ، لكِن لكَ مِن الأَجْرِ بقَدْرِ مَا أدْركتَ.



٥٠٦- بعضُ المأمومينَ يَقُومُونَ مِنَ الصفِّ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الإمامُ عَنِ القِبْلَةِ، فهل هذا يَدْخُلُ في قَوْلِ الرسولِ ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ وَلَا فِي الِانْصِرَافِ**»[1]؟

الجواب: نَعَمْ يَدْخُلُ؛ ولهذا لا يَجِبُ على الإمامِ أَنْ يَظَلَّ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إلَّا بِمِقْدَارِ الاستغفارِ ثلاثًا، وقَوْلِهِ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجلالِ والإكرامِ. ثم يَنْصَرِفُ.

وبالنسبةِ للمأمومِ فلا يَنْصَرِفُ ولا يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حتَّى يَنْصَرِفَ الإمامُ، وقد نَصَّ العلماءُ والفقهاءُ -رحِمَهُم اللهُ تعالَى- على كَرَاهَةِ إطالةِ الإمامِ استقبالَ القِبْلَةِ بعدَ الصَّلاةِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

٥٠٧- هناك مَسْجِدٌ قريبٌ مِنْ مَنْزِلي، وله إمامٌ ومُؤَذِّنٌ، ولكِنَّهما لا يُصَلِّيانِ الفَجْرَ بحُجَّةِ أنَّ النومَ يَغْلِبُهما، ولا يستطيعانِ الاستيقاظَ، ورَفَضا أنْ يُوقِظَهُما رُوَّادُ المسجدِ، ولذلكَ يَتَقَدَّمُ أَيُّ إنسانٍ مِمَّنْ حَضَرَ صلاةَ الفَجْرِ لِيَؤُمَّنا، فهل يجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ هذا الإمامِ والمُؤَذِّنِ؛ لأنَّهما لا يُصَلِّيانِ الفَجْرَ إلا بعد خُرُوجِ وَقْتِها في الغالبِ؟ وما تَوْجِيهُكُمْ لهما ولجماعةِ المسجدِ؟

الجواب: أُوجِّهُ النَّصيحةَ للإمامِ والمؤذنِ بِتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَتَّقِيا اللهَ في أَنْفُسِهما وفِيمَنْ وَلَّاهُما اللهُ عليهم مِنَ المأمومينَ؛ لأنَّهما قُدْوَةٌ، وإذا كانَا مِمَّنْ يَتَخَلَّفُون عَنِ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ النومِ، فكيفَ الحالُ بعامَّةِ النَّاسِ؟!

وبالنسبةِ لأَهْلِ المسجدِ فأَقُولُ: إنَّ مِثْلَ هؤلاءِ يَجِبُ عليهمْ أَنْ يُناصِحُوهُمْ، فإنْ لَمْ يَهْتَدُوا فعليهم أَنْ يَرْفَعُوا الأمرَ إلى المسؤُولِينَ في وَزارةِ الشئونِ الإسلاميةِ.



٥٠٨- عِنْدَمَا يَقْرَأُ الإمامُ في صلاتِه قَوْلَه تَعالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فهل يجوزُ أَنْ يَقُولَ المأمومُ: بَلَى، وإنَّا على ذَلِكَ مِنَ الشَّاهدينَ. أَوْ يُصَلِّيَ على الأنبياءِ عند ذِكْرِهِمْ في الآياتِ، أَوْ يُسَبِّحَ اللهَ عند ذِكْرِ أسمائِه الحُسْنَى، أَمْ أَنَّ المُسْلِمَ مطالَبٌ بالإنصاتِ لِقِرَاءَةِ الإمامِ وعَدَمِ التَّكَلُّمِ؛ امتثالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى المأمومِ أَنْ يُنْصِتَ لِقِرَاءَةِ إمامِه، وأَلَّا يَقْرَأَ شَيْئًا إِلَّا الفاتحةَ.

وأَمَّا قَولُه: بَلَى، بعدَ فَراغِ الإمامِ مِن قراءة: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فلا بَأْسَ به، وهو حَسَنٌ، وكذلك مَثَلًا إذا وَقَفَ على قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:١٣]، قال: لا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبَّنا نُكَذِّبُ، فلَكَ الحمدُ.

٥٠٩- هل يجوزُ إِذَا سَمِعَ المُصَلِّي آخِرَ سُورَةِ التِّينِ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين:٨] أنْ يَقُولَ: بَلَى؟

الجواب: نَعَمْ، في هذا السُّورَةِ، وفي سُورَةِ القيامةِ وما أَشْبَهَهَا، في الصلاة وفي غيرها.



٥١٠- إذا دَخَلَ رجلٌ فوَجَدَ اثنينِ يُصَلِّيانِ، فأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ معهما، وحِيلَ بينَه وبينَ تَقْدِيمِ الإمامِ؛ إمَّا لأنَّ الإمامَ ساجدٌ، أو جالسٌ، أو لأنَّ المكانَ لا يَكْفِي، فهل يَقِفُ عَنْ يَسارِ الإمامِ، ويكونُ الإمامُ في الوَسَطِ، أَمْ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ المأمومِ ويُصْبِحُ الإمامُ عَنْ يَسارِهِمْ؟

الجواب: يَقِفُ عَنْ يسارِ الإمامِ؛ لِيَكُونَ الإمامُ بينَ الاثنينِ، كما هي الحالُ في أَوَّلِ الأَمْرِ في الإسلامِ، فقد كَانَ إمامُ الثلاثةِ بينهم، ثم بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ، وصار إمامُ الثلاثةِ يَتَقَدَّمُهُمْ.



٥١١- ما الحُكْمُ إذا غَلَبَ على ظَنِّ المأمومِ أَنَّ الإمامَ قد نَقَصَ مِنَ الأركانِ، هل يُتَابِعُه أَمْ يَأْخُذُ بِغَلَبَةِ الظنِّ؟

الجواب: لا يُخَالِفُ الإمامَ لِمُجَرَّدِ غَلَبَةِ الظنِّ، بل يُتَابِعُهُ، ولا يجوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الإمامِ أو أَنْ يَنْفَرِدَ إلَّا إذا تَيَقَّنَ الخطأَ، وهو في هذه الحالِ يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ الإمامَ؛ لِيَرْجِعَ إلى الصوابِ، فإِنْ نَبَّهَهُ ولم يَرْجِعِ انْفَرَدَ عنه وقَضَى صلاتَه على ما يَرَى أَنَّه صوابٌ، المُهِمُّ أَنَّه لا يُخَالِفُ الإمامَ لِمُجَرَّدِ غَلَبَةِ الظنِّ.

٥١٢- هل يجوزُ للمأمومِ أَنْ يَقْـرَأَ الفاتحةَ قَبْلَ الإمامِ الذي يُطِيلُ في دُعاءِ الاستفتاحِ، سواءٌ أَكَانَتْ هذه الصَّلاةُ سِرِّيةً أم جهريةً؟

الجواب: نَعَمْ، يجـوزُ لَهُ ذلكَ؛ لأنَّ المأمومَ يَقْـرَأُ سِرًّا، فـلا تَظْهَـرُ مُخالَفَتُه للإمامةِ.



٥١٣- صَلَّيْتُ خَلْفَ إمامِ صلاةَ العِشاءِ، وبَعْدَ التسلِيمَتَيْنِ والاستغفارِ قَامَ الإمامُ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ خَلْفَهُ: إنَّنِي لستُ على وُضُوءٍ، ثم ذَهَبَ وتَوَضَّأَ وأعادَ الصَّلاةَ مع بعضِ المأمومينَ، والبعضُ الآخَرُ لم يُعِدِ الصَّلاةَ معه، فما الحُكْمُ في ذلكَ؟

الجواب: لا يَلْزَمُ المأمومينَ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ، أمَّا هو فيَلْزَمُه أَنْ يُعِيدَ، وقد فَعَلَ.



٥١٤- رجلانِ أَرَادَا أَنْ يُصَلِّيَا خَلْفَ رجلٍ يُصَلِّي، لكِنْ لا يُوجَدُ مكانٌ خَلْفَهُ، فماذا يَفْعَلَانِ؟ وما حُكْمُ وقوفِ الإمامِ أَمَامَ الصفِّ؟

الجواب: إذا لم يَجِدَا مكانًا وَقَفَ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِه والآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، ووقوفُ الإمامِ أَمَامَ الصفِّ سُنَّةٌ.



٥١٥- شخصانِ دَخَلَا المسجدَ، فوَجَدَا الصفَّ الأخيرَ يَنْقُصُه شخصٌ واحدٌ، فهل يَقِفَانِ مَعًا خَلْفَ الصفِّ، أمْ يُكْمِلُ أَحَدُهما الصفَّ، ويَقِفُ الثَّاني في صَفٍّ وَحْدَه؟

الجواب: يُصَلِّيَانِ معًا في صَفٍّ واحدٍ خَلْفَ الصفِّ الأخيرِ.



٥١٦- رجلٌ وَجَدَ رَجُلًا مُنْفَرِدًا يُصَلِّي، فهل يجوزُ أَنْ يَأْتَمَّ به لإدراكِ فَضْلِ الجماعةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لا حَرَجَ أَنْ يَدْخُلَ معه لِيُصَلِّيَا جماعةً، ودَلِيلُ ذلك أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي مِنَ الليلِ وَحْدَهُ، فقامَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ودَخَلَ معه في أَثْنَاءِ صلاتِه، وَوَقَفَ عَنْ يَسارِه، فأَخَذَ النبيُّ ﷺ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ[(١)].



٥١٧- رجلٌ دَخَلَ إلى المسجدِ والإمامُ قَدْ شَرَعَ في صلاةِ القيامِ، فهل يَدْخُلُ معه في صلاتِه أَمْ يُصَلِّي أَوَّلًا تحيةَ المسجدِ؟

الجواب: بل يَدْخُلُ مع الإمامِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»**[(٢)]. وقال ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[(٣)].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٣).

٥١٨- انتشرتْ بينَ النَّاسِ في هذه الأيامِ ظاهرةٌ، وهي أَنَّ بعض النَّاس يَبْنِي مَسْجِدًا داخِلَ بيته، يُصَلِّي فيه هو وأولادُه، والبيوتُ متجاورةٌ، وهناكَ مساجدُ موجودةٌ في هذه الحَاراتِ، فما حُكْمُ صلاةِ هؤلاءِ؟

الجواب: الواجبُ عليهم أَنْ يَجْتَمِعُوا في المسجدِ الرسميِّ، ولا يَحِلُّ لهم أَنْ يُفرِّقُوا جماعةَ المسلمينَ، وعلى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِمْ أنْ يَنْصَحَهُمْ، فإنِ اهتدُوا، وإلَّا رُفِعَ أَمْرُهُمْ إلى المَسْؤُولِينَ.



٥١٩- رجلٌ صَلَّى المغربَ مع جماعةِ المسجدِ، وبعدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ أَتَى رجلٌ فاتَتْه الصَّلاةُ، فصَلَّى معه جماعةً ثانيةً نافلةً له، فهل في هذه الصورةِ يَفُوتُه وِتْرُ النهارِ أَوْ لا، حيثُ إِنَّه صَلَّى المغربَ مَرَّتَيْنِ؛ الأُولَى فرضٌ والثَّانيةُ نَفْلٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلكَ، ولا يَفُوتُه وِتْرُ النهارِ؛ لأنَّ الثَّانيةَ مُعادةٌ، والمعادةُ تَكُونُ حَسَبَ الصَّلاةِ الأُولَى.



٥٢٠- جماعةٌ صَلَّوْا مَعَ إمامٍ، ثم زَادَ ركعةً، فمنهم مَنْ قامَ ومنهم مَنْ جَلَسَ. فما حُكْمُ صلاةِ مَنْ قامَ عِلْمًا بأنَّه مُتَأَكِّدٌ مِنَ الزيادةِ؟

الجواب: إذا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ متابَعَةَ الإمامِ في هذه الحالِ واجبةٌ عليه فلَيْسَ عليه شَيْءٌ، أمَّا إذا كَانَ لا يَظُنُّ ذلك فعليه الإعادةُ.



٥٢١- ماذا يَقُولُ المأمومُ عندَ سَماعِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧]، أو ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٩]؟

الجواب: لا يَقُولُ شَيْئًا، ويُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ إمامِهِ.



٥٢٢- يَرَى فضيلتُكم جوازَ صلاةِ المنفردِ خَلْفَ الصفِّ إذا تَعَذَّرَ وُجُودُ فُرْجَةٍ في الصفِّ، ولكِنْ بعضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يقولُ: إِنَّ هذا الكلامَ مُعَارِضٌ لِنَصِّ الحديثِ الواردِ في ذلك، ونحن لا نَأْخُذُ بِكَلامِ الرجالِ مع وجودِ النصوصِ. فنَرْجُو مِنْ فضيلتِكم تَوْضِيحَ هذه المسألةِ، وما الواجبُ على طَلَبَةِ العِلْمِ في وُجُودِ الخلافِ بين العلماءِ؟ وهل يجوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ الآخَرَ بِأَخْذِ قَوْلِ العَالِمِ الذي هو يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ؛ بِنَاءً على أَنَّه يَأْخُذُ بالدليلِ؟

الجواب: ليس أَحَدٌ قَوْلُهُ حُجَّةٌ إِلَّا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وأَمَّا قَوْلُ هذا القائلِ: إِنَّ صلاةَ المنفردِ خَلْفَ الصفِّ -إذا لم يَكُنْ له مكانٌ- تكونُ صحيحةً؛ مُخالِفٌ للنَّصِّ، وعليه أَنْ يَأْتِيَ بالدليلِ على ذلك، ولَنْ يَجِدَ؛ لأَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ(١).

ونحن لا نَدْرِي هل هذا الرجلُ صَلَّى والصَّفُّ الذي أَمَامَهُ تامٌّ، أَوْ لا؟ كذلك أَيْضًا قَوْلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧، رقم ١٨١٦٣)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩، رقم ٢٢٠٢).

هذا عامٌّ، فيُحمَلُ على قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ سَقَطَ عنه الوجوبُ.



٥٢٣- ما حُكْمُ فَرْقَعَةِ الأصابعِ في الصَّلاة؟

الجواب: فَرْقَعَةُ الأصابعِ مَكْرُوهَةٌ؛ لأنَّها عَمَلٌ لا حَاجَةَ له، مِثْلَ النَّظَرِ في السَّاعةِ، واستخدامِ القَلَمِ، فبَعْض النَّاس إذا تفطَّن لشيْءٍ وهُو يُصلِّي أَخْرَج القلَمَ وكَتب بِرَاحَتِه، وهذا لا يَصْلُحُ.



٥٢٤- هل يجوزُ الجَمْعُ بينَ الصلاتينِ في آخِرِ وَقْتِ الأُولَى؟

الجواب: إذا وُجِدَتِ الأسبابُ التي تُبِيحُ الجمعَ فلا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الإنسانُ بين الصلاتينِ، إمَّا في وَقْتِ الأُولَى، أو في وَقْتِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ الوَقْتَيْنِ في المجموعتينِ يُعْتَبَرَانِ وقتًا وَاحِدًا، آخِرُ وَقْتِ الأُولَى، أو آخِرُ وقتِ الثَّانيةِ. أو أَوَّلُ وقتِ الأُولَى، أو أَوَّلُ وقتِ الثَّانيةِ، يَصِيرُ هذا الوقتُ كأنَّه واحِدٌ.



٥٢٥- هل يَرْفَعُ المسبوقُ بالصَّلاةِ الجهريةِ صَوْتَهُ بالقراءةِ عِنْدَ قضاءِ ما فَاتَهُ؟

الجواب: لَا يَرْفَعُ صَوْتَه؛ لأنَّ الجَهْرَ كان قَدْ أَدْرَكَهُ مع الإمامِ أَوَّلَ صلاتِه في الركعتينِ الأُولَيَيْنِ.



٥٢٦- هل يجوزُ أَنْ تُفرِّق بينَ القَدَمَيْنِ عندَ السجودِ؟

الجواب: الأَحْسَنُ في السجودِ أَنْ تَضُمَّ القَدَمَيْنِ بَعْضِهما لِبَعْضٍ.



٥٢٧- هل يَكُونُ لنا الأجرُ مِنْ قراءةِ القرآنِ في الصَّلاةِ كما يَكُونُ مِنْ تلاوتِه مِنَ المُصْحَفِ، أو حِفظًا في غَيْرِ الصَّلاةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لا شَكَّ، بل قد يَكُونُ هذا أَفْضَلَ؛ لأَنَّه قراءةٌ في الصَّلاةِ.



٥٢٨- لقد صَلَّيْتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ مع أَحَدِ الأئمةِ، فكَانَ في بَعْضِ التكبيراتِ لا يَظْهَرُ مِنْ تكبيرِه إلَّا لَفْظُ الجلالةِ، خاصَّةً في الرَّفْعِ مِنَ السجودِ بين السجدَتَيْنِ، وفي بَعْضِ ركعاتِ السجودِ، عِلْمًا بأَنَّني صَلَّيْتُ خَلْفَهُ مباشرةً، وفي مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الصفوفِ، وفي أَكْثَرِ مِنْ صلاةٍ، ولا يُمْكِنُ سماعُ كلمةِ (أَكْبَر) في بعضِ التكبيراتِ، فهل هذا جائزٌ؟ وما الحُكْمُ لو أَصَرَّ الإمامُ على عادَتِه؟

الجواب: هذا غَلَطٌ، فإنَّه لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه يُخْفِي بقيةَ التكبيرِ، بل كَانَ تَكْبِيرُه جَهْرًا بكُلِّ الجُمْلَةِ، لكِنْ بَعْضُ الجَهَلَةِ يَسْمَعُونَ أئمةَ الحَرَمِ تُخَفِّضُ صَوْتَها فِي آخِرِ الجُمْلة لأَنَّهم ابتَعَدُوا عَنِ الميكْرُفُون فضَعُفَ، فظَنَّ بَعْضُ الجُهَّالِ أَنَّ هذا مِنَ السُّنةِ، والأَمْرُ ليسَ كذلك، بَلِ السُّنةُ أَنْ تكونَ جملةُ التكبيرِ كجملةِ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، تُسْمَعُ كُلُّها بصوتٍ لا يَخْتَلِفُ، فبَلِّغْ سلامي لهذا الإمامِ، وقُلْ له: إنَّ هذا ليس مِنَ السُّنةِ، وإنْ كان لَدَيْهِ سُنةٌ في ذلك فلْيُثْبِتْها، وإلَّا فلْيَكُنْ على ما كَانَ عليه النَّاسُ.

٥٢٩- هل تَبطُلُ صلاةُ مَنْ تَركَ الجماعةَ تهاوُنًا بِدُونِ عُذْرٍ؟

الجواب: إذا تَركَ صلاةَ الجماعةِ تهاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، ثُمَّ صَلَّى منفردًا تَبْطُلُ صَلاتُه على رَأْيِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية -رحمهُ اللهُ تعالى-. فهو يَرَى أَنَّ الجماعةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ[١]، وهو الشيخُ العالِمُ بالسُّنةِ، ولكِنْ قولُه هذا ضعيفٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٢]. وهذا يَدُلُّ على أَنَّ صلاةَ المنفردِ صَحِيحَةٌ.

لِذَا نَرَى أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ، ولكِنَّها ليستْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، وأنَّ مَنْ لم يُصَلِّ مع الجماعةِ فهو عاصٍ، عاصٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، مُشَابِهٌ للمنافقينَ الذين تَثْقُلُ عليهمُ الصلواتُ، حتَّى قال النبيُّ ﷺ: «**أَثْقَلُ صَلَاتَيْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[٣].



٥٣٠- رجلٌ دَخَلَ صلاةَ الجماعةِ والإمامُ يَقْرَأُ الفاتحةَ، فهل يَقُولُ دُعَاءَ الاستفتاحِ؟

الجواب: إذا أَتَيْتَ والإمامُ يَقْرَأُ بعدَ الفاتحةِ فَقُلِ: اللهُ أَكْبَرُ. ثم قُلْ: أَعُوذُ باللهِ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيمِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ولا تَسْتَفْتِحْ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «**لَا تَفْعَلْ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**»[1]. ثم إِنِ انتهيتَ منها قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الإمامُ فهذا هو المطلوبُ، وإذا لم تَنْتَهِ سَقَطَتْ عَنْكَ.



٥٣١- سائل يقول: رَأَيْنَا بَعْضَ طَلَبَةِ العِلْمِ عندَنا في لبنانَ إذا جَاؤُوا الجماعةَ مُتَأَخِّرِينَ، ثم سَلَّمَ الإمامُ، تَقَدَّمُوا خُطْوَةً أو خُطْوَتَيْنِ، أو رَجَعُوا إلى الخَلْفِ؛ لِكَيْ يَتَّخِذُوهُ سُتْرَةً، فهل يُشْرَعُ لهم ذلك؟

الجواب: لا أُرَاهُ يُشْرَعُ لهم؛ لأنَّ اتخاذَ السُّتْرَةِ إنَّما يكونُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ، وهؤلاءِ كَانُوا مَأْمُومِينَ، وسُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وإذا سَلَّمَ وانْفَرَدُوا يَقْضُونَ ما سُبِقُوا فيه، فهُمْ في حُكْمِ الجماعةِ. ولهذا يَأْخُذُونَ أَجْرَ الجماعةِ، ولم أَعْلَمْ أَنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا كَانُوا مَسْبُوقِينَ أنَّهم يَتَبادَرُونَ إلى السَّوَارِي لِيُصَلُّوا خَلْفَها، وهؤلاءِ لا شَكَّ أنَّهم مُجْتَهِدُونَ، فنسأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يُثِيبَهُمْ على اجتهادِهِمْ، لكِنَّهُمْ لم يُصِيبُوا السُّنَّةَ في هذا العملِ، فآمُلُ أَلَّا يَعُودُوا إليه.



٥٣٢- يَشِيعُ بينَ طُلَّابِ العِلْمِ في بلادِ الشَّامِ أَنَّ صلاةَ الجماعةِ لا تَجِبُ على المسافِرِ، فما نَصِيحَتُكُمْ؟

الجواب:

أَوَّلًا: صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ على المسافرينَ والمقيمينَ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعْنِي في حَالِ القتالِ، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. فأَوْجَبَ اللهُ صلاةَ الجماعةِ في السَّفَرِ، وفي حَالِ القِتالِ.

ثانيًا: لَمَّا قَدِمَ مالكُ بْنُ الحويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنْ معه وَافِدِينَ إلى النبيِّ ﷺ، قال لهم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١). فأَمَرَ بالأَذَانِ وأَمَرَ بالجماعةِ.

ثالثًا: الأَدِلَّةُ عامةٌ، ليس فيها دَلِيلٌ واحدٌ يُخْرِجُ المسافرينَ مِنْ وُجُوبِ صلاةِ الجماعةِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(٢). فنَصِيحَتِي لِإِخْوَانِي أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أَنْفُسِهِمْ، وألَّا يُعَرِّضُوها للإِثْمِ.

ثُمَّ نصيحةٌ أُخْرَى: صلاةُ الجماعةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً، فهل يَلِيقُ بعاقلٍ، وهو يُؤْمِنُ بهذا، أَنْ يُفَرِّطَ بسبعٍ وعشرينَ دَرَجَةً؟! فلو أَنَّ إنسانًا يَعْلَمُ أَنَّه سيربحُ مالًا في الدنيا لَاجْتَهَدَ فيه، ولو على مَشَقَّةٍ، فكيفَ بالأجرِ والثوابِ الباقي للإنسانِ والذي يَجِدُهُ يومَ القيامةِ أَحْوَجَ ما يَكُونُ إليه!

فلْيَدَعُوا الكَسَلَ، ولْيَسْتَعِيذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيمِ، الذي يَحْرِصُ أَنْ يُثَبِّطَ بَنِي آدمَ عَنِ الخيرِ؛ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بالفحشاءِ، ويَأْمُرُ بالشرِّ، وكُلَّما أَمَرَتْكَ نَفْسُكَ بسوءٍ أو إهمالٍ في واجبٍ فاعْلَمْ أَنَّ ذلك مِنَ الشَّيْطَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

٥٣٣- ما حُكْمُ ما يَفْعَلُه بعضُ المأمومينَ مِنْ رَفْعِ الأصواتِ بالتهليلِ دُبُرَ الصَّلاةِ جَمَاعَةً مع تَشْوِيشِهِمْ على المُصَلِّينَ؟

الجواب: مِنَ السُّنةِ رَفْعُ الصوتِ بالذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ، لكِنْ ليس في جماعةٍ، فكُلُّ إنسانٍ يَذْكُرُ وَحْدَهُ، ومَنْ كَانَ إلى جَنْبِهِ رَجُلٌ يَقْضِي الصَّلاةَ فإنَّه لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ؛ لأَنَّه إذا رَفَعَ الصوتَ شَوَّشَ عليه، والنبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- لَمَّا رَأَى أصحابَه يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ بالصَّلاةِ في الليلِ، قال لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ**»[1]. وأَمَرَهُمْ أَنْ يُسِرُّوا في القراءةِ لِئَلَّا يُشَوِّشَ بَعْضُهُمْ على بعضٍ.



٥٣٤- رجلٌ دَخَلَ في جماعةٍ، وقد فَاتَتْهُ ركعةٌ، وبعدما سَلَّمَ الإمامُ ذَكَّرَهُ أحدُ المأمومينَ أنَّه نَقَصَ ركعةً، فَقَامَ الإمامُ لِيَأْتِيَ بها، فهل يُتَابِعُ الرجلُ المتأخِّرُ الإمامَ، أَمْ يُتِمُّ صَلاتَه؟

الجواب: هو بالخيارِ، إنْ شَاءَ دَخَلَ مع الإمامِ، وإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَّ بقضاءِ صلاتِه.



٥٣٥- ما الحُكْمُ في تحريكِ الإِصْبَعِ في التشهدِ؟

الجواب: أَصَحُّ الأقوالِ عِنْدَنا في تحريكِ الإِصْبَعِ أَنَّه يُحَرِّكُ كُلَّما دَعَا الإنسانُ، مَثَلًا رَبِّ اغْفِرْ لي. فيَرْفَعُ الإصبعَ، رَبِّ ارْحَمْنِي. يَرْفَعُ الإصبعَ، وكَذَا في كُلِّ جُملَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤، رقم ١١٩١٨)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

دُعَائِيَّةٍ في التشهدِ يَرْفَعُ فيه الإنسانُ إِصْبَعَهُ. ولهذا جَاءَ في الحديثِ كَانَ يُحَرِّكُها يَدْعُو بها[1]. والمعنى وَاضِحٌ.



٥٣٦- مِنَ المسائلِ التي كانتْ سَبَبًا للفتنةِ في بِلَادِنا في (...) بينَ طَلَبةِ العِلم مسألةُ الإشارةِ بالسبابةِ في التشهُّدِ، فما القَوْلُ الرَّاجحُ فيها؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء:٥٣] فكيفَ يَقَعُ بين هؤلاءِ فتنةٌ في مسألةٍ خفيفةٍ مِنَ الشرع كهذه، ليستْ من مُهِمَّاتِ الدينِ؟ كيف يَقَعُ النزاعُ في هذا؟! أنا أَرَى أَنَّ السُّنةَ دَلَّتْ على الإشارةِ بالإصبع عندَ التشهدِ، وأنتَ تَرى أَنَّ السُّنةَ لم تَدُلَّ عليه، فلا مُشْكِلَةَ، افْعَلْ ما تراه، وأنا أَفْعَلُ ما أَرَاهُ والحمدُ للهِ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العلماءِ إِنَّ هذا حرامٌ، وإِنَّ الإشارةَ مُبْطِلَةٌ للصلاةِ، ولا أَنَّه وَاجِبٌ، وإِنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بتَرْكِهِ.

فالواجبُ عليكم أنتم يا طلبةَ العِلْمِ أَنْ تُبَيِّنُوا للناسِ، هذا كَقِصَّةِ قومٍ حُجَّاجٍ منذُ عَشْرِ سنواتٍ تَقْرِيبًا، تَخَاصَمُوا في وَضْعِ اليَدَيْنِ: هل تُوضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى على الصَّدْرِ أو تُرْسَلَانِ؟ فوَصَلَ الأمرُ إلى أَنْ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بعضًا، وهي مسألةٌ ليستْ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وكذلكَ الإشارةُ بالإصبعِ، لو تَرَكَهُ الإنسانُ فصلاتُه صحيحةٌ، ولو فَعَلَهُ فصلاتُه صحيحةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨، رقم ١٩٠٧٥)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب رفع اليدين في الصَّلاة، رقم (٧٢٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، رقم (٨٦٧).

أمَّا مَوْضِعُ رَفْعِ الإصبعِ فهو في كل مَوْضِعِ دعاءٍ، فمثلًا (السَّلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ) هذا دعاء، (السَّلامُ علينا) دعاءٌ، (اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ) دعاءٌ، (اللهُمَّ باركْ على محمدٍ) دعاء، فتُشِيرُ في كلِّ دعاءٍ، (أعوذُ باللهِ مِنْ عذابِ جهَنَّمَ) دعاءٌ، هذا أَرْجَحُ الأقوالِ.



٥٣٧- ما صِحَّةُ صلاةِ مَنْ يُصَلِّي المغربَ مَأْمُومًا خَلْفَ رَجُلٍ يُصَلِّي العشاءَ؟

الجواب: نَعَمْ، ولا يَمْنَعُه شيءٌ، وهذا لا يُخَالِفُ قَوْلَ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»؛ لأنَّ هذه الجملةَ فَسَّرَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»(١). أَمَّا اختلافُ صلاةِ المأمومِ فَلَا تَضُرُّ؛ لأنَّ هذا المأمومَ إِنْ دَخَلَ مع الإمامِ الذي يُصَلِّي العشاءَ في أَوَّلِ ركعةٍ إنْ كانتْ صلاتُه المغربَ، فإذا قَامَ الإمامُ للرابعةِ، فلْيَنْفَرِدْ عَنِ الإمامِ، ولْيَقْرَأِ التشهدَ، ثم يَقُومُ مع الإمامِ فيما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العشاءِ. وإذا دَخَلَ معَ الإمامِ في الركعةِ الثَّانيةِ يُسَلِّمُ معه. وبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ إذا دَخَلَ معه في الركعةِ الثَّانيةِ جَلَسَ هذا الداخلُ في الركعةِ الأُولَى؛ لأنَّ الأُولَى له هي الثَّانيةُ للإمامِ.

كذلكَ إذا قَامَ الإمامُ إلى الرَّابعةِ فكَانَ عليه أَنْ يَجْلِسَ؛ لأنَّ مُصَلِّيَ المغربِ يَجْلِسُ في الثَّانيةِ، وهنا لا يَتْبَعُ الإمامَ، فصَارَ يَتَشَهَّدُ في غَيْرِ مَوْضِعِ التشهدِ، نَقُولُ هذا لا يَضُرُّ، هذا اختِلَافٌ. أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلَ مع الإمامِ في صلاةِ الظُّهْرِ بِنِيَّةِ الظُّهرِ، لكِنْ دَخَلَ في الركعةِ الثَّانيةِ فسوفَ يَتَشَهَّدُ في الركعةِ الأُولَى، ويَتْرُكُ التشهدَ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

الركعةِ الثَّانيةِ، ويَتَشَهَّدُ في الركعةِ الثَّالثةِ، وهذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ ما كَانَ مِنْ غيرِ صلاتِه، وإنَّما فَعَلَ ما فَعَلَهُ الإمامُ. هو مَأْمُورٌ بمتابعةِ الإمامِ.



٥٣٨- هل يجوزُ المصافحةُ بَعْدَ الصَّلاةِ؟

الجواب: إذا اعْتَادَهَا الإنسانُ فهي بِدْعَةٌ، ولكِنْ لو جِئْتَ مرةً بَعْدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ صَافَحْتَ مَنْ صَلَّى بجوارِكَ لتَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فلا بَأْسَ، لكِنْ إذا كَانَ في فريضةٍ فَدَعْ هذه المصافحةَ لِمَا بَعْدَ الانتهاءِ مِنَ الذِّكْرِ، أمَّا في النَّافلةِ فلا بَأْسَ؛ فليس بَعْدَها ذِكْرٌ.



٥٣٩- ما حُكْمُ تأخيرِ الصَّلاةِ الجماعيةِ بِنِصْفِ ساعةٍ وساعةٍ وساعتينِ مِنَ الوقتِ بَعْدَ دُخُولِ الوقتِ؟

الجواب: الأفضلُ في جميعِ الصلواتِ أَنْ تُصَلَّى في أَوَّلِ الوقتِ، ولا يجوزُ تَأْخِيرُها عَنِ الوقتِ، ولا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: ساعةً وساعتينِ؛ لأنَّ هذا تختلفُ فيه المناطِقُ، فالمَرْجِعُ إلى الوقتِ.



٥٤٠- أَرْجُو بيانَ الحكمِ الشرعيِّ في كيفيةِ الوقوفِ بالصَّفِّ في الصَّلاةِ.

الجواب: كَانَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا قَامُوا في الصفِّ يُلْصِقُ أَحَدُهُمْ كَتِفَهُ بِكَتِفِ صاحِبِه ومَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ، لِغَرَضَيْنِ:

الأَوَّل: تحقيقُ المساواةِ.

الثَّاني: سَدُّ الفُرَجِ. وليسَ إلصاقُ الكَعْبِ بالكعبِ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ. بل هو مقصودٌ لِغَيْرِهِ وهو تَحْقِيقُ المساواةِ والتَّآخِي.

وبناءً على ذلك يَتَبَيَّنُ أَنَّ ما يَفْعَلُه بَعْضُ النَّاسِ الآنَ مِنْ كَوْنِهِ يُفَرِّجُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ ويَحْجِزُ الرِّجْلَ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَلَاصَقَ الكِعَابُ ليس فيه شيءٌ، فالصحابةُ لم يَقُولُوا كَانَ الرجلُ يُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، بل قَالُوا: كَانُوا يَتَرَاصُّونَ حتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَمَسَّ كَعْبُهُ كَعْبَ صَاحِبِهِ. بل إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لا يَتَأَنَّى في فَهْمِ النصوصِ حتَّى يَفْهَمَ المرادَ. وإِلَّا لا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ أحدٌ أَنَّ المَعْنَى أَنْ يُفَرِّجَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ ويَبْقَى بَاقِي البَدَنِ مُتَبَاعِدًا. هذا غَيْرُ مُمْكِنٍ، ولا يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ بهذا.



الإمامة:

٥٤١- صَلَّى رجلانِ جماعةً، فوَقَفَ المأمومُ عَنْ يسارِ الإمامِ، فجاءَ رَجُلٌ ثالثٌ وعلى العادةِ أَخَّرَ الذي عَنِ اليمينِ فصَلَّى بِجَانِبِهِ وأَصْبَحَ المأمومُ هو الإمامَ، وأَكْمَلُوا الصَّلاةَ على هذا الأساسِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب:

أَوَّلًا: وُقُوفُ المأمومِ الواحدِ عَنْ يَسَارِ الإمامِ خِلَافُ السُّنةِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لما قَامَ ابنُ عباسٍ عن يسارِهِ أَخَذَ بِرَأْسِهِ وَرَاءَهُ، وجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ[1]. وهذه المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل إذا وَقَفَ عن يسارِهِ مع خُلُوِّ يَمِينِهِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

أَوْ لا، والصحيحُ أنَّها لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنها، وإنَّما فَعَلَ فِعْلًا مُجَرَّدًا عَنِ الأمرِ أَوِ النهيِ، وفِعْلُهُ مُجَرَّدًا لا يَدُلُّ على الوجوبِ، ولا على تَحْكِيمِ العقلِ.

ثانيًا: هذا المأمومُ الذي صَارَ إمامًا إِنْ لم يَكُنْ قد نَوَى الإمامةَ فصلاتُه باطلةٌ، وإِنْ نَوَى الإمامةَ فهذا انْتِقَالٌ مِنْ إمامٍ إلى إمامٍ آخَرَ، ولا بَأْسَ بِذَلِكَ.



٥٤٢- جماعةٌ صَلَّتْ خَلْفَ إمامٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ، وسَمِعَ ذلك بَعْضُ المأمومينَ خَلْفَهُ، واسْتَيْقَنُوا مِنِ انتقاضِ وُضُوئِهِ، ولكِنَّ الإمامَ لم يَبْرَحْ مكانَه، واسْتَمَرَّ في الإمامةِ، فماذا يَفْعَلُونَ؟

الجواب: يَجِبُ على مَنْ سَمِعَ حَدَثَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ عنه ويُفَارِقَهُ.



٥٤٣- هل تجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ إمامٍ لا يَضْبِطُ مخارِجَ الحروفِ بِسَبَبِ المَرَضِ؟

الجواب: إذا كَانَ لا يَنْطِقُ بِالحرفِ نُطْقًا صَحِيحًا بِسَبَبِ المَرَضِ فإنه يَتْرُكُ الإمامةَ هذه المُدَّةَ حتَّى يُعَافِيَهُ اللهُ، ثم يَعُودُ.



٥٤٤- إمامٌ رَاتِبٌ أَجْرَى عمليةً جراحيةً في عَيْنَيْهِ، وهو الآنَ لا يُطِيقُ السجودَ، فهل يُصَلِّي بالنَّاسِ إِمَامًا؟

الجواب: لا يُصَلِّي بالنَّاسِ إمامًا؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ قَالُوا: إِنَّ الإمامَ لا يُصَلِّي بالنَّاسِ وهو عاجِزٌ عَنِ الركوعِ أَوِ السجودِ، ولكِنْ لو كَانَ عَاجِزًا عَنِ القيامِ فَقَطْ فلْيُصَلِّ قَاعِدًا، ويُصَلِّي النَّاسُ وراءَه قُعُودًا.

٥٤٥- اثنانِ دَخَلَا مع الإمامِ، وعَزَمَا إِنْ كان الإمامُ في التشَهُّدِ الأخيرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهما الإمامَ، فهل تَصِحُّ صلاتُهما؟

الجواب: نَعَمْ تَصِحُّ صلاتُهما، وإذا سَلَّمَ الإمامُ قَامَا فَصَلَّى أَحَدُهُما إمامًا، والثَّاني مَأْمُومًا.



٥٤٦- رجلانِ دَخَلَا مع الإمامِ، ولم يُدْرِكَا الركعةَ الأخيرةَ، بل أَدْرَكَا التشهدَ الأخيرَ، فهل لهما أَنْ يَأْتَمَّ أَحَدُهُما بالآخَرِ؟

الجواب: يقولُ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ المسبوقانِ بَعْضُهما بِبَعْضٍ بَعْدَ فراغِ الإمامِ، لكِنْ هذا ليس مَعْرُوفًا عِنْدَ السلفِ، إِنَّما هو مِنْ كلامِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والذي أَرَى أَلَّا يَفْعَلَا، بل كُلُّ واحدٍ منهما يَقْضِي وَحْدَه.



٥٤٧- رجلٌ دَخَلَ إلى المسجدِ فوَجَدَ مَسْبُوقًا يُكْمِلُ صلاتَه، فهل له أَنْ يَأْتَمَّ به؟

الجواب: هذه كالأُولَى، يَرَى بَعْضُ العلماءِ أَنَّه لا بَأْسَ بذلك، ولكِنْ أَرَى أَلَّا يَفْعَلَ.



٥٤٨- ما حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَ إمامٍ يَلْحَنُ في قراءةِ الفاتحةِ؟ وهل يَجِبُ إعادَتُها؟

الجواب: اللَّحْنُ نوعانِ: نَوْعٌ يَتَغَيَّرُ به المَعْنَى، فلا يجوزُ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَه، كما لَوْ قَالَ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ المستقيمَ» أو قال: «صِرَاطَ الَّذِينَ أنعمتُ عليهم». أَمَّا إذا كَانَ

لا يُحِيلُ المَعْنَى، كما لو قَالَ: «صِرَاطِ الذين أنعمتَ عليهم»، أو نَحْوَ ذَلِكَ، فإنه لا بَأْسَ بالصَّلاةِ خَلْفَه، لكِنْ يَجِبُ أَنْ يُبيَّنَ له أنَّه أَخْطَأَ؛ حتَّى يُقِيمَ حَرَكَاتِ الإعرابِ.

إذا كَانَ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «أهدنا الصراط المستقيم»، أو يقول: «صراطَ الذينَ أنعمتُ عليهمْ»، فهذا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَه، ويَجِبُ إبْدَالُه بإمامٍ يُقِيمُ الفاتحةَ، ولا يجوزُ إقرارُه بإمامةِ المسلمينَ وهو على هذه الحالِ، وأمَّا إذا كَانَ لَحْنًا لا يُحِيلُ المَعْنَى فلا شَكَّ أنَّ صلاتَه هو صحيحةٌ، وصلاةَ مَنْ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، ولكِنْ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ لِيُقِيمَ القرآنَ كما أُنْزِلَ، مثل أَنْ يَقُولَ: «الحمدُ للهِ رَبُّ العالمينَ»، فهذا لا يُحِيلُ المَعْنَى، لكِنْ لا يجوزُ تَعَمُّدُه، ويجبُ التَّعَلُّمُ؛ حتَّى يُؤَدِّيَ هذا على وَجْهٍ صَحِيحٍ.



٥٤٩- سائل يقول: أنا إِمَامُ مسجدٍ، فهلِ الأفضلُ لي أَنْ أُصَلِّيَ بدُونِ راتبٍ، أَمْ أُصَلِّيَ برَاتِبٍ، وأُنْفِقُه عَلَى المساكينِ؟

الجواب: إذا أَتَاهُ راتِبٌ بدونِ طَلَبٍ منه، ولا استشرافِ نَفْسٍ فليأْخُذْه، ولْيَفْعَلْ به ما يَشَاءُ، إنْ شَاءَ أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وإنْ شَاءَ تَصَدَّقَ به، وإنْ شَاءَ وَصَلَ به رَحِمَه، وإنْ شَاءَ أعانَ على شيءٍ مِنَ الأمورِ العامَّةِ؛ كالمساجدِ والطُّرُقِ وما أَشْبَهَها.



٥٥٠- سائل يقول: لَدَيْنَا إمامٌ غَيْرُ رَسْمِيٍّ يَلْحَنُ لَحْنًا جَلِيًّا في مواضعَ كثيرةٍ، فهل يجوزُ أَنْ أَتْرُكَ الجماعةَ إذا وَجَدْتُ هذا في الركعةِ الأُولَى؟ وهل تُعِيدُ الجماعةُ التي خَلْفَهُ الصَّلاةَ؟

الجواب: إذا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّه يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى فلا نُقَدِّمُهُ للصلاةِ أَصْلًا، وإِنْ كَانَ رَسْمِيًّا فالواجبُ رَفْعُهُ إلى الجهاتِ المسؤولَةِ ليُعَدِّلُوهُ أَوْ يُبَدِّلُوهُ.

وإذا كَانَ هذا اللَّحْنُ في الفاتحةِ فَانْصَرِفْ عنه، وإِنْ كَانَ فيما سِوَاهَا فالأمرُ أَهْوَنُ، ولا بَأْسَ بإتمامِ الصَّلاةِ خَلْفَهُ. ولكِنِ الواجبُ أَنْ يُرَدَّ عليه بِتَعْدِيلِ قِرَاءَتِه. أَمَّا الجماعةُ فلا يُعِيدُونَ الصَّلاةَ، ولا شَيْءَ عليهم.



٥٥١- ما حُكْمُ إمامةِ مَنْ بِهِ سَلَسُ البولِ، مع كَوْنِهِ أَهْلًا للإمامةِ؟

الجواب: عندنا -مَعْشَرَ الحنابلةِ- أَنَّه لا يجوزُ، ولكِنَّنِي أَرَى أنه جائزٌ، وأَنَّ كلَّ مَنْ صَحَّتْ صلاتُه صَحَّتْ إمامتُه، ما عَدَا إمامةَ المرأةِ للرجالِ فلا تَجُوزُ.



٥٥٢- إمامٌ نَسِيَ الفاتحةَ في الركعةِ الأُولَى، فماذا يَجِبُ في حَقِّهِ، وماذا يَجِبُ على مَأْمُومِيهِ، عِلْمًا أَنَّه لما قَامَ إلى الخامسةِ لِكَيْ يُعَوِّضَ بها الأُولَى التي نَسِيَ فيها الفاتحةَ، ظَنَّ بعضُ المُصَلِّينَ أَنَّه زادَ بِخَامِسَةٍ فلم يَقُومُوا مع الإمامِ؟

الجواب: ما فَعَلَهُ الإمامُ هو الصوابُ؛ لأنَّ الركعةَ الأُولَى التي لم يَقْرَأْ فيها الفاتحةَ سَقَطَتْ وصارتِ الثَّانيةُ بَدَلًا منها، فكان لا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَنِ الأربعِ.

أَمَّا الذين مَعَهُ فلا يجوزُ لهم متابعتُه في هذه الركعةِ، لكِنْ يَنْتَظِرُونَهُ ثم يُسَلِّمُونَ معه.



٥٥٣- إذا كَبَّرَ الإمـامُ، فبَدَأَ بِالسُّورَةِ، ولم يَقْـرَأِ الفاتحـةَ فـما الواجبُ على المأمومينَ؟

الجواب: إذا لم يَقْرَأِ الفاتحةَ وَجَبَ على المأمومينَ أَنْ يُنَبِّهُوهُ.



٥٥٤- إذا وَكَّلَ إمامُ المسجدِ وَكِيلًا على الإمامةِ، واسْتِلَامِ الرَّاتبِ مِنَ الأوقافِ، وهذا الوكيلُ امْتَنَعَ عَنْ أَخْذِ هذا الرَّاتبِ، هل يَحِلُّ للإمامِ أَنْ يَأْخُذَه؟

الجواب: إذا كَانَ هذا النَّائبُ لا يُحِبُّ أنْ يأخذَ شَيْئًا مِنْ بيتِ المالِ -مع أنَّ ذلك جائزٌ وليسَ فيه إشكالٌ- فلْيَأْخُذْهُ الإمامُ.



٥٥٥- ما حُكْمُ تقديمِ الرجُلِ للإمامةِ مع وُجُودِ مَنْ هو أَحْفَظُ منه، ولم يُقِمِ الشخصَ الحافظَ؟ وما حُكْمُ صلاةِ الشخصِ الحافظِ الذي لا يَتَقَدَّمُ للصلاةِ مع عِلْمِهِ بأَنَّه أَحْفَظُ مِنْ غَيْرِه؟

الجواب: إذا كَانَ الإمامُ المتقدِّمُ إمامًا رَاتِبًا فلا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ ولو كَانَ في الجماعةِ مَنْ هو أَقْرَأُ منه؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(١). وإمامُ المسجدِ سلطانُ المسجدِ في إمامَتِه.

أَمَّا إذا كانَ التقديمُ في جماعةٍ مَثَلًا خَرَجُوا في عُمْرَةٍ أو في حَجٍّ أو في نُزْهَةٍ، فهنا يُقَدِّمُونَ الأقرأَ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(٢). وهذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) انظر التخريج السَّابق.

الخبرُ بِمَعْنَى الأمرِ، ولهذا جَاءَ مُصَرَّحًا به وفي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ، حَيْثُ قال: إِنَّ أباهُ جَاءَ مِنْ عندِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَدَّثَهُمْ بهذا الحديثِ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». يقول: فَنَظَرُوا في القومِ، فلم يَجِدُوا أَكْثَرَ منه قُرْآنًا، وكانَ له سِتَّةُ سِنِينَ، فقَدَّمُوهُ، فَكَانَ إمامَ قَوْمِهِ(١).

فهذا دليلٌ على أَنَّه عندَ الاختيارِ مِنْ أَوَّلِ الأمرِ يَخْتَارُ الأكثرَ قُرْآنًا.

وإذا تَخَلَّفَ الأقرأُ فهذا خَطَأٌ، فهذا جُحُودٌ لِنِعْمَةِ اللهِ، فإذا كُنْتَ الأقرأَ، وطَلَبُوا مِنْكَ أنْ تَتَقَدَّمَ، فلْتَتَقَدَّمِ امْتِثَالًا لأَمْرِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- في الحديثِ السَّالِفِ ذِكْرُهُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». فهذا مِنْ إظهارِ نِعْمَةِ اللهِ عليكَ.

ولا ينبغي للإنسانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ إذا طُلِبَ منه أَنْ يُصَلِّيَ وهو يَرَى أَنَّه أَقْرَأُ القومِ، فلْيَتَقَدَّمْ حتَّى تَحْفَظَ البركةَ لامتثالِ أَمْرِ الرسولِ ﷺ، فإذا تَسَاوَوْا في القراءةِ، فالأَعْلَمُ بالسُّنةِ، فإن كَانُوا فيها سَوَاءً فالأقدمُ هِجْرَةً، وإذا كَانُوا في الهجرةِ سَوَاءً فالأقدمُ إِسْلَامًا، فإذا تَسَاوَوْا فالأقدمُ سِنًّا.



٥٥٦- هل يَقرَأُ المأمومُ الفاتحةَ حتَّى لو شَرَعَ الإمامُ في قِرَاءَةِ السُّوَرِ؟

الجواب: المأمومُ يَقرَأُ الفاتحةَ ولا بُدَّ؛ حتَّى لو شَرَعَ الإمامُ في قراءةِ السُّورَةِ التي بَعْدَ الفاتحةِ، فلْيَقْرَأْها والإمامُ يَقرَأُ؛ لأنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ رَوَى أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم صلاةَ الفَجْرِ، فلمَّا انصَرَفَ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).

إِمَامِكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).



٥٥٧- لَدَيْنَا إمامٌ لا يَقُومُ إلى الصَّلاةِ بالنَّاسِ إلَّا عندما يَسْمَعُ: أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ. مِنَ المُقِيمِ، ثم يُقَبِّلُ إبهامَيْهِ، ويَضَعُهُما على عَيْنَيْهِ، وبَعْدَ الانتهاءِ مِنَ الصَّلاةِ مباشرةً بَعْدَ التسليمتينِ يَقُولُ: الحقُّ الحقُّ. بَدَلاً مِنَ الذِّكْرِ المشروعِ، ولقد نُبِّهَ على هذا، ولم يَنْتَهِ؛ مُحْتَجًّا بِعَدَمِ وُجُودِ دليلٍ للمَنْعِ، فما حُكْمُ الصَّلاةِ وَرَاءَ هذا الإمامِ؟

الجواب: الواجبُ على هذا الإمامِ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا يَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ إلَّا إذا عَلِمَ أَنَّه مشروعٌ، ومِنَ المعلومِ أَنَّ تقبيلَ إبهامَيْهِ ووَضْعَهُما على عَيْنَيْهِ بدعةٌ مُنْكَرَةٌ، ما فَعَلَها الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أصحابُه، وكذلك ما بَعْدَ الصَّلاةِ، كَانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثَلَاثًا «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(٢). ويَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بالأذكارِ الأُخْرَى، ولم يَكُنْ يقولُ: الحقُّ الحقُّ. وهو مَنْ يُطَالَبُ بالدليلِ؛ لأَنَّ العباداتِ يُطَالَبُ بها مَنْ يُثْبِتُها، لا مَنْ يَنْفِيهَا؛ إِذْ إِنَّ الأصلَ في العباداتِ هُوَ المَنْعُ؛ حتَّى يَقُومَ دليلٌ على أنَّها مشروعةٌ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

٥٥٨- ما حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَ الصبيِّ الذي عُمُرُه اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، مع العِلْمِ بأَنَّه مِنْ أَهْلِ القرآنِ؟

الجواب: الصَّلاةُ خَلْفَهُ جائزةٌ، ما دَامَ يَقْرَأُ القرآنَ، بل لو كان عُمُرُه دونَ ذلكَ لَجَازَ أيضًا، ففي الحديثِ أَنَّ عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ الجَرْمِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَّ قَوْمَهُ؛ لأَنَّه كَانَ أَقْرَأَهُمْ لكتابِ اللهِ، وهو ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سنينَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ[1].



٥٥٩- إمامُ مسجدٍ اتصلتْ عليه امرأةٌ تُخْبِرُهُ بِسُلُوكِ أَخَوَاتِهَا غَيْرِ السَّوِيِّ، فهل يجوزُ إخبارُ أَوْلِيَائِها بذلكَ، مع العِلْمِ بأَنَّها تَقُولُ رُبَّما يَقْتُلُونَها؟

الجواب: الواجبُ على كُلِّ مَنْ سَمِعَ عَنِ امرأةٍ ما لا يَرْضَى أَنْ يُبْلِغَ وَلِيَّ أَمْرِها على كلِّ حالٍ، ولكِنْ يَنْصَحُهُ بأنَّ هذا شيءٌ قد يَقَعُ في حَالِ السَّفَهِ، فلا يُشْطِطْ عليها، ولكِنْ يَمْنَعُها ويَمْنَعُ الأسبابَ التي يَكُونُ بها فُجُورُها أو فِسْقُها.



صلاة المريض:

٥٦٠- امرأةٌ دَخَلَتْ غرفةَ العنايةِ المُرَكَّزَةِ في مُسْتَشْفًى ثمانيةَ أَيَّامٍ، وكانتْ تُصَلِّي تلكَ الأيامَ، وكانتْ معها ابنَتُها تُوَجِّهُها إلى القِبْلَةِ، وتُعْطِيها التُّرابَ لِتتَيَمَّمَ، ولكِنَّهُما لا يَعْلَمَانِ هل هذا الترابُ نَجِسٌ أم طَاهِرٌ، وهي فاقدةٌ للوَعْيِ، وثيابُها نَجِسَةٌ، فهل صلاتُها صحيحةٌ؟ وإنْ لم تَكُنْ صحيحةً؛ فهَلْ عليها القضاءُ؟

الجواب: إذا كَانَتْ فاقدةَ الوَعْيِ فلا صلاةَ عليها، ولا يَلْزَمُها الإعادةُ؛ لِفِقْدَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).

العَقْلِ. ولكِنْ لو كانتْ حاضرةَ الذِّهْنِ، وتَعِي ما تَفْعَلُ، فأرادتْ أنْ تُصَلِّيَ فإنَّها تَتيَمَّمُ بالترابِ، والأَصْلُ فيه الطهارةُ، فكُلُّ شيءٍ يَشُكُّ الإنسانُ فيه -وأَصْلُهُ الطهارةُ- فإنَّه لا عِبْرَةَ بهذا الشكِّ.



٥٦١- امرأةٌ تُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها، وذلكَ لِظُرُوفٍ صحيةٍ ونَفْسِيَّةٍ؛ حيثُ تُطِيلُ الوضوءَ إلى أَكْثَرِ مِنْ ساعةٍ، ولا تُصَلِّي إلَّا ومَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى بِسَبَبِ ظُرُوفِها النفسيةِ، فتُصَلِّي معها والدتُها، وتُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها. فهل يجوزُ للأُمِّ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا لتُصَلِّيَ مع ابْنَتِهَا المريضةِ، أَمْ يَجِبُ عليها أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلاةَ في وَقْتِها، ثم تُعِيدُها مَعَ ابْنَتِها المريضةِ؟

الجواب: يجبُ على الأُمِّ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلاةَ في وَقْتِها، ثم تُعِيدَها مع ابْنَتِها، ولكِنْ إذا كانتِ البِنْتُ تَتَوَضَّأُ في ساعةٍ فلْتَتَقَدَّمْ قَبْلَ الأذانِ حتَّى تَتَمَكَّنَ مِنَ الوضوءِ والصَّلاةِ.

وإِنَّنِي بهذه المناسبةِ أُوَجِّهُ نَصِيحَتِي لِلْبِنْتِ فأقولُ لها: دَعِي الوَسْوَاسَ وتَوَضَّئِي مَرَّةً واحدةً، ولا تُعِيدِي الوضوءَ، ولا تَلْتَفِتِي لِلشَّكِّ الذي عِنْدَكِ، فإِنَّكِ إذا فَعَلْتِ ذَلِكَ زَالَ عَنْكِ هذا الوَسْوَاسُ بِإِذْنِ اللهِ، فَاسْتَعِيذِي باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ولا تُكَرِّرِي الوضوءَ ولا غَيْرَه مِنَ العباداتِ، وسَيَجْعَلُ اللهُ لَكِ فَرَجًا ومَخْرَجًا.



٥٦٢- شخصٌ نائمٌ في المستشفى عِدَّةَ أيامٍ فَاقِدَ الوَعْيِ، أَوْ مُنَوَّمٌ اضْطِرَارِيًّا، فماذا يَفْعَلُ بالنسبةِ للصلواتِ التي فَاتَتْهُ؟

الجواب: إذا أُغْمِيَ علي الإنسانِ بمَرَضٍ أَوْ حادثٍ فلا صلاةَ عليه، سواءٌ أَطَالَتِ المُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ.



٥٦٣- تقولُ السَّائلةُ: قَبْلَ ولادَتِي بِعِدَّةِ ساعاتٍ شَعُرْتُ بأَلَمِ الطَّلْقِ، وقد دَخَلَ عليَّ وَقْتُ العصرِ، ولم أَرَ أَثَرَ الدمِ، أو ما يَنْقُضُ طهارتي، فصَلَّيْتُ العصرَ جَالِسَةً قَصْرًا؛ لأنني لم أَسْتَطِعْ إكمالَها لِشِدَّةِ الألمِ، فما حُكْمُ صَلاتِي؟

الجواب: لا يجوزُ لها أَنْ تَقْصُرَ الصَّلاةَ إلَّا أَنْ تَكُونَ في سَفَرٍ، وعلى هذا فَيَجِبُ عليها أَنْ تَقْضِيَ هذه الصَّلاةَ التي صَلَّتْها رَكْعَتَيْنِ وهي أَرْبَعُ ركعاتٍ، فتُعِيدَها أَرْبَعًا.



٥٦٤- بعضُ السُّجناءِ يُوضَعُونَ في سِجْنٍ انفراديٍّ، ولا يُسْمَحُ لهم بِمَسِّ الماءِ، فكيفَ يَتطَهَّرُونَ للصلاةِ؟

الجواب: فلْيُصَلُّوا وإِنْ لَمْ يَجِدُوا ماءً ولا تُرابًا.



٥٦٥- بعْضُ المسَاجِين يكُونونَ فِي غُرَفٍ تحْتَوي علَى مرَاحِيض، فكَيْف يُصلُّونَ فِي هَذه الغُرَفِ؟

الجواب: لا بَأْسَ ما دَامَ المرحاضُ خَلْفَ الإنسانِ، أو على يَمِينِهِ، أو يَسَارِهِ.



صلاة المسافر:

٥٦٦- ما الصَّلاةُ التي تُقْصَرُ؟ ومتى يُتِمُّ المسافرُ؟

الجواب: الصلواتُ التي تُقْصَرُ: الظهرُ والعصرُ والعشاءُ، ويُتِمُّ المسافرُ إذا صَلَّى خَلْفَ إمامٍ مُقِيمٍ.



٥٦٧- متى يُشْرَعُ الجَمْعُ والقَصْرُ؟

الجواب: إذا فارقتَ البلدَ، فبَعْضُ المطاراتِ كَانَتْ قَدِيمًا خَارِجَ المدينةِ، ثم زَحَفَ إليها العُمْرَانُ، فصارتْ دَاخِلَ المدينةِ. وبعضُ المطاراتِ بعيدةٌ عَنِ المدينةِ، مثلَ مَطَارِ القَصِيمِ، فلو كُنْتَ في عنيزةَ مَثَلًا، فوَصَلْتَ هناكَ وحَانَتِ الصَّلاةُ، فَاقْصُرْ، وأَفْطِرْ إذا كُنْتَ في رمضانَ.



٥٦٨- شَخْصٌ يعْمَل في قَرْيَةٍ وأثْناءَ رُجوعِه إلى بلَدِه يُصَلِّي في الطريقِ الظهرَ والعصرَ، وقد يَصِلُ قبلَ أذانِ العَصْرِ وهو مُتْعَبٌ، فهل له أَنْ يَجْمَعَ؟

الجواب: المسافرُ له أنْ يَجْمَعَ حتَّى يَدْخُلَ إلى بَلَدِهِ، لكِنْ إذا عَلِمَ أَنَّه سَيَصِلُ إلى بلدِه قبلَ دُخُولِ الوقتِ فالأفضَلُ أَلَّا يَجْمَعَ.



٥٦٩- امرأةٌ مِنْ أَهْلِ عُنَيْزَةَ تَسْكُنُ في الرياضِ منذُ سنواتٍ عديدةٍ، ولها بَيْتٌ في عُنَيْزَةَ منذُ عشرِ سنواتٍ، تَسْكُنُ فيه إذا أَتَتْ إلى عنيزةَ لزيارَةِ أقارَبِها، وقد تَجْلِسُ شَهْرًا أو شهرينِ، فهل تَقْصُرُ الصَّلاةَ؟

الجواب: سَكَنُها الأساسيُّ في الرياضِ، فإذا جاءَتْ إلى عنيزةَ فهي مسافرةٌ، لها أَنْ تَقْصُرَ الصَّلاةَ، ولها أَنْ تَجْمَعَ، لكِنْ تَرْكُ الجَمْعِ أَحْسَنُ إلَّا للحاجةِ.



٥٧٠- كنتُ قَبْلَ المغربِ بنِصْفِ ساعةٍ في الرياضِ، ونَوَيْتُ جَمْعَ المغربِ مع العشاءِ، وعندما جَدَّ بِيَ السفرُ ومَشِيتُ مسافةً قَرَّرْتُ النزولَ للصلاةِ، وكان هناكَ مَطَرٌ، ولم أَسْتَطِعِ النزولَ، فنَوَيْتُ أَنْ أَنْزِلَ في إِحْدَى المَحَطَّاتِ للصلاةِ، ولكِنَّنِي نَسِيتُ، وتَذَكَّرْتُ بعدما تَخَطَّيْتُ المحطةَ بخَمْسِ كيلومتراتٍ، ثمَّ تكرَّرَ نفْسُ الأَمْرِ معَ بقِيَّةِ المحطَّاتِ حتَّى وَصَلْتُ إلى بَلَدِي (عُنَيْزَةَ) نَزَلْتُ وصَلَّيْتُ المغربَ ثلاثَ رَكَعَاتٍ والعشاءَ ركعتينِ، فما حُكْمُ فِعْلِي هذا؟

الجواب: أنت مسافرٌ، والمسافرُ له أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تقديمٍ، أو جَمْعَ تأخيرٍ، ولكِنَّكَ إذا وَصَلْتَ إلى مَدِينَتِكَ (عنيزةَ) فإنَّه لا يجوزُ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ الصَّلاةَ، وبِناءً عليه يَلْزَمُكَ الآنَ أَنْ تُصَلِّيَ العشاءَ أَرْبَعًا.



٥٧١- يُنْقَلُ عنكم يا فضيلةَ الشيخِ أَنَّكُم تَرَوْن أَنَّ القَصْرَ في السَّفَرِ ليس له مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ، وأنَّه يجوزُ لِمَنْ يَعِيشُ في بَلَدٍ لا يَنْوِي الإقامةَ الدائمةَ فيها أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ، ويأخُذَ بِرُخَصِ السفرِ الأُخْرَى، على سَبِيلِ المثالِ الطَّلَبَةُ المُبْتَعَثُونَ أَوِ المُوفَدُونَ لأعمالٍ في الخارجِ، وإِنْ طَالَتْ إقامتُهُمْ سَنَةً أو ثلاثًا أو أَكْثَرَ، فما تَوْجِيهُ فَضِيلَتِكُمْ؟

الجواب: صَحِيحٌ، نَحْنُ نَرَى أَنَّ المسافِرَ مُسَافِرٌ وإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ، ما لم يَتَّخِذِ البلدَ الذي أَقَامَ فيه مَوْطِنًا أو مَحَلَّ إقامةٍ دائمةٍ؛ وذلك لأَنَّه لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ

تحديدُ ذلك بمُدَّةٍ، وإذا لم يُحَدِّدْهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- فإنَّه لا يجوزُ أَنْ نُحَدِّدَ شيئًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنا؛ لأنَّ التحديدَ تَوْقِيفٌ يَتَوَقَّفُ على النصِّ، فإذا لم يُوجَدْ نَصٌّ فإننا لا نُحَدِّدُ.



٥٧٢- كُنْتُ مسافرًا مِنَ الجبيل إلى الرياضِ، وقد نَوَيْتُ جَمْعَ المغربِ والعشاءِ جَمْعَ تأخيرٍ، وعندما وَصَلْتُ الرياضَ مَسَاءً كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ أَحَدِ المساجدِ، فدَخَلْتُ، وإذا الإمامُ في الركعةِ الثَّانيةِ مِنْ صلاةِ العشاءِ، فدخلتُ مع الجماعةِ للصلاةِ بنيةِ العشاءِ، وأنا لَمْ أُصَلِّ المغربَ، فأَكْمَلْتُ صلاةَ العشاءِ معهم، وأكملتُ الركعتينِ الفائتتينِ، ثم بَعْدَ الصَّلاةِ نَظَرْتُ إلى نهايةِ المسجدِ، فوجدتُ جماعةً أُخْرَى متأخرةً لم تُصَلِّ العشاءَ، فدخلتُ معهم للصلاةِ بِنِيَّةِ صلاةِ المغربِ، فصَلَّيْتُ معهم وجلستُ في الركعةِ الثَّالثةِ حتَّى أَكْمَلَ الإمامُ الركعةَ الرَّابعةَ، ثم جَلَسَ وسَلَّمَ، فسَلَّمْتُ معهم، هل هذا العملُ صَحِيحٌ؟ وقَد أفادَني أحدُ الزُّملاءِ بعدَ الصَّلاةِ بأَنَّني بعَمَلي هَذا لمْ أُصلِّ العِشاءَ بعْدُ، فقُمْتُ وصلَّيْت العِشاءَ لوحْدِي بعْدَها قصْرًا. أفْتُوني فِي عمَلِي هَذا مأْجُورِينَ.

الجواب: عَمَلُكَ السَّابقُ صَحِيحٌ، ليس فيه شيءٌ، لكِنَّكَ قد قَدَّمْتَ العِشاءَ على المغربِ جَاهِلًا، لكِنْ إذا وَقَعَ مِثْلُ هذا، وَوَجَدْتَهُمْ يُصَلُّونَ العشاءَ، وأنت لم تُصَلِّ المغربَ، فادْخُلْ معهم بنيةِ المغربِ، فإذا قَامَ إلى الرَّابعةِ، وأنتَ قد أَكْمَلْتَ الثَّالثةَ وتَشَهَّدْتَ، فأَكْمِلِ التشهدَ وسَلِّمْ، ثم ادْخُلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ مِنْ صلاةِ العشاءِ. أمَّا الَّذي أفْتاكَ بِما قلْتَ فعلَيْه أنْ يتَّقِيَ اللهَ، ولا يُفتِي بغَيْرِ علْمٍ.



٥٧٣- رَجُلٌ مُسَافِرٌ صَلَّى في الطريقِ صلاةَ المغربِ، وأَرَادَ الجَمْعَ، فَاصْطَفَّ مع جماعةٍ يُصَلُّونَ المغربَ، فدَخَلَ معهم بِنِيَّةِ العِشاءِ، فهل يُصَلِّيهَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؟

الجواب: رجلٌ صلَّى خلفَ إمامٍ يُصلِّي المغربَ، وهَذا الدَّاخِل يُصلِّي العِشاءَ وهُو مسافِرٌ، فَله أمرانِ:

إمَّا أَنْ يَجْلِسَ في التشهُّدِ الأَوَّلِ، ويُكْمِلَ التشهدَ الأخيرَ، ويُسَلِّمَ، فيكونَ قَدْ صَلَّى العشاءَ ركعتينِ.

وإمَّا أَنْ يُتابِعَ الإمامَ، فإذا سَلَّمَ أَتَى بركعةٍ، فيكونَ قَدْ صَلَّى العشاءَ أَرْبعًا.



٥٧٤- شَخْصٌ دَخَلَ صلاةَ الظهرِ بِنِيَّةِ القَصْرِ، ثم نَسِيَ فقامَ إلى الركعةِ الثَّالِثةِ، فهل يُكْمِلُ أو يَجْلِسُ؟

الجواب: إذا دَخَلَ المسافرُ صلاةَ الظهرِ بِنِيَّةِ القَصْرِ، ثم قام إلى الثَّالثةِ نَاسِيًا، فلْيَرْجِعْ ويَتَشَهَّدْ ويُسَلِّمْ، ثم يَسْجُدْ للسهوِ بَعْدَ السَّلامِ.



٥٧٥- رجلٌ مُسَافِرٌ، وقَبْلَ وُصولِهِ إلى بَلَدِهِ بمسافةِ خمسينَ كِيلو مترًا صَلَّى المغربَ وجَمَعَها مع العشاءِ، عِلْمًا بأَنَّه سوفَ يَصِلُ إلى مَنْزِلِهِ قبلَ دخولِ وَقْتِ صلاةِ العشاءِ، فهل فِعْلُه هذا صحيحٌ؟

الجواب: نَعَمْ، فِعْلُه صحيحٌ؛ لأَنَّه مسافرٌ، وقد حَلَّ عليه وَقْتُ المغربِ، والمغربُ يجوزُ أَنْ تُجْمَعَ إليها العشاءُ في السفَرِ، لا سِيَّما أَنَّه يَخْشَى إذا وَصَلَ إلى بَيْتِه أَنْ يَكُونَ مُتْعَبًا، فيَرْكَنَ إلى الرَّاحَةِ، فيكونَ جَمْعُه هذا له سببانِ:

السَّبَبُ الأولُ: خَوْفٌ وتَعَبٌ.

والسببُ الثَّاني: أنَّه ما زَالَ في سَفَرٍ.



٥٧٦- إذا اجتمعَ في صَلاةٍ مُقِيمٌ ومسافرٌ، فمَنِ الأَوْلَى بالإمامةِ منهما؟

الجواب: الأَوْلَى بالإمامةِ الأَقْرَأُ، قال النبيُّ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا بِالسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا بِالهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا يَعْنِي إِسْلَامًا»(١)، هذا هو الأَوْلَى، فإذا تَسَاوَوْا في هذه الصفاتِ فالمُقِيمُ أَوْلَى.



٥٧٧- إذا صَلَّى شخصٌ ولَمْ يَنْوِ القَصْرَ، أو لم يَعْرِفْ أنَّ الإمامَ سَوْفَ يَقْصُرُ، فما حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

الجواب: المسافرُ يَقْصُرُ ولو لَمْ يَنْوِ، وأمَّا الذي مَعَ الإمامِ فَنِيَّتُه نِيَّةُ الإمامِ.



٥٧٨- تقولُ السَّائلةُ: ذَهَبْتُ مع الأَهْلِ إلى العمرةِ، فقَصَرَ أَهْلِي صلاةَ المغربِ والعشاءِ جَمْعًا، أمَّا أنا فقَدْ صَلَّيْتُ المغربَ ثلاثَ رَكَعَاتٍ، وبعدها رَكْعَتَيْنِ، ولم أَقْضِ العشاءَ، فهل عَلَيَّ في ذلك إِثْمٌ؟

الجواب: إذا كَانَتْ في مَكَّةَ فصلاتُها صحيحةٌ، وأمَّا قَوْلُها إنَّ أَهْلَها قَصَرُوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

صلاتَيِ المغربِ والعشاءِ، فصلاةُ المغربِ لا تُقْصَرُ، فعليهم أنْ يُعِيدُوها، إنْ كان الأَمْرُ كما قد ذَكَرَتْ.



٥٧٩- رجلٌ مُسافِرٌ يريدُ أَنْ يُصَلِّيَ العَشاءَ خلفَ إمامٍ مسافرٍ يُصَلِّي المغربَ، فهل يُصَلِّي معه ركعتَيْنِ فَقَطْ، أمْ يُكْمِلُ صلاتَه، مع العِلْمِ بأَنَّ الإمامَ مسافرٌ؟

الجواب: في هذه الحالِ إنْ شاءَ أَكْمَلَ التشهدَ الأخيرَ مع الإمامِ الذي جَلَسَ للتشهدِ الأوَّلِ وسَلَّمَ، وإنْ شاءَ قَامَ مع الإمامِ في الركعةِ الثَّالثةِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قَامَ وأَتَى بالرَّابعةِ.



٥٨٠- إذا كُنْتُ في سَفَرٍ، وأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ المغربَ والعشاءَ جَمْعَ تقديمٍ، فصليتُ مع جماعةٍ المغربَ، ثم بَعْدَ الانتهاءِ منها أَتَتْ جماعةٌ أُخْرَى لصلاةِ المغربِ، فهل أَدْخُلُ معهم بنِيَّةِ صلاةِ العشاءِ، بحَيْثُ أُتابِعُهُمْ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، ثم أَجْلِسُ حتَّى يقومَ للثالثةِ، وأُسَلِّمُ معهم، أَمْ أُصَلِّي مُنْفَرِدًا؟

الجواب: إذا صَلَّى الإنسانُ المغربَ وهو مسافرٌ ويريدُ الجَمْعَ، ثم حَضَرَ قومٌ يُصَلُّونَ العشاءَ أَوِ المغربَ، فإنْ كَانُوا يُصَلُّونَ العشاءَ وَجَبَ عليه أَنْ يُتَابِعَهُمْ ويُتِمَّ الصَّلاةَ؛ لأنَّ صلاتَه وصلاتَهُمْ واحدةٌ، وهو لَمَّا دَخَلَ معَ الإمامِ ارْتَبَطَتْ صلاتُه بصلاةِ إمامِه.

أمَّا إذا كَانَ الذين حَضَرُوا يُرِيدُون صلاةَ المغربِ، فهُو بينَ خِيارَيْن:

الأوَّل: أنْ يُصَلِّي مَعَ الإمامِ ركعتينِ، ثم يَجْلِسَ مَعَ الإمامِ للتشَهُّدِ الأوَّلِ، فإذا

قَامَ الإمامُ للثالثةِ، أَتَمَّ هُو التشهدَ وسَلَّمَ.

والثَّاني: أَنْ يُتَابِعَ الإمامَ، حتَّى إذا سلَّمَ الإِمامُ مِن الثَّالثَة قامَ هُو للرَّابعةِ ويُتِمَّ العشاءَ.



٥٨١- رَجُلٌ أَرَادَ السَّفَرَ في وَسِيلَةِ نَقْلٍ جماعيٍّ، وكَانَ مَوْعِدُ الرحلةِ قَبْلَ المغربِ، فتَأَخَّرَتِ الحافلةُ لِعُطْلٍ، فصَلَّى المغربَ وجَمَعَ معه العشاءَ قَصْرًا، ثُمَّ جاءتِ الحافلةُ بعد دخولِ وَقْتِ العشاءِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: يُعِيدُ صلاةَ العشاءِ أَرْبعًا؛ لأَنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ حُدُودِ البَلَدِ.



٥٨٢- بَعْضُ المُدَرِّسِينَ يُقِيمُ في مكانِ وَظِيفَتِه أيامَ السبتِ والأحدِ والاثنينِ والثلاثاءِ، ويَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ يومَ الأربعاءِ، وبَعْضُهُمْ يَزُورُ أَهْلَه في وَسَطِ الأسبوعِ يَوْمَ الاثنينِ مَثَلًا، فما الرُّخَصُ التي يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذُوا بها في سَفَرِهِم؟

الجواب: هي رُخَصُ السفرِ المعروفةُ، لكِنَّه إذا كَانَ في البَلَدِ، وسَمِعَ المُنادِيَ، وَجَبَ عليه أَنْ يُجِيبَ النداءَ.



٥٨٣- أُسَافِرُ إلى القريةِ التي تَبْعُدُ حَوَالَيْ مئَةٍ وخمسينَ كِيلُومِتْر، فهل يَحِقُّ لي قَصْرُ الصَّلاةِ وجَمْعُها، عِلْمًا بأَنَّني أَرْجِعُ في اليومِ نَفْسِه؟ وهل يُسْتَشْهَدُ على ذَلِكَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؟

الجواب: أَرَى أنَّ الاحتياطَ فيمَنْ يَذْهَبُ إلى قريةٍ ثم يَرْجِعُ في يَوْمِهِ أَلَّا يَتَرَخَّصَ برُخَصِ السَّفَرِ، وأَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ أَرْبعًا، ولا يَجْمَعْ، لكِنْ إِنِ احْتَاجَ إلى الجَمْعِ، مثلَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ نَفْسِه أَنَّه إذا وَصَلَ إلى مَقَرِّهِ أصابَهُ التَّعَبُ، ولا يَسْتَطِيعُ الانتظارَ إلى العصرِ، ويَخْشَى أنْ تَفُوتَه صلاةُ العصرِ، في هذه الحالِ يَجُوزُ له الجَمْعُ.



٥٨٤- شخصٌ أرادَ أَنْ يُسَافِرَ، فأَذَّنَ المؤذنُ وهو في بَلَدِهِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ للسفرِ، فهل يَقْصُرُ الصَّلاةَ أَمْ يُتِمُّ؟

الجواب: إذا صَلَّى في بَلَدِهِ صَلَّى أَرْبعًا، وإِنْ صَلَّى بعدَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ البلدِ صَلَّى ركعتَيْنِ.



٥٨٥- هل يجوزُ للمسافرِ مُدَّةً طويلةً -كثلاثٍ أو أَرْبَعِ سنواتٍ- قَصْرُ الصَّلاةِ؟ وهل يَحِلُّ له أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا إذا كَانَ المسجدُ الوحيدُ في المدينةِ يَبْعُدُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ دقيقةً عَنْ منزلِه بالسيَّارةِ، عِلْمًا بأَنَّه لا يَسْمَعُ الأذانَ؟

الجواب: اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المسافرِ إذا أَقَامَ مدةً طويلةً، هل يَنْطَبِقُ عليه أحكامُ المسافرِ ويترَخَّص برُخَصِه أَوْ لا، اخْتَلَفُوا على عِشْرِينَ قَوْلًا، والرَّاجحُ أَنَّه مسافرٌ تَثْبُتُ له أحكامُ المسافرِ، طَالَتِ المدةُ أَوْ قَصُرَتْ، إلَّا في الصيامِ، فإنَّه لا يُؤَخِّرُهُ لِئَلَّا تَتَرَاكَمَ عليه الأَشْهُرُ، فيَعْجِزَ عنها.

وأمَّا كَوْنُهُ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا في بَيْتِهِ، ولا يَذْهَبُ إلى المسجدِ فكَمَا ذَكَرَ مِنْ حالِه في السؤالِ فلا يَجِبُ عليه الذَّهابُ إلى المسجدِ؛ لأنَّ مِثْلَ هذا لا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إليه

في اليومِ خَمْسَ مراتٍ إلَّا بالسيَّارةِ، ولا يَلْزَمُه ذلك، لكِنْ إنْ كَانَ معه أَحَدٌ في البيتِ فلْيُصَلُّوا جماعةً في البيتِ.



٥٨٦- مُدَرِّسٌ يُسَافِرُ يَوْمِيًّا مِنْ بيتِه لِمَقَرِّ عَمَلِهِ مسافةَ أَرْبَعِ مئَةِ كيلومتر، فهل يَجُوزُ له الجَمْعُ والقَصْرُ؛ نَظَرًا للمَشَقَّةِ التي يُلاقِيهَا جَرَّاءَ هذا السفرِ؟ وهل يَجُوزُ له الفِطْرُ في رمضانَ؟

الجواب: نَعَمْ هذا مُسَافِرٌ، تُطَبَّقُ عليه أحكامُ المسافرِ مِنْ قَصْرٍ وجَمْعٍ وإفطارٍ، لكِنَّني لا أُشِيرُ عليه أَنْ يتردَّد كلَّ يومٍ معَ هَذه المسافَةِ الطَّويلَةِ، ففيها مَشَقَّةٌ كبيرةٌ عليه، فهو يَخْرُجُ مِنْ بيتِه مُبَكِّرًا، ثم يَعُودُ إليه مُتَأَخِّرًا.



٥٨٧- نَحْنُ مُدَرِّسُونَ، والمدرسةُ تَبْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ مئَةِ كيلومترٍ عَنْ مَسْكَنِنَا، ونَذْهَبُ إليها يَوْمِيًّا، فهل يجوزُ لنا الجَمْعُ والقَصْرُ لصلاةِ الظهرِ والعصرِ، عِلْمًا بأَنَّنا نَصِلُ قَبْلَ العصرِ تَقْرِيبًا في السَّاعةِ الواحدةِ والنصفِ؛ حيثُ نُصَلِّيها ونحنُ في طَرِيقِنا إلى البيتِ أحيانًا، وأحيانًا نُصَلِّيها في القَرْيَةِ؟

الجواب: إذا كُنْتُمْ تَرْجِعُونَ إلى بَلَدِكُمْ في يَوْمِكُمْ فلا أَرَى أَنْ تَجْمَعُوا أو تَقْصُرُوا.



٥٨٨- لا يَخْفَى عليكم أَحْوَالُ المُدَرِّسِينَ، وما يُعَانُونه مِنْ سَفَرٍ واغترابٍ عَنِ الأَهْلِ، ومَشَقَّةِ التردُّدِ بينَ العملِ والبيتِ، هناك مُدَرِّسٌ يُسَافِرُ مِنْ بَلَدِهِ إلى

مكانِ وَظِيفَتِه، ويُقِيمُ في مَقَرِّ عَمَلِهِ مُدَّةً قَدْ تَتَجَاوَزُ الشهرَ، فهل يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بشيءٍ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ؟ وهَلْ يختلفُ حُكْمُ المُتَزَوِّجِ عَنِ العَزَبِ؟

الجواب: نَعَمْ له أَنْ يَتَرَخَّصَ، لكِنْ في مسألةِ الصَّلاةِ لا بُدَّ أَنْ يَحْضُرَ المساجِدَ، وإذا حَضَرَ المساجدَ لا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ، ولو فَاتَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى ركعتينِ، ولا يَخْتَلِفُ حُكْمُ المتزوجِ عَنِ العَزَبِ.



٥٨٩- هل يجوزُ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ إلى بلدِه بعدَ صلاةِ المغربِ مباشرةً، أيْ قبلَ خُروجِ وقْتِها، أَنْ يُؤَخِّرَها لِيَجْمَعَهَا مع صلاةِ العشاءِ جَمْعَ تأخيرٍ بسببِ تَعَبِهِ وإرهاقِه؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ له ذَلِكَ؛ لأنَّ عَدَمَ الجَمْعِ في هذه الحالِ فيه مشقةٌ عليه، وقَدْ قَالَ عبدُ الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النبيُّ ﷺ في المدينةِ بين الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ مِنْ غَيْرِ خوفٍ ولا مطرٍ. قالوا له: لِمَ ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(١). أيْ: أَلَّا يَلْحَقَهَا حَرَجٌ في عَدَمِ الجَمْعِ.



٥٩٠- طالبةٌ تَدْرُسُ في جامعةٍ بالدمَّامِ، وإذا انْتَهَوْا مِنَ المحاضراتِ وَقْتَ الظُّهرِ تَأْتِي الحَافِلَةُ وتَذْهَبُ بهم إلى مدينةِ الجُبَيْلِ، وهي تَبْعُدُ عَنِ المدينةِ بمئَةِ كِيلُو مِتْرٍ، ولا تستطيعُ أَنْ تُصَلِّيَ الظهرَ في الكُلِّيَّةِ؛ حتَّى لا تَتْرُكَها الحافلةُ، وإذا وَصَلَتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

إلى الجُبَيْلِ يكونُ وَقْتُ العصرِ قد دَخَلَ، أو قد يَحِينُ بَعْدَ عَشْرِ دقائقَ، فهل تُجْمَعُ صلاةُ الظهرِ مع العصرِ؟

الجواب: إذا كان يَشُقُّ عليها أنْ تُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وَقْتِها فلْتَجْمَعِ الظهرَ مع العصرِ ولا بَأْسَ.



٥٩١- بَعْضُ الطُّلَّابِ المُشْتَرِكِينَ في الدورةِ الشرعيةِ في مَعْهَدِنا في أندونيسيا يَأْتُونَ مِنْ مُدُنٍ بعيدةٍ، فهل مِنَ الأفضلِ أَنْ يُصَلُّوا جَمْعًا وقَصْرًا، أم يَشْهَدُوا الجماعةَ معنا؟

الجواب: بِدَايَةً نَشْكُر إِخْوَانَنا في أندونيسيا على حِرْصِهِمْ على معرفةِ الحَقِّ، وتَوْجِيهِهِمُ الأسئلةَ إلى عُلَماءِ هذه البلادِ، الذين هُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَقْرَبُ النَّاسِ إلى الصوابِ، وهذا مِنْ تَوْفِيقِهِمْ زَادَهُمُ اللهُ تَوْفِيقًا.

أَمَّا بالنسبةِ للسؤالِ: فإنَّ المسافِرَ إذا حَلَّ في بَلَدٍ، ولو يَوْمًا وَاحِدًا، وَجَبَ عليه حُضُورُ الجماعةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[1].

وإذا كَانَ الإنسانُ مُقِيمًا فلَيْسَ له عُذْرٌ في التخَلُّفِ عَنِ الجماعةِ، وعلى هذا فنَقُولُ لهؤلاءِ الإِخْوَةِ: صَلُّوا مع الجماعةِ وأَتِمُّوا، لكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّه فاتَتْكُمُ الصَّلاةُ لِعُذْرٍ فَاقْصُرُوا الصَّلاةَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

٥٩٢- ما ضَوابِطُ السفرِ الذي يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ؟ وكَمْ حُدُودُ المسافةِ الأَقْرَبِ؟

الجواب: اخْتَلَفَ علماءُ المسلمينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَتَى يَجُوزُ القَصْرُ، ولا شَكَّ أَنَّ القَصْرَ يجوزُ في السفرِ، لكِنْ هَلِ السفرُ مَحْدُودٌ بمسافاتٍ مُعَيَّنَةٍ أو هو رَاجِعٌ إلى العُرْفِ؟ هذا مَحَلُّ خلافٍ بين العلماءِ، فمِنْ قَائِلٍ: إنَّه محدودٌ، إذا كَانَتِ المسافةُ تَبْلُغُ ثلاثةً وثمانينَ كيلومترًا فهي مَسَافَةُ قَصْرٍ يَقْصُرُ فيها، وإِنْ كَانَتْ تَنْقُصُ فإنَّه لا يَقْصُرُ، ولو بَقِيَ أَيَّامًا. ومنهم مَنْ قَالَ: العِبْرَةُ بالعُرْفِ، فإذا عَرَفَ النَّاسُ أنَّ هذا سَفَرٌ فهو سَفَرٌ، ولو قَلَّتِ المسافةُ عَنْ ثلاثةٍ وثمانينَ كيلومترًا، وهذا هو ظَاهِرُ القرآنِ والسُّنةِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠]. ومِنَ المعلومِ أَنَّ الضَّرْبَ في الأرضِ يَخْتَلِفُ ما بَيْنَ مسافاتٍ بعيدةٍ، ومسافاتٍ قَصِيرَةٍ، وفي الصحيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ[1] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2].

لكِنْ هناكَ مُشْكِلَةٌ، فتَحْدِيدُ العُرْفِ في السفرِ مُشْكِلَةٌ، فالأعرافُ تَخْتَلِفُ باختلافِ البلادِ والزمانِ، ولكِنَّ الضابطَ في المسألةِ هو: إذا كُنَّا في مَكَانٍ يَقُولُ النَّاسُ عن هذه الرحلةِ إنَّه سَفَرٌ فهو سَفَرٌ، وإذا كَانُوا يَقُولُونَ لَيْسَتْ سَفَرًا فلَيْسَتْ بِسَفَرٍ. والغالبُ أَنَّ ما اسْتَعَدَّ له الإنسانُ وتَهَيَّأَ له، ووُدِّعَ عند سَفَرِهِ، وقُوبِلَ عند رُجُوعِهِ، فهو سَفَرٌ.

---

(١) جمع فرسخ، وهو ثلاث أميال، والميل: ستة آلاف ذراع. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

٥٩٣- مُدَرِّسُونَ يَسْكُنُونَ في عُنَيْزَةَ، ويَذْهَبُونَ يَوْمِيًّا إلى المدرسةِ التي تَبْعُدُ عَنِ البلدِ حَوَالَيْ مئةٍ وعشرينَ كيلومترًا، فهل يُعَدُّونَ مسافرينَ لهم أَحْكَامُ المسافرِ مِنْ جَمْعٍ وقَصْرٍ وإفطارٍ في الصيامِ؟ وهم يَصِلُونَ إلى بَلَدِهِمْ ما بين صَلَاتَيِ الظهرِ والعصرِ، فإِنْ نَامَ أَحَدُهُمْ مِنَ الإرهاقِ والتَّعَبِ لم يَسْتَطِعِ القيامَ لصلاةِ العصرِ، فهل لهم أَنْ يَجْمَعُوا العصرَ مع الظهرِ للمَشَقَّةِ؟

الجواب: أَمَّا القَصْرُ والفِطْرُ فلا يجوزُ؛ لأنَّهم لَيْسُوا مُسَافِرِينَ، فهم يَرْجِعُونَ إلى أَهْلِيهِمْ في نهارِهم. ويجوزُ لهم جَمْعُ الظهرِ والعصرِ إذا خَافُوا فَوَاتَ العصرِ نَتِيجَةَ التعَبِ، فيجوزُ الجمعُ للمشقةِ.



٥٩٤- هل يُصَلِّي المسافرُ الأَرْبَعَ ركعاتٍ التي قَبْلَ العصرِ؟

الجواب: المسافرُ يُصَلِّي كلَّ نافلةٍ إلَّا راتبةَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ، وإِنْ صَلَّاها تَطَوُّعًا فلا بَأْسَ.



٥٩٥- رجلٌ مسافرٌ أرادَ صلاةَ الظهرِ والعصرِ جَمْعًا وقَصْرًا، ولكِنَّه يَرْغَبُ في فضيلةِ الجُمُعَةِ، فهل يَسْمَعُ الخطبةَ ويُصَلِّي الجمعةَ على أَنَّها نافلةٌ، ثم يَجْمَعُ ويُقْصِرُ، أم أَنَّ هذا لا يجوزُ في السفرِ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ، ولا يَحِلُّ له، ومَتَى حَضَرَتِ الجمعةُ وَجَبَ عليه أَنْ يُصَلِّيَها جُمُعَةً لا غيْرَ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَها نافلةً، ولا أَنْ يُصَلِّيَها ظُهْرًا.

ومسألةُ الجمعِ ليس فيه -والحمدُ للهِ- كبيرُ مشقةٍ، إِذَنْ يَنْتَظِرُ حتَّى يَدْخُلَ

وَقْتُ العصرِ، ويُصَلِّيهَا في وَقْتِها.



٥٩٦- لو صَلَّى إنسانٌ مع جماعةٍ، وبينهم مُسَافِرٌ، لكِنَّه لم يَنْوِ القَصْرَ، فما الحُكْمُ؟ وما الحُكْمُ إذا كَانَ الإمامُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ؟

الجواب: مَنْ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ مُقِيمٍ فلْيُتِمَّ وُجُوبًا. والمسافرُ لا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةِ القِصْرِ؛ لأنَّ الأصلَ قَصْرُ الصَّلاةِ، وبعضُ العلماءِ يَقُولُ: تَرْكُ الجَمْعِ أَوْلَى، إلَّا في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ. ولكِنَّهُمْ لا يقولونَ بِمَنْعِهِ، ونحن نقولُ: هذا القولُ غَيْرُ صحيحٍ، فقد كَانَ الرسولُ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظهرَ إلى العصرِ، وإذا زَاغَتِ الشَّمسُ، وهو لم يَرْتَحِلْ، صَلَّى الظهرَ والعصرَ، ثُمَّ رَكِبَ[1]. فهل هَدْيُنا أَفْضَلُ مِنَ الرسولِ؟!

وإذا قَصَرَ ولم يَجْمَعْ فقد أَخْطَأَ، مع أَنَّه مُقَلِّدٌ لبَعْضِ العلماءِ، لكِنَّ ذلك خِلَافُ السُّنةِ، فالسُّنةُ إذا كنتَ سَائِرًا أَنْ تَجْمَعَ. وإذا رَكِبْتَ قَبْلَ المغربِ، ورَغِبْتَ أَنْ تَسْتَمِرَّ في سيرِكَ، فأَخِّرْ إلى العشاءِ، وإنْ غَابَتِ الشَّمسُ، واحتجتَ أَنْ تُصَلِّيَ المغربَ والعشاءَ حتَّى يَسْتَمِرَّ سَيْرُكَ، فلا بَأْسَ.

ويَسْتَوِي في ذلك إذا أَخَّرْتَ المغربَ للعشاءِ أو قَدَّمْتَ العشاءَ للمغربِ. فإذا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ سَتَصِلُ إلى المدينةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الجَمْعِ وَقْتِ الثَّانيةِ فالأفضلُ أَلَّا تَجْمَعَ. ولو عَلِمْتَ أَنَّكَ سَتَصِلُ غيرَ مُتْعَبٍ فَلَكَ الجَمْعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصَّلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

صلاة الجمعة:

٥٩٧- هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تُصَلِّيَ الجُمُعَةَ في المسجدِ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ، وتَكْفِيها عَنْ صلاةِ الظُّهْرِ. ولكِنْ تكُونُ النِّساءُ فِي مُؤَخّرِ المسجْدِ؛ لئلَّا يَخْتلِطْن بالرِّجالِ، فقَد قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ علَيه وعَلى آلِه وسلَّم-: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1]، وهَذا يدُلُّ دَلالةً واضِحةً علَى أنَّ النِّساءَ فِي عهْدِ النَّبيِّ ﷺ لا يَخْتلِطْن بالرِّجالِ، وأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّمَ- يُرغِّب في عَدمِ الاخْتلَاطِ.



٥٩٨- هل يَجِبُ على المسافرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَها جُمُعَةً أَمْ ظُهْرًا؟

الجواب: يجبُ أَنْ يُصَلِّيَها مع الجماعةِ جُمُعَةً، ما دَامَ يَسْتَطِيعُ ذلك، وإذا لم يَسْتَطِعْ فلْيُصَلِّها ظُهْرًا قَصْرًا؛ لأَنَّه مُسَافِرٌ.



٥٩٩- هل تجوزُ إقامةُ صلاةِ الجُمُعَةِ في المُنشآتِ، مثل المزرعةِ والمصنعِ والمَعْمَلِ، حيثُ يُمْنَعُ دُخُولُ عامَّةِ النَّاسِ؟

الجواب: يُنْظَرُ في هذه المصانِعِ: فإذا كانتْ في القريةِ أو في المدينةِ التي تُقامُ فيها الجُمُعَةُ فإنَّهم يُقِيمُونها، لكن لا بُدَّ مِنْ مراجعةِ الجهاتِ المسؤُولَةِ، مِثْلِ وَزارةِ الشؤُونِ الإسلاميةِ؛ لِيُنْظَرَ في الأمرِ: هل تُقامُ الجمعةُ في هذا المكانِ أَوْ لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

٦٠٠- ما حُكْمُ حُضُورِ الخُطْبَتَيْنِ في صلاةِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: حُضُورُهُما وَاجِبٌ على الرجالِ، فكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ صلاةُ الجُمُعَةِ يجب عليه حضورُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.



٦٠١- إذا دَخَلَ رَجُلٌ المسجدَ والإمامُ يَخْطُبُ فهل يُسَلِّمُ؟

الجواب: إذا دَخَلَ الرجلُ المسجدَ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ فلا يُسَلِّمُ، ولو سَلَّمَ لا يَسْتَحِقُّ رَدًّا؛ لأنَّ الكلامَ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ مُحَرَّمٌ، ومَنْ تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كالحمارِ يَحْمِلُ أسفارًا، هكذا جَاءَ الحديثُ عَنِ النبيِّ ﷺ[1]. والذي يقولُ له: أَنْصِتْ: لَيْسَتْ له جُمُعَةٌ.



٦٠٢- امرأةٌ تُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أربعَ ركعاتٍ سُنَّةً قَبْلِيَّةً، فهل تُصَلِّيها قَبْلَ الجُمُعَةِ؟

الجواب: المرأةُ لا جُمُعَةَ عليها؛ لأنَّها تُصَلِّي في بيتِها؛ وهي تُصَلِّي الجُمُعَةَ في بيتِها ظُهْرًا، فتُصَلِّي أَرْبَعَ ركعاتٍ قبلَها بِسَلامَيْنِ، وركْعَتانِ بعدَها.



٦٠٣- هل تُصَلِّي المرأةُ صلاةَ الجُمُعَةِ ركعتينِ كالرجالِ، أمْ تُصَلِّيها أَرْبَعًا؟

الجواب: تُصَلِّيهَا أَرْبَعًا؛ لأنَّ الجُمُعَةَ خاصةٌ لأَهْلِ الجمعةِ، فأمَّا الذين يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِمْ -كالرجالِ المَرْضَى والنساءِ- فإنَّهم يُصَلُّون أربعًا كالظُّهْرِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨، رقم ٥٣٠٥)، والطبراني (١٢/ ٩٠، رقم ١٢٥٦٣).

٦٠٤- أَيُّهما أَفْضَلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ في الصباحِ، أَمْ بَعْدَ صلاةِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: لا فَـرْقَ بين الصُّبْح ومَا بعْـد الصَّـلاةِ، لكِـنْ كُلَّما تَقَـدَّمَ الإنسانُ في العملِ الصَّالـحِ فهـو أَوْلَى؛ فـرُبَّما إذا أَخَّرَها إلى آخِرِ النهارِ شَغَلَهُ شيءٌ أو نَسِيَ قراءَتَها.



٦٠٥- هل صحيحٌ أَنَّ قراءةَ سُورَةِ الكَهْفِ تكونُ ليلةَ الجمعةِ فَقَطْ، كما صَحَّتْ بذلك الأحاديثُ[1]، ولا تَكُونُ في نهارِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: هذا خَطَأٌ، فالأحاديثُ الواردةُ في يَوْمِها، ولا أَعْلَمُ أَنَّه وَرَدَ في لَيْلَتِها شيءٌ.



٦٠٦- سُئِلَ فضيلتُكم عَنِ الذي يَقْرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعَةِ في الركعةِ الأُولَى بعضَ سُورَةِ السجدةِ، وفي الركعةِ الثَّانيةِ بَعْضَ سُورَةِ الإنسانِ، وأَفْتَيْتُم بِأَنَّ هذا لا يجوزُ، وأَنَّ هذا مِنَ المُحادَّةِ للهِ ورَسُولِه. فما مَعْنَى المُحادَّةِ؟ وهَلِ المقصودُ بها الكُفْرُ؛ لأنَّ هذه الفَتْوَى أَحْدَثَتْ كَلامًا بَيْنَ بَعْضِ طلبةِ العِلْمِ، وأَنْكَرُوا هذا الكلامَ؛ لأنَّ الأصلَ في هذا أنَّها سُنَّةٌ؟

الجواب: لا، المُحادَّةُ هنا لَيْسَتْ محادةَ كُفْرٍ، لكِنْ كأَنَّ هذا القارئَ يَقُولُ: إِنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ لم يَفْهَمْ ما يُنَاسِبُ النَّاسَ فَقَرَأَ السُّورَةَ كاملةً،

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩، رقم ٣٣٩٢).

والذي يُنَاسِبُ النَّاسَ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَ هذه ونِصْفَ هذه. وهذا غَلَطٌ عظيمٌ، بل يَقْرَأُ سُوَرًا أُخْرَى، والقرآنُ والحمدُ للهِ كُلُّه جائزٌ.



٦٠٧- رجلٌ مُسِنٌّ لا يَشْهَدُ صلاةَ الجُمُعَةِ أبدًا مُنْذُ سِنِينَ، وهو يَعِيشُ في الباديةِ، وأَوْلَادُهُ يَذْهَبُون إلى المساجدِ في القُرَى المجاورةِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، ويَرْفُضُ الذَّهابَ معهم، عِلْمًا بأنَّه ليسَ لَدَيْهِ ما يَمْنَعُ مِنَ الذَّهابِ لأيِّ شيءٍ، فما حُكْمُ فِعْلِ هذا الرجلِ؟

الجواب: حُكْمُهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»(١).

والواجبُ أنْ يَذْهَبَ إلى الجُمُعَةِ مع أولادِهِ، ويُصَلِّيَ ثم يَرْجِعَ، إلَّا إذا كَانَ يَشُقُّ عليه لِكِبَرِه أَوْ مَرَضِهِ، فهو مَعْذُورٌ.



٦٠٨- هناكَ جماعةٌ تَخْرُجُ إلى البَرِّ يومَ الجُمُعَةِ، ويُصَلُّونَها ظُهْرًا، وتَكَرَّرَ هذا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذا غَلَطٌ وخَطَرٌ على الإنسانِ، فقد قَالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»(٢). أَمَّا لو صادفَ مَرَّةً

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيه، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥).

(٢) انظر: التخريج السابق.

مِنَ المرَّاتِ أنهم خَرَجُوا يومَ الخميسِ وتَأَخَّرُوا إلى الجمعةِ فلا شيءَ عليهم، ويُصَلُّونَها ظُهْرًا.

أمَّا أَنْ يَجْعَلُوها عادةً كلَّ يومِ جمعةٍ يَخْرُجُونَ فهذا لا يجوزُ، والحمدُ للهِ أَنْ وَفَّقَ الدولةَ فجَعَلَتْ يومَ الخميسِ عُطْلَةً؛ حتَّى يَفْعَلَ النَّاسُ فيه ما يُرِيدُونَ.



٦٠٩- تقولُ السَّائلةُ: تُوُفِّيَ والِدِي منذُ ما يُقَارِبُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً، في البَرِّ (الصَّحراء)، وكَانَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، ورجالُ القبيلةِ ذَهَبُوا لِيُصَلُّوا صلاةَ الجمعةِ في قَرْيَةٍ بعيدةٍ، ولا تُوجَدُ ثلاجاتُ التبريدِ لِحِفْظِ المَوْتَى، فدَفَنَهُ بعضُ الرجالِ الذين لم يَذْهَبُوا لصلاةِ الجمعةِ، ولم يُصَلُّوا عليه؛ لأنَّهم لا يَعْرِفُونَ كيفَ يُصَلُّونَ على الميتِ، فهَل لي أنْ أُصلِّيَ علَيْه بَعْدَ دَفْنِهِ بأربعَ عْشَرَةَ سَنَةً؟

الجواب: نَعَمْ، تُصَلِّي عليه بَعْدَ هذه المدةِ الطويلةِ، إنْ كَانَ قَبْرُهُ مَعْلُومًا يُمْكِنُ الوصولُ إليه، وإنْ لم يَكُنْ مَعْلُومًا فإنَّه يُصَلَّى عليه صلاةَ الغائبِ، ويَكْفِي في هذه الحالِ أَنْ تُصَلِّيَ عليه ابْنَتُه في بَيْتِها، وبهذا يَسْقُطُ فَرْضُ الكفايةِ.



٦١٠- سَافَرْتُ مِنْ جدَّةَ إلى المدينةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والسفرُ يَسْتَغْرِقُ ثلاثَ ساعاتٍ، ووَصَلْتُ إلى المدينةِ بعد نهايةِ صلاةِ الجُمُعَةِ، فكيفَ أُصَلِّي في هذهِ الحالِ؟

الجواب: إذا فَاتَتْكُم صلاةُ الجُمُعَةِ في وَطَنِكُمْ فصَلُّوا الظهرَ أَرْبَعَ ركعاتٍ، وإنْ كُنْتُمْ في سَفَرٍ فصَلُّوا الظهرَ رَكْعَتَيْنِ، ويجوزُ لَكُمُ الجَمْعُ ما دُمْتم مُسافِرِينَ.



٦١١- إذا سَافَرَ الإنسانُ يَوْمَ الجُمُعةِ، ثم حَانَتْ صلاةُ الجُمُعَةِ وهو في الطريقِ، فهل يُشرَع لَه أنْ يَذْهَبَ إلى أَيِّ بَلَدٍ قَرِيبٍ حتَّى يَحْضُرَ الجُمُعَةَ وإنْ لم تكُنْ في طَرِيقِه، أم الأَفْضَل أنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَصْرًا؟

الجواب: الجُمُعَةُ لا تَلْزَمُهُ في هذه الحالِ، وإذا مَضَى في سَفَرِهِ فلا حَرَجَ عليه، وإنْ جَنَحَ إلى البلدِ الذي يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ فيه الجمعةَ وصَلَّى الجُمُعَةَ فلا حَرَجَ، الكلُّ جائزٌ والحمدُ للهِ.



٦١٢- هل تَجِبُ صلاةُ الجمعةِ على المسلمينَ المَسْجُونِينَ في سُجونِ البلاد غير الإسلامية، مع العِلْمِ بأنَّهم يستطيعونُ المطالبةَ بإقامةِ هذه الصَّلاةِ دَاخِلَ السجنِ؟

الجواب: لا تَلْزَمُهُمْ صلاةُ الجُمُعَةِ؛ لأنَّهم مَحْبُوسُونَ، والبَلَدُ ليس إِسْلَامِيًّا، خُصُوصًا إذا كَانُوا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ هذا البلدِ، فإنَّه لا جُمُعَةَ عليهم.



٦١٣- أُمِّي تُصَلِّي يومَ الجُمُعَةِ في البيتِ ركعتينِ، ولم تَعْلَمْ أنَّه يجبُ عليها أنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إلَّا في الأسبوعِ الماضِي، فماذا يَلْزَمُها عَمَّا مَضَى، وما يُسْتَقْبَلُ؟

الجواب: إذا كانتْ هذه المرأةُ في مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنِ العلماءِ وعَنِ المُتَعَلِّمِين، كامرأةٍ عاشَتْ في باديةٍ، ولم تَدْرِ عن هذا شيئًا، فليسَ عليها شيءٌ، وإنْ كانتْ هي المُفَرِّطَةَ، وكانتْ تَعِيشُ بين النَّاسِ في المُدُنِ الذين يَعْرِفُونَ مِثْلَ هذه المسألةِ، فعليها أنْ تَقْضِيَ صلاةَ الظهرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في كلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَ جُمُعَاتٍ.



٦١٤- حَدِيثُ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَـنَّ وَيَمَسَّ طِيبًا**»[١]. هل هذا الحديثُ يُخرِجُ غُسْلَ الجُمُعَةِ مِنَ الواجبِ إلى المُسْتَحَبِّ؟

الجواب: هذَا لا يُخْرِجُ غُسْلَ الجمعةِ مِنَ الوجوبِ، بل رُبَّما يقالُ إنَّه يُوجِبُ الاستنانَ وهو التطيُّبُ، لكِن يَخْرُجُ الاستنانُ والتطيبُ بأَنَّ الغُسْلَ وَرَدَتْ فيه أحاديثُ مستقلَّةٌ، مثلَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٢]. وقَدِ احْتَجَّ عمرُ بهذا الحديثِ على عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ دَخَلَ مُتَأَخِّرًا، وقال: مَا زِدْتُ يا أَمِيرَ المؤمنينَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثم أَتَيْتُ. فقال: والوضوءُ أَيْضًا، وقد قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقْتَرِنَ شيئانِ فَأَكْثَرُ، أَحَدُهُما يَخْتَصُّ بحُكْمٍ لا يُشَارِكُه فيه الآخَرُ، كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]. ومعلومٌ أَنَّ الخيلَ حلالٌ، وأنَّ البغالَ والحميرَ حرامٌ.



٦١٥- نُلاحِظُ أَنَّ بعضَ أئمةِ المساجدِ في صلاةِ الجُمُعَةِ لا يَقْرَؤُون سِوَى سورَتَي الأعلَى والغاشيةِ؛ حتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّها واجبةٌ، وأحيانًا تكونُ هناك مناسبةٌ، سواءٌ في الخطبةِ أَمْ غيرِها، ويُسْتَحْسَنُ قراءةُ بَعْضِ الآياتِ والسُّوَرِ للوعظِ والتذكيرِ بِما وَرَدَ في القرآنِ الكريمِ، وخاصةً في هذا الجَمْعِ المبارَكِ، لكِنْ لا يَحْدُثُ ذلك، مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، رقم (٨٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقـولُ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق:٤٥]، فأَرْجُـو مِنْ سماحَتِكم أَنْ تُوَجِّهُوا الأئمةَ حَوْلَ هذه المسألةِ.

الجواب: أَمَّا قراءةُ الآياتِ في صلاةِ الجُمُعَةِ بما هو مناسِبٌ للخطبةِ فهذا لا أَصْلَ له، وما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ قَطُّ فيما نَعْلَمُ، وأَمَّا المداومةُ على قِرَاءَةِ سُورَتَي الأعلَى والغاشيةِ، فالأَفْضَلُ أَلَّا يُدَاوَمَ عليهما، بل يَقْرَأُ أحيانًا بسُورَةِ الجمعةِ، أَوْ سُورَةِ المنافقينَ، كما جاءَتْ به السُّنةُ، وإذا خَافَ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ وُجُوبَ قراءةِ سُوَرِ الأعلَى والغاشيةِ والجمعةِ والمنافقينَ فلْيَقْرَأْ أحيانًا بغَيْرِ ذلكَ.



٦١٦- هذا سؤالٌ وَرَدَ مِنْ هيئةِ الدفاعِ المدنيِّ، يقولونَ فيها: نحن نَعْمَلُ في هيئةِ الدفاعِ المدنيِّ، ونَتَنَاوَبُ العملَ يَوْمِيًّا، والمناوبةُ عندنا على قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ مطالَبٍ بالانتقالِ مباشرةً للحادثِ عندَ سَماعِ جَرَسِ الإنذارِ، والقِسْمِ الآخَرِ غيرِ مطالَبٍ بذلك ويستطيعُ أَنْ يَتَأَخَّرَ قليلًا عَنِ الذَّهابِ، لكِنْ مطلوبٌ منه أَنْ يَظَلَّ على اتصالٍ مباشِرٍ بالقسمِ الأولِ عَنْ طريقِ الهاتفِ أو ما شَابَهَ، فهل تَسْقُطُ عنهم صلاةُ الجُمُعَةِ؟ وهل يجوزُ قَطْعُ الصَّلاةِ والذَّهابُ إلى مَوْقِعِ الحادِثِ إذا اسْتَدْعَى الأمرُ ذلك؟

الجواب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ، ويتعلَّق بهيئةٍ حكوميةٍ، وعلى المُدِيرِ أَنْ يَكْتُبَ بنَفْسِه خِطَابًا رَسْمِيًّا لنا بذلكَ، أو إلى دَارِ الإفتاءِ، وهي أَوْلَى بذلكَ فيما أَرَى؛ حتَّى تَعُمَّ الفائدةُ، وتكونَ المسألةُ عامةً، ويُسْأَلُ فيها الجهاتُ المسؤُولَةُ عَنِ الفَتْوَى، ويكونُ فيه الخيرُ إنْ شَاءَ اللهُ.



٦١٧- عَنْ أَبِي الدرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ**»(1). يَحْدُثُ في البلادِ غيرِ الإسلاميةِ أَلَّا يُوجَدَ إلا ثلاثةٌ أو أَكْثَرُ قليلًا في حَيٍّ واحدٍ، يَسْكُنُ بعضُهم قريبًا مِنْ بعضٍ، ويُوجَدُ مسجدٌ في المدينةِ، ولكِنَّه بعيدٌ عنهم، فهل تَجِبُ عليهم إقامةُ صلاةِ الجماعةِ في بَيْتِ أَحَدِهِمْ؟ وهل صلاةُ الرجلِ مع زَوْجَتِه تُجْزِئُ عَنْ جماعةِ الرجلِ في هذه الحالِ؟

الجواب: الحديثُ المذكورُ في صلاة الجُمُعَةِ، وإذا لم يَكُنْ في تلك القريةِ أَوِ المدينةِ ثلاثةٌ مُسْتَوْطِنُونَ فإنَّها لا تَلْزَمُهُمُ الجمعةُ، بل لا تَصِحُّ منهم، فيُصَلُّونَ الجماعةَ ظُهْرًا، فإنْ لم يَتَمَكَّنُوا صَلَّى كلُّ واحدٍ منهم في بَيْتِه، وأمَّا كَوْنُه يُصَلِّي مع أهلِه فهذا -وإنْ أجازَه بعضُ الفقهاءِ- لَيْسَ مِنَ السُّنةِ.



٦١٨- ما حُكْمُ قَوْلِ النَّاسِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِصَوْتٍ مسموعٍ عندما يَقُولُ الخطيبُ: اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ؟ وما حُكْمُ قولِ العَاطِسِ الحمدُ للهِ وهو يُصَلِّي؟

الجواب: أمَّا قَوْلُ الخطيبِ: اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ. مأخوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢]، لكِنْ كَوْنُ الجماعةِ تَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. بِصَوْتٍ مسموعٍ فهذا لا يَنْبَغِي.

وأمَّا قَوْلُ المُصَلِّي: الحمدُ لله. إذا عَطَسَ فهو سُنَّةٌ، فجاءتْ في الحديثِ(2)،

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٠، رقم ٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

وفيه فائدتانِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ الإنسانَ إذا عَطَسَ يَحْمَدُ اللهَ؛ لأنَّ الرسولَ لم يُنْكِرْ على الرَّجُلِ.

الفائدة الثَّانية: أنَّ الرجلَ إذا تَكَلَّمَ وهو جَاهِلٌ في الصَّلاةِ فَصَلَاتُهُ صحيحةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْه بالإعادةِ.



٦١٩- رَجُلٌ أَحْدَثَ في الركعةِ الثَّانيةِ مِنْ صلاةِ الجُمُعَةِ، فاخْتَلَفَ النَّاسُ، فنَقَلَ واحدٌ منهم قَوْلَكَ: يَتَيَمَّمُ في هذه الحالِ، ويُصَلِّي مع الجماعةِ. ورَاهَنَ مُخَالِفُه إنْ لم يَصِحَّ ادِّعاؤُه فعليه ذَبِيحَةٌ، وإنْ صَحَّ فعلى المعارِضِ ذَبِيحَةٌ. فهل صَحَّ ما نُقِلَ عنكم؟ وما حُكْمُ هذا الرِّهانِ؟

الجواب: إذا كَانَ المُحْدِثُ سَتَفُوتُه صلاةُ الجُمُعَةِ إذا ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فلْيَتَيَمَّمْ في المسجدِ، أنا أَقُولُ بجوازِ ذلكَ؛ حَتَّى لا تَفُوتَه الجُمُعَةُ.

وبالنسبةِ للرِّهانِ، فأنا أَشُكُّ في جَوَازِهِ، ولكِنَّ شيخَ الإسلامِ -رَحمهُ اللهُ تعَالَى- يقولُ بِجَوَازِهِ[1]؛ لأنَّ المقْصودَ بِها المعَايات فقَطْ، ولِـذَا أَنْصَحُ مَنْ عليه الذبيحةُ أَلَّا يَفْعَلَ.



٦٢٠- إذَا كانَ جماعَةٌ في البرِّ (الصَّحراءِ) مَسافةَ قصْرٍ، فهَل يجِبُ علَيْهم إقَامةُ الجُمُعَةِ، أم يُصَلُّونها ظُهْرًا؟

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٤١٥).

الجواب: لا يحلُّ للمُسافرِ أنْ يُقِيمَ صلاةَ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١). أيْ: مَرْدودٌ باطلٌ. ومِنَ المعلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ سَافَرَ ووَافَقَ سفرُه يومَ الجمعةِ، فلَمْ يُصَلِّها؛ بل إنَّه في يومِ عَرَفَةَ في حَجَّةِ الوداعِ، وكان يَوْمَ جمعةٍ، فما صَلَّى الجمعةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالجُمُعَةُ إنَّما تكونُ في القُرَى والأمصارِ، ولا تكونُ في البرَارِي والبوادِي. فمَنْ فَعَلَ ذلك، وأقامَ يومَ الجُمُعَةِ وهو مسافرٌ، فعليه أنْ يُعِيدَها ظُهْرًا قَصْرًا.

أمَّا مَنْ مَرَّ ببلدٍ، وأقامَ فيه يومَ الجمعةِ، فإنَّ الجمعةَ سوفَ تُقامُ في هذا البَلَدِ، ويجبُ عليه أنْ يُصَلِّيَ مع المسلمينَ؛ لِعُمُومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].



٦٢١- لَو دَخلَ مُسافِرٌ في مسْجِدٍ، وهُم يُصلُّونَ الجمعَة، فهَلْ تُجزؤه عَن الظُّهْر؟

الجواب: لا يَنْوِ الظُّهرَ، بلْ ينْوِي الجمعَةَ مَا دامَ قدْ حضَرَها، فالإِنْسانُ إذَا حَضر الجمعَةَ لا يُصلِّي غيْرَها.



٦٢٢- إذا دَخَلَ المسافرُ المسجدَ وَقْتَ صلاةِ الجُمُعَةِ، هل تُجْزِئُه صلاةُ الظهرِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الجواب: إذا حَضَرَ الإنسانُ الجُمُعَةَ فلا يُصَلِّي غَيْرَها، ولا يجوزُ له أَنْ يُصَلِّيَها ظُهْرًا.



صلاة العيدين:

٦٢٣- أَعْلَنَ مُفْتِي بَلَدِنا أنَّ هلالَ شهرِ شوَّالٍ ظَهَرَ في بعضِ الدُّوَلِ المجاورةِ، وقال: ولكِنَّنا لم نَرَ الهلالَ هنا، ولذلك سنَصُومُ غدًا. فأَفْطَرَ بعضُ النَّاسِ، وصَلَّوُا العِيدَ مُخالفةً للدولةِ، وبَدَءُوا صيامَ السِّتةِ مِن شوَّالٍ يومَ العِيدِ، بحُجَّةِ أَنَّ الدولةَ تشتَرِكُ مع غَيْرِها في الليلِ، وقَدْ ظَهَرَ الهلالُ في إِحْدَى هذه الدُّوَلِ، فتُفْطِرُ هذه الدولةُ؛ حتَّى ولو لم تَرَ الهلالَ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجواب: هذه المسائلُ لا يُسْأَلُ عنها إلا ذَوُو الأَمْرِ، الذين يَسْتَطِيعُون أنْ يُدَبِّرُوا ويُغَيِّرُوا، أمَّا الفَرْدُ مِنَ النَّاسِ فلا، والإنسانُ يَتْبَعُ البَلَدَ الذي هو فيه؛ يَصُومُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، ويُفْطِرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ.



٦٢٤- لَدَيْنَا عَمٌّ كبيرُ السِّنِّ، والعِلْمُ في بَلَدِنا قليلٌ، وعندما أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ تحيةَ المسجدِ في العِيدِ أَنْكَرَ علينا، فأَعْطَيْتُه الدليلَ، فاحْتَجَّ بالحديثِ أَنَّه لا سُنَّةَ قبلَ صلاةِ العِيدِ، مع فَهْمِنا الخاطئِ للنصوصِ. ثم بَعْدَ ذلكَ قَالَ: أنا لا أَقْبَلُ هذا مِنَ الشيخِ إِنْ كان قال هذا. وطَالَ الجِدَالُ والنقاشُ حتَّى أَغْضَبَنِي، ولَدَيْهِ كُتُبٌ يراها شَيْخَهُ المعتَمَدَ عنده، وفيها مِنَ الأحاديثِ الضِّعافِ وغيرِها، وهذا الرجلُ له شَطَحَاتٌ بعيدةٌ عَنِ الواقعِ، فماذا نَفْعَلُ معه، خاصةً أَنَّه يَقِفُ عَقَبَةً أمامَ أَيِّ سُنةٍ نُرِيدُ إحياءَها، أو عَمَلٍ دَعَوِيٍّ نُرِيدُ فِعْلَه؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ تُبَيِّنُوا له الدليلَ، فإذا اقْتَنَعَ بالدليلِ فهذا هو المطلوبُ، وهو وَاجِبٌ عليه إذا تَبَيَّنَ له الحَقُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الحَقِّ، وإذا كان مُصَمِّمًا على رَأْيِهِ، ولا يَقْبَلُ منكم شَيْئًا، فبَيِّنُوا الحَقَّ للناسِ، والهدايةُ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا مسألةُ تحيةِ المسجدِ في صلاةِ العِيدِ فنَعَمْ، صلاةُ العِيدِ ليس لها سُنَّةٌ راتبةٌ، لا قَبْلَها ولا بَعْدَها، على أنَّه وَرَدَ أَنَّ رسولَ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ صَلَاةِ العِيدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1]، لكِنَّ الحديثَ ضعيفٌ، والصحيحُ أنَّه ليس لها سُنَّةٌ قَبْلَها ولا بَعْدَها.

لكِنْ تحيةُ المسجدِ ليستْ مِنْ أَجْلِ صلاةِ العيدِ؛ بل مِنْ أَجْلِ دخولِ مُصَلَّى العيدِ، ومُصَلَّى العيدِ له حُكْمُ المساجدِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ أَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى[2].



٦٢٥- هل يَأْخُذُ مُصَلَّى العيدِ حُكْمُ المسجدِ بالنسبةِ لِتَحِيَّةِ المسجدِ؟

الجواب: مُصَلَّى العيدِ مَسْجِدٌ، والدليلُ على هذا أَنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ «أَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ العِيدِ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى»، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ له أحكامَ المساجدِ، وبناءً عليه إذا دَخَلَ الإنسانُ إلى مُصَلَّى العيدِ فإنَّه لا يَجْلِسُ حتَّى يُصَلِّيَ ركعتينِ كسائرِ المساجدِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصَّلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

٦٢٦- عندنا في يـوم العِيدِ -عِيدِ الفطـرِ أَوْ عِيدِ الأَضْحَـى- يَمُـرُّ الأطفالُ على المنازلِ لِأَخْذِ بَعْضِ المالِ، وبعضُ هؤلاءِ الأطفالِ بناتٌ صغارٌ، ويَخْرُجُونَ بملابسَ فاتنةٍ، وحَدَثَتْ حوادثُ اختطافِ بَعْضِ البناتِ الصغارِ، فما حُكْمُ خُرُوجِ الأطفالِ؟

الجواب: إذا كَانَتْ هناك مَفَاسِدُ مِنْ هذا الأمرِ كما ذَكَرْتَ فالمَرْجِعُ في هذا إلى الدولةِ.

صلاة الاستسقاء:

٦٢٧- ما حُكْمُ صلاةِ الاستسقاءِ في البَيتِ؟

الجواب: الاستسقاءُ سُنَّةٌ في الصحراءِ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ[(١)]. لكِـنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا بِجَوَازِهَا جَمَاعَةً في الصحراءِ، وبِجَوَازِهَا فُرَادَى.



٦٢٨- هل الأصل في صلاةِ الاستسقاءِ أَنْ يَخرج الإنسان من بيته قالبًا المشلحَ، حتَّى إذا انتهت الصَّلاةُ حوَّله على الوَجْه الصَّحيح، وذلك تَفَاؤُلًا بِتَحَوُّلِ الحالِ مِنَ الشدةِ إلى الرَّخاءِ، خاصةً أَنَّ الرداءَ في عَهْدِ الرسولِ ﷺ لا فَرْقَ بَيْنَ وجهيه، بعَكْسِ المشلحِ اليومِ؟

الجواب: الذي أَرَاه هو أَنْ يَخْرُجَ الإنسانُ إلى الاستسقاءِ لابِسًا مشلحَه على العادةِ، ثم بعد ذَلِكَ يَقْلِبُه.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

٦٢٩- رجلٌ يُصَلِّي وليسَ عليه رداءٌ في صلاةِ الاستسقاءِ، فهل يَقْلِبُ الشِّماغَ، أو الطَّاقيةَ، أَوِ الجاكِتَ. وبالنسبةِ للمرأةِ هل تَقْلِبُ عباءَتَها؟

الجواب: أمَّا الطَّاقيةُ والغُتْرَةُ فلا تُقْلَبُ، وأمَّا الجاكِتُ فأنا فيه مُتَرَدِّدٌ، فإذا نَظَرْتُ إلى صعوبةِ قَلْبِه قُلْتُ لا يُقْلَبُ، ولكِنْ دُونَ دليلٍ شَرْعِيٍّ، وإذا نَظَرْتُ إلى كَوْنِه يُشْبِهُ الرداءَ لأنَّه يَكْسُو أَعْلَى البدنِ قلتُ يُقلَبُ. فأنا لا أُثْبِتُه ولا أَنْفِيهِ. وبالنسبةِ للمرأةِ فلا تَقْلِبُ عَباءَتَها؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.



٦٣٠- ما حُكْمُ قَلْبِ النساءِ للعَبَاءَاتِ بعدَ صلاةِ الاستسقاءِ؟

الجواب: لا أَعْرِفُ فيها سُنَّةً، لكِنْ إنْ كُنَّ قريباتٍ مِنَ الرجالِ؛ بحَيْثُ إذا خَلَعَتِ المرأةُ عباءَتَها رَأَى الرجالُ ثِيَابَها التي تَحْتَ العباءةِ، فلا يَفْعَلْنَ ذلكَ.



صلاة الاستخارة:

٦٣١- ما مَوْضِعُ الدعاءِ المأثورِ في صلاةِ الاستخارةِ؟

الجواب: دعاءُ الاستخارةِ يكونُ بَعْدَ السَّلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ...**»[1]. فذَكَرَ دعاءَ الاستخارةِ.



٦٣٢- هل يجوزُ أَنْ يَقرَأَ الإنسانُ دُعَاءً آخَرَ غَيْرَ دعاءِ السجودِ في الصَّلاةِ، مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ دعاءَ الاستخارةِ وطَلَبِ الهدايةِ والمغفرةِ والرزقِ؟

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٨٣، رقم ٤٢١).

الجواب: الاستخارةُ لها صلاةٌ خاصةٌ، ودُعاءٌ خاصٌّ، لكِنْ طَلَبُ الرزقِ وغَيْره مما يُرِيدُه الإنسانُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فلا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ به في أَثْنَاءِ السجودِ بَعْدَ ذِكْرِ التسبيحِ الواردِ، وكذلك يَدْعُو به عِنْدَ انتهاءِ التشهُّدِ الأخيرِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ**»[1]، ولم يُقيِّدْ، وقَوْلِهِ ﷺ في التشهُّدِ الأخيرِ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[2]، أَيْ: لِيَسْأَلْ ما شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ والدنيا.



٦٣٣- هل تُقَدَّمُ صلاةُ الاستخارةِ على الاستشارةِ أَمِ العكسُ؟ وهل تَكْفِي الاستخارةُ بِدُونِ الاستشارةِ؟

الجواب: الاستخارةُ كافيةٌ عن الاستشارةِ، لكِنْ بَعْضُ العلماءِ يَقُولُ: إذا اسْتَخَرْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وظَلَلْتَ مُتَرَدِّدًا فلا بَأْسَ بالاستخارةِ مَرَّةً ثانيةً. أَوِ اسْتَشِرْ أَحَدًا ذَا خِبْرَةٍ ونُصْحٍ؛ حتَّى يُرَجِّحَ أَحَدَ الطرفينِ.



٦٣٤- هل تُشْرَعُ صلاةُ الاستخارةِ عند كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الأمورِ، أَمْ حِينَما يَلْتَبِسُ الأَمرُ على المسْلِمِ، فلا يَدْرِي هل فِعْلُ هذا الأمرِ خَيْرٌ أَمْ تَرْكُهُ؟

الجواب: نَعَمْ، لا تُشْرَعُ صلاةُ الاستخارةِ إلَّا عِنْدَ التَرَدُّدِ؛ ولهذا تَجِدُ في دعاءِ الاستخارةِ «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ لِي**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصَّلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ١٥٤، رقم ٢٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٠١٩).

وهذا يَدُلُّ على تَرَدُّدِ الإنسانِ، أمَّا ما جَزَمَ به فلا يحتاجُ إلى استخارةٍ، وإلَّا لَقُلْنا إذا أَرَادَ الإنسانُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا عَادِيًّا مما يَصْنَعُه في حياتِه شُرِعَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صلاةَ الاستخارةِ. فقَوْلُه ﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بأَمْرٍ»، يُرِيدُ بالأَمْرِ: الذي يَتَرَدَّدُ فيه.



سجود الشكر والتلاوة:

٦٣٥- ما صِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ؟

الجواب: يُكَبِّرُ الإنسانُ، ثم يَسْجُدُ، ويُسَبِّحُ قائلًا: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[1]، ثم يَشْكُرُ اللهَ على النِّعْمَةِ التي حَصَلَتْ له، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُرُكَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَسْأَلُكَ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِكَ»، وما أَشْبَهَ ذلك.



٦٣٦- هل يَلْزَمُ عندَ سُجُودِ التلاوةِ -خَارِجَ الصَّلاةِ- أَنْ يَقُومَ الإنسانُ ويَسْجُدَ؟ وأَرْجُو تَفْسِيرَ وبيانَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩]؟

الجواب: لا يلزمُ القيامُ لسُجُودِ التلاوةِ؛ لأَنَّ أَعْلَى ما يُقالُ فيها أَنَّها كصلاةِ النَّافلةِ، وصلاةُ النَّافلةِ لا يُسَنُّ لها القيامُ، بل إنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إذا كَانَ يَقْرَأُ القرآنَ وهو جَالِسٌ فلا يُسَنُّ له أَنْ يَقُومَ؛ لأَنَّ الأَحاديثَ الوَارِدَةَ في سُجُودِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

التلاوةِ ليس فيها أنَّ الرسولَ ﷺ قَامَ ثُمَّ سَجَدَ، ولهذا نَقُولُ إنْ سَجَدَ عن قيامٍ فلا حَرَجَ إنْ شَاءَ اللهُ، وإنْ سَجَدَ عَنْ قُعُودٍ فهو الأقربُ إلى السُّنةِ.

وأمَّا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾، فهذه حكايةُ حالٍ، وهي كنايةٌ عَنْ تمامِ خُشُوعِهِم للهِ عَزَّوَجَلَّ.



٦٣٧- هل يجوزُ لإمامِ المسجدِ أَنْ يُنَبِّهَ المُصَلِّينَ على وُجُودِ سجودِ تلاوةٍ في الركعةِ الأُولَى أَوِ الثَّانيةِ، خاصَّةً أَنَّ هناك مَنْ يُصَلِّي وراءَه ولا يَرَوْنَهُ؟

الجواب: في مِثْلِ هذا الحالِ أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ سجودِ التلاوةِ بِصُورَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ عَنْ بَقِيَّةِ التكبيراتِ، وبهذا يَعْرِفُ المُصَلُّونَ -وخاصةً مَنْ لا يَرَوْنَ الإمامَ- بِوُجُودِ سجودِ تلاوةٍ، ولكِنْ إذا نَبَّهَهُمْ فقد يَنْسَوْنَ، فأَرَى أَلَّا يُنَبِّهَ على سجودِ التلاوةِ. وإِنْ فَعَلَ فلا شَيْءَ عليه.



المساجد:

٦٣٨- بعضُ المسلمينَ يَبْنِي مَسْجِدًا في إِحْدَى البلادِ الإسلاميةِ، ثم يَتَخَلَّى عَنْ صيانتِه ورِعايتِه، وكما تعلمونَ أَنَّ هذه المساجدَ تحتاجُ إلى مُرَتَّبٍ للإمامِ وللمؤذنِ ولصيانةِ المسجدِ، فأيُّهما أَفْضَلُ للمتبرعِ: بناءُ مسجدٍ، أو بِناءُ وَقْفٍ يَعُودُ رِيعُه للمشاريعِ الخيريةِ؟

الجواب: الأفضلُ له أَنْ يَبْنِيَ مسجدًا، وإذا بَنَى المسجدَ فَسَوْفَ تَعْتَنِي به الجهاتُ المسؤُولَةُ عَنِ المساجدِ، وتَقُومُ بما يَلْزَمُ.

٦٣٩- ماذا تقولُ في قريةٍ ليس فيها إلَّا مسجدٌ واحدٌ، وهذا المسجدُ بِمُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ لا يَسْمَعُه إلَّا حَوَالَيْ رُبُعُ هذه القريةِ، فهل يجبُ على أَهْلِ هذه القريةِ صلاةُ الجماعةِ في هذا المسجدِ؟ وهل إذا لم يُصَلُّوا فيه وصَلَّوْا في البيوتِ يُعْذَرُونَ بِتَرْكِ الجماعةِ؟

الجواب: الواجبُ بناءُ مساجدَ تكْفِي النَّاسَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ المساجدِ في الأحياءِ، فإذا لم يُمْكِنْ فالبعيدُ عَنِ المسجدِ مَعْذُورٌ، ولا تَلْزَمُهُ الجماعةُ، لكِنْ أَهْلُ الحيِّ يُصَلُّونَ جماعةً في بيتٍ واحدٍ منهم، يَخْتَارُونَ مكانًا كَبِيرًا في البيتِ ويُصَلُّونَ فيه.



٦٤٠- ما حُكْمُ وَضْعِ صُوَرٍ على بعضِ المنتجاتِ التي تُوضَعُ في المسجدِ، كَيَدِ المرأةِ مَثَلًا؟

الجواب: يَجِبُ طَمْسِ مِثْلِ هذه الصُّوَرِ؛ لِئَلَّا تَفْتِنَ النَّاسَ، وتُلْهِيَهُمْ عَنْ صلاتِهِمْ.



٦٤١- هل يَدْخُلُ في بناءِ المسجدِ إنارَتُهُ وتَكْيِيفُهُ وفَرْشُه، ووَضْعُ مُكَبِّرَاتِ الصوتِ لِتَبْلِيغِ الأذانِ، وشراءُ مصاحفِ للمسجدِ، وبناءُ ونجارةُ حاملاتٍ لها، ووَضْعُ حافظاتٍ للأحذيةِ في مَدَاخِلِ المسجدِ؟

الجواب: إذا أَوْصَى شخصٌ بتَعْمِيرِ مسجدٍ لم يَدْخُلْ فيه إلا البناءُ فَقَطْ، فلا تَدْخُلُ الفُرُشُ، ولا مُكَبِّرَاتُ الصوتِ، ولا الدواليبُ ولا أَيُّ شيءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ، بل هو البناءُ فَقَطْ.

٦٤٢- مَنْ يَضَعُ مُبَرِّدًا أو جِهازَ تكييفٍ في المسجدِ هلْ يدخُلُ تحت حُكْمِ حَدِيثِ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»(١)؟

الجواب: إنَّ الحدِيثَ يقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا»، أمَّا وضْعُ البرَّادةِ والفُرُش ومُكبِّرِ الصَّوْت وما أشْبَهه، فلَيْس بِبناءٍ، لكنّ الإنسان مأجورٌ على ذلك إذا فعَلَهُ، فإنَّ مِنْ أفضلِ الأعمالِ أَنْ يَضَعَ الإنسانُ الماءَ؛ لِيَشْرَبَ منه النَّاسُ، وكذلك مُكَبِّر الصوتِ مثلًا، ففيه مصلحةٌ كبيرةٌ كما في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وغيرِها مِنَ المواعظِ.

لكِن لا يُسْتَعْمَلُ مُكَبِّرُ الصوتِ خارجَ المسجدِ وَقْتَ الصَّلاةِ الجهريةِ أو السريةِ؛ لأنَّ ذلك يُشَوِّشُ على مَنْ حَوْلَهُ.



٦٤٣- ما حُكْمُ وَضْعِ الأَهِلَّةِ على مناراتِ المساجدِ؟

الجواب: هذا شيءٌ اعتادَهُ النَّاسُ، ولكِنَّني رَأَيْتُ كَلامًا لِشَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ فيه: «إنَّ الأَهِلَّةَ كانتْ تُوضَعُ على الأبنيةِ المبنيةِ على القُبُورِ»(٢). وبناءً على هذا فَأَرَى ألَّا يُوضَعَ الهلالُ على المنارةِ.



٦٤٤- يُوجَدُ لَوْحَةٌ مِنَ الخَشَبِ محفورٌ عليها آياتٌ قرآنيةٌ، هل يجوزُ تَعْلِيقُها بالمساجدِ؟ وإذا كَانَ لا يَجُوزُ فماذا يُعْمَلُ بها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).
(٢) انظر: الدرر السنية لابن تيمية (١/ ٤٠٠).

الجواب: لا بُدَّ أنْ يَنْظُرَ إلى هذه الخشبةِ؛ هل هي قديمةٌ أو حديثةٌ؟ فإذا كانتْ قديمــةً، وليس له بها حاجةٌ، فلْيُعْطِها الجِهَةَ المسْؤولَةَ؛ حتَّى يُحْتَفَـظَ بها، ويُعْرَفَ -مثلًا- كيفَ كان يَكْتُبُ السَّابِقُونَ، وما أَشْبَهَ ذلك، أمَّا إنْ لم يَكُنْ فيها فائدةٌ فلْيَحرِقْها، ولا حَرَجَ.



٦٤٥- في المَدْرَسَةِ صالةٌ يُصَلِّي فيها الطُّلابُ، وفي هذه الصَّالةِ صُوَرٌ، فهل تجوزُ الصَّلاةُ في هذا المُصَلَّى؟

الجواب: لا تجوزُ الصَّــلاةُ في مكانٍ فيــه صُــوَرٌ -إذَا كانَتْ أمامَ المصَلِّي- إلا للضَّرُورَةِ، ولا ضَرُورَةَ هنا، فتُزَالَ الصُّوَرُ، ويَبْقَى المُصَلَّى خاليًا منها، أو يُطلَب مُصَلًّى آخَرُ يُصَلُّون فيه.



٦٤٦- هل تَجُوزُ الصَّلاةُ في غُرْفَةٍ فيها صُوَرٌ؟

الجواب: تجوزُ الصَّلاةُ في مكانٍ فيه صُوَرٌ، لكِنْ إنْ كانتِ الصُّورَةُ أمامَ المُصَلِّي فإنَّ ذلكَ مكروهٌ، وإنْ كانتْ خَلْفَهُ فلا بَأْسَ، لكِنْ يَجِبُ أنْ تُزَالَ الصُّوَرُ مِنْ أماكِنِ الصَّلاةِ، ويَحْرُمُ أنْ تُعَلَّقَ الصُّوَرُ في الغُرَفِ والمجالِسِ، سواءٌ كانتْ صُوَرَ آدَمِيِّينَ أم حيواناتٍ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ.



٦٤٧- هل تَجُوزُ الصَّلاةُ في مكانٍ فيه طَبَقُ استقبالِ قنواتٍ تليفزيونية؟

الجواب: نَعَمْ، تَجُوزُ الصَّلاةُ فيه.

٦٤٨- هل يجوزُ للمرأةِ التي تُصَلِّي في المسجدِ أَنْ تَضَعَ العباءَةَ على الكَتِفَيْنِ؟ وهل هذا يُعَدُّ مِنْ بَابِ التشبهِ بالرجالِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بهذا، ولَيْسَ فيه تَشَبُّهٌ بالرجالِ؛ لأنَّ لُبْسَ العباءةِ لَيْسَ كلُبْسِ الرجالِ لِمَشَالِحِهِمْ، هذا مِنْ جِهَةٍ.

ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّ العادةَ قَدْ جَرَتْ بأَنَّ المرأَةَ إذا كانتْ تُصَلِّي تَضَعُ العباءَةَ على أَكْتَافِها، ولذلكَ فلَيْسَ مِنْ خصائصِ الرجالِ، وإذا لم يَكُنْ مِنْ خصائِصِهِمْ لم يَكُنْ تَشَبُّهًا بِهِمْ.

وإذا أَلْزَمْنَاهَا أَنْ تَضَعَ العباءَةَ على رَأْسِها في الصَّلاةِ فهذا شيءٌ يَصْعُبُ عليها، ولا يجوزُ إلزامُها بهذا بِدُونِ دليلٍ شَرْعِيٍّ.



٦٤٩- ما حُكْمُ إعطاءِ عاملِ المسجدِ راتِبَه دَاخِلَ المسجدِ، أَوِ التعامُلِ عامَّةً بالنقودِ دَاخِلَ المسجدِ، أَخْذًا أو عَطَاءً؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلك، إنَّما الممنوعُ هو العَقْدُ، وأمَّا الوفاءُ فلا بَأْسَ به في المسجدِ.



٦٥٠- هل يَجُوزُ أَنْ نُصَلِّيَ صلاةَ الفَرْضِ دَاخِلَ الكعبةِ، وإذا كان لا يجوزُ فما حُكْمُ مَنْ صَلَّى بدَاخِلِها؟

الجواب: هذا سؤالٌ عَنْ شَيْءٍ لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ، وعلى كل حالٍ فإنَّ صلاةَ الفريضةِ أَوِ النَّافلةِ دَاخِلَ الحِجْرِ لا بَأْسَ بها، وكذلك دَاخِلَ الكَعْبَةِ.

٦٥١- مسجدٌ كبيرٌ في إِحْدَى مُدُنِ بريطانيا يَجْمَعُ المغربَ والعشاءَ شَهْرَيْنِ كامِلَيْنِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الشفقَ الأحمرَ لا يَغِيبُ عندهم، وذلك اسْتِنَادًا على فَتْوَى لَجْنَةِ الإفتاءِ بأوروبا التي أَجَازَتِ الجَمْعَ، والقائمونَ على المسجدِ يُلْزِمُونَ مَنْ يُصَلِّي في المسجدِ بهذا الرأيِ، مع أَنَّ المجمعَ الفقهيَّ واللجنةَ الدائمةَ لرئاسةِ الإفتاءِ بالرياضِ أَفْتَوْا بِعَدَمِ جوازِ الجَمْعِ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: في حَالِ عَدَمِ غيابِ الشَّفَقِ الأحمرِ يُقَاسُ على أَقْرَبِ بلدٍ يَغِيبُ فيه الشفقُ الأحمرُ.

الثَّاني: بعضُ الإخوةِ تَتَبَّعَ الشفقَ الأحمرَ في أَطْوَلِ أيامِ السَّنةِ، ولِعِدَّةِ مراتٍ، فتَبَيَّنَ لهم غِيَابُ الشفقِ الأحمرِ قَبْلَ منتصفِ الليلِ بوَقْتٍ كافٍ لإقامةِ صلاةِ العِشاءِ.

فهل يجوزُ لهؤلاءِ بَعْدَ هذا أَنْ يَجْمَعُوا المغربَ والعشاءَ؟

الجواب: كُلَّما شَقَّ إفرادُ صلاةٍ بِوَقْتِها جازَ الجَمْعُ، كما جَاءَ في حَدِيثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ. قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١). أي: لِكَيْلَا يَلْحَقَهَا حَرَجٌ.

فمتى شَقَّ عليهمُ انتظارُ مَغِيبِ الشفقِ، بِحَيْثُ لا يَغِيبُ إِلَّا عندَ مُنْتَصَفِ الليلِ، والنَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ يَنَامُوا ويَسْتَرِيحُوا، فلا حَرَجَ عليهم في الجَمْعِ، للحديثِ الذي ذَكَرْناه آنِفًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

٦٥٢- هَلْ للقائمينَ على هذا المسجدِ أَنْ يُلْزِمُوا غَيْرَهُمْ بالجَمْعِ مُسْتَنِدِينَ إلى حَدِيثِ رسولِ اللهِ ﷺ، الذي أَمَرَ فيه رَجُلَيْنِ صَلَّيَا في رِحَالِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَا إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ مَعَ الجماعةِ(١). ويَتَّهِمُونَ مَنْ لا يَرَى الجَمْعَ معهم بأَنَّه مُرِيدٌ للفتنةِ، وشَاقٌّ لِعَصَا الجماعةِ، مع أَنَّهم لا يَجْمَعُونَ بِحُجَّةِ المَشَقَّةِ، ولكِنْ لِعَدَمِ غيابِ الشفقِ الأحمرِ، ومِنَّا مَنْ لا يَرَى جَوَازَ الجَمْعِ؛ لعَدَم دُخولِ وقْتِها ولَو كانَتْ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وكلُّ عَامٍ نَقَعُ في مشكلاتٍ وفتنةٍ كبيرةٍ، نَرْجُو منكم قَوْلًا فَصْلًا يُلْزِمُ جميعُ المساجدِ في بلادِنا به، لِمَا لَكُمْ مِنْ مكانةٍ كبيرةٍ في قُلُوبِ المسلمينَ؟

الجواب: الذي أَرَى أَنْ يَتَّفِقَ الجميعُ على الجَمْعِ، ولا حَرَجَ في هذا إِطْلَاقًا؛ لأَنَّ الجَمْعَ لإدْراكِ الجَماعَةِ جائِزٌ، كَما فِي جَمْعِ النَّاسِ لأَجْلِ المطَرِ، فإِنَّ العلَّةَ فِي ذَلِك الصَّلاةُ فِي جماعَةٍ، وإِلَّا لأَمْكَن أَنْ يتفرَّقُوا ويُصلُّوا الصَّلاةَ الثَّانيَةَ فِي وقْتِها.



٦٥٣- هل يُعَدُّ إدخالُ عَدَّادِ الكهرباءِ والماءِ، ودَفْعُ قِيمَتِه للشَّرِكَةِ، ورَصْفُ الشوارعِ المحيطةِ بالمسجدِ، وتَهْيِئَةُ مواقفِ السياراتِ المُلْحَقَةِ بها، وتَعْبِيدُ الطُّرُقِ المحيطةِ بها، مِنْ بِنَاءِ المساجدِ؟

الجواب: بِنَاءُ المسجدِ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- لا يَشْمَلُ إِلَّا البِّنَاءَ فَقَطْ، أَمَّا إدخالُ الماءِ والكهرباءِ، ورَصْفُ ما حَوْلَهُ، كلُّ ذلك مِنْ مَصَالِحِ المسجدِ، لا مِنْ بِنَاءِ المسجدِ، ولكِنَّ الإشرافَ على البِنَاءِ، وإعطاءَ المُشْرِفِ أَجْرًا، هذا يَدْخُلُ ضِمْنَ البناءِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١، رقم ١٧٦١٣)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

٦٥٤- ما حُكْمُ جعل صدًى لصوْتِ الميكرفُون في المساجِدِ؟ وإذا كَانَ مُحَرَّمًا فما العِلَّةُ في تَحْرِيمِهِ؟ وهل يُبْطِلُ الصَّلاةَ حتَّى وإنْ كَانَ في الفاتحةِ؟

الجواب: نَرَى أَنَّ الميكرفون إذا كَانَ لا يُغَيِّرُ القراءةَ بِالتَّرْدِيدِ، أو يُحَوِّلُها إلى ما يُشْبِهُ تَغَنِّي المُغَنِّينَ فإنه لا بَأْسَ به، بِشَرْطِ أَلَّا يكونَ مِنَ المنارةِ.

وأمَّا إذا كَانَ يَحْصُلُ منه تَرْدِيدُ الحَرْفِ، أو يَكُونُ كنغماتِ المُغَنِّينَ فهذا حرامٌ، لكنَّه لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ هذا خَطَأٌ في صِفَةِ القراءةِ؛ حتَّى في الفاتحةِ.



٦٥٥- فهل نَتْرُكُ الجماعةَ إذا لم نَجِدْ إلَّا مَسْجِدًا إِمَامُهُ يُصَلِّي بميكرفون له صدًى؟

الجواب: وهل هناكَ مَسْجِدٌ لا يُصَلِّي بالميكرفونِ؟! وقَد يكُون هَذا المسْجِد أقْربَ لكُم، لكِن إذا وَجَدْتُمْ مسجدًا آخَر ليْس فِيه ذَلك فَاذْهَبُوا إليه؛ تُؤْجَرُوا على خُطُوَاتِكُمْ، وتَسْلَمُوا مِنَ القراءةِ في الميكرفونِ.



٦٥٦- هل مُدَاوَمَةُ أئمةِ المساجِدِ على حَدِيثِ العَصْرِ له أَصْلٌ في السُّنةِ، وتَرْكُهُمُ الحديثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ خاصةً دُونَ غَيْرِهِ؟

الجواب: أمَّا مداومةُ التذكيرِ والحديثِ فلا بَأْسَ به، كما يَجْلِسُ الشيوخُ للطلابِ كلَّ فَجْرٍ، وكلَّ ظُهْرٍ، وكلَّ عَصْرٍ. وأمَّا تَرْكُهُمُ الحديثَ يَوْمَ الجمعةِ فحُجَّتُهُمْ في هذا أَنَّ خُطْبَةَ الجمعةِ فيها الكفايةُ؛ لأنَّ المقصودَ تَذْكِيرُ النَّاسِ. ولذلك لا نُحِبُّ أَنْ نُثْقِلَ عليهم.

٦٥٧- رَجُلٌ يَعْمَلُ في مَرْكَزِ تدريبٍ مِهْنِيٍّ، وله زملاءُ يُصلُّونَ في الأقسامِ، مَعَ العِلْمِ بأنه يُوجَدُ مُصَلًّى خاصٌّ بالمركزِ يَجْتَمِعُ فيه جميعُ المُوَظَّفِينَ والمتدربينَ والطلبةِ للصلاةِ، فما حُكْمُ عَمَلِ هؤلاءِ، مع ذِكْرِ الدليلِ؟

الجواب: إذا لم يَكُنْ هناك مسجدٌ يُصَلِّي فيه المسلمونَ، فلا حَرَجَ عليهم أَنْ يُصَلُّوا في هَذِهِ الوِرَشِ، وإنْ كانَ مِنَ الأفضلِ أَنْ يَجْتَمِعُوا للصلاةِ، فكُلَّما كَانَ العَدَدُ أَكْبَرَ فهو أَحَبُّ إلى اللهِ.



٦٥٨- جُمِعَ مبلغٌ مِنَ المالِ لِتَوْسِعَةِ المسجدِ، ثُمَّ وافقتْ وَزَارَةُ الأوقافِ على التوسعةِ على نَفْقَتِها، فماذا يُفْعَلُ بهذا المالِ؟

الجواب: إِنْ كَانَ يُعْرَفُ مَنْ تَبَرَّعَ للمسجدِ فيُبَلَّغُونَ بأَنَّ الوزارةَ سَتَتَوَلَّى البناءَ، وتَكُونُ لهمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وإِنْ لم يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ فيُجْعَلُ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ.



٦٥٩- ما رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يُنْكِرُ على المُؤَذِّنِ إقامَتَهُ للصلاةِ بالميكرفون، ويَقُولُ: الإقامةُ لِمَنْ في المسجدِ فَقَطْ؟

الجواب: ليس بِصَحِيحٍ إنكارُه، بَلِ المُنْكَرُ هو الذي يُنْكِرُ عليه؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»[1]. ومعلومٌ أَنَّ هؤلاءِ يَسْمَعُونَها مِنْ خَارِجِ المسجدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

٦٦٠- ما حُكْمُ ما يَجِدُهُ المُؤَذِّنُ في المسجدِ مِنَ المفقوداتِ في دوراتِ المياهِ وغَيْرِها؟ وماذا يَفْعَلُ بها إذا لم يَأْتِ أصحابُها؟ وما حُكْمُ الإعلانِ عنها مِنْ خِلالِ مُكَبِّرِ الصوتِ أو لَوْحَةِ الإعلاناتِ؟

الجواب: إذا كانتْ لوحةُ الإعلاناتِ خارِجَ المسجدِ فلا بَأْسَ، أمَّا إذا كانَتِ اللوحةُ في المسجدِ فلا، وكذلك لا يُعْلِنُ عنها بمُكَبِّرِ الصوتِ، وإذا كانَ مِنَ العادةِ أَنْ ما يُوجَدُ في المسجدِ أو الحَمَّاماتِ يُعْطَى للمُؤَذِّنِ، فهذا يَكْفِي، فلا يَحتاجُ أَنْ يُعَرِّفَهُ مَنْ وَجَدَهُ.



٦٦١- نَعْرِفُ أَنَّ مَنْ يَسْمَعُ النداءَ للصلاةِ عليه الإجابةُ، والصَّلاةُ في المسجدِ -كَمَا وَرَدَ في حَدِيثِ الرسولِ ﷺ- تَعْنِي قُرْبَ المرءِ مِنَ المسجدِ، وسهولةَ ذهابِه إليه. لكِنْ قد يَسْمَعُ المرءُ الآنَ النداءَ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصوتِ، والمسجدُ بَعِيدٌ، ولو كانَ النداءُ بغَيْرِ مُكَبِّرٍ ما سَمِعْنَاهُ، فهل في حالِنا هذه نَدْخُلُ ضِمْنَ الحديثِ الذي يَأْمُرُ مَنْ سَمِعَ النداءَ بالإجابةِ والصَّلاةِ في المسجدِ، أَمْ أَنَّ المقصودَ بالحديثِ مَنْ يَسْمَعُهُ دونَ وسيلةٍ مثلَ مُكَبِّرِ الصوتِ، كما كَانَ في عَهْدِ المُصْطَفَى ﷺ؟

الجواب: ظَاهِرُ الحديثِ العمومُ، فمَنْ سَمِعَ النداءَ فعليه أَنْ يُجِيبَ، ولكِنْ إذا كانتْ هناك مشقةٌ على الإنسانِ فلا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ صَوْتَ الأذانِ مع مُكَبِّرِ الصوتِ يَذْهَبُ بعيدًا، فالعِبْرَةُ بالمشقةِ.



٦٦٢- قد يَضْطَرُّ النَّاسُ إلى صلاةِ العِيدِ داخلَ المساجدِ بسَبَبِ البَرْدِ والأمطارِ، وهناك بعضُ المساجدِ لا تَتَّسِعُ للمصلينَ في صلاةِ العِيدِ، فهل يَصِحُّ أَنْ تُقامَ صلاةُ العيدِ مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا في المسجدِ الواحِدِ، لكُلِّ صلاةٍ إمامٌ؟

الجواب: صلاةُ العيدِ لا تُكَرَّرُ، ومَنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ الأُولَى سَقَطَتْ عنه. أمَّا تَعَدُّدُ أماكِنِها؛ بأَنْ تُقامَ الصَّلاةُ في أَكْثَرِ مِنْ مكانٍ، فلا بَأْسَ.



٦٦٣- شخصٌ تَبَرَّعَ بمِظَلَّةٍ لمسجِدٍ، ثم جُدِّدَ هذا المسجدُ، فاسْتُغْنِيَ عَنِ المِظَلَّةِ، فهل يَأْخُذُها مَنْ تَبَرَّعَ بها، أمَّا ماذا يَفْعَلُون بها؟

الجواب: لا يَأْخُذُها مَنْ تَبَرَّعَ بِها؛ لأنَّها خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِه، لكِنْ إنْ كانَ هناكَ مسجدٌ آخَرُ مُحْتَاجٌ إليها نُقِلَتْ إليه، وإلَّا بِيعَتْ، وجُعِلَتْ في مصالِحِ المسجِدِ، ولا بُدَّ في هذه الحالِ مِنْ مُراجَعَةِ إدارةِ الأوقافِ.



٦٦٤- شَخْصٌ ذَهَبَ إلى مَكَّةَ للعمرةِ، ونَفِدَتْ نُقُودُه ثم جَلَسَ يَدْعُو اللهَ، ثم دَخَلَ الحَرَمَ فصَلَّى ركعتينِ، ثم أَخَذَ مُصْحَفًا لِيَقْرَأَ فيه، ولَمَّا فَتَحَهُ وَجَدَ بداخِلِهِ خمسَمئَةِ ريالٍ، فأَخَذَها وأَنْفَقَها، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذا حرامٌ؛ لأنَّ لُقطَةَ الحَرَمِ مُحَرَّمَةٌ، كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]، وكان عليه أَنْ يُعرِّفَها، أو يُعْطِيَها مَنْ يَتَلَقَّوْنَ المفقوداتِ في جَانِبِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

المسجدِ الحرامِ، أمَّا الآنَ فيَجِبُ عليه أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأَنْ يَتَصَدَّقَ بما يُسَاوِي المبلغَ الذي وَجَدَهُ في مكة عَنْ صَاحِبِهَا.



٦٦٥- هل يجوزُ البَيْعُ في المسجدِ، عِلْمًا بأنَّ الرِّبْحَ كُلَّه للمَسْجِدِ؛ حيثُ يُوجَدُ عَجْزٌ ماليٌّ، ويَضْطَرُّ القائمونَ عليه إلى مِثْلِ ذلكَ؛ كَيْ تَزِيدَ الأرباحُ، وتَتَوَفَّرَ الخدماتُ للمسلمينَ؟

الجواب: لا يَجُوزُ البيعُ والشِّراءُ في المسجدِ، وإنْ كَانَ المقصودُ مَصْلَحَةَ المسجدِ، فلْيَحْدُثْ ذلك عِنْدَ بابِ المسجدِ مِنَ الخارجِ.



٦٦٦- يُعْتَبَرُ المسجدُ مُلْتَقَى المسلمينَ، وهو كُلُّ شيءٍ بالنسبةِ لهم، فما حُكْمُ أَنْ يَضَعَ الشخصُ إعلانًا في لَوْحَةِ الإعلاناتِ عَنْ أشياءَ يُرِيدُ بَيْعَها، ويَتِمُّ البيعُ والشراءُ خَارِجَ المسجدِ؟

الجواب: لا يجوزُ، فكُلُّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ بالتجارةِ لا يجوزُ في المسجدِ، لا إعلانَ، ولا سَوْمَ، ولا بَيْعَ، ولا شِرَاءَ، والإعلانُ يُوضَعُ خارِجَ المسجدِ لا دَاخِلَهُ.



٦٦٧- إذا دَفَعَ رَجُلٌ مَبْلَغًا مِنَ المالِ لِشِرَاءِ أثاثٍ لمسجدٍ؛ لِيَكُونَ وَقْفًا لهذا المسجدِ، مثلَ المُكَيِّفَاتِ أَوِ الفَرْشِ، إلى آخِرِه، فهل إذا تَلَفَ أَوِ اسْتُبْدِلَ أو أُزِيلَ مِنَ المسجدِ انْقَطَعَ الثوابُ لِصَاحِبِهِ؟

الجواب: نَعَمْ إذا تَلِفَتِ العينُ انْقَطَعَ الأجرُ، لا إشكالَ في هذا.

أَمَّا إذا كَانَ صَالِحًا للاستعمالِ فإنَّه لا يجوزُ أَنْ يُبَدَّلَ بِغَيرِه، فلْيَبْقَ في مسجدِه حتَّى يَتْلَفَ.



٦٦٨- هل يجوزُ لنا السماحُ لِرَجُلٍ يَبِيعُ الخمرَ أَنْ يُؤَذِّنَ في المسجدِ؟ وهل أَذَانُهُ صَحِيحٌ؟

الجواب: أَذَانُهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّه مُسْلِمٌ، ويُعْتَبَرُ أَذَانًا شَرْعِيًّا؛ لكِنْ في الغالِبِ أَنَّ الذي يَشْرَبُ الخَمْرَ لا يَسْتَقِيمُ في دِينِه؛ لأَنَّ الخَمْرَ أُمُّ الخبائثِ، فالواجبُ أَنْ يَطْلُبُوا مُؤَذِّنًا غَيْرَه.



٦٦٩- بِنَاءُ غُرْفَةٍ أو أَكْثَرَ يكونُ بَعْضُها مَقَرًّا لِتَعْلِيمِ أبناءِ المُصَلِّينَ وغَيْرِهِمُ القرآنَ الكريمَ، ويكونُ بَعْضُها الآخَرُ مَكْتَبَةً خَيْرِيَّةً للاطِّلاعِ والاستفادةِ، وتكونُ وَاحِدَةٌ منها خاصَّةً لِعَامِلِ النظافةِ في المسجدِ تَكُونُ سَكَنًا له، أَوْ مُسْتَوْدَعًا لأدواتِ النظافةِ ومستلزماتِه، هل كلُّ ذلك دَاخِلٌ ضِمْنَ بِناءِ المسجدِ؟

الجواب: الغرفةُ المُخَصَّصَةُ لأدواتِ المسجدِ الظَّاهرُ أنها تدخُل في عِمَارَتِه؛ لأَنَّ المسجدَ يَحْتَاجُها.

وبالنسبةِ للمكتبةِ وتحفيظِ القرآنِ فلا يَدْخُلُ في عِمارَةِ المسجدِ، لكِنْ مِثْلُ هذه الأمورِ يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ مِنْ صاحبِ التبرعِ في إدخالِها ضِمْنَ النفقةِ.



٦٧٠- هل يجوزُ دَعْوَةُ النَّاسِ للزواجِ بَعْدَ صلاةِ الجمعةِ في المسجدِ؟

الجواب: كَرِهَ العلماءُ -رحِمَهُم اللهُ تعالَى- مِثْلَ هذا؛ لأنَّ فيه مِنَ الفَخْرِ والخُيَلَاءِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٦٧١- هَلِ اشتراكُ النَّاسِ في بناءِ مسجدٍ جَامِعٍ يَخْتَلِفُ عن بناءِ واحدٍ فقط لِمَسْجِدٍ ولو كان صَغِيرًا مِنْ ناحيةِ الأَجْرِ والثوابِ الواردِ في حَدِيثِ النبيِّ ﷺ؟

الجواب: هذا يُنْظَرُ فيه إلى الحاجةِ؛ فمَتَى كان البلدُ أَحْوَجَ إلى الجامعِ فالمشاركةُ في الجامعِ أَفْضَلُ مِنَ الاستقلالِ بِمَسْجِدٍ صغيرٍ، والأجرُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨].

ولكِنْ إذا كَانَ المكانُ يحتاجُ مسجدًا، والنَّاسُ لا تَجِدُ مكانًا تُصَلِّي فيه، فالاستقلالُ بالمسجدِ الصغيرِ أَفْضَلُ. والأَجْرُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



٦٧٢- ما حُكْمُ البُصَاقِ في السُّورِ دَاخِلَ المسجدِ؟

الجواب: إذا كَانَ في القِبْلَةِ فهذا حرامٌ، أَمَّا في غيرِ القِبْلَةِ فهو مَكْرُوهٌ، وإذا قُدِّرَ أَنَّه بَصَقَ وظَهَرَ أَثَرُهُ فلْيَمْسَحْهُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المسجدِ فمَسَحَهَا، ثم نَهَى عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٧).

٦٧٣- إمامُ مسجدٍ رَاتِبٌ يَذْهَبُ إلى إِبِلِهِ في بَعْضِ الأيامِ، فيَقْضِي عندَها أُسْبُوعًا أَوْ أَقَلَّ، ويُنِيبُ المؤذِّنَ بالصَّلاةِ مَحَلَّهُ، فما حُكْمُ رَاتِبِه؟

الجواب: فلْيَسْأَلْهُ هو: ما حُكْمُ فِعْلِهِ؟ فهذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا لم يَفِ بعَقْدِه مع الحكومةِ، ولا يَحِلُّ له هذا الفِعْلُ، ومَعْلُومٌ أَنَّ الرَّاتِبَ تَبَعُ العَمَلِ، فمَنْ عَمِلَ اسْتَحَقَّ، ومَنْ لم يَعْمَلْ فلا يَسْتَحِقُّ، لكِنْ على إمامِ المسجدِ أَلَّا يَعْمَلَ عَمَلًا آخَرَ، وأَلَّا يَتْرُكَ المسجدَ لِغَيْرِهِ.



٦٧٤- رجلٌ عُمُرُهُ فَوْقَ السبعينَ، يَعْمَلُ فرَّاشًا في مسجدٍ، لكِنَّه يُنِيبُ ابنَ ابْنَتِهِ لِيُؤَدِّيَ عَمَلَهُ مكانَه، ويُعْطِيهِ جُزْءًا مِنَ الرَّاتِبِ، ويأخذُ البَاقِيَ، فهل يجوزُ هذا؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ إلى إدارةِ المساجدِ، فإذا سَمَحُوا بهذا فلا بَأْسَ، وأَمَّا إذا قالوا لا بُدَّ أَنْ يَتَوَلَّى العملَ مَنْ كُتِبَتِ الوظيفةُ بِاسْمِهِ، لا يجوزُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مُقامَهُ.



٦٧٥- إذا أَرَادَ المُصَلِّي تَطْبِيقَ سُنَّةِ الصَّلاةِ بالنعالِ، يَتَعَذَّرُ عليه عندَ السجودِ والجلوسِ تَوْجِيهُ الأصابعِ للقِبْلَةِ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: لا يَضُرُّ؛ لأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يُصَلِّي بنَعْلَيْهِ(١)، لكِنَّنا لا نَرَى الصَّلاةَ بالنعلينِ الآنَ؛ نَظَرًا لأَنَّ المساجِدَ مفروشةٌ، وأَنَّه إذا صَلَّى الإنسانُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠، رقم ١١١٧٠)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

بِنَعْلَيْهِ، واحتاطَ، ونَظَّفَهُما عندَ دُخولِ المسجدِ، فإنَّ العامَّةَ لا يَفْعَلُونَ هذا، فيَتَلَوَّثُ المسجدُ، والشيءُ إذا تَرَتَّبَ عليه ضَرَرٌ أَكْثَرُ مِنْ فائِدَتِهِ فإنَّه لا يُفْعَلُ، ولعَلَّ الإنسانَ يُصِيبُ السُّنَّةَ بالصَّلاةِ في النعلينِ في البَرِّ أو في بَيْتِهِ.



٦٧٦- هناك بَعْضُ المناطِقِ في بريطانيا يَتَأَخَّرُ فيها مَغِيبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ في أيامِ الصيفِ، ولكِنْ يُوجَدُ مُتَّسَعٌ لصلاةِ العشاءِ؛ حيثُ يَصِلُ غيابُ الشفقِ إلى ما بعدَ السَّاعةِ الحاديةَ عَشْرَةَ والنصفِ تَقْرِيبًا، فهل يجوزُ في هذه الحالِ جَمْعُ صلاةِ المغربِ والعشاءِ جَمْعَ تقديمٍ للمَشَقَّةِ؛ حيثُ إنَّ بعضَ المساجدِ عندنا يَفْعَلُ ذلك لمدةِ شَهْرٍ أو أَكْثَرَ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا العشاءَ إلى المغربِ، مِنْ أَجْلِ المشقَّةِ، والدَّارِسونَ هؤُلاءِ مُسافِرونَ، يَجْمعُونَ وإِنْ لم يكُنْ مشقَّةٌ.



٦٧٧- تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ في بَعْضِ الأحيانِ في المَحِلَّاتِ العامَّةِ كالأسواقِ والمنتزهاتِ فأُصَلِّي وأنا أَسْمَعُ صَوْتَ المُوسِيقَى؛ لأَنَّني لا أَجِدُ مَكَانًا آخَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الوقتِ، فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجواب: إذا كَانَتْ تَشْغَلُه عَنْ صلاتِه فلا يُصَلِّي حتَّى يَجِدَ مَكَانًا يَحْضُرُ فيه قَلْبُهُ، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ تُجْمَعُ لِمَا بَعْدَها أَخِّرَها؛ لِيَجْمَعَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وإذا كانَتِ الصَّلاةُ تُجْمَعُ مع ما قَبْلَها؛ فلْيَجْمَعْها قبلَ أَنْ يَصِلَ إلى هذه الأسواقِ.



٦٧٨- نحنُ مجموعةٌ مِنَ السُّكانِ، نعيشُ في قريةٍ مساحَتُها لا تتجاوزُ كيلومترًا واحدًا طُولًا، ومِثْلَه أَوْ أَكْثَرَ عَرْضًا، وفي هذه القريةِ عَشَرَةُ مَسَاجِدَ، وبعضُها لا يَبْعُدُ عَنْ بعضٍ مسافةَ مِائَتَيْ مترٍ تقريبًا، والسببُ في ذلك أَنَّ النَّاسَ كانوا في السَّابقِ يَعِيشُونَ في وَسَطِ القريةِ مُجْتَمِعِينَ حَوْلَ مسجدٍ واحدٍ، ومع حركةِ التطورِ العمرانيِّ بَدَأَ كلٌّ منهم يَبْنِي له مَنْزِلًا بَعِيدًا عَنِ المسجدِ، ولكِنْ لم يَخْرُجُوا مِنْ حُدُودِ القريةِ المذكورةِ آنِفًا، وبالتَّالي يَبْنِي له مَسْجِدًا صَغِيرًا بِجِوَارِ بَيْتِهِ، فكثُرَتِ المساجدُ في هذه القريةِ الصغيرةِ، فأَصْبَحَ بَعْضُ المساجدِ لا يُصَلِّي فيه أحيانًا إِلَّا رَجُلٌ واحدٌ، ورُبَّما أحيانًا لا يُصَلِّي فيه أحدٌ، وقد يُؤَذَّنُ أحيانًا للصلاةِ في هذه المساجدِ ولا يُصَلِّي فيها إلا رجلٌ واحدٌ مُنْفَرِدًا، والآخَرُ بِجَانِبِهِ لا يَبْعُدُ عنه إِلَّا أمتارًا معدودةً، عِلْمًا بأَنَّهم يَجْتَمِعُونَ في الجُمُعَةِ في مسجدٍ واحدٍ، فما الحُكْمُ في هذه المساجدِ؟ وما حُكْمُ الصَّلاةِ فيها؟ وما الواجبُ تُجاهَ ذلك؟ وهل إذا حَضَرَ الإنسانُ وَقْتَ الصَّلاةِ وهو بِجَانِبِ أَيِّ مسجدٍ من هذه المساجدِ يُصَلِّي فيه؟

الجواب: الجوابُ على هذا لا يحتاجُ إلى إجمالٍ ولا إلى تفصيلٍ؛ لأنَّ المَرْجِعَ في ذلك إلى وَزَارَةِ الشؤُونِ الإسلاميةِ والأوقافِ والدعوةِ والإرشادِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُتْرَكَ النَّاسُ هكذا، مَنْ شَاءَ بَنَى مَسْجِدًا، ولو كَانَ قَرِيبًا مِنَ المسجدِ الآخَرِ، فأَرَى أَنْ يَرْجِعُوا إلى الوزارةِ.



٦٧٩- ما حُكْمُ نوافذِ المساجدِ التي تَكُونُ على أشكالٍ هندسيةٍ على شَكْلِ صليبٍ؟

الجواب: إذا كَانَ هذا الصليبُ ظَاهِرًا وَجَبَ تَكْسِيرُه، أو تَعْدِيلُه؛ حَتَّى

لا يُشْبِهَ الصليبَ، أمَّا إذا لم يَكُنْ ظَاهِرًا، ولكِنَّه نوعٌ مِنْ أشكالِ الهندسةِ، فلا شَيْءَ فيه.



٦٨٠- هل يجوزُ الصَّلاةُ على السجادةِ التي فيها صُوَرُ حَيَوَانَاتٍ؟

الجواب: لا، فبَعْضُ العلماءِ نَهَى أنْ يُصَلَّى على أيِّ شيءٍ فيه صُورَةٌ، وبعضُهم قَالَ: لا يجوزُ افْتِرَاشُ ما فيه صورةٌ، حتَّى الفُرُشِ والمِخَدَّاتِ.

لكنَّ جمهورَ العلماءِ يَقُولُونَ الذي يُمْتَهَنُ لا بَأْسَ به، ولا شَكَّ أنَّ التنَزُّهَ عنه أَحْسَنُ؛ حتَّى الذي يُمْتَهَنُ وفيه صُوَرٌ، فالأحسنُ أَنْ تَتَجَنَّبَهُ. أمَّا الصَّلاةُ فيه فَهِيَ مكروهةٌ؛ لأنَّها تَشْغَلُ الإنسانَ.



٦٨١- ما حُكْمُ الصَّلاةِ على بِسَاطٍ أو فُرُشٍ فيها صُوَرٌ؟

الجواب: كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ ذلك، لا سِيَّما إذا كَانَتِ الصورةُ بين يَـدَيِ المُصَـلِّي؛ لأنَّها تَشْغَلُه.



٦٨٢- أنا إمامُ مَسْجِدٍ في حارةٍ، وبجوارِ المسجدِ سُوقٌ، وأَغْلَبُ الذين يُصَلُّونَ مَعِي مِنَ السُّوقِ، فهل أُطِيلُ القراءةَ أَو لا؟

الجواب: اتَّبِعِ السُّنةَ، ولو تَضَايَقَ بَعْضُهُمْ، قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ ولا أَتَمَّ صلاةً مِنَ النبيِّ ﷺ[1]. فاعْرِفْ ماذا كَانَ يَقْرَأُ الرسولُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٢، رقم ١٣٧٩٤).

حتَّى تَتَّبِعَهُ، فلا تُخَفِّفْ مِنْ أَجْلِهِمْ؛ لأَنَّكَ لو فَعَلْتَ ظَنَّ النَّاسُ أنَّ هذه هي السُّنةُ في الصَّلاةِ، ولكِنْ مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ (الضُّحى) ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وكلُّ هذه السُّوَرِ قَصِيرَةٌ.



٦٨٣- لَدَيْنَا مسجدٌ في بريطانيا، وهو عِبارةٌ عَنْ بيتٍ يَتكَوَّنُ مِنْ غُرْفَةٍ رئيسةٍ للصلاةِ، وعِدَّةِ غُرَفٍ أُخَرَ، ويُوجَدُ مَمَرٌّ خَلْفَ الغرفةِ الرئيسةِ مباشرةً، ولكِنْ هذه الغرفةُ لا تَتَّسِعُ لكلِّ المصلِّينَ، ففي حالِ امْتِلَاءِ هذه الغُرْفَةِ، هل مِنَ الأَوْلَى الصَّلاةُ في المَمَرِّ، وهو لا يَحُولُ دُونَ مرورِ المسبوقينَ. أَمِ الصَّلاةُ في آخِرِ البيتِ في غرفةٍ خلفيةٍ يَفْصِلُها عَنِ الرئيسةِ دَوْرَةُ مياهٍ فيها بيتٌ للخَلَاءِ؟

الجواب: الواجبُ على الصفوفِ أَنْ تَتَّصِلَ وألَّا يَفْصِلَ بينها حَاجِزٌ، وعلى هذا فلْتكُنِ الصفوفُ مُتَّصِلَةً، ولو في هذا المَمَرِّ.



٦٨٤- ما حُكْمُ مَنْ يَدْخُلُ المسجدَ ومعه سجائـرُ أو شريطُ أغانٍ وبَعْضُ الدُّخَانِ؟

الجواب: أَوَّلًا بالنسبةِ للدُّخَانِ فأنا أَنْصَحُ الشبابَ أَلَّا يَفْعَلُوه؛ لأَنَّه تَبيَّنَ أَنَّه حَرَامٌ بلا شَكٍّ، نَعَمْ، كَانَ النَّاسُ قَدِيمًا في شَكٍّ مِنْ أَمْرِهِ، لكِنِ الآنَ ليس هناكَ مَنْ يَشُكُّ في تحريمِه، خاصةً بَعْدَ أَنْ أَجْمَعَ الأطباءُ على ضَرَرِهِ ومَنْعِ شُرْبِهِ في بعضِ البلادِ المتقدمةِ في الحوائجِ الدنيويةِ، فلماذا يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ المسجدَ وفي جَيْبِهِ دُخَانٌ؟! وقَبْلَ كلِّ ذلك لماذا يَشْرَبُه أَصْلًا؟ وبالنسبةِ للشريطِ الذي فيه أغانٍ فلماذا يَحْمِلُه؟! إذا كان

يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِعَهُ فهذا حرامٌ، وإذا كان عَبَثًا فالواجبُ عليه أَنْ يَمْحُوَ ما عليه، ويجعلَ بَدَلًا منه قُرْآنًا أو أحاديثَ أو وَعْظًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِك مِنَ الدُّرُوسِ المُفِيدَةِ.

وبالنسبةِ للصلاةِ ودُخُولِ المسجدِ فلا شيءَ في ذلك، إلَّا أَنَّ شَارِبَ الدخانِ إذا كانتْ تَنْبَعِثُ منه رائحةُ الدخانِ فلا يَدْخُلِ المسجدَ.



قضاء الصَّلاة:

٦٨٥- مَرِضْتُ شهرَيْنِ، وكنتُ فَاقِدَ الوَعْيِ، فهل عليَّ -بعدَ شفائي- أنْ أَقْضِيَ ما فاتني مِنَ الصلواتِ طَوَالَ مُدَّةِ مَرَضِي؟

الجواب: ليس عليكَ إثمٌ في تَرْكِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّكَ لم تَكُنْ في وَعْيِكَ، وليس عليكَ قضاءٌ أيضًا على القَوْلِ الرَّاجحِ؛ لأنَّ حالَ الإغماءِ ليس كَحَالِ النومِ، ففي النومِ يَقْضِي الإنسانُ ما فاتَه، ولو طَالَ نومُه؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]؛ وأمَّا الإغماءُ فهو أَشَدُّ غيبوبةً مِنَ النوْمِ، ولهذا لا يَنْتَبِهُ المُغْمَى عليه إذا نُبِّهَ، ففي هذه الحال لا يَلْزَمُه القضاءُ على القَوْلِ الرَّاجِحِ.



٦٨٦- شخصٌ مُصَابٌ بِالسَّلَسِ، وكان يَمْسَحُ بَوْلَه بِقِطْعَةِ قماشٍ، وفي يَوْمٍ نَسِيَ هذا القماشَ النَّجِسَ في جَيْبِهِ، فصَلَّى المغربَ والعشاءَ والفجرَ. فهل صَلاتُه صحيحةٌ، أَمْ يُعِيدُ الصَّلاةَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي الصَّلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الجواب: لا يُعِيدُ الصَّلاةَ، بل صَلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه ناسٍ، وقد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



٦٨٧- حَضَرْتُ إلى المسجدِ لأداءِ الصَّلاةِ، وأنا أَظنُّ أنِّي مُتَوَضِّئٌ، ولكِنْ بعد انتهاءِ الصَّلاةِ تيَقَّنْتُ أنِّي لم أَتَوَضَّأْ، فهل يَجِبُ عَلَيَّ إعادةُ الصَّلاةِ مَرَّةً أُخْرَى؟

الجواب: إذا صَلَّيْتَ بغيرِ وُضُوءٍ، وأنت تَظُنُّ أَنَّكَ مُتَوَضِّئٌ، ثُم بَعْدَ ذلك عَرَفْتَ أنكَ غيرُ مُتَوَضِّئٍ، فإنَّه لا إِثْمَ عليكَ؛ لأَنَّكَ جاهلٌ بالأَمْرِ، ولكِنْ عليكَ أنْ تَتَوَضَّأَ، ثم تُعِيدَ الصَّلاةَ مَرَّةً أُخْرَى.






الجنائز



٦٨٨- التحدُّثُ -دُونَ جَزَعٍ- بِما أَصَابَ الإنسانَ مِنْ مَرَضٍ وبلاءٍ وغَيْرِ ذلكَ، هل يحرِمُه ثَوَابَ الصَّبْرِ؟

الجواب: الصَّبْرُ الجميلُ هو الصبرُ بلا شَكْوَى، ولكِنْ لا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الإنسانُ بِما أصابَهُ مِنَ المرضِ مَثَلًا بِدُونِ شَكْوَى.



٦٨٩- هل يُعَدُّ الميتُ بِمَرَضِ السرطانِ -الَّذي صبر واحْتَسب في مرَضِه- شَهِيدًا كمَنْ مَاتَ بِمَرَضِ الطَّاعونِ؟

الجواب: إنْ كَانَ هذا المرضُ -وهو السرطانُ- مِنْ أقسامِ الطَّاعونِ فله ثَوَابُ مَنْ أُصِيبَ بالطَّاعونِ، وإِنْ كَانَ مِنَ الأمراضِ الأُخْرَى فالثوابُ والعِقَابُ لا قِيَاسَ فيه.



٦٩٠- إذا كان المريضُ مُصَابًا بِمَرَضٍ خَطِيرٍ، وقد تُيُقِّنَ مِنْ مَوْتِهِ، وهو يَتَعَذَّبُ مِنْ شِدَّةِ الألمِ. فهل يُمْكِنُ قَتْلُهُ بما يُسَمَّى (القتلَ الرحيمَ)؟

الجواب: إذا قتَلَهُ أَحدٌ قتَلْنَاهُ! هذا لا يجوزُ أَبَدًا؛ لأنَّ الذي أَنْزَلَ به هذا المرضَ الشديدَ رَبُّه عَزَّوَجَلَّ، وقد يَكُونُ عليه سيئاتٌ يُكَفَّرُ بهذا المرضِ عنه؛ حتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُشَدَّدُ عليه الموتُ؛ مِنْ أَجْلِ سيئاتٍ بَقِيَتْ عليه؛ حتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدنيا سَالِمًا.

٦٩١- هَلِ الإعلانُ عَنِ الوفاةِ في الجرائدِ مِنَ النَّعْيِ المنهيِّ عنه؟

الجواب: إذا كان هذا لِحَاجَةٍ، كما لو كَانَ الإنسانُ صَاحِبَ معاملاتٍ مَعَ التُّجَّارِ وغَيْرِهِمْ، فيُعْلَنُ مَوْتُه حتَّى يَتبيَّنَ أصحابُ الحقوقِ إنْ وُجِدُوا، فهذا لا بَأْسَ به.

أمَّا مُجَرَّدُ الإعلانِ فلا أُرَاهُ، وأَخْشَى أَنْ يكونَ مِنَ النَّعْيِ المنهيِّ عنه، وإذا كَانَ مِنْ أَجْلِ تَعْدَادِ محاسِنِهِ، فأَخْشَى أَنْ يكونَ مِنْ بابِ النَّدْبِ.



٦٩٢- ما الفَرْقُ بين التأْبين الممنوعِ وذِكْرِ محاسنِ الميِّتِ مَثَلًا في خُطْبَةٍ؟

الجواب: كُلُّ ما كانَ تَجْدِيدًا للأحزانِ فإنَّه مِنَ النياحةِ، سواء في خُطْبَةٍ، أو في كَلِمَةٍ، أو في مَوْعِظَةٍ. ولهذا يُفرَّقُ بين أَنْ تُذْكَرَ محاسنُ الميِّتِ في وَقْتِ مَوْتِه، أو بَعْدَه بزَمَنٍ طويلٍ، فالأَوَّلُ مِنَ النعيِ المنهيِّ عنه، والثَّاني جائزٌ.



٦٩٣- إذا مَاتَ الإنسانُ في أفريقيا، جَلَسَ أَهْلُ الميتِ في بيتِهِمْ، ويَأْتِي النَّاسُ إليهم يُعَزُّونَهُمْ مدةَ ثلاثةِ أيَّامٍ، ويُقَدِّمُ جيرانُهُمْ وأقرباؤُهُمُ الطعامَ والشرابَ لأهلِ الميِّتِ، ولِمَنْ جاءَ إليهم للعَزَاءِ، كما يُوَزِّعُونَ أَمْوَالًا صدقاتٍ لهذا الميتِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذا بِدْعَةٌ، لم يَكُنْ من عهدِ السلفِ الصَّالحِ، قال جَرِيرُ بنُ عبد اللهِ البَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مِنَ الصحابةِ: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أَهْلِ الميتِ وَصُنْعِ الطعامِ مِنَ النياحةِ[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

٦٩٤- لَدَيْنَا بعضُ النَّاسِ في بَلَدِنا، إذا ماتَ أَحَبُّ النَّاسِ إليهم جَمَعُوا النَّاسَ في اليومِ الثَّالثِ واليومِ السَّابعِ ويَوْمِ الأربعينَ، ويَقْرَءُون جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنَ القرآنِ للميتِ، وإذا أَنْكَرَ عليهم أَحَدٌ قَالُوا بِأَنَّ هذا فِعْلٌ نُقِلَ عَنْ بعضِ السَّلَفِ، وأنهم لم يَقْرَءُوا شَيئًا سِوَى القرآنِ. فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: أَوَّلًا: إنَّ ما ادَّعُوهُ أَنَّه مَنْقُولٌ عنْ بَعْضِ السلفِ يحتاجُ إلى إثباتٍ، فلْيَأْتُونَا بسلطانٍ مُبِينٍ. ثم إذا ثَبَتَ عَنْ بعضِ السلفِ فإنَّنا نَنْظُرُ: إنْ كَانُوا الصحابةَ فقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وفِعْلُهُمْ حُجَّةٌ، إذا لم يُخَالِفِ النصَّ، ولم يُخَالِفْ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ. فإنْ خَالَفَ النصَّ فهو مَرْفُوضٌ؛ لأنَّ النصَّ ليس فيه خَطَأٌ، ورَأْيُ الإنسانِ يُخْطِئُ ويُصِيبُ، وإنْ خَالَفَ صَحَابِيًّا آخَرَ طُلِبَ المرجِّحُ، أَمَّا إذا كَانَ مِمَّنْ بَعْدَ الصحابةِ فلا حُجَّةَ في فِعْلِهِ، ولا قَوْلِهِ. بل هو رَأْيٌ مِنْ آراءِ العلماءِ يَسْتَوِي فيه السَّابقُ واللاحِقُ.

ثانيًا: هذا الفِعْلُ مُبْتَدَعٌ؛ لأنَّ قراءةَ القرآنِ قُرْبَةٌ باتفاقِ المسلمينَ، والقُرْبَةُ لا يجوزُ أَنْ تُفْعَلَ إلَّا على الوجهِ المشروعِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(1). أيْ: مَرْدُودٌ عليه، وهذا القولُ مِنَ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- يَتَضَمَّنُ التحذيرَ مِنْ إحداثِ أَمْرٍ ليسَ عليه أَمْرُ اللهِ ورَسُولِه، فيَكْفِي فيمَنْ عَارَضَ الفعلَ الذي يَتَقَرَّبُ به فَاعِلُه إلى اللهِ أَنْ يقولَ إنَّه بدعةٌ؛ لأنَّه لا دَلِيلَ عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

٦٩٥- هل يجوزُ لأَهْلِ الميِّتِ أَنْ يَجْلِسُوا لاستقبالِ النَّاسِ لِلْعَزَاءِ، وبَعْضُ الأقاربِ يأْتُونَ بالوَلِيمَةِ للمُجْتَمِعِينَ للعَزَاءِ؟

الجواب: هذا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السلفِ الصَّالحِ، لا في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ولا فيما بَعْدَهُ فيما نَعْلَمُ، وإِنَّما هو شيءٌ حادثٌ، وقد صَرَّحَ العلماءُ بكَرَاهَتِهِ، وبعضُهُمْ صَرَّحَ بأَنَّه بِدْعَةٌ، هذا إذا لم يَكُنْ معه وَلِيمَةٌ، أَمَّا إذا كَانَ معه فَقَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عبدِ الله البَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مِنَ الصحابةِ: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أَهْلِ الميتِ، وَصُنْعَ الطعامِ مِنَ النياحةِ(١). والسُّنةُ أَنْ يُغْلِقَ الإنسانُ بَيْتَه، ولا يَسْتَقْبِلَ أَحَدًا.



٦٩٦- ما الضابطُ في وَضْعِ طعامٍ لأَهْلِ الميتِ؟ وهل يَكُونُ ذَبِيحَةً، أَمْ طَعَامًا خَفِيفًا؟

الجواب: أَوَّلًا: الطعامُ لِأَهْلِ الميتِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِلَّا إذا عَلِمْنَا أَنَّ أهلَ الميتِ انْشَغَلُوا بالمصيبةِ عَنْ إصلاحِ الطعامِ، فنُرْسِلُ لهم طَعَامًا عَادِيًّا، ودليلُ ذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يُرْسِلُ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ له مَيِّتٌ طَعَامًا، ولا أَمَرَ بِذَلِكَ، لكِنَّه لَمَّا اسْتُشْهِدَ جعفرُ بْنُ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»(٢)، ومَعْلُومٌ أَنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ ابنُ عَمِّهِ. فإذا فَعَلْنَا هذا كُلَّما مات مَيِّتٌ، فهذا فَهْمٌ خَاطِئٌ للسُّنةِ، فالسُّنةُ إِنَّما تكونُ حِينَ نَعْرِفُ أَنَّ هؤلاء القومَ لَمَّا أُصِيبُوا بهذه المصيبةِ انْشَغَلُوا عَنْ إصلاحِ الطعامِ لأَنْفُسِهِمْ، فنَبْعَثُ إليهم بِطَعَامٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢).

٦٩٧- هل الاجتماعُ لِلْعَزَاءِ وَارِدٌ في السُّنةِ؟ وإذا لم يَرِدْ، فهل تُطَبَّقُ السُّنةِ بِعَدَمِ الاجتماعِ، مَعَ أَنَّه قد تَحْدُثُ مَشَقَّةٌ لِمَنْ يَأْتِي للعَزاءِ؟

الجواب: الاجتماعُ للعزاءِ ليس مِنَ السُّنةِ، بل عَدَّهُ بعضُ العلماءِ بِدْعَةً، وكَرِهَهُ بعضُهم، وإذا اعْتَادَ النَّاسُ أَلَّا يَجْلِسُوا لَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ، لكِنِ المشكلةُ أَنَّ النَّاسَ هُمُ الذين يَجْلِسُونَ ويَفْتَحُونَ أَبْوَابَهُمْ.



غسل الميت:

٦٩٨- قالتِ امرأةٌ لأُخْرَى: أُحَمِّلُكِ أمانةً؛ إنْ أنا مُتُّ أَلَّا يُغَسِّلَنِي غيرُك. ثم إنَّها دخلتْ مُسْتَشْفًى بعيدًا عَنْ بلدِها، وماتَتْ فيه، فهل على المرأةِ المؤتمَنةِ إِثْمٌ أَوْ لا؟

الجواب: لَيْسَ عليها إِثْمٌ.



٦٩٩- ما حقيقةُ ما يُرْوَى عَنْ أشخاصٍ صَالِحِينَ بعد مَوْتِهِم، مِنْ سُهُولَةِ تَغْسِيلِهِمْ، وخِفَّةِ حَمْلِهِمْ إلى القبرِ، وخُرُوجِ رائحةٍ طيبةٍ مِنْ أَجْسَامِهِمْ؟ وهل هذه كراماتٌ لهم، أَمْ أَنَّ هذه الحكاياتِ تُحْكَى فَقَطْ مِنْ بَابِ العِظَةِ والعِبْرَةِ والترغيبِ والترهيبِ؟

الجواب: هذه الأمورُ تُرْوَى على وَجْهِ الحقيقةِ، وقد يَقَعُ ذلك مشاهدةً، ولكِنَّه ليس لكُلِّ مَيِّتٍ، فهناك أناسٌ كثيرونَ يَشْهَدُ لهم النَّاسُ بالخيرِ، ثم يَمُوتُونَ، ولا تُشَمُّ منهم رائحةٌ ولا غَيْرُها، ويَمُوتُ غيرُهم مِنْ أَهْلِ الشرِّ فلا تُشَمُّ منهم رائحةٌ كريهةٌ. لكِنْ أحيانًا قد يُظْهِرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الميتِ ما يَسُرُّ أو يَسُوءُ، وأحيانًا يُرَى الميتُ بعد

مَوْتِهِ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، ورُبَّما يُرَى وهو يَتَبَسَّمُ. فهذه كراماتٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لبَعْضِ الأمواتِ عِبرةً للأحياءِ.



الصَّلاة على الميت:

٧٠٠- بعضُ المساجدِ يَكْثُرُ فيها المُصَلُّون على الجنائزِ، ومنهم مَنْ يَجْهَلُ بعضَ أحكامِها، أو يَقَعُ في البِدَعِ والمخالفاتِ الشرعيةِ في ذلك، واجتماعُهم في المسجدِ فرصةٌ لِتَعْلِيمِهِمْ بعضَ أحكامِ الجنائزِ، والتحذيرِ مِنْ بِدَعِها بين فترةٍ وأُخْرَى، مَعَ العِلْمِ بأنَّ ذلك مِنْ بابِ التعليمِ، لا مِنْ بَابِ الوَعْظِ. فهل يجوزُ ذلك؟

الجواب: إبقاءُ النَّاسِ حتَّى يُوعَظُوا أو يُعَلَّمُوا مُخَالِفٌ للأمرِ بالإسراعِ بالجِنازةِ، فالأفضلُ أَنْ يُسْرَعَ بِالجِنازةِ وأَنْ تُدْفَنَ، ويُمْكِنُ تَبْيِينُ الأخطاءِ التي يَرْتَكِبُها بعضُ النَّاسِ في الجنائزِ في خُطَبِ الجُمُعَةِ، أو غَيْرِها مِنَ المناسباتِ.



٧٠١- ما حُكْمُ صلاةِ الجِنازةِ إذا كَانَ الإمامُ لا يَقْرَأُ بفاتحةِ الكتابِ مَعَ اعتقادِه أنَّ هذا هو الصوابُ؟

الجواب: أوَّلاً: صلاةُ الجِنازةِ لا يُقْرَأُ فيها جَهْرًا، حتَّى يُقَالَ: إنَّ الإمامَ قَرَأَ أَمْ لم يَقْرَأْ. وأمَّا قِرَاءَةُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالفاتحةِ في صلاة الجِنازةِ، فقَدْ بَيَّنَ -رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ- أنَّه فَعَلَ ذلك لِيَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ[1]. وأمَّا مَنِ اعتقدَ أنَّها لا تُقْرَأُ فإنَّه جاهِلٌ؛

---

(١) أخرجه الشَّافعي في مسنده (١/ ٢١٠، رقم ٥٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠، رقم ١٣٢٣).

لأنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صَحَّ عنه أنَّه قَالَ: إنَّها سُنَّةٌ.

ثم إنَّ عمومَ قَوْلِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»(١). يَشْمَلُ صلاةَ الجِنازةِ؛ لأنَّها صلاةٌ، فمَنْ لم يَقْرَأْ فيها بفاتحةِ الكِتَابِ فصلاتُه باطلةٌ.



٧٠٢- هَلِ الصَّلاةُ على الغائبِ مشروعةٌ؟ وما حُكْمُها؟ وما صِحَّةُ صلاةِ النبيِّ ﷺ وهو في غَزْوَةِ تَبُوكَ على معاويةَ الليثيِّ الذي تُوُفِّيَ في المدينةِ(٢)؟

الجواب: أمَّا إذا أَمَرَ بها وَلِيُّ الأَمْرِ فإنها تُصَلَّى، وأمَّا إذا لم يَأْمُرْ بها فالصحيحُ أنَّه لا يُصَلِّي على الغائبِ إلَّا مَنْ لم يُصَلِّ عليه، وأمَّا حَدِيثُ معاويةَ فلا أَظُنُّه يَصِحُّ، وإنْ كان قد وَرَدَ أنَّه صَلَّى عليه فالمرادُ أنَّه دَعَا له.



٧٠٣- هَلِ الصَّلاةُ على السَّقْطِ ودَفْنُه لها الأَجْرُ نَفْسُهُ بالنسبةِ للكبيرِ، أَيْ قيراطٌ مِنَ الأجرِ أَوْ قِيرَاطَانِ؟

الجواب: الحديثُ عامٌّ، «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ...**»(٣)، والسَّقْطُ جِنازةٌ بلا شَكٍّ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

(٢) حديث صلاة النبي ﷺ على معاوية الليثي؛ أخرجه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٩٢٦، رقم ١١٧٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٥٣، رقم ٢٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصَّلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

٧٠٤- هل صَلاةُ الجِنازةِ على الطفلِ في الأجرِ مثلُ جنازةِ البالغِ؟

الجواب: نَعَمْ، أليستْ جِنازةً؟! قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا...»(١). فهذا عامٌّ.



٧٠٥- هل يُصَلَّى على الميتِ الذي أُقِيمَ عليه حَدُّ القِصَاصِ؟ وهل يُغَسَّلُ ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ المسلمينَ؟

الجواب: نَعَمْ، مَنْ قُتِلَ قِصَاصًا فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في مَقابرِ المسلمينَ.



٧٠٦- رجلٌ رَأَى في مَنَامِهِ أنَّه اشْتَرَى لحمًا، وبَيْنَما هُو في طريقِه عائِدًا للبَيْت رَأَى جِنازَةً فاتَّبَعَها وهُو يحْمِل هَذا اللَّحْم، وحَضَر الجنازَةَ إِلَى أَنْ فرَغُوا مِنْ دفْنِ هَذا الميِّت، ثُم عَادَ إلى زَوْجَتِهِ لِتَطْبُخَ اللَّحْمَ فلم يَنْضُجْ، بل ظَلَّ اللَّحمُ يقْطُر دمًا كَما كانَ قبْلَ أنْ يُطبَخ، فتَعَجَّبَ الرَّجلُ، وذَهَبَ يَسْأَلُ شَيْخًا عَنْ تفْسيرِ هَذه الرُّؤيَا، فسأَلَهُ الشَّيخُ: ماذا فَعَلْتَ اليومَ؟ فأخبرَه بِقِصَّتِه مع اللَّحْم والجِنازةِ، فقالَ لَه الشَّيْخ: لقَد غَفَرَ اللهُ لهذا الميتِ، وحَرَّمَ جَسَدَهُ على النَّارِ هو وكُلّ مَنْ تَبعَ الجِنازَةَ، حتَّى اللَّحْم الَّذي اشْتَرَاهُ! فهَل هَذا التَّفسيرُ صَحِيحٌ؟ وهَل وَرَدَتْ أحاديثُ صحيحةٌ في هَذا المعْنَى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصَّلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

الجواب: هذا غيرُ صَحِيحٍ، ولا عَلاقَةَ بين اللَّحْمِ وبينَ مَغْفِرَةِ الذنوبِ، أو تَحْرِيمِ المشيِّعِينَ والجِنازةِ على النَّارِ. لكِنَّني أُخْبِرُ الأخَ السَّائلَ أنَّه صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنْ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما القيراطانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». ولـمَّا بَلَغَ هذا الحديثُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»(١)، وأظُنُّه بعد ذلكَ لن يَدَعْ جِنازةً إلَّا اتَّبَعَها.



٧٠٧- إذا دَخَلَ شخصٌ المسجدَ، والنَّاسُ في صلاةِ الجِنازةِ، وقد فَاتَهُ تكبيرةٌ أو تكبيرتانِ، هل يَقْضِي ما فَاتَهُ، أَمْ يَكْتَفِي بمتابعةِ الإمامِ والسَّلامِ معه؟

الجواب: يَكْتَفِي بمتابعةِ الإمامِ، ثم يُسَلِّمُ معه.



٧٠٨- ماذا يَفْعَلُ مَنْ فاتَتْهُ بَعْضُ تكبيراتِ صلاةِ الجِنَازَةِ؟

الجواب: قال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه إذا دَخَلَ مع الإمامِ يَبْدَأُ بقراءةِ الفاتحةِ، ولو كَانَ الإمامُ في الدعاءِ للمَيِّتِ؛ لأنَّ ما يَقْضِيهِ هو آخِرُ صلاةٍ، وما يُدْرِكُه مع الإمامِ أَوَّلُ الصَّلاةِ. وقال بعضُ العلماءِ: إنَّه إذا كَبَّرَ يَتْبَعُ الإمامَ، فإذا كَبَّرَ للثالثةِ -مَثَلًا- فَلْيَشْرَعْ بالدعاءِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ فإنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْضِيَ ما فَاتَهُ فَعَلَ، وإلَّا سَلَّمَ مَعَ الإمامِ، وإذا كَانَ لا يستطيعُ فَأَهَمُّ شيءٍ في صلاةِ الجِنازةِ الدعاءُ للمَيِّتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصَّلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

٧٠٩- هل نَقُومُ إذا رَأَيْنَا الجِنازَةَ، أو لا نَفْعَلُ حتَّى يَقُومَ الإمامُ؟

الجواب: النَّاسُ عندي يَقُومُونَ قَبْلِي كلَّ جُمُعَةٍ وكلَّ يومٍ بعدَ الصَّلاةِ، ولا أُنْكِرُ عليهم، ولكِنْ إذا كَانَ الإمامُ يَتكَلَّمُ ويَعِظُ النَّاسَ، فلا ينبغي أَنْ يَقُومَ النَّاسُ إلَّا إذا قَامَ الإمامُ، ولكِنْ إذا كَانَ الأمرُ غَيْرَ ذلك فلا نَنْهَى النَّاسَ عَنِ القيامِ.



٧١٠- ذَكَرْتَ فَضِيلَتُكُمْ في دَرْسِ العَصْرِ أَنَّه لا يَقُومُ أَحَدٌ للجِنازةِ إذا لم يَقُمِ الأمامُ، فهل إذا رَأَيْتَ الجِنازةَ تَقُومُ؟

الجواب: نَعَمْ، لا يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُ الإمامَ يَتكَلَّمُ بموعظةٍ أنْ يَقُومَ للجِنازَةِ ما دَامَ في كلامِه وموعظتِه حتَّى يَقُومَ الإمامُ، ولكِنِّي عندما أَرَى الجميعَ قد قَامُوا للجِنازةِ فلا أَنْهَاهُمْ.



٧١١- جِنازتانِ في مَقْبَرَتَيْنِ مُتجاوِرَتينِ، هل يُصَلَّى على كلِّ واحدةٍ على حِدَةٍ، أَمْ يُصَلَّى عليهما معًا؟

الجواب: إذا كَانَ القبرانِ بين يَدَيِ المُصَلِّي، فلْيُصَلِّ عليهما صلاةً واحدةً، وإِنْ كان كلُّ واحدٍ بِمَكَانٍ، فلِكُلِّ واحدٍ صلاةٌ.



الدفن والقبور:

٧١٢- هل يجوزُ أَنْ تُجْعَلَ المقبرةُ في وَسَطِ الحيِّ المسكونِ؟

الجواب: الأفضلُ أَنْ تكونَ المقبرةُ خَارِجَ البلدِ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِهَا، أو تَتَأَذَّى

القبورُ بالنَّاسِ؛ لأننا لا نَضْمَنُ أَنْ يَحْتَرِمَها كلُّ إنسانٍ، وقد تكونُ مكانًا لألقاءِ الزبالةِ، وقد تكونُ طَرِيقًا للمارَّةِ، فالأفضلُ أَنْ تَكُونَ خارجَ البلدِ، كما كَانَ البقيعُ في عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ خارجَ البلدِ.



٧١٣- تقولُ السَّائلةُ: أَوْصَتْ والدتي بِأَنْ تُدْفَنَ مع أَهْلِها في قريةٍ تَبْعُدُ ثلاثينَ كيلومترًا، فلم تُنَفَّذْ وَصِيَّتُها، ودُفِنَتْ في بَلْدَتِها؛ وذلك حتَّى لا تَكُونَ هناك مَشَقَّةٌ وتَفْرِيقٌ لِمَنْ يُشَيِّعُها، وحتَّى يَتَسَنَّى لأولادِها زِيارَتُها والسَّلامُ عليها. فهل عَمَلُنا هذا صحيحٌ؟

الجواب: هذا العَمَلُ صَحِيحٌ، ولا يَلْزَمُ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِها؛ لأنَّ أَرْضَ اللهِ وَاحِدَةٌ.



٧١٤- هل يُشْتَرَطُ الوقوفُ تُجاهَ القِبْلَةِ عندَ الوقوفِ على قَبْرِ الميتِ ودَفْنِهِ والدعاءِ له؟

الجواب: يَقِفُ كَوُقُوفِ الزائرِ، أَيْ يَكُونُ مُقَابِلًا لِوَجْهِ الميتِ.



٧١٥- هل يجوزُ وُقُوفُ أقرباءِ الميتِ بعد دَفْنِهِ صَفًّا وَاحِدًا تَحْتَ مِظَلَّةٍ دَاخِلِ المقبرةِ للسلامِ على المُعَزِّينَ؟

الجواب: لا أَرَى جَوَازَ وَضْعِ مِظَلَّةٍ لهذا الغَرَضِ، وأَرَى أَنَّها تُنْقَضُ.

وأمَّا وُقُوفُهُمْ فقد عَلَّلُوا ذَلِكَ بأَنَّ هذا أَهْوَنُ للمُعَزِّينَ؛ حتَّى لا يَتْعَبَ النَّاسُ في طَلَبِ أقرباءِ الميتِ لِتَعْزِيَتِهِمْ. لكِنِ الشيءُ الذي لا أَصْلَ له هو مصافحةُ المُعَزِّينَ

وتَقْبِيلُهُمْ، وهذا فيما أَعْلَمُ لا أَصْلَ له.



٧١٦- ما حُكْمُ أولادِ المشركينَ مِنْ حَيْثُ تَكْفِينُهم ودَفْنُهم والصَّلاةُ عليهم؟

الجواب: أولادُ المشركينِ أَوْ أولادُ الكُفَّارِ عُمُومًا، سواءٌ أَكَانُوا مُشركينَ أم جَاهِلِينَ منهم في أَحْكَامِ الدُّنيا، فلا يُغَسَّلُونَ، ولا يُكَفَّنون، ولا يُدْفَنون مع المسلمينَ، بل إنْ كَانَ أَهْلُهُمْ مَوْجُودِينَ تَوَلَّوْهُمْ على حَسَبِ طريقَتِهِمْ، وإنْ لم يَكُنْ لهم أَهْلٌ مَوْجُودُونَ فإنَّهم يُذْهَبُ بهم إلى مَحَلٍّ ليسَ مَقْبَرَةً للمسلمينَ، ويُدْفَنُون.

أَمَّا في الآخرةِ فالصحيحُ أنَّهم يُمْتَحَنُون؛ فمَنْ قامَ بِما امْتَحَنَ به دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ لم يَقُمْ دَخَلَ النَّارَ. وبالنسبةِ لأطفالِ المشركينَ ففيهم خلافٌ طويلٌ، لكِنْ هذا أَقْرَبُ ما يَكُونُ.



٧١٧- بعضُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ العَرَبِ يَنْطِقُ بالشهادةِ وهو لا يَعْرِفُ مَعْناهَا، فما الحُكْمُ إذا تُوُفِّيَ ولم يُبَيَّنْ له معناها؟ وهل يُدْفَنُ في مقابرِ المسلمينَ؟

الجواب: إذا كَانَ ينطقُ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وهو يَعْتَقِدُ أَنَّه مسلمٌ يَقُومُ بِأَمْرِ اللهِ، فهو مُسْلِمٌ، لكِنْ يَجِبُ على مَنْ يَعْرِفُ حالَه أَنْ يُبَيِّنَ له المَعْنَى بِلُغَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، فعَلَى هذا يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مَعَ المسلمينَ.



٧١٨- هل يُحْكَمُ بالنَّارِ عَلَى مَنْ ماتَ مِنَ الكُفَّارِ ولم تَصِلْهُ دعوةُ الإسلامِ؟

الجواب: الصحيحُ أنّه لا يُعْلَمُ حَالُهُمْ، وأَنَّ أَمْرَهُمْ إلى اللهِ.



٧١٩- هل يجوزُ دَفْنُ المسلمينَ في مَقَابِرِ المشركينَ المشتركَةِ مَعَ غَيْرِهِمْ إذا كَانَ هناك جزءٌ خَاصٌّ للمسلمينَ دَاخِلَ المقبرةِ؟

الجواب: إذا أَمكَنَ أَنْ يُجْعَلَ حاجزٌ بين مقبرةِ المسلمينَ وغَيْرِهِمْ فهذا أَفْضَلُ وأَوْجَبُ، وإذا لم يُمْكِنْ ذلك فلا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ هؤلاء في نَاحِيَةٍ، ويُجْعَلَ بَيْنَهُمْ طَرِيقٌ للقَدَمِ؛ حتَّى يَتَمَيَّزَ هؤلاءِ مِنْ هؤلاءِ.



٧٢٠- عند دَفْنِ المَيِّتِ في أمريكا يُطْلَبُ وَضْعُه في تابوتٍ، ثم وَضْعُهُ في الأرضِ، ثم يُوضَعُ فَوْقَهُ مجموعةٌ مِنَ الأخشابِ؛ لأنَّ المِنْطَقَةَ جَبَلِيَّةٌ، وبَعْضُ المسلمينَ قَبْلَ دَفْنِ الميتِ يَفْتَحُونَ التَّابوتَ، ويَضَعُونَ فيه شيئًا مِنَ الترابِ، فما حُكْمُ ذلك؟ وهل يَكْتَفِي بوَضْعِ الترابِ خَارِجَ التَّابوتِ أَوْ لا بُدَّ مِنْ فَتْحِهِ، ووَضْعِ الترابِ فيه، كما يَصْنَعُ بعضُ المسلمينَ؟

الجواب: ما حَاجَتُهُمْ للتابوتِ؟! وإذا أُلْزِمُوا بهذا ما حَاجَتُهُمْ لِوَضْعِ الترابِ فيه؟!



٧٢١- رُزِقَ إنسانٌ بوَلَدَيْنِ، أَحَدِهِما خَرَجَ مَيْتًا، والآخرِ عَاشَ عَشْرَ ساعاتٍ، ثم مَاتَ، فغُسِّلَا ودُفِنَا بدونِ صلاةٍ؛ لأنَّ المُغَسِّلَ قال: إنَّه ليسَ عليهما ذنوبٌ، فلا يُصَلَّى عليهما. فماذا يَجِبُ على وَلِيِّهِما الآنَ، عِلْمًا بأنَّ لهما ما يُقَارِبُ أُسبوعَيْنِ؟

الجواب: الواجبُ على وَلِيِّهما إذا كَانَ يَعْرِفُ قَبْرَيْهما أَنْ يَذْهَبَ إلى القبرينِ، ويُصَلِّيَ عليهما، وإِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ فلْيُصَلِّ عليهما صلاةَ الغائبِ ولو في بَيْتِهِ.



٧٢٢- هل يجوزُ المُكُوثُ والجلوسُ على القَبْرِ قَدْرَ نِصْفِ ساعةٍ، أو قَدْرَ ما تُنْحَرُ الجَزُورُ حتَّى يَسْتَأْنِسَ المُتَوَفَّى، أو حَتَّى يُرَاجِعَ رَسُولَ رَبِّه؟

الجواب: لا، هذا مِنَ البِدَعِ، وإِنْ كَانَ عَمْرُو بنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى به[1]، لكن خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وقد كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الميتِ وَقَفَ عليه، وقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[2]، ولم يَأْمُرْهُمْ بالبقاءِ حتَّى تُنْحَرَ الجَزُورُ[3]، ويُفَرَّقَ لَحْمُها، لكِنْ هذا اجتهادٌ مِنْ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا كَانَتِ السُّنةُ لم تَأْتِ بـه؛ فالسُّنـةُ مُقَدَّمَةٌ.



٧٢٣- هل يجوزُ على مَنْ يَرْكَبُ سيَّارةً أو ما شَابَهَ أَنْ يُسَلِّمَ على أَهْلِ القُبُورِ إذا مَرَّ عليهم؟

الجواب: إنْ كانتِ المَقْبَرَةُ مَكْشُوفَةً ليس عليها جِدَارٌ فلا بَأْسَ أَنْ تُسَلِّمَ، وإِنْ كانتْ مستورةً بجدارٍ فلا تُسَلِّمْ؛ لأَنَّه لا مَعْنَى لذلكَ؛ إذ إنَّ المارَّ بالسوقِ وبَيْنَهُ وبينَ المقبرَةِ جدارٌ كالذي في بَيْتِهِ ولا فَرْقَ، ولا نَجِدُ مَنْ يقولُ: قِفْ في بَيْتِكَ، وسَلِّمْ على أَهْلِ المقابرِ! ولولا أَنَّ قُبُورَ شهداءِ أُحُدٍ قد فُتِحَتْ فيها منافذُ لِيُشَاهِدَها الواقفُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم(١٢١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).
(٣) الجزور: البعير، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى. النهاية (جزر).

أمامَها لَقُلْنَا: لا تُسلِّم عليهم؛ لأنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عنه.



٧٢٤- إذا تُوُفِّيَتِ المرأةُ المسلمةُ، ولا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْ مَحَارِمِها لِكَيْ يُدْخِلَهَا القبرَ، فما الحُكْمُ في هذه الحالِ؟

الجواب: لا يُشْتَرَطُ فيمَنْ يُنزِلُ المرأةَ في قَبْرِها أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لها، بَلْ أَيُّ وَاحِدٍ يُنْزِلُها في قَبْرِها، كما صَحَّ ذلك عِنْدَمَا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فقال: «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ[1] اللَّيْلَةَ؟» قال أَبُو طلحةَ: أنا. فَنَزَلَ في قَبْرِها[2]. وهو ليس مِنْ مَحَارِمِهَا، وأَبُوها مَوْجُودٌ، وزَوْجُها موجودٌ.



٧٢٥- أُسْرَةٌ ماتَ ابْنُها في بَلَدٍ وَهُمْ في بلدٍ آخَرَ، ولم يَرَوْهُ قبلَ الموتِ بفَتْرَةٍ ولا في أثناءِ الموتِ، ولم يَحْضُروا جِنازَتَهُ، وأُمُّه تُكْثِرُ النياحةَ وتُقِلُّ مِنَ العبادةِ إذا لم تَزُرْهُ، فما حُكْمُ زِيَارَتِها أو زيارةِ النساءِ عامَّةً للقبورِ؟

الجواب: زيارةُ القبورِ للنساءِ عُمُومًا مُحَرَّمَةٌ، بل مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[3]. وهذه المرأةُ التي ظَلَّتْ حزينةً لِفَقْدِ ابْنِها لكَوْنِها لم

---

(١) قارَفَ الذنبَ وغيرَه: إذا داناه ولاصَقَه. وقيل: يريد: جامَعَ زوجتَه. انظر: النهاية (قرف).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، رقم ٢٠٣٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥).

تَشْهَدْ جِنازتَه، إنَّما حَصَلَ لها ذلكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فهل تَسْتَطِيعُ أنْ تَرَى ابنَها إذا زَارَتْ قَبْرَه؟ بالطبعِ لا، فلا فَائِدَةَ مِنْ زيارَتِها.

وإذا كَانَ المقصودُ مِنْ زيارَتِها دعاءَها له، فهي تَسْتَطِيعُ أنْ تَفْعَلَ ذلكَ في بَيْتِها، ولكِنَّ الشَّيْطَانَ يَؤُزُّها[1] ويُقْلِقُها، حتَّى تَذْهَبَ إلى القبرِ، ثم إذا ذَهَبَتْ إلى القبرِ ما أَرَاهَا إلا تَزْدَادُ حُزْنًا وتَعَلُّقًا بالقبرِ، ورُبَّما تُكَرِّرُ الزيارةَ مِنْ أَجْلِ ذلك.

لهذا نُوَجِّهُ النَّصيحةَ إلى هذهِ الأُمِّ ونقولُ لها: احْتَسِبِي واصْبِرِي؛ فإنَّ للهِ ما أَخَذَ، وله ما أَبْقَى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى، وأَكْثِرِي مِنَ الدعاءِ لابْنِكِ، وقُولِي ما قَالَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»[2]. فإنَّه ما مِنْ عَبْدٍ يقولُ ذلكَ إلا آجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ وأَخْلَفَهُ خَيْرًا منها.

لكِن لَو أنَّها مرَّتْ علَى المقبَرةِ، ووقَفتْ علَيْها، ودَعتْ لَه؛ فلَا بأْسَ.

أمَّا أنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها لِقَصْدِ زيارةِ المقبرةِ، أو زيارةِ قَبْرٍ خاصٍّ؛ فإنَّه حَرَامٌ، بَلْ هو مِنْ كبائرِ الذنوبِ.



٧٢٦- ما حُكْمُ زيارةِ النساء قَبْرَ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا يجوزُ زيارةُ المرأةِ قَبْرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[3].

---

(١) أي: يحركها. انظر: النهاية (أزز).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧، رقم ١٦٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، رقم ٢٠٣٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا،

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ قَبْرَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَدْخُلُ تحتَ هذا الحُكْمِ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَقِفُ على قَبْرِ النبيِّ، إنَّما تَقِفُ خارجَ الحُجْرَةِ، فهي ليستْ زيارةً حقيقيةً، ولهذا رخَّصَ فيها بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



٧٢٧- هَلِ الميِّتُ يَشْعُرُ بزيارةِ أَهْلِه إليه، ويَفْرَحُ بذلكَ؟ وما حُكْمُ الزيارةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ؟

الجواب: زِيَارَةُ القبورِ للنساءِ حرامٌ، بل مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ».

وأمَّا بالنسبةِ لمَعْرِفَةِ الميِّتِ مَنْ يَزُورُه؛ فقد وَرَدَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَى رَجُلٍ فِي قَبْرِهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»(١). وهذا الحديثُ ضَعَّفَهُ بعضُ المعاصرين، وقال إنَّه لا يَصِحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ.

لكِنَّ الإنسانَ مأمورٌ بأَنْ يَزُورَ المقابِرَ، كما أَمَرَ بذلك النبيُّ ﷺ، قال: «**زُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(٢). وإذا زَارَ المقبرةَ فلا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ على قَبْرِ مَنْ يُرِيدُ، ويُسَلِّمَ عليه، ويَدْعُوَ له.

رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٥)، وأورده ابن القيم مصحِّحًا له في: بدائع الفوائد (٢/ ١٧٣، ١٧٤). وقال ابن عبد الهادي الحنبلي في الصَّارم المُنْكِي في الردِّ على السبكي (١/ ٢٢٥) بعد أن ساق هذا الحديث: هكذا رُوي مرفوعًا، وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

٧٢٨- ما حُكْمُ مَنْ زارتْ قَبْرَ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد عَلِمَتْ بَعْدَها أنَّ ذلك لا يَجُوزُ؟

الجواب: أقولُ لها: لا تَعُودِي لِمِثْلِ هذا بعدَ ذلكَ؛ لأنَّ زيارةَ القُبُورِ خاصةٌ بالرجالِ.



٧٢٩- ما حُكْمُ المرأةِ التي تَزُورُ القُبُورَ فلم تَبْكِ، ولم تَقُلْ شَيْئًا يُغْضِبُ اللهَ، ولكِنَّها تقرأُ القرآنَ للمُتَوَفَّى، وتَتَذَكَّرُ به الآخرةَ؟

الجواب: يَحْرُمُ على المرأةِ أنْ تَزُورَ المَقْبَرَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ زائراتِ القُبُورِ(١)، واللعنُ هو الطرْدُ والإبعادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ. وهذا يَدُلُّ على أنَّ زيارةَ المرأةِ للمَقْبَرَةِ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

وأمَّا قولُها: إنَّها لا تَبْكِي، وإنَّما تقرأُ القرآنَ للمَيِّتِ. فنقولُ: قراءةُ القرآنِ للميتِ لم تَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ، وإذا قُلْنا بجوازِ قراءةِ القرآنِ للميتِ فيُمْكِنُ أنْ تَقْرَأَ وهي في بيتِها، لا في المَقْبَرَةِ.

وقولُها: إنَّها تتذكَّرُ الآخرةَ. فنقولُ: نَعَمْ، زيارةُ القُبُورِ تُذَكِّرُ بالآخرةِ، لكِنِ الظاهرُ أنَّ المرأةَ لا تَفْعَلُ ذلك إذا ذَهَبَتْ إلى المقابرِ، بل تَضْعُفُ وتَحْزَنُ وتَبْكِي مُرَّ البُكاءِ، ولا عِبْرَةَ في ذلك بالنَّادرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، رقم ٢٠٣٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥).

وتَذَكُّرُ القبورِ يُمْكِنُ أنْ يَحْصُلَ للمرأةِ إذا قَرَأَتِ القرآنَ، أو شيئًا مِنَ السُّنةِ الصحيحةِ، فيَلِينُ قَلْبُها أَكْثَرُ مِمَّا لو زَارَتِ المَقْبَرَةَ.



٧٣٠- في مِصْرَ إذا أَردنا حَفْرَ الأرضِ لِدَفْنِ المَيِّتِ فغالبًا ما تَرْشَحُ المياهُ على الميت فتلوِّثُه؛ نَظَرًا لطبيعةِ الأرضِ الطينيةِ هناكَ، فهل يَجُوزُ دَفْنُ الميتِ على سَطْحِ الأرضِ؟

الجواب: يُرْجَعُ في هذا إلى العُلَماءِ هناكَ.



٧٣١- هَلِ المَيِّتُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُهُ، ويَفْرَحُ بِالزيارةِ؟ وهل يَعْلَمُ بِمَنْ تَكُونُ الصدقةُ عنه، ويَفْرَحُ بها؟ وهل يَصِلُ دعاءُ المسلمينَ له مِنْ أبنائِه وغَيْرِهِمْ، ويَعْلَمُ مَنِ الذي دَعَا له؟

الجواب: وَرَدَ في الحديثِ عَنِ النبيِّ ﷺ «أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى القَبْرِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[1]. وهذا الحديثُ صَحَّحَهُ بَعْضُ العلماءِ، وضَعَّفَهُ بَعْضُهم، ولكِنْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَزُورُ القبورَ ويَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»[2]، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ،

(١) أخرجه تمام في فوائده (١/ ٦٣، رقم ١٣٩)، وابن عساكر (٢٧/ ٦٥)، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»[(١)].

وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ القبورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِها، وأَنَّ اللهَ يُنَوِّرُها بِسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ[(٢)]. وأَمَّا ثَوَابُ الصدقةِ فيَصِلُ إليه ويُثَابُ عليه، والدعاءُ له أَفْضَلُ؛ لأَنَّه هو الذي أَرْشَدَ إليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّمَ حين قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا من ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٣)]. وأَمَّا كَوْنُهُ يُسَرُّ بذلك أَوْ لا يُسَرُّ فلا أَدْرِي.



٧٣٢- ما الضابطُ الشَّرْعِيُّ في وَقْتِ زيارةِ القُبُورِ؟

الجواب: ليس له وَقْتٌ، متى شَاءَ الإنسانُ خَرَجَ، لَيْلًا أو نَهارًا، ولَقَدْ خَرَجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ إلى البقيعِ لَيْلًا، فَدَعَا لِأَهْلِهِ[(٤)].



٧٣٣- ما حُكْمُ وَضْعِ الصَّبَّات الإسمنتِية الخالية مِنَ الحديدِ نَصائِبَ للقُبورِ؟

الجواب: أَرَى أَلَّا يُفْعَلَ ذلك؛ لأَنَّني أَخْشَى أَنْ يَتباهَى النَّاسُ فيما بَعْدُ بها: أَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟ وأَيُّهُمْ أَجْمَلُ؟ فيَكُونُ في هذا فَتْحُ بابٍ للتغالي في القُبُورِ، وما يُوضَعُ عليها. فالحمدُ للهِ أَنَّ نصائِبَ المقابرِ ليسَتْ وَاجِبةً، ويُمْكِنُ أَنْ تُوضَعَ أيُّ حصاةٍ فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على القبر، رقم (٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم(٩٧٤).

٧٣٤- يَقَعُ مَنْزِلِي بالقُرْبِ مِنَ المقبرةِ، وأُلاحِظُ أَنَّ بعضَ الجنائزِ يُشَيِّعُها أناسٌ كثيرونَ، وبَعْضَها الآخَرَ يُشَيِّعُها عددٌ قليلٌ، وعندما سَأَلْتُ عَلِمْتُ أَنَّ الجنازةَ ذاتَ العددِ الكَبيرِ يكونُ صَاحِبُها مِنَ الأثرياءِ، والجنازاتِ الأُخْرَى صَاحِبُها مِنَ الفقراءِ والضُّعفاءِ والأعرابِ، وكُلُّ ذلك بِغَضِّ النظرِ عَنْ حَالِ المُتَوَفَّى، فما الحُكْمُ؟ وهل هناك اختلافٌ وفَرْقٌ حتَّى بَعْدَ الموتِ؟ وهَلِ الأجرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ عَدَدِ المُشَيِّعِينَ؟

الجواب: لا يُوجَدُ حَلٌّ لهذه المشكلةِ؛ لأنَّ هذه عادةُ النَّاسِ، يَخْرُجُونَ بكَثْرَةٍ لِتَشْيِيعِ المتوفَّى الثَّرِيِّ، وكذلك العِالِمُ الكبيرُ، على عَكْسِ الرجلِ الفقيرِ، أَوِ الذي لم يَتْرُكْ عِلْمًا يَنْتَفِعُ النَّاسُ به، ولا شَكَّ أَنَّ اتِّباعَ الجنائزِ له أَجْرٌ عظيمٌ، فالمُصَلِّي على الجِنازةِ له قِيرَاطٌ، فإنْ هُو تَبِعها حتَّى تُدْفَنَ فلَه قيراطانِ.



٧٣٥- هل تُسَلِّمُ المرأةُ عَلَى المقابرِ وهي تَمْشِي في الطريقِ أَوْ لا؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ وتَدْعُوَ بالدعاءِ المعروفِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(٢).



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

٧٣٦- ما حُكْمُ زيارةِ قَبْرِ الكافِرِ ذِي القرابةِ في مقابرِ الكُفارِ؛ حيثُ يَنْتَشِرُ فيها الصُّلْبانُ؟

الجواب: لا يُزَارُ قبرُ الكافرِ، ولو كَانَ قَرِيبًا؛ لأَنَّه لا يُنْتَفَعُ بهذه الزيارةِ.



٧٣٧- هَلِ الأَوْلَى المزاحمةُ على الدفنِ أَوِ الجلوسُ والانتظارُ للدعاءِ للميتِ بالتثبيتِ؟

الجواب: إذا لم يَكُنْ فيه مشقةٌ فالمشاركةُ في الدفنِ أَحْسَنُ، كما أَنَّ المشاركةَ في حَمْلِ النَّعْشِ أَفْضَلُ، وإِنْ كان فيه مُزَاحَمَةٌ فيَبْقَى في مكانِه حتَّى يُدْفَنَ، ثم يَقُومُ ويَدْعُو له.



٧٣٨- هَلِ الأحسنُ السَّلامُ على الميتِ عند قَبْرِهِ والدعاءُ له، أَمْ في أَيِّ مكانٍ في المقبرةِ؟ وما الأفضلُ إذا كَانُوا ثلاثةً أو أربعةً في المقبرةِ، ويَشُقُّ عليهمُ الدخولُ؟

الجواب: إذا كُنْتَ تُرِيدُ السَّلامَ عليه خاصةً فلْتَكُنْ عند قَبْرِهِ، كما فَعَلَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حينَ خَرَجَ إلى قَبْرِ أُمِّهِ، وزَارَها، فوَقَفَ على القَبْرِ[1]. وإذا كَانَ يَشُقُّ عليهم، فيَدْعُونَ له في أَيِّ مكانٍ، حتَّى في البيتِ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الأوعية، رقم (٣٦٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه، رقم (٤٤٣٠).

٧٣٩- هل يُسَلِّمُ الإنسانُ على أَهْلِ المقبرةِ إذا مَرَّ بالمقابرِ؟

الجواب: المذهبُ يُسَلِّمُ عليهم ولو كَانَ مَارًّا، لكِنْ إِنْ وَقَفَ ودَعَا فهذا لَيْسَ فيه إشكالٌ. والحاصلُ أَنَّ السيَّارةَ مشكلةٌ؛ لأنَّها سريعةٌ تَتَجَاوَزُ المقبرةَ قبل أَنْ يَنْتَصِفَ الدعاءُ، لكِنْ لَا أَدْرِي في مِثْلِ هذا الحالِ يَكْفِي أَنْ يَدْعُوَ لهم (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهم).



٧٤٠- هل يَسْمَعُ المَوْتَى الأحياءَ، أَرْجُو الإجابةَ بالتفصيلِ؟

الجواب: الأصلُ أَنَّ الأمواتَ لا يَسْمَعُونَ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]، وهذه الآيةُ وإِنْ كان المرادُ بذلكَ المَوْتَى قُلُوبًا، لكِنْ كَوْنُنا نُشَبِّهُ هؤلاءِ الذين لا يَفْقَهُونَ بِالمَوْتَى يَدُلُّ على أَنَّ المَوْتَى لا يَسْمَعُونَ، هذا هو الأصلُ، إلَّا ما جَاءَتْ به السُّنَّةُ، مِثْلَ سَمَاعِ كُبَرَاءِ قريشٍ الذين أُلْقُوا في قَلِيبِ[1] بَدْرٍ لَمَّا خَاطَبَهُمُ النبيُّ ﷺ[2].

وكذلك ما جَاءَ في السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الرجلَ إذا دُفِنَ فإنَّه يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ المُشَيِّعِينَ له[3]. وما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه: **«مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُسَلِّمُ عَلَى شَخْصٍ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»**[4].

---

(١) القليب: البئر، يؤنَّث ويذكر. المعجم الوسيط (قلب).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٨٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النَّار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، بابٌ، رقم (٢٤٦٠).

(٤) أخرجه تمام في فوائده (١/ ٦٣، رقم ١٣٩)، وابن عساكر (٢٧/ ٦٥)، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤١- بعضُ النَّاسِ يَسْكُنُونَ في بيوتٍ مُنْذُ زمنٍ طَوِيلٍ، فاكْتَشَفُوا أنَّهم على قبورٍ بشهادةِ بَعْضِ النَّاسِ، فماذا يَفْعَلُونَ؟

الجواب: فلْيَنْظُرْ في شهادَتِهم؛ فإذا كانتِ الشهادةُ لمُجَرَّدِ الشهادةِ فَقَطْ فالشهادةُ التي بَقِيَتْ إلى هذا الوقتِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَها النَّاسُ وسَكَنُوهَا فيها شُبْهَةٌ، أمَّا إذا عَثَرُوا على القبرِ، ورَأَوْهُ فِعْلًا، فهذا يَرْجِعُ إلى القاضِي وإلى البلديةِ في هذا، وبإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَحُلُّوا المشكلةَ إِنْ شَاءَ اللهُ.



٧٤٢- إذا ماتَ الإنسانُ عِنْدَنا في أفريقيا ووُضِعَ في قَبْرِهِ، قامَ الإمامُ على قَبْرِهِ مع سائرِ النَّاسِ، فيَدْعُونَ له بالثباتِ والمغفرةِ، ويقولُ الإمامُ: اقرءُوا آيةَ الكرسيِّ سَبْعَ مراتٍ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مَرَّاتٍ وفاتحةَ الكتابِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: هذا مِنَ البدعِ المُحَرَّمَةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١). وقد أعاضَ النبيُّ ﷺ عن هذا بأنَّه إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الميتِ وَقَفَ عليه وقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(٢).

فيُسَنُّ للمُشَيِّعِينَ، إذا دُفِنَ الميتُ وفُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ، أنْ يَدْعُوا له بالثباتِ ويَسْتَغْفِرُوا له، فيَقُولُوا: اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقولِ الثَّابتِ، اللهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقولِ الثَّابتِ، اللهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقولِ الثَّابتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

وأمَّا ما ذُكِرَ في السؤالِ مِنْ قراءةِ آيةِ الكرسيِّ سبعَ مَرَّاتٍ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مَرَّاتٍ، والفاتحةِ ثلاثَ مَرَّاتٍ فهذا بِدْعَةٌ.



٧٤٣- رجلٌ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بَيْتًا، وفي أثناءِ الحَفْرِ وَجَدَ قَبْرَيْنِ قَدِيمَيْنِ بعُمْقِ مترٍ أو مِتْرَيْنِ على غَيْرِ القِبْلَةِ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: أَرَى أَنْ يَرْجِعَ في ذلك إلى البلديةِ والقاضِي ما دَامَتْ قديمةً، وعلى هذا العُمْقِ، ومُتَّجِهَةً إلى غيرِ القِبْلَةِ. فلا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ قبورَ مُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِ الإسلامِ، فيَطْلُبُ مِنَ القاضِي أَوْ مِنَ البلديةِ النَّظَرَ في هذا. فإنْ كانتْ قُبُورَ مُشْرِكِينَ فلا مَانِعَ مِنْ نَقْلِها إلى مكانٍ آخَرَ، وإنْ كانتْ قُبُورَ مسلمينَ فهي مُحْتَرَمَةٌ،ولا يُمْكِنُ أَنْ تُنْقَلَ، بل تُتْرَكُ ويَنْتَقِلُ المالكُ إلى بيتٍ آخَرَ.



العمل للميت:

٧٤٤- ما حُكْمُ الصدقةِ عَنِ الميتِ والذبحِ له؟ وهل يَصِلُ أَجْرُهُ إليه؟ وهَلِ الأفضلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عنه أَوْ يَدْعُوَ له؟

الجواب: الذبحُ للمَيِّتِ في عِيدِ الأضحى لا بَأْسَ به، لكِنِ الأفضلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الميتِ، ثم أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَدْعُوَ له؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولم يَذْكُرِ العملَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أَنَّ صِيَغَ الحديثِ في الأعمالِ، ولو كَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

العملُ للمَيِّتِ -مِنْ صَدَقَةٍ أو صَلاةٍ أو قِرَاءةٍ- مِنَ الأمورِ المشروعةِ المطلوبةِ لَبَيَّنَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٧٤٥- هل يُعَدُّ جَمْعُ تبرُّعاتٍ مِنْ أَهْلِ الميتِ وَقْتَ العَزَاءِ لِيَكُونَ صدقةً للمَيِّتِ بِدْعَةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، هو بِدْعَةٌ، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ النَّاسُ ويُلَحُّ عليهم لِيَتَصَدَّقُوا، الميتُ أَحْوَجُ ما يَكُونُ إلى الدعاءِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).



٧٤٦- هناك ما يُعْرَفُ بِعَشَاءِ الوالدينِ، وهو مُنْتَشِرٌ في القُرَى، يَذْبَحُونَ فيه ذبيحةً أو ذبيحتينِ، ويَدْعُونَ الجيرانَ وغَيْرَهُمْ، فهل يجوزُ ذلك؟

الجواب: عَشاءُ الوالدينِ هذا بهذه الصفةِ غَيْرُ مشروعٍ، لكِنْ إذا صَنَعُوا طعامًا، وأَعْطَوْهُ الفقراءَ بِنِيَّةِ أَنْ يكونَ ثَوَابُهُ لِوالدِيهِم، فلا بَأْسَ. والدعاءُ خَيْرٌ مِنْ هذا كُلِّه؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) انظر التخريج السابق.

٧٤٧- شخصٌ تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُه وعُمُرُه أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ سنواتٍ، والآنَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ رُشْدَهُ هل يجوزُ أَنْ يُضَحِّيَ عنها، عِلْمًا بِأَنَّ وَالِدَتَهُ لم تُوصِهِ بذلك؟ وإذا وَصَّتْهُ فما الحُكْمُ؟

الجواب: أَمَّا إِنْ وَصَّتْهُ فلا بُدَّ مِنْ تنفيذِ الوصيةِ، إذا خَلَّفَتْ مالًا يُضَحِّي به، وأَمَّا إذا لم يَكُنْ وصيةٌ فإِنَّ دُعاءَه لها أَفْضَلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ عنها؛ لأَنَّني لا أَعْلَمُ إلى سَاعَتِي هذه أَنَّ السلفَ الصَّالحَ كَانُوا يُضَحُّونَ عَنْ أَمْوَاتِهِمْ اسْتِقْلَالًا. ولِذَلِكَ اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تجوزُ التضحيةُ عَنِ الميتِ؟ فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا تجوزُ، ومنهم مَنْ قال: تجوزُ. وقَاسَهَا على الصدقةِ؛ لأَنَّ الصدقةَ قد ثَبَتَ في السُّنةِ جَوَازُها عَنِ الميتِ.

والذي أَنْصَحُ به هذا الرجلَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدعاءِ لِوَالِدَتِهِ ووَالِدِهِ، وكَفَى به فَضْلًا؛ لأَنَّ ذلك هو الذي أَرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(١).



٧٤٨- امرأةٌ تَقْرَأُ القرآنَ، وتجعلُ ثَوَابَهُ لأُمِّها وهي حَيَّةٌ، لكِنَّها لا تَعْرِفُ قِراءةَ القرآنِ، وتَسْتَمِعُ لِأَشْرِطَةِ القرآنِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الأفضلُ لهذه المرأةِ أنْ تَجْعَلَ ثوابَ القراءةِ لنَفْسِها، وأنْ تَدْعُوَ لأُمِّها بما شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) انظر التخريج السابق.

٧٤٩- شخصٌ تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُه، فَقَرَّرَ بَيْعَ سيارَتِه الثَّانيةِ، وجَعَلَ ثَمَنَها رَيْعًا لها. فهل هذا أَفْضَلُ، أو يَكْفِي الدعاءُ لها؟

الجواب: أَقُولُ لهذا الأخِ لا تَبعِ السيَّارةَ، أَبْقِها عندكَ، فرُبَّما تحتاجُها يَوْمًا مِنَ الدهرِ، وأمَّا أُمُّكَ فالدعاءُ لها أَفْضَلُ مِنَ الصدقةِ عنها، حتَّى ولو كَانَ عِنْدَكَ أَلْفُ مليونٍ، فالدعاءُ لها أَفْضَلُ.



٧٥٠- شخصٌ مُتَوَفًّى وعليه دَيْنٌ لصندوقِ التنميةِ العَقَارِيِّ، فهل يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لِسَدَادِ الدَّيْنِ الذي عليه؟

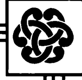
الجواب: لا يَحِلُّ قضاءُ دَيْنِ الميتِ مِنَ الزَّكاةِ، لا للبنكِ العقاريِّ، ولا غَيْرِهِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ للأحياءِ فَقَطْ، ولذلك لَمْ يَقْضِ النبيُّ ﷺ دُيُونَ أصحابِه الذين مَاتُوا مَدِينِينَ، لم يَقْضِها مِنَ الزَّكاةِ؛ حتَّى فَتَحَ اللهُ عليه الفتوحاتِ، وكَثُرَتْ عنده الغنائمُ، فكان يَقْضِي منها.



٧٥١- شخصٌ تُوُفِّيَ وعليه مَبْلَغٌ كبيرٌ مِنَ المالِ، وله مَزْرَعَةٌ مَرْهُونَةٌ للبنكِ الزراعيِّ، وأولادُهُ مُوَظَّفُونَ، فهل يجوزُ للابنِ الأَكْبَرِ أنْ يَأْخُذَ الزَّكاةَ التي تُدْفَعُ له لقضاءِ دَيْنِ وَالِدِهِ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا، فالواجبُ أَنْ تُبَاعَ المزرعةُ، ويُقْضَى دَيْنُ الميتِ؛ لأنَّ الأمواتَ لَيْسُوا مَحَلًّا للزكاةِ.



الـزَّكـاة



٧٥٢- أيُّها أَفْضَلُ: الصدقةُ في الداخلِ أَمْ في الخارجِ؟

الجواب: ما كَانَ أَنْفعَ فهو أَفْضَلُ، وإنْ كَانَ عندَكَ في بَلَدِكَ مُحْتَاجُونَ فَهُمْ أَفْضَلُ.



٧٥٣- هل يُعْتَبَرُ وَضْعُ المكيِّفَاتِ في المدارسِ مِنْ بابِ الصدقةِ الجاريةِ؟

الجواب: نَعَمْ، تُعْتَبَرُ صدقةً جاريةً، لكِنَّها مُؤَقَّتَةٌ، فإذا خَرِبَتْ أَوْ تَعطَّلَتِ انْتَهَى أَجْرُها، فإنْ أَصْلَحَها مَنِ اشْتَرَاها فإنَّ الأجرَ مَوْصُولٌ له، وإِنْ أَصْلَحَها غيرُه فَقَدْ شارَكَهُ في الأَجْرِ.



٧٥٤- رجلٌ له مَبْلَغٌ عند الصوامِعِ مُؤَجَّلٌ هل يُزَكِّيهِ؟

الجواب: نَعَمْ يُزَكِّيهِ إذا قَبَضَهُ بعدُ لسنةٍ واحدةٍ فَقَطْ، ثم يُدْخِلُه مع مالِه، ويُزَكِّيهِ مع مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ.



٧٥٥- هل تُعْتَبَرُ مساعدةُ الشبابِ على الزواجِ صَدَقَةً جاريةً؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الصدقةَ الجاريةَ هي الشيءُ الثَّابتُ المسْتَمِرُّ، وأمَّا الشيءُ الذي يَقْضِي الحاجةَ في وَقْتِها فليسَ مِنَ الصدقةِ الجاريةِ.

٧٥٦- هل تُعَدُّ مساعدةُ صندوقِ إقراضِ الزواجِ مِنَ الصدقةِ الجاريةِ؛ لأنَّهم يُعْطُونَها شَخْصًا ثم يَرُدُّها بأقساطٍ، ثم يَسْتَفِيدُ منه شَخْصٌ آخَرُ، وهكذا؟

الجواب: الصَّدَقَةُ الجاريةُ هي الصدقةُ الثَّابتةُ الدائمةُ، وأمَّا الذي يُسَاعِدُ فيه الإنسانُ في حِينِهِ فليس صَدَقَةً جاريةً.



٧٥٧- هل مَانِعُ الزَّكاةِ كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؟

الجواب: لا، لَيْسَ كافرًا كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الملةِ؛ لأنَّ الحديثَ الثَّابتَ في صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، لما ذَكَرَ عقوبةَ مانعِ الزَّكاةِ، قَالَ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّارِ»[1].



٧٥٨- لماذا نَقُولُ بِكُفْرِ تاركِ الصَّلاةِ، ولا نَقُولُ بِكُفْرِ مانعِ الزَّكاةِ، مع وُرُودِ نَصٍّ صريحٍ في ذلك، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:٥]؟

الجواب: نَعَمْ، نَقُولُ بذلكَ؛ لأنَّ الدلالةَ على كُفرِ مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ وتَرَكَ الصَّلاةَ دلالةُ مَفْهُومٍ، لا مَنْطُوقٍ. هذا المفهومُ دَلَّ الدليلُ في الزَّكاةِ أَنَّه لا يَكْفُرُ، وهذا المفهومُ بالنسبةِ للصلاةِ دَلَّ الدليلُ على أَنَّه يَكْفُرُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

٧٥٩- الذين يَقُولُونَ بِكُفْرِ تاركِ الزَّكاةِ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٧]، أَلَا يَدُلُّ هذا على أَنَّ مَانِعَ الزَّكاةِ كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ المِلَّةِ؟

الجواب: أَوَّلًا: اعْلَمْ أَنَّه نُقِلَ عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِوَايَةٌ تقولُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ فهو كافرٌ: الشهادتينِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والصيامِ والحجِّ. لكِنِ الأدلةُ تَدُلُّ على خلافِ ذَلِكَ. فمَنْ تَرَكَ الشهادتينِ فهو كَافِرٌ لا إشكالَ فيه، ومَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فهو كافرٌ للأدلة الواردةِ في هذا.

أَمَّا الزَّكاةُ فحَدِيثُ أبي هريرةَ في صَحِيحِ مسلمٍ فيمَنْ مَنَعَهَا، أَنَّه يُعَاقَبُ، «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[1].

وإذا كَانَ له سبيلٌ إلى الجنةِ فليس بكافرٍ، والصومُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وكذلك الحجُّ. وأمَّا الآيةُ التي ذكَرَهَا السَّائلُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧] فالمرادُ بذلك زَكَاةُ النَّفْسِ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشَّمس:٩-١٠].



٧٦٠- يُقَالُ إِنَّ أبا بَكْرٍ الصديقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَارَبَ مانعَ الزَّكاةِ، فهل يُقْتَلُ الإنسانُ على شيءٍ تَرَكَهُ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ إِلَّا إذا كَانَ تَرْكُهُ كُفْرًا؟

الجواب: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّ المقاتلةَ لا تَسْتَلْزِمُ الكُفْرَ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧/ ٢٤).

تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:٩-١٠] فأَمَرَ بِمُقَاتَلَتِهِمْ مع أَنَّهم إخوةٌ لنا، وقال العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُقَاتَلُ مَنْ تَرَكَ الأذانَ والإقامةَ. مع أنَّهم لا يَكْفُرُونَ. فلا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ المقاتلةِ أَنْ يَكُونَ المقاتَلُ كَافِرًا.



٧٦١- تقولُ السَّائلةُ: لنا أَخٌ كَبِيرٌ طَاعِنٌ في السِّنِّ، تجاوزَ عُمُرُهُ خَمْسَةً وثمانين عامًا، كَفِيفُ البَصَرِ، وعَقْلُهُ غَيْرُ رَاجِحٍ، ولا يُحْسِنُ الطهارةَ أَوِ الوضوءَ أَوِ الصَّلاةَ، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَه، وتقومُ برعايتِه شَقِيقَتُه الأرملةُ التي تَسْكُنُ معه في سَكَنٍ واحدٍ، ويَأْتِيهما مِنْ صندوقِ العائلةِ مبلغٌ يَتَرَاوَحُ بين سبعة إلى ثمانيةِ آلافِ ريالٍ سَنَوِيًّا لكُلِّ وَاحِدٍ منهما، فيُصبِح المبلَغُ مِن ثَلاثَةَ عَشر إلى خَمْسةَ عشرَ ألفًا سنويًّا تقريبًا، وتَتَوَلَّى شَقِيقَتُه الإنفاقَ عليه مِنْ نَصِيبِها، فيما يحتاجُه مِنْ مَأْكَلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ، وبالتَّالي تَدَّخِرُ نَصِيبَ أَخِيهَا مِنَ المالِ، فهل هو حَقٌّ له، أَمْ تُشَارِكُه فيه؟ وهل يَحِقُّ لها أَنْ تَتَصَرَّفَ بهذا المبلغِ في دَفْعِ الزَّكاةِ عنه، أو تَدْفَعُهُ للمساكينِ المحتاجينَ كأَخَوَاتِها المستحقاتِ، أَوْ إِخْوَانِهِمُ الفقراءِ، أَوْ يَكُونُ بِرًّا لِوَالِدَيْها، أو تَدْفَعُه للمساجدِ أَوْ غَيْرِها بِرًّا له ولِوَالِدَيْهِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ لهذه المرأةِ أَنْ تَتَصَرَّفَ في مَالِ أَخِيها، لا بِجَمْعٍ، ولا بِشِرَاءٍ، ولا غَيْرِهِ، إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ ولايةٍ مِنَ المحكمةِ، وإذا أَخَذَتِ الولايةَ مِنَ المحكمةِ فالقاضي سَيُبَيِّنُ لها الخُطَّةَ التي تَسِيرُ عليها.



أموال الزَّكاة:

٧٦٢- رَجُلٌ عندَه خمسونَ رَأْسًا مِنَ الغَنَم محبوسةٌ، فهل عليها زَكَاةٌ؟

الجواب: إذا كان الإنسانُ يَقْتَنِيهَا للتجارةِ، بالبيعِ والشِّراءِ، فَفِيها الزَّكاةُ، يُقدِّر قِيمتَها إذا وَجبَتِ الزَّكاةُ ويُخرِج رُبْع عُشْر قِيمَتِها.

أمَّا إذا كانَتْ سائِمَةً[1]، قد أَعَدَّها للبقاءِ والدَّرِّ والنسْلِ، وهو يَعْلِفُها كُلَّ السَّنَةِ -أو أَكْثَرَ السنةِ- فليس فيها زكاةٌ.



٧٦٣- عِنْدي قمْحٌ مِن نِتَاج مزْرَعَتِي جعلْتُه بُذورًا للعَامِ القَادمِ، وأرْغَبُ دفْع زكَاتِه، إلَّا إنَّني لمسْتُ مِن السَّنواتِ الماضِيَة أنَّ الَّذين أدْفعُ لَهُم الزَّكاةَ قمْحًا لا أجِدُ عنْدَهم الرَّغبةَ فِي تقبُّلِه، حيْثُ يقولُ بعْضُهم: إنَّ القمْحَ عنْدَنا كثِيرٌ. فهَل يجُوزُ لي دفْعُ الزَّكاةِ نقدًا؟

الجواب: الأفضلُ دَفْعُها مِنَ القمحِ، فالزَّكاةُ مِنْ جِنْسِ المالِ الذي وَجَبَتْ فيه، ولكِنْ إذا كان الآخِذُ يَرْغَبُ أنْ يكونَ الدفْعُ مِنَ القيمةِ فلا بَأْسَ، فتُقَدَّرُ قيمتُها، وتُخْرِجُ خَمْسَةً في المِئَةِ إن كانَ يُسقَى بَمؤُونَةٍ، وعشْرةً في المئَةِ إن كانَ يُسْقَى بِلا مَؤُونَةٍ.



٧٦٤- هل على رَاتِبِ الموظَّفِ زكاةٌ؟

الجواب: عليه زكاةٌ؛ إلَّا إذا كَانَ يُنْفِقُهُ قَبْلَ تمامِ السَّنةِ، فإذا كَانَ رَاتِبُه مَثَلًا

---

(١) هي الرَّاعية من الماشية. النهاية (سوم).

أَلْفَيْ ريالٍ، وإنفاقُه الشهرِيُّ يساوِي هذا المبلغَ أو يتجاوَزُهُ، فلا زَكَاةَ عليه، أمَّا إذا كان إنفاقُه أَقَلَّ مِنْ راتِبِهِ فعليه الزَّكاةُ إذا تمَّتِ السَّنةُ.



٧٦٥- هَلْ في الأساورِ والخواتِمِ زكاةٌ أَوْ لا؟

الجواب: نَعَمْ فيها الزَّكاةُ إِذَا بَلَغَتِ النِّصابَ، والنصابُ خَمْسٌ وثمانونَ جِرَامًا، فَإِذَا كان عِنْدَها مِنَ الذَّهَبِ ما يَبْلُغُ خَمْسًا وثمانينَ جِرَامًا وَجَبَ عليها أَنْ تُزَكِّيَهُ.



٧٦٦- والِدِي يَمْلِكُ حُوشًا، وفيه اثْنَتَا عَشْرَةَ نخلةً، منها تِسْعٌ مُثْمِرَاتٌ، ولكِنْ هذا البَلَحُ لا يُسْتَخْدَمُ للتجارةِ، وإنَّما لأَهْلِ البيتِ، فهل على هذا النخلِ المُثْمِرِ زكاةٌ؟ عِلْمًا بِأَنَّ أبي لا يَقْتَنِعُ بِأَنَّ عليه زكاةٌ، وله مَنْزِلٌ، وقد أَجَّرْتُه على نظامِ الغُرَفِ شَهْرِيًّا الغرفةُ بِسبعينَ ريالًا، فهل يجوزُ أَنْ آخُذَ مِنَ الإيجارِ وأُسَدِّدَ زكاةَ السنواتِ التي لم يُزَكِّ فيها؟ علمًا بأنَّ إنْتاجَ الثِّمارِ يتفاوَتُ مِن سنةٍ لأُخرَى، وكيف يُزَكَّى النخلُ؟

الجواب: إذا كَانَ الثمرُ مِنْ هذا النخلِ يَبْلُغُ النصابَ وَجَبَتْ زكاتُه، وإذا أَبَى مَالِكُه أَنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ فلْيَصْبِرْ على عَذَابِها يَوْمَ القيامةِ، وإذا أَخْرَجْتَ أنتَ عنه مِنْ أُجْرَةِ هذه الحُجُرَاتِ فإنَّه لا يُجْزِئُه؛ لأنه مُصِرٌّ على عَدَمِ الزَّكاةِ، فلَا ينفَعُه إذَا أُخرِجَتْ عنْه.

وأنا أَنْصَحُه إذا كَانَ الثَّمَرُ يَبْلُغُ النِّصَابَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ العذابَ يومَ القيامةِ.

٧٦٧- أنا مُسَاهِمٌ في جمعيةٍ، وأَدْفَعُ كلَّ شَهْرٍ قِسْطًا مِنَ المالِ لها، وقَدِ اقترضتُ مِنَ الجمعيةِ مَبْلَغَ أربعينَ أَلْفَ ريالٍ، ومجموعُ مالي في الجمعيةِ خَمْسَةٌ وعشرونَ أَلْفَ ريالٍ، حَيْثُ لو طَلَبْتُ التصفيةَ والخروجَ مِنَ الجمعيةِ صِرْتُ مَدِينًا لهم بخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ ريالٍ. فهل عَلَيَّ زكاةٌ في مالي الذي في الجمعيةِ، وهو خَمْسَةٌ وعشرون أَلْفَ ريالٍ، عِلْمًا بأَنَّه قد يَحِلُّ شَهْرُ الزَّكاةِ أحيانًا ومعي مالٌ غَيْرُ الذي في الجمعيةِ، وأحيانًا لا يَكُونُ عندي المالُ، وأنا أَدْفَعُ الآنَ كُلَّ شهرٍ مَبْلَغَ خَمسِمئةِ ريالٍ قِسْطَ المشاركةِ في الجمعيةِ، ومَبْلَغَ خَمسِمئَة ريالٍ سَدَادَ القَرْضِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَلْزَمُكَ أَنْ تُزَكِّيَ عَنْ مالِكَ في الجمعيةِ، وهُو خَمْسةٌ وعشْرونَ ألفَ ريالٍ.



٧٦٨- اشْتَرَيْتُ ملابسَ بثلاثِمئةِ ريالٍ، ثم أَعَدْتُها إلى المَحِلِّ، وأَعْطانِي ورقةً للتبديلِ، وبعدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزمنِ ذَهَبْتُ لآخُذَ بضاعةً مقابلَ الورقةِ التي تَحْمِلُ قيمةَ ثلاثِمئَـةِ ريالٍ، فوَجَدْتُ أَنَّ صاحِبَ المَحِلِّ قـد بَاعَ مَحِلَّهُ، فهـل أُؤَدِّي زَكَاةَ المالِ أَو لا؟

الجواب: إذا اسْتَوْفَى الدراهمَ التي سَلَّمَها فإنَّه يُزَكِّيهَا لِسَنَةٍ واحدةٍ فَقَطْ.



٧٦٩- هل يَجُوزُ أَنْ أُخرِجَ زكاةَ مالي مَلابِسَ وأَمْوَالًا لعُمَّالٍ يعملون عندي يَحْتَاجُونَ المَلْبَسَ والمالَ؟

الجواب: لا يَجُوزُ إعطاءُ زكاةِ المالِ للفَقِيرِ ثِيَابًا أو نَحْوَها، بَلِ الواجبُ أنْ

يُعْطَى المالَ نَقْدًا، وهو يَتَصَرَّفُ فيها كما شاءَ؛ لأَنَّه إذا أُعطِيَ ثِيَابًا أو نَحْوَها حُصِرَتْ مَصْلَحَتُه فيها، فقد لا يكونُ مُحْتَاجًا لهذه الثيابِ، أو يَحْتَاجُ نَوْعًا آخَرَ غيرَها، فيَضْطَرُّ لبَيْعِها بسِعْرٍ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِها.

ولكِنْ إذا قال لكَ الفقيرُ: اشْتَرِ بما لي عندكَ مِنَ الزَّكاةِ كذا وكذا؛ فهذا لا بَأْسَ به؛ لأَنَّه يكونُ وَكِيلًا له في الشِّراءِ.



٧٧٠- ما قيمةُ الزَّكاةِ المُسْتَحَقَّةِ على الذَّهَبِ إذا حَالَ عليه الحَوْلُ؟

الجواب: إذا لم تَتَغَيَّرْ قيمةُ الذَّهَبِ عَنِ العامِ الماضي بزيادةٍ فإنَّه يُزَكَّى كما زُكِّيَ مِنْ قَبْلُ، في كلِّ ألفٍ خمسةٌ وعِشْرُونَ رِيَالًا. وإنْ كانَتْ قِيمتُه زائِدةً عَن العامِ الماضِي، زَكَّتِ الزِّيادةَ مَع الأَصْل، وإن كانَت ناقِصةً لم يجِبْ علَيْها إلَّا زكاةَ القِيمَة النَّاقِصَة.



٧٧١- شَخْصٌ يَعْمَلُ بشَاحِناتِ نَقل المياهِ، فهل عليه زكاةٌ؟

الجواب: السيارَةُ التي يَمْتَلِكُها ليس فيها زكاةٌ، وأمَّا المالُ الذي يَتَحَصَّلُ عليه مِنْ هذه السيَّارةِ، فـإذا تَمَّ عليها الحَوْلُ أَخْرَجَ زكاتَـه، فـإنْ أَخْرَجَها وأَنْفَقَها قَبْلُ فلا زَكَاةَ عليه.



٧٧٢- رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا آخرَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ، وقد حَالَ عليه الحَوْلُ، وليس هناك مُدَّةٌ محددةٌ لسَدَادِ الدَّيْنِ، فهل على هذا المبلغِ زكاةٌ؟

الجواب: إنْ كانَ الدَّيْنُ على غَنِيٍّ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ كُلَّ عام، لكِنْ إنْ شاء أَخْرَجَها على رَأْسِ الحَوْلِ مع زكاةِ مالِهِ، وإنْ شاء أَخَّرَها حَتَّى يَقْبِضَ الدَّيْنَ، ثم يُزَكِّي لما مَضَى.

وأمَّا إذا كَانَ الدَّيْنُ على مُعسِرٍ لا يستطيعُ الوَفاءَ فإنه لا زكاةَ فيه؛ لأَنَّه غيرُ مَقْدُورٍ عليه، هذا هو القَوْلُ الوَسَطُ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو الرَّاجِحُ.



٧٧٣- شخصٌ باع سيارةً لصديقِهِ بأربعينَ أَلْفًا تَقْسِيطًا، يَدْفَعُ كلَّ شهرٍ ألفًا ونِصْفًا، فهل على هذا المبلغِ زكاةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا تَمَّ حَوْلُه فعليه زكاةٌ، وأمَّا الأقساطُ التي تَأْتِيك قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ ويُخْرِجُها ويُنْفِقُها فليس فيها زكاةٌ.



٧٧٤- ما الحُكْمُ في شَخْصٍ اشْتَرَى أَرْضًا ليَحْفَظَ بها مَالَه، وليس للمُتاجَرَةِ، ولكِنْ إذا وَجَدَ مَكْسَبًا مِنْ بَيعِها فسيَفْعَلُ، فهل في هذه الأرضِ زكاةٌ أَوْ لا؟ وإنْ كَانَ فيها زكاةٌ هل تكُونُ عَنِ السنواتِ السَّابقةِ التي اشْتَرَاهَا؟ وكيف يُخرِجُ زَكَاتَها؟

الجواب: لا يَسْتَقِيمُ كلامُ هذا السَّائلِ، فهو يَقُولُ: اشتريتُها لِحِفْظِ مَالِي. ثُمَّ قال: إذا أَتَانِي مَكْسَبٌ منها بِعْتُها. وهذا معناهُ أَنَّه أَعَدَّها للتجارةِ، فيَجِبُ عليه أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ. ولكِنْ إذا اشْتَرَاهَا لِيَحْفَظَ بها مَالَه، وليس فِرَارًا مِنَ الزَّكاةِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأسعارُ وزَادَتْ قِيمَتُها، وأتاه رِبْحٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، فباعَها، فهَذا لَيْسَ علَيْه زكاةٌ، لأنَّ هَذا لَم يكُنْ ينْتَظِر الرِّبْح، بمَعْنى أَنَّه لَيْسَ علَيْه زَكاةٌ فِيها.

ففَرْقٌ بيْن إنسانٍ يقولُ: أُريدُ أنْ تحْفَظ مَالِي، ومَتَى أَتَانِي فِيها رِبحٌ بعْتُها، وبَيْن إنسَانٍ يقولُ: أُرِيدُ أن تحْفظَ مَالِي، ولَيْس عنْدَه نيَّةٌ فِي بيْعِها، إلَّا إذا قَبَضَ القيمةَ، وتَمَّ عليها الحَوْلُ.



٧٧٥- رجلٌ اشْتَرَى أَرْضًا ليَبْنِيَ عليها مَسْكَنًا له، ولكِنَّه إلى الآنَ لَمْ يَفْعَلْ؛ لأنَّه يريدُ أَنْ يَبِيعَها لِيَشْتَرِيَ أَرْضًا جديدةً غَيْرَها، فهل فيها زكاةٌ؟ وماذا عَنِ السنواتِ الماضيةِ؟

الجواب: ليسَ فيها زكاةٌ.



٧٧٦- سَبَقَ أَنْ أخبرتُكَ أني اشتريتُ أَرْضًا لِحفْظِ مالي، ولكِنْ إذا جاءَنِي مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنِّي بِربْحٍ بِعْتُها له، وسألتكُ: هل فيها زكاةٌ؟ فقلتَ: نَعَمْ فيها زكاةٌ. فهَلْ أُخْرِجُ زكاتَها عَنِ السنواتِ السَّابقةِ؟ وهل تَكُونُ عَنِ القيمةِ التي اشْتَرَيْتُها بها؟

الجواب: الزَّكاةُ على القيمةِ وَقْتَ وجوبِ الزَّكاةِ، سواءٌ أكانَتْ مِثْلَه، أَمْ أَقَلَّ، أم أَكْثَرَ، فتُقَدَّرُ قيمةُ هذه الأرضِ عند وُجُوبِ الزَّكاةِ كلَّ عامٍ، ويُخْرِجُ رُبُعَ العُشْرِ.



٧٧٧- ورِثْتُ عَنْ أَبِي أموالًا غيرَ محُدَّدَةٍ، وهي عبارةٌ عَنْ دُيُونٍ لَدَى النَّاسِ، فهل عليها زكاةٌ؟

الجواب: نَعَمْ عليها زكاةٌ مِنْ حِينِ الوفاةِ، فإذا تمَّتِ السَّنةُ على وفاةِ والِدِهِ فلْيُزَكِّ كلَّ مالِه بما فيها الديونُ التي عندَ النَّاسِ. إلَّا إذا كان المَدِينُ مُعْسِرًا لا يستطيعُ

الوفاءَ، حينئذٍ لا يكونُ فيها زكاةٌ حتى يَقْبِضَها، فإذا قَبَضَها زكَّاها أَوَّلَ سنةٍ، ثم أَدْخَلَها في مالِه.



٧٧٨- هَل محلَّاتُ (المَغَاسِل) عليها زكاةٌ؟

الجواب: المُعَدَّاتُ التي في المَغَاسِلِ والمَكَاتِبِ والمتاجِرِ ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ هذه مُعَدَّةٌ للاستعمالِ، وأمَّا الشيءُ الذي يُبَاعُ ففيه الزَّكاةُ.



٧٧٩- هَلِ الغَنَمُ التي تُعْلَفُ عليها زكاةٌ أَوْ لا؟ وإذا كانتِ الغَنَمُ تُعْلَفُ وتَسْرَحُ فهل عليها زكاةٌ؟

الجواب: إذا كانتِ الغَنَمُ للتنميةِ فليسَ فيها زكاةٌ، إذا كانتَ تُعْلَفُ أَكْثَرَ السَّنةِ أَوْ كُلَّ السَّنةِ. أمَّا إذا كانتِ الغَنَمُ للتجارةِ، يَبِيعُ الإنسانُ منها ويَشْتَرِي أُخْرَى، ففيها زكاةٌ على كلِّ حالٍ.



٧٨٠- رَجلٌ يَمْلِكُ أَسْهُمًا في شركةٍ عقَارِيَّةٍ، فكيف يُزَكِّي عَنْ هذه الأسهمِ، عِلْمًا بأَنَّ عليه دُيُونًا كثيرةً، ومَضَى على هذه الأسهمِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِ سنواتٍ، ولم يُخْرِجِ الزَّكاةَ بِسَبَبِ دُيُونِهِ؟

الجواب: إذا كانتْ هذه الأسهمُ تُؤْخَذُ زكاتُها مِنْ قِبَلِ الدولةِ فإنَّه يَكْفِي. أمَّا إذا كانتْ لا تُؤْخَذُ فعليه أنْ يُقَدِّرَ هذه الأسْهُم كُلَّ سَنَةٍ بِسَنَتِها، ثم يُخْرِجَ الزَّكاةَ إذا جاءَه المالُ، والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ.

٧٨١- امرأةٌ أَقْرَضَتْ شَخْصًا عِشْرِينَ ألفَ ريالٍ مُنْذُ ثمانِ سَنواتٍ، وهذا الشخصُ يَعْمَلُ الآنَ مُدَرِّسًا، لكِنْ عليه دِيُونٌ لأُناسٍ آخَرِينَ، فهل تَجِبُ الزَّكاةُ على ذلك المَبْلَغِ؟

الجواب: إذا كَانَ المدينُ مُعسِرًا لا يستطيعُ الوفاءَ فلا زكاةَ فيما عندَه، لكِنْ إذا قَبَضَهُ صاحبُ الدَّيْنِ فإنَّه يُزَكِّي عنه مرةً واحدةً.



٧٨٢- تقولُ السَّائلةُ: لَدَيَّ أغنامٌ بَلَغَتْ نِصابَ الزَّكاةِ، ولَدَيَّ ابنُ ابنٍ له عائلةٌ فقيرةٌ، وعليه دَيْنٌ، فهل يجوزُ لي أَنْ أَتَصَدَّقَ عليه بِزَكَاتِي، أَمْ أُسَدِّدُ دَيْنَه بها؟ وإنْ لم يَجُزْ ذلك فلِمَنْ أَدْفَعُ زكاتِي؟

الجواب: يجوزُ أَنْ تَدْفَعِي زكاتَكِ إلى ابْنِ ابْنِكِ، لكِنْ في قضاءِ الدَّيْنِ فَقَطْ، أمَّا في النفقةِ فإنْ كان عندَكِ مالٌ يَتَّسِعُ للإنفاقِ عليه فأَنْفِقِي عليه مِنْ مالِكِ الخاصِّ.



٧٨٣- رجلٌ تُوفِّيَ وعلَيْه مبلَغٌ كبيرٌ مِن المالِ، ولَهُ مزرَعةٌ مرهُونةٌ للبَنْك الزِّراعِيِّ، ولَه أولَادٌ مُوظَّفُون. فهَل يجُوزُ للابْنِ الأكْبَر أنْ يأخُذَ الزَّكاةَ الَّتي تدْفَعُ لَه لِقضاءِ دَيْن والِدِه؟

الجواب: لا يجُوزُ هَذا، بَل الوَاجِبُ أنْ تُباعَ المزرعةُ، ويُؤْخَذُ -أولَ ما يُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِهَا- قضاءُ الدَّيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك يَقْتَسِمُونَ الباقيَ على الميراثِ.



٧٨٤- عنْدَنا في صُندوقِ إقْرَاض الرَّاغِبينَ في الزَّواجِ بعْضُ المقْتَرِضِين الميِّتِينَ، وعلَيْهم دَيْنٌ للصُّندوقِ، وورَثَتُهم عاجِزونَ عَن السَّدادِ عنْهُم. فهَـل يُسدَّدُ عنْهُم مِن الزَّكاةِ العامَّةِ وغيْر المخَصَّصـة، أوِ التَّبرُّعات العامَّـة، أوْ ماذَا نفْعَل معَهُم لنبرأ ذِمَمَهم؟

الجواب: إذا خَلَّفُوا تَرِكَةً فإنه لا يجوزُ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الصدقاتِ أَوِ التبرعاتِ، بل يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِمْ، وأمَّا إذا لم يُخَلِّفُـوا تَرِكَةً فـلا بَأْسَ أَنْ يُقضَى دَيْنُهُمْ مِنَ الصدقاتِ، لا مِنَ الزَّكاةِ.



٧٨٥- المشروعُ الاستثماريُّ الذي يَعُودُ رِيعُه لصُندوقِ إقْرَاض الرَّاغِبِينَ في الزَّواجِ لَحِقَهُ بَعْضُ الديونِ مِنْ جَرَّاءِ عِمَارَتِه، ولَقَدِ انْتَهَى والحمدُ للهِ، فهل يَجُوزُ سَدَادُ هذا الدَّيْنِ مِنْ أموالِ الزَّكاةِ العامةِ غَيْرِ المُخَصَّصَةِ التي تَرِدُ للصندوقِ؟

الجواب: لا يجوزُ ذلكَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ خَصَّصَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ بثمانيةِ أصنافٍ لا تَزِيدُ، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فلَسْنا أَعْلَمَ مِنَ اللهِ، ولا أَحْكَمَ منه. وبِما أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد فَرَضَ علينا ألَّا نَصْرِفَها إلَّا في هذه الثمانيةِ فمَتَى صَرَفْنَاها في غَيْرِها فهو دَاخِلٌ في الحديثِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

٧٨٦- يَذْكُرُ بعضُ العلماءِ أَنَّ مقدارَ نِصَابِ الفِضَّةِ ستةٌ وخمسونَ رِيَالًا عَرَبِيًّا، فما المرادُ بِهذا المِقْدَارِ؟ وكيف نُقَدِّرُ هذا النصابَ بالريالِ السعوديِّ الحاليِّ؟

الجواب: النصابُ ستةٌ وخمسونَ ريالًا مِنَ الفِضَّةِ، وهذه معروفةٌ، كان التعاملُ بها أَوَّلًا، ثُمَّ أُلْغِيَ، وأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بالأوراقِ، فيُسْأَلُ الصيارفةُ عَنِ القيمةِ المقابلةِ لها الآنَ، فيُقَرَّرُ نِصابُ الزَّكاةِ بِقِيمَةِ الفضةِ بالريالاتِ في عَصْرِنا الحاليِّ.



٧٨٧- رجلٌ تاجِرٌ، يَسْتَوْرِدُ بضاعَتَهُ مِنَ الخارجِ، فتُؤْخَذُ منه الزَّكاةُ بِمِقْدَارِ ٠.٥ ٪، وجمارِكُ بِمِقْدَارِ ١٢ ٪، فيَلْجَأُ لإحضارِ فواتيرَ مِنَ الخارجِ بِقِيمَةٍ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ البضاعةِ الحقيقيةِ حتَّى تقِلَّ عليه قِيمةُ الجمارِك، ويقولُ: إنَّ الجمارِكَ مِنَ المُكُوسِ التي تُؤْخَذُ مِنَ الكُفَّارِ، وهي حرامٌ على المسلمينَ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: أَرَى أَلَّا يَفْعَلَ ذلك، ولْيَصْبِرْ على الظُّلْمِ، وكلُّ النَّاسِ سَتَقِفُ أَمَامَ اللهِ يَوْمَ القيامةِ للحسابِ، وهذا التَّاجِرُ ومَنْ يَشْتَرِي منه يَتَعَاوَنَانِ على الإِثْمِ والعدوانِ، وهي خِيَانَةٌ للوَطَنِ، ولا يَجِبُ أَنْ يُخَالِفَ ما قَالَهُ الرسولُ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ»[1].



٧٨٨- هل على قِطْعَةِ الأرضِ الممنوحةِ مِنَ البلديةِ زكاةٌ لِمَنْ عَرَضَها للبيعِ مُسْتَغْنِيًا عنها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

الجواب: ليس عليها زكاةٌ؛ لأنَّه لم يُرِدِ الاتجارَ بها، وإنَّما أرادَ أَنْ يَبيعَها لاستغنائِه عنها، فلا زكاةَ فيها، لكِنْ إذا بَاعَهَا وَجَبَتِ الزَّكاةُ في قِيمَتِها مِنْ حِينِ البَيْعِ.



٧٨٩- هل تَجِبُ الزَّكاةُ على المَدِينِ؟

الجواب: إذا كَانَ بِيَدِهِ مالٌ زَكَوِيٌّ وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ، فإذا قَدَّرْنَا مَثَلًا أَنَّ شخصًا عليه أَلْفُ ريالٍ، وبِيَدِهِ أَلفُ ريالٍ، وتَمَّ عليه الحَوْلُ، وَجَبَ عليه أَنْ يُزَكِّيَ ما بِيَدِهِ مِن المالِ؛ لأنَّ النُّصوصَ عامَّةٌ لَيْسَ فِيها التَّخْصِيصُ.



٧٩٠- ما حُكْمُ دَفْعِ الزَّكاةِ لِقَضَاءِ دَيْنِ رَجُلٍ مُتَوَفًّى وأولادُه صِغارٌ؟

الجواب: لا يجوزُ.



٧٩١- ما حُكْمُ دَفْعِ الزَّكاةِ للشغَّالَةِ إذا كان رَاتِبُ الشغالَةِ تَأْخُذُه بانتظامٍ لكِنَّها فقيرةٌ، وتُساعِدُ في علاجِ أَخِيهَا المريضِ؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكاةُ لِمُسْتَحِقِّيها حتَّى الخَدَمِ إذا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ، مِثْلَ أَنْ تكونَ الخادمُ رَبَّةَ بيتٍ في بَلَدِها، وأُجْرَتُها لا تَكْفِي، فلا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ، وأَمَّا إذا كَانَتْ أُجْرَتُها تَكْفِي فلا يجوزُ إِعْطَاؤُها.



٧٩٢- ما حُكْمُ إقراضِ الزَّكاةِ لِمُسْتَحِقِّها الذي يَرْفُضُ الأَخْذَ مِنَ الزَّكاةِ، ولكِنَّه يَقْبَلُ القَرْضَ، وهو مُحْتَاجٌ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا، إذا كَانَ لا يَقْبَلُ الزَّكاةَ فلا يجوزُ أَنْ يُقْرَضَ منها، بَلْ تُدْفَعُ الزَّكاةُ لِمُسْتَحِقِّها في حِينِها؛ لأنَّ الزَّكاةَ دَوْرِيَّةٌ، كلُّ عامٍ تَجِبُ زكاةُ الأموالِ، فلا يجوزُ أَنْ نُعَطِّلَها ونُقْرِضَها فُلانًا وفُلانًا.



٧٩٣- رجلٌ اشْتَرَى أَرْضًا بِنِيَّةِ التجارةِ، ولم يَعْرِضْها للبيعِ إلَّا بعدَ مُدَّةٍ مِنَ الزمنِ، فهل تَكُونُ الزَّكاةُ عليها مِنْ حِينِ شرائِها، أَمْ من حينِ عَرْضِها للبيعِ؟

الجواب: الزَّكاةُ تكونُ مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ للتجارةِ، فإذا كَانَ في بَدْءِ أَمْرِهِ عندما اشْتَرَاهَا لا يَدْرِي هل يُتَاجِرُ بها أَمْ يَحْتَفِظُ بها، فليسَ عليها زكاةٌ، فإذا نَوَى المتاجرةَ، وتَمَّ عليها سَنةٌ بعد النيةِ، وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ.



٧٩٤- امرأةٌ لها أولادٌ، وزَوْجُها لا يُحْسِنُ التصَرُّفَ، فَهل يجوزُ شراءُ أغراضٍ لهم مِنَ الزَّكاةِ أَوْ لا؟

الجواب: لا يجوزُ، إلَّا إذا وَكَّلَهُ المُسْتَحِقُّونَ للزكاةِ في هذا، بأَنْ يَقُولَ: عِنْدِي زكاةٌ لكم، فَهل تُحِبُّونَ أَنْ أَشْتَرِيَ لكم بها حَوَائِجَ، أَوْ أُعْطِيكُمْ إيَّاها دَرَاهِمَ؟ فإذا اخْتَارُوا المالَ فهو لهم، وإنْ وَكَّلُوه في الشراءِ فلا بَأْسَ.



٧٩٥- اشْتَرَيْتُ قِطْعَةَ أَرْضٍ لِتَقْدِيمِهَا لصندوقِ التنميةِ العَقَارِيِّ؛ لآخُذَ بها قَرْضًا، وبعدَ فَتْرَةٍ اشْتَرَيْتُ قِطْعَةً أُخْرَى أَفْضَلَ منها، ونَقَلْتُ طَلَبِي إليها، فهل تَجِبُ الزَّكاةُ في الأرضِ الأُولَى، عِلْمًا بأَنَّنِي تَرَكْتُ بَيْعَها حتَّى أحتاجَ قِيمَتَها،

أو جَاءَنِي فيها سِعْرٌ عالٍ؟

الجواب: إذا كَانَ أَخَّرَ بَيْعَ الأرضِ الأُولَى لِيَنْتَظِرَ فيها الربحَ ففيها الزَّكاةُ، وأمَّا إذا كَانَ أَخَّرَها مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ مَتَى احْتَجْتُ بِعْتُها فهذه لا زكاةَ فيها.



٧٩٦- اشْتَرَيْتُ قطعةَ أَرْضٍ مُنْذُ ثلاثِ سنواتٍ لِتَوْفِيرِ مَالِي، ولم أُحَدِّدْ هل أَبْنِيهَا أَمْ أَبِيعَها، ولكِنِّي نَوَيْتُ إِنْ رَبِحْتُ فيها أَنْ أَبِيعَها، فهل تَجِبُ فيها الزَّكاةُ؟ وكيف يَتِمُّ إِخْرَاجُها؟

الجواب: القاعدةُ أَنَّه إذا كَانَ الإنسانُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَجْلِ الرِّبْحِ ففيها الزَّكاةُ، أَمَّا إذا كَانَ مُتَرَدِّدًا فلا زكاةَ فيها.



٧٩٧- رجلٌ يُرَبِّي أَغْنَامًا ولا تَخْرُجُ إلى المَرْعَى، فهل عليها زَكَاةٌ؟

الجواب: إذا كانتْ للتجارةِ فعليها زكاةٌ، حتَّى لو كَانَ يَكِدُّ عليها كُلَّ السَّنةِ فعليها زكاةٌ، وإِنْ كانتْ للتنميةِ وهو يَكِدُّ عليها فليس عليها زكاةٌ.



٧٩٨- هل المالُ الذي أَقْرَضْتُه تكونُ زكاتُه عليَّ، أم على المَدين؟

الجواب: الدَّيْنُ الذي على مُوسِرٍ زكاتُه على الدائنِ، وأمَّا بالنسبةِ للمَدِينِ فإِنْ بَقِيَ المالُ بِيَدِهِ زكَّاهُ، وإِنْ أَنْفَقَهُ لم يُزَكِّهِ.



٧٩٩- امرأةٌ تُوُفِّيَتْ وتركتْ مئةً وأربعينَ أَلْفَ ريالٍ، وقَبْلَ وفاتِها بأسبوعٍ تبيَّنَ أنَّها لم تُزَكِّ، وعندما سُئِلَتْ تبيَّنَ أنَّها تَتَصَدَّقُ ولكِنْ ليس بنِيَّةِ الزَّكاةِ، وذلك جَهْلًا منها، ظَنًّا بأَنَّ هذا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكاةِ، فهل على هذا المبلغِ زكاةٌ، عِلْمًا بأنَّهم لا يَعْلَمُونَ مَتى بَلَغَ هذا المبلغُ مئةً وأربعينَ ألفًا؟

الجواب: نَعَمْ، فيه زكاةٌ، والزَّكاةُ مُقَدَّمَةٌ على كلِّ شيءٍ؛ حتَّى على الوصيةِ والإرثِ، فواجبٌ على مَنْ وَرِثُوها أَنْ يُخْرِجُوا زكاةَ هذا المالِ كاملةً بِدُونِ نَقْصٍ. وأمَّا ما كانتْ تَتَصَدَّقُ به بِغَيْرِ نيةِ الزَّكاةِ لا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكاةِ. وبالنسبةِ لِتَقْدِيرِ المدةِ فلْيَحْتَاطُوا قَدْرَ المستطاعِ في حِسَابِ السِّنِينَ، ويُخْرِجُوا الزَّكاةَ.



٨٠٠- بِعْتُ آلةً زراعيةً (حصَّادةً) بمئَةٍ وأربعينَ أَلْفَ ريالٍ، استلمْتُ منْها أرْبَعِين أَلْفًا نقْدًا، وهناك مئَةُ أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٌ بَعْدَ سَنةٍ، وأَخَذْتُ وَرَقَةً (كمبيالَةً) بهذِهِ المِئَة، وبعد سَنَةٍ اسْتَلَمْتُها مِنَ البنكِ، فهل هذا العملُ صَحِيحٌ؟ وهل تَجِبُ في هذا المبلغِ المُؤَجَّلِ الزَّكاةُ؟

الجواب: هذا العمَلُ صَحِيحٌ؛ فلا مَانِعَ أَنْ يَشْتَرِيَ الإنسانُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مَنْقُودٍ مَعْلُومٍ، وثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ معلومٍ، والأَجَلُ كذلك مَعْلُومٌ. وتَجِبُ على هذا المبلغِ الزَّكاةُ عَنِ السَّنةِ التي مَضَتْ.



٨٠١- لَدَيْنَا مَالٌ وُضِعَ في البنكِ مُدَّةَ خَمْسِ سنواتٍ لِغَرَضِ البحثِ عَنْ مكانٍ لِشِرَاءِ مسجدٍ، فهل تَجِبُ فيه الزَّكاةُ أَمْ لا؟

الجواب: ليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّه لا مَالِكَ له.



مصارف الزَّكاة:

٨٠٢- أَوْصَى أَحَدُ الأثرياءِ شَخْصًا بِتَوْزِيعِ زكاةِ مَالِهِ على فُقَرَاءِ أُسْرَةِ الرجلِ الثَّرِيِّ، وعندما استلمَ الزَّكاةَ وَذَهَبَ إليهم وَجَدَهُمْ أغنياءَ على عَكْسِ ما أُخْبِرَ، ولا يَسْتَحِقُّونَ الزَّكاةَ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: إذا كَانَ قد أَعْلَمَهُ أنَّها زكاةٌ فإنَّه يَكُونُ ضَامِنًا؛ لأنَّ الواجبَ عليه أَنْ يُبْلِغَ صاحبَ الزَّكاةِ فيقُولَ له: إنَّ هؤلاء أغنياءُ. فإنْ أَجازَ ما تَصَرَّفَ به فلا ضَمانَ عليه، ولكِنْ يَجِبُ عليه أَنْ يُزَكِّيَ بَدَلًا مِنَ المالِ الذي صُرِفَ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ.



٨٠٣- هل تجوزُ الزَّكاةُ لِنَاسٍ يُعْرَفُ عنهم حاجَتُهُمْ للمالِ، لكِنْ لَدَيْهِمْ خَادِمَةٌ بِسَبَبِ كثرةِ الأولادِ، والأُمُّ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُتَابِعَهُمْ جَمِيعًا؟

الجواب: إذا كَانُوا في ضَرُورَةٍ للخادمِ، وليس عندهم ما يَكْفِيهِمْ، فلا بَأْسَ.



٨٠٤- هل يَصِحُّ تَوْزِيعُ زكاةِ المالِ أَطْعِمَةً على النَّاسِ؟

الجواب: هذا غَلَطٌ، فزكاةُ المالِ يَجِبُ أَنْ تُدْفَعَ مِنَ المالِ، فمثلًا زكاةُ الدراهمِ تُدْفَعُ مِنَ الدراهمِ، وزكاةُ التَّمرِ مِنَ التَّمْرِ، وزكاةُ البُرِّ مِنَ البُرِّ، وهكذا، إلَّا أَنَّ عُرُوضَ التجارةِ تُدْفَعُ مِنَ النقدِ، ولا تُدْفَعُ مِنَ الأموالِ؛ لأنَّ المقصودَ بِعُرُوضِ التجارةِ النَّقْدُ

دُونَ الأموالِ، وزكاةُ التمرِ والحبوبِ إذا كَانَ مِنَ المصلحةِ أَنْ تُدْفَعَ مِنَ الدراهمِ فلا بَأْسَ، لكِنْ لا تُخْرَجُ زكاةُ المالِ أَطْعِمَةً أَوْ أَلْبِسَةً، فهذا لا يجوزُ.



٨٠٥- امرأةٌ لَدَيْهَا مبلغٌ مِنْ زكاةِ المالِ، وقد وَزَّعَتْهُ صدقاتٍ على النَّاسِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: ما مَعْنَى قَوْلِها (صدقاتٍ)؟ فإنْ كانتْ تُرِيدُ أَنَّها وَزَّعَتْهُ صدقةَ تطوعٍ فالزَّكاةُ باقيةٌ في ذِمَّتِها، فإذا كَانَ كذلكَ فعليها أَنْ تُؤَدِّيَ الزَّكاةَ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].



٨٠٦- هل تَخْرُجُ الزَّكاةُ للمُجاهدينَ في أرضِ المعركةِ، ومَنْ يَعْمَلُ في التدريبِ، ومَنْ يُشَارِكُ في أعمالٍ أُخْرَى خَارِجَ الجبهةِ، لكِنَّها في خِدْمَةِ الجهادِ؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى في مُسْتَحِقِّي الزَّكاةِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، فكُلُّ مَنْ أَعَانَ على الجهادِ في سَبِيلِ اللهِ فهو مُسْتَحِقٌّ للزكاةِ.



٨٠٧- هل نستطيعُ أَنْ نَقْبَلَ الكفاراتِ والنذورَ والزكاواتِ وما أَشْبَهَ ذلك؛ لِصَرْفِهَا على إِخْوَانِنا في (كوسوفا)؟

الجواب: الأموالُ حين تُجْمَعُ يَخْتَلِطُ بَعْضُها ببعضٍ، فبالنسبةِ للكفَّارَاتِ فأنا أَرَى أَلَّا تُدْفَعَ؛ لأنَّها مُحَدَّدَةٌ بِعشرةِ مساكينَ مَثَلًا، أو سِتِّينَ مِسْكِينًا، أَمَّا الزَّكاةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (١).

فلا بَأْسَ؛ بِشَرْطِ أَنْ تُعْطَى لِلْمُسْتَحِقِّ؛ لأَنَّه قد يكونُ في هؤلاءِ اللاجئينَ مَنْ هو غَنِيٌّ، وأموالُه خَارِجَ كوسوفا. وأمَّا الصدقاتُ فهي أَوْسَعُ.

فهنا ثلاثَةُ أشْياءَ:

١- الكفَّاراتُ: فلا أرَى أنْ تُدْفع؛ لأنَّها محدَّدةٌ بعددٍ عشْرَة مساكِينَ، أو ستِّينَ مسكينًا، ولا نضْمَن أنْ تُدْفَع علَى هَذا الوجْهِ.

٢- الزَّكاة: أيضًا لا بُدَّ أن نتحقَّق أنَّنا نُعِينُ بِها مَن هُو مِن أهْل الزَّكاةِ.

٣- الصَّدقاتُ: هي أوسَعُ من الكفَّارةِ والزَّكاةِ.



٨٠٨- شخْصٌ يستحِقُّ الزَّكاةَ، وهُو يرْغَبُ فِي استخْراجِ (فِيزَا) ليُساعِدَه ذَلِك في حَلِّ مُشكلَاتِه، فهَلْ يجُوزُ استِخْراجُ الفِيزَا لَه بمَالِ الزَّكاةِ الَّذِي يستحِقُّه؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ تُسَلَّمَ زكاةُ المالِ لِمُسْتَحِقِّيهَا نُقُودًا، فيَتَصَرَّفُوا فيها كيفما شَاؤُوا، لكِنْ أَنْ تَشْتَرِيَ بها (فيزا) أو ثِيابًا أو طَعَامًا، أو أَيَّ غَرَضٍ لهم، فإنَّه لا يُجْزِئُ.



٨٠٩- هل يجوزُ أَنْ يُعْطَى فقراءُ يَطْلُبُونَ الحجَّ مِنْ أموالِ الزَّكاةِ لَدَى الجمعيةِ؟

الجواب: فيه خلافٌ بين السلفِ والخَلَفِ، والصحيحُ أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ الفقيرَ ليس عليه حجٌّ.



٨١٠- هل يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكاةِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ؟

الجواب: يَقُولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا كان الرجلُ في بَلَدٍ، ومالُه في بَلَدٍ آخَرَ، أَخْرَجَ زكاةَ الفِطْرِ في بَلَدِهِ، وزكاةَ المالِ في بَلَدِ المالِ، لكِنْ إذا كان بَلَدُهُ التي سافَرَ عنها فيها فقراءُ أَشَدُّ حاجةً مِنَ البَلَدِ التي يَعْمَلُ فيها، وخاصَّةً إنْ كانُوا أقاربَ له، فلا بَأْسَ أنْ يَنْقُلَها إليهم؛ لأنَّ في هذا مصلحةً وحاجَةً.



٨١١- هل يجوزُ إرسالُ الزَّكاةِ إلى دُوَلٍ أُخْرَى، أمْ يَجِبُ أنْ تُعْطَى في بلَدِها؟ مَعَ العِلْمِ بأنَّ هذه الدولَ أَشَدُّ احتياجًا إلى الزَّكاةِ.

الجواب: إذا كَانَ في البلدِ مَنْ يَحتاجُ إلى زكاةٍ فلا تُصْرَفْ في غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «**أَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1].

أمَّا إذا كانَتْ حاجةُ المسلمينَ في بلادٍ أُخْرَى أَشَدَّ مِنْ بَلَدِ الزَّكاةِ، فلا بَأْسَ بأنْ يَجْعَلَ منها في البلدِ، ويُرْسِلَ الباقِيَ إلى أولئكَ المُحتاجِينَ.



٨١٢- تقولُ السَّائلةُ: لي ولدٌ مُتَوَفًّى، وأولادُه يَسْكُنُون معي في منزِلِي، فهل يجوزُ أنْ أُعْطِيَهُمْ مِنْ زكاةِ مالي؟

الجواب: أوْلادُ ابْنِها الَّذينَ عنْدَها فِي البَيْت لا تُعطِيهمْ مِن زَكاتِها؛ لأَنَّهُم مُستغْنُون بالإِنْفاقِ عليْهم منْها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

٨١٣- امرأةٌ تقولُ إنَّ زَوْجَها يتناوَلُ المُخَدِّراتِ، ولا يُنْفِقُ عليها، والَّذي يُنْفِقُ عليها في المأكَلِ والمَشْرَبِ هي أُمُّهُ، فهل تَأْخُذُ منها كُسْوَةً؟ وهل تَحِقُّ لها الزَّكاةُ؟ وهل تَشْتَرِي بنقودِ الزَّكاةِ كُسْوَةً لها ولأولادِها؟

الجواب: أوَّلًا مِنَ الواجبِ عليها أنْ تَنْصَحَ زَوْجَها أنْ يَمْتَنِعَ عن تَعاطِي المخدِّراتِ؛ لأنَّها مُفْسِدَةٌ للعَقْلِ والدِّينِ، فإنِ انْتَهَى فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يَنْتَهِ فلْتُحَاوِلْ إصلاحَه، ولو بِرَفْعِ أَمْرِهِ إلى السُّلُطاتِ، ولا يَحِلُّ لها إقرارُه على ما هو عليه؛ لأنَّ في هذا ضَرَرًا عليه أوَّلًا، ثم عليها وعلى أولادِها، فإذا لم يُمْكِنْ هذا ولا ذاك، وهو لا يُنْفِقُ عليها، ويَأْبَى أنْ يُعْطِيَها ما يَجِبُ عليه مِنَ النَّفَقَةِ، وليسَ لها أَحَدٌ يُنْفِقُ عليها، فلها الأَخْذُ مِنَ الزَّكاةِ بِقَدْرِ النفقةِ.



٨١٤- سَائِل يَقُول: لي قريبٌ وهو في أَمَسِّ الحاجةِ إلى مالِ الزَّكاةِ، ولكِنَّه غيرُ مُلْتَزِمٍ، ويَشْرَبُ الدُّخانَ، وغيرُ مُنْتَظِمٍ في الصَّلاةِ، ولكِنَّه يعترفُ بخَطَئِهِ، فهل تَحِلُّ له الزَّكاةُ؟

الجواب: إذا كَانَ فقيرًا فإنَّه تَحِلُّ له الزَّكاةُ، لكِنْ إنْ كان له زَوْجَةٌ صالحةٌ تُحْسِنُ تدبيرَ الغذاءِ والمنزلِ فيُعْطِي زَوْجَتَهُ، وإنْ لم يَكُنْ له زوجةٌ بهذه الصفاتِ، فإنَّه يُقالُ له: عندنا زكاةٌ لكَ، فَوَكِّلْنا نَشْتَرِ بها لَكَ ما تحتاجُ إليه مِنْ طعامٍ وكُسْوَةٍ، أو دَفْعِ أُجْرَةِ البيتِ إنْ كان البيتُ مُسْتَأْجَرًا، ونَحْوَ ذلكَ؛ لأنَّه لو أُعْطِيَ فرُبَّما يُنْفِقُها في شيءٍ مُحَرَّمٍ كالدُّخانِ.



٨١٥- شَخْصٌ أرادَ أنْ يُخْرِجَ زكاةَ مالِه منذُ عامَيْنِ، ولَدَيْهِ أخٌ يريدُ الزواجَ، فأرادَ هذا الشخصُ أنْ يُسَاعِدَ أخاه مِنْ مالِ الزَّكاةِ، ولكِنَّه رَفَض، فأَخَذَ مالَ الزَّكاةِ واسْتَخْرَجَ له (فِيزَا) للعَمَلِ بالسعوديةِ، دُونَ عِلْمِ أَخِيه، فكانتِ التكلفةُ أَكْثَرَ مِنْ قيمةِ الزَّكاةِ، ثم ذَهَبَ أَخُوه إلى السعوديةِ، ووَسَّعَ اللهُ عليه في الرِّزْقِ، فأرادَ الأَخُ أنْ يَرُدَّ المالَ الذي أَنْفَقَهُ لاستخراجِ الفِيزَا، فهو لا يَعْلَمُ أنَّها زكاةُ المالِ؛ لأَنَّه لو عَلِمَ حينئذٍ لَرَفَضَ أَخْذَها. فهل هذه الزَّكاةُ صحيحةٌ؟ وماذا يَفْعَلُ مع أَخِيه الذي يُصَمِّمُ على رَدِّ المبلغِ؛ حيثُ يَعْتَبِرُهُ دَيْنًا عليه؟

الجواب: الزَّكاةُ لا تُجْزِئُ إذا دَفَعَها الإنسانُ لشَخْصٍ لا يَقْبَلُها، سواءٌ أَعْلَنَ ذلكَ له أَمْ أَسَرَّهُ، والعِبْرَةُ بنِيَّةِ الرجُلِ الذي أَخَذَ المالَ لاستخراجِ الفِيزَا، لا بِنِيَّةِ الذي أَعْطَاهُ، وعلى هذا فيَلْزَمُ المُعْطِي أنْ يأخُذَ المالَ إذا رَدَّهُ إليه أَخُوه.



٨١٦- هل تجوزُ الصدقةُ على الغَنِيِّ؟ وما حُكْمُ مَنْ أَخَذَها؟

الجواب: نَعَمْ، تجوزُ الصدقةُ على الغَنِيِّ، فلو أنَّ رَجُلًا مَرَّ على البيوتِ لِيُعْطِيَهُمْ ما تَيَسَّرَ مِنْ طعامٍ أو كُسْوَةٍ أو مالٍ، فلا حَرَجَ أنْ يأخُذَها الأغنياءُ؛ فإنَّها ليستْ زكاةً. أمَّا إذا ذَهَبَ الغنيُّ يطلبُ صدقةً، فهذا لا ينبغي، بَلْ ينبغِي للإنسانِ أنْ يكونَ عزيزَ النفْسِ، ويَسْتَغْنِيَ فيُغْنِيَهُ اللهُ، ولكِنَّه لو أخَذَها فلَيْس عليْه شيْءٌ.



٨١٧- تقولُ السَّائلةُ: يعملُ لَدَيْنَا سائقُ سيارةٍ، وقد أَخَذَ مِنْ صديقِه مِئَتَيْنِ وخمسينَ ريالًا، فوَضَعَها في السيَّارةِ، وبَعْدَ يومٍ ذَهَبَ إلى السيَّارةِ فلم يَجِدْها، فهل

يجوزُ أنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ عِوَضًا عَنِ المبلغِ المفقودِ، عِلْمًا بأنَّ الزَّكاةَ ستُسْتَحَقُّ بعد شَهْرٍ؟

الجواب: إذا كانَ فَقِيرًا فلا بَأْسَ أنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ، يُوَفِّي الدَّيْنَ الذي عليه، ولا بَأْسَ أنْ تُعَجَّلَ الزَّكاةُ قَبْلَ حُلُولِها.



٨١٨- هل يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى الخادماتِ والسَّائقينَ القادِمِينَ مِنْ بلادٍ مختلفةٍ؟

الجواب: إذا كَانُوا فُقَراءَ؛ أيْ لهم عائلاتٌ فقيرةٌ يَعُولُونَهُمْ، فلا بَأْسَ، فإنْ لم يَكُنْ لهم عائلاتٌ، وأُجْرَتُهُمْ تَكْفِيهِم، فلا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليه.



٨١٩- إذَا أُعطِي الشَّخْص مبلغًا سنويًّا للدِّراسَة، والمعيشَةِ، فهَل علَيْه زكَاةٌ، مثْلُ: أنْ يُعطَى الشَّخْص مبْلَغ مِئَة ألْف ريَالٍ للدِّراسَةِ، ومصَاريفَهُ الخاصَّة لمدَّةِ سنَةٍ؟

الجواب: إذا اسْتَلَمَ المالَ في بدايةِ السَّنةِ، وأنْفقَ منه حتَّى حَالَ عليه الحَوْلُ، فعليه زكاةُ ما بَقِيَ منه، فمَثَلًا إذا أُعْطِيَ مئَةَ أَلْفِ ريالٍ، وعند تَمَامِ الحَوْلِ وَجَدَ أَنَّه أَنْفَقَ منها خمسينَ أَلْفًا فَقَطْ، فعليهِ أَنْ يُزَكِّيَ الخمسينَ أَلْفًا الباقيةَ.



٨٢٠- رجلٌ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَ أَهْلَ بَيْتٍ فقراءَ زكاةَ مالِه، لكِنَّهم يَمْتَلِكُونَ طَبَقَ استقبالِ قنواتٍ فضائيةٍ، ويَخَافُ أَنْ يَشْتَرُوا بأموالِ الزَّكاةِ طَبَقًا آخَرَ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: هُمْ يَأْكُلُونَ ويشربونَ، وبالتأكيدِ سَيَحْتَاجُونَ المالَ، فعليكَ أَنْ تَنْصَحَهُمْ بضَرَرِ طَبَقِ الاستقبالِ، وتُعْطِيَهُمُ المالَ.



٨٢١- هناكَ شابٌّ هو أَكْبَرُ إِخْوَتِهِ، قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُصَابَ في حادثٍ مُرُورِيٍّ، وأُصِيبَ بالشللِ التَّامِّ، وأَصْبَحَ الآنَ لا يَتَحَرَّكُ إلا بمساعدةِ الآخرينَ، وأُسْرَتُه مِنْ ذَوِي الدَّخْلِ المحدودِ، وأَصْبَحَ الآنَ يَعِيشُ على ما تَجُودُ به أَنْفُسُ المحسنينَ، فرَأَى بعضُ الإخوةِ أَنْ يَجْمَعَ له مَبْلَغًا مِنَ المالِ يَدْخُلُ به مع شخصٍ آخَرَ شَرِيكًا في بِقَالَةٍ، أو أَيِّ عملٍ تِجَارِيٍّ آخَرَ؛ لِيَكُونَ مَصْدَرًا لرِزْقِهِ، فهل يجوزُ أَنْ يُدْفَعَ له مِنَ الزَّكاةِ لهذا الغَرَضِ؟

الجواب: لا يُدْفَعُ له مِنَ الزَّكاةِ لهذا الغَرَضِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُؤَقَّتَةٌ، فيُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ ما يَسُدُّ حاجتَه؛ طَالَمَا أَنَّه مُحْتَاجٌ، فإنْ أَنْفَقَ ما أَخَذَهُ أُعْطِيَ مَرَّةً أُخْرَى، وهكذا. ولكِنْ إِنْ تَبَرَّعَ له أَحَدٌ مِنْ غيرِ الزَّكاةِ فهذا فيه خَيْرٌ كثيرٌ، ويُرْجَى أَنْ تكونَ مِنَ الصدقةِ الجاريةِ إذا اسْتَمَرَّ نَفْعُ هذا المالِ الذي تَصَدَّقَ به عليه.



٨٢٢- تقولُ السَّائلةُ: لي امرأةٌ قريبةٌ أرملةٌ، ولها أولادٌ وبناتٌ، وهي مُسْتَحِقَّةٌ للزكاةِ، وقد أَعْطَانِي أناسٌ زكاةً لها، وأعلَم أنَّه لو أَعْطَيْتُها هذا المالَ الذي أَتَى إليها فسوفَ تُنْفِقُه دُفْعَةً واحدةً. فهل يَحِقُّ لي أَنْ أُخْفِيَ عنها هذا المالَ، وأُعْطِيَها إيَّاه على دُفعاتٍ؟

الجواب: لا يجوزُ لكِ أَنْ تَأْخُذِي مِنَ الزَّكاةِ مالًا، ثُمَّ تُقسِّطِيه على هذه المرأةِ، إِلَّا إذا وَافَقَتِ المرأةُ، ووَافَقَ رَبُّ المالِ.

٨٢٣- كيف يُخْرِجُ أعضاءُ الصندوقِ الزَّكاةَ عَنْ أَسْهُمِهِمْ، إذا عُلِمَ أَنَّ كلَّ عُضْوٍ مَسْؤُولٌ عَنْ زكاةِ أموالِه، بالرغمِ مَنْ أَنَّ بُلُوغَ الحَوْلِ يختلفُ مِنْ سَهْمٍ عَنِ الذي يَلِيهِ؟

الجواب: تُحْصَى أموالُ الصندوقِ والديونُ والأعيانُ، وتُخْرَجُ زكاتُها، فما تَمَّ حَوْلُه فقد أُدِّيَتْ زكاتُه في وَقْتِها، وما لم يَتِمَّ حَوْلُه فقد عُجِّلَتْ زكاتُه، ولا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ أَنْ يُؤَدِّيَ كلُّ واحدٍ زكاةَ مالِه إذا حَالَ حَوْلُه؛ لأنَّ له مالًا في بَيْتِهِ يَبْنِي عليه الحَوْلَ، فكَوْنُها تُزكَّى جملةً واحدةً في وقتٍ واحدٍ أَسْهَلَ وأَيْسَرَ وأَبْرَأَ للذِّمَّةِ.



٨٢٤- هل يجوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكاةَ لاستيفاءِ حَقِّهِ مِنَ المَدِينِ؟

الجواب: نَعَمْ لا بَأْسَ، يَسْتَطِيعُ التَّاجر الَّذي يَدِينُ رَجُلًا فَقِيرًا إنْ كانَ يعرِفُ شخصًا عنْدَه مالٌ فِيه زكَاةٌ أنْ يأخُذَ منْه الزَّكاةَ لهذَا الفَقيرِ، فيسْتوفِيَ منْها دَيْنَه.



٨٢٥- رجلٌ له أُخْتٌ ليس لها زوجٌ ولا أبناءٌ، ومنذُ سَنَوَاتٍ وهو يُعْطِيهَا زكاةَ مالِه حَسَبَ طَلَبِها؛ لأنَّها محتاجةٌ كما تَقُولُ، فهل إعطاءُ الزَّكاةِ لها جائزٌ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا كانتْ مُحتاجةً، وليس لها مَنْ يُنْفِقُ عليها؛ بَلْ زكاتُه في هذه الحالِ تَكُونُ صدقةً وَصِلَةً، لكِنْ إنْ كانتْ هذه الأختُ مِمَّنْ يَجِبُ عليه الإنفاقُ عليها فإنَّه لا يجوزُ أَنْ يُعْطِيَها مِنَ الزَّكاة؛ لأنَّه إذا أعطاهَا مِن الزَّكاةِ وفَّر علَى نفسِه مالَه.



٨٢٦- نحن أبناءُ قَبيلَةٍ واحدةٍ، قَدِ اشْتَرَكْنَا في جمعيةٍ بمبلغِ سِتَّةِ آلافِ رِيَالٍ، يَدْفَعُها المساهِمُ على ثلاثِ سَنَوَاتٍ، ووَقَعَ اختيارُنا على مجموعةٍ تَسْتَثْمِرُ هذا المالَ في أَوْجُهِ الاستثمارِ المشروعةِ، ولنا سؤالانِ:

الأول: هل يجوزُ إعطاءُ اليتامى والفقراءِ والمساكينِ مِنْ زكاةِ هذه الجمعيةِ وهم مساهِمُونَ بِها، أو يُسَاهِمُ أَحَدُ أفرادِ أُسَرِهِمْ، وهم إمَّا مساكينُ، أَوْ غارِمُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟

الثَّاني: إذا أَخْرَجْنَا زكاةَ كُلِّ مساهمٍ على حِدَةٍ بِحَسَبِ نَصِيبِه في الجمعيةِ، فهل يجوزُ له إعطاؤُه أَحَدَ المساهمينَ الآخرينَ المُحتاجِينَ للزكاةِ غَيْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَوْلَادِهِ، وإنَّما أعْطاهَا مُساهِمًا بعيدًا عنْه في القَرابَةِ مِن المساهِمينَ أنْفُسِهم؟

الجواب:

أمَّا الأَوَّلُ: فلا يجوزُ أَنْ يُعْطَى المساهِمُ مِنْ زكاةِ هذه الشَّرِكَةِ؛ لأنَّ ذلك يَعْنِي أَنَّنا أعطيناهُ مِنْ زكاةِ نَفْسِه، لكِنْ إذا قَبَضَ الشركاءُ نَصِيبَهُمْ، وأَعْطَوْا مِنْ زكاةِ أموالِهم لهؤلاءِ المساهمينَ، فلا بَأْسَ.

وأَمَّا الثَّاني: فنعَمْ، يجوزُ إذا أَخَذَ الإنسانُ زكاةَ مَالِهِ الخاصِّ مِنْ غَيْرِ المُشْتَرِكِ أَنْ يُعْطِيَه وَاحِدًا مِنَ المساهمينَ إذا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ.



٨٢٧- امرأةٌ زَوْجُها لا يُنْفِقُ عليها، ورَاتِبُه أربعةَ عَشَرَ ألفَ رِيالٍ، وهذا أَمْرٌ معروفٌ عنه، وامرأَتُه لا تستطيعُ أَنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، وإلَّا عاقَبَها بِشِدَّةٍ، فهل تَسْتَحِقُّ الزَّكاةَ حتَّى تُنْفِقَ على أولادِها ونَفْسِها؟

الجواب: أَوَّلًا يَجِبُ على زَوْجِها أَنْ يُنْفِقَ على أولادِها وعليها، فإنْ لم يَفْعَلْ فهو آثِمٌ عاصٍ، ولا بَرَكَةَ له في رِزْقِهِ، ولها أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مالِه ما يَكْفِيها وأولادَها بالمعروفِ بِدُونِ عِلْمِهِ، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ لها ذلك فلها أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الزَّكاةِ ما يَكْفِيها وأولادَها.



٨٢٨- هلْ يجُوزُ أنْ يُسدَّد الدَّينُ الَّذي لِحَقَ المشْروعَ الاستثْماريَّ لصُندوقِ الرَّاغِبينَ فِي الزَّواجِ مِنَ الزَّكاةِ سُلفةً، ثُمَّ تُردُّ مِن رِيعِ الإيجارِ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ الزَّكاةَ يَجِبُ أَنْ تُدْفَعَ إلى أَهْلِها في حِينِها، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُها. أَمَّا إذا كانتْ صَدَقَةً، وقد فوَّضهُ مَنْ أعطاهُ إيَّاها بصَرْفِها في الأصلحِ، فلا حَرَجَ.



٨٢٩- هل يجوز جَمْعُ مبلغٍ مِنَ الزَّكاةِ، ثم يُشْتَرَى به مُجَمَّعٌ سَكَنِيٌّ أو تِجاريٌّ، ثم يُؤَجَّرُ، ويُسْتَثْمَرُ رِيعُه للفقراءِ والمحتاجينَ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ حاجةَ الفقيرِ حاضرةٌ، والزَّكاةُ للفقراءِ والمساكينَ لِدَفْعِ حاجتِهم، أَمَّا كونُنا نَشْتَرِي بها عماراتٍ، ويَظَلُّ الفقراءُ في جُوعٍ كَيْ يَكْثُرَ الرِّيعُ فهذا حرامٌ.



٨٣٠- أنا مسؤُولٌ عَنْ مكتبةٍ خيريةٍ تَضُمُّ كثيرًا مِنَ الكُتُبِ في العلومِ الشرعيةِ، ويَرْتَادُ هذه المكتبةَ كَثِيرٌ مِنَ المشايخِ وطَلَبَةِ العِلْمِ للاستفادةِ منها، وبَعْضُهُمْ مِنْ أماكنَ

بعيدةٍ، فهل يجوزُ لي أَنْ أُنْفِقَ عليهم لِضِيافَتِهِمْ مِنْ أموالِ الزَّكاةِ التي تَرِدُ إليَّ، عِلْمًا بأَنَّ أَكْثَرَهُمْ فقراءُ؟

الجواب: لا يَحِلُّ لكَ أَنْ تُنْفِقَ على هؤلاءِ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّه يُشْتَرَطُ في الزَّكاةِ تَمْليكُ المَعْطَى، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا يجوزُ لكَ أَنْ تَفْعَلَ ذلكَ؛ ولو كَانَ أَكْثَرُهُمْ فقراءَ، فلا يَجْزِئُ إطعامُ الفقيرِ مِنْ أموالِ الزَّكاةِ، لا بُدَّ أَنْ يَتَمَلَّكَ الفقيرُ الزَّكاةَ في يَدِهِ، ثم يَفْعَلُ بها ما يُرِيدُ. لكِنْ لا بَأْسَ أَنْ تَفْعَلَ ذلكَ مِنَ الصدقاتِ التي لَيْسَتْ بِواجبةٍ.



٨٣١- هل يجوزُ صَرْفُ أموالِ الزَّكاةِ العامةِ وغيرِ المُحَدَّدَةِ على رواتبِ الموظَّفِينَ العاملينَ في صُندوقِ إقْراضِ الرَّاغِبينَ في الزَّواجِ، والنفقاتِ النثريةِ العامةِ التي تَتَعَلَّقُ بسَيْرِ العَمَلِ واستمرارِه؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ يُعْطَى هؤلاء العامِلُونَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ العاملينَ عليها، وأمَّا مِنَ الصدقاتِ والتبرعاتِ التي لَيْسَتْ بزكاةٍ فلا بَأْسَ.



٨٣٢- لقَدْ عرَض علَيْنا أَحَدُ الإِخْوةِ العامِلينَ فِي إحْدَى الدَّوائِر الحُكوميَّةِ التَّعاونَ معَنا فِي صُندوقِ إقْراض الرَّاغِبينَ فِي الزَّواجِ بِالذَّهابِ للتُّجَّار، وجلْبِ التَّبرُّعات منْهُم، علَى أنْ يأْخُذ نسْبَةً معيَّنَةً مِن هَذه الأَمْوالِ المتبرَّعِ بِها للصُّندوقِ عَن طرِيقِه هُـو، علمًا أنَّه غيْرُ مرْتبِطٍ بالصُّندوقِ بدَوامٍ رسْميٍّ؛ لأَنَّه ليْسَ موَظَّفًا

فِيه. فهَلْ يجُوزُ أنْ نُعطيَه نسبَةً علَى ما يجْمَعُه مُقابِل جهْدِه فِي جمْعِ أمْوالِ التَّبرُّعاتِ والزَّكواتِ لهذَا الصُّندوقِ؟

الجواب: أمَّا مِنَ الصدقاتِ فلا بَأْسَ، وأمَّا مِنَ الزَّكاةِ فلا؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تكونُ للعاملينَ عليها، وهذا لَيْسَ منهم، والصدقاتُ بَابُها واسِعٌ.



٨٣٣- رجلٌ مُتزَوِّجٌ وهو فقيرٌ، وله أولادٌ، ويَعِيشُ في بيتٍ بالإيجارِ، فهل يجوزُ لِوَالِدِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكاةِ مع وجودِ إِخْوَةٍ له آخَرِينَ؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زكاتِه، بل يجبُ عليه أَنْ يُنفِقَ عليه ما دَامَ هذا الولدُ لا يَجِدُ ما يُسَدِّدُ به إيجارَ البيتِ، ولا ما يَكْفِي نَفَقَتَهُ ونَفَقَةَ أَهْلِهِ، فالواجبُ عليه أَنْ يُنْفِقَ عليه إذا كَانَ غَنِيًّا.



٨٣٤- رجلٌ فَقِيرٌ وعليه ديونٌ ويُرِيدُونَ أَنْ يَجْمَعُوا له زكاةً لكِنْ تبَيَّنَ أنَّ له أَرْضًا ولكِنْ هذه الأرضُ تَأْخُذُ وَقْتًا حتَّى يَخْرُجَ صَكُّها وتُبَاعَ، فهل يُجْمَعُ له مِنَ الزَّكاةِ لِسَدَادِ الدَّيْنِ؟

الجواب: لا، لا يُجْمَعُ له لِلسَّدَادِ؛ لأنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ إذا انْتَهَى مِنْ إخراجِ الصَّكِّ ويَبِيعُها.



٨٣٥- شَخْصٌ له دَيْنٌ عند شَخْصٍ آخَرَ فَقِيرٍ لا يَجِدُ ما يَسُدُّ به الدَّيْنَ، فهل يجوزُ للدائنِ أَنْ يُعْطِيَ هذا المَدِينَ الفقيرَ مِنْ زكاتِه بَعْدَ أَنْ يَخْصِمَ منها دَيْنَهُ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ؛ فالقاعدةُ تَقُولُ: لا يجوزُ أَنْ يُسْقَطَ الدَّيْنُ عَنِ الفقيرِ بِنِيَّةِ الزَّكاةِ.



٨٣٦- رَجلٌ عِنْدَهُ زوجتانِ، وقد تَبَرَّعَ الزوجُ بزَكَاةِ ذَهَبِ الزَّوجتَيْن، فهل يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ كلُّ واحدةٍ زكاةَ ذَهَبِهَا لِجَارَتِها، عِلْمًا بأنَّهما فَقِيرَتَانِ؟

الجواب: لا حاجةَ لهما إلى المالِ، طَالَمَا أَنَّ الزوجَ سَيَدْفَعُ عنهما الزَّكاةَ.



٨٣٧- رَجُلٌ عنده زوجتانِ، وقد تَبَرَّعَ بزكاةِ ذَهَبِ المرأَتَيْنِ مع أَنَّه فَقِيرٌ فهل يَجُوزُ إعطاءُ الزوجِ مِنَ الزَّكاةِ أَوْ لا؟

الجواب: هذا لا يجوزُ لأَنَّه هو الذي تَبَرَّعَ بالزَّكاةِ، لكِنْ إذا كَانَ فَقِيرًا، لا يُمْكِنُهُ دفعُ زكاةِ حُلِيِّ زَوْجَتَيْهِ إلَّا باستدانةٍ فلا يَفْعَلْ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَ ذِمَّتَهُ بِدَيْنٍ لا يَلْزَمُهُ.



٨٣٨- هل يجوزُ إعطاءُ الكُفَّارِ مِنَ الزَّكاةِ، أو مِنْ صَدَقَةِ الفِطْرِ؛ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ؟ وما الضَّابِطُ في ذلك؟

الجواب: إذا صَحَّ أَنَّه تَأْلِيفٌ فلا بَأْسَ، أَمَّا إذا احْتَالُوا عليه، وأَظْهَرُوا أنهم قَرِيبُونَ مِنَ الإسلامِ، وهم كَذَّابُونَ، فلا يُعْطِيهِمْ.



٨٣٩- رجلٌ له دَخْلٌ كافٍ مِنَ المالِ، لكِنَّه سَيِّئُ التدبيرِ والتصرُّفِ في مَالِهِ، فإذا جَاءَ آخِرُ الشهرِ صَارَ فقيرًا مُحْتَاجًا، فهل يجوزُ إعطاؤُه مِنَ الزَّكاةِ؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّه سَوْفَ يُفْسِدُه أيضًا.



٨٤٠- أَخَوَانِ يَمْلِكَانِ قَطِيعًا مِنَ الإبلِ فيه الزَّكاةُ، فحَضَرَ جَابِي الزَّكاةِ فزَكَّى الأَوَّلَ بِدُونِ عِلْمِ الثَّاني، ثُمَّ ذَهَبَ الآخَرُ وزَكَّى مَرَّةً أُخْرَى، ظَنًّا منه بِأَنَّ أخاهُ لم يُزَكِّ، فلَمَّا عَلِمَ الأَخَوَانِ ذَهَبَا إلى جُبَاةِ الزَّكاةِ، وطَلَبُوا إرجاعَ إِحْدَى الزكاتَيْنِ، فقَال لهُم الجُبَاةُ: إن الثَّانيةَ ستكُون لكُمْ مِن زَكاة العَامِ القادمِ، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: لا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذُوها، فإِنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وهُو إِنَّما نوَى زَكاةَ هَذه السَّنَة، لكِن إذَا كانَ الحالُ كذَلِك، فليَطْلبُوها منهُم، ثُمَّ يُعطُوهَا لهُم ليَجْعَلُوهَا زَكَاةً مُعَجَّلَةً.



٨٤١- كيف يُزَكِّي الإنسانُ عَلَى أموالِه التي ضَارَبَ بها، هل على رَأْسِ المالِ، أَمْ على الرِّبْحِ، أَمْ عليهما معًا؟

الجواب: يُزَكِّي عليهما، إذا جَاءَ وَقْتُ الزَّكاةِ يُحْصِي هذه البضاعةَ: كم قيمتُها؟ فيُزَكِّي عَنِ الجميعِ.



٨٤٢- إِذَا أرادَ شخْصٌ إقْراضَ شخْصٍ آخرَ، وطلَبَ منْه تحمُّلَ الزَّكاةِ فقط، فما الحُكْم؟

الجواب: هذا حرامٌ؛ لأنَّه إذا أَدَّى عنه الزَّكاةَ رَبِحَ مِنْ وَرَاءِ القَرْضِ، وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فهو رِبًا.



٨٤٣- شخصٌ يُدِينُ شَخْصًا آخَرَ بِنُقُودٍ، فهل يجوزُ لِصَاحِبِ النقودِ أَنْ يَسْعَى بالبحثِ عَنْ أَيِّ مالٍ يَسْتَحِقُّه المَدِينُ، سواءٌ أَكَانَ مِنَ الصدقاتِ أَمِ الزَّكاةِ، فيَأْخُذُ منها حَقَّهُ، أَمْ يُعْطِيهَا المحتاجَ، ويَتْرُكُ له الخيارَ في السدادِ؟

الجواب: يجوزُ للدَّائِنِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ المُزَكِّينَ مالَه الذي عِنْدَ الفقيرِ، فيُسَدِّدَ منه.



٨٤٤- رَجُلٌ محتاجٌ، وليسَ له إلا رَاتِبُهُ يُنْفِقُ به على نَفْسِهِ، ولكِنَّه لا يَكْفِيهِ، ويُرِيدُ أنْ يُكْمِلَ بناءَ بَيْتِهِ الذي يَعِيشُ فيه، والذي يَتكَوَّنُ مِنْ دَوْرٍ واحِدٍ، فهل يجوزُ لابْنَتِهِ أنْ تُعْطِيَه الزَّكاةَ أوْ لا؟

الجواب: لا يَحِلُّ لها أَنْ تُعْطِيَهُ زكاتَها، بل يَجِبُ عليها أنْ تُكْمِلَ تَعْمِيرَ البيتِ مِنْ مالِها، إنْ كان مَالُها يَتَّسِعُ لذلكَ، وإنْ كان لا يَتَّسِعُ فلا بَأْسَ أنْ تُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكاةِ.



٨٤٥- هل يُعْطَى أَهْلُ بيتٍ فقراءُ مِنْ مالِ الزَّكاةِ، ولديهم طَبَقُ استقبالِ قنواتٍ فضائيةٍ في بَيْتِهِم؟

الجواب: نَعَمْ، ما دَامُوا مُحْتَاجِينَ للأكلِ والشُّرْبِ واللباسِ والأُجْرَةِ.

٨٤٦- شابٌّ إِنْدُونِيسِيٌّ يَدْرُسُ في أَحَدِ مراكزِ الجالياتِ، وله أَلْفُ ريالٍ شَهْرِيًّا لِنفَقَاتِه، لكِنَّها لا تَكْفِيهِ، فهل يجوزُ إعطاؤُه مَبْلَغًا مِنَ الزَّكاةِ لشَحْنِ كُتُبٍ إسلاميةٍ إلى بِلادِهِ؟ وإذا كَانَ لا يجوزُ فهل يُعْطَى مِنْ صَدَقَةِ التطوعِ؟

الجواب: إِنْ كانتْ هذه الكُتُبُ لحاجتِه هو فلا بَأْسَ، وأَمَّا إِنْ كانتْ للتوزيعِ فلا. وبالنسبةِ لصَدَقَةِ التطوعِ فلا شكَّ أَنَّه يجُوزُ إعْطاؤُه منْهَا.



٨٤٧- شخصٌ رَاتِبُه الشهريُّ أَرْبَعَةُ آلافِ رِيَالٍ، وآخَرُ راتبُه تِسْعَةُ آلافٍ، فتَصَدَّقَ الأَوَّلُ بأَلْفَيْنِ، والثَّاني بثلاثَةِ آلافٍ، فهل يَكُونُ الأَوَّلُ أَفْضَلَ، وله ثوابٌ أَكْثَرُ؛ لأَنَّه تَصَدَّقَ بالنصفِ، أَمَّا الثَّاني فَقَدْ تَصَدَّقَ بالثُّلُثِ؟

الجواب: تَتَفاضَلُ الصدقاتُ باعتباراتٍ كثيرةٍ، مثلِ الإخلاصِ، ونَفْعِ المُعْطِي، والكَثْرَةِ. ونحن لا نستطيعُ أَنْ نَقُولَ هذا أَفْضَلُ مِنْ هذا، لكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهم تَسَاوَوْا مِنْ كلِّ وَجْهٍ إِلَّا في الكَثْرَةِ، فالكثيرُ أَفْضَلُ مِنْ حيثُ إِنَّه أَنْفَعُ للفقراءِ، والقليلُ الذي مالُه قليلٌ أَفْضَلُ مِنْ حيثُ إِنَّه جَهْدُ مُقِلٍّ.



٨٤٨- هناكَ مِنَ المسلمينَ في الخارجِ مَنْ يُعانِي مِنَ الفقرِ والحاجَةِ والجَهْلِ وحُرُوبِ الإبادةِ وحملاتِ التنصيرِ، وفي الوقتِ نَفْسِه نَجِدُ الكثيرَ مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ للعمرةِ كلَّ سَنَةٍ، أو أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ في السَّنَةِ، ومِنَ المعروفِ أَنَّ العمرةَ تَتَطَلَّبُ أموالًا كَثِيرَةً للإنفاقِ، لا سيَّما في رمضانَ حيْثُ قد تَصِلُ إلى سبعةِ آلافِ ريالٍ أو يَزِيدُ، فهلِ العمرةُ أَفْضَلُ أَمِ الصدقةُ على المحتاجينَ، سواءٌ أكانوا في الداخلِ أَمْ في الخارجِ؟

الجواب: أمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ في أَيَّامِ رمضانَ مِنَ الإنفاقِ الذي يُعَدُّ إسرافًا فإنه خَطَأٌ بِلا شَكٍّ، وهُمْ إلى الإثمِ في هذا الإنفاقِ أَقْرَبُ منهم إلى السَّلامةِ، وأمَّا ذلك الذي يَذْهَبُ إلى مَكَّةَ في رمضانَ، ويَعْتَمِرُ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ ويَرْجِعُ، فهذا أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ به بَأْسٌ؛ لكَوْنِهِ يَعْلَمُ أنَّ هناك فقراءَ مِنْ إخوانِه المسلمينَ، لكِنْ لو دَارَ الأَمْرُ بينَ الصدقةِ على هؤلاءِ الفقراءِ ذَوِي الفَقْرِ الشديدِ، وبين العمرةِ، فالصدقةُ عليهم أَفْضَلُ.



٨٤٩- هل يجوزُ أَنْ نُعْطِيَ الفقيرَ الذي يُرِيدُ الزواجَ مِنْ مَالِ الزَّكاةِ، حتَّى لو كانتِ الزوجةَ الثَّانيةَ أَوِ الثَّالثةَ؟

الجواب: نَعَمْ، ما دَامَ مُحْتَاجًا. فقد يَتَزَوَّجُ واحدةً ولا تُنَاسِبُه، فيُعْطَى لِيَتَزَوَّجَ الأُخْرَى؛ لأنَّ الزواجَ مِنْ أَهَمِّ ما يَكُونُ، ومِنْ أَحْوَجِ ما يَكُونُ للإنسانِ.



٨٥٠- أنا شابٌّ في السَّادسةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِي، ولي بَعْضُ المالِ، وقد حَالَ عليه حولانِ، وبَعْضُه حالَ عليه حَوْلٌ وَاحِدٌ، فما الحُكْمُ، عِلْمًا بأَنَّنِي قد أَخَذْتُ الزَّكاةَ على المالِ الذي أَمْلِكُه: زكاةَ ما له حَوْلَانِ وما له حَوْلٌ واحدٌ، وعِلْمًا أَيْضًا بأَنَّنِي كُنْتُ صَغِيرًا، ولم أُقَدِّرْ أَهَمِّيَّةَ الزَّكاةِ؟

الجواب: الحمدُ للهِ أَنَّه أَخَذَ الزَّكاةَ، وما دَامَ قَدْ أَخَذَهَا فَقَدِ انْتَهَى الأمرُ. وإنْ كَانَ لم يُخْرِجْ فلْيُخْرِجْ ما تَمَّ له حولانِ فلْيُخْرِجْ عنه زَكَاتَيْنِ، وما تَمَّ له حَوْلٌ فلْيُخْرِجْ عنه زكاةَ عَامٍ واحِدٍ.

٨٥١- امرأةٌ مُحْتَاجَةٌ إلى سَكَنٍ، وزَوْجُها غنيٌّ، ولها بناتٌ لكِنَّهُنَّ لا يَعْلَمْنَ بِحالِها، فهل يجوزُ لها أَنْ تَشْتَرِيَ لها سَكَنًا مِنْ أموالِ الزَّكاةِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ للإنسانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكاةِ لِيَشْتَرِيَ له بَيْتًا؛ لأنَّ البيتَ قِيمَتُه غاليةٌ، ويستطيعُ المُحتاجُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بَيْتًا، والإيجارُ أَقَلُّ مِنَ الشراءِ، ثم يُعْطِي الزائدَ عَنِ الإيجارِ للفقراءِ والمحتاجينَ إلى الأَكْلِ والشُّرْبِ.

ولكِنْ لو فُرِض أَنَّ الإنسانَ اشْتَرَى بَيْتًا مِنْ خاصَّةِ مَالِه، ثم عَجزَ عَنْ إتمامِه، فحينئذٍ لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكاةِ لوَفَاءِ دَيْنِهِ؛ لأنَّه مِنَ الغارِمينَ.



٨٥٢- أَخِي تُوُفِّيَ، فأَخْرَجْتُ ولايةً شرعيةً على أبنائِه، ولِأَخِي مَحَلَّاتٌ تِجاريةٌ لها دَخْلٌ شَهْرِيٌّ، وأنا أَجْمَعُه في أَحَدِ البنوكِ، فهل يجوزُ لي أَنْ أُزَكِّيَ عنه جميعًا في أَوَّلِ شَهْرٍ بَدَأْتُ الجَمْعَ فيه؛ لأنَّه يَصْعُبُ عَلَيَّ أَنْ أُزَكِّيَ عنه شَهْرِيًّا؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ بهذا؛ لأنَّ تَعْجِيلَ الزَّكاةِ لا بَأْسَ به، لا سِيَّما مع الحاجةِ إلى ذَلِكَ.



٨٥٣- شخْصٌ اسْتلَم أَوَّل راتِبٍ لَه فِي عشْرِين رمضَانَ (١٤١٥هـ)، وكُلَّ شهرٍ يستَلِمه يضَعُه في البَنْك، فإذا جاءَ يومُ عشْرِينَ رمضانَ (١٤١٦هـ) يُريدُ أَنْ يُخْرِجَ زَكاة جَميعِ الأَمْوالِ، مِنْ عِشْرينَ رَمضانَ (١٤١٥هـ) حتَّى عِشْرينَ رَمضانَ (١٤١٦هـ)، مَع العِلْم أنَّه لَم يمْضِ سنَةٌ كامِلةٌ إلَّا علَى راتِب شهْر رَمضانَ فقَط (١٤١٥هـ)، ويُرِيدُ أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عَن هَذه الأَمْوالِ دفْعةً واحِدةً. فهَل يَجُوزُ التَّقديمُ قبْلَ مُضيِّ الحوْلِ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ أَنْ يُقَدِّمَ الإنسانُ زَكَاتَه قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ، وعلَى هَذا فإِذَا جاءَ شهْرُ رمضانَ هَذا العامِ، عامُ (١٤١٦هـ)، فلْيُزكِّ عَن كُلِّ ما عنْدَه، ثُمَّ يستمِرُّ في كوْنِه يُزكِّي كُلَّما جاءَ رمضانُ.



زكاة الفطر:

٨٥٤- هل يَجِبُ على رَبِّ البيتِ أَنْ يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ عن أَهْلِهِ، وهُمْ خارجَ البلَدِ؟ وهل إذا خَرَجُوا تَسْقُطُ عنه زكاةُ الفِطْرِ؟

الجواب: زكاةُ الفِطْرِ تُخرَجُ في المكانِ الذي يُرِيدُهُ، فمَثَلًا إذا كَانَ في الرياضِ، وأَهْلُهُ في مَكَّةَ، فلا يُخْرِجْ عنهم زكاةَ الفِطْرِ، إنَّما تُخرَجُ في البلدِ الذي فيه الصَّائمُ، فإذا أَصْبَحَ أَهْلُهُ في بَلَدِهِ أَخْرَجُوها هُمْ، ولا يُخْرِجُها في بلَدِهم، وهُوَ يدْفَعُها في بلَدِه.

وإليكمْ هذه القاعدَةَ: كلُّ إنسانٍ في مكانٍ يُخْرِجُ زكاةَ فِطْرِهِ بالمكانِ الذي هو فيه. فإِنْ أَخْرَجُوها عنْ أَنْفُسِهِمُ الآنَ فذلكَ حَسَنٌ، وإنْ لم يَفْعَلُوا فنَحْنُ نَرْجُو مِنَ اللهِ أنْ يَقْبَلَ منهم، مَا دفَعَهُ عنْهُم والِدُهُم في بلَدِه.



٨٥٥- ما حُكْمُ زكاةِ الفِطْرِ المنْقُولَةِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ فيه مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكاةَ؟

الجواب: الزَّكاةُ تُوَزَّعُ في البَلَدِ التي هي فيها، زكاةُ المالِ في بَلَدِ المالِ، وزكاةُ الفِطْرِ في بَلَدِ المُزَكِّي، إلا إذا لم يُوجَدْ فقيرٌ فيُدْفَعُ إلى الفقراءِ في أَقْرَبِ البلادِ إليهم،

ولا يَنْقُلْها إلى المكانِ البعيدِ مع وُجُودِ مُحْتَاجٍ قريبٍ؛ لأنَّ القريبَ أَوْلَى بالمعْرُوفِ.



٨٥٦- رَجُلٌ نَوَى أنْ يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ قبلَ صلاةِ العيدِ، فانْشَغَلَ عنها فنَسِيَ؛ فهل تَكُونُ صدقةً، أَمْ زَكَاةَ فِطْرٍ؟

الجواب: هي زَكَاةُ فِطْرٍ، ولْيُخْرِجْها الآنَ، فليسَ عليه شيءٌ ما دَامَ نَاسِيًا.



٨٥٧- بعضُ المؤسساتِ الخيريةِ تَسْتَلِمُ زكاةَ الفِطْرِ مَالًا، وتُخْرِجُها طعامًا في البلادِ الإسلاميةِ الفقيرةِ، فما حُكْمُ ذلك؟ وأحيانًا كثيرةً تَكُونُ القيمةُ الماليةُ التي تَأْخُذُها المؤسسةُ أَكْثَرَ مِنْ زكاةِ الفِطْرِ، وقد تَكْفِي لأَكْثَرَ مِنْ زكاةِ فِطْرٍ في بَعْضِ البلادِ، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: أَرَى أنَّه لا يجوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ عَنْ زكاةِ الفِطْرِ، وعلى مَنْ وَجَبَتْ عليه زكاةُ الفِطْرِ أَنْ يُؤَدِّيَها كما جاءَتْ به السُّنةُ مِنَ الطعامِ الذي هو طَعَامُ أَهْلِ البلدِ، كالبُرِّ[1] والأَرُزِّ والتَّمْرِ، أوْ غيرِها مِن طَعامِ أهْلِ البَلَدِ، ولا تُجْزِئُ مِنَ الدَّراهمِ.

ولَا يجُوز نقْلُ زَكاةِ الفِطْرِ إلَى بلَدٍ آخر إلَّا ألَّا يَكونَ فِي بلَدِ المزَكِّي مَن يستَحقُّها، فحِينَئذٍ ينْقلُها إلَى بلَدٍ آخر فِيه مُستحِقُّونَ بشَرْط أنْ تَصِل إلى مُستحقِّها قبْلَ صَلاةِ العِيدِ، أوْ قبْلَ العِيدِ بيَوْمٍ أو يوْمَينِ.



(١) البر: القمح. المصباح المنير (برر).

٨٥٨- ما حُكْمُ استلامِ المؤسسةِ الخيريةِ لِزكاةِ الفِطْرِ قَبْلَ صلاةِ العِيدِ، وتَأْخِيرِ إخراجِ بَعْضِها إلى بَعْدَ صلاةِ العِيدِ؟

الجواب: لا بَأْسَ؛ لأنَّها وكيلةٌ للفقراءِ، فما وَصَلَها قَبْلَ الصَّلاةِ فهو في مَحَلِّهِ.



٨٥٩- يَرِدُ إلى الجمعيةِ زكاةُ الفطرِ في نهايةِ رمضانَ، ونحن نَرْغَبُ في تأخيرِ صَرْفِها للفقيرِ والمحتاجِ بعد رمضانَ خلالَ شَهْرِ شوَّالٍ وذِي القَعْدَةِ وذِي الحجَّةِ، ونحو ذلك، فما الطَّريقةُ الشرعيةُ لذلك؟

الجواب: انْظُرُوا ما هو أَصْلَحُ.



٨٦٠- في أثناءِ العملِ في زكاةِ الفطرِ في الجمعيةِ أو في أَحَدِ فُرُوعِها يَتَساقَطُ الأَرُزُّ في أثناءِ التحميلِ والتنزيلِ، ونحوِ ذَلِكَ، فما الحُكْمُ؟ وهل يُوضَعُ بَدَلًا عنه مِنَ الصدقةِ؟

الجواب: الواجبُ إذا تَساقَطَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الأرضِ إنْ كانَ كَثِيرًا، ولا يجوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الصدقاتِ فيُوضَعَ بدلًا منه. ولكِنْ يجوزُ أَنْ يَتبَرَّعَ إنسانٌ ويَقُولَ هذا عَنْ أَهْلِ الزَّكاةِ.



٨٦١- يقولُ سائلٌ مِنَ السودانِ: أنا أَعْمَلُ في السعوديةِ، وأولادِي صِغَارٌ في السودانِ، فهل أُوَكِّلُ أَحَدًا لزكاةِ الفِطْرِ؟

الجواب: فلْيُخْرِجْ أَوْلَادُهُ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ هناك في السودانِ، ويُخْرِجْ هو عَنْ نَفْسِه هنا، أو يُوَكِّلْ أَحَدًا لهم مَا دامُوا صِغارًا، وإلَّا فلا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَ عنهم هنا.

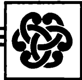


٨٦٢- جمعيةُ (...) في البَحْرَيْنِ تَشْتَرِي كَمِّيَّةً كَبيرَةً مِنَ الأَرُزِّ لزكاةِ الفِطْرِ بأموالٍ كبيرةٍ (تَصِلُ إلى نِصْفِ مليونِ ريالٍ)، ثم تَضَعُه في أكياسٍ، وتَبِيعُهُ بدينارٍ وَاحِدٍ، وهو عشرةُ ريالاتٍ، وتكونُ قيمةُ هذا الكيسِ بالنسبةِ للجمعيةِ حَوَالَيْ سبعةِ ريالاتٍ، والثلاثةُ الباقيةُ تُوَزَّعُ على الشؤُونِ الإداريةِ التي تَتَوَلَّى إدارةَ الجمعيةِ طَوَالَ العامِ، وفيها عشرون مُوَظَّفًا بِجَمِيعِ لِجَانِ الجمعيةِ، وقد سَمِعْتُ فَتْوَى لكم بِعَدَمِ جوازِ ذَلِكَ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: هناك فَرْقٌ بَيْنَ الحالَيْنِ، فأنتم تَشْتَرُونَ الطعامَ بسبعةِ ريالاتٍ، وتَبِيعُونَهُ للناسِ بعَشَرَةٍ، وهذا جائزٌ. لكِنْ هناك مَنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ عشرةَ ريالاتٍ، ويَشْتَرِي بسبعةٍ، ويحفظُ ثلاثةً عندَه للمشروعِ الذي ذُكِرَ، وهذا ما لا يجوزُ؛ لأَنَّه أَخَذَ مِنَ النَّاسِ على أَنَّ القيمةَ عشرةٌ، ولكِنَّه اشْتَرَاها بسبعةٍ، فبينهما فَرْقٌ.

ولكن يَظَلُّ الأمرُ مَحَلَّ نَظَرٍ: فهل مَكْسَبُكُمْ -ثلاثةٌ مِنْ عشرةٍ- كثيرٌ؟ فمَثَلًا: إذا قَدَّرْنَا أَنَّ إنسانًا اشْتَرَى طَعَامًا، وكَيَّسَهُ، ووَزَنَهُ، وصار على قَدْرِ زكاةِ الفِطْرِ، فهل يَسْتَحِقُّ ثلاثةً مِنْ عَشَرَةٍ؟ فإذا كان هو سِعْرَ السُّوقِ فلا بَأْسَ.






الصـــوم



٨٦٣- في رؤيـةِ هلالِ شَهْـرِ رمضانَ هـل يجوزُ أَنْ نَتْبَعَ دولـةً مِنَ الدولِ الإسلاميةِ، أم نَتَحَرَّى رُؤْيَتَه في مَدِينَتِنا، أو في المُدُنِ المجاورةِ، عِلْمًا بأنَّ رُؤْيَتَه مُمْكِنَةٌ، ويَتَحَرَّى رؤيتَه القائمونَ على المراكزِ الإسلاميةِ المنتشِرَةِ في أمريكا؟

الجواب: اتَّبِعُوا المراكزَ الإسلاميةِ التي أَنْتُمْ تَحْتَ إِمْرَتِها في الشُّؤُونِ الدينيةِ.



٨٦٤- في بَلَدٍ أَجْنَبِيٍّ هناك جماعةٌ قائمةٌ على مسجدٍ، قَدِ اتَّخَذُوا لهم سياسةً في إثباتِ دُخُولِ شَهْرِ رمضانَ وخُرُوجِه؛ لِكَثْرَةِ النزاعِ حَوْلَ هذه المسألةِ في هذا البلدِ، فيَصُومُونَ بناءً على رؤيةِ المَشْرِقِ، رَغْمَ أَنَّ أكثرَ المسلمينَ في بَلَدِهِمْ يَعْمَلُونَ بالحسابِ، ممَّا يَجْعَلُهُمْ أحيانًا يُقِيمُونَ لهم عِيدًا فيما بينهم، فما حُكْمُ ذلكَ؟ ولو رَأَى بعضُ مَنْ صَامَ معهم أَنْ يُؤَخِّرَ العيدَ لِيَكُونَ مع الجماعةِ الأُخْرَى، فهل يجوزُ له ذَلِكَ؟

الجواب: المَرْجِعُ الحاكِمُ في هذا البلدِ، فإِنْ حَكَمَ بِثُبُوتِ دخولِ الشهرِ، سواءٌ أَكَانَ شهرَ رمضانَ أم شَوَّالٍ، اتَّبِعُوه؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ النزاعُ. والواجِبُ على الحاكِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ويَعْمَلَ بما تَقْتَضِيهِ الأدلةُ؛ حَيْثُ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

٨٦٥- قَوْلُ الرسولِ ﷺ: «**لَخُلُوفُ**(١) **فَـمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيـحِ المِسْكِ**»(٢)، هل هذا خَاصٌّ بصيامِ شَهْرِ رمضانَ، أم يَدْخُلُ فيه سائرُ أنواعِ الصيامِ مِنْ فَرْضٍ ونَفْلٍ وتَطَوُّعٍ؟

الجواب: هو عامٌّ، لِصِيَام الفرْضِ وصِيام النَّفْل.



٨٦٦- ما حُكْمُ الصَّائِمِ الذي سَمِعَ صَوْتًا قبلَ الأذانِ (أَذانِ محلِّه)، فظنَّه أذانَ المغربِ، فأَفْطَرَ، ثم تَبيَّنَ له خَطَؤُهُ؟

الجواب: يُمسِكُ ما بَقِيَ مِنْ يَوْمِه، وليسَ عليه قضاءٌ.



٨٦٧- ما حُكْمُ المرأةِ التي طَهُرَتْ في أثناءِ نهارِ رمضانَ، لكِنَّها لم تمتَنِعْ عَنِ الطَّعامِ؟

الجواب: لا إِثْمَ عليها ولا ذَنْبَ؛ لأنَّ المرأةَ إذا طَهُرَتْ في أثناءِ النهارِ فإنَّها تَغْتَسِلُ، وتَبْقَى على إفطارِها، وتَقْضِي هذا اليومَ كسائِرِ أَيَّامِ الحَيْضِ.



٨٦٨- إذا أَسْلَمَ الكافرُ في نهارِ رمضانَ فهل يَلْزَمُهُ الإمساكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟ وهل يَقْضِيهِ؟ وهل يَقْضِي ما فاتَه مِنَ الشَّهْرِ؟

= والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(١) هو تغير رائح الفم. النهاية (خلف).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، رقم (٥٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

الجواب: إذا أَسْلَمَ الكافرُ في نهارِ رمضانَ أَمْسَكَ بقيَّةَ يومِه؛ لأنَّه صارَ مِنْ أَهْلِ الوجوبِ. ولا يَقْضِي ذلك اليومَ على القولِ الصحيحِ، ولا يَلْزَمُهُ قضاءُ ما فاتَه مِنَ الشهرِ.



٨٦٩- ما الحِكْمَةُ مِنَ النهيِ عَنِ الصيامِ في النصفِ الثَّاني مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لم يَصُمْ أَوَّلَهُ؟

الجواب: هناكَ حَدِيثٌ وَرَدَ في هذا الموضوعِ، وَهُوَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»[1]؛ وقد قالَ بعضُ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه غيرُ صحيحٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»[2]، فدَلَّ هذا على أَنَّ ما قَبْلَ ذلكَ لا بَأْسَ به، أمَّا مَنْ صَحَّحَ الحديثَ فإنَّه يقولُ إِنَّ الحكمةَ أَلَّا يَتَدَرَّجَ به الأمرُ، حتَّى يَصِلَ هذا الصيامَ برمضانَ.



٨٧٠- سَائِل يَقُول: كُنْتُ في وَقْتِ السُّحُورِ، وكَانَ أَمَامِي كأسٌ فيه ماءٌ، واعتقدتُ أَنِّي أَمْسَكْتُ عَنِ الشُّرْبِ والأَكْلِ، فلمَّا أُذِّنَ للصلاةِ أَخَذْتُ الكأسَ وشَرِبْتُ، وكانَ الشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ لي إذا كُنْتُ أَمْسَكْتُ أَوْ لا، وذلك عند أَخْذِي للكأسِ، فهل أَقْضِي يَوْمِي هذا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤، رقم ٢٩٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤).

الجواب: نَعَمْ، الاحتياطُ أَنْ تَقْضِيَ هذا اليومَ؛ لأنَّ الظاهِرَ أَنَّ المُؤَذِّنَ إِنَّما أَذَّنَ بَعْدَ طلوعِ الفجرِ، ولكِنْ هنا مسألةٌ، وهي أَنَّ الإنسانَ إذا نَوَى الصومَ قَبْلَ الفجرِ، ثم بَدَا له فأَكَلَ أو شَرِبَ بعد النيةِ، وقبل طُلُوعِ الفجرِ، فلا حَرَجَ عليه.



٨٧١- يُلاحَظُ في رَمَضَانَ اهتمامُ النَّاسِ بإفطارِ الصَّائمينَ المحتاجِينَ، سواءٌ في المساجِدِ، أم في البيوتِ؛ مِنْ أَجْلِ كَسْبِ الأجرِ، كما وَعَدَ الرسولُ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(١). لكن يُلاحَظُ وُجُودُ موائدَ كبيرةٍ في وقتِ الإفطارِ في المساجِدِ، ولا يَجْلِسُ عليها إلا عَدَدٌ قليلٌ مِنَ النَّاسِ، بينما نَادِرًا ما نَجِدُ مَنْ يُسَحِّرُ صائمًا مُحْتَاجًا. فهل أَجْرُ مَنْ يُطْعِمُ النَّاسَ بالسُّحُورِ كأَجْرِ مَنْ يُطْعِمُهُمْ على الإفطارِ، كما وَرَدَ في حَدِيثِ النبيِّ ﷺ؟

الجواب: لا أَعْلَمُ في الترغيبِ بتَسْحِيرِ الصَّائمينَ سُنَّةً، ولا يُمْكِنُ أَنْ تُقَاسَ على إفطارِ الصَّائمِ؛ لأنَّ حاجةَ الصَّائمِ إلى الأَكْلِ والشُّرْبِ في الإفطارِ أَشَدُّ مِنْ حاجَتِه إلى الأكلِ والشُّرْبِ في السُّحُورِ، ولا نتجاوزُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، ولكِنْ مَنْ عَرَفَ أَحَدًا محتاجًا مِنَ الفقراءِ الذين حَوْلَهُ إلى طعامِ السَّحُورِ فالبابُ مَفْتُوحٌ.



٨٧٢- هل هذا الدعاءُ وَارِدٌ في نهايةِ الإفطارِ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٢)؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤، رقم ١٧١٥٨)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما، رقم (١٧٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

الجواب: نَعَمْ، هذا جاءَ فيه حديثٌ عَنِ النبيِّ ﷺ، فإذا صَدَقَ هذا الوصفُ فلْيَقُلْهُ إذا أَفْطَرَ وهو عطشانُ، أَمَّا إذا لم يَكُنْ عطشانَ فإنَّ مَدْلُولَ هذا الكلامِ يَكُونُ كَذِبًا؛ لأَنَّه ليس هناكَ ظَمَأٌ، ولا هناكَ عُرُوقٌ يَبِسَتْ.



٨٧٣- إذا طَهُرَتِ المرأةُ في مُنْتَصَفِ النهارِ هل تُمْسِكُ أَمْ تُوَاصِلُ الإفطارَ؟

الجواب: تَسْتَمِرُّ على إفطارِها؛ لأَنَّ هذا اليومَ لا يُحْسَبُ لها.



٨٧٤- إذا تَعَذَّرَ على قَوْمٍ أَنْ يَتيقَّنُوا مِنْ غروبِ الشَّمسِ بسببِ الجبالِ مَثَلًا، فهل يُفْطِرُونَ حَسَبَ التوقيتِ، أم عِنْدَ غيابِ الشَّمسِ يَقِينًا؟

الجواب: عند غُرُوبِ الشَّمسِ، لكِنْ إِنْ كانتْ هناك جبالٌ تَمْنَعُ الرؤيةَ وَجَبَ عليهمُ التَّحَرِّي، فإذا غَلَبَ على ظنِّهم أَنَّ الشَّمسَ غَرُبَتْ أَفْطَرُوا، ومع الشَّكِّ يَنْتَظِرُونَ حتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّهِم أنَّ الشَّمسَ غَرُبَتْ، وهذا يُعْلَمُ بالليلِ تَأْتِي ظُلْمَتُه مِنَ المشرقِ، فإذا امْتَدَّتِ الظلمةُ مِنَ المشرقِ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّمسَ قد غَرُبَتْ.



٨٧٥- نحن نَسْكُنُ في مِنْطَقَةٍ تَتَوَسَّطُ دولةَ الإماراتِ العربيةِ، ولكِنَّها تابعةٌ لعُمان رَسْمِيًّا، وأحيانًا تَخْتَلِفُ الدولتانِ في الصيامِ وما شَابَهَ ذلكَ، فهل أصومُ مَعَ دولَةِ الإماراتِ، أمْ مع عُمان؟

الجواب: صُمْ معَ مَنْ تَتْبَعُهُ في قَضَائِكَ وإِمَارَتِكَ.



٨٧٦- مَنْ صامَ في بَلَدِهِ، ثم حَضَرَ في الشهرِ نَفْسِهِ، وأَفْطَرَ قَبْلَ بَلَدِهِ بيومَيْنِ، فصامَ ثمانيةً وعِشْرِينَ يَوْمًا، فماذا عليه؟

الجواب: عليه أنْ يَصُومَ يَوْمًا.



٨٧٧- إذا قَدِمَ المسافرُ في رمضانَ وهو مُفْطِرٌ هل يَلْزَمُه الإمساكُ بَقِيَّةَ ذلك اليومِ؟

الجواب: إذا كان المسافرُ مُفْطِرًا، وقَدِمَ إلى بَلَدٍ في صومٌ، يَبْقَى على إفطارِه، ولا يَلْزَمُه الإمساكُ؛ لأَنَّه لا فائدةَ منه. هذا إذا كان قد قَدِمَ إلى وَطَنِهِ الأصليِّ، وهو مُفْطِرٌ في السفرِ، فإنَّه لا يَلْزَمُهُ الإمساكُ في اليوم الذي قَدِمَ فيه. وأمَّا إذا قَدِمَ إلى بَلَدٍ قد سَافَرَ إليها يُرِيدُ أَنْ يَمْكُثَ فيها مدةً، ويَرْجِعَ إلى بَلَدِهِ، فهذا لا يَلْزَمُه الإمساكُ، لا اليومَ ولا بَعْدَ اليومِ؛ لأَنَّه مُسَافِرٌ.



٨٧٨- هل يجوزُ إعانَةُ مَن يَلْزَمُهُمُ الصيامُ على الفِطْرِ في نَهارِ رَمَضَانَ؟

الجواب: إذا كان هؤلاءِ القَوْمُ يَلْزَمُهُمُ الصيامُ فإِنَّ مَعُونَتَهُمْ على الفِطْرِ حَرَامٌ؛ لكِنْ كُلُّ إنسانٍ يَفْعَلُ المُحَرَّمَ جاهِلًا فلَيْسَ عليه شيءٌ.



٨٧٩- امرأةٌ تُوُفِّيَتْ في العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فهل يُصَامُ عنها العَشَرَةُ الباقيةُ؟

الجواب: لا يُصَامُ عنها، فمَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ رمضانَ فقدِ انْتَهَى عَمَلُه، وانْتَقَلَ إلى الدارِ الآخِرَةِ.

مبطلات الصوم:

٨٨٠- إذا جَامَعَ الرجلُ زَوْجَتَهُ في نهارِ رمضانَ ولم يُنْزِلْ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا كَانَ في سَفَرٍ فلا شَيْءَ عليه إلَّا القضاءَ، وإنْ كَانَ في الحَضَرِ فعليهِ القَضاءُ والكفارةُ،سواءٌ أَنْزَلَ أَمْ لم يُنْزِلْ.



٨٨١- ما حُكْمُ الجِماعِ في ليلِ رمضانَ؟

الجواب: لا بَأْسَ به؛ لقولِه تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].



٨٨٢- رجلٌ جَامَعَ زوجتَه فأَذَّنَ الفجرُ، فهل يَقْضِي شهوتَه، أَمْ يَقْطَعُ الجِماعَ؟

الجواب: يَقْطَعُ الجِماعَ وُجُوبًا، ولا شيْءَ علَيْه.



٨٨٣- رجلٌ جَامَعَ امرأتَه قَبْلَ صلاةِ الفجرِ في رمضانَ، ونَامَتْ، ولم تَسْتَيْقِظْ إلَّا في السَّاعةِ السَّابعةِ والنِّصْفِ مِنْ نهارِ ذلكَ اليومِ الذي يَلِيهِ، فهل عليها شيءٌ من حيثُ الصَّلاةُ والصِّيامُ؟

الجواب: ليس عليها شيءٌ مِنْ حَيْثُ الصيامُ، لكِنَّها أخطأتْ من حَيْثُ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها، ولم تَعْمَلِ احتياطًا لاسْتِيقَاظِها، أَمَّا الصَّوْمُ فهو تَامٌّ، ولا بَأْسَ به.

٨٨٤- عَجُوزٌ كبيرةٌ في السِّنِّ دَخَلَ عليها حَفِيدُها بَعْدَ أذانِ الفَجْرِ بِرُبُعِ ساعةٍ، فقالتْ له: أَعْطِنِي الحليبَ. فقال لها: قَدْ أَذَّنَ. فقالتْ: أَعْطِنِي فأنا لم أَشْرَبْ. فأعطاها الحليبَ فشَرِبَتْ، فما حُكْمُ صِيَامِها؟ وهل يَأْثَمُ حَفِيدُها؟

الجواب: إذا كَانَ هذا الحفيدُ ثِقَةً فهي مُفَرِّطَةٌ، وعليها أَنْ تُعِيدَ يَوْمَها، أمَّا الحفيدُ فليْسَ عليْه إثْمٌ.



مباحات الصوم:

٨٨٥- هل يُسنُّ السواكُ للصائمِ بعد زوالِ الشَّمسِ؟

الجواب: السواكُ سُنَّةٌ للصائمِ وغيرِه، قَبْلَ الزوالِ، وبَعْدَ الزوالِ؛ لِعُمُومِ الأحاديثِ الدالَّةِ على مشروعيَّته، مثل قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(١)].

وكانَ ﷺ إذا دَخَلَ بيتَه فأوَّلُ ما يبدأُ به السواكُ[(٢)].

وقال عَامِرُ بنُ ربيعةَ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[(٣)]، ذَكَرَهُ البخاريُّ تعليقًا، وقال النبيُّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، رقم ١٥٧٦٦)، الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

٨٨٦- هل يجوزُ للصائِمِ استخدامُ السواكِ؟

الجواب: السواكُ إذا فَصَلَهُ عَنْ فَمِهِ وفيه رِيحٌ كثيرٌ، ثُمَّ أَعَادَ وابْتَلَعَ ما أَعادَ فإنَّه على قاعدةِ الفقهاءِ يُفطِرُ.



٨٨٧- هل يُسنُّ السواكُ للصائمِ بعد زوالِ الشَّمسِ؟

الجواب: السواكُ سُنَّةٌ للصائمِ وغيرِه، قَبْلَ الزوالِ، وبَعْدَ الزوالِ؛ لِعُمُومِ الأحاديثِ الدالَّةِ على مشروعيَّته، مثل قَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(١)].

وكانَ ﷺ إذا دَخَلَ بيتَه فأوَّلُ ما يبدأُ به السواكُ[(٢)].

وقال عَامِرُ بنُ ربيعةَ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[(٣)]، ذَكَرَهُ البخاريُّ تعليقًا، وقال النبيُّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(٤)].



٨٨٨- هل دُخَانُ الحَطَبِ ورائحةُ البِنْزِينِ والغَاز (الكِيرُوسِين) يُفْسِدُ الصومَ؟

الجواب: لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، رقم ١٥٧٦٦)، الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

٨٨٩- إذَا دهـن شخصٌ حلْقَـه (بِفِكْس)[١]، ودخَلَتْ رائِحَتُه إلَى فمِه وهُو صائِمٌ، فهَل يُفطِر أوْ لا؟

الجواب: إذا كَانَ لم يَدْخُلْ إلى الجَوْفِ سِوَى الرَّائحةِ فَقَطْ أَوِ البُرُودَةِ التي تَحْصُلُ مِنَ (الفكس)، دُونَ أنْ يَتَسَرَّبَ شيءٌ مِنْ أجزائِه إلى الجَوْفِ، فإنَّ هذا لا يُفَطِّر الصَّائمَ.



٨٩٠- ما حُكْمُ استعمالِ قَطْرَةِ الأنفِ إذا لم تَدْخُلْ داخِلَ الجَوْفِ، بِحَيْثُ استعملَ القَطْرَةَ وهو واقفٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ بها.



٨٩١- هل يجوزُ تناوُلُ حبوبِ مَنْعِ الحيضِ في رمضانَ؛ حتَّى أُكْمِلَ صَوْمَه، وأُصَلِّيَ، وكذلك إذا أَرَدْتُ العمرةَ أو الحجَّ؟

الجواب: أمَّا تناولُ هذَه الحُبوبِ فِي رمضانَ مِن أجْلِ الصَّلاةِ والصَّومِ فلَا دَاعِيَ لها؛ لأنَّ الحيضَ شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فلْتُفْطِرْ إذا جاءَها، ولا تُصَلِّي، وبعد ذلك تَقْضِي صَوْمَها.

أمَّا في العُمْرَةِ والحجِّ فلا بَأْسَ بها إذا احتاجَتْ إليه، ولكِنْ عليها أنْ تَسْتَشِيرَ الطبيبَ قبلَ استعمالِها؛ حتَّى لا يَكُونَ فيه ضَرَرٌ عليها.



---

(١) هُو دهانٌ يُستخدَم لعلاجِ البَرْد والرَّشح، يُدهَن بِهِ الصَّدرُ أو العُنق مِن الخارِج.

٨٩٢- هل تَذَوُّقُ الطعامِ يُفْسِدُ الصومَ، وإنْ ذَهَبَ مَعَ الحَلْقِ؟

الجواب: تَذَوُّقُ الطعامِ للحَاجَةِ لا بَأْسَ به، ولكِنْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَدْخُلَ لِلْحَلْقِ.



٨٩٣- إذا اسْتَنْشَقَ المُتَوَضِّئُ فذَهَبَ شيءٌ مِنَ الماءِ مع حَلْقِهِ فهل عليه شَيْءٌ؟

الجواب: لا شَيْءَ عليه، لكِنْ لا يُبَالِغْ في الاستنشاقِ.



٨٩٤- ما حُكْمُ الاحتلامِ وإنزالِ المَنِيِّ في نهارِ رمضانَ والإنسانُ نائمٌ؟

الجواب: لَيْسَ عليه شيءٌ.



٨٩٥- رجلٌ كان يَصُومُ منذُ سنواتٍ، ويَظُنُّ أنَّ الإمساكَ بعدَ صلاةِ الفجرِ، فإذا رَجَعَ مِنْ صلاةِ الفَجْرِ شَرِبَ ماءً ثم نَامَ، فما حُكْمُ صِيامِهِ؟

الجواب: صيامُه صحيحٌ، لكِنَّه آثِمٌ لكَوْنِهِ لم يَسْأَلْ عَنْ هذه المسألةِ المُهِمَّةِ العظيمةِ.



٨٩٦- شخصٌ شَرِبَ بعدَ أَذَانِ الفَجْرِ، ظَنًّا منه أَنَّ وَقْتَ الفجرِ لم يَدْخُلْ، ولم يَعْلَمْ بذلك إلَّا بَعْدَ سماعِهِ الإقامةَ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: صِيامُه صَحِيحٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال اللهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

٨٩٧- إذا شَاهَدَتِ المرأَةُ الطهارةَ قَبْلَ الفجرِ، ولكِنَّها لم تَغْتَسِلْ إلَّا في السَّاعةِ التَّاسعةِ صَبَاحًا، فهل يَصِحُّ صِيَامُها لهذا اليومِ أَمْ تُعِيدُه؟

الجواب: صيامُـها صحيـحٌ، لكِنَّـها تَأْثَمُ بِتَأْخِيرِ صـلاةِ الفَجْرِ عَنْ وَقْتِـها، والواجبُ أَنَّها إذا رَأَتِ الطهارةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِتُصَلِّيَ الفجرَ في وَقْتِهِ.



٨٩٨- رجلٌ أَفْطَرَ عندَ سماعِ الأذانِ، ثم تَبَيَّنَ له أَنَّ المُؤَذِّنَ أَذَّنَ قبلَ الوقتِ بخَمْسِ دقائقَ، فتَوَقَّفَ عَنِ الأكلِ، ولَمَّا أَذَّنَ في وَقْتِهِ أَفْطَرَ، فما حُكْمُ صيامِه؟

الجواب: صيامُه صَحِيحٌ.



صوم التطوع:

٨٩٩- هل تَجِبُ النيةُ لكُلِّ يَوْمٍ عند صيامِ الستِّ مِنْ شوَّالٍ، أَوِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؟

الجواب: إذا كانتْ قد نَوَتْ صيامَ العَشْرِ مِنْ ذِي الحجَّةِ فتكْفِي النيةُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وكذَلك الستُّ مِنْ شوالٍ إذا نوَتْ أن تُتابِعَها فيكْفِي أيضًا أنْ تنْوِي صومَها في أوَّلِ يومٍ.



٩٠٠- ما حُكْمُ صيامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وهل صَحِيحٌ أَنَّها تَعْدِلُ حَجَّةً؟

الجواب: صيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ سُنَّةٌ، وليستْ كَحَجَّةٍ.

٩٠١- هل تُصَامُ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ كلُّها؟ وما الدليلُ على ذلك؟

الجواب: الإنسانُ يَصُومُ تَسْعَةَ أَيَّامٍ؛ لِعُمُومِ قولِه ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١)، لكِنَّه لا يصُومُ العاشِرَ؛ لأَنَّه يكُونُ عيدًا.



٩٠٢- هَلْ مِنَ السُّنةِ صيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؟ وما قَوْلُكُمْ لِمَنْ يَنْهَوْنَ عنْ صيامِها؛ لِعَدَمِ وُجُودِ دليلٍ، ويقولونَ: لا يَجِبُ أَنْ نُكَلِّفَ النَّاسَ بشيءٍ لم يَرِدْ فيه نَصٌّ يَنُصُّ على الصيامِ، وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَصُمْهَا(٢)، ونهيُه ﷺ عَنْ تتابُعِ الصيامِ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»(٣)؟

الجواب: أَقُولُ إِنَّ صيامَ عَشْرِ ذِي الحجَّةِ ليس بواجبٍ، وما عَلِمْتُ أَحَدًا أَوْجَبَهُ، لكِنَّه سُنَّةٌ؛ لدُخُولِهِ في عمومِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ». قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٤). ولا يُمْكِنُ إخراجُ الصيامِ مِنْ هذا العمومِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة ، رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السَّلام، رقم (١٩٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

وأمَّا قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما رأيتُ النبيَّ صَامَ العَشْرَ قَطُّ(١)، فإنَّه معارَضٌ بحَدِيثِ حفصةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ما تَرَكَ النبيُّ صيامَ العَشْرِ قَطُّ(٢). قال الإمامُ أحْمَدُ: «وحديثُ أُمِّ المؤمنينَ حَفْصَةُ مُثبِتٌ»(٣)، والمُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافِي.

ثُمَّ على فَرْضِ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَصُمْهَا، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَتْرُكُ العملَ لأسبابٍ، كما كَانَ يَتْرُكُ بعضَ الأشياءِ التي يَحُثُّ عليها، كاتِّبَاعِ الجنائزِ، فنراهُ يأْمُرُ باتباعِ الجنائزِ، ويَحُثُّ عليه، ثم تَمُرُّ به الجِنازةُ فلا يَقُومُ، ومِنَ المعلومِ أَنَّ قَوْلَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْلَى بالمُراعاةِ مِنْ فِعْلِهِ. ثم إنَّ قولَهم: إنَّ صيامَ التتابعِ داخلٌ في قَوْلِهِ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»(٤). هذا غَلَطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ هذه عَشَرَةُ أيامٍ فَقَطْ مِنْ مُجْمَلِ أيامِ السَّنَةِ.



٩٠٣- هناكَ كتابٌ اسْمُهُ (مِنْ أَخْطَائِنا في العَشْرِ) يَعْنِي عَشْرَ ذِي الحجَّةِ، وقَدْ ورَدَ فِيهِ: «مِنَ الأخطاءِ صيامُ أَكْثَرِ العامَّةِ العَشْرَ كُلَّهَا». فما رَأْيُكُمْ في هذا القولِ؟

الجواب: هذا القولُ فيه غَلَطٌ.



---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧، رقم ٢٦٩٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف النَّاقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤١٦) بلفظ: أربع لم يكن يدعهنَّ النبي ﷺ، وذكرتْ منها العَشْرَ، أي عشرَ ذي الحجة.

(٣) انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص:٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السَّلام، رقم (١٩٧٩).

٩٠٤- هل يُصامُ مع يَوْمِ عاشوراءَ اليَوْمَ الثَّامِن أو التَّاسِعَ أو الحادِيَ عشَر؟

الجواب: المشروعُ صيامُ العَاشِرِ، ويُضَمُّ إليه التَّاسعُ أو الحادِي عَشَرَ، وإنْ صَامَ الثَّامنَ والتَّاسعَ والعاشرَ فهذا خَيْرٌ؛ لأَنَّهُ يكُونُ أتَى بِصيَامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن الشَّهْر.



٩٠٥- ما حُكْمُ صيامِ عاشوراءَ يَوْمًا وَاحِدًا؟ وإذا كَانَ جَائِزًا أو مَكْرُوهًا فكيفَ نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ..**»[١]؛ حيثُ إِنَّ الأمرَ يَقْتَضِي الوجوبَ؟

الجواب: أَكْثَرُ العلماءِ على جَوَازِ إفرادِ عاشوراءَ بالصيامِ، ولكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يُفْرَدَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٢]. يَعْنِي: مع العاشرِ. وقد ذَكَرَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّ لِصيامِ عاشوراءَ ثَلاثَ مَرَاتِبَ:

المرتبة الأولى: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ والعاشِرَ والحادِيَ عَشَرَ.

المرتبة الثَّانية: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ والعاشِرَ.

المرتبة الثَّالثة: أَنْ يَصُومَ العاشرَ والحاديَ عَشَرَ.

وأنا أَزِيدُ الرَّابعةَ: وهي إِفْرَادُه على قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ إِفْرَادَهُ ليس بِمَكْرُوهٍ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعال، رقم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

٩٠٦- كيف نَعْمَلُ بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ**» يَعْنِي في صِيَامِ عاشوراءَ، وقال: «**وَإِذَا بَقِيتُ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ**»[1]؟

الجواب: يَرْجِعُ السَّائلُ إلى كلامِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد)[2]، فإنَّه قد أفاد وأَجَادَ.



٩٠٧- هل يَصِحُّ صومُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ في شهرِ ذِي القَعْدَةِ؟

الجواب: لا يَصِحُّ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[3]، فقيَّدَ ذَلك بشوَّالٍ، إلَّا إذا كان مِنْ عُذْرٍ كمَرَضٍ أو سَفَرٍ.



٩٠٨- ثَبَتَ أَنَّ عائشةَ -رَضي اللهُ تعالَى عنْهَا- كانتْ تَقْضِي صِيَامَها في شعبانَ[4]، فكيفَ نَجْمَعُ بين ذلكَ وبَيْنَ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[5]، فهل يُعْقَلُ أَنَّ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مع مَكَانَتِها لا تصومُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

الجواب: نَعَمْ، يُعْقَلُ؛ لأنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى أَنَّ مُراعاتِها للنَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصيامِ.



٩٠٩- ما الحِكْمَةُ مِنْ مشروعيةِ صِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ؟

الجواب: لِأَجْلِ أَنْ يَكْمُلَ للإنسانِ صِيَامُ العامِ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(١). يَعْنِي: كأَنَّما صَامَ السَّنَةَ كُلَّها.



٩١٠- هل يجوزُ استكمالُ صيامِ السِّتةِ منْ شوَّالٍ في ذِي القَعْدَةِ إذا انْتَهى شَهْرُ شوَّالٍ، ولم يَبْقَ إلا يومٌ واحدٌ؟

الجواب: إذا كَانَ لعُذْرٍ فلا بَأْسَ، وأَمَّا إنْ كان لتَفْرِيطٍ وتهاوُنٍ فلا ينْفَعه.



٩١١- يقولُ بَعْضُ النَّاسِ: إنَّ المرأةَ إذا صامَتْ في سُنَّةٍ أو تَطَوُّعٍ، مِثْلَ صيامِ الستةِ مِنْ شوالٍ، فجاءَها الحيضُ في اليومِ الرَّابعِ مثلًا، فإذا طَهُرَتْ أَكْمَلَتْ مِنَ اليومِ الخَامسِ، ولم تُعِدِ اليومَ الرَّابعَ. ويقولونَ: هذا هو الفَرْقُ بين صيامِ السُّنةِ والواجبِ. فهل هذا القولُ صحيحٌ أَوْ لا؟

الجواب: إِذَا أَتَاهَا الحَيْضُ فِي اليَوْمِ الرَّابعِ مِن السِّتِّ فسَد صوْمُ اليَوْمِ الرَّابعِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

فإِذَا طهُرَتْ مِن الحَيْض صَامتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فقطْ.



٩١٢- هناك مَنْ يقولُ: إنَّ المسلمَ إذا شَرَعَ في صيامِ السِّتةِ مِنْ شوالٍ بدايةً مِنْ ثانِي أيامِ العِيدِ، فهذا مِنْ عَمَلِ الكفَّارِ أَوِ المشركينَ، فما رَأْيُكُمْ في هذا الادِّعاءِ؟ ومتى يَشْرَعُ الإنسانُ في صيامِ هذه السِّتةِ؟

الجواب: صَوْمُ سِتَّةِ أيامٍ مِنْ شوالٍ لِمَنْ صَامَ رمضانَ سُنَّةٌ، حَثَّ عليه النبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمَا رَغَّبَ في قَوْلِهِ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(١).

والأَفْضَلُ أَنْ يَشْرَعَ فيها ثَانِي يَوْمِ العيدِ، ولا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قال بأَنَّه يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ أَنْ يَبْتَدِئَ بها مِنْ ثَانِي العِيدِ، وأَمَّا الكلامُ الذي نُقِلَ فإِنَّه كلامٌ هُرَاءٌ لا قِيمَةَ له حتَّى يُرَدَّ عليه.



٩١٣- ما حُكْمُ صيامِ النصفِ الثَّاني مِنْ شعبانَ، خاصَّةً أنه اضْطَرَبَتْ عندنا الأقوالُ فمِنْ مُحَرِّمٍ، ومِنْ مُجِيزٍ؟

الجواب: الصيامُ بعدَ النصفِ مِنْ شعبانَ إذا كَانَ للإنسانِ عادةٌ أَنْ يَصُومَ فلا حَرَجَ عليه، ولا يَقُولُ أَحَدٌ بِكراهَتِه، ولا بِتَحْرِيمِهِ فيما نَعْلَمُ، كإنسانٍ مِنْ عَادَتِه أَنْ يَصُومَ يَوْمَي الاثنينِ والخميسِ، أو يَصُومَ يَوْمًا ويُفْطِرُ يومًا، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

وأَمَّا إذا كَانَ لِغَيْرِ عادةٍ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[١]. ولكِنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: إِنَّ هذا الحديثَ شاذٌّ لا يُعْمَلُ بـه[٢]؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في حَدِيثٍ أَصَحَّ منه في الصحيحينِ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ**»[٣]. ومِنَ العلماءِ مَنْ قال: إنَّه لا شُذُوذَ مع إمكانِ الجَمْعِ، فيُحْمَلُ النهيُ عَنِ الصومِ بعدَ مُنْتَصَفِ شعبانَ على الكراهةِ، إلَّا لِمَنْ له عادةٌ، وحينئذٍ لا تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ.



٩١٤- ما حُكْمُ صيامِ شَهْرِ شعبانَ؟ وهل يجوزُ قَضَاءُ رمضانَ في شَعْبَانَ؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ قضاءُ رمضانَ في شعبانَ، ولا يجوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ شيئًا مِنْ رمضانَ إلى ما بعد رمضانَ الثَّاني. أَمَّا صيامُ شعبانَ فنَعَمْ يجوزُ صِيَامُهُ، وكانَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُكْثِرُ مِنَ الصيامِ في شعبانَ.



٩١٥- ما حُكْمُ تخصيصِ شَهْرِ رَجَبٍ وشعبانَ بعِباداتٍ مثْلِ العُمرةِ والصيامِ والقيامِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك (أي من يصل شعبان برمضان)، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨).

(٢) انظر: سؤالات الأثرم للإمام أحمد بن حنبل (ص:١٥٩، ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٨١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

الجواب: بالنسبةِ لشَهْرِ رَجَبٍ فليس هناكَ عباداتٌ تَخُصُّهُ، إلا أنَّه مِنَ الأشْهُرِ الحُرُمِ الأربعةِ، والأشهرُ الحُرُمُ الأربعةُ تُضاعَفُ فيها السيئاتُ. وبالنسبةِ لشَهْرِ شعبانَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يَصُومُـه، أو كَثِيرًا منه، ولكِـنِ اشْتُهِرَ فيه أشياءُ ليس لها أَصْلٌ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النصفِ منه، وإحياءِ لَيْلِهِ، وادِّعاءِ أنَّ ليلةَ النصفِ مِنْ شعبانَ تُكْتَبُ فيها الآجالُ والأرزاقُ في تلك السَّنَةِ، إلى غَيْرِ ذلك مِمَّا هو معروفٌ عِنْدَ العوامِّ.



صوم أهل الأعذار وقضاؤه:

٩١٦- رجلٌ أُصِيبَ بِمَرَضٍ في شَهْرِ شعبانَ الماضي، وهُو مِن الأمراضِ المعْلومةِ وغَيرِ المخوفةِ، وتَطَلَّبَ ذلك إجراءَ عَمَلِيَّةٍ جراحيةٍ، ولذلكَ لم يَصُمْ أَوَّلَ رمضانَ بِسَبَبِ مَرَضِهِ وكِبَرِ سِنِّهِ، ثم تَحَسَّنَ في آخِرِ شهرِ رمضانَ، فصَامَ، ولَمَّا جاءَ العِيدُ تقريبًا عاوَدَهُ الألمُ، فأُدْخِلَ على إِثْرِه المستشفى، ومَكَثَ فيه أَيَّامًا، ثم تُوُفِّيَ، ولم يَصُمْ مِنْ رمضانَ إلا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فهل يُصَامُ عنه أم يُطْعَمُ؟

الجواب: إذا كَانَ هذا المرضُ الذي أَصَابَهُ مِنَ الأمراضِ التي لا يُرْجَى زَوَالُها كالسرطانِ وشِبْهِهِ فيُطْعَمُ عن كلِّ يومٍ مسكينٌ ولا يُصَامُ، أَمَّا إذا كَانَ مما يُرْجَى زَوَالُه، ولكِنَّه لم يُشْفَ، فإِنَّه لا صَوْمٌ عليه ولا إطعامٌ.



٩١٧- مَنْ صَامَ يَوْمَ عرفةَ بِنِيَّةِ صيامِ عَرَفَةَ والقضاءِ عَنْ رَمَضَانَ، فهل يجوزُ؟

الجواب: نَعَمْ يَكْفِيهِ عَنِ القضاءِ، لكِنَّ الأَوْلَى أَنْ يَنْوِيَهُ عَنِ القضاءِ، ويُرْجَى

أَنْ يُثِيبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثوابَ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَنْ دَخَلَ المسجدَ وصَلَّى الفريضةَ، فإنَّها تُجْزِئُه عَنْ تحيةِ المسجدِ.



٩١٨- امرأةٌ مريضةٌ بمَرَضٍ مُزْمِنٍ، وعليها صيامُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ رمضانَ، وقد صَامَتْ منها ثلاثةً، فتَعِبَتْ تَعَبًا شديدًا؛ لِدَرَجَةِ أنَّها أَصْبَحَتْ لا تستطيعُ الوقوفَ مِنَ التعبِ بسببِ الآلامِ، فهل يَجِبُ عليها أنْ تُكْمِلَ الأيامَ الباقِيَةَ وهي بهذا التعَبِ، أمْ يَكْفِيهَا أَنْ تُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا؟

الجواب: ما دَامَ هذا المرضُ مُلازِمًا لها، ولا يُرْجَى بُرْؤُه عَنْ قريبٍ؛ فإنَّها تُطْعِمُ عن كلِّ يَوْمٍ مسكينًا، ولها حالانِ:

- إمَّا أنْ تَجْمَعَهُمْ على غَداءٍ أو عَشاءٍ، ولو على عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ.
- وإمَّا أنْ تُعْطِيهِمْ شَيْئًا غَيْرَ مَطْبُوخٍ، لكُلِّ واحدٍ مُدٌّ مِن الرُّزِّ، يعْنِي كِيلُو مِنَ الأَرُزِّ.



٩١٩- امرأةٌ بَلَغَتْ وهي صغيرةٌ، ولم تَصُمْ رمضانَ سنةً واحدةً، وعندما كَبِرَتْ عَلِمَتْ أنَّها كانتْ على خطأٍ، فقَضَتْ شهرَ رمضانَ ثلاثينَ يَوْمًا، ولم تَعْلَمْ أنَّه يَجِبُ عليها الكفارةُ، فماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العلماءِ أنَّ عليها القضاءَ فَقَطْ؛ حتَّى لو أَخَّرَتْ بَعْدَ رمضانَ وهي جَاهِلَةٌ، فليس عليها كفَّارَةٌ.



٩٢٠- رجلٌ مُسِنٌّ، أرادَ أَنْ يَصُومَ وهو في الخامسةَ عَشْرَةَ، فأَمَرَهُ والِدُه أَنْ يُفْطِرَ؛ نَظَرًا لشِدَّةِ حَرَارَةِ ذلك اليومِ، خاصَّة أنَّه كَانَ وَقْتَ الرَّعْيِ في الباديةِ، فأَفْطَرَ نِصْفَ الشهرِ، فماذا عليه الآنَ؟

الجواب: إذا كَانَ جاهلًا ويَظُنُّ أنَّ والِدَه على صوابٍ فليس عليه شيءٌ، وإلَّا فلْيَصُمْ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا.



٩٢١- رجلٌ لا يَسْتَطِيعُ صومَ رمضانَ، فهل يُجْزِئُ عنه أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا لمدةِ ثلاثينَ يَوْمًا؟

الجواب: لا يجوزُ هذا، لا بُدَّ أَنْ يكونَ المساكينُ على عَدَدِ الأيامِ، فمَثَلًا إذا كَانَ رمضانُ تسعةً وعشرينَ يَوْمًا أَطْعَمَ تِسْعَةً وعشرينَ مِسْكِينًا، وإذا كَانَ رمضانُ ثلاثينَ يَوْمًا أَطْعَمَ ثلاثينَ مِسْكِينًا، ولا يَصِحُّ أَنْ يُكَرِّرَها على وَاحِدٍ إلَّا إذا لم يَجِدْ إلَّا إيَّاه، فيَجُوزُ أَنْ يُكَرِّرَها عليه.



٩٢٢- رجلٌ مُسَافِرٌ في شهرِ رمضانَ، ونَوَى إنْ وَجَدَ الطعامَ أَنْ يُفْطِرَ، فهل نِيَّتُه في الفِطْرِ تُبْطِلُ الصيامَ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا بَدَلَ هذا اليومِ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بالصومِ، بل تَرَدَّدَ فيه.



٩٢٣- كنتُ أصـومُ رمضانَ، ولا أَقْضِي صَـوْمَ الأيامِ التي أُفْطِـرُ فيها جَهْلًا مِنِّي، والآنَ أنا أُرِيدُ قضـاءَ الأيامِ التي أَفْطَـرْتُ فيها، ولا أَدْرِي عَدَدَ ما فاتني، فـما الحُكْمُ؟

الجواب: يَتَحَرَّى الإنسانُ كَمْ تَرَكَ، فإذا لم يَتَبَيَّنْ له شيءٌ فلْيَأْخُذْ بالأقَلِّ، فإذا قَدَّرَ أنَّه تَرَكَ ثلاثةَ أَشْهُرٍ أو شَهْرَيْنِ فلْيَأْخُذْ بالشهرينِ؛ لأنَّ هذا هو المُتيقَّنُ، وما زَادَ على ذلك فهو مَشْكُوكٌ فيه.



٩٢٤- امرأةٌ عليها قضاءُ صيامٍ مِنْ رمضانَ فهل تَصُومُهُ في يَوْمِ عَرَفَةَ؟

الجواب: نَعَمْ، لا حَرَجَ أنْ تَصُومَه في يومِ عَرَفَةَ؛ لأنَّ وَقْتَ القضاءِ واسعٌ؛ إذ إنَّ مَنْ عليه قضاءٌ مِنْ رمضانَ له أنْ يُؤَخِّرَه حتَّى يَبْقَى بينَه وبينَ رمضانَ الثَّاني بِمِقْدَار ما عليه مِنْ رمضانَ السَّابقِ، لكِنْ لماذا لا تَنْوِي بصيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ القضاءَ، فإنَّها إذا نَوَتِ القضاءَ نَرْجُو أنْ يُكْتَبَ لها أجرانِ: أَجْرُ القضاءِ، وأَجْرُ التطوعِ.



٩٢٥- فتاةٌ تَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ وَاحِدًا وعِشْرِينَ عامًا، وكانَتْ قَدْ أَفْطَرَتْ رمضانَ كُلَّه وهي في الثَّانيةَ عشرةَ مِنْ عُمُرِها؛ بناءً على قَوْلِ أُمِّها لها: أَفْطِرِي؛ فلا صَوْمَ عليكِ، رغْمَ أنَّها كانَت قد بلغَتْ، وهِي الآنَ لا تَدْري هل تصَوْمُ هذهِ الأيامَ الَّتي أَفْطَرَتْها، أمْ تصُومُها الأمُّ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا كُنْتِ أَرَدْتِ في ذلكَ الوقتِ أنْ تَصُومِي بناءً على اعتقادِك أنَّ الصومَ وَاجِبٌ عليكِ فعليكِ القضاءُ؛ لأنَّ قَوْلَ أُمِّكِ لا يُغْنِي شَيْئًا.

وأمَّا إذا كنتِ لا تَعْلَمِينَ بوُجُوبِ الصـومِ حينئذٍ، وأَرَدْتِ أنْ تَصُـومِي مع الصَّائمينَ فَقَطْ فلَيْسَ عليكِ قَضَاءٌ، واعتِقادُكِ أنَّه واجِبٌ عليْكِ الصَّومُ كانَ يستلْزِمُ منْك السُّؤالَ والبحْثَ.



٩٢٦- تقولُ السَّائلةُ: عندما كُنْتُ صغيرةً كنتُ لا أَقْضِي ما أَفْطَرْتُ مِنْ أَيَّامِ رمضانَ، فهل يَجِبُ عليَّ القضاءُ، مع العِلْمِ بأنَّني لا أَدْرِي عَدَدَها؟

الجواب: إذا كانَتْ هذه الفتاةُ في مكانٍ بعيدٍ عَنِ المُدُنِ والقُرَى، وعَنْ أَهْلِ العِلْمِ، وهي جاهلةٌ بِمَا يَجِبُ عليها مِنْ قضاءِ الصومِ، فإنَّه لا قَضَاءَ عليها. وإذا كانتْ غيرَ معذورةٍ، وكانتْ تستطيعُ أنْ تَسْأَلَ، ولكِنَّها تهَاوَنَتْ، وَجَبَ عليها القضاءُ، وإذا كانتْ لا تَدْرِي ما عليها فَلْتَتَحَرَّ.



٩٢٧- سائلةٌ تقولُ: والِدَتِي أَصَابَها مَرَضٌ في شهرِ رمضانَ، ولم تَصُمْ، فهل عليَّ أنْ أَقْضِيَه عنها؟

الجواب: لا بُدَّ مِنْ أنْ يُعرَفَ: هَلِ الأُمُّ حَيَّةٌ أم مَيِّتةٌ. فإِنْ كانَت حيَّةً، فإنَّه لا يقْضِيه عنْها، ولكِنْ إنْ كانَت مرِيضةً بمرَضٍ لا يُرْجى بُرؤُه أطْعَم عنْها عنْ كُلِّ يومٍ مسكينًا، وإِن كانْ يُرجَى برؤُهُ صبرَتْ حتَّى تشْفَى وتقْضِي.

وأمَّا إِن كانَت ميِّتةً وعلَيْها صِيامٌ فرَّطَتْ فِي قضَائِه صامَ عنْها وليُّهَا، وإِنْ كانَت لمْ تُفرِّط فلَا شيْءَ عليْهَا ولَا علَى وليِّها.



٩٢٨- تقولُ السَّائلةُ: عُمْرِي الآنَ إِحْدَى وعشرونَ سنةً، وقَدْ أردتُ أنْ أَصُومَ رمضانَ عندما كُنْتُ في الخامسةَ عشرةَ، فقالتْ لي أُمِّي: ليسَ عليكِ صيامٌ فَأَفْطِرِي. فأَفْطَرْتُ، فهل عَلَيَّ ذَنْبٌ؟ وهل أَقْضِي ما أَفْطَرْتُ، أَمْ تَقْضِي أُمِّي هذه الأيامَ؟

الجواب: إذا كنتِ تَعْلَمِينَ أنَّ الصومَ واجِبٌ عليكِ فإنَّه لا يَحِلُّ لَكِ أنْ تُطِيعِي أُمَّكِ، وعليكِ القضاءُ. وأمَّا إذا كنتِ لا تَعْلَمِينَ، وتَظُنِّينَ أنَّ ما قالَتْهُ أُمُّكِ هو الحقُّ، فليسَ عليك إِثْمٌ، ولا قَضاءَ، والإِثْمُ على الوالدةِ إذ كانَتْ أَفْتَتْكِ بغيرِ عِلْمٍ، وإِنْ قضَيْتِ الصَّومَ الَّذي ترَكْتِه فهُوَ أحْسنُ، وأبْرأُ للذِّمَّةِ.



٩٢٩- رجلٌ مُسِنٌّ يَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ سِتِّينَ عامًا، وكان لا يُصَلِّي إِلَّا أمامَ النَّاسِ، وكان لا يَصُومُ رمضانَ، وقد أَجْبَرَ زوجَتَه على الجِماعِ مرَّتَيْنِ في نهارِ رمضانَ، وكانتْ تُحَذِّرُهُ وتَنْهَاهُ، ولكِنَّه يُصِرُّ، ثم حَدَثَ أنِ استقامَ هذا الرجلُ، فماذا يَجِبُ عليه، مَعَ العِلْمِ بأَنَّه يَشُقُّ عليه الصيامُ؟ وإذا أَرَادَ أنْ يَصُومَ مَرِضَ، فهل يجوز له أنْ يُفْطِرَ؟

الجواب: بالنسبةِ للصلواتِ فإنَّه إذا تَابَ تَابَ اللهُ عليه، وبالنسبةِ للكَفَّارَةِ فعليه كفارةٌ؛ يَعْتِقُ رَقَبَةً، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، وإنْ أَفْطَرَ خِلالَهما لعُذْرٍ، كمَرَضٍ وغَيْرِه، أَفطَرَ، فإذا زَالَ العُذْرُ أَكْمَلَ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وأمَّا زَوْجَتُه فإنْ لَمْ تكُنْ تَسْتَطِيعُ مُدافَعَتَه حين أَكْرَهَهَا فلا شيءَ عَليها.



٩٣٠- وَالِدِي تَجاوَزَ المِئَة، وتأْتِيه أوقاتٌ ينْسَى فيهَا كلَّ شيءٍ، وفي شَهْرِ رمضانَ الماضِي أَفْطَرَ أَيَّامًا وصَامَ أَيَّامًا، وكان يُفْطِرُ نَاسِيًا ولا يُدْرِكُ أَنَّه أَفْطَرَ؛ نَظَرًا لِكِبَرِ سِنِّهِ،

وعندما أَخبَرْنَاهُ أَنَّه أَفطَـرَ قال: لم أُفْطِـرْ وليس عليَّ شيءٌ، ولكِنَّه رغْمَ ذلِك يُدْرِكُ ما يَفْعَلُه في الصَّلاةِ والتسبيحِ والتَّهليلِ، فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: لا بُدَّ أنْ يقضِيَه، فعلَيْكم أَنْ تُخْبِرُوهُ أَنَّه قد طَلَبَ الماءَ وهو عطشانُ فأَعْطَـوْهُ وشرِبَ، ولكِـنْ ليْسَ علَيْه فِي ذَلك إطْعامٌ؛ لأَنَّـه يعتَقِـد أن ليْسَ علَيْـه شيْءٌ.



٩٣١- تقولُ السَّائلاتُ: نَحْنُ نِسْوَةٌ مِنْ مِصْرَ، وكُنَّا في مِصْرَ إذا بَلَغَتْ إحْدَانَا وحَاضَتْ في رمضانَ أَفْطَرَتْ، ولم تَقْضِ تلكَ الأيامَ؛ لأَنَّنا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّه لا يَجِبُ علينا قضـاءُ الصيامِ، وأنَّ حُكْمَهُ كحُكْمِ الصَّلاةِ، وأَكْثَرُنا يفعلُ هذا، إنْ لم يَكُنْ كُلُّنا؛ فما عَلِمْنا بوجوبِ قضاءِ الصومِ في مَدَارِسِنا ولا بُيُوتِنا ولا جامعاتِنا، وما عَلِمْنا إلَّا عندما جِئْنَا للعملِ في السعوديةِ، فما حُكْمُ تلك السنينَ التي لم نَقْضِ فيها هذه الأيامَ؟

الجواب: إذا كَانَ هذا هو الشَّائعَ المُنْتَشِرَ عندكُمْ، وأَنَّه لم يَخْطُرْ ببالِكم أَنَّه يَجِبُ القضاءُ، ولم يُخْبِرْكُم بذلك أَحَدٌ، فلا شَيْءَ عليكم؛ لأَنَّ هذا جَهْلٌ وَاضِحٌ مُطبقٌ.



٩٣٢- امرأَةٌ مُسِنَّةٌ مِنْ أَهْلِ الباديةِ، وَجَبَ عليها الصومُ عندما كانتْ في الرَّابعةَ عشرةَ مِنْ عُمُرِها، ولكِنَّها لم تَصُمْ لِجَهْلِهَا، فماذا يَجِبُ عليها الآنَ؟

الجواب: الأحوطُ أَنْ تَصُومَ الشهرَ مُتَتابِعًا أو مُتَفَرِّقًا.



٩٣٣- هناكَ امرأةٌ أَنْجَبَتْ في شَهْرِ رمضانَ منذ حَوَالَيْ خمسينَ سَنَةً، ولم تَصُمْ رمضانَ كَامِلًا، ولم تَقْضِهِ، وتُوُفِّيَتْ بَعْدَ الوِلادةِ بِسَنَتَيْنِ، فهل يجوزُ لِأَقْرِبَائِها الصيامُ عنها؟ وهل له كَفَّارَةٌ بَعْدَ هذه السنينَ. وما مقدارُ كفَّارَةِ الشهرِ كَامِلًا؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ لأوليائِها أَنْ يَصُومُوا عنها؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(١)، فإنْ لم يَصُومُوا أَطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ولا تَلْزَمُهُمْ كفارةٌ للتأخيرِ؛ لأنَّ القَوْلَ الرَّاجحَ أَنَّ تأخيرَ القضاءِ إلى رمضانَ الثَّاني لا يُوجِبُ الكفَّارَةَ؛ لِعَدَمِ وجودِ الدليلِ الذي يَقْتَضِي ذلكَ.



٩٣٤- إذا كَانَ الرجلُ مَرِيضًا مَرَضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه، فهل نُعْطِي الكفارةَ كُلَّها في أَوَّلِ رمضانَ، أَمْ نُعْطِيهَا كلَّ يَوْمٍ في يَوْمِهِ؟

الجواب: يُعْطِيها كلَّ يَوْمٍ في يَوْمِهِ، أو إذا تَمَّ الشهرُ أَعْطَاهَا جَمِيعًا، لكِنْ تَكُونُ على مساكينَ بِعَدَدِ الأَيَّامِ.



٩٣٥- رجلٌ يُطْعِمُ ثلاثينَ مِسْكِينًا، وعَدَدُ أَهْلِ البيتِ ثمانيةٌ، ويَأْكُلُونَ هذا الطعامَ على فتراتٍ، فهل هذا يجوزُ؟ وإذا كَانَ هذا العملُ لا يجوزُ فماذا عليه عَنِ السنواتِ الماضيةِ؟ وهل لا بُدَّ مِنْ إطعامِ المساكينِ بِعَدَدِ أَيَّامِ الشهرِ؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ يُطْعِمَ المساكينَ بِعَدَدِ أَيَّامِ الشهرِ، فأمَّا السنواتُ الماضيةُ فيُحْصِيهَا ويُكْمِلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

٩٣٦- رَجُلٌ كان عليه صيامُ رَمَضَانَ مِن رمضانَ الماضِي، فصَامَ، ولَم يستَطِع صِيامَه إلَّا في آخِر يوْمٍ مِن شعبانَ، علمًا بأنَّ هَذا اليوْمَ هُو يومُ السَّبتِ، فهَل يَصِحُّ صيامُه في هذا اليومِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلك.






الاعتكاف



٩٣٧- مجموعةٌ مِنَ الطَّلَبَةِ اتَّخَذُوا إِحْدَى الغُرَفِ الكبيرةِ في مَبْنًى مُصَلًّى لهم؛ لأداءِ الصلواتِ الخَمْسِ، ويَرْغَبُونَ في إحياءِ سُنَّةِ الاعتكافِ في رمضانَ، فهل يَصِحُّ منهم هذا، أَوْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الاعتكافُ في المسجدِ؛ حَيْثُ إِنَّ أَقْرَبَ المساجدِ إليهم بَعِيدٌ عنهم، ولا يُمْكِنُهُمُ الاعتكافُ فيه؟

الجواب: الاعتكافُ لا يَصِحُّ إِلَّا في مسجدٍ، وإذا كَانَ لا يُمْكِنُهُمُ الاعتكافُ إِلَّا في المسجدِ البعيدِ الذي يَشُقُّ عليهم؛ فالاعتكافُ -والحمدُ للهِ- ليس بِوَاجِبٍ، بل هو سُنَّةٌ، مَنْ فَعَلَهُ فقد أَحْسَنَ، ومَنْ تَرَكَهُ فلا إِثْمَ عليه.



٩٣٨- هل يُشْتَرَطُ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بنيةِ الاشتراطِ، كأَنْ يَشْتَرِطَ مثلًا خُرُوجَه لصلاةِ الجُمُعَةِ؟ وهل هناك فَرْقٌ بالنسبةِ للمعتكفِ أَنْ يُبَكِّرَ لصلاةِ الجُمُعَةِ وبين أَنْ يَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ قَبْلَها بساعةٍ؟

الجواب: خُرُوجُ المعتكفِ لِصَلاةِ الجمعةِ لا يحتاجُ إلى شَرْطٍ؛ لأَنَّه واجبٌ شَرْعًا، كَخُرُوجِهِ للوضوءِ، أَوْ غُسْلِ الجنابةِ، وله أَنْ يُبَكِّرَ إلى الجمعةِ؛ لأَنَّ التبكيرَ مِنْ سُنَنِ صلاةِ الجمعةِ.



٩٣٩- أيُّهما أَفْضَلُ: أَنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ إمامًا في مَسْجِدِ قريةٍ، أم يَعْتكِفَ؟

الجواب: إذا كَانُوا في حاجةٍ إليه فالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ بهم، وإنْ كَانُوا غيرَ مُحْتَاجِينَ لَه، وفيهم مَنْ يَقُومُ مَقامَه، فاعْتِكَافُهُ أَفْضَلُ.






الحج



٩٤٠- شَخْصٌ بالِغٌ يريدُ أنْ يَحُجَّ، فهل له أنْ يأخُذَ مِنْ مالِ وَالِدِهِ؟

الجواب: هذه حَجَّة مُجْزِئَةٌ إذا كانُوا قد أَعْطَوْهُ إيَّاه تبَرُّعًا بطِيبِ نَفْسٍ؛ لأنَّهم إذا أَهْدَوْهُ المالَ صار مِلْكَه، وإذا صار مِلْكَه جَازَ أنْ يَحُجَّ منه؛ لكِنْ لا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مالًا لِيَحُجَّ به؛ لأنَّ السؤالَ لغَيْرِ ضرورةٍ مُحَرَّمٌ، والإنسانُ الذي لا يَجِدُ شيئًا قد أَسْقَطَ اللهُ عنه الحجَّ بفَضْلِه وكَرَمِه؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].



٩٤١- تقولُ السَّائلةُ: عِنْدَنَا خادمةٌ، وسوف نُسَافِرُ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ إنْ شاءَ اللهُ، فهل يَجُوزُ أنْ نَأْخُذَها معنا؟ مَعَ العِلْمَ بأنَّ البيتَ ليس فيه أَحَدٌ.

الجواب: في هَذِهِ الحالِ لا بَأْسَ أنْ تَأْخُذُوهَا مَعَكُمْ.



٩٤٢- أَيُّهما أَفْضَلُ: الحجُّ مع حَمْلاتٍ لا يُدْفَعُ فيها شَيْءٌ مِنَ المالِ غيرَ مالِ الهَدْيِ، أم الحجُّ مِنَ المالِ الخاصِّ؟

الجواب: الأفضلُ والأَحْسَن أنْ يَحُجَّ مَعَ الحَمْلاتِ باستئجارٍ مِنْ مالِه، وكذَلِك في الهَدْيِ وغيرِه.



٩٤٣- تقولُ السَّائلةُ: والِدَتِي عُمُرُها حَوالَيْ سَبْعِينَ سَنَةً، وقد حَجَّتْ أَكْثَرَ مِن أَرْبَعِ حجَّاتٍ، وهي الآنَ تُطَالِبُني أنْ تَحُجَّ معي، عِلْمًا بأنَّها ضعيفةُ الجِسْمِ جِدًّا ومريضةٌ مَرَضًا مُزْمِنًا، وأنا الآنَ بين خَوْفَيْنِ: أَحَدُهما: الخوفُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في عَدَمِ رِضَاهَا في ذلكَ، والثَّاني: هو الخوفُ عليها مِنْ شِدَّةِ الزِّحامِ، وحالُـها كما ذَكَرْتُ، عِلْمًا بأنِّي حاوَلْتُ أنْ أُقْنِعَها بعَدَمِ الحجِّ، وأنَّه ليس وَاجِبًا عليها، ولكِنَّها تُصِرُّ على ذلك غَاضِبَةً، أَرْجُو إِرْشادِي إلى ما فيه تَبْرِئَةُ ذِمَّتِي أمامَ اللهِ تَعَالَى.

الجواب: أنا أَرَى أَلَّا تَحُجَّ، وأَنْ تُبْلَغَ بعَدَمِ مَقْدِرَتِها على الزحامِ الشديدِ مع ما بها مِنْ مَرَضٍ، وأنْ تُقْنَعَ بذلكَ ولو غَضِبَتْ؛ لأنَّها لا تَعْرِفُ عَنْ هذا شَيْئًا.



٩٤٤- رجلٌ يَدْفَعُ أَقْسَاطًا لشركاتٍ مُعَيَّنَةٍ، ويُرِيدُ الحجَّ، ولكنَّه يَرَى أَنَّ استئذانَهم لُمسامحتِه في الحجِّ أَمْرٌ صَعْبٌ، فهل يَحِلُّ له الحجُّ؟

الجواب: إذا كانتِ الأقساطُ لم يَحِلَّ وَقْتُها، وكان وَاثِقًا أنَّه إِذا حلَّ القِسْطُ أَوْفَاه، فلا بَأْسَ أنْ يَحُجَّ.



٩٤٥- لَدَيْنَا خادمةٌ وسائقٌ يَرْغَبَانِ في الحجِّ هذا العامَ، وليسَ لَدَيْهِما المالُ الكافِي للحَجِّ، وما تبَقَّى مِنْ فَتْرَةِ العَقْدِ لا تَكْفِي كذلكَ لِنَفَقَاتِ الحجِّ، فهل تَصِحُّ مُساعَدَتُهُمْ مِنْ مالِ الزَّكاةِ؟

الجواب: لا أَرَى ذَلِكَ؛ فالزَّكاةُ لِأَهْلِها، أمَّا هُمْ فَأَرَى أَنْ يُدْفَعَ لهم مِنْ غَيْرِ الزَّكاةِ، ولِمَنْ أَعَانَهُمْ على الحجِّ مِثْلُ أَجْرِهِمْ.

٩٤٦- رجلٌ ارْتَبَطَ بِعَمَلٍ في أثناءِ مُوسِمِ الحجِّ مُنْذُ سنواتٍ، ولكِنْ صاحبُ العَمَلِ أعطاهُ إِجَازَةً يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فأَحْرَمَ مِنَ التنعيم، ثم اعْتَمَرَ، وفي السَّنَةِ التَّاليةِ نَوَى إِنْ حَصَلَ على إجازةٍ فسوف يَعْتَمِرُ، فدَخَلَ مَكَّةَ دُونَ أَنْ يُحْرِمَ، وفي السَّادسِ مِنْ ذِي الحجَّةِ حَصَلَ على الإجازةِ، فذَهَبَ إلى التنعيمِ، وأَحْرَمَ واعتمرَ، فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: لا، ليس عليه شيءٌ.



٩٤٧- تقولُ السَّائلةُ: أنا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، أَضْطَرُّ للسَّفرِ أَحْيَانًا بالطَّائِرَةِ لزيارةِ أَهْلِي في ولايةٍ أُخْرَى بِدُونِ مَحْرَمٍ، فهل يجوزُ لي ذلك، عِلْمًا بأَنَّ السَّفرِ يَأْخُذُ ساعاتٍ معدودةً، ولا يَصِلُ إلى يَوْمٍ وليلةٍ، ومعي في الطَّائِرَةِ نِسَاءٌ كثيراتٌ؟

الجواب: لا يَحِلُّ لها أَنْ تُسَافِرَ بلا مَحْرَمٍ إلَّا في حَالٍ واحدةٍ، وهي لو سَافَرَتْ مع مَحْرَمِها إِلَى بَلَدٍ ما، ثم مَاتَ مَحْرَمُها في هذا البلدِ، فيَجُوزُ أَنْ تَرْجِعَ إلى بَلَدِها الأصليِّ بِدُونِ مَحْرَمٍ للضرورةِ، وما عَدَا ذلك لا يجوزُ.



المناسك:

٩٤٨- هَلِ المُفْرِدُ يُعْتَبَرُ حَاجًّا؟

الجواب: نعم، يُعتَبر حاجًّا؛ فالأنساكُ ثلاثةٌ: تَمَتُّعٌ، وقِرانٌ، وإفرادٌ. وكُلُّها صحيحةٌ، كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا

مَنْ أَهَلَّ[1] بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»[2].



٩٤٩- هل تَصِحُّ العمرةُ قَبْلَ الحَجِّ أوْ لا؟

الجواب: نَعَمْ يَصِحُّ للإنسانِ أَنْ يُؤَدِّيَ فريضةَ العمرةِ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّيَ فريضةَ الحَجِّ، ويَصِحُّ أنْ يُؤَدِّيَ فريضةَ الحَجِّ قَبْلَ أنْ يُؤَدِّيَ فريضةَ العُمْرَةِ.



٩٥٠- شخصٌ لم يَسْبِقْ له الحجُّ، وحَجَّ هذه السنةَ مُفْرِدًا، فهل تَلْزَمُه العمرةُ في هذه الحجَّةِ أوْ لا؟

الجواب: الصحيحُ أنَّ العمرةَ واجبةٌ، فإذا أَتَى بها مَعَ الحجِّ قِرَانًا أو تَمَتُّعًا فَقَدْ أَحْسَنَ، وإنْ أَتَى بها في سَفَرٍ مُنْفَرِدٍ، والحجِّ في سَفَرٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وإنْ حَجَّ ثُمَّ اعتمرَ بَعْدَ الحجِّ بدُونِ فَصْلٍ بينهما بِسَفَرٍ فهذا لَيْسَ مِنَ السُّنةِ، ولا أَعْلَمُه وَارِدًا عَنِ النبيِّ ﷺ، ولا عَنْ أصحابِه.



٩٥١- حَجَجْتُ منذُ أَعْوَامٍ، وتَرَكْتُ سَعْيَ الإفاضةِ وأنا مُتَمَتِّعٌ، وذلك حَسَبَ فَهْمِي لِكُتَيِّبٍ قَرَأْتُه معي. فماذا عَلَيَّ، مَعَ العِلْمِ بأَنَّني مُتَزَوِّجٌ؟

الجواب: عليه الآنَ أَنْ يَذْهَبَ إلى مَكَّةَ ويَسْعَى، وألَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ حتَّى يَسْعَى،

---

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. والمراد: أحرم. انظر: اللسان (هلل).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩، رقم ٢٥٣٨٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٥).

ثم إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الميقاتِ بِعُمْرَةٍ، وطَافَ، وسَعَى، وقَصَّرَ، ثم سَعَى للحجِّ.

وإِنْ شاءَ دَخَلَ مكةَ، وسَعَى للحجِّ، ثم طَافَ للوداعِ ورَجَعَ. ولا يجوزُ أَنْ يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ، وما قَبْلَ ذلك فلا شَيْءَ عليه.



٩٥٢- هل يَنتهي الحجُّ في اليومِ الثَّالثَ عَشَرَ أوْ لا؟ وهناك بعضُ النَّاسِ يُؤَخِّرُونَ طوافَ الإفاضةِ إلى اليومِ الرَّابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ، وبعضُهم إلى نهايةِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فهل هذا العملُ صَحِيحٌ أوْ لا؟

الجواب: القولُ الرَّاجحُ أنَّه لا بَأْسَ بأَنْ يُؤَخِّرَ طوافَ الإفاضةِ إلى ما بَعْدَ أيامِ التشريقِ، لكِنْ لا يَنْتَهِي شَهْرُ ذي الحجَّةِ إلا وقد أَتَى به، إلَّا أنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ؛ كإنسانٍ مريضٍ لا يستطيعُ الطوافَ، أَوِ امرأةٍ نُفَسَاءَ لم تَطْهُرْ، حتَّى انْتَهَى شهرُ ذي الحجَّةِ.



٩٥٣- زوجانِ حَجَّا منذُ تِسْعِ سنواتٍ، ورَمَيَا جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وفي الثَّانيةِ مَنَعَ الزوجُ امرأتَه مِنَ الذَّهابِ لِتَوَقُّعِهِ أَنْ تكُونَ مزدحمةً جِدًّا، ولكنَّه عندما ذَهَبَ لم يَجِدْ ما تَوَقَّعَهُ، فرَمَى عَنْ نَفْسِهِ وعَنْ زوجتِه، ثم أَخَذَها معه في الثَّالثةِ. فماذا على الزوجةِ؟

الجواب: تَذْبَحُ فديةً في مَكَّةَ، وتُوَزِّعُهَا على الفقراءِ.



المواقيت:

٩٥٤- رجلٌ عنده بَيْتٌ في مَكَّةَ المكرمةِ، ويُقِيمُ فيها ثلاثةَ أَشْهُرٍ متفرقةٍ مِنْ كُلِّ عامٍ، ويَسْكُنُ في بَلَدٍ آخَرَ، وقد أَتَى إلى مَكَّةَ في أَشْهُرِ الحجِّ مُعْتَمِرًا بنِيَّةِ التمَتُّعِ، ولكنَّه سَافَرَ إلى بَلَدِهِ قبلَ الحَجِّ، فإنْ أراد الحَجَّ فهل يُحْرِمُ مِنَ الميقاتِ؟

الجواب: نَعَمْ، يُحْرِمُ مِنَ الميقاتِ؛ لأَنَّه إذا رَجَعَ مِنْ بلدِه إلى مَكَّةَ فسوفَ يَمُرُّ بالميقاتِ، وقد أَرَادَ الحجَّ، ومَنْ مرَّ بالميقاتِ وهو يُرِيدُ الحجَّ أوِ العمرةَ لَزِمَهُ أنْ يُحْرِمَ منه، فإنْ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فهو مُتَمَتِّعٌ، وإنْ أَحْرَمَ بحَجٍّ فهو غيرُ مُتَمَتِّعٍ.



٩٥٥- هناك عائلةٌ مِنْ سُكَّانِ المدينةِ النبويةِ، مُكَوَّنَةٌ مِن أَبٍ وأُمٍّ وأطفالٍ صغارٍ لم يَبْلُغُوا بَعْدُ، وهذه العائلةُ نَوَتِ العمرةَ، فأَحْرَمَتِ الأُمُّ مِنْ بَيْتِها ولَبَّتْ بالعمرةِ، وذَهَبُوا جَمِيعًا إلى مَكَّةَ المكرمةِ عن طريقِ مَدِينَةِ يَنْبُعَ، حيثُ قَضَوْا فيها بِضْعَ ساعاتٍ، ثم اتَّجَهُوا إلى أَبْحُرَ، حيثُ أَحْرَمَ الأبُ والأطفالُ ولَبُّوا بِالعمرةِ، ثم نَزَلُوا إلى مَكَّةَ وقَضَوْا عُمْرَتَهُمْ، فهل عُمْرَتُهُمْ صحيحةٌ؟

الجواب: العمرةُ صحيحةٌ، لكنَّ الذين تَجَاوَزُوا الميقاتَ ولم يُحْرِمُوا عليْهِم فِدْيَةٌ، وهي دَمٌ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويُوَزَّعُ على الفقراءِ. وعلى هذا فالأُمُّ ليس عليها شيءٌ؛ لأَنَّها أَحْرَمَتْ مِنْ مِيقَاتٍ صَحِيحٍ.



٩٥٦- ماذا يَتَرَتَّبُ على الذي يَمُرُّ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ دُونَ أَنْ يَعْتَمِرَ، عِلْمًا بأَنَّه ذاهبٌ إلى جدَّةَ دُونَ أَنْ يَنْوِيَ العُمْرَةَ؟

الجواب: لا يَتَرَتَّبُ عليه شيءٌ، إذا كان قد أَدَّى العمرةَ مِنْ قَبْلُ، أَمَّا إذا كان لم يَكُنْ قد أَدَّاها فإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يَعْتَمِرَ؛ لأنَّ العُمْرَةَ واجبةٌ على الفَوْرِ، فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُها.



٩٥٧- غَادَرْتُ مطارَ القصيمِ في السَّاعةِ السَّادسةِ مساءً، ثُمَّ وَصَلْتُ إلى جدَّةَ، ومنها إلى مَكَّةَ، وذَهَبْتُ إلى عَرَفَاتٍ، ووَصَلْتُ المَوْقِفَ في السَّاعةِ التَّاسعةِ مساءً، وأنا أَعْتَقِدُ أَنَّني أَدْرَكْتُ الوقفةَ، عِلْمًا بأنَّ الوقتَ المُعْطَى هو مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ، فما رَأْيُكَ؟

الجواب: ما دَامَ قَدْ وَصَلَ عَرَفَةَ ليلةَ العيدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحجَّ.



٩٥٨- أُرِيدُ السفرَ مِنَ القصيمِ إلى الحجازِ بنِيَّةِ النُّسك والعمرةِ، وسوف أَذْهَبُ بالطَّائرةِ إلى جدَّةَ، ولَن أُحرِمَ فِي الطَّائِرَة، وأَمْكُثُ عِدَّةَ أيامٍ فيها، ثم أَذْهَبُ إلى الطَّائفِ، ومن هناك أُحْرِمُ بالعمرةِ، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: ما دَامَ قد عَزَمَ على العمرةِ فيَجِبُ عليه الإحرامُ مِنْ أَوَّلِ ميقاتٍ يَمُرُّ به، وهو في هذا المثالِ سَيَمُرُّ بِذِي الحُلَيْفَةِ ميقاتِ أَهْلِ المدينةِ؛ لأَنَّه سَافَرَ مِنَ القصيمِ بالطَّائرةِ، فيَجِبُ عليه أنْ يُحْرِمَ مِنْ هناكَ، فإذا كَانَ لم يَفْعَلْ، وذَهَبَ إلى جدَّةَ، وقَضَى حاجتَه منها، ثم خَرَجَ إلى السَّيلِ، فأَحْرَمَ منه، فقد أَخْطَأَ، وعليه -على ما قَالَ العلماءُ- أنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، يُوَزِّعُها على الفقراءِ هناك.

ولكِنِّي أَنْصَحُ هذا الرجلَ وغَيْرَه مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَهُ أَلَّا يَغُرَّنَّهُمُ الشَّيْطَانُ، فما

دَامُوا يُرِيدُونَ العمرةَ فلْتكُنْ نِيَّتُهُمُ العمرةُ حِينَ يخرجونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ؛ لِيَكُونَ سَفرُهُمْ في طاعةِ الله، ثُمَّ إذا وَصَلُوا إلى جدَّةَ، فليسَ بينهم وبين عُمْرَتِهِمْ إلا ثلاثُ ساعاتٍ هي وَقْتُ العمرةِ، ثم يَرْجِعُ إلى جدَّةَ ويَقْضِي حَوائِجَه.



٩٥٩- رجلٌ خَرَجَ مِنْ بيتِه نَاوِيًا العمرةَ، فَقَضَى حاجَتَهُ مِنْ جدَّةَ، وحِينَما أَقْبَلَ على الميقاتِ غَيَّرَ نِيَّتَهُ، بأَنْ يَعُودَ إلى جدَّةَ لِيَقْضِيَ حاجةً له أُخْرَى، ويُحْرِمُ مِنْ هناكَ، فهل عليه شيءٌ عندما تجاوَزَ الميقاتَ؟

الجواب: هذا الرجلُ تجاوَزَ الميقاتَ وهو نَاوٍ للعمرةِ ولم يُحْرِمْ منه، فإنْ كَانَ جَاهِلًا فلا إِثْمَ عليه، ولكِنْ عليه الفديةُ، شَاةٌ تُجْزِئُ في الأضحيةِ، تُذبَحُ في مَكَّةَ، وتُوزَّعُ على الفقراءِ. وأمَّا إذا كَانَ مُتَعَمِّدًا فعليه إِثْمٌ وعليه الفديةُ، ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا صَنَعَ، ولْيُؤَدِّ الفديةَ؛ وهي كما قُلْنَا: شاةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوزَّعُ على الفقراءِ.



٩٦٠- رجلٌ أَرَادَ العمرةَ، فتَجَاوَزَ الميقاتَ بنِيَّةِ الرجوعِ إليه، فما الحُكْمُ؟

الجواب: ما هذا السَّفَهُ؟! كيفَ يَتَجَاوَزُ الميقاتَ وهو يُرِيدُ العمرةَ، على نِيَّةِ الرجوعِ إليه، إلَّا إذا كَانَ هناكَ سَبَبٌ قَوِيٌّ، كأنْ يَذْهَبَ إلى ما وَرَاءَ الميقاتِ بنِيَّةِ قضاءِ حاجتِه، فهذا لا إِشْكَالَ فيه، المُهِمُّ أَلَّا يَعْقِدَ الإحرامَ إلَّا مِنَ الميقاتِ.



٩٦١- أنا مِنْ حَائِل، وقد نَوَيْتُ العمرةَ مَعَ جماعةٍ، فخَرَجْنَا ومَرَرْنَا بأَبْيَارِ عَلِيٍّ، وهو مِيقَاتُنا المعتادُ، ولكِنَّنا ذَهَبْنَا إلى المدينةِ ثُمَّ إلى جدَّةَ، ولم نُحْرِمْ، وبعد

قضاءِ مَشَاغِلِنا ذَهَبْنَا إلى الطَّائفِ وأَحْرَمْنا مِنَ السَّيْلِ، فهَلْ فِعلُنا صحِيحٌ، علمًا بأنَّا قدْ خرَجْنا مِن بلَدِنا ونيَّتُنا أنْ نعْتَمِر بعدَ فراغِنا مِن شُغلِنا ونُزهَتِنا؟

الجواب: هـؤلاءِ الذين خَرَجُوا مِنْ بِلادِهِمْ يُرِيدُونَ العمرةَ، ومَرُّوا بـذِي الحُلَيْفَةِ، أَيْ أَبْيَارِ عَلِيٍّ، يَجِبُ عليهم أنْ يُحْرِمُوا منها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَها، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ»(١). وحيثُ إنَّ المسألَةَ وَقَعَتِ الآنَ، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ مَنْ تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الحَجِّ أَوِ العمرةِ فعليه فِدْيَةٌ، يَذْبَحُ شاةً في مَكَّةَ، ويُوَزِّعُها كُلَّها على الفقراءِ، فالقادِرُ منهم يَقُومُ بهذا الواجبِ عليه، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ مَادِّيًا فليسَ عليه شيءٌ.



٩٦٢- لقد سَافَرْنَا إلى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الزيارةِ فَقَطْ، وليس بنيةِ العمرةِ، بِمَلابِسِنا المعتادةِ علينا، فطُفْنَا ثم سَعَيْنَا، ولم نُحْرِمْ. فهل يجوزُ هذا العملُ، مع العِلْمِ بِأَنَّنا كُنَّا صِغَارًا؟

الجواب: لا يجوزُ لَكُمُ السَّعْيُ، ولكِنْ ليس عليكم شيءٌ؛ لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ صِغَارًا.



٩٦٣- سَائل يقُول: أنا وَزَوْجَتِي ذَهَبْنَا إلى المدينةِ بِنِيَّةِ أداءِ العمرةِ مِنْ عُنَيْزَةَ، ثم ذَهَبْتُ إلى جدَّةَ، وجَلَسْنا خَمْسَةَ أيامٍ فيها، ثُمَّ أَحْرَمْنَا مِنَ الجُحْفَةِ، فهَلْ علَيْنا فدْيةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

الجواب: نَعَمْ، هناكَ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على الفقراءِ على كُلِّ وَاحِدٍ؛ وذلك لأنَّ الواجبَ عليكم لَمَّا مَرَرْتُمْ بِمِيقَاتِ أَهْلِ المدينةِ وهو (ذُو الحُلَيْفَةِ) أَنْ تُحْرِمُوا منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ المواقيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»(١).



٩٦٤- سَافَرَ شخصٌ في اليومِ الثَّامنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الحجَّةِ قاصدًا الحَجَّ، وأَحْرَمَ مِنَ الميقاتِ قَارِنًا، وحِينَمَا وَصَلَ إلى مكةَ مُنِعَ مِنْ دُخُولِها؛ لِكَوْنِه لم يَحْمِلْ تَصْرِيحًا. فكيفَ يَتَصَرَّفُ؟

الجواب: إِنْ كان الرجلُ قد تَفَطَّنَ لهذا، واشْتَرَطَ أنَّه إِنْ رُدَّ فمَحِلُّهُ حَيْثُ رُدَّ، فإنَّه يَتَحَلَّلُ ويَرْجِعُ إلى أَهْلِهِ، ولا شَيْءَ عليه، وإِنْ لم يَكُنِ اشترطَ فهو مُحْصَرٌ، يَذْبَحُ هَدْيًا، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].



محظورات الإحرام:

٩٦٥- ما رَأْيُكَ فيمَنْ قال: إنَّ أَهْلَ مكةَ يُحْرِمُونَ بِثِيَابِهِم؟

الجواب: قائلُ هذا لا عِلْمَ له؛ لأنَّ أَهْلَ مكةَ كغيرِهم مِنَ النَّاسِ، إذا أَحْرَمُوا حَرُمَ عليهم لُبْسُ القميصِ والسراويلِ والبرانسِ(٢) والعمائمِ والخِفافِ، هُم كغَيْرِهم، إِذَا أَحْرَمُوا يلْزَمُهم التَّجرُّدُ مِن الثِّيابِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به. انظر: النهاية (برنس).

٩٦٦- هل يجوزُ تَغْيِيرُ ملابسِ الإحرامِ في العمرةِ أَوِ الحجِّ لغَسْلِها أو لِتَنْظِيفِ الجِسْمِ؟

الجواب: يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يُغَيِّرَ لِبَاسَ الإحرامِ، سواء كان رَجُلًا أَمِ امرأةً، وسواء كانَ لغسْلِها للتَّنظيفِ أوْ لغَيْرِ ذلِكَ.



٩٦٧- هل يَصِحُّ للمرأةِ أَنْ تَعْتَمِرَ بعَباءةٍ مَخِيطَةٍ؟

الجواب: العباءةُ المخيطَةُ تَصِفُ الجسمَ أكثرَ مِنَ العباءةِ غَيْرِ المخيطةِ، والمشروعُ في حَقِّ المرأةِ أنْ تَكُونَ بعيدةً عما يَكُونُ سَبَبًا للفتنةِ، فنَرَى الأَوْلَى لها أَنْ تلتَحِفَ بالعَباءَةِ المعروفةِ التي كانت يَلْبَسُها النساءُ سابقًا، وأما هذه الأَلْبِسَة الأخيرةُ مثل الكابِ وما شابَهَهُ، فإنَّه مِنْ أسبابِ الفتنِ.



٩٦٨- تقولُ السَّائلةُ: أَدَّيْتُ فريضةَ العمرةِ في شَهْرِ رمضانَ المباركِ، وبَعْدَ الطوافِ والسَّعْيِ، وقَبْلَ الإحلالِ مِنَ الإحرامِ، نَزَلْتُ إلى ماءِ زَمْزَمَ، وخلعتُ غِطَاءَ الوَجْهِ، ولَبِستُ النقابَ السَّاتِرَ والقُفَّازَ ناسيةً، فما الحُكْمُ؟

الجواب: ليس عليها شيءٌ.



٩٦٩- امرأةٌ اعْتَمَرَتْ وعليها نِقَابٌ، ناسيةً أَوْ جاهلةً بالحُكْمِ، فهل عليها شيءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عليها شيءٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، لكِنْ إذا عَلِمَتْ قَبْلَ أَنْ تُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِها بالحُكْمِ، أو تَذَكَّرَتْ، فعليها أَنْ تُزِيلَ النِّقابَ.



٩٧٠- امرأةٌ ذَهَبَتْ للعمرةِ، وهي مُنْتَقِبَةٌ، فأَخْبَرَها بعضُهم بأَنَّه لا يجوزُ، فرَدَّتْ عليهم قائلةً: لقد قَرَأْتُ كتابًا عَنْ (مَناسِكِ الحجِّ والعمرةِ)، ولم يَذْكُرْ شيئًا يَدُلُّ على عَدَمِ جوازِه. فهل هذا جائزٌ أَوْ لا؟

الجواب: هو حرامٌ، والكتابُ الذي قَرَأْتْه لا نَدْرِي هل هي فَهِمَتْهُ خطأً، أَمْ أنَّ صاحِبَه غَيْرُ عالم، أو فيه تَصْحِيفٌ في الطَّبعِ؟ على كلِّ حالٍ لقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه نَهى المرأةَ المُحْرِمَةَ أَنْ تنتَقِبَ[1]، أمَّا بِالنِّسْبةِ لهذه المرأةِ التي ظَنَّتْ أَنَّه جائزٌ فليس عليها شيءٌ.



٩٧١- ما حُكْمُ تمشيطِ المرأةِ المُحْرِمَةِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ لِشَعَرِها، أو غَسْلِهِ إذا كَانَ يَسْقُطُ منه بَعْضُ الشَّعَرِ؟ وما كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟

الجواب: لا تَمْتَشِطُ المرأةُ المُحْرِمَةُ؛ لأَنَّ بَعْضًا مِنْ شَعَرِها سَوْفَ يَسْقُطُ.

وأمَّا غَسْلُه فلا بَأْسَ، تَغسِلُه وتَدْلُكُهُ بِرِفْقٍ، وإِنْ كَانَتْ قد مَشَّطَتْهُ مِنْ قَبْلُ، وسَقَطَ منه شيءٌ، فلا شَيْءَ عليها؛ لأَنَّها معذورةٌ بِجَهْلِها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

٩٧٢- إذا اعْتَمَرَتِ المرأةُ، وأَرَادَتْ تَقْصِيرَ شَعَرِها، فهل يَلْزَمُها القَصُّ منه مِنَ الأمامِ والخَلْفِ؟

الجواب: نَعَمْ، تَقُصُّه مِنْ جَمِيعِ الجهاتِ.



٩٧٣- تقولُ السَّائلةُ: أَرَدْنَا الذَّهابَ إلى مَكَّةَ في شَهْرِ رمضانَ؛ لأداءِ العمرةِ، وقد أَخْبَرَنِي أَحَدُ أفرادِ الأُسْرَةِ بعدَ أَنْ أَغْتَسِلَ أَنْ أَقُولَ عندَ النيةِ: نَوَيْتُ العمرةَ إيمانًا واحْتِسَابًا. فَقَطْ، ففَعَلْتُ، وعندما أَرَدْتُ أَنْ أُسَرِّحَ شَعَرِي سألتُ أَبِي عَنْ جوازِ ذلك، فقال لي: إنَّكِ لَنْ تَصْبِرِي حتَّى نَبْلُغَ الميقاتَ، ولا تُحْرِمِي إلَّا هناك. فَفَعَلْتُ ولم أُلَبِّ طَوَالَ الطريقِ، حتَّى وَصَلْتُ الميقاتَ، وفَعَلْتُ ما قال لي أَبِي. فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا يُحْرِمُ المسلمُ إلَّا إذا وَصَلَ إلى الميقاتِ، فإذا وَصَلَ إلى الميقاتِ اغْتَسَلَ، ثم لَبِسَ ثِيابَ الإحرامِ، ثم قال: لَبَّيْكَ اللهُمَّ عمرةً. فقط، ولا يَزِيدُ على هذا، ثم يَسْتَمِرُّ في التلبيةِ إلى أَنْ يَشْرَعَ في الطوافِ. وأَمَّا هذه المرأةُ فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّها جاهلةٌ.



٩٧٤- امرأةٌ اعتمرتْ وبَعْدَ انتهاءِ العمرةِ وقَبْلَ أَنْ تَخْلَعَ ملابسَ الإحرامِ حَكَّتْ جِلْدَها بغَيْرِ عمْدٍ، وقد سَأَلَتْ بعضَ النَّاسِ فقالوا لها: يجوزُ لَكِ ذلكَ؛ لأَنَّكِ انتهيتِ مِنَ العمرةِ. فما الحُكْمُ؟

الجواب: العمرةُ لا يَنْتَهِي الإنسانُ منها إلَّا إذا طَافَ وسَعَى وحَلَقَ إنْ كَانَ رَجُلًا، أو قَصَّرَ إنْ كَانَ امرأةً، وأَمَّا حَكُّ الجِلْدِ فهو جَائِزٌ، سواءٌ حَلَّ الإنسانُ مِنْ

عُمْرَتِهِ أَمْ لا، حتَّى في أثناءِ الطوافِ.



٩٧٥- رجلٌ أَحْرَمَ بالعمرةِ، وبَعْدَ أَنْ طَافَ شَوْطَيْنِ أَحَسَّ بالتعبِ وثَقُلَ عليه الأمرُ، فتَرَكَهُ، وبَعْدَ ثلاثةِ أَشْهُرٍ أَحَسَّ بِالذَّنْبِ ونَدِمَ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: عليه الآنَ أَنْ يَخْلَعَ ثِيَابَهُ، ويَلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ، ثم يَذْهَبَ إلى مَكَّةَ، ويَطُوفَ، ويَسْعَى، ويُقَصِّرَ.



٩٧٦- اعْتَمَرَ شخصٌ وطَافَ وسَعَى ولَبِسَ، ونَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ، وعَادَ إلى بَلَدِهِ، فماذا يَجِبُ عليه؟ وهل التقصيرُ يَصِحُّ في أَيِّ مكانٍ خَارِجَ مَكَّةَ؟

الجواب: الواجبُ عليه الآنَ أَنْ يَخْلَعَ ثيابَه، ويَلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ، ثم يُقَصِّرَ ولو في بَلَدِهِ.



٩٧٧- هل يجوزُ للمرأةِ في عِدَّةِ الوفاةِ أو في الحَجِّ أَنْ تَشْرَبَ الزعفرانَ مع القهوةِ؟

الجواب: إذا كَانَ لها رائحةٌ فلا يجوزُ، فإنْ لم يَكُنْ لها، وإنَّما هو لَوْنٌ فَقَطَ، فلا بَأْسَ.



أعمال الحج والعمرة:

٩٧٨- سافَرْتُ أنا وأُمِّي إلى مَكَّةَ في شَهْرِ رمضانَ نُرِيدُ العمرةَ، وبعد أنْ أَحْرَمَتْ أُمِّي، وأَرَدْنا أنْ نَدْخُلَ الحَرَمَ لأداءِ العمرةِ لم تَسْتَطِعْ؛ لأنَّها مُصابةٌ بمرضِ السُّكَّرِيِّ، فهل تَمَّتْ عُمْرَتُها، أَمْ عليها هَدْيٌ؟

الجواب: قدْ مضَى رمضَانُ مِن شهرِ الآنَ، وإِنِّي لأعْجبُ مِن السَّائِلِ كيْف يُؤخِّر السُّؤالَ كُلَّ هَذه المدَّةِ، مَع أنَّ المسألَةَ تسْتَدْعِي أنْ يُبادِر بِها، كَيْ يعْرِف كَيْف تتخَلَّصُ أمُّه، وعَلى هَذا فنَقُول: هناكَ قولانِ لأَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

الأَوَّلُ: أنَّها ما زَالَتْ مُحْرِمَةً، وأنها سَتَبْقَى على إحرامِها إلى أنْ تَمُوتَ، حتَّى تَرْجِعَ إلى مَكَّةَ وتَقْضِيَ عُمْرَتَها. وهذا هو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والثَّاني: أنَّها قد حَلَّتْ بالإحصارِ، فيَجِبَ أنْ تَذْبَحَ هَدْيًا في مَكَّةَ، وتُوَزِّعَهُ على فُقرائِها قَبْلَ أنْ تَتحَلَّلَ مِنْ إحرامِها، فهي الآنَ لا تزالُ مُحْرِمَةً إلى أنْ تذبحَ الهديَ في مكَّة، ولها أنْ تُنِيبَ عنها مَنْ يَذْبَحُ الفديةَ في مَكَّةَ، سواءٌ كان ابْنَها أم غيرَه.

ولكِنِّي أَرَى أنَّه كان ينبغي لها -إذا كانتْ تَعْرِفُ أنَّ المرضَ سيَمْنَعُها مِنَ العمرةِ- أَلَّا تَعْتَمِرَ؛ لأنَّ هذا لو كان فَرْضًا وَاجِبًا لكانَ لها أنْ تُنِيبَ عنها مَنْ يَعْتَمِرُ، فكيفَ وهو سُنةٌ؟! فلو ظَلَّتْ في بيتِها تَصُومُ وتُصَلِّي، وتَدْعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لَكانَ ذلك أَفْضَلَ لها مِنَ العُمْرَةِ.



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٢٥).

٩٧٩- هل يجوزُ للحَاجِّ أنْ يَطُوفَ طَوَافَ الوداعِ، ثم يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، ثم يَتَوَجَّهَ إلى بَلَدِهِ؟

الجواب: لا يَجُوزُ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ يَجِبُ أنْ يكونَ آخِرَ شيءٍ بعدَ استكمالِ النُّسُكِ كُلِّهِ، فمَنْ طاف قبلَ أنْ يرميَ الجمرةَ ثُمَّ رَمَى، فطوافُه لا يُجزِئُه، وعليه إذا كان قد رَجَعَ إلى بلدِه فِدْيَةٌ تُذبَحُ في مَكَّةَ وتُوزَّعُ على الفقراءِ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا -وهو طوافُ الوداعِ- بعد كَمالِ النُّسُكِ.

فالنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طافَ للْوَداعِ بعْد أن أتَمَّ نُسكَه، وقال النبيُّ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وقال: «لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2].

ومَن رَمَى بعْدَ الطَّوافِ فقَدْ صَار آخِرُ عهْدِه بِالجمَراتِ لَا بالبَيْتِ.



٩٨٠- ما حُكْمُ طوافِ شَخْصٍ يُسَلِّمُ على آخَرَ وهُمْ يَطُوفَانِ حولَ الكعبةِ، ويَمْضِيَانِ في الحديثِ حتَّى يَجْتَازَا الحَجَرَ الأسودَ دُونَ أَنْ يُشِيرَا إليه؟

الجواب: أوَّلًا يَجِبُ أنْ يَعْلَمَ أنَّ الطوافَ إنَّما جُعِلَ لإقامةِ ذِكْرِ اللهِ، ولا يَنْبَغِي لإنسانٍ أَنْ يَتَحَدَّثَ إلى أَحَدٍ، بل إنَّ رَدَّ السَّلام فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا الطَّائفَ مَشْغُولٌ، والمشغولُ لا يُشْغَلُ، فإذا سَلَّمَ على الطَّائفِ أَحَدٌ فيَكْتَفِي بِرَدِّ السَّلامِ فقط، ولا يَتَحَدَّثُ إليه، وإذا أَرَادَ أَنْ يُحادِثَهُ فليَقُلْ: إنَّنا نَطُوفُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

أمَّا أَنْ يَجْعَلَا الطوافَ والسعيَ كالمشيِ العادي يتحدَّثانِ بما شَاءَا، فهذا خلافُ ما شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ الطوافُ، كما في حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ ورَمْيِ الجِمارِ لإقامةِ ذِكْرِ اللهِ[1]. أَمَّا الإشارةُ للحَجَرِ فليستْ بواجبةٍ.



٩٨١- رَجُلٌ ذَهَبَ إلى مكةَ مُعْتَمِرًا، ثم بعدَ انتهاءِ المناسكِ مباشرةً رَجَعَ إلى بَلَدِهِ، فهل عليه طوافُ وَدَاعٍ؟ وما الدليلُ؟

الجواب: إذا تَوَجَّهْتَ إلى بَلَدِكَ بعد انتهاءِ العمرةِ مباشرةً؛ فلا طوافَ عليكَ للوَداعِ؛ لأنَّ الطوافَ الأَوَّلَ كان عند مُغادَرَتِكَ مكةَ، والسَّعْيُ الذي بَعْدَهُ لا يَضُرُّ؛ لأَنَّه تَابعٌ له، والدليلُ قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]، وهذا آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ. أَمَّا إذَا أقمْتَ بعْد أَدَاء العُمْرَة ، فلا بُدَّ مِن طَواف الوَداعِ عنْدَ السَّفرِ، ولا يكْفِي الطَّوافُ الأَوَّلُ.



٩٨٢- رجلٌ حَجَّ مع زَوْجَتِهِ، وكانَ مُلاصِقًا لِزَوْجَتِه في أثناءِ الطوافِ لِحِمَايَتِها مِنَ الزِّحامِ، ولكِنَّهُ أَحَسَّ بالشهوةِ. فهل هذا مِنَ الرَّفَثِ؟ وماذا عليه؟

الجواب: إذا لم يُنْزِلْ فلا شَيْءَ عليه.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

٩٨٣- مجموعةٌ مِنَ الحُجَّاجِ وَصَلُوا مُزْدَلِفَةَ السَّاعةَ العاشرةَ لَيْلًا، ثُمَّ قَرَّرُوا الدَّفْعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ السَّاعةَ الواحدةَ، فحَاوَلَ أَحَدُهُمْ إِقْنَاعَهُمْ بالانتظارِ إلى الفَجْرِ، فلم يَمْتَثِلُوا، وخَرَجُوا، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا شَيْءَ في هذا، وحَجُّهُمْ صَحِيحٌ؛ لأنَّ السَّاعةَ الواحدةَ لَيْلًا تَعْنِي أنَّه قد مَضَى أَكْثَرُ الليلِ.



٩٨٤- حَجَجْتُ منذُ أعوامٍ، ولم أَبِتْ لياليَ أيامِ التشريقِ دَاخِلَ مِنًى. فماذا عَلَيَّ؟

الجواب: إِنْ كَانَ لم يَجِدْ مكانًا فلا شَيْءَ عليه، وإِنْ كَانَ هناك مكانٌ فإِنَّ قاعدةَ العُلَماءِ أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً، ويُوَزِّعَها في مَكَّةَ على الفقراءِ.



٩٨٥- حَجَجْتُ منذُ أَعْوَامٍ، ولم أَبِتْ في مِنًى لياليَ أيامِ التشريقِ، وطُفْتُ طوافَ الوداعِ بِدُونِ وُضُوءٍ. فماذا عَلَيَّ؟ وإذا كان عَلَيَّ دَمٌ فهل يجوزُ أَنْ أَفْعَلَهُ في أَيِّ وَقْتٍ في مَكَّةَ، أَمْ له وَقْتٌ مُحَدَّدٌ؟

الجواب: عليه عندَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ دَمٌ يَذْبَحُهُ في مَكَّةَ، ويُوَزِّعُه على الفقراءِ. أمَّا طَوَافُ الوداعِ بلا وُضُوءٍ فلا شَيْءَ عليه.



٩٨٦- رجلٌ يَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ حَوَالَيْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ولكِنَّه يُعَانِي مِنْ نَقْصٍ في عَقْلِهِ، فهو يُكْثِرُ الالتفاتَ في صلاتِه، ويَلْعَبُ مَعَ الصبيانِ، إلى غيرِ ذلك، وله عَمٌّ

يُحْسِنُ إليه، وقد أَرْسَلَهُ مع جماعةٍ للحَجِّ، وأَعْطَى أَحَدَهُمْ نَفقَاتِهِ مِنَ المالِ، وأَوْصَاهُ عليه، فأَكْمَلَ معهم العُمْرَةَ، وذَهَبَ معهم إلى مِنًى في اليومِ الثَّامنِ، ثُمَّ إلى عَرَفَةَ، ونَزَلَ معهم مُزْدَلِفَةَ، ثم رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وطَافَ الإفاضةَ، وسَعَى وحَلَقَ، ثم تَاهَ، فذَبَحَ الوكيلُ الهَدْيَ، ولم يُكْمِلِ الحجَّ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: حَسَبَ ما ذَكَرَ أَنَّه أَكْمَلَ الحجَّ، ولم يبْقَ عليْهِ إلَّا المبيتُ في منًى ورَميُ الجمَراتِ.

والظاهرُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصغيرِ، فلا يُلْزَمُ بِقضاءِ ما عليه.

وإِن أَرَادُوا الاحْتياطَ ذبَحُوا عنه فدْيةً عَن المبيتِ بمنًى؛ لأَنَّه ترَكَ المبيتَ ليْلتَيْن، وعَن رمْي الجِمَارِ، فإنْ لم يَكُنْ قد طَافَ للوداعِ فعليه دَمٌ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويُوَزِّعُها على الفقراءِ.



٩٨٧- يَدَّعِي كثيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّكَ قُلْتَ إنَّه يُفَضَّلُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لِغَيْرِ الضعيفِ؛ ولذلك فَعَلُوا وهُمْ أقوياءُ، وليس لهم عُذْرٌ، فما قَوْلُكُمْ؟

الجواب: هذا غَلَطٌ، لكِنَّنِي أَقُولُ: إنَّ الزِّحامَ في الوقتِ الحاضرِ شَدِيدٌ على القَوِيِّ وغَيْرِ القويِّ، وليس كَعَهْدِ النبيِّ ﷺ، يَوْمَ كانتِ اللُّغَةُ واحدةً، والنَّاسُ يَفْهَمُ بَعْضُهُمْ بعْضًا، ولَوِ اسْتَنْجَدَ إنسانٌ بشَخْصٍ لأَنْجدَهُ، لكِنِ اللغاتُ الآنَ مُخْتَلِفَةٌ، وكثيرٌ مِنَ الحُجَّاجِ لا يَعْرِفُونَ، فالمشقةُ الموجودةُ في عَهْدِ الرسولِ ﷺ تَضَاعَفَتِ الآنَ مراتٍ كثيرةً، فلذلك نَرَى أَنَّه في مِثْلِ هذه الأحوالِ لا حَرَجَ أَنْ يَدْفَعَ النَّاسُ في آخِرِ الليلِ، ولو كَانُوا أقوياءَ؛ لأَنَّ جُمْهُورَ العلماءِ على الجوازِ، وللمَشَقَّةِ، حتَّى على الأقوياءِ نَجِدُهُمْ يَتْعَبُونَ مِنَ الرَّمْيِ في أَوَّلِ النهارِ.

٩٨٨- رجلٌ طَافَ طوافَ الوداعِ قَبْلَ رَمْيِ الجمراتِ، وهو يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُاللَّهُ قال بِعَدَمِ وُجُوبِ هذا الطوافِ، فهل عليه دَمٌ؟

الجواب: نَعَمْ، عليه دَمٌ؛ لأَنَّه طَافَ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ إذ إِنَّ طوافَ الوداعِ يَكُونُ آخِرَ شيْءٍ، فعليه دَمٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ طوافَ الوداعِ وَاجِبٌ، وعندَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ في تَرْكِ الواجبِ دَمًا، وهذا الدمُ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويُوَزَّعُ على الفقراءِ، والصحيحُ -بِلَا شَكٍّ- أَنَّ طوافَ الوداعِ وَاجِبٌ، وأَنَّه يكون آخِرَ شيْءٍ، ولكِنَّ الاحتياطَ أن يذْبَح فدْيَةً في مكَّةَ يُوزِّعها علَى الفُقراءِ.



٩٨٩- إذا وَصَلَ الحاجُّ إلى مُزْدَلِفَةَ، وصَلَّى المغربَ والعشاءَ، هل يُصَلِّي بعد ذلك الوِتْرَ أَوْ لا؟

الجواب: نَعَمْ، يُصَلِّي الوِتْرَ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ الوِتْرَ حَضَرًا ولا سَفَرًا. وأَمَّا حديثُ جابرٍ فإِنَّ جابرًا لم يَقُلْ إِنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم لم يُوتِرْ، بل سَكَتَ، وهذا هو الذي عَلِمَهُ جَابِرٌ، ولم يَكُنْ مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين اضْطَجَعَ إلى أَنْ قَامَ[1]، ولهذا بَعَثَ الرسولُ ﷺ أَهْلَهُ في آخِرِ الليلِ، ولم يَذْكُرْ ذلك جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩٩٠- شَخْصٌ اعْتَمَرَ ولم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، فهل عليه دَمٌ أَوْ لا؟ وإذا كَانَ عليه دَمٌ فأَيْنَ يَذْبَحُ؟

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣٤٤، رقم ٢٨٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٥، رقم ٨٨٢٦).

الجواب: قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ عليه دَمًا، يَذْبَحُ في مَكَّةَ، ويُوَزِّعُ على الفقراءِ هناكَ.



٩٩١- رجلٌ طَافَ طوافَ الوداعِ ثُمَّ اشْتَرَى بَعْضَ الأشياءِ غَيْرَ الضروريةِ، وهو لا يَعْلَمُ حُكْمَ ذلك. فهل عليه دَمٌ؟

الجواب: ليس عليه شيءٌ، ويجوزُ للإنسانِ أَنْ يَشْتَرِيَ بعدَ الطوافِ حاجاتٍ له، لكِنْ لَيْسَ للتجارةِ.



٩٩٢- هل للعمرةِ طوافُ وداعٍ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا أَرَادَ المعتمرُ البقاءَ، أَمَّا إذا أَدَّى مناسِكَها وسَافَرَ مباشرةً فليس هناك طوافُ وداعٍ.



٩٩٣- رجلٌ اعْتَمَرَ في رمضانَ هو وزَوْجَتُه، فلَمَّا أَتَمَّتِ الزوجةُ خَمْسَةَ أشواطٍ تَعِبَتْ، فأَمَرَها بالجلوسِ، وطَافَ عنها الشوطَيْنِ الأخيرينِ، ثم سَعَتْ خمسةَ أشواطٍ أيضًا، وأَكْمَلَ هو عنها الشوطينِ الأخيرينِ، فماذا يَجِبُ عليهما، مَعَ العِلْمِ بأنَّهما جاهلانِ بالحُكْمِ؟

الجواب: إذا كَانَ الرجلُ قَدْ أَتَمَّ طوافَ نَفْسِهِ وسَعْيَ نَفْسِهِ وقَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ، أَمَّا الزوجةُ فلم تُحِلَّ حتَّى الآنَ، فعليه أَنْ يَتَجَنَّبَها، وأنْ يُسَافِرَ بها إلى مَكَّةَ، فتَطُوفَ وتَسْعَى وتُقَصِّرَ.

٩٩٤- بأيِّ شيءٍ يَحْدُثُ التحَلُّلُ الأَوَّلُ في الحجِّ؟

الجواب: يَحْدُثُ التحلُّلُ الأولُ في الحجِّ إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ يَوْمَ العيدِ، ثم حَلَقَ. وأمَّا النَّحْرُ فلا عَلاقةَ له بالتحَلُّلِ، فالإنسانُ يَتحَلَّلُ وإنْ لَمْ يَنْحَرْ، إلَّا إذا سَاقَ الهَدْيَ، فإنَّ ظاهِرَ قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[1]، أنَّه لا يَحِلُّ حتَّى ينْحَر.



٩٩٥- هل صَحِيحٌ أنَّ العمرةَ لها تَحَلُّلانِ، مع الدليلِ؟ وهلِ التقصيرُ يَصِحُّ في أَيِّ مكانٍ خارِجَ مَكَّةَ؟

الجواب: ثَبتَ أنَّ الحجَّ له تحَلُّلانِ، أمَّا العمرةُ فلم يَثْبُتْ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَتحَلَّلَ الإنسانُ منها إلا بِالحَلْقِ بعد السَّعْيِ، والسَّعْيُ بَعْدَ الطوافِ، فهي ثلاثةٌ مُرتَّبَةٌ: طوافٌ، ثم سَعْيٌ، ثم حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ. لكِنْ لا يَلْزَمُ أنْ يكونَ الحَلْقُ أَوِ التقصيرُ في مَكَّةَ، فلو خَرَجَ مِنْ مكَّةَ وهو على إحرامِه، وحَلَقَ في جِدَّةَ -مَثَلًا- فلا حَرَجَ عليه، مع أَنَّ الأفضلَ أَنْ يَحْلِقَ حينَ يَنْتَهِي مِنَ السعْيِ عندَ المروةِ.



٩٩٦- رجلٌ ذَهَبَ إلى الحجِّ، وفي اليومِ الثَّاني مِنْ أَيَّامِ التشريقِ وَكَّلَ عنه مَنْ يَرْمِي في اليومِ الأخيرِ، ثم ذَهَبَ وَوَدَّعَ قبلَ الزوالِ جَاهِلًا بالحُكْمِ، فماذا عليه؟

الجواب: وَدَاعُهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه كان قَبْلَ وَقْتِهِ، فعليه فِدْيَةٌ، تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ جَمِيعُها على الفقراءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

أَمَّا الرَّمْيُ فإذا كَانَ لا يستطيعُ أَنْ يَرْمِيَ فتَوْكِيلُه صحيحٌ، وإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ فعليه أيضًا أَنْ يَذْبَحَ فدية أُخْرَى في مَكَّةَ، تُوَزَّعُ جميعُها على الفقراءِ.



٩٩٧- تقولُ السَّائلةُ: وَكَّلْتُ زَوْجِي في الرَّمْيِ دُونَ أَنْ نَسْأَلَ أَهْلَ العِلْمِ، فهل عَلَيَّ شيءٌ؟ وإذا كَانَ عَلَيَّ ذَبْحٌ فهل لي أنْ أُوَكِّلَ من يذبحه عني، حيث أني وَزَوْجِي لا نستطيع السَّفر؟

الجواب: إذا كانَتْ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْمِيَ فالرميُ مُجْزِئٌ؛ لأَنَّ الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ عَنِ الصبيانِ. وأَمَّا إذا كانتْ تَسْتَطِيعُ فالرميُ غَيْرُ مُجْزِئٍ، وعليها فديةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، تُوَزَّعُ على الفقراءِ. وإذا كانتْ لا تَعْرِفُ أَحَدًا تُوَكِّلُه في ذلك فنَحْنُ نَعْرِفُ مَنْ نَثِقُ به، وجَرَتْ عادَتُنا أَنْ نُرْسِلَ له أربعَمئةِ ريالٍ عَنِ الفديةِ.



٩٩٨- رجلٌ حَجَّ منذُ سنواتٍ، ولكِنَّه وَكَّلَ مَنْ يَرْمِي عنه في اليومِ الثَّاني مِنْ أيامِ التشريقِ، ثم قَامَ بالوداعِ، وسَافَرَ إلى بَلَدِهِ في اليومِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّام التشريقِ، وذلك جَهْلًا منه، فما الحُكْمُ؟ وهل عليه دَمٌ؟

الجواب: هذا الرجلُ تَرَكَ الرَّمْيَ، وتَرَكَ المبيتَ في مِنًى، وتَرَكَ طوافَ الوداعِ، وعلى حَسَبِ ما قَالَهُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ يَلْزَمُه ثلاثُ ذبائحَ، تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على الفقراءِ.

ولكِنِّي أُحَذِّرُ هذا وأمثالَه مِنَ المُتلاعبينَ بشَرَائِعِ اللهِ، أَنْ يَأْتِيَ ثم يَذْهَبَ ويُوَكِّلَ، مع أَنَّ هذا حرامٌ عليه، ولا يجوزُ، والفديةُ التي يَذْكُرُها الفقهاءُ ليْسَتْ بَدَلًا عَنْ تَرْكِ

الواجبِ الذي تَرَكَهُ، بمَعْنَى أنَّ الإنسانَ لا يُخَيَّرُ بينَ أَنْ يَفْدِيَ ويَتْرُكَ الواجبَ، بَلِ الواجبُ فِعْلُ الواجبِ، فعَلَى هذا وأمثالِه أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أنْفُسِهِمْ، وألَّا يَتَلَاعَبُوا بالدِّيْنِ.



٩٩٩- رجلٌ خَرَجَ من بيتِه نَاوِيًا العمرةَ، ولكِنَّه قَضَى حاجَتَهُ من جدَّةَ، ورَجَعَ إلى أَهْلِهِ دونَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فماذا عليه؟

الجواب: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ هذا الرجلَ لم يُحْرِمْ، فقد تَرَكَ العمرةَ نِهائيًّا، فإنَّ الإنسانَ إذا لم يُحْرِمْ للعمرةِ -وإِنْ نَوَاهَا- فلا شَيْءَ عليه.



١٠٠٠- أطفالٌ انْتَهَوْا مِنَ العمرةِ، ولكِنْ نَسُوا أنْ يَحِلُّوا إِحْرَامَهُمْ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: ليس عليهم شيءٌ.



١٠٠١- ما حُكْمُ مَنْ رَمَى بعضَ الجمراتِ وهو نـاوٍ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وغابَتِ الشَّمسُ ولم يُكْمِلِ الجمراتِ مِنْ شِدَّةِ الزحامِ، فهل يَلْزَمُـهُ المَبيتُ لإكمالِ الرَّمْيِ أوْ لا؟

الجواب: لا يَلْزَمُـه المبيتُ في هـذه الحالِ؛ لأنَّ الرجُـلَ تَعَجَّـلَ وحَبَسَهُ عن إكمالِ الرَّمْيِ قبلَ الغروبِ ما لا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ، فله أَنْ يَمْضِيَ في تَعَجُّلِه، ولو غابتِ الشَّمسُ.



١٠٠٢- رجلٌ يُرِيدُ أنْ يَرْجِعَ إلى مِنًى في الليلِ في الليلةِ الثَّالثةَ عَشْرَةَ، وهو مُتَعَجِّلٌ، فهل يَلْزَمُهُ المبيتُ أوْ لا؟

الجواب: لا يَلْزَمُهُ المبيتُ؛ لأنَّه تَعَجَّلَ وخَرَجَ، وأَنْهَى نُسُكَهُ.



١٠٠٣- هلْ جَمْرَةُ العَقَبَةِ تُرْمَى مِنْ كلِّ الجهاتِ أوْ لا؟

الجواب: جمرةُ العَقَبَةِ تُرمَى مِنْ كلِّ الجهاتِ، لكِنِ المهِمُّ أَنْ يَقَعَ الحَصَى في الحَوْضِ.



١٠٠٤- رَكِبَ معي حُجَّاجٌ، ونَسُوا ثِيابَهم مَعِي، فهل يَحِقُّ لي لُبْسُها، أمْ أَتَصَدَّقُ بها، أمْ أَدْفَعُ مكانَها مالًا؟

الجواب: الواجبُ عليكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ أصحابِ هذه الثيابِ، فإذا أَيِسْتَ منهم فتَصَدَّقْ بها رُبَّما يَنْتَفِعُ بها الفقيرُ، وإنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بها فبِعْها، وتَصَدَّقْ بثَمَنِها.



١٠٠٥- امرأةٌ ذَهَبَتْ إلى الحجِّ، وبعد الانتهاءِ مِنَ الفريضةِ لم تَطُفْ طوافَ الوداعِ، ولكِنْ ذهبتْ إلى المدينةِ، وعندما رَجَعَتْ إلى مَكَّةَ طَافَتْ طوافَ الوداعِ. فهل يجوزُ ذَلِكَ؟ وإذا كَانَ لا يجوزُ فماذا يَجِبُ عليها؟

الجواب: إنْ كانتْ سافرتْ إلى المدينةِ وفي نِيَّتِها أَنْ تَرْجِعَ إلى مكةَ، ثم إلى بَلَدِها، فلا بَأْسَ بما صَنَعَتْ. أمَّا إذا سَافَرَتْ مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ وفي نِيَّتِها أَنْ تَرْجِعَ إلى بَلَدِها، ثم بَدَا لها أَنْ تَرْجِعَ إلى مكةَ، فعليها فِدْيَةٌ، تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على الفقراءِ.

١٠٠٦- امرأةٌ ذَهَبَتْ إلى الحجِّ، واستخدمَتْ في أَثْنَاءِ حَجِّها الشَّامبو والصَّابون المُعَطِّرَ تَسَاهُلًا منها، وليس جَهْلًا، باعتبارِ أَنَّه مُنَظِّفٌ، وليس عِطْرًا، وقَطَعَتِ الجلدَ الجافَّ الذي يَكُونُ على الشَّفَةِ، لأَنَّه يُؤْذِيها، فقَطَعَتْهُ بأظافِرِها، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا حَرَجَ عليها في هذا، لا في استعمالِ الشَّامبو، ولا الصَّابون؛ لأنَّ الطِّيبَ الذي في الشَّامبو والصَّابونِ ليس طِيبًا، ولا يَعُدُّهُ النَّاسُ طِيبًا، إنَّما هو نَكْهَةٌ كرائحةِ التُّفَّاحِ والنَّعْنَاعِ وأَشْبَاهِهَا، وَكَذلِك لَا حَرَجَ عَليها في قَطْعِ الجلدِ الَّذي عَلى الشِّفَاهِ، لكنَّنِي أَنْصَحُها أَنْ تَتْرُكَه، فإزالتُه تُزِيدُ الشفاهَ تَشَقُّقًا وضَرَرًا، فأَرَى أَنْ تَدَعَهُ، وفي النهايةِ سَوْفَ يَيْبَسُ ويَزُولُ.



١٠٠٧- امرأةٌ مُتَمَتِّعَةٌ جاءها الحيضُ قبلَ أنْ تُحْرِمَ للعمرةِ، واستمرَّ معها الحيضُ إلى اليومِ الثَّالثِ مِنْ أَيَّام التشريقِ، وما زَالَ عليها طوافُ العمرةِ وطوافُ الحجِّ وطوافُ الوداعِ، فكيف تَقْضِيهَا؟

الجواب: فَهِمْتُ مِنَ السؤالِ أنَّ هذه المرأةَ لم تَطُفْ طوافَ العمرةِ ولم تَسْعَ، ثم أَحْرَمَتْ بالحجِّ، فتكونُ حينئذٍ قارنةً، ويَبْقَى النظرُ الآن ماذا فَعَلَتْ بعد طُهْرِها في اليوم الثَّالثَ عَشَرَ: هل طافتْ أَوْ لا؟ إِنْ لم تكُنْ طافتْ فما تَمَّتْ لها عمرةٌ ولا حَجٌّ. فيجبُ أنْ تَرْجِعَ إلى مكةَ، وتُحْرِمَ مِنَ الميقاتِ، وتطوفَ وتَسْعَى وتُقَصِّرَ، ثم تَطُوفَ طوافَ الإفاضةِ للحَجِّ الماضي.

أَمَّا إنْ كانتْ قد طافتْ بعد أنْ طَهُرَتْ، ونَوَتْ طوافَ الإفاضةِ فلا شيءَ عليها، إلا إذا كانَتْ تَرَكَتْ طوافَ الوداعِ فعليها فِدْيَةٌ -إنْ كانتْ قادرةً- تُذبَحُ في مكةَ، وتُوزَّع على الفقراءِ.

١٠٠٨- امرأةٌ أَصَابَها الحيضُ في مَكَّةَ في الثَّامنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، ثم ذَهَبَتْ إلى مِنًى، ثم عَرَفَةَ، ثم مُزْدَلِفَةَ والجَمْرَةِ، ثم ذَهَبَتْ إلى مَكَّةَ حتى طَهُرَتْ، وبَعْدَ الطهارةِ طَافَتْ وسَعَتْ للحَجِّ، فما الحُكْمُ؟ هل عليها دَمٌ أَوْ لا؟

الجواب: لَيْسَ عليها شيءٌ؛ لأَنَّه لا يشترطُ للوقوفِ ولا للمبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ولا لِرَمْيِ الجمارِ أَنْ تَكُونَ المرأةُ طاهرةً، بل تَصِحُّ هذه المناسكُ حتى مِنَ الحائضِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[(١)].



١٠٠٩- امرأةٌ ذَهَبَتْ إلى الحَجِّ، وقد قَالَ لهُمْ صاحبُ الحَمْلَةِ: لا تَطُوفُوا طوافَ الإفاضةِ، واجْعَلُوه مع طوافِ الوداعِ. فلم تَسْتَطِعِ الطوافَ؛ لأَنَّها حائضٌ، فماذا يَجِبُ عليها؟

الجواب: يَجِبُ عليها أَنْ تَرْجِعَ إلى مَكَّةَ لِتَطُوفَ؛ لأَنَّها لم تَطُفْ طَوَافَ الإفاضةِ، وطوافُ الإفاضةِ رُكْنٌ لا بُدَّ منه، وإذا رَجَعَتْ فالأفضلُ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ مُعتمرةً، فتُحْرِمُ مِنَ الميقاتِ، وتَطُوفُ، ثُمَّ تَسْعَى، ثم تُقَصِّرُ، ثم تَطُوفُ طَوَافَ الإفاضةِ.



١٠١٠- امرأةٌ حاضَتْ قبلَ طوافِ الإفاضةِ، فهل يَلْزَمُها الإحرامُ إذا رَجَعَتْ مِنْ بلدِها إلى مكةَ لأداءِ طوافِ الإفاضةِ؟ وهَل تقْبيلُ الزَّوجَةِ مِن زوْجِها والمَذْيُ الخَارِجُ منْهَا يُؤثِّر علَيْها، حيْثُ إنَّها لم تطُفْ طوافَ الإفاضَةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الجواب: إحرامُها أَوْلَى وأَحْوَطُ؛ لأَنَّها رَجَعَتْ إلى مَكَّةَ بنيَّةِ إتمام النُّسُكِ. فإحْرامُها بالعُمرَة أحوَطُ لهَا، فتُحرِمُ بعُمرَةٍ وتطوفُ وتسْعَى وتُقصِّرُ، ثُم تطوفُ طوافَ الإفَاضةِ الَّذي بَقِي علَيْها.

أمَّا تقْبِيلُ زوْجِها لهَا ونُزولُ المذْي منْها فإنَّهُ يُؤثِّر علَيْها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «قَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»[1]. ولكِن إذَا وقَع هَذا عَنْ جهْلٍ فإنَّ الجاهِل لَيْس علَيْه شيْءٌ.



١٠١١- هل يُقْصِرُ حُجَّاجُ أهلِ مكَّةَ المكرَّمةِ في مِنًى أوْ لا؟

الجواب: الأحوطُ لأهلِ مكَّةَ ألَّا يُقْصِرُوا في مِنًى؛ لأنَّ مِنًى قَدْ أَصْبَحَتِ الآنَ حَيًّا مِنْ أحياءِ مَكَّةَ.



١٠١٢- ما المشروعُ لِمَنْ أَرَادَ الزيارةَ والعمرةَ؟

الجواب: الغَرَضُ مِنَ السفرِ إلى المدينةِ هو الصَّلاةُ في مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا في مَسْجِدِ الكعبةِ[2]. فإذا وَصَلْتُمْ إلى هناكَ فَصَلُّوا ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ سَلِّمُوا على النبيِّ ﷺ، وعَلَى صَاحِبَيْهِ أَبِي بكرٍ وعُمَرَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤، رقم ٢٠٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم (٩١٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل، إذا رمى جمرة العقبة، رقم (٣٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصَّلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصَّلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ السَّلامُ على أَهْلِ البقيعِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُها[(١)]. ودعاءُ الزيارةِ معروفٌ. ثم يَتَطَهَّرُ الإنسانُ في بَيْتِهِ، ويخرجُ إلى قُبَاءَ، ويُصَلِّي فيه ما شَاءَ اللهُ، ثم يَخْرُجُ إلى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، فيُسَلِّمُ عليهمُ السَّلامَ المعروفَ في زِيَارَةِ المقابرِ.

فهذه خمسةُ أشياءَ: المسجدُ النبويُّ والقبورُ الثلاثةُ والبقيعُ وقُبَاءُ وأُحُدٌ. وليس هناك سِوَاهُمْ شيءٌ يُزَارُ، ولا تَزُورُوا النبيَّ ﷺ وأصحابَه كُلَّما صَلَّيْتُمْ كما يَفْعَلُه بَعْضُ الجُهَّالِ، بَلِ الزيارةُ تكُونُ مَرَّةً واحدةً.

ثم تُسَافِرُونَ بَعْدَها لمكةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فتُحْرِمُونَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، مُلَبِّينَ بالعمرةِ، إلى أَنْ تَشْرَعُوا في الطوافِ، وتَطُوفُونَ بالبيتِ سَبْعَةَ أشواطٍ، يكونُ الرَّمَلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى، ويكونُ الاضْطِبَاعُ[(٢)] في جَمِيعِ الطوافِ، ثم تُصَلُّونَ ركعتينِ خَلْفَ المقامِ، واقْرَءُوا فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد:١]. ثم إذا تَيَسَّرَ أَنْ تَرْجِعُوا إلى الحَجَرِ الأسودِ وتَسْتَلِمُوهُ فَافْعَلُوا، وإلَّا فلا حَرَجَ.

ثم تَخْرُجُونَ إلى الصَّفَا، فإذا أَقْبَلْتُمْ على الصَّفَا ودَنَوْتُمْ منه فَاقْرَءُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثم تَصْعَدُونَ عليها حتَّى تَرَوُا الكعبةَ، تَسْتَقْبِلُونَها رَافِعِينَ أَيْدِيَكُمْ هكذا، وتَقُولُونَ ما وَرَدَ في السُّنةِ مِنَ الذِّكْرِ، ثم تَنْحَدِرُونَ إلى المَرْوَةِ، وفيما بَيْنَ العلمينِ الأخضرَيْنِ تَسْعَوْنَ سَعْيًا شَدِيدًا، ليسَ كالرَّمَلِ في الطوافِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَسْعَى سَعْيًا شديدًا حتَّى إنَّ إزارَه لَيَدُورُ به

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة والليل إذا يغشى، رقم (٣٣٤٤).

(٢) الاضطباع: أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفَيْه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره. النهاية (ضبع).

ما لم يَكُنْ زَحامًا(١). فلكلِّ حالٍ حُكْمٌ، حتَّى تَصِلُوا إلى المروةِ، ولا تَقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلَّا مرةً واحدةً. فإذا خَرَجْتُمْ مِنَ الطوافِ، وأَقْبَلْتُمْ على الصَّفَا، ودَنَوْتُمْ منه فَاقْرَءُوها فَقَطْ، وأَكْمِلُوا سبعةَ أَشْوَاطٍ، تَبْدَءُونَ مِنَ الصَّفَا، وتَنْتَهُونَ بِالمروةِ، فإذا اخْتَتَمْتَ بِالصَّفَا فاعْلَمْ أَنَّكَ أخطأتَ، إمَّا بالزيادةِ أَوْ بالنقصِ.



١٠١٣- هل على الإنسان وداعٌ إذا اعْتَمَرَ وطـافَ وسَعَى وقَـصَّرَ ومَشَى مِنْ سَاعَتِه؟

الجواب: لا، لَيْسَ عليه وَدَاعٌ.



١٠١٤- طَالِبٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَدْرُسُ في القصيمِ، حَجَّ هذه السَّنةَ، ولكِنَّه لم يَطُفْ طَوَافَ الـوداعِ بعد أَنْ أَنْهَى الحجَّ، وجَلَسَ أُسْبُوعًا عند أَهْلِـهِ في مَكَّـةَ. فماذا يَلْزَمُه؟

الجواب: لا فَرْقَ بينَه وبين أَهْلِ القصيمِ، يَجِبُ عليه ويَلْزَمُهُ طوافَ الوداعِ. على رَأْيِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَـحَ فديـةً في مكةَ، ويُـوَزِّعَها على الفقـراءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وجهٍ، فقال النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(٢).



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١، رقم ٢٧٩١١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

الهدايا والضحايا:

١٠١٥- ما أَهَمِّيَّةُ سَوْقِ الهَـدْيِ؟ وما فَضْلُـه؟ وما الإشعارُ والتقليـدُ؟ وهل يُشْتَرَى الهديُ مِنْ مَكَّةَ؟

الجواب: أهميةُ سَوْقِ الهَدْيِ أَنَّه إعلانٌ؛ لأَنَّه إذ مَرَّ بالطُّرُقاتِ بالهَدْيِ عُرِفَ فاشْتُهِرَ، ويَنْبَنِي على هذا تَعْظِيمُ الكعبةِ، وأَنَّه يُهْدَى إليها.

وأمَّا التقليدُ فقال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يُقَلَّـدُ في الرقبـةِ آذانَ القِـرَبِ الباليةِ، والنعالَ الباليةِ؛ إشعارًا بأَنَّ هذه للفقراءِ.

وأمَّا الإشعارُ فهو شَقُّ السَّنَامِ حتَّى يَسيلَ الدمُ، ويَرْطب الشعرُ؛ لِيَتبَيَّنَ أَنَّ هذا هَدْيٌ.

ولا يُعْتبَرُ سَائِقًا للهَدْيِ مَنِ اشتراه مِنْ مَكَّةَ؛ فالهَدْيُ يُساقُ إلى مَكَّةَ ولا يُشْتَرَى منها، ولكِنِ الآنَ تَغيَّرَ الوَضْعُ، ولم تُتْرَكِ السُّنةُ رَغْبَةً عنها، فقد أَصْبَحَ الحُجَّاجُ يَرْكَبُونَ سياراتٍ في انتقالِهم، فكيف سَيَسُوقُـونَ الهَدْيَ؟! وحتَّى إذا استطاعَ أَنْ يَحْمِلَها معه في السيَّارةِ فلم يَعْلَمِ النَّاسُ هل هذا هَدْيٌ أَمْ للبيعِ، وقد تكونُ السيَّارةُ مُسْرِعَةً فلا يستطيعُ النَّاسُ أَنْ يُشاهِدُوه. فالمسلمونَ لم يَتْرُكُوا هذه السُّنةَ رَغْبَةً عنها؛ لكِنْ لِتَعَذُّرِ أَوْ تَعَسُّرِ العَمَلِ بها.



١٠١٦- ما السُّنةُ في سَوْقِ الهَدْيِ؟ وهل له وَقْتٌ مُحَدَّدٌ في السَّنةِ؟ وهل يُمْكِنُ شِرَاؤُه مِنْ أَطْرَافِ مَكَّةَ؟ وهل له عَددٌ مُحَدَّدٌ؟

الجواب: سَوْقُ الهَدْيِ سُنَّةٌ في كُلِّ وَقْتٍ؛ للحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ

بِالهَدْيِ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ»[١]، وليس له وَقْتٌ مَحْدُدٌ، ولا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، وإِنَّما يَبْعَثُ به الإنسانُ إلى مَكَّةَ لِيُذْبَحَ هناك، ويُوَزَّعَ على الفُقَرَاءِ.



١٠١٧- ما حُكْمُ ذَبْحِ شاةٍ واحدةٍ بنيةِ الأضحيةِ والعقيقةِ؟ وكذلك الأضحيةِ والفديةِ معًا؟

الجواب: لا يُجْزِئُ ذلك؛ لأنَّ كلًّا منهما عبادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فالفديةُ لا تُجْزِئُ عنها الأضحيةُ، والأضحيةُ لا تُجْزِئُ عَنِ الفديةِ، والعقيقةُ لا تُجْزِئُ عَنِ الأضحيةِ، والأضحيةُ لا تُجْزِئُ عَنِ العقيقةِ، ولكِنِ الفديةُ إِنْ كَانَتْ عن تَرْكِ وَاجِبٍ أو فِعْلِ مَحْظُورٍ فهي أَوْلَى مِنَ الأضحيةِ إذا كَانَ لا يستطيعُ القيامَ بِالاثنَيْنِ معًا، وكذَلك إذا كانَ علَيْه عقيقةٌ وأضحيةٌ لِيُقَدِّمِ العقيقةَ؛ لأنَّها أَوْكَدُ، وإذا جَعلَهَا في أَيَّامِ الذَّبْحِ -إمَّا في يَوْمِ العِيدِ، أو في أَيَّامِ التشريقِ- فهو أَحْسَنُ؛ لأنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: إذا وَافَقَتِ العقيقةُ في أيامِ الأضحيةِ أَجْزَأَتْ عَنِ الأضحيةِ.



١٠١٨- هل يجوزُ ذَبْحُ الأُضحِيَّةِ عَنِ المَيِّتِ؟

الجواب: الأُضْحِيَّةُ عَنِ المَيِّتِ كالصدقةِ عنه، تَصِلُ إليه على القَوْلِ الرَّاجِحِ، وقال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَصِلُ إليه؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ.

وخَيْرٌ مِنَ الصدقةِ ومِنَ الأضحيةِ الدعاءُ له؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم، رقم (١٦٩٤).

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]. فلم يَقُلْ: ولدٍ صَالِحٍ يُضَحِّي أو يَتَصَدَّقُ عنه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فدَلَّ هذا على أنَّ الدعاءَ للأمواتِ أَفْضَلُ مِنَ الصدقةِ عنهم، ومِنْ قراءةِ القرآنِ لهم، ومِنَ الصَّلاةِ لهم.

فأَكْثِرْ -يا أَخِي- مِنَ الدعاءِ لِمَنْ تُحِبُّ مِنَ الأمواتِ؛ فذلك خَيْرٌ لهم، واجْعَلِ الأعمالَ الصَّالحةَ لك؛ لأَنَّكَ سوف تحتاجُ إليها، فالإنسانُ بعد مَوْتِهِ يَتَمَنَّى أنْ لو زِيدَتْ حسناتُه ولو حسنةً واحدةً.



١٠١٩- هل يُضَحِّي أهلُ البيتِ كُلُّهُمْ، أم تَكْفِي أُضْحِيَّةٌ بعضِهم؟

الجواب: السُّنةُ أَلَّا يُضَحِّيَ أَهْلُ البيتِ بأَكْثَرَ مِنْ واحدةٍ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ -وهو أَكْرَمُ الخَلْقِ- وهو المشرِّعُ لأُمَّتِه، لم يُضَحِّ بأكثرَ من واحدةٍ، مع أنَّ له زوجاتٍ تِسْعًا، كلُّ واحدةٍ في بيتٍ، ومع ذلك لم يُضَحِّ بأكثرَ من واحدةٍ، ولم تُضَحِّ أي امرأةٌ من نسائِه في بيتِها. فالسُّنةُ لأَهْلِ البيتِ أنْ يَقْتَصِرُوا على أضحيةِ قَيِّمِ البيتِ، وصاحبُ البيتِ يقول عند الذبحِ: «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي**»[٢].



١٠٢٠- هناكَ شَخْصٌ أَوْصَى والِدُه بِأُضْحِيَّتَيْنِ، فهل يَلْزَمُ أَنْ يَذْكُرَ كلَّ مَنْ أَوْصَى والدُه بالتضحيةِ له، أَوْ يَكْتَفِيَ بقَوْلِهِ: اللهُمَّ إِنَّ هذه الأضحيةَ وَصِيَّةُ وَالِدِي؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩/ ٤٥٤، رقم ٦٩٥٩).

الجواب: يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: هذه أضحيةٌ عَنِ الوصيةِ التي أَوْصَانِي بِها أَبِي.



١٠٢١- مؤسسةٌ خَيْرِيَّةٌ لَدَيْها وُكَلاءُ في بلادٍ إسلاميةٍ محتاجةٍ، يقُومُونَ على ذَبْحِ الأضاحيِّ وتَوْزِيعِها على الفقراءِ، وتَتَعَامَلُ هذه المؤسسةُ مَعَ وُكَلاءَ بالطَّريقةِ الآتيةِ: تُحَوِّلُ مَبْلَغًا مِنَ المالِ يَكْفِي لِشِرَاءِ خمسِمئةِ أُضْحِيَّةٍ في وَقْتٍ مُبكِّرٍ، ثم يَجْمَعُ مِنَ المسلمين في الخارِجِ المالَ لِيُضَحِّيَ عنهم في تِلْكَ البلادِ، فلو جُمِعَتْ ثلاثُمئةٍ وخمسون أُضْحِيَّةً اعْتُبِرَ الباقي صدقاتٍ، فهل يجوزُ ذَلِكَ، عِلْمًا بأنَّ ذلك البَلَدَ الإسلاميَّ يُعَانِي فيه الإِخْوَةُ مِنْ صُعُوبَةِ القيامِ بأعمالِ البِرِّ، والنَّاسُ هناك بِأَمَسِّ الحاجةِ إلى كُلِّ أَنْوَاعِ المُسَاعَدَةِ؟

الجواب: الأَضَاحِي سُنَّةٌ في بَلَدِ المُضَحِّي، ولا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُلَها إلى بَلَدٍ آخَرَ مهما كَانَ الأَمْرُ، وبإمكانِهِ إذا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ إِخْوَانَه في الخارجِ أَنْ يُضَحِّيَ في بَلَدِهِ، ويَأْكُلَ منها ويتصدَّق، ويُرْسِلَ إلى الخارِجِ لَحْمًا، فإذا لم يَكُنْ فإنَّه يُرْسِلُ دَرَاهِمَ تَبَرُّعًا مِنْ عِنْدِه، يَشْتَرِي بِها ما يحتاجونَ إليهم مِنْ طعامٍ ولِبَاسٍ وفُرُشٍ وغَيْرِها. والأضحيةُ ليس المقصودُ منها اللَّحْمَ، حتَّى يُقَالَ إنَّه يُضَحِّي في المكانِ الذي يَحْتَاجُ فيه المسلمونَ إليه، بَلِ المقصودُ بها العبادةُ، والتقربُ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَبْحِها.

ولهذا قَرَنَها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالصَّلاةِ، فقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]. وأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذِكْرِ اسمِ اللهِ عليها، فهي عبادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ لَحْمِهِ.

ولا أَرَى لِإِخواني المسلمينَ أَنْ يَحُثُّوا النَّاسَ على أَنْ تَجْمَعَ الدراهمَ، ويُضَحَّى بِها في بَلَدٍ آخَرَ؛ لأَنَّ هذا يَقْتَضِي تَعْطِيلَ هذه الشعيرةِ في البِلادِ الإِسلاميةِ، ولو على المَدَى البعيدِ.

ثُمَّ إِنَّه يَحْجُبُ النَّاسَ عَنِ الصدقاتِ بغَيْرِ الأضحيةِ، فلْتُفْتَحِ الأبوابُ كُلُّها للمسلمينَ لِيَتَبَرَّعُوا بالصدقةِ، وأَمَّا الأضاحي فإنَّها تَبْقَى في بلادِهِمْ؛ إقامةً للشَّعِيرَةِ، وتَقَرُّبًا إلى اللهِ تَعَالَى بالذَّبْحِ.

⯌ ⌑ ⯌

١٠٢٢- هل يَذْبَحُ الأضحيةَ صَاحِبُها أو غَيْرُه؟

الجواب: إذا كَانَ يُجِيدُ الذَّبْحَ فهو أَحْسَنُ.

⯌ ⌑ ⯌

١٠٢٣- مِنَ النَّاسِ مَنْ يَذْبَحُ الأضاحِيَّ ولا يُوَزِّعُها، إنَّما يَطْبُخُها ويَأْكُلُها ويَدْعُو إليها أَقَارِبَه، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨]، وعلى هذا يَلْزَمُهُمُ الآنَ أَنْ يَضْمَنُوا ما أَكَلُوه عَنْ كُلِّ شاةٍ شيئًا مِنَ اللَّحْمِ، يَشْتَرُونَه ويَتَصَدَّقُونَ به.

⯌ ⌑ ⯌

١٠٢٤- هل يُعَقُّ عَنِ السَّقْطِ؟

الجواب: يُعَقُّ عَنِ السِّقْطِ إذا سَقَطَ بعدَ أَنْ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، ويُسَمَّى ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع النَّاسِ في المَقْبَرَةِ.

١٠٢٥- جماعةٌ مِنَ الحجَّاجِ أَخْرَجَ كلُّ وَاحِدٍ منهم قيمةَ الهَدْيِ، فاشْتَرَى الوكيلُ غَنَمًا بِعَدَدِهِمْ، وعندَ الذَّبْحِ لم يُمَيِّزْ أو يُعَيِّنْ كلَّ هَدْيٍ لِصَاحِبِهِ، وبعدَ الذبحِ أَفَادَ طبيبٌ بَيْطَرِيٌّ أنَّ واحدةً مِنَ الغَنَمِ مريضةٌ والأَكْلُ مِنْ لَحْمِها يَضُرُّ الإنسانَ، فأَلْقَوْا لَحْمَها، واكْتَشَفُوا أَنَّ واحدةً أُخْرَى مريضةٌ، فماذا يَفْعَلُونَ؟

الجواب: هذا العملُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهم لم يُعَيِّنوا الهدايَا لأَصْحَابِها، فيقال: هذا هَدْيُ فلانٍ. والضمانُ على الوكيلِ، وهو الذي يَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ، أَمَّا الآنَ فلا يُدْرَى لِمَنْ هاتانِ المريضتانِ، فلا بُدَّ أَنْ يَذْبَحُوا بَدَلَها في مَكَّةَ، ويَفْعَلُون بها كما يُفْعَلُ بالهَدْيِ في وَقْتِهِ، والضمانُ يَكُونُ على الوكيلِ، إلَّا إذا سَمَحُوا له فلا حَرَجَ.



١٠٢٦- هَلِ الحَلْقُ بالماكينةِ رَقْمِ صِفْرٍ أو وَاحِدٍ يُقْصَدُ به اسْمُ الحَلْقِ أَوْ لا بُدَّ مِنَ الْمُوسَى (الْمُوسِ) في العُمْرَةِ والحجِّ؟

الجواب: الحَلْقُ لا يَكُونُ إلَّا بِالْمُوسَى، وأمَّا ما يَكُونُ بالماكينةِ فهو تَقْصِيرٌ؛ لأنَّ الماكينةَ تَقُصُّه قَصًّا فهو تَقْصِيرٌ، لكن قد يَكُونُ كثيرًا، وقد يَكُونُ قَلِيلًا.



١٠٢٧- رجلٌ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنَّها عَنِّي، وأَهْلِ بَيْتِي، وعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ إخوانِي المسلمينَ. يُرِيدُ بذلك نَفْعَ إخوانِه المسلمينَ الذين لم يُضَحُّوا، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ يُضحِّي عمَّن لَمْ يُضحِّ مِن المسْلِمينَ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ له عَلَى المسلمينَ، ولم يَكُنْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَفْعَلُ هذا.

١٠٢٨- هل يجوزُ تَأْخِيرُ لحومِ الأضاحيِّ؟

الجواب: لا، بَلْ يَجِبُ أنْ تُذْبَحَ الأضاحيُّ في وَقْتِها، أمَّا اللحمُ فيَجُوزُ تأخيرُه، فهو ليس زكاةً، فلْيُنْظَرْ أينَ المصلحةُ ثم تُؤْتَى.



١٠٢٩- إذا لم تُرْسَلِ الأموالُ أو الضَّحَايَا للشيشانِ، فلَنْ يَجِدَ أَهْلُها ما يُضَحُّونَ به، فما العَمَلُ؟

الجواب: بَعْضُ النَّاسِ تَحْكُمُهُمُ العاطفةُ، يُرِيدُونَ أَنْ يُرْسِلُوا كلَّ شيءٍ لهؤلاءِ النَّاسِ في الشيشانِ، حتَّى زكاةَ الفِطْرِ. ولكِنْ زكاةُ الفِطْرِ أَهْوَنُ؛ لأنَّها يَصِحُّ فيها المَشَاعُ ولو كانتْ تمرةً واحدةً، لكِنِ الأضاحِي ليس فيها مشاعٌ، إلَّا في الإبلِ والبقرِ، فتُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ.



١٠٣٠- هلِ الأضحيةُ أَفْضَلُ مِنَ الغنمِ إذا كانتْ بَدَنَةً واحدةً؟ وهَلِ العقيقةُ مِثْلُها؟

الجواب: في الأمرِ خلافٌ، والمذهبُ أنَّها أَفْضَلُ: الإبلُ ثم البَقَر ثم الغنمُ. هذا إذا أَخْرَجَها كاملةً. أمَّا العَقِيقَةُ فلا تُجْزِئُ أَصْلًا، فالعقيقةُ لا يجزئُ فيها إلا الضأنُ أَوِ الماعزُ.



١٠٣١- رجلٌ نَوَى أَنْ يُضَحِّيَ، فَاشْتَرَى أضحيةً، وفي اليومِ الرَّابعِ مِنْ ذِي الحجَّةِ سَافَرَ إلى الرياضِ، وعَدَلَ عَنْ ذبحِ الأضحيةِ، وهي موجودةٌ الآنَ. فهل يَجِبُ عليه أَنْ يَذْبَحَها على باعتبارِ سَبْقِ النيةِ؟

الجواب: لا يجبُ عليه؛ لأنَّه لا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَها، فيقولَ: هذه أضحيةٌ. كما لَوِ اشْتَرَى بَيْتًا لِيُوقِفَهُ، ولم يَتَلَفَّظْ بالوقفيةِ فهو مِلْكُهُ، يَتَصَرَّفُ فيه كما شَاءَ، وكذلكَ لَوِ اشْتَرَى عَبْدًا لِيُعْتِقَهُ ورَجَعَ فلا بَأْسَ، كما لو عَزَلَ دَرَاهِمَ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بها فلا يَلْزَمُه، لكِنْ لو عَيَّنَ الأضحيةَ فإنَّه يَذْبَحُها حتَّى لو فَاتَ وَقْتُها.



١٠٣٢- هل يُضَحِّي مَنْ يُرِيدُ الحجَّ؟ وما الحكمُ إذا كَانَ يَعِيشُ في بَلَدٍ وأَهْلُهُ في بلدٍ؟

الجواب: شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَرَى هذا؛ ويَقُولُ: فلْيَجْعَلْها هَدْيًا بَدَلًا مِنْ أَنْ يجعلَها أضحيةً، وأَنَّه لا أُضْحِيَّةَ لِحَاجٍّ[1].

وبعضُ العلماءِ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ. وأنا أَمِيلُ إلى كلامِ شَيْخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ التطوعَ بالأضحيةِ يُغْنِي عَنِ التطوعِ بالهَدْيِ، وقد ثَبَتَ التطوعُ بالهَدْيِ، ثم هو أَرْفَقُ به أيضًا؛ لأَنَّه إذا نَوَى أضحيةً امْتَنَعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شعرِه وأظفارِه وبَشَرَتِه شيئًا مِنْ دُخُولِ شهر ذِي الحجَّةِ، والهَدْيُ لا يَمْتَنِعُ عليه. وأمَّا لو كَانَ يَعِيشُ وَحْدَهُ، وأَهْلُهُ في بلدِه، ويُرِيدُ أنْ يُضَحِّيَ في بَلَدِهِ فلْيُضَحِّ، فهذا طَيِّبٌ؛ لأنَّ أَهْلَهُ يريدونَ أضحيةً، ولا يَحْلِقُ شعرَه إلَّا بِالنُّسُكِ.



١٠٣٣- هل يجوزُ أَنْ يَتبَرَّعَ إنسانٌ بمبلغٍ للشيشانِ مثلًا، كأَنْ يُرسِلَهُ هناكَ لِتُذْبَحَ به أضحيةٌ؟

---

(١) نقل المرداوي في كتابه: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤/ ١١١) رأي شيخ الإسلام عن أضحية الحاج قائلًا: «واختار الشيخ تقي الدين أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي».

الجواب: نَقُولُ لِمَنْ يريدُ أَنْ يُرْسِلَ دَرَاهِمَ لمساعدتهم: إِنَّ الأضحيةَ -كما يقولُ العلماءُ- أَفْضَلُ مِنْ ثَمَنِها. وقد نَصُّوا على هذا. لكِنْ في حال الضرورةِ، كما في الشيشانِ، فالصدقةُ بالمالِ قد يكونُ فَضْلُها أَكْثَرَ مِنَ الأضحيةِ، هذا إذا أَرْسَلْنَاهَا مالًا لِيَشْتَرُوا بها أسلحةً وأمتعةً وغَيْرَها. أمَّا أَنْ نُرْسِلَ الأضحيةَ لِيُضَحَّى بها هناكَ فهذا هو الغَلَطُ الواضحُ، ولا أَرَى أَنَّ أَحَدًا يجوزُ له أَنْ يَدْعُوَ إلى هذا؛ لأنَّ مَعْنَى ذلك تَعْطِيلُ شعيرةٍ مِنْ شعائرِ الإسلامِ، ثم تَرْكُ واجبٍ أو سُنَّةٍ مؤكدةٍ، وهو الأَكْلُ منها، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج:٢٨].

وقد ذَهَبَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ إلى أَنَّ الأكلَ وَاجِبٌ، ثم الطمأنينةُ، يَطْمَئِنَّ أَنْ يُشْتَرَى له شاةٌ تامةٌ في السنِّ، غيرُ مَعِيبَةٍ، وأنها تُذْبَحُ في وَقْتِها، هذا يَحْتَاجُ إلى ملاحظةٍ تامَّةٍ، ثم تَكُونُ المشكلةُ، إذا جَمَعُوا مثلًا لهم مِئَةَ شاةٍ أضحيةً عَنْ مئة رجلٍ، وقَدَّمُوا أَوَّلَ شاةٍ، فلِمَنْ تُذْبَحُ؟ إِنْ قُلْتَ: تذبحُ مشاعةً بين الجميعِ.كان معناه أَنَّ الشَّاةَ أَجْزَأَتْ عَنِ المِئَة، وإِنْ قُلْنَا: لا، بل عَنْ واحدٍ. فهذا وَاحِدٌ مُبْهَمٌ، لكِنْ لو رَتَّبُوا الأرقامَ زَالَتِ العلةُ هذه، لكِنْ يَبْقَى النظرُ في العِلَلِ الأُولَى، أَنَّه يُعْتَبَرُ أَنَّ هذا في النهايةِ سَيُقْضَى على هذه الشَّعِيرَةِ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ يَهُونُ عليه أَنْ يَدْفَعَ مائتينِ أو ثلاثَمِئَةِ ريالٍ، ويَرْتَاحُ مِنْ تَعَبِ الذَّبْحِ ويُحَافِظُ عَلَى بَيْتِهِ نَظِيفًا مِنْ آثَارِ ذَبْحِ الأُضْحِيةِ.



١٠٣٤- هل يجوزُ لِمَنْ يكونُ لَدَيْهِ وصايا بِأَضَاحٍ، ولَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِه، أَنْ يُرْسِلَ قيمَتَها إلى الشيشانِ؟ وإذا لم يَكُنْ جَائِزًا فمَنْ يَذْبَحُها؟ وإذا لم يَكُنْ هذه الوَصِيُّ مُسْتَعِدًّا لِتَنْفِيذِ الوصيةِ فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: لا، وهذه أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، والجَزَّارُونَ هم مَنْ يَذْبَحُونها. وإذا لم يَكُنْ مُسْتَعِدًّا أَنْ يُنَفِّذَ الوصيةَ فلْيتنازَلْ عنها، ويُعْطِها للقَاضِي يَتَوَلَّى أَمْرَها، وتَبْرَأُ ذِمَّتُه، ولا يُرْسِلُها إلى المجهولِ، فهذا أَشَدُّ.



١٠٣٥- تقولُ السَّائلةُ: هل يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ لِعَمِّي الذي ليس له أولادٌ؟

الجواب: نَعَمْ، يَصِحُّ أَنْ يَعْتَمِرَ الإنسانُ عَنْ عَمِّهِ، لكِنِ الأفضلُ الدعاءُ له، فإنَّ الدعاءَ للغَيْرِ أَفْضَلُ مِنَ الاعتمارِ له، وأَفْضَلُ مِنَ الصدقةِ له؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولم يَذْكُرْ عَمَلَ الغيرِ له.



١٠٣٦- تقولُ السَّائلةُ: عَمَّتِي ماتتْ، ولم تَحُجَّ الفريضَةَ، فأَوْصَتْ زَوْجَها، وقد تُوُفِّيَ الزوجُ أَيْضًا ولم يُوفِ بهذه الوصيةِ، فهل يجوزُ أَنْ أُوَكِّلَ مَنْ يَحُجُّ عنها؟

الجواب: أَوَّلًا لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ هل هذه المرأةُ التي ماتتْ كَانَتْ قادرةً على الحَجِّ ولم تَحُجَّ أَوْ لا، فإِنْ كانتْ لا تَمْلِكُ المالَ فليس عليها حَجٌّ؛ لِأَنَّ اللهَ اشْتَرَطَ لِوُجُوبِ الحجِّ الاستطاعةَ، فمَنْ لا يَمْلِكُ المالَ فَقَدْ سَقَطَتْ عنه فريضةُ الحَجِّ، ولا يَلْزَمُ زَوْجُها أَنْ يَحُجَّ عنها، بَلْ حَتَّى لو فَرَضْنَا أَنَّها فريضةٌ فإنَّه يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِها إِنْ خَلَّفَتْ تَرِكَةً، وإِلَّا سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِها، ولا يَلْزَمُ زَوْجُها أَيْضًا أَنْ يَحُجَّ إِلَّا إذا كانَتْ تَرَكَتْ له مَالًا يَحُجُّ به، وليس عليه شيءٌ لَمَّا تُوُفِّيَ ولم يَحُجَّ عنها، ومَنْ أرادَ أَنْ يَتَبَرَّعَ لها بِالحجِّ فلا بَأْسَ.

١٠٣٧- شخصٌ نَوَى الحجَّ عَنْ والِدَيْهِ في آنٍ وَاحِدٍ، فهل يجوزُ ذلك أَوْ لا؟

الجواب: لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النُّسُكُ الواحدُ لِاثْنَيْنِ.



١٠٣٨- ما دَلِيلُ الاستزادةِ بالطوافِ؟

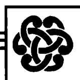
الجواب: لأنَّ الطوافَ عَمَلٌ صَالِحٌ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]. وكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَانَ في مكةَ يُكْثِرُ الطوافَ بالبيتِ، لكِنْ في حَجِّهِ لم يَطُفْ إِلَّا طَوَافَ النُّسُكِ: طوافَ القُدُومِ، وطوافَ الإفاضةِ، وطَوَافَ الوداعِ؛ وذلك لِكَثْرَةِ النَّاسِ الذين معه، فخافَ أَنْ يَشُقَّ على أُمَّتِهِ، وكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّما يَدَعُ ما يَخْتَارُه رِفْقًا بِالأُمَّةِ. ولهذا نَقُولُ: إذا ذَهَبْتَ في أَيَّامِ المواسمِ فلا يَنْبَغِي أنْ تَطُوفَ إِلَّا أَطْوِفَةَ النُّسُكِ فَقَطْ.



١٠٣٩- هل يجوزُ الطوافُ عَنِ الوالدينِ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ، لكِنِ الدعاءُ لهما أَفْضَلُ، فأنتَ تَطُوفُ لِنَفْسِكَ، وتَدْعُو لهما أثناءِ الطوافِ، وهذا هو الأَفْضَلُ.



البيــوع



البيع:

١٠٤٠- ما حُكْمُ شِراءِ رَقَمٍ للتليفون؟

الجواب: يُرْجَعُ -في هذا- إلى مصلحةِ الهاتفِ والتليفوناتِ، إذا أَذِنَتْ في ذلكَ فلا بَأْسَ.



١٠٤١- ما حُكْمُ بَيْعِ السلعةِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِها اللازمةِ، وقد تَكُونُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً؟

الجواب: لا بَأْسَ في ذلك، إذا كَانَ السِّعْرُ قَدِ ارْتَفَعَ في الأسواقِ، أَمَّا إذا رَفَعَ السِّعْرَ لأَنَّه يَحْتَكِرُ السلعةَ، أَوْ لِيُغَرِّرَ بِالمشتري الذي لا يَعْرِفُ، فهذا لا يجوزُ.



١٠٤٢- ما حُكْمُ البيــعِ والشراءِ عَبْرَ الهاتفِ أَوِ الإنترنت؟ وهل نَقِيسُ عليه النكاحَ؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ إلى ما تَعَارَفَ عليه النَّاسُ، فإذا تَعَارَفُوا بينهم أَنَّ هذا عَقْدٌ فهو كذلك، وإلَّا فلا.



١٠٤٣- هل هناكَ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الرِّبْحِ يَضَعُهُ البائعُ على سِلْعَتِهِ؟ مَثَلًا اشْتَرَى شخصٌ سِلْعَةً بمئَةِ ريالٍ، وأَرَادَ أَنْ يَبِيعَها بخمسمئَةِ ريالٍ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا كَانَ هذا سِعْرَ السُّوقِ فلا بَأْسَ، وأَمَّا إذا احْتَكَرَها، وهو الذي يُقَدِّرُ الثَّمَنَ، فهذا لا يَجُوزُ.



١٠٤٤- رَجُلٌ اقْتَرَضَ كَبْشًا مِنْ آخَرَ، وتَعَيَّنَ ثَمَنُهُ مئَةَ أَلْفِ رُوبِيَّةٍ، ثم بَاعَهُ بمئَةٍ وخمسينَ أَلْفًا، فماذا يَفْعَلُ بالزيادةِ الخمسينَ أَلْفًا؟

الجواب: إذا اقْتَرَضَ كَبْشًا فإِنَّه يُوَفَّى كَبْشًا، ولا يُوَفَّى دَرَاهِمَ، سواءٌ أَزَادَتِ القيمةُ أَوْ نَقَصَتْ، أَمَّا إذا اشْتَرَى كَبْشًا شِرَاءً عَقْدَ بَيْعٍ، ثم بَاعَهُ بِأَكْثَرَ فلا بَأْسَ، إِلَّا إِذَا كَانَ البائعُ لا يَعْرِفُ السلعةَ، وغَرَّهُ المشتري، فاشتراه بِأَقَلَّ، فحينئذٍ يكونُ الزائدُ حَرَامًا عليه.



١٠٤٥- سَائل يقُول: رجلٌ اشْتَرَى كَمِّيَّةَ صابونٍ لأَجَلٍ، ثم أَمَرَ البائعَ أَنْ يَبِيعَها له، فاتَّصَلَ بِتَاجِرٍ آخَرَ وكان هذا التَّاجِرُ له عند البائعِ نقودٌ، فقال له: أَعْطِ المشتريَ الثَّمَنَ، ووَصَلَهُ مِنْ حَقِّي. فما حُكْمُ هذا البيعِ؟

الجواب: هذا لا جَوَابَ له عندي؛ لأَنَّه لَعِبٌ واستهزاءٌ بآياتِ اللهِ، والواجبُ على الإنسانِ إذا اشْتَرَى شَيْئًا أَلَّا يَبِيعَه حتَّى يَنْقُلَه إلى مكانِ المشتري، ثم يَتَصَرَّفُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ؛ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[١].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

١٠٤٦- عَرَضَ علينا شخصٌ استخراجَ قِطْعَةِ أرضٍ مِنَ الدولةِ، واشترطَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ، فما حُكْمُ هذا المالِ؟ وما حُكْمُ هذه الأرضِ؟

الجواب: إذا كان هذا الشخصُ مُوظَّفًا في تلك الجهةِ فهذه رِشْوَةٌ لا تَحِلُّ، وأمَّا إنْ لم يكُنْ مُوظَّفًا في تلكَ الجهةِ فهذا أَجْرُ عَمَلِهِ وهو جائزٌ. أمَّا الأرضُ فإنْ كان الحصولُ عليها سَائِرًا وَفْقَ نظامِ الدولةِ فلا حَرَجَ فيها.



١٠٤٧- هل يجوزُ أَنْ نُعْطِيَ شخصًا مِقْدَارًا مِنَ المالِ حتَّى يُوَظِّفَ مُعَلِّمَةً في المَدْرَسَةِ؟

الجواب: الأصلُ أَنَّ هذا العملَ غَيْرُ جائزٍ، أيْ أن يُعطِيَ الإنْسانَ المسؤُولَ دراهِمَ ليُوظِّفَه، لكِنْ إذا كَانَ الإنسانُ مُسْتَحِقًّا وأَهْلًا للوظيفةِ، وهذا دَوْرُه، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنَالَها إلَّا بدَفْعِ المالِ فهذا جائزٌ، والإِثْمُ على الآخِذِ.



١٠٤٨- عَسْكَرِيٌّ مُسْتَحِقٌّ للترقيةِ، ولكِنْ عليه أَنْ يَدْفَعَ مالًا للمسؤُولِ، عِلْمًا بأنَّ هناك مَنْ هو أَحَقُّ منه، والجميعُ لا يُعْطَوْنَ حُقُوقَهُمْ حَسَبَ النظامِ، بَلِ الحَقُّ لِمَنْ دَفَعَ، فهل يجوزُ له أَنْ يَدْفَعَ لِيَنَالَ المرتبةَ التي يَسْتَحِقُّها؟

الجواب: إذا كَانَ الذي بَعْدَكَ أَحَقَّ منكَ بها، ولا يُوجَدُ نَظِيرُها يُرَقَّى عليه لو رُقِّيتَ عليها، فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ أَنْ تَفْعَلَ؛ لأنَّ هذا مِنَ البيعِ على بَيْعِ المُسْلِمِ، والبيعُ على بَيْعِ المسلمِ مُحَرَّمٌ وظُلْمٌ.

أمَّا إذا كَانَتِ الترقيةُ التي تَسْتَحِقُّها يُوجَدُ لها نظيرٌ للآخَرِ الذي سَبَقَكَ

فلا حَرَجَ عليكَ، والإِثْمُ على آخِذِ الدراهمِ، ولكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَتَثَبَّتَ منه؛ بأنْ تُعْطِيَه بِحُضُورِ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَه إلى مَنْ فَوْقَه؛ حتَّى يُؤَدِّبُوه، ولا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْكُتَ على هذا؛ لأنَّ مِثْلَ هذا خَائِنٌ لِمَنْ فَوْقَهُ، وللدولةِ والأُمَّةِ عُمُومًا، ولا يجوزُ لنا أَنْ نُمَكِّنَ هؤلاء مِنَ التلاعُبِ.



١٠٤٩- ما حُكْمُ بَيْعِ جهازِ (البِيجَر أو الهاتفِ)، مع العِلْمِ بأنَّ البعضَ يأخُذُه مِنَ شركةِ الاتِّصالَاتِ، وفي نِيَّتِهِ المتاجرةُ به؟

الجواب: أمَّا مَنْ أَخَذَهُ مِنَ الشَّرِكةِ من أَجْلِ المتاجرةِ به فهذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّهم يَمْنَعُونَ بَيْعَه.

وأمَّا مَنْ أَخَذَهُ لِنَفْسِه، ثم بعد ذلكَ احتاجَ فبَاعَهُ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ الدولةَ تُجَوِّزُ أنْ يتنازَلَ الإنسانُ عَنْ حَقِّهِ في هذا الهاتفِ، أو مِنْ هذا البِيجَر مجَّانًا، وإذا كانتْ تُجِيزُ التنازُلَ فلا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يأخُذَ عِوَضًا عن هذا التنازُلِ.



١٠٥٠- ما حُكْمُ بَيْعِ ألعابِ الكمبيوتر التي تَحْتَوِي على صُوَرِ رجالٍ ونساءٍ شِبْهِ عاريةٍ؟ وما حُكْمُ بَيْعِ الألعابِ التي تُخِلُّ بالعقيدةِ، وتَدْعُو إلى الرَّذِيلَةِ، وفسادِ الأخلاقِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ أو غَيْرِ مُباشرٍ؟

الجواب: بَيْعُها حرامٌ، وشِرَاؤُها حرامٌ، ومشاهدتُها حرامٌ؛ ما دَامَتْ على هذا الوَصْفِ الذي ذُكِرَ في السؤالِ.



١٠٥١- رجلٌ لَدَيْهِ شَهادةُ إدخالِ خُبز وليس عنده قَمْحٌ، فما حُكْمُ شِراءِ القمحِ منه؟ وهل يَقَعُ الإثمُ على البائعِ أمْ على المُشْتَرِي؟

الجواب: الإثمُ يَقَعُ عليهما جَمِيعًا؛ لأنَّ كُلًّا منهما ارْتَكَبَ الإثمَ، وقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، و«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»[1].

وهذا ليس بِرِبًا، لكِنِّي جِئْتُ بهذا الحديثِ لِيُتَبَيَّنَ أنَّ مَنْ أعانَ أَحَدًا على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فهو مِثْلُه.



١٠٥٢- ما حُكْمُ مَنْ يَعْمَلُ مِنَ المسلمينَ في بَيْعِ وتَقْدِيمِ لَحمِ الخِنْزِيرِ للنَّصارَى؟

الجواب: هذا حرامٌ، لا يجوزُ أنْ يَخْدُمَ النَّصارَى بتقديمِ الخَمْرِ أَوِ الخنزيرِ أَوِ الصليبِ أو ما أَشْبَهَ ذلكَ؛ لأنَّه إعانةٌ على الإِثْمِ والعُدْوَانِ.



١٠٥٣- هل يجوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يتعامَلَ بالنَّجْشِ[2] في وَسطِ مجموعةٍ كافرةٍ؟

الجواب: يَجِبُ على المسلمِ أَنْ يَكُـونَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وأَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَنْجُشَ على أَحَدٍ، حتى ولو كان كافرًا، وهؤلاء الذين يَنْجُشُونَ على الكُفَّارِ أَسَاؤُوا إلى أَنْفُسِهِمْ، وإلى الإسلامِ، وإلى الذين نَجَشُوا عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣، رقم ٦٣٥)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، رقم (٣٣٣٣).

(٢) هو زيادة الرجل في السلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها؛ بل لِيَغُرَّ غيرَه فيُوقِعَه فيه. انظر: المصباح المنير (نجش).

١٠٥٤- هل يجوزُ بَيْعَ الثيابِ النسائيةِ التي لا تَسْتُرُ المرأةَ بِصُورةٍ كاملةٍ، ويَغْلِبُ عليها ارتداؤُها خارجَ البيتِ، عِلْمًا بأنَّ المجتمعَ عندنا لَيْسَ مُلْتَزِمًا بِالدِّينِ؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ يَبِيعَ الإنسانُ ثِيَابًا يَحْرُمُ على النساءِ لُبْسُها؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. وإذا امْتَنَعَ الخَيَّاطُونَ مِنْ بَيْعِ هذه الثيابِ تَأَدَّبَتِ النساءُ، والتَزَمْنَ الواجبَ، وإذا تَرَكُوا هذه الثيابَ أَغْنَاهُمُ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلاق:٢-٣].



١٠٥٥- هل يجوزُ بَيْعُ أفلامِ الرسومِ المتَحَرِّكَةِ الإسلاميةِ، التي فيها نَوْعٌ مِنَ التربيةِ الإسلاميةِ، وتاريخِ الإسلامِ، والشخصياتِ الإسلاميةِ، عِلْمًا بأَنَّ فيها نَفْعًا وتَأْثِيرًا على الأطفالِ، لكِنَّها مرسومةٌ بالكمبيوتر، وتَتَحَرَّكُ كالأشخاصِ بِفِعْلِ تكنولوجيا الكمبيوتر المُتَطَوِّرَةِ؟

الجواب: نَعَمْ لا بَأْسَ بهذا؛ لأَنَّه كما ذُكِرَ في السؤالِ فيه مَصْلَحَةٌ، لكِنِ الشخصياتُ الإسلاميةُ مِثْلُ الصحابةِ -رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنهُم- لا يُمْكِنُ تَمْثِيلُهُمْ، ومَنْ بَعْدَ الصحابةِ مِنَ الأئمةِ المشهورينَ أَيْضًا لا نَرَى جَوَازَ تَمْثِيلِهِمْ، فيَبْقَى بعضُ الشخصياتِ الإسلاميةِ الذين قد يكونُ لهم فتوحاتٌ وانتصاراتٌ أَوْ ما أَشْبَهَ ذلك، فأَخْشَى أَنَّه إذا تَعَوَّدَ الصبيُّ على استماعِ هذا ومشاهدتِه أَنْ يَسْتَقِرَّ في ذِهْنِهِ أَنَّه لا يُوجَدُ في الإسلامِ أبطالٌ إلَّا ما شَاهَدَهُمْ في الفيلمِ، ومِنْ هنا أَخْشَى أَنْ يَحْدُثَ في ذلك مَفْسَدَةٌ.



١٠٥٦- يستخدِمُ بعضُ التَّلاميذِ حَقَائِبَ مدرسيةً لها عَجَلَاتٌ صغيرةٌ كَيْ يَجُرَّها التلميذُ على الأرضِ، ويَضَعُ فيها مُصْحَفَهُ وكُتُبَهُ وأَدَوَاتِه، ولكِنْ بَعْضُ التلاميذِ يَلْعَبُ بها كَأَنَّها سيارةً فَيَجُرُّها في الترابِ ويُسْرِعُ بِها، إلى غَيْرِ ذلك، مما يُؤَدِّي لِعَدَمِ احترامِ كِتَابِ اللهِ، وكذلك عَدَمِ المحافظةِ على نظافةِ الحقيبةِ وتَمْزِيقِها، فما رَأْيُكُمْ في ذلك؟ وهل يجوزُ بَيْعُها؟

الجواب: هذا يَفْعَلُهُ السفهاءُ الصغارُ، ودَوَاءُ ذلك أَنْ يُنْصَحُوا، ويُبَيَّنَ لهم أَنَّ هذا عَبَثٌ ولا يَلِيقُ، ومعلومٌ أَنَّ الصبيَّ يَسْهُلُ تَأْدِيبُهُ وتَقْوِيمُه؛ لأَنَّ كلَّ شيءٍ يُهِيبُهُ ويُخَوِّفُهُ، وبالنسبةِ لِبَيْعِها لا بَأْسَ به.



١٠٥٧- إذا كَانَ بَيْعُ الدمِ حَرَامًا، فما حُكْمُ شراءِ الدمِ مِنَ المستشفياتِ للعلاجِ؟

الجواب: إذا حَرُمَ البيعُ حَرُمَ الشراءُ؛ لأَنَّ البيعَ لا يكونُ إلَّا بشراءٍ، فلا يجوزُ شِرَاءُ الدمِ، كما لا يجوزُ بَيْعُه، لكِنْ لو فُرِضَ أَنَّ الإنسانَ اضْطُرَّ إلى شراءِ الدمِ فله أَنْ يَشْتَرِيَهُ إذا أَبَى صَاحِبُه أَنْ يَتبَرَّعَ به.



١٠٥٨- بعضُ الشبابِ يَبِيعُونَ ماءَ الفَحْلِ (التَّيْس)، ويَقِيسُونَ ذلك على بَيْعِ لِقَاحِ النخلِ، فهل يجوزُ ذَلِكَ؟ وما حُكْمُ المالِ الذي أَخَذُوهُ نَظِيرَ ذلكَ العَمَلِ مِنْ قَبْلُ؟

الجواب: يَحْرُمُ بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ(١)، سواءٌ أَكَانَ بِلَفْظِ الإجارةِ، أَوْ بِلَفْظِ البيعِ.

---

(١) عَسْب الفحل: ماؤه... وإنما أراد النهي عن الأجر الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها. النهاية (عسب).

وما أَخَذُوه يَجِبُ عليهم أَنْ يَتَصَدَّقُوا به تَخَلُّصًا منه.

وأمَّا القياسُ على طَلْعِ النخلِ فقِيَاسٌ مع الفارقِ؛ لأنَّ ماءَ الفَحْلِ مُتَجَدِّدٌ، أي: يخْلُفه غيْرُه إذَا حصَل إنزَالٌ، أمَّا لِقَاحُ النخلِ فلن يَخْرُجَ إلَّا في العامِ القادمِ.



١٠٥٩- ما حُكْمُ بَيْعِ ملابسِ الأطفالِ التي فيها صُوَرٌ أو تحملُ كلماتٍ أجنبيةً لا يَعْرِفُ بعضُ النَّاسِ معناها، وكذلكَ: ما حُكْمُ بَيْعِ ملابسِ الأطفالِ التي يَكُونُ فيها تَشَبُّهٌ بأبناءِ اليهودِ والنَّصارَى؟

الجواب: لا يجوزُ بَيْعُ الملابسِ التي تَحْوِي صُوَرًا، وبالنسبةِ للتي فيها الكتابةُ الأجنبيةُ فإنِ اشْتَمَلَتْ على معانٍ فاسدةٍ خبيثةٍ فهي حرامٌ، وإنْ لم تَشْتَمِلْ صار في ذلك تَعْزِيزٌ لهذه اللغةِ التي يَلْبَسُها الصبيانُ، وهي على صُدُورِهِمْ، وكذلك الملابسُ التي فيها تَشَبُّهٌ باليهودِ والنصارى مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(١)].



١٠٦٠- إذا اشْتَرَى رَجُلٌ سِلْعَةً ما بخَمْسِينَ رِيالًا مَثَلًا، وأَعْطَى البائعَ وَرَقَةً واحدةً بمئةِ ريالٍ، ولكِنَّ البائعَ لا يَجِدُ ما يَدْفَعُ لهذا المُشْتَرِي باقِيَ حَقِّهِ، فسَمِعْنَا منكم فَتْوَى بأنَّه لا يجوزُ افْتِرَاقُهُما إلَّا بَعْدَ التقابُضِ، وسَمِعْنَا فَتْوَى أُخْرَى بجوازِ التفَرُّقِ حتَّى يَجِدَ البائعُ ما يَرُدُّ به بقيةَ المبلغِ، نَرْجُو بيانَ الأَمْرِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ النَّاسِ فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الجواب: الحالانِ ليْسَتا بنَفْس الصُّورَة، لكنَّهُما مُخْتَلِفَتَانِ، فالحال الأُولَى التي قُلْنَا بِجَوَازِها هي أَنْ يَشْتَرِيَ شيئًا بخَمْسِينَ ريالًا، ولَيْسَ معه إلَّا ورقةٌ واحدةٌ بمِئَةِ ريالٍ، فأَعْطَاهَا له، وقال: سَأَمُرُّ بَعْدَ فترةٍ وآخُذُ باقِيَ المِئَة. فهذا لا بَأْسَ به.

أمَّا الحال الثَّانيةُ وهِيَ لم تَرِد فِي السُّؤالِ فهِيَ أَنْ يَقُولَ الرجلُ للبائعِ خُذْ هذه المِئَة وأَعْطِنِي ورقتينِ فِئَةَ الخمسينِ رِيالًا، فقال له لَيْسَ مَعِي إلا ورقةٌ واحدةٌ بِخَمْسِينَ، فيأَخذَهَا علَى أن يعُودَ، بعدَ فترةٍ ليأَخذَ الخمسينَ الأُخْرَى، فهذه لا تَجُوزُ.



١٠٦١- لَدَيَّ مَحِلٌّ تِجاريٌّ، وعندما يَأْتِي أَحَدُ النَّاسِ لِيَشْتَرِيَ مني أَقُولُ له: كُلَّما اشتريتَ أَكْثَرَ أَجْعَلُ لكَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ نَتَّفِقُ على قِيمَتِه، فهل هذا العملُ جائزٌ شَرْعًا؟

الجواب: إذا كَانَ ثَمَنُ ما يَبِيعُ به هو الثمنَ المعتادَ في السُّوقِ؛ فلا حَرَجَ فيما يَعْرِضُه على المُشْتَرِي؛ لأَنَّه يَقْصِدُ بهذا جَلْبَ النَّاسِ إليه.



١٠٦٢- لَدَيَّ مَحِلٌّ تِجاريٌّ، فيَأْتِي زبون يَشْتَرِي مَثَلًا بِقِيمَةِ مئَةِ ريالٍ، وتُسَجَّلُ فاتورةٌ بذلك بِاسْمِ البضاعةِ المباعةِ، ثم نَجْعَلُ له خَصْمًا مَثَلًا عشرةَ ريالاتٍ، ولا يَقْبَلُ الزبونُ أَنْ يُسَجِّلَ قيمةَ الخَصْمِ بالفاتورةِ، ثم يَأْخُذُ بمِقْدَارِ الخَصْمِ بضاعةً أُخْرَى، ولا تُسَجَّلُ في الفاتورةِ، فهل هذا العملُ جائزٌ شَرْعًا أم لا؟

الجواب: إذا كَانَ صَاحِبُ البضاعةِ اشْتَرَاها لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وأَذِنَ له الشخصُ المُعَيَّنُ بِما فَعَلَ فلا بَأْسَ، وأَمَّا مِنْ دُونِهِ فلا يجوزُ.

١٠٦٣- عنْدِي محلُّ بقالَةٍ، وَهناك شركةٌ لِإِنْتَاجِ المياهِ الغازيَّةِ تَضَعُ عَرْضًا على مُنْتَجَاتِها: مع كُلِّ مئَةِ كرتونةٍ خَمْسٌ مجَّانًا إذا كَانَتْ سَتُبَاعُ في الأسواقِ والبقالاتِ، وعَشْرٌ مجَّانًا إذا كَانَتْ لِمَطْعَمٍ، وكُنَّا قَدِ اشْتَرَيْنَا مِنْ هذا العَرْضِ مراتٍ عديدةً مُدَّعِينَ بأنَّها لِمَطْعَمٍ ما، ولكِنْ صَاحِبُ المطعمِ لا يَعْلَمُ عَنْ ذلك شيئًا، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا كَانَ صَاحِبُ المطعمِ لم يَعْلَمْ بذلك فهذا لا يجوزُ، وبالنسبةِ لِمَا مَضَى يَجِبُ عليه أَنْ يُخْبِرَ صاحبَ المطعمِ ويَتَصَالَحَ معه.



١٠٦٤- بعضُ الشَّرِكَاتِ تَمْنَحُ المشترينَ عُرُوضًا لِزيادةِ المبيعاتِ، فمَثَلًا تُعْطِي أَرْبَعَ عُلَبٍ في غِلافٍ واحدٍ مِنْ مُنْتَجٍ مُعَيَّنٍ بسِعْرِ ثلاثٍ، فهل يجوزُ لِصاحِبِ المَتْجَرِ أَنْ يُفَرِّقَ هذه الأربعَ، ويَبِيعَها مُفْرَدَةً حتَّى يَرْبَحَ ثَمَنَ الرَّابعةِ؟

الجواب: إذا كَانَ وَكِيلًا للتاجِرِ فإنَّه لا يَحِلُّ له أَنْ يُفَرِّقَها ثم يَبِيعَها بزيادةٍ، ويَأْخُذَ الزائدَ، وأمَّا إذا اشْتَرَاهَا منه شِرَاءً تامًّا فهو حُرٌّ؛ إِنْ شَاءَ بَاعَها بغِلافِها، وإِنْ شَاءَ فَرَّقَها.



١٠٦٥- بعضُ الشركاتِ تَبِيعُ بطاقاتٍ تُعْطِي حامِلَها خَصْمًا على مُشْتَرَوَاتِه مِنْ مَحلَّاتٍ تِجاريةٍ مُعَيَّنَةٍ، وهذه الشركاتُ تَشْتَرِيها مِنَ المحلاتِ وتَبِيعُها بأكثرَ مِنْ ثَمَنِها، ويَسْتَفِيدُ أصحابُ المَحلَّاتِ بالدعايةِ وكَثْرَةِ الزبائنِ، ويستفيدُ المشتَرِي بالخَصْمِ الذي يَحْصُلُ عليه، ولكِنَّه إذا لم يَسْتَخْدِمْ بطاقَتَهُ هذه خَسِرَ ثَمَنَها، فما حُكْمُ التعامُلِ بهذه البطاقاتِ؟

الجواب: لا أَتَصَوَّرُ هذا السؤالَ، ولا أَسْتَطِيعُ الجوابَ عنه، لكِنْ كُلُّ شيءٍ فيه غَرَرٌ فهو حرامٌ.



١٠٦٦- بعضُ المصانِعِ تَبِيعُ لأصحابِ المَحِلَّاتِ بضاعةً، ويُخْبِرُونَه أنَّها إنْ لم تُبَعْ فسوفَ يأخذُونَها ويُعْطُونَه بِقِيمَتِها بضاعةً أُخْرَى، وهم بهذه الطَّرِيقةِ يَضْمَنُونَ لهمُ البضائعَ، مثلَ كَفَراتِ السياراتِ، وغيرِ ذلك، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الظاهرُ مِنْ فِعْلِهِمْ هذا أنَّهم يُرِيدُونَ حِفْظَ مالِ المُشْتَرِي، فإنْ لم تُبَعِ البضاعةُ أَخَذُوها وأَعْطَوُها بَدَلًا منها، وأنا أَتَوَقَّفُ في هذا الأمرِ؛ لأنَّ هذا فيه مصلحةٌ لِئَلَّا يَعْبَثَ المُشْتَرُون بسِلَعِ البائعِينَ، وفيه شيءٌ مِنَ الجهالةِ؛ لأنَّه إذا رَجَعَ قد يأخذُ شَيْئًا لا يُرِيدُه، وهو يريدُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مالَه مِنَ البائعِ، فيكونُ كالمُكْرَهِ على الشراءِ، فأَتَوَقَّفُ فيها، وأَكِلُ عِلْمَها إلى اللهِ تَعالَى.



١٠٦٧- رجلٌ ذَهَبَ إلى بائعِ أعلافٍ لِيَشْتَرِيَ منه مئةَ لَبِنَةٍ مِنَ التِّبْنِ، فأَخْبَرَهُ بِأَنَّ سِعْرَ الواحدةِ عشرةُ ريالاتٍ، ولكِنَّ البضاعةَ في المستودَعِ، فوَافَقَ، فوَجَدَ البائعُ رَجُلًا آخَرَ يَبِيعُها بتِسْعَةِ ريالاتٍ، فاشْتَراها منه، وطَلَبَ منه أَنْ يُعْطِيَها للمُشْتَرِي، فما حُكْمُ هذا البيعِ؟

الجواب: هذا البيعُ لا يجوزُ، إلَّا إذا قَالَ للمُشْتَرِي: إِنَّنِي وَجَدْتُ اللَّبِنَةَ بِتِسْعَةِ ريالاتٍ، واشْتَرَيْتُها، وكَسَبْتُ فيها رِيالًا. ورَضِيَ بهذا، فلا بَأْسَ.



١٠٦٨- ما حُكْم ما يَقُوم بِه بعْضُ مَكاتِب العَقارِ عنْدَ الإِعْلان عَن بَيع الأرَاضِي للأفْرَاد، وبَيْع هَذه الأَرَاضِي يسْتَلزِم بعْض المصْروفاتِ علَى المكْتَب، وعلَى هَذا يشْتَرط المكْتبُ علَى صَاحِب الأَرْض إِذا أرَاد بَيْع أرْضِه عَن طَرِيقِ المكْتَب أنْ يدْفَع مبلغًا مُعينًا إِذا بِيعَت الأرْضُ بالقِيمَة الَّتي حدَّدَها صاحِبُ الأَرْض لأرْضِه، وإِذا بِيعَتِ الأرْضُ بأقَلَّ مِن حدِّه فإنَّ المكْتَب لا يُطالِب صاحِبَ الأرْض بأيِّ مبْلَغ، ويكْتَفي بأخْذ السَّعْي مِن المشْتَري؟

الجواب: ليس للمَكْتَبِ أَنْ يَأْخُذَ أكثرَ مِنَ الأجرةِ المعتادةِ، فإذا كان يَأْخُذُ ١٠ ٪ فلا يَأْخُذْ ١٥ ٪، ولا يجوزُ له أَنْ يَقُولَ له مَثَلًا: إذا بِعْتَها بِمئَة أَلْفِ ريالٍ أَخَذْتُ ١٥ ٪، وإذا بِعْتَها بخمسين أَلْفَ ريالٍ أَخَذْتُ ١٠ ٪، فهَذا لا يجوزُ.



١٠٦٩- إنسانٌ اشْتَرَى غَنَمًا بِمَبْلَغِ أَرْبَعمِئَةِ ريالٍ للشاةِ الواحدةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، ويَبِيعُ الواحدةَ بِسِعْرِ ستِّمئَةِ ريالٍ لمدةِ سَنَتَيْنِ. فما حُكْمُ هذه المعاملةِ؟

الجواب: إذا اشْتَرَاها وقَبَضَها، ثم جَاءَهُ فيها هذا الربحُ؛ فلا بَأْسَ به، أمَّا إذا لم يَقْبِضْها فلا يجوزُ.



١٠٧٠- سَائِل يَقُول: تَقَدَّمْتُ إلى الصندوقِ للحُصُولِ على قِطْعَةِ أَرْضٍ تُسَدَّدُ على أقساطٍ، وأنا لا أستطيعُ الآنَ أنْ أَبْنِيَ فيها، وهناكَ شَخْصٌ يَعْرِضُ عليَّ أنْ يَأْخُذَ الأرضَ، ويَبْنِي هو، ويَتِمُّ نَقْلُ القرضِ باسْمِهِ، ويُسَدِّدُ باقي الأقساطِ، مُقَابِلَ أنْ أَحْصُلَ أنا على المبلغِ المُتبَقِّي مِنَ القَرْضِ، وقَدْرُهُ مِائَتَانِ وخمسونَ أَلْفَ ريالٍ، مَعَ العِلْمِ بأَنِّي إنْ لم أَبْنِ في قِطْعَةِ الأرضِ هذه فَسُوفَ يَضِيعُ حَقِّي في القَرْضِ، الذي انْتَظَرْتُ

دَوْرِي في الصندوقِ ما يُقَارِبُ تَسْعَ سنواتٍ للحصولِ عليه، وتُعْتَبَرُ هذه فُرْصَتِي للاستفادةِ مِنْ مَبْلَغِ القرضِ، كما أَنَّها تُعْتَبَرُ فرصةً للطرفِ الآخَرِ، الذي يَرْغَبُ في بناءِ مَسْكَنٍ وليس لَدَيْهِ أَرْضٌ يَبْنِي عليها؟

الجواب: هذا السؤالُ ليس عندي جوابٌ عليه، والواجبُ أَنْ يَسِيرَ وَفْقَ النظامِ، وألَّا يَتَحَيَّلَ أَحَدٌ على الأنظمةِ، فما دَامَ قَدْ قَدَّمَ للصندوقِ فلْيَنْتَظِرْ حَتَّى يَأْتِيَه الدَّوْرُ.



١٠٧١- تَعْمِدُ بعضُ شركاتِ السياراتِ عندَ بَيْعِ سيارةٍ مستعملةٍ مِنْ سياراتِها إلى تَخْيِيرِ الزبونِ؛ إمَّا أنْ يَشْتَرِيَ هذه السيَّارةَ بأربعينَ أَلْفَ ريالٍ بدونِ ضمانٍ، أو باثنينِ وأَرْبَعِينَ أَلْفًا مع ضمانِ مدةِ ستةِ أَشْهُرٍ، أو بِخَمْسَةٍ وأربعينَ أَلْفًا مع ضمانِ سنةٍ كاملةٍ، أو عَدَدٍ مِنَ الكيلومترات، أيُّهما يَنْتَهِي أَوَّلًا، وهذا المبلغُ يُضَافُ حتَّى إذا احتاجَتِ السيَّارةُ إلى صيانةٍ يُصَلِّحُونها به، وإذا لم تَحْتَجْ إلى صيانةٍ أَخَذُوه رِبْحًا، فما حُكْمُ هذا العَمَلِ؟

الجواب: لا يَجُوزُ البيعُ والشراءُ بشَرْطِ الضمانِ؛ لأَنَّه مجهولٌ، فقد يَحْدُثُ لها حادثٌ كبيرٌ، وقد يَحْدُثُ لها حادثٌ صغيرٌ، وقد لا يَحْدُثُ لها حادثٌ أَصْلًا، فلا يجوزُ ذلكَ، بل تُبَاعُ، ويكونُ ضَمَانُها على المشتَرِي.



١٠٧٢- بعضُ أصحابِ البَقَّالات يَضَعُونَ الصُّحُفَ والمجلَّاتِ عندهم ليَجْذِبُوا المشترينَ، فبَعْضُهُمْ يَسْمَحُ بأَنْ تَأْخُذَها إلى البيتِ مُقَابِلَ ريالٍ واحدٍ، وبعضُهُمْ يَسْمَحُ لكَ بِقِرَاءَتِها في المكانِ كما تَشَاءُ مجَّانًا، وبعدَ ذلكَ يُرْجِعُ أصحابُ

البقَّالات هذه الصحُفَ والمِجَلَّاتِ إلى المُوَزِّعِ، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: إذا كان صاحب مَحِلِّ البقالـةِ دفـعَ ثَمَنَ هـذه الجرائد والمجلات للمُوَزِّعِ، فكانت مِلْكًا له، فهذا ليس فيه بأسٌ؛ لأنَّ صاحِبَ البقالةِ يأخذُ هذا العِوَضَ عن الانتفاعِ بالجريدةِ، وقد رَضِيَ بالريالِ الذي يَكُونُ أُجْرَةً له.

أمَّا إذا كَانَ صَاحِبُ البقالةِ يُوَزِّعُ الجريدةَ لِصَالِحِ المُوَزِّعِ، وهي تُبَاعُ بِرِيَالَيْنِ مَثَلًا، فيَأْخُذُ ريالًا وَاحِدًا عَنْ قِرَاءَتِها، ثم يَرُدُّها على المُوَزِّعِ، فهذا لا يَجُوزُ؛ إلَّا بِإِذْنِ المُوَزِّعِ.



١٠٧٣- رجلٌ بَاعَ سيارةً ثم اشْتَرَاهَا على غيرِ اتِّفَاقٍ مِنَ الرجلِ نَفْسِهِ، أو مِنْ مَزَادٍ عَلَنِيٍّ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِها الذي بَاعَهَا به فإنَّه حرامٌ ولا يجوزُ، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَها بمئةٍ مُؤَجَّلَةٍ ويَشْتَرِيَها بثمانينَ نَقْدًا، فهذا حرامٌ، وهو ما يُعْرَفُ بمسألةِ العِينَةِ. أمَّا إذا اشْتَرَاها بمِثْلِ ما بَاعَهَا به، أَوِ اشْتَرَاها بأَكْثَرَ فلا بَأْسَ. ولَوِ اشْتَرَاها مِنَ المزادِ العَلَنِيِّ.



١٠٧٤- مجموعةٌ مِنَ النَّاسِ يَحْضُرُونَ مَزَادًا لِبَيْعِ التمْرِ في السُّوقِ، ويَرْغَبُونَ في نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ التمرِ، فيَتَّفِقُونَ على سِعْرٍ مُحَدَّدٍ يَعْرِضُه أَحَدُهُم، ويسكتُ الباقي، حتَّى إذا أَخَذَهُ اقْتَسَمُوه فيما بينهم، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا حَضَرَ مَنْ يَزِيدُ سِوَاهُمْ فلا بَأْسَ أَنْ يَتَّفِقُوا؛ لأنَّهُمْ إذا اتَّفقُوا على

شيءٍ مُعَيَّنٍ زَادَ النَّاسُ الحاضرونَ، أمَّا إذا لم يَكُنْ يَشْتَرِي سِوَاهُمْ؛ فإنَّه لا يجوزُ لهم أنْ يَتَّفِقُوا على هذا؛ لِمَا فيه مِنَ التضييقِ على البائعِ.



١٠٧٥- ما حُكْمُ بَيْعِ العُمْلَاتِ القديمةِ ذاتِ القيمةِ الأثريةِ بِأَعْلَى مِنْ قِيمَتِها، فقد تَكُونُ مِنْ فِئَةِ المِئَة وتُبَاعُ بمئاتِ الآلافِ؟

الجواب: لا بَأْسَ إذا لم تَكُنْ فضةً، فإن كانتْ فِضَّةً فلا بُدَّ مِنَ التساوِي في الوزنِ، أمَّا إذا كانتْ مِنَ الأوراقِ فلا حَرَجَ أَنْ يَشْتَرِيَها بأكثرَ مِنْ ثَمَنِها المكتوبِ عليها.



١٠٧٦- ما حُكْمُ بَيْعِ السلعةِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِها المعروفةِ وقد تَصِلُ إلى أضعافٍ مُضَاعَفَةٍ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلكَ، ما لم يَكُنْ ذلك احْتِكَارًا.



١٠٧٧- هل يجوزُ للتاجِرِ أَنْ يَرْفَعَ سِعْرَ سِلْعَتِهِ التي يَمْتَلِكُ منها كَمِّيَّاتٍ كبيرةً بعد أَنْ سَمِعَ أَنَّ سِعْرَها قَدِ ارْتَفَعَ في أماكنَ أُخْرَى مِنَ البلادِ؛ خَوْفًا مِنَ الخَسَارَةِ ونَقْصِ رَأْسِ المالِ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا كَانَ السُّوقُ قَدِ ارتفعَ فلا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ، أمَّا إذا كَانَ قَدْ رَفَعَ السعرَ لأَنَّه يَحْتَكِرُ، أَوْ يَبِيعُ لأناسٍ لا يَعْرِفُونَ الأسعارَ، فهذا لا يجوزُ.



١٠٧٨- سَائِل يَقُول: في بَلَدِنا إذا أَرَادَ إنسانٌ أَنْ يَشْتَرِيَ بيتًا يَأْتِي بِدَلَّالٍ يَدُلُّه على أنواعِ البيوتِ، ويَذْكُرُ له قيمةَ كُلِّ بيتٍ، وإذا تَمَّ البيعُ بين المشترِي والبائعِ يَطْلُبُ الدَّلَّالُ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا، وقيمَتُه تَصِلُ إلى خَمْسَ عشرةَ بِالمِئَةِ مِنْ سِعْرِ البيتِ، ويَدْفَعُه البائعُ أَوِ المشترِي، أو كِلَاهُمَا مِنْ غَيْرِ سابقِ اتِّفَاقٍ على ذلك، أو على اتِّفَاقٍ، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: يُرْجَعُ في هذا إلى مَا جَرَتْ به العادةُ والعُرْفُ، إلَّا أنْ يَكُونَ بينهما شَرْطٌ بزيادةٍ أو نَقْصٍ فعلى ما اشْتَرَطُوه.



١٠٧٩- هناك نوعٌ مِنَ التجارةِ تَجْرِي في بَلَدِنا، وهي أَنَّه إذا كَانَ شخصٌ عنده سيارةٌ، يَدْفَعُها إلى شخصٍ آخَرَ ليَعْمل علَيْها، ويَقُولُ له: كُلُّ يومٍ تَأْتِينِي بثلاثِمئَةِ ريالٍ مثلًا، وما زَادَ فَوْقَ ذلك فهو لكَ، وإذا تَعَطَّلَتِ السيَّارةُ فالطرفُ الثَّاني هو الذي يُصَلِّحُها مِنْ مَالِهِ الخاصِّ، وليس لِصَاحِبِ السيَّارةِ دَخْلٌ في ذلكَ، كما أَنَّ الطَّرَفَ الثَّانيَ هو الذي يَقُومُ بكلِّ ما تَتَطَلَّبُه السيَّارةُ مِنَ الزيتِ والبنزينِ والصيانةِ وما أَشْبَهَ ذلكَ، فما حُكْمُ هذا النوعِ مِنَ التجارةِ، عِلْمًا بأَنَّ النَّاسَ في حاجةٍ إلى ذلكَ، وأَنَّه قد يَقَعُ نزاعٌ بينهم أَحْيَانًا وعَدَمُ الثقةِ بالطرفِ الثَّاني؟ وما حُكْمُ الأموالِ التي يَحْصُلُونَ عليها بهذه الطَّريقةِ؟

الجواب: هذه المعاملةُ مُحَرَّمَةٌ؛ لأَنَّها غيرُ معلومةٍ، فقد يَكْسِبُ هذا العاملُ مئَةَ رِيَالٍ أو أكثرَ أو أَقَلَّ، فتَقَعُ الجهالةُ، والصوابُ أَنْ يقولَ: أَبِيعُها عليكَ مَثَلًا بثمنٍ، وليكُنْ عَشَرَةَ آلافِ ريالٍ، على أَنْ تُسَدِّدَنِي كلَّ شهرٍ مئَةَ رِيَالٍ. والسيَّارةُ تَكُونُ في ضَمَانِ المشترِي، وليس على البائعِ منها شيءٌ، إلَّا أنْ يَتَبَيَّنَ فيها عَيْبٌ حادثٌ قَبْلَ العقدِ فلِلْمُشْتَرِي الخيارُ. وكلُّ ما يَحْصُلُ عَنْ عَقْدٍ مُحَرَّمٍ فإنَّه حَرَامٌ، ولا خَيْرَ فيه ولا بَرَكَةَ.

١٠٨٠- ما حُكْمُ بَيْعِ الدخانِ والشيشةِ وأَدَوَاتِها؟ وما حُكْمُ تَأْجِيرِ المَحِلَّاتِ لِمَنْ يَبِيعُ تلك الأشياءَ وما يُماثِلُها؟

الجواب: بَيْعُها حرامٌ، وشِرَاؤُها حرامٌ؛ لأَنَّه إعانةٌ على الإِثْمِ والعدوانِ. وتَأْجِيرُ المحلاتِ لهذا الغَرَضِ حرامٌ أيضًا؛ لأنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يُؤَجِّرَ دَكَاكِينَه أو مَحِلَّاتِه لهؤلاءِ؛ لأَنَّه يُعِينُهُمْ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.



١٠٨١- ما حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ وبَيْعِه؟

الجواب: شُرْبُ الدُّخَانِ حرامٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إضاعةِ المالِ، وقَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١). والدُّخانُ يَضُرُّ الإنسانَ في بَدَنِهِ وفي دَمِهِ وفي عَصَبِهِ وفي عِظامِه؛ فلهذا نَقُولُ الدخانُ حَرَامٌ، وبَيْعُ الدخانِ حرامٌ؛ لأَنَّه مِنَ التعاونِ على الإثمِ والعُدْوَانِ، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].



١٠٨٢- ما حُكْمُ الشراءِ مِنْ مَحِلَّاتِ البقالةِ التي تَبِيعُ الدُّخَانَ والمِجَلَّاتِ السيئةَ، ولكِنَّها قريبةٌ مِنَ البيتِ، أَمَّا التي لا تَبِيعُ تلكَ المنكراتِ فهي بعيدةٌ عَنِ المنزلِ، وفي الذَّهابِ إليها مَشَقَّةٌ؟

الجواب: إذا تَعَاوَنَ النَّاسُ على عَدَمِ الشراءِ مِنَ البقالةِ التي تبيعُ الدُّخَانَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

والمِجَلَّاتِ الفاسدةَ فذلك أَدْعَى أنْ يَمْتَنِعَ عَنْ ذلك، والشراءُ مِنْ غَيْرِها أَحْسَنُ، فَاشْتَرِ منها ولو بَعُدَ، ولك أَجْرٌ.

ولَيْت النَّاسَ يُقاطِعُونَهم؛ فلَو قَاطعَهُم النَّاسُ كَفُّوا عنْ هَذا، لكِنْ مَع الأَسفِ إنَّ كثِيرًا مِن النَّاسِ لا يهُمُّه إلَّا مصلَحةُ نفْسِه فقَطْ، بقَطْع النَّظرِ عَن الدِّينِ.



١٠٨٣- بعضُ شركاتِ الكمبيوتر تَكْتُبُ على منتجاتِها مِنْ أقراصِ الليزرِ أَنَّ هذا القرصَ لجهازٍ واحدٍ فقط، وأنا أَمْلِكُ أكثرَ من جهازٍ في دائرةِ عَمَلِي، وشراءُ قُرْصٍ لكلِّ جهازٍ يُكَلِّفُنِي كثيرًا، فهل يجوزُ تَحْمِيلُه على أجهزةٍ أُخْرَى في الدائرةِ نَفْسِها، أَمْ ماذا نَفْعَلُ؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ إلى النظامِ، فإذا كَانَ النظامُ يَقْتَضِي الوفاءَ بِشَرْطِ هذه المنتجةِ يَجِبُ الوفاءُ، ولا سِيَّما إذا كَانَ الإنسانُ مُسْلِمًا، فإنَّ المسلمينَ أَحَقُّ أَنْ يُوفُّوا بالعَهْدِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وأمَّا إذا كَانَ ليس هناكَ مَحْذُورٌ فلا بَأْسَ.



١٠٨٤- رجلٌ لَدَيْهِ مَزْرَعَةٌ، ومعه تَصْرِيحٌ مِنَ الصوامعِ بالسماحِ له بِأَنْ يَزْرَعَ ما يَخْرُجُ مَحْصُولًا يَبْلُغُ عشرينَ طِنًّا قمحًا، وعندَ الحصادِ وَجَدَ أَنَّ المحصولَ خَمْسَةَ عَشَرَ طِنًّا فَقَطْ، فهل يجوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مُزَارِعٍ آخَرَ خمسةَ أطنانٍ مِنَ القمحِ؛ حتَّى يُكْمِلَ العشرينَ ويُدْخِلَها الصَّوامِعَ علَى أنَّها حصِيلةُ مرزَعتِه؟

الجواب: لا يَحِلُّ له ذَلِكَ؛ لأنَّ هذا كَذِبٌ على الدولةِ وخيانةٌ، وحِيلَةٌ لأَكْلِ المالِ بالباطلِ.

١٠٨٥- أبٌ له أَرْبَعَةُ أبناءٍ، ولَدَيْهِ مَحِلٌّ تِجارِيٌّ في الرَّسِّ، وقد عَرَضَ على أبنائِه الموجودينَ في الرَّسِّ بَيْعَ مَحِلِّهِ عليهم دُونَ عِلْمِ أبنائِه الموجودينَ في الرِّيَاضِ، فما حُكْمُ فِعْلِ الأبِ؟

الجواب: لا بَأْسَ به، طَالَمَا أَنَّه سَيَبِيعُه عليهِمْ بالثَّمَنِ الذي يَشْتَرِيهِ غَيْرُهُمْ، ولا يجوزُ له أَنْ يُخَفِّضَ السِّعْرَ، ولا يجوزُ له أَنْ يَبِيعَهُ بأَقَلَّ مِنْ سِعْرِهِ المعروفِ.



١٠٨٦- هل يجوزُ للبائعِ أَنْ يَبِيعَ بِضَاعَةً مخالفةً لِتَعْلِيمَاتِ وَزارةِ التجارةِ أَوِ الشركةِ إذا حَدَّدَ للبضاعةِ سِعْرًا مُحَدَّدًا مُتَعَارَفًا عليه؟

الجواب: لا يَحِلُّ له ذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، ولكِنْ يجوزُ له أَنْ يُخَفِّضَ السعرَ ما لم يَكُنْ فيه ضَرَرٌ على الآخَرِينَ.



الربا وبيع التقسيط:

١٠٨٧- أناسٌ يَعْمَلُونَ في فرنسا، وَهُمْ مُضْطَرُّونَ لِشِرَاءِ بيتٍ هناكَ للإِقَامَةِ؛ لأنَّ أَوْلَادَهُمْ دَرَسُوا في مَدَارِسِ فرنسا، ويَرْفُضُونَ العودةَ إلى بلادِهم، فهل يجوزُ لهؤلاءِ الاقتراضُ مِنَ البنكِ بفائدةٍ رِبَوِيَّةٍ لِشِرَاءِ المنزلِ، وهم مُضْطَرُّونَ لذلكَ، والضروراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ لهم أَنْ يَقْتَرِضُوا مِنَ البنكِ بِرِبًا، وهو ما يُسَمِّيهِ السَّائِلُ الفائدةَ؛ لأَنَّ الرِّبَا وَرَدَ فيه مِنَ الوعيدِ ما لم يَرِدْ في مِثْلِهِ مِمَّا دُونَ الشِّرْكِ، فقد ثَبَتَ

عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه: لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].



١٠٨٨- أنا تاجرٌ، وأَبِيعُ السياراتِ بالثمنِ المُؤَجَّلِ، وأحيانًا لا تَكُونُ السيَّارةُ في حَوْزَتِي، فيَأْتِي إِلَيَّ مَنْ يَرغبُ في شِرَاءِ السيَّارةِ، فأَتَأَكَّدُ مِنِ اسْتِيفَاءِ أَوْرَاقِهِ، وقُدرَتِه علَى السَّدادِ، ثم أَشْتَرِي السيَّارةَ، ثم أُفَاوِضُه على السعرِ والبيعِ، فما الحُكْمُ الشرعيُّ في هذه المسألةِ؟

الجواب: لا يجوزُ، وذَلِكَ حِيلَةٌ على الرِّبَا بِهَذَا البَيْعِ، الذي لَوْلَاهُ ما اشْتَرَى السيَّارةَ ولا بَاعَ.



١٠٨٩- ما حُكْمُ شِرَاءِ بيتٍ بالتقسيطِ مَعَ الزيادةِ في الثَّمَنِ؟

الجواب: لا بَأْسَ به إذا كَانَ البائعُ قد مَلَكَهُ، فيَأْتِيهِ الرجلُ ويقولُ: لَيْسَ عندِي ما أَشْتَرِي به نَقْدًا، فبِعْهُ لي مُؤَجَّلًا، ولك كُلَّ شَهْرٍ أو كُلَّ سَنَةٍ كذا وكذا.

أَمَّا إذا لم يَكُنْ يَمْلِكُ البيتَ فإنَّه لا يجوزُ، وهو ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ الآنَ، حيثُ يقولُ التَّاجرُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَيْتًا: اذْهَبْ فَاخْتَرِ البيتَ الذي تُرِيدُ، ثم يَذْهَبُ التَّاجرُ بعدَ ذلك لِيَشْتَرِيَ له البيتَ مِنَ صاحبِه نَقْدًا، ثم يَبِيعُهُ تَقْسِيطًا بِثَمَنٍ أَكْثَرَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأَنَّه حِيلَةٌ وَاضِحَةٌ على الرِّبَا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ كُلَّ الوسائلِ التي تُؤَدِّي إليه.



---

(١) التخريج السابق.

١٠٩٠- هل يجوزُ أَنْ يقولَ الرجلُ لآخَرَ: أُعْطِيكَ مئَةَ ريالٍ قَرْضًا بِشَرْطِ أَنْ تُوَصِّلَنِي بالسيَّارةِ إلى بَيْتِي؟

الجواب: لا يجوزُ، وهذا مِنَ الرِّبَا، لكِنَّه ليس رِبًا في زيادةِ العَدَدِ، بل في مَنْفَعَةٍ اشْتَرَطَها المُقْرِضُ، وقد ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ القواعدِ المهمةِ: أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً للمُقْرِضِ فهو رِبًا.



١٠٩١- كيف نَتَصَرَّفُ في الأشياءِ النَّاتجةِ مِنَ الرِّبا ومِنَ الحلالِ مثلَ البيتِ والمزرعةِ وغَيْرِها؟

الجواب: إذا تَابَ الإنسانُ فَلَهُ ما سَلَفَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].



١٠٩٢- إذا دُعِيَ الإنسانُ إلى وَلِيمَةٍ، وكان صاحبُها يتعاملُ بالرِّبَا، فهل يجوزُ الأكلُ منها؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ الأكلُ منها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ مِنْ طعامِ اليهودِ، واليهودُ قد عُرِفُوا بأَكْلِ السُّحْتِ وأَخْذِ الرِّبَا، لكِنْ إذا كَانَ عَدَمُ الأكلِ سَبَبًا في تَوْبَةِ هذا الرجلِ مِنَ التعاملِ بالرِّبَا، فهنا نَقُولُ له: لا تَأْكُلْ؛ لأَنَّه يكونُ مِنْ بابِ الرَّدْعِ.



١٠٩٣- نَتَقَدَّمُ إلى فَضِيلَتِكُمْ ببعضِ الاستفساراتِ، التي نَأْمُلُ منكُمُ التكرمَ بالإجابةِ عنها بإيضاحٍ، وذلك تَحَرُّزًا مِنَ الوقوعِ في المَحْذُورِ لا قَدَّرَ اللهُ. نحنُ شَرِكَةٌ تَعْمَلُ في مجالِ بَيْعِ السياراتِ والأثاثِ بالتقسيطِ، ونَوَدُّ الاستفسارَ عمَّا يأتي: قد يَتَقَدَّمُ شخصٌ إلينا بِطَلَبِ شراءِ سيارةٍ معيَّنةٍ أو مَوْصُوفَةٍ بوَصْفٍ مُعَيَّنٍ، وقد لا تَكُونُ هذه السيَّارةُ بحَوْزَتِنا وَقْتَ تَقْدِيمِه الطلبَ، وبَعْدَ أنْ تُوَافِقَ اللجنةُ المختصَّةُ في الشركةِ على طَلَبِهِ هذا، نَشْتَرِي السيَّارةَ أَوِ السلعةَ المطلوبةَ، ولكِنَّنا لا نُوَقِّعُ عَقْدًا معه إلَّا بَعْدَ أنْ تكونَ السيَّارةُ أَوِ السلعةُ المطلوبةُ في مِلْكِيَّتِنا، ولا نُلْزِمُه كذلك بِشِرَائِها بعدَ الموافقةِ على الطَّلَبِ؛ لأَنَّنا نكونُ اشترَيْناهَا لصالِحِنَا، فلَهُ حُرِّيَّةُ الاختيارِ بالشِّراءِ أَوْ عَدَمِ الشراءِ وإلغاءِ طلَبِه. فما رَأْيُ فضيلَتِكُمْ في ذلك؟

الجواب: نَشْكُرُ الشركةَ على هذا السؤالِ، ونَرْجُو مِنَ اللهِ تعالى أَنْ يُوَفِّقَنا وإيَّاها للحَلالِ الطَّيِّبِ، ونُبَشِّرُها أَنَّ كلَّ مَنِ ابْتَغَى الحلالَ بنِيَّةٍ صادقةٍ فإنَّ اللهَ تَعالَى يُوَفِّقُهُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلاق:٢-٣]. لا شَكَّ أنَّ هذه العمليةَ لا تَخْلُو مِنْ حالَيْنِ:

الأول: إمَّا أَنْ تَكُونَ السلعةُ عندَ الشركةِ، فتُخيِّرُ المشتري: هذه السيَّارةُ مَثَلًا بخَمْسِينَ ألفًا نَقْدًا، أو سِتِّينَ أَلْفًا تَقْسِيطًا، فما يختارُه منهما فهو حَلالٌ، وليس فيه إشكالٌ.

الثَّاني: أَلَّا تكونَ تلك السلعةُ في حَوْزَةِ الشركةِ، فيَطْلُبُ المشتري منها السيَّارةَ بصفاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فتَشْتَرِيها الشركةُ بخَمْسِينَ ألفًا، ثم تَبِيعُها له بسِتِّينَ ألفًا تَقْسِيطًا. وهذا لا يجوزُ؛ حتَّى وإنْ كانُوا يقُولونَ أنَّهم لا يُلْزِمُونَه بشِرائِها إنْ رَفَضَ بعد ذلكَ؛ فهذه المقالَةُ محاولةٌ لتَبْرِيرِ هذه المعاملةِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أَنَّ مَنْ جاءَ يَطْلُبُ سيارةً بصفاتٍ

مُعَيَّنَةٍ فلَنْ يَتأَخَّرَ عن قَبُولِها، ولنْ يَرْجِعَ عمَّا كان عليه، فأَرَى أنَّ هذه المعاملةَ حرامٌ، وأنَّها تَحَيُّلٌ على الرِّبَا، والحِيلَةُ لا تَقْلِبُ الحرامَ حلالًا، بل تَزِيدُه خُبْثًا إلى خُبْثِهِ، فنَصِيحَتِي لهذهِ الشركةِ أَنْ تَدَعَ هذه المعاملةَ.



١٠٩٤- هل يَجُوزُ صَرْفُ عشرةِ ريالاتٍ ورَقِيَّةٍ بتِسْعَةِ ريالاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ، لكِنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ يَدًا بِيَدٍ، يُعْطِيهِ العَشَرَةَ، ويأخذُ التسعةَ في المكانِ نَفْسِهِ.



١٠٩٥- اشْتَهَرَ القولُ عَنْكَ بجوازِ صَرْفِ عَشَرَةِ ريالاتٍ وَرَقِيَّةٍ بتِسْعَةٍ مَعْدِنِيَّةٍ، ثم سُمِعَ عنكَ تَغْيِيرُ الفَتْوَى، أَرْجُو التوضيحَ.

الجواب: لم تَتَغَيَّرِ الفَتْوَى بذلكَ، بل ما زِلْتُ على هذا؛ لأنَّ الذي يَجْرِي بين النقودِ المَعْدِنِيَّةِ والأوراقِ هو رِبَا النسيئةِ فَقَطْ، أَيْ تَأْخِيرُ القَبْضِ، وهو حَرَامٌ.

أَمَّا إذا كان يَدًا بِيَدٍ فخُذِ التسعةَ بعَشَرَةٍ، والثمانيةَ بعَشَرَةٍ، والخمسةَ بعَشَرَةٍ، كلُّ هذا لا شيءَ فيه.



١٠٩٦- ما حُكْمُ استبدالِ أربعةِ ريالاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ بخمسةٍ ورقيةٍ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ أَنْ تُعْطِيَ شخصًا خمسةَ ريالاتٍ ورقيةً، ويُعْطِيكَ أربعةً مَعْدِنِيَّةً، لكِنْ بشرطِ أَنْ يكونَ التقابضُ قبلَ التَّفَرُّقِ؛ لِعُمُومِ قَولِ الرسولِ ﷺ:

«إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»[١]. ومعلومٌ أنَّها مختلفةٌ مِنْ حَيْثُ الذاتُ، وإذا كانتْ متشابهةً مِنْ حَيْثُ القيمةُ باعتبارٍ مِنَ الحكومةِ، لكِنْ قد لا تكونُ الحكومةُ موافقةً، فالواقعُ مِنْ حيثُ العَرْضِ والطَّلَبُ، كذلكَ التبادلُ، لكِنْ بِشَرْطِ التقابضِ في الوَقْتِ نَفْسِه.



١٠٩٧- المصارفُ الإسلاميةُ في (...) يَذْهَبُ إليها الشخصُ الذي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ سيارةً، بَعْدَ أَنْ يُحَدِّدَها لهم، فيَحْسُبُونَ ثَمَنَها وأَرْبَاحَهُمْ، ثم يَشْتَرُونَها له، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: أَرَى أَنَّ هذا حرامٌ، وأَنَّه حيلةٌ على الرِّبَا؛ لأنَّ حقيقةَ هذه المعاملةِ أَنَّ التَّاجِرَ أَقْرَضَ المحتاجَ إلى السيَّارةِ بِرِبْحٍ؛ لأنَّه لم يَشْتَرِ السيَّارةَ إلَّا مِنْ أَجْلِ هذا الطَّالبِ، ولولاه ما اشتراها، وهَذا الشَّيءُ متَّفقٌ عليْهِ، والمحْتاجُ لم يأْتِ إلَّا وهُو عازِمٌ علَى أنْ يأخُذَ هَذه السيَّارةَ.

أمَّا لو كَانَ عندَ الإنسانِ سيارةٌ مُعَدَّةٌ للبيعِ، فاشتراها أَحَدٌ منه بالتقسيطِ، وآخَرُ بِالنقدِ، وزادَ بالتقسيطِ، فهذا لا بَأْسَ به.



١٠٩٨- أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ سيارةً بالتقسيطِ، وعندما ذَهَبْتُ إلى شَرِكَةٍ للسياراتِ أَحَالُونِي إلى البنكِ؛ كَيْ يشْتَرِيَها البنْكُ منْهُم، ثُمَّ يُقسِّطَها عليَّ، وقدْ طَلَبَ مِنِّي البنكُ تحويلَ رَاتِبِي إليهم، وتحديدَ السيَّارةِ المطلوبةِ في الشركةِ، وسوفَ تَكُونُ المعاملةُ بيني

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

وبين البنكِ، مع العِلْمِ بأَنَّ ثَمَنَها يَرْتَفِعُ بمقدارِ الثُّلُثِ عن بَيْعِ الحاضرِ، فما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ في هذه الصورةِ؟

الجواب: رَأْيِي أَنَّ هذا حرامٌ؛ لأَنَّه حِيلَةٌ على الرِّبَا، فالبنكُ لم يَشْتَرِ السيَّارةَ إلَّا لِطَالِبِهَا فقَطْ، فكأَنَّه أَقْرَضَهُ ثَمَنَها بفائدةٍ، أي بِرِبًا، ولو كَانَ البنكُ يَمْلِكُ السياراتِ ويَبِيعُها نَقْدًا بكذا ومُؤَجَّلًا بأَكْثَرَ، فلا بَأْسَ.



١٠٩٩- شخصٌ تُوُفِّيَ، وتَرَكَ مالًا لِوَرَثَتِهِ، وكان في حَيَاتِهِ يُقْرِضُ النَّاسَ بالرِّبَا، فهل يَلْحَقُ وَرَثَتَهُ إثمٌ أم لا؟

الجواب: لا يَأْخُذونَ إلَّا رُؤُوسَ الأموالِ فقَطْ، وأمَّا الزائدُ فلا يَأْخُذُونَه، وأمَّا ما أَخَذَهُ هو مِنْ قَبْلُ فهو حلالٌ لهم.



١١٠٠- مُؤَسَّسَةٌ تَبِيعُ سِلَعًا بالتقسيطِ، وعندما يَعْجِزُ أَصْحَابُها عَنْ دَفْعِ الأقساطِ تُجْبِرُهُمُ المؤسسةُ على بَيْعِ السِّلَعِ لها مَرَّةً أُخْرَى، فهل يجوزُ هذا؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ ذلك إذا كَانَ هذا المَبِيعُ مَرْهُونًا للمؤسسةِ؛ لأَنَّ المرهونَ لأَجَلٍ وحَلَّ أَجَلُهُ ولم يُوَفَّ بِيعَ، واسْتُوفِيَ منه الحقُّ، أمَّا إذا كَانَ بِدُونِ رَهْنٍ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ إجبارَ المشتري على بَيْعِهِ في هذه الحالِ ظُلْمٌ.



١١٠١- رجلٌ اشْتَرَى سيارةً نَقْدًا مِنْ شخصٍ ما، وبعدَ أَنِ استلمَ البائعُ شِيكًا بالمبلغِ، واستلمَ المشتري مِفتاحَ وأوراقَ السيَّارةِ وتَفرَّقَا، عَرَضَ المشتري السيَّارةَ للبيعِ على عامَّةِ النَّاسِ، لكنَّ البائعَ عَقَدَ نيةً جديدةً على شراءِ سيارةٍ بالآجِلِ، إمَّا

مِنْ شَخْصٍ، وإمَّا مِنْ مَعْرِضٍ، فكانَ أنِ اشْتَرى السيَّارةَ نَفْسَها التي بَاعَهَا قبلَ ذَلِكَ ، من نفْسِ المشْتَري بالآجِل، فهل هذا جائزٌ، مع العِلْمِ بِأَنَّ عمليةَ البيعِ الثَّانيةَ كانتْ بنيةٍ جديدةٍ بَعْدَ التفرُّقِ؟ وما الحُكْمُ إذا تَمَّ ذلك كُلُّه وتَصَرَّفَ المشتري الثَّاني بالسيَّارةِ وهو الآنَ لا يَمْلِكُ قِيمَةَ السيَّارةِ؟

الجواب: لا حَرَجَ في هذا طَالَمَا أنَّ البائعَ الأَوَّلَ قدِ استلمَ الثمنَ، وانتهتِ العَلائقُ بينَه وبينَ المشتري، ثم إنَّ المشتريَ عَرَضَها للبيعِ، واشْتَرَاهَا البائعُ الأولُ بالتقسيطِ أَوْ نَقْدًا.



١١٠٢- رجلٌ اشْتَرَى سيَّارَةً بخَمْسِينَ أَلْفَ ريالٍ تَقْسِيطًا، يدْفَعُ كلَّ شَهْرٍ ألف ريالٍ، عِلْمًا بأَنَّ المشتريَ مَصْدَرُهُ الماليُّ الوَحِيدُ هو راتِبُه، وإذا انْقَطَعَ راتبُه انْقَطَعَ عَنِ التسديدِ، فبالنسبةِ للأقساطِ مِنَ الأَوَّلِ إلى الحادِي عَشَرَ، هل فيها زكاةٌ؛ عِلْمًا بأنَّه لم يُكْمل الحوْلَ؟ وإذا ترَكَ دَفْع بعْض الأقساطِ، فكيفَ تكونُ زكاتُها؟

الجواب: الأَفْضَلُ في الدُّيون المقسَّطَة أَنْ يَحْسُبَ الإنسانُ التي وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ هذه الأقساطَ مع مَالِهِ، ويُخْرِجَ زَكَاتَهُ عليها، وهذا أَحْسَنُ له.



١١٠٣- وكالَةُ سيَّاراتٍ تَبِيعُ سيَّاراتٍ بالتَّقْسيطِ، وتأْخُذ مبلغًا أكثر مِن المبْلَغ الأصْلِيِّ، يعْني نقدًا، عشْرِينَ ألْف رِيالٍ، وبالتَّقْسيطِ خمْسةً وعشْرِينَ ألْف رِيالٍ، فَما الحُكْم فِي ذَلك؟

الجواب: لا بَأْسَ به.

١١٠٤- بعْضُ النَّاس يَبيعُ السيَّاراتِ بثَلاثَةِ أضْعافِ سعْرِها، ولكنَّه يُخَفِّض القِسْط الشَّهري، فهَل يجُوز للبَائِع رفْعُ السِّعْر بهَذِه القِيمَةِ؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ له أَنْ يَرْفَعَ السعرَ؛ نَظَرًا لِطُولِ مدةِ الوفاءِ، والمشتري بالخِيارِ، إنْ شاءَ قَبِلَ، وإنْ شَاءَ لم يَقْبَلْ، ولا إجبارَ عليه، ودليلُ ذلك قَوْلُه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، فالمدارُ على رِضَا الطرفَيْنِ: البائعِ والمُشْتَرِي.



١١٠٥- هناك شَرِكَةٌ تَبيعُ السياراتِ بالتقسيطِ، ثم تَؤولُ مِلْكِيَّتُها لصاحِبِها الذي يَدْفَعُ مَبْلَغًا مِنَ المالِ مُقَدَّمًا، ثم يَدْفَعُ الأقساطَ لِفَتْرَةٍ معينةٍ مِنَ الشهورِ حتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ دَفْعِ ثَمَنِها، فتَقُوم الشَّرِكَة بنَقْل ملكيَّة السيَّارَة باسْمه، فهل يَجُوزُ التعاملُ مع هذه الشركةِ، علمًا بأنَّ المشْتَري إذَا تأخَّرَ فإِنَّ الشَّرِكَةَ تُراجِعُه حتَّى يَعودَ للسَّدادِ ولَا تسْحَبَ مِنْه السَّيَّارةَ؟

الجواب: إذا كَانَتِ السياراتُ موجودةً عِنْدَ الشركةِ، ثم بَاعَتِ السيَّارةَ بثَمَنٍ بَعْضُهُ مَنْقُودٌ، وبَعْضُه مُؤَجَّلٌ، فلا بَأْسَ، لكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ الثَّمَنُ إذا تَأَخَّرَ المُشتري في التسليمِ، يَعْنِي مثلًا إذا حَلَّ الأجلُ، ولم يُوفِّ، فلا يجوزُ أَنْ يُزَادَ الثمنُ في مُقَابِلِ تأخيرِ الوفاءِ.



١١٠٦- نحن عندما نَبيعُ السلعةَ بالآجِلِ نَبيعُها بِرِبْحٍ معلوم، ولِعَدَدٍ معلومٍ مِنَ الأَشْهُرِ، وتُسدَّدُ القيمةُ الإجماليةُ لنا على أَقْساطٍ شهريةٍ، وإذا أَرادَ العميلُ تَسْدِيدَ الأقساطِ المتبقيةِ عليه دُفْعَةً واحدةً، نَخْصِمُ ما يُوَازِي ثمانينَ بالمِئَة مِنْ إجمالِ الأرباحِ

المستحَقَّةِ في تلك الأقساطِ المُتبقِّيَةِ الَّتي لم يستحِقَّ سدادُها، ونَحْتَفِظُ بِعشرين بالمِئَة مِنَ الربْحِ المستحَقِّ مُقابِلَ رُسومِ الأتْعابِ الإداريَّة، فما رَأْيُ فضِيلَتِكُم؟

الجواب: أَرَى أنَّه لا بَأْسَ أنْ يُسْقِطَ الإنسانُ بَعْضَ الطلبِ إذا حَاوَلَ المطلوبُ أنْ يبادِرَ بالوفاءِ، فمثلًا إذا كانَتِ الأقساطُ تَحِلُّ بنهايةِ سنَتَيْنِ، ولَمَّا مَضَتْ سَنَةٌ اتَّفَقَ الطرفانِ على خَصْمِ شيءٍ مُعَيَّنٍ ممَّا بَقِيَ، على أنْ يُعَجِّلَ المطلوبُ ما بَقِيَ عليه مِنَ الطَّلَبِ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ كُلًّا منهما استفادَ، فالمطلوبُ استفادَ بتَخْفِيضِ المبلغِ، والطَّالبُ استفادَ بالتعجيلِ.



١١٠٧- رجلٌ عليه دَيْنٌ، وقد حَلَّ السدادُ، ولكِنَّه فَقِيرٌ، فقال له الدائنُ: أنا أَبِيعُكَ سيارةً بالتقسيطِ تدفع كُلَّ شَهْرٍ أَلْفًا، ثم تَبِيعُ السيَّارةَ وتُسَدِّدُنِي المبلغَ الواجبَ عليكَ. فما حُكْمُ هذه المعاملةِ؟

الجواب: هِيَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وهي داخِلَةٌ في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].



١١٠٨- اشتريتُ مِنْ رجلٍ سيارةً بتسعةٍ وخمسينَ ألفَ ريالٍ نقدًا، ثم بِعْتُها بعد ذلك لِرَجُلٍ آخَرَ بمبلغِ ثمانينَ أَلْفَ ريالٍ بأقساطٍ شهريةٍ، كلُّ شهرٍ أَلْفُ رِيَالٍ، بدُون مقدَّم، فما حُكْمُ عملي هذا؟

الجواب: عَمَلُكَ هذا جائزٌ، فيَجُوزُ للإنسانِ أَنْ يَشْتَرِيَ سيارةً بمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ ثم يَبِيعَها بأَعْلَى مِنْ ذلكَ مُقَسَّطَةً، بعد أَنْ يَقْبِضَها قَبْضًا تامًّا، ويَحُوزَها إلى مِلْكِه.

١١٠٩- بعضُ النَّاسِ يَشْتَرِي البيتَ وليس عنده أموالٌ، فيذْهَبُ إلى مؤسسةٍ ماليةٍ، فيَطْلُبُ منها شِرَاءَ البيتِ بِثَمَنٍ، فتزيدُ عليه ألفينِ أو ثلاثةً، فما الحُكْمُ؟ وهل هناك طريقةٌ شرعيةٌ لهذا إِذَا كَانَ لم يَكُنْ عنده مالٌ؟

الجواب: لا يجوزُ؛ لأنَّه حِيلَةٌ، فبَدَلًا مِنْ أَنْ يُقْرِضَهُ التَّاجرُ دَرَاهِمَ يَشْتَرِي بها بَيْتًا، ويَرْبَحُ عليه بهذا القَرْضِ، يَذْهَبُ ويَشْتَرِيهَا التَّاجرُ، وهو لا يُرِيدُها، ولولا طَلَبَ المحتاجُ ما اشْتَرَاهَا، فتكُونُ هذه حِيلَةٌ واضحةٌ، فلا تَحِلُّ. وهناك طريقةٌ شرعيةٌ ذَكَرَها اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، هذا في النكاحِ الذي هو مِنْ ضروراتِ الحياةِ، فكيف بِمَا هو دُونَهُ، فعلى الإنسانِ أَنْ يَصْبِرَ ويسألَ اللهَ أَنْ يُغْنِيَهُ مِنَ الفقرِ.



١١١٠- اشْتَرَيْتُ سيارةً مِنَ المَعْرِضِ بالتقسيطِ بهدفِ الحصولِ على الدراهمِ، وأَبْقَيْتُها في المعرضِ للبيعِ، ولم أَنْقُلْها بِاسْمِي، لكنِ العقدُ في الأوراقِ فَقَطْ، فما حُكْمُ ذلك؟ وما الحُكْمُ لو أَخْرَجْتُ السيَّارةَ مِنْ مَكَانِها، كأَنْ أَضَعَها عندَ البيتِ أَوْ في مكانٍ آخَرَ؟

الجواب: شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أَنَّ هذه حرامٌ، وأَنَّها مِنَ العِينَةِ، ويَذْكُرُ أَنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنَّها مِنَ العِينَةِ، وهي تَوَرُّقٌ معروفٌ مشهورٌ؛ ولهذا ينبغي التَّوَرُّعُ عَنِ التورقِ[1].

وكَانَ النَّاسُ في الماضي يَتَلاعَبُونَ، فكان الواحدُ منهم لديه سِلَعٌ كثيرةٌ، ويأْتِيهِ الرجلُ المَدِينُ لِيَشْتَرِيَ منه، فيَشْتَرِي بالآجلِ، ثم يَتْرُكُ بضاعَتَه، ويَشْتَرِيها البائعُ منه

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

بثَمَنٍ حاضرٍ، وهذا خَطأٌ. والرسولُ ﷺ نَهى عَنْ بيعِ السلعِ حيث تبتاعُ حتَّى يَحُوزُها التُّجَّارُ إلى رِحالِهِمْ[1]، لكِنْ لو وَضَعَها في بَيْتِه، أو في كَرَاجٍ، فلا شيءَ عليه.

⁂

١١١١- ما شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ التَّوَرُّقِ؟

الجواب: التورُّقُ عندَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعةٍ مِنَ العلماءِ مُحَرَّمٌ، وجَعَلُوه مِنَ العِينَةِ[3]، وصُورَتُه أَنَّ الرجلَ يحتاجُ إلى دَرَاهِمَ، فيأتِيَ إلى التَّاجِرِ فيقولَ: بِعْنِي هذه السلعةَ التي تُسَاوِي خمسينَ ألفًا بِستِّينَ أَلْفًا إلى أَجَلٍ. ثم يَأْخُذُها منه، ثم يَبِيعُها حَالًّا نَقْدًا؛ لِيَنْتَفِعَ بِدَرَاهِمِهَا، هذا هو التَّوَرُّقُ. فمِنَ العلماءِ مَنْ أجازَها بِشُرُوطٍ، ومنهم مَنْ قَالَ: لا تَجُوزُ بِكُلِّ حالٍ.

والوَرَعُ تَرْكُها، ورِزْقُ اللهِ تعالَى أَبْوَابُهُ كثيرةٌ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطَّلاق:٢-٣]، و﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

⁂

١١١٢- شخْصٌ احْتاجَ إلَى المالِ، فذَهَب إلَى شخْصٍ لدَيْه سيَّارَةٌ قَدِ اشْتراهَا مِن المعْرَض، وهِيَ ملْكٌ له فِي ذَلِك المعْرَض، ثُمَّ باعَها علَيْه بالتَّقْسيطِ بقيمَةٍ أكْثَر، ثُمَّ أخَذ هَذا الشَّخْص المشْتَري السَّيارَةَ، وبَاعَها علَى معْرَضٍ آخَر بقيمَةٍ أقَلَّ، مَع أنَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٣) هو أن يبيع من رجلٍ سلعةً بثَمَنٍ معلوم إلى أجل مسمًّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. النهاية (عين).

السيَّارةَ فِي كُلِّ الأحْوالِ قَد دخلَتْ فِي حوْزَة المشْتَري، ولكِن بدُونِ نقْل الاسْتِمارَةِ، ونَقْل الاستِمارَة نظامٌ مُروريٌّ فقَط، أمَّا ملْكيَّةُ السَّيَّارةِ فهِي ملْكٌ لكُلِّ مَن اشْتراهَا، فَما حُكم بَيْع السيَّارةِ، وأخْذِ المالِ فِي هَذِه الحالِ؟

الجواب: هذا الأمرُ لا يجوزُ؛ لأنَّ الرجلَ بَاعَ سيارَتَهُ وهي ما زَالَتْ في حيازةِ البائعِ الأَوَّلِ، وقد نَهى النبيُّ ﷺ أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ إلَّا أَنْ يَحُوزَها التُّجَّارُ على رِحَالِهِمْ[1].

أمَّا مسألةُ الاستمارةِ فكما جَاءَ في السؤالِ مسألةٌ نظاميةٌ، فإذا أُثْبِتَ البيعُ، وتمَّتْ شُرُوطُه، وانْتَقَلَ المِلْكُ إلى المُشْتَرِي، فله أَنْ يَبِيعَها، وإِنْ لم يُغيِّرِ الاستمارةَ؛ لكِنْ لا بُدَّ أَنْ تكونَ بينهم وثيقةٌ تُبيِّنُ أنَّها انْتَقَلَتْ مِنْ فلانٍ إلى فلانٍ الذي بَاعَها إلى شَخْصٍ ثالثٍ.



١١١٣- أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ سيارةً مِنْ شَرِكَةٍ تبيعُ السياراتِ بالتقسيطِ، والمطلوبُ أَنْ أَدْفعَ مثلًا أربعينَ ألفًا مُقَدَّمًا، وباقي السعرِ على عِشْرِينَ شهرًا، فإذا انْقَضَتْ هذه الشهورُ نَقَلُوا مِلْكِيَّتَها لي، وأنا أَعْمَلُ مُدَرِّسًا، وأَدْفَعُ ما أستطيعُ مِنْ رَاتِبِي شَهْرِيًّا، والشركةُ تَتَّصِلُ بي وتُرَاجِعُنِي خِلَالَ شهرينِ أو ثلاثةٍ؛ حَتَّى تَتَأَكَّدَ مِنْ رغبتي في إتمامِ المعاملةِ، وإِلَّا لم تُعْطِنِي السيَّارةَ، فهل يجوزُ التعاملُ مع مِثْلِ هذه الشركةِ؟

الجواب: إذا كانتِ السيَّارةُ موجودةً عِنْدَ الشركةِ، ثم بَاعَتِ السيَّارةَ بِثَمَنٍ بَعْضُهُ مَنْقُودٌ، وبَعْضُه مُؤَجَّلٌ، فلا بَأْسَ، لكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَزِيدَ الثمنُ إذا تَأَخَّرَ تَقْدِيمُ المالِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

١١١٤- ما حُكْمُ إعطاءِ بَائِعِ الذهبِ مجموعةً مِنَ الذهبِ المُسْتَعْمَلِ لِصِيَاغَتِه على نَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وزيادَتِه إذا احْتَاجَ ذَهَبًا مِنْ عندِ البائعِ بِقِيمَةٍ جديدةٍ؟

الجواب: لا بَأْسَ بهذا، ولكِنْ إذا احتاجَ الصَّائغُ إلى هذه الزيادةِ وَجَبَ عليه أَنْ يُحْضِرَ المُشْتَرِيَ، ويُخْبِرَه بِالأَمْرِ، ويَتَقَاضَى ثَمَنَ الزيادةِ، أَمَّا الأجرةُ فلا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ.



١١١٥- رجلٌ له مالٌ عندَ آخَرَ، وهذا المَدِينُ لَدَيْهِ ذَهَبٌ يُرِيدُ بَيْعَه، فقال له الدائنُ: أنا أَشْتَرِي منكَ الذهبَ بِشَرْطِ أَنْ أُسْقِطَ مالي الذي عِنْدَكَ مِنَ الثمنِ. فهل يُشْتَرَطُ التقابُضُ في هذه الحالِ أَمْ لا؟

الجواب: يجِبُ إذَا أَرَادَ أَنْ يستوفِيَ الذَّهبَ عَن الدَّراهِم أنْ تكُونَ بسعْرِ الوقْتِ الحاضِر، فلَا يأْخُذ علَيْه زِيادةً ولا قرْشًا واحدًا، فإذا سلَّمه الذَّهبَ برأَتْ ذمَّتُه ممَّا يُقابِل ثمنَه، ولَا حاجةَ أنْ يُحضِّر دراهِمَ، بلْ يُؤتَى بالذَّهبِ، ويُقال: هَذا الذَّهبُ الآنَ يُساوِي بالسُّوقِ عشرةَ الآفِ ريَالٍ، وأنَا في ذمَّتِي لَك عشرةُ الآفِ ريَالٍ، فخُذْه عَن العشْرَةِ، ويكْفِي.



١١١٦- عِنْدِي مبلغٌ مِنَ المالِ، أُحَوِّلُهُ مِنَ الريالِ إلى الدولارِ، فإذا ارْتَفَعَتْ قيمةُ الدولارِ أُحَوِّلُه مرةً أُخْرَى إلى الريالِ. فهل هذا العَمَلُ جَائِزٌ؟

الجواب: نَعَمْ، هو جائزٌ، لكِنْ لا بُدَّ مِنَ القَبْضِ قَبْلَ التفرُّقِ.



القرض:

١١١٧- هناكَ ما يُسَمَّى بالجَمْعِيَّةِ، وهي أنْ يَدْفَعَ مجموعةٌ مِنَ النَّاسِ مَبْلَغًا مِنَ المالِ كُلَّ شَهْرٍ مثلًا فيَأْخُذُه أَحَدُهم، هل هي جائزةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، جائزةٌ.



١١١٨- ما حُكْمُ الجمعيةِ التي تكُونُ بين المُدَرِّسين والمدرِّساتِ نهايةَ كلِّ شهرٍ، بأن يَدْفَعَ كلٌّ منهم مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مِنَ المال بالتساوِي ويَأْخُذُه واحدٌ منهم مَرَّةً كُلَّ شهرٍ؟

الجواب: لا بَأْسَ بها؛ فهذا مِنْ بابِ التعاوُنِ.



١١١٩- لَقَدْ قَرَّرْنا إنشاءَ صُنْدُوقٍ تَعاوُنِيٍّ فيما بيننا، وهَدَفُهُ مَنْحُ أعضاءِ الصندوقِ فَقَطْ قُرُوضًا مُيَسَّرَةً بِدُونِ فوائدَ، ويكونُ تَمْوِيلُهُ ودَعْمُه عَنْ طَرِيقِ دَفْعِ مبالغَ في الصندوقِ تُمَثِّلُ قيمةَ الأَسْهُمِ المُتَّفَقِ عليها سَابِقًا، يَدْفَعُها الأعضاءُ نهايةَ كُلِّ شهرٍ، وقد تَمَّ تشكيلُ مَجْلِسِ إدارةٍ له، ووُضِعَ لهذا الصندوقِ شُرُوطٌ اتَّفَقَ الجميعُ عليها، مِنْ ضِمْنِها: أَنْ يَتَوَلَّى كلُّ عُضْوٍ مسؤُولِيَّةَ دَفْعِ زكاةِ مالِه، وكذلك عَدَمُ إقراضِ أَيِّ عُضْوٍ إلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ بدايةِ الاتفاقِ، وذلك بِغَرَضِ تَكْوِينِ رَصِيدٍ لصندوقِ الجمعيةِ يَسْمَحُ بالإقراضِ، مع العِلْمِ أَنَّ الصندوقَ بَدَأَ في شَهْر شوَّالٍ عامَ ١٤١٥هـ، بِقِيمَةِ خمسمئةِ ريالٍ للسهمِ الواحدِ، وبَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أي: رَبيعِ الأَوَّلِ ١٤١٦هـ، اقْتَرَضَ أَحَدُ الأعضاءِ مَبْلَغَ عَشَرَةِ آلافِ ريالٍ، وكَانَ

رَصِيدُه في الصندوقِ ثلاثةُ آلافِ ريالٍ فَقَطْ، أَيْ إنَّ صندوقَ الجمعيةِ له دَيْنٌ عِنْدَهُ بمبلغِ سَبْعَةِ آلافِ ريالٍ، ثم مَرَّ عامٌ على السهمِ الأَوَّلِ فَقَطْ، أيْ: في شوَّالٍ عامَ ١٤١٦هـ، مع العِلْمِ بأَنَّ هذا العضوَ يَسْتَدِينُ بشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ مُنْذُ السماحِ بالإقراضِ مِنَ الصندوقِ، فما إنْ يَنْتَهِ مِنْ سَدَادِ قَرْضٍ إلَّا اقْتَرَضَ قَرْضًا جَدِيدًا، وهكذا حَالُه إلى الآنَ، فهل تُؤَدَّى الزَّكاةُ عَنْ هذا السهمِ الذي حَالَ عليه الحَوْلُ، بالرغمِ مِنْ أَنَّ العضوَ مدينٌ لصندوقِ الجمعيةِ؟

الجواب: لا حَرَجَ في وَضْعِ الصندوقِ، لكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُقْرَضَ العضوُ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ؛ لأَنَّه إذا أُقْرِضَ أكثرَ مِمَّا دَفَعَ فهو بهذا قد جَرَّ إليه مَنْفَعَةً، وكل قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فهو رِبًا.

وأمَّا الزَّكاةُ فتَجِبُ في هذا الصندوقِ إذا حَالَ الحَوْلُ، فعليه أَنْ يُحْصِيَ ما في الصندوقِ مِنَ المالِ، ويُحْصِيَ ما له مِنَ الديونِ، وتُؤَدَّى الزَّكاةُ عَنِ الجميعِ. فمَثَلًا إذا قَدَّرْنَا أَنَّ رَصِيدَ الصندوقِ أربعونَ أَلْفًا، والديونَ سِتُّونَ أَلْفًا، فإنَّ الواجبَ أَنْ تُزَكِّيَ المِئَة كُلَّها؛ لأنَّها إمَّا دَيْنٌ وإمَّا عَيْنٌ، والدَّيْنُ هنا مَضْمُونُ الوفاءِ، ليس على مُوَاطِنٍ لا يُوَفِّي، ولا عَلَى مُعْسِرٍ.



١١٢٠- أنا مُسَاهِمٌ في جمعيةٍ، وأَدْفَعُ كلَّ شَهْرٍ قِسْطًا مِنَ المالِ لها، وقَدِ اقترضتُ مِنَ الجمعيةِ مَبْلَغَ أربعينَ أَلْفَ ريالٍ، ومجموعُ مالي في الجمعيةِ خَمْسَةٌ وعشرونَ أَلْفَ ريالٍ، حَيْثُ لو طَلَبْتُ التصفيةَ والخروجَ مِنَ الجمعيةِ صِرْتُ مَدِينًا لهم بخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ ريالٍ. فهل عَلَيَّ زكاةٌ في مالي الذي في الجمعيةِ، وهو خَمْسَةٌ وعشرون أَلْفَ ريالٍ، عِلْمًا بأنَّه قد يَحِلُّ شَهْرُ الزَّكاةِ أحيانًا ومعي مالٌ غَيْرُ الذي في الجمعيةِ، وأحيانًا لا يَكُونُ

عندي المالُ، وأنا أَدْفَعُ الآنَ كُلَّ شهرٍ مَبْلَغَ خمسِمئةِ ريالٍ قِسْطَ المشاركةِ في الجمعيةِ، ومَبْلَغَ خمسِمئة ريالٍ سَدَادَ القَرْضِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَلْزَمُكَ أَنْ تُزَكِّيَ عَنْ مالِكَ في الجمعيةِ.



١١٢١- ما حُكْمُ الاقتراضِ مِنَ الصندوقِ العَقَارِيِّ للبناءِ؟

الجواب: إذا تَمَّتِ الشروطُ المطلوبةُ في المُشْتَرِكِ فلا حَرَجَ، مع أَنِّي أُشِيرُ على إِخْوَانِي المسلمينَ أَلَّا يُقْبِلُوا على الدَّيْنِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ صَعْبٌ. لكِنْ إذا كَانَ الإنسانُ مُحْتَاجًا، واشْتَرَى لِيَسْكُنَ، والحكومةُ -وَفَّقَها اللهُ- قد فَتَحَتِ الأبوابَ، فلا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ.



١١٢٢- بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَدِينُ أَمْـوَالًا، ثم لا يُسَدِّدُونَها، ويَعْرِضُـونَ على أصحابِ الدَّيْنِ أشياءَ عَيْنِيَّةً نَظِيرَ دُيُونِهِمْ تلكَ، فيبيعونَ تلكَ الأشياءَ بأسعارٍ مضاعَفةٍ، مثلَ سيارةٍ لا تُسَاوِي خمسةَ آلافٍ، ولكِنَّ المَدِينَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَها للدائنِ بخمسةَ عَشَرَ ألفَ ريالٍ، فما حُكْمُ هذا السدادِ؟ وهل يَجُوزُ له؟

الجواب: إذا كَانَ يُلْجِئُهم إلى ذلك؛ بحيثُ لا يُوَفِّيهِمْ إلَّا بهذا، فهو حرامٌ عليه بلا شَكٍّ، أَمَّا إذا كَانَ لا يُلْجِئُهُمْ، فمِنَ المعلومِ أَنَّهم لَنْ يَأْخُذُوا ما يُسَاوِي خمسةً بخمسةَ عَشَرَ، وإذا كَانَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذُوه فإنَّه في هذه الحالِ لا حَرَجَ عليه.



١١٢٣- رجلٌ أَقْرَضَ شخصًا آخَرَ مالًا، ومَضَى عليه الحَوْلُ، فهل عليه زكاةٌ؟

الجواب: نَعَمْ على المُقرِضِ زكـاةٌ إذا كَانَ المُقْتَرِضُ غَنِيًّا، أمَّا إذا كَانَ فَقِيرًا فلا زكاةَ عليه.



١١٢٤- هناكَ شخصٌ يُرِيدُ أنْ يَتَقَدَّمَ إلى صُنْدُوقِ التنميةِ العَقَارِيِّ، ولكِنَّهم يَشْتَرِطُون تَمَلُّكَهُ لِقِطْعَةِ أرضٍ، فطَلَبَ هذا الشخصُ مِنْ شخصٍ آخَرَ أنْ يُعْطِيَه قطعةَ الأرضِ؛ حَتَّى يَتِمَّ الموافقةُ على طَلَبِهِ، ثم بعدَ ذلكَ يُعِيدُ الأرضَ إلى صاحِبِها، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجواب: هذا الفِعْلُ حرامٌ؛ لأَنَّه تَلْبِيسٌ على الدولةِ، وكَذِبٌ.



الإجارة:

١١٢٥- هناك رجلٌ يَمْلِكُ مَحِلَّاتٍ كثيرةٍ قدِ اسْتَأْجَرَها أشخاصٌ، من بينِها محلَّاتٌ غذائيةٌ وبَيْعُ غازٍ وبِنْزِين وغيرِ ذَلِكَ، ويَدْفَعُونَ حوالَي أَرْبَعِينَ ألفَ ريالٍ كُلَّ سَنَةٍ لذلكَ المالِكِ، فأَخْبَرْتُه بأنَّ هذا المبلغَ عليه زكاةٌ، فَرَفَضَ مُتَعَلِّلًا بأنَّ المبلغَ لا يَبْقَى منه شيءٌ حتَّى يَخْرُجَ عليه زكاةٌ. فما الحُكْمُ؟

الجواب: الزَّكاةُ واجبةٌ في الأُجْرَةِ إذا قَبَضَهَا بعدَ تمامِ السَّنةِ، فإنْ كان يَقْبِضُها قبلَ تمامِ السَّنةِ، ثم يُنْفِقُها قبلَ أَنْ تَتِمَّ السنةُ فلا زكاةَ عليه.



١١٢٦- ما حُكْمُ شِراءِ السيَّاراتِ مِن بعْضِ الشَّركاتِ الَّتي تَبيعُ بالتَّأْجيرِ المنْتَهي بالتَّمْليكِ؟

الجواب: لا نَرَى صِحَّةَ هذه المعاملةِ، لِما فيها مِنَ التناقُضِ؛ لأنَّ الذي يَأْخُذُ السيَّارةَ لا نَدْرِي: أيُعامَلُ معاملةَ المستأجِرِ، أَمْ مُعامَلَةَ المالكِ، والمسألةُ قَدْ صَدَر فِيها بَحْثُ هَيْئَةِ كِبارِ العلماءِ.



١١٢٧- ما حُكْمُ عَقْدِ إيجارِ سيارةٍ لِمُدَّةِ ثلاثِ سنواتٍ بمَبْلَغٍ يَعْتَمِدُ على قِيمَةِ السيَّارةِ، ويكونُ شَهْرِيًّا، وبعدَها يَحِقُّ لكَ شراءُ السيَّارةِ، أو رَدُّها، ويكونُ الشِّراءُ بمَبْلَغٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ السيَّارةِ الأَصْلِيِّ، أيْ تُقَدَّرُ هذه السيَّارةُ بعد ثلاثِ سنواتٍ، وإذا لم يُوفِ بالعَقْدِ يَدْفَعُ غرامةً ماليةً؟

الجواب: هذا لا يَجُوزُ.



١١٢٨- هناكَ ورثةٌ وَرِثُوا أَرْضًا كبيرةً مساحتُها أَكْثَرُ مِنْ مئَةِ أَلْفِ مترٍ مُرَبَّعٍ، واسْتَخْرَجُوا لها صَكًّا، وأَرَادُوا أنْ يَبِيعُوها، ثم يَتَقَاسَمُوا ثَمَنَها فيما بينهم، كلٌّ حَسَبَ نَصِيبِهِ مِنَ الميراثِ، ثم جَعَلُوها في مَكْتَبٍ عقارِيٍّ لِتُباعَ، فهل عليها زكاةٌ إذا دَارَ عليها الحَوْلُ؟ ثم على فَرْضِ أنَّها لم تُبَعْ فكيف تُحسَبُ زكاتُها؟

الجواب: إذا كَانُوا قد أَبْقَوُا الأرضَ للتَّخَلُّصِ منها بِبَيْعِها وقَبْضِ ثَمَنِها، لا للتجارةِ، فليسَ فيها زكاةٌ، ولو بَقِيَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.



١١٢٩- اسْتَقْدَمَ رجلٌ عُمَّالًا لِيَعْمَلُوا عندَه، وبعد انتهاءِ العَمَلِ أصبحُوا بلا عَمَلٍ، فماذا يَفْعَلُ معهم، هل يَتْرُكُهُمْ يَعْمَلُون أعمالًا حُرَّةً؟ وإنْ فَعَلَ فهل يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ منهم مَالًا نَظِيرَ عملِهم هذا؟

الجواب: مِنَ المعروفِ -حَسَبَ قانونِ الدولةِ- أنَّه لا يُسْمَحُ له بأَنْ يَتْرُكَهُمْ هكذا يعملون أَعْمالًا حُرَّةً، بل يُمْكِنُ له التنازلُ عنهم لشَخْصٍ آخَرَ.

ولا يجوزُ له أنْ يأخُذَ منهم مالًا مُقَابِلَ عَمَلِهِمُ الخاصِّ بهم، وإنْ عَرَضُوا هم عليه ذلك؛ لأنَّ قانونَ الدولةِ يَمْنَعُه.

فأَيُّما رَجُلٍ اسْتَقْدَمَ عُمَّالًا، وقَدِ انتهَى العملُ الذي جَاؤُوا مِنْ أَجْلِهِ، فإمَّا أنْ يُرْجِعَهُمْ إلى بِلادِهِمْ، أو يَسْتَبْقِيَهُمْ، ويُعْطِيَهُمْ أَجْرَهُمْ، أو يتنازلَ عنهم لشَخْصٍ آخَرَ.



١١٣٠- أنا مُوَاطِنٌ، وأُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مَحِلَّ بَيْعِ الأطعمةِ بمبلغِ مئَةٍ وثلاثينَ أَلْفَ ريالٍ، وإيجارُ المَحِلِّ بحَوَالَيْ خمسةٍ وعشرينَ أَلْفَ ريالٍ سَنَوِيًّا، يكونُ العاملونَ في هذا المحلِّ تحتَ كَفَالَتِي، أَيْ أنا المسؤُولُ عنهم في جميعِ الأحوالِ، وفي المقابلِ يَدْفَعُونَ لي سِتَّةَ آلافِ ريالٍ كُلَّ شهرٍ، مقابِلَ ما سَلَفَ ذِكْرُه، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذا ممنوعٌ مِنْ جِهَةِ الحكومةِ، وممنوعٌ مِنْ جِهَةِ الشرعِ أيضًا، كيفَ تَضْرِبُ عليهم ضريبةً معيَّنةً، وأنتَ لا تدري هل يَكْتَسِبُونها أمْ لا؟ فلا يجوزُ هذا العَقْدُ، والحكومةُ لو عَلِمَتْ بِشَأْنِكَ عاقبتْكَ.



١١٣١- رجلٌ له حَقُّ الاكتتابِ في شَرِكَةٍ لأَنَّه مُواطِنٌ، فهل يجوزُ له أَنْ يَبِيعَ حَقَّه هذا لرَجُلٍ آخَرَ وَافِدٍ على البَلَدِ؟ وهل يجوزُ للمُشْتَرِي أَنْ يُتَاجِرَ بهذا الحقِّ بالرِّبْحِ، فيَبِيعَهُ على غَيْرِه، ويَرْبَحَ؟ وهل يُقَاسُ بَيْعُ الحقِّ في الاكتتابِ للأسهمِ على المعاوَضَةِ في حَقِّ القصاصِ؟

الجواب: كلُّ هذه الأفعالِ لا تجوزُ؛ لأَنَّه غيرُ مَسْمُوحٍ به أَصْلًا، فأَوَّلُ الأمرِ باطلٌ، وما بُنِيَ عليه فهو بَاطِلٌ كذلك.

والواجبُ على الرَّعِيَّةِ والشعبِ أَنْ يَكُونُوا مُتَمَسِّكِينَ بأنظمةِ دَوْلَتِهِمْ، إلَّا إذا كَانَ فيها أَمْرٌ بمَعْصِيَةٍ، أو تَخَلٍّ عن واجبٍ. وأَمَّا إذا لم يَكُنْ فيه أَمْرٌ بمعصيةٍ أو تَخَلٍّ عن واجبٍ فإنَّ الواجبَ السمعُ والطَّاعةُ.



١١٣٢- ما حُكْمُ الذَّهابِ إلى بلادِ الكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ اكتسابِ الأموالِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلكَ، إذا أَمِنَ الإنسانُ على نَفْسِه مِنَ الفِتْنَةِ والشرِّ.



١١٣٣- تقولُ السَّائلةُ: أَعْمَلُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ مُشْرِفَةً اجتماعيةً في مَدْرَسَةٍ، وأُجَدِّدُ عَقْدِي سَنَوِيًّا؛ بناءً على بَنْدٍ يُسَمَّى (١٠٥)، وطَلَبْتُ مِنْ شخصٍ تَرْسِيمِي، فرَفَضَ إلَّا بمَبْلَغٍ مِنَ المالِ، هل يجوزُ ذلك؟ مَعَ العِلْمِ بأنَّه لا يُوجَدُ ضَرَرٌ على الآخَرِينَ.

الجواب: لا يجوزُ؛ لأنَّ مَنْ يَأْخُذُ هذا المالَ يَأْخُذه بِغَيْرِ حَقٍّ.



١١٣٤- أنا صَاحِبُ مُجَمَّعِ وِرَشٍ حِدادَةٍ ونِجارَةٍ، وهناك بَعْضُ المؤسساتِ التي تُعْطِينِي مناقصاتٍ وأعمالًا تَقَدَّمَتْ للحصولِ عليها، ثم تَكِلُ إليَّ أَمْرَ إنجازِها مِنَ الباطنِ، وقد يَطْلُبُ المندوبُ نِسْبَةً مِنَ الربحِ له شَخْصِيًّا، أَوْ للمؤَسَّسَةِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا تُعْطِي هذا المندوبَ شَيْئًا، إلَّا بعدَ أَنْ تُراجِعَ المؤسسةَ التَّابعَ لها، فإذا وَافَقَتْ فلا بَأْسَ.



١١٣٥- رجلانِ تَشَارَكَا في مُؤَسَّسَةٍ، أَحَدُهما مَسْؤُولٌ عنها ويُبَاشِرُ العملَ، والثَّاني شَرِيكٌ في رَأْسِ المالِ والرِّبْحِ فَقَطْ، فجاءَ شَخْصٌ وعَرَضَ على المسؤُولِ عنها عِشْرِينَ ألفَ رِيالٍ مُقابِلَ أَنْ يُشْرِفَ على بناءِ فيلَّا خاصَّةٍ به مِنْ بدايَتِها لنهايَتِها، فقَبِلَ الشريكُ المسؤُولُ المبلغَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّه له فَقَطْ، فما حُكْمُ هذا المالِ بالنسبةِ للشريكِ الآخَرِ؟

الجواب: هذا لا يَجُوزُ حتَّى ينالَ الرجلانِ نَصِيبَيْهِما.



١١٣٦- شريكانِ يتعاملانِ بِنِظَامِ المضاربةِ، ويشْتَرِطان نسبَةً معيَّنَةً في الرِّبح والخَسارَةِ لكُلٍّ منْهُما، وصُورَتُه: أَنْ يَشْتَرِطَ الشريكانِ إِنْ رَبِحَا فلِلْعَامِلِ سِتُّونَ بالمِئَة، وللمضارب أربعونَ بالمِئَة، وإِنْ خَسِرَا تحمَّلَ العاملُ سِتِّينَ بالمِئَة مِنَ الخَسارَةِ، وتحمَّلَ المضاربُ أربعينَ بالمِئَة، فما حُكْمُ هذه المعاملةِ؟ ولو خَسِرَا رَأْسَ المالِ كُلَّه فهل يَلْزَمُ العاملُ أَنْ يَدْفَعَ للمضارِبِ سِتِّينَ بالمِئَة عِوَضًا عَنْ مَالِه، فما حُكْم هَذا الفِعْلِ؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ على العامِلِ شيءٌ مِنَ الخَسارَةِ، فالخسارةُ على رَأْسِ المالِ، والرِّبْحُ بينهما على ما اشْتَرَطَا، فمثلًا: إذا أَعْطَاهُ عشرةَ آلافٍ، واتَّجرَ بِها، ثم عندَ التصفيةِ صَارَتْ تسعةَ آلافٍ، فالعاملُ لا يَتَحَمَّلُ شيئًا، كُلُّهُ على رَأْسِ المالِ.



اللقطة:

١١٣٧- طِفْلٌ وَجَدَ مئةَ ريالٍ بجوارِ مَنْزِلِه، وهي معنا مُنْذُ شَهْرٍ، فماذا نَفْعَلُ بها؟

الجواب: الواجبُ على مَنْ وَجَدَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ أَوْ غَيْرَه أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَهْلِهِ، فيُعَرِّفَه سَنَةً، فإنْ جاءَ صَاحِبُه، وإلَّا فهو لِمَنْ وَجَدَهُ، وإذا وَجَدَهُ صَبِيٌّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أيْ غَيْرُ بَالِغٍ وغَيْرُ عاقلٍ، فإنَّ وَلِيَّه يقومُ مَقَامَهُ، فيُعَرِّفُه سَنَةً، فإنْ جَاءَ صاحِبُه، وإلَّا فهو للصبيِّ. ولهم أنْ يَتَصَدَّقُوا بهذا المبلغِ الذي وَجَدَهُ الطفلُ عن صاحِبِه، فإنْ جاء صاحِبُه يومًا مِنَ الدهرِ أَعْطَوْهُ بَدَلَهُ، أو خَيَّرُوه بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثوابُ له، وبين أنْ يُعْطُوهُ بَدَلَهُ.



١١٣٨- شخصٌ وَجَدَ خمسَمئَةِ ريالٍ في شارعٍ مُزْدَحِمٍ بالمارَّةِ فأَخَذَها، فماذا يَفْعَلُ بِها؟

الجواب: يَجِبُ عليه أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها، وإلَّا فهي له، والتَّعريفُ بِها أَنْ يَمْشِيَ بهذَا الشَّارعِ مِن أَوَّلِه إِلَى آخِرِه ويَسْأَلَ: مَن ضاعَ له دَراهِمُ؟ ولا يَلْزَمُه أَنْ يَفْعَلَ ذَلِك كُلَّ يَوْمٍ.

١١٣٩- رجلٌ وَجَدَ جَمَلًا قدْ شارَف علَى الهَلاكِ، فأَخَذَهُ ورَعَاهُ، حتَّى تَحَسَّنَت صِحَّةُ الجَمَلِ، وعَرَّفَ به ما يُقَارِبُ السنتينِ، فما التَّصَرُّفُ المفروضُ الَّذي يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ هذا الرَّجلُ؟

الجواب: إذا كَانَ الذي وَجَدَ الجملَ قد غَلَبَ على ظَنِّهِ أَوْ يَتيقَّنُ أَنَّ مِثْلَ هذا الجَمَلِ قد تَرَكَهُ صَاحِبُه رَغْبَةً عنه، ولم يُرِدْ أَنْ يَرْجِعَ إليه، فإنَّه قد صَارَتْ مِلْكِيَّة هذا الجمل له مِلْكِيَّةً تامَّةً، وإِنْ كان لا يَغْلِبُ على ظَنِّه ذلكَ؛ فإنَّه يُرَاجِعُ المَحْكَمَةَ في كيفيةِ التصرُّفِ فيه.



١١٤٠- امرأةٌ وَجَدَتْ إِسْـوِرَةً ذَهَبِيَّةً مُنْذُ عُامٍ كـاملٍ، ولم تَجِدْ أَصْحَابَها، فأَخْرَجَتْهَا بِنِيَّةِ البيعِ والتصدقِ بِثَمَنِها، إِلَّا أَنَّها فَقَدَتْها، فبَحَثَتْ عنها دُونَ جَدْوَى، فماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: إذا كَانَتْ قد عَرَّفَتْهَا حتَّى تَمَّتِ السَّنَةُ فلا ضَمَانَ عليها؛ لأَنَّ مَنْ وَجَدَ شيئًا وعَرَّفَهُ سَنَةً، ولم يَجِدْ أَحَدًا، فإنَّه يَكُونُ له.



الهبة والهدية:

١١٤١- تقولُ السَّائلةُ: إنَّها أمٌّ لأَرْبَعِ بناتٍ، اثنتانِ منهُنَّ مُدرِّستانِ، إحداهُما مُتَزَوِّجَةٌ وليس لها أولادٌ، والأُخْرَى غيرُ متزوجةٍ. أمَّا الأخريانِ فليس لَدَيْها عَمَلٌ، وهما متزوجتانِ، ولدَيْهما أولادٌ. المدرِّستانِ تُعْطِيانِ أُمَّهُما جُزْءًا مِنْ راتِبَيْهما، والأُخْرَيانِ لا يُعْطِيانِها إلا ما تَطْلُبُه، فليس لديهما راتبٌ كأختَيْهما. فحَدَثَ أنْ كَتَبَتِ

الأُمُّ للمُدَرِّسَتَيْنِ أَرْضًا لها، وعندما عاتبَتْها الأُخْرَيانِ قالتْ: هما يُعْطِيَانِي مِنْ راتِبَيْهما، أمَّا أنتُما فلا. فما رَأْيُ فضِيلَتِكُمْ؟

الجواب: أَرَى أنْ تَسْتَعِيدَ المرأةُ الأرضَ التي أعطَتْها البِنْتَيْنِ؛ لأنَّ البِنْتَيْنِ إنَّما أَعْطَيَاها مِنَ الرَّاتِبِ حِسْبَةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنْ كانتِ الأُمُّ لا تُرِيدُ هذه الأرضَ فلْتَقْسِمْها بين بناتِها بما أَمَرَ اللهُ به.



١١٤٢- أُشَجِّعُ أبناءَ أُخْتِي على الصَّلاةِ بتَحْدِيدِ مبلغٍ مِنَ المالِ أو هديةٍ لِمَنْ يُصَلِّي، وأَصْبَحُوا يُصَلُّونَ مِنْ أَجْلِ الهديةِ، فهل تَصَرُّفِي هذا خَطَأٌ؟

الجواب: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ خَطَأً؛ لأنَّ فيه تَشْجِيعًا على الخيرِ، وإنْ كانُوا يُصَلُّونَ الآنَ مِنْ أَجْلِ الهديةِ فسوفَ تَنْقَلِبُ نِيَّتُهُمْ خالصةً للهِ عَزَّوَجَلَّ.



١١٤٣- تقولُ السَّائلةُ: أُخْتِي مُدَرِّسَةٌ، وتُهْدِي إليها أحيانًا بَعْضُ الطَّالباتِ أشياءَ رمزيةً جدًّا، فهل لها أَنْ تَقْبَلَ ذلكَ، مع العِلْمِ بأنَّ الطَّالباتِ قد يَكُنَّ صِغَارَ السنِّ، ويَتَضَايَقْنَ إذا لم تَفْعَلْ؟

الجواب: فلْتَقْبَلْهَا، وتُرَدَّ لهم ما يُقَابِلُ هذه الهديةِ أَوْ أَكْثَرَ.



١١٤٤- هل يجوزُ للمُعَلِّمَةِ أَنْ تَأْخُذَ هديةً مِنَ الطَّالباتِ الموجوداتِ في الفصلِ؟

الجواب: لا يجوزُ للمُعَلِّماتِ أَنْ يَأْخُذْنَ الهديةَ مِنَ الطَّالباتِ؛ لأنَّ النبيَّ

صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ قال: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[(١)]. وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

لكِنْ مَثَلًا لو دَعَوْتَها إلى غَدَاءٍ أو عَشَاءٍ فلا حَرَجَ، أمَّا الهديةُ على سَبِيلِ التمليكِ فهذا لا يجوزُ.



١١٤٥- ما حُكْمُ مَنْ يُهْدِي إلى زَوْجَتِهِ هديةً بَسِيطَةً في ذِكْرَى زَوَاجِهِما من كُلِّ عامٍ، ولكِنَّه لا يَحْتَفِلُ ولا يُولِمُ، إنَّما يَقْصِدُ فقط تَذَكُّرَ تلك الذِّكْرَى السعيدةِ؟

الجواب: هذا مِنَ البِدَعِ التي جاءتْ عنْ غَيْرِ المسلمينَ، وليس هناك عِيدٌ في الدنيا إلَّا عِيدُ الأَضْحَى وعِيدُ الفِطْرِ. وعيدُ الأسبوعِ يَوْمُ الجُمُعَةِ.

وقولُه: إنَّه لم يَجْعَلْ في هذا احْتِفَالًا. فيَكْفِيهِ أنْ يُكَرِّرَ ذلك كُلَّ عامٍ، والعيدُ مأخوذٌ مِنَ العَوْدِ، فكُلُّ شيءٍ يُجعَلُ له زمانٌ أو مكانٌ مُعَيَّنٌ يَعْتَادُه الإنسانُ فَقَدِ اتَّخَذَهُ عِيدًا.



١١٤٦- ما حُكْمُ إهداءِ الجارِ الكافِرِ بعضَ الهدايا على فتراتٍ مُتَبَاعِدَةٍ؛ رَغْبَةً في تأْلِيف قَلْبِهِ للإسلامِ وأَهْلِهِ، ثم عَرْضِ الإسلامِ عليه عَنْ طَرِيقِ إهداءِ بعضِ الكُتُبِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أنْ تُهدِيَ للجارِ الكافرِ هَدِيَّةً؛ لأنَّ له حَقَّ الجِوارِ، وحَقُّ الجِوارِ ثابتٌ للمسلمِ والكافرِ، لا سِيَّما إذا كان يَرْجُو أَنْ يَكُونَ في ذلك تَأْلِيفًا لقَلْبِهِ، وهدايةً له إلى الإسلامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤، رقم ٢٣٩٩٩).

١١٤٧- نَدْرُسُ في مَرْكَزٍ لتحفيظِ القرآنِ الكريمِ، وأنا أُحِبُّ دائمًا أَنْ أُوَزِّعَ بعضَ الكُتُبِ والأشرطةِ، فهل لي أَنْ أُعْطِيَ المُدَرِّسَةَ منها، مع العِلْمِ بأنَّ هناكَ درجاتٍ وشهاداتٍ؟ وهل هذا مِنْ بابِ «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»[1]. مع العِلْمِ بأَنَّنِي لستُ حريصةً على الشهادةِ، ولكِنَّنِي حريصةٌ على حِفْظِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: طَالَمَا أَنَّكِ تُوَزِّعِينَها على العُمومِ، والمُدَرِّسَةُ تُشَاهِدُ ذلك، فلا يَدْخُلُ في هذا الحَدِيثِ.



١١٤٨- هل يجوزُ للأُمِّ أَنْ تَتَصَرَّفَ في هَدَايَا مَوْلُودِها كالنقودِ والهدايا والذَّهَبِ حَسَبَ ما تَراهُ؟

الجواب: إذا أَذِنَ أَبُوه فلا بَأْسَ.



١١٤٩- هل يَحِقُّ للوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا في التصرُّفِ في المالِ المُهْدَى للمولودِ، وهو ما يُسَمَّى عندَ بعضِ النَّاس بِالحفالةِ؟

الجواب: أَمَّا الوالِدُ فنعَمْ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2]، وأَمَّا الوالِدَةُ فلا، إلَّا إذا وَافَقَ الوالِدُ.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤، رقم ٢٣٩٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

١١٥٠- هل تَقْتَضِي الهِبَةُ الثَّوابِ عِوضًا؟

الجواب: نَعَمْ إذا جَرَى العُرْفُ ولم يَشْتَرِطْ ضِدَّهُ وَجَبَ العملُ به، وهي في حُكْمِ البيعِ.



١١٥١- هل يجوزُ أَنْ يَقْصِدَ الرجلُ بِهِبَتِهِ الثوابَ عليها؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦] أي أَنَّ اللهَ مَنَعَهُ أَنْ يَمُنَّ على أحدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدَّ عليه.



١١٥٢- هل تَلْزَمُ هبةُ الْمُشارى والتصدقُ به لِمُجَرَّدِ الإيجابِ، ولو لم يَصْحَبْهَا قَبْضٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[1]؟

الجواب: هذا الحديثُ دَلِيلٌ عليه وليسَ دَلِيلًا لَهُ؛ لأنَّ الكَلْبَ إِنَّما يعودُ إذا لَفِظَ القيءَ، فالهبةُ قَبْلَ القَبْضِ وَعْدٌ، مع أَنَّ النَّفْسَ قد يَكُونُ فيها شَكٌّ إذا عَيَّنَ الموهوبَ، بأَنْ قال: وَهَبْتُكَ هذا الْمُسَجِّلَ، فهذا قد يَقُولُ القائلُ: إنَّها تَلْزَمُ بمجردِ العَقْدِ.

أَمَّا إذا قَالَ: وَهَبْتُكَ شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ. فلا شَكَّ أَنَّها لا تَلْزَمُ الهبةُ، والأقربُ أَنَّها لا تَلْزَمُ إلا بالقَبْضِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

١١٥٣- ما حُكْمُ الشُّفْعَةِ فيما لا يُقسَمُ كالشجرةِ الواحدةِ؟

الجواب: الشفعةُ عند كثيرٍ مِنَ العلماءِ تَخْتَصُّ بالأرضِ، والصحيحُ أَنَّ الشفعةَ جاريةٌ في كلِّ شيءٍ، في الشجرةِ، وفي السيَّارةِ، وفي غَيْرِ ذلك. وإذا بَاعَ الإنسانُ بِدُونِ إِذْنِ شريكِه فلِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَفِّعَ.



١١٥٤- هل تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ للكِتَابِيِّ؟

الجواب: اخْتَلَفَ فيها العلماءُ، فمنهم مَنْ يَقُولُ: الشُّفْعَةُ مِنْ حَقِّ الأملاكِ، فلا فَرْقَ بين ذِمِّيٍّ وغَيْرِه. ومنهم مَنْ قال: هي حَقٌّ للمالِكِ فلا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ على مُسْلِمٍ.



الوقف والوصية:

١١٥٥- ما الصدقةُ الجاريةُ؟

الجواب: الصدقةُ الجاريةُ هي ما يَجْعَلُهُ الإنسانُ للمَنْفَعَةِ العامَّةِ، مِثْلُ: (المُبَرِّدِ، أو بِئْرٍ يَشْرَبُ النَّاسُ منه، أوِ المسجدِ).



١١٥٦- رجلٌ أَوْقَفَ أُجْرَةَ بيتٍ له على الفقراءِ، فهل يجوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُسْكِنُوا أُسْرَةً فقيرةً في هذا البيتِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ؟

الجواب: الأَفْضَلُ أَنْ يُتَّبَعَ في ذلك مَا نَصَّ عليه الوَقْفُ؛ لأَنَّه إذا أَسْكَنَهُمْ فَقَدْ لا يَخْرُجُونَ إذا طَلَبَ منهمُ الخروجَ، وكَوْنُهُ يُؤَجِّرُ البيتَ، ويَأْخُذُ مِنْ أُجْرَتِهِ

ما يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلَ وأَحْسَنَ وأَعَمَّ؛ لأَنَّه إذا سَكَنَ الفقراءُ لم يَشْمَلْ غَيْرَهُمْ، وإذا أَخَذَ الأجرةَ أَمْكَنَهُ أَنْ يُوَزِّعَها على عَدَدٍ كثيرٍ مِنَ الفقراءِ.



١١٥٧- البعضُ يَشْتَرُونَ ماءً للمسجدِ لشَهْرِ رمضانَ، ثم يَتبقَّى جزءٌ منه، ولو تُرِكَ لَظَلَّ حتَّى رمضانَ القادمِ، وانتهى تاريخ صلاحيَّته، فهل يجوزُ بَيْعُه وجَعْلُ ثَمَنِهِ للمسجدِ؟

الجواب: نَعَمْ يجبُ بَيْعُه؛ لِئَلَّا يَفسَدَ، ثم يُحْفَظُ الثمنُ إلى رَمَضَانَ القادمِ، ويُشْتَرَى به ماءٌ.



١١٥٨- جَمَعْنَا مَبْلَغًا مِنَ المالِ لمشْرُوعِ إفطارِ الصَّائمِ في بَلَدِنا، ثُمَّ زَادَ المبلغُ، فهل يَجُوزُ صَرْفُه في أَوْجُهِ الخيرِ الأُخْرَى، أَمْ يُحْتَفَظُ به إلى السَّنَةِ القادمةِ؟

الجواب: الواجبُ الاحتفاظُ به إلى السَّنةِ القادمةِ؛ لأَنَّ النَّاسَ تَبرَّعُوا به لهذا العملِ الخاصِّ.



١١٥٩- في رمضانَ الماضِي، وفي مَكَّةَ، جَمَعْنَا مَبْلَغًا مِنَ المالِ لإفطارِ الصَّائمينَ في الحَرَمِ، وبعدَ نِهَايَةِ الشهرِ بَقِيَ جزءٌ مِنْ ذلك المالِ لم يُصْرَفْ، فماذا نَفْعَلُ به؟

الجواب: أَرَى أنْ يُنْفَقَ في هذا الغَرَضِ؛ لأَنَّه وُفِّرَ لهذا الغَرَضِ. وإفطارُ الصَّائمينَ ولا سِيَّما في الحَرَمِ مِنْ أفضلِ الأعمالِ، ولا مَانِعَ أَنَّ المُتبقِّيَ مِنَ المالِ يَظَلُّ عندَهُمْ وَدِيعةً إلى السَّنةِ القادمةِ ويُكْمِلُوا عَمَلَهُمْ.

١١٦٠- عندنا مَدْرَسَةٌ اسمُها مَدْرَسَةُ الإيمانِ، تابعةٌ لجمعيةِ (...)، وهذه المَدْرَسَةُ بِفَضْلٍ مِنَ اللهِ ومَنٍّ تُعَلِّمُ الأطفالَ التعاليمَ الإسلاميةَ الصحيحةَ، ولكِنَّها الآنَ تَمُرُّ بأزمةٍ ماليةٍ عظيمةٍ جِدًّا في الميزانيةِ التشغيليةِ (حَوالَيْ ستِّمئَةِ أَلْفِ ريالٍ سَنَوِيًّا)، وتَرِدُ على الجمعيةِ مَوَارِدُ كبيرةٌ للوَقْفِ الخيريِّ، فاخْتَلَفْنا في مجلسِ الإدارةِ في الأَخْذِ مِنْ هذه الأموالِ؛ لأنَّ المُتبَرِّعَ للوقفِ الخيريِّ لم يَكُنْ قَصْدُهُ المَدْرَسَةَ، إنَّما على الأمورِ الوقفيةِ العامةِ التي يَعْرِفُها. فهل بالإمكانِ أَنْ نَدْفَعَ مِنْ هذا الوقفِ الخيريِّ لِمَدْرَسَةِ الإيمانِ مهما طَلَبَتِ المَدْرَسَةُ؟

الجواب: إذا كَانَتِ المَدْرَسَةُ تحتاجُ -كما قُلْتَ-؛ فأَخْبِرْ مَنْ يَتبَرَّعُ للوقفِ الخيريِّ بِحاجَةِ المَدْرَسَةِ، واسْتَأْذِنُوهُ أَنْ يُؤْخَذَ للمَدْرَسَةِ مِنْ أموالِه. وإذا كَانَ المتبرِّعُونَ للوَقْفِ كثيرينَ بِحَيْثُ يَصْعُبُ حَصْرُهُمْ فاسْأَلُوا مَنْ يَبْذُلُ كَثِيرًا، وأَعْلِمُوه بالأمرِ، فإذا افْتَرَضْنَا أنَّ هناك شَخْصًا يَتبَرَّعُ بمئَةِ أَلْفٍ، وهناك خمسةٌ كذلك، فإذا سَأَلْنَاهُمْ قُضِيَ الأمرُ، واجْتَمَعَتْ كَلِمَةُ المجلسِ عِنْدَكُمْ، ولا يَصيرُ بيْنكم خِلافٌ.



١١٦١- رجلٌ ماتَ وتَرَكَ أَرْبَعَ بناتٍ، كُلُّهُنَّ تَبَرَّعْنَ بإِرْثِهِنَّ لِبِناءِ مسجدٍ صدقةً لِوَالِدِهِنَّ، فهل يجوزُ لَهُنَّ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ لا بَأْسَ، إذا كُنَّ عاقلاتٍ رشيداتٍ؛ لأنَّ بناءَ المساجدِ مِنْ أفضلِ الأعمالِ، والمسجدُ يَبْقَى للمسلمينَ عُمُومًا، يُقْرَأُ فيه، ويُصَلَّى فيه، ويُذْكَرُ فيه، ويُتَعَلَّمُ فيه، فهو مِنْ أَفْضَلِ القُرُباتِ التي يَقُومُ بها الإنسانُ، سواءً لنَفْسِهِ أَوْ لِأَبِيهِ.



١١٦٢- نحنُ مجموعةٌ مِنَ الورثةِ، تُوُفِّيَ والِدُنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وتَرَكَ بَيْتًا شَعْبِيًّا وَقْفًا، ومَوْضُوعُه الآنَ في المحكمةِ، مِنْ حيثُ بَيْعُه أَمْ لا، وتَرَكَ كذلك مَبْلَغًا مِنَ المالِ في البنكِ، وبِصِفَتِي الوكيلُ عَنِ الورثةِ هل يَجِبُ عَلَيَّ إخراجُ الزَّكاةِ مِنْ هذا المبلغِ دُونَ أَخْذِ موافقةِ بَقِيَّةِ الورثةِ؟ وإذا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نُضِيفَ هذا المبلغَ لقيمةِ البيتِ لِنَشْتَرِيَ بَيْتًا آخَرَ أَفْضَلَ منه، ونُسَبِّلَهُ بَدَلَ الأولِ إذا أَذِنَتِ المحكمةُ بِبَيْعِ البيتِ، فهل تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؟

الجواب: بالنسبةِ للمالِ الموجودِ إنْ كَانَ مِنَ الوقفِ فليس فيه زكاةٌ، وإِنْ كَانَ مِنَ الميراثِ فلا يجوزُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ بغَيْرِ توكيلٍ مِنَ الورثةِ. أَمَّا البيتُ ومَوْضُوعُه فهو عندَ المحكمةِ، يَفْعَلُونَ ما تَقُولُ لهمُ المحكمةُ.



١١٦٣- أَوْصَى جَدِّي بثُلُثِ تَرِكَتِهِ، وهو خمسونَ ألفَ ريالٍ، وكُلُّ سنةٍ يُؤْخَذُ مِنْ هذا المالِ ثَمَنُ الأضحيةِ وكذلكَ العشاءُ، فهل على ما يَتبَقَّى مِنَ المالِ كلَّ سَنَةٍ زكاةٌ؟ وإنْ كَانَ فيه زكاةٌ فهَلْ أَكُونُ أَنَا الضامِنَ؟ وهل لي أَنْ أَسْتَثْمِرَ هذا المبلغَ الموجودَ، وآخُذَ منه نِسْبَةَ الثلثِ مِنَ المَكْسَبِ؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ أَنْظُرَ إلى وَصِيَّتِهِ مكتوبةً؛ حتَّى أَعْرِفَ ماذا كَانَ يَقْصِدُ.



١١٦٤- هل يَدْخُلُ في بناءِ المسجدِ إنارَتُهُ وتَكْيِيفُهُ وفَرْشُه، ووَضْعُ مُكَبِّرَاتِ الصوتِ لِتَبْلِيغِ الأذانِ، وشراءُ مصاحفِ للمسجدِ، وبناءُ ونجارةُ حاملاتٍ لها، ووَضْعُ حافظاتٍ للأحذيةِ في مَدَاخِلِ المسجدِ؟

الجواب: إذا أَوْصَى شخصٌ بتَعْمِيرِ مسجدٍ لم يَدْخُلْ فيه إلا البناءُ فَقَطْ، فلا تَدْخُلُ الفُرُشُ، ولا مُكَبِّرَاتُ الصوتِ، ولا الدواليبُ ولا أَيُّ شيءٍ مِمَّا ذَكَرْتَ، بل هو البناءُ فَقَطْ.



١١٦٥- مَسْجِدٌ يُوجَدُ فيه حاجزٌ بينَ النساءِ والرجالِ، وهو عبارةٌ عن شِرَاعٍ، وقد تَمَّ الآنَ بناءُ غُرْفَةٍ مُخَصَّصَةٍ، فهل يجوزُ بَيْعُ الشِّرَاعِ إلى مَنْ يحتاجُه والاستفادةُ مِنْ ثَمَنِه؟

الجواب: نَعَمْ، يُباعُ ويُجعَلُ في مَصْلَحَةِ المسجدِ، إلَّا إذا كانَ الذي وَضَعَهُ قَدْ وَضَعَهُ عاريةً فهو له.



١١٦٦- كَانَ لي أَخٌ شقيقٌ قال في حَيَاتِهِ: «ثُلُثِي عليكَ حتَّى يَكْبُرَ وَلَدِي». وقد قَالَها لي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وأكثرَ مِنْ ثلاثِ مَرَّاتٍ لزَوْجَتِهِ، ولم يُفصِّلْ مَعْنَى هذه العبارةِ، ولم نُنَاقِشْهُ فيها، ثم تُوُفِّيَ بَعْدَهَا، وتَرَكَ أُمًّا وزَوْجَةً ووَلَدَيْنِ وأَرْبَعَ بناتٍ، وأَكْبَرُ أولادِهِ عُمُرُه ثلاثةَ عَشَرَ عامًا، فهل عِبَارَتُه هذه تَعْنِي الوصيةَ بالثُّلُثِ؟ وهل يَشْمَلُ هذا الثلثُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ مِنْ أموالٍ نَقْدِيَّةٍ وعِقارٍ وسيارةٍ وأثاثٍ وغَيْرِه؟

الجواب: نَعَمْ هذه العبارةُ تَدُلُّ على أنَّه أَوْصَى بالثُّلُثِ، لكنَّها لا تَثْبُتُ؛ لأنَّه لا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، أو رَجُلٍ وامرأَتَيْنِ. وإذا ثَبَّتَتْهُ المحكمةُ ثَبَتَ في كلِّ شيءٍ؛ حتَّى في ثَوْبِ الميتِ الذي عليه يَوْمَ أَنْ مَاتَ.



١١٦٧- امرأةٌ أمريكيةٌ مُسِنَّةٌ غيرُ مُسْلِمَةٍ، كتبتْ وصيَّتَها بأنْ يكونَ المنزِلُ الذي تَسْكُنُه بعد موتِها لشَخْصٍ تَعْرِفُه، وهو مسلمٌ، فهل تَجُوزُ هذه الوصيةُ مِنَ الكافرِ للمسلمِ، عِلْمًا بأنَّ هذه المرأةَ ليس لها أقاربُ؟

الجواب: لا بَأْسَ أنْ يُوصِيَ الكافرُ للمسلمِ.



١١٦٨- أَرْغَبُ في كتابةِ وَصِيَّتِي، وأَرْغَبُ أَنْ أُوصِي بثلاثِ حَجَجٍ: حَجَّةٍ لي، وحَجَّةٍ لِوَالِدِي، وحَجَّةٍ لوالِدَتِي رَحِمَهما اللهُ، على الرغمِ بأنَّهم قـد أَدَّوْا فريضةَ الحجِّ، وقد أَشَارَ عليَّ بعضُ الإخوانِ بأَنْ أَتَصَدَّقَ بقيمةِ هذه الحِجَجِ، فأيُّهما أَفْضَلُ: إنفاذُ الوصيةِ أَمِ التصدقُ بقِيمَةِ هذه الحِجَجِ؟

الجواب: خَيْرٌ مِنْ ذلك كُلِّه أنْ تُشَارِكَ في بناءِ مَسْجِدٍ ولِمَنْ شِئْتَ؛ لأنَّ عِمارةَ المساجِدِ مِنْ أَفْضَلِ ما يكونُ، فقد صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ: **«أَنَّ مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»**(١).



١١٦٩- هل يجوزُ أنْ يأخُذَ الإنسانُ لنَفْسِهِ مِنَ المصاحفِ الموجودةِ في المساجِدِ؟

الجواب: لا، المصاحفُ التي في المساجِدِ للمساجِدِ، ولا يجوزُ أنْ يَأْخُذَ الإنسانُ منها شيئًا لنَفْسِه، ولا أنْ يَنْقُلَ مُصْحَفًا مِنْ مسجدٍ إلى مسجدٍ آخَرَ؛ لأنَّه ليس له ولايةٌ على المساجِدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣)..

١١٧٠- هل يَجوزُ استعمالُ الأغراضِ الموقوفةِ على المساجِدِ -مِثْلَ المصاحفِ والميكروفوناتِ وغيرِها- خارجَ المسجدِ لأيِّ غَرَضٍ؟

الجواب: لا يجوزُ استعمالُ الأوقافِ المُخَصَّصَةِ في مكانٍ مُعَيَّنٍ، بنَقْلِها إلى مكانٍ آخَرَ، أو استعمالُها في مكانٍ آخَرَ. فالميكروفون -مَثَلًا- المُخَصَّصُ في المسجدِ لا يجوزُ أنْ يُنْقَلَ إلى المحاضراتِ العامةِ، ولا إلى قُصُورِ الأفراحِ، وما أَشْبَهَهَا، ولا إلى مسجدٍ آخَرَ، إلا إذا اسْتَغْنَى عنه المسجدُ الذي هو فيه، وكان هناك مسجدٌ مُحْتَاجٌ، فيُنْقَلُ بواسطةِ إدارةِ الأوقافِ.



١١٧١- هل يجوزُ أَخْذُ المصحفِ الموقوفِ على المساجدِ للقراءةِ فيه، ثم إعادتُه بعد ذلك؟

الجواب: لا يجوزُ إخراجُـه؛ فـرُبَّما يأتي مَنْ يُرِيدُ قـراءةَ القـرآنِ في المسجِدِ فلا يَجِدُ.



١١٧٢- شخصٌ تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُه وعُمُرُه أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ سنواتٍ، والآنَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ رُشْدَهُ هل يجوزُ أَنْ يُضَحِّيَ عنها، عِلْمًا بِأَنَّ وَالِدَتَهُ لم تُوصِهِ بذلك؟ وإذا وَصَّتْهُ فما الحُكْمُ؟

الجواب: أَمَّا إِنْ وَصَّتْهُ فلا بُدَّ مِنْ تنفيذِ الوصيةِ، إذا خَلَّفَتْ مالًا يُضَحِّي به، وأَمَّا إذا لم يَكُنْ وصيةٌ فإِنَّ دُعاءَه لها أَفْضَلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ عنها؛ لأَنَّنِي لا أَعْلَمُ إلى سَاعَتِي هذه أَنَّ السلفَ الصَّالحَ كَانُوا يُضَحُّونَ عَنْ أَمْوَاتِهِمُ اسْتِقْلَالًا.

ولِذَلِكَ اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تجوزُ التضحيةُ عَنِ الميتِ؟ فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا تجوزُ، ومنهم مَنْ قال: تجوزُ. وقَاسَهَا على الصدقةِ؛ لأنَّ الصدقةَ قد ثَبَتَ في السُّنةِ جَوَازُها عَنِ الميتِ.

والذي أَنْصَحُ به هذا الرجلَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدعاءِ لِوَالِدَتِهِ ووَالِدِهِ، وكَفَى به فَضْلًا؛ لأنَّ ذلك هو الذي أَرْشَدَ إليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).



١١٧٣- رجلٌ يَعِيشُ خَالُه معه في البيتِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَخْدِمُه، ثم تُوُفِّيَ خالُه، وتَرَكَ خمسةً وعشرينَ أَلْفَ ريالٍ، وليسَ له إلا وارثٌ واحدٌ، فذَهَبَ ابنُ أُخْتِهِ بهذا المبلغِ إلى الوارثِ، فَرَفَضَ أنْ يَأْخُذَه، وقال: تَصَدَّقْ به. فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: إذا لم يَكُنْ لهذا الرجلِ وارثٌ غيرُه، وقال: تَصَدَّقْ به، فلا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ به، ويكونُ الأَجْرُ للوارثِ.



العمل والعمال:

١١٧٤- عَامِلٌ يَجْمَعُ الفيزا مِنَ العُمَّالِ، ويُسَلِّمُها لشَخْصٍ آخَرَ، ويَأْخُذُ عليها مُقَابِلًا مَادِّيًّا، فما حُكْمُ هذا المقابلِ مِنَ النقودِ؟

الجواب: هذا مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّه خيانةٌ للدولةِ، فالدولةُ لا تُعْطِي الفيزا إلَّا مَنْ يحتاجُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

إلى العاملِ، وأمَّا مَنْ لا يحتاجُ فإنَّها لا تُعْطِيهِ، وكَوْنُه يَخْدَعُ الدولةَ بهذا الطريقِ حَرَامٌ عليه، ولا يجوزُ.



١١٧٥- سافرتُ مَحْرَمًا مع زَوْجَتِي لِكَيْ تَعْمَلَ مُدرِّسَةً في السعوديةِ، ومِنَ المعروفِ أَنَّ المَحْرَمَ ممنوعٌ مِنَ العَمَلِ، ولكِنَّنِي اتَّفَقْتُ معها أنْ أُساعِدَها في نفقاتِ البيتِ، وبعد فترةٍ تجمَّعَ عندنا مبلغٌ مِنَ المالِ اشترينا به قطعةَ أرضٍ بِاسْمِي واسمِ زَوْجَتِي بناءً على طَلَبِها، ولكِنَّ وَالِدِي رَفَضَ هذا الأمرَ، فمِنَ العُرفِ السَّائرِ عندَنا أنَّ الزوجةَ لا يُكْتَبُ اسمُها في أيِّ عَقْدِ تَمَلُّكٍ، وطَلَبَ مِنِّي أنْ تتنازَلَ زَوْجَتِي عن حِصَّتِها في الأرضِ، فطَلَبْتُ منها فَرَفَضَتْ، فأَصَرَّ أبي على موقِفِه، وأَصَرَّتْ زوجتي على موقِفِها؛ حتَّى إنَّ أبي يَدْعُو عليها، ويَتَّهِمُها بتفريقِ شَمْلِ الأُسْرَةِ. مع العِلْمِ بأنِّي كنتُ أُعْطِي والِدِي مِنَ المالِ ما كان يفوقُ رَاتِبِي، وكذلك أَعْلَمُ رَغْبَتَهُ في توزيعِ الأرضِ بعد ذلك على إخوتِي، فهل مَعْصِيَتُه في هذا الأمرِ مِنْ عُقُوقِ الوالِدَيْنِ، وماذا أَفْعَلُ؟ علمًا بأنَّ كِتابةَ الأرْضِ باسْمِ الزَّوجَة يُعتَبر عيْبًا عندَهم.

الجواب: ليس لوالِدِكَ الحقُّ في أنْ يتدَخَّلَ بينكَ وبين زوجتِكَ، وليس لكَ الحقُّ أنْ تَرْجِعَ فيما أَشْرَكْتَ فيه زوجَتَكَ إلا بِرِضَاهَا، وما دَامَتْ لم تَرْضَ فإنَّ الأرضَ تَظَلُّ مُشْتَرَكَةً بينكما، سواء رَضِيَ الوالدُ بذلك أمْ لم يَرْضَ.

وأمَّا ما يدَّعِيهِ الوالدُ من أنَّها تُفَرِّقُ بذلك شَمْلَ الأُسْرةِ فليس بحَقٍّ، فكَوْنُ الرجلِ شَارَكَ زوجتَه في أَرْضٍ يَمْلِكَانِها مَعًا فهذا أَمْرٌ لا يَضُرُّ عائلةَ الرجلِ، ولا يَحِلُّ لوالِدِكَ أنْ يتدخَّلَ في هذا الأمرِ، أو يَجْبُرَكَ، أو يَجْبُرَها على أنْ تتنازلَ عن حقِّها.

وكَوْنُ الأمرِ يُعَدُّ عيبًا في عُرْفِ النَّاسِ فلا عَيْبَ إلا العَيْبَ الشرعيَّ، فإنَّ الرجلَ إذا كَتَبَ الأرضَ باسْمِهِ فقط لأَدَّى ذلك إلى ضياعِ حَقِّ الزوجةِ. ولا بُدَّ مِن كتابَتِها باسْمِهما جميعًا؛ لأنَّها لوْ كُتِبتْ باسْمِ الزَّوجِ وحْدَه لضَاع حقُّ المرْأةِ في المستَقْبل.



١١٧٦- إنسانٌ له قَرِيبٌ، دَخْلُهُ الماديِّ كُلُّه عن طَرِيقِ فيزا العُمَّالِ، يأخذُ من كُلِّ عاملٍ نهايةَ الشهرِ مِائَتَيْ ريالٍ، فهل يجوزُ له أَنْ يَأْكُلَ معه وَيَشْرَبَ، مع العِلْمِ بأنَّ هذا الرجلَ ليس له عَمَلٌ غيرُ هذا؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ أَنْ يَأْكُلَ معه ويَشْرَبَ؛ لأنَّه لا يَجِدُ النفقةَ، وتَجِبُ نَفَقَتُه على قَرِيبِهِ هذا، الذي يَتَحَمَّلُ الإثمَ؛ لأنَّه يَكْسِبُ مالَه مِنْ حرامٍ، وكذلكَ لو دَعَا أَحَدًا فلا بَأْسَ أَنْ يُجِيبَه، إلَّا إذا كَانَ في هَجْرِهِ وعَدَمِ إجابَتِه مصلحةٌ؛ بحَيْثُ يَدَعُ المُحَرَّمَ، فلْيَكُنْ.



١١٧٧- كَثُرَ في الآونةِ الأخيرةِ وجودُ وسيطٍ لاستِخراجِ التأشيراتِ، مثَلًا تكُون بعْضُ المؤَسَّسات أوِ الأفرادِ محظُورَةً مِن استِقْدام العِمالَة مِن دوْلةٍ ما، فيَتَوَسَّطُ هذا الرَّجلُ بين صَاحِبِ التأشيرةِ والمسؤُولِ الذي يُحْضِرُ التَّأشيرةَ، نَظِيرَ مَبْلَغٍ مِنَ المالِ يأْخُذه هَذا الوَسيطُ لنَفْسِه، فهَل هذا المالُ رِشْوَةٌ؟

الجواب: هذا مُحَرَّمٌ، وأَكْلٌ للمالِ بالباطلِ، وخيانةٌ للدولةِ، ويَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يُرَاعِيَ البَيْعَةَ التي لِوَلِيِّ الأمرِ، فلا يَتَحَيَّلْ على إسقاطِ أَنْظِمَتِهِمْ، لا سِيَّما أَنَّ هذا في مُقَابِلِ أَكْلٍ للمالِ بالباطلِ، فعلى مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ هذا أَنْ

يَرُدَّهُ، وألَّا يَعُودَ إلى ذلكَ، وإذا قال: كَيْفَ أَرُدُّه على صَاحِبِهِ وقَدِ انْتَفَعَ بِوَسَاطَتِي؟ فالجوابُ: فلْيَجْعَلْهُ في بيتِ المالِ، أَوْ يَصْرِفْه في المصالحِ العامَّةِ؛ تَخَلُّصًا منه.



١١٧٨- أنا أَحَدُ أبنائِكُمُ المُوفَدِينَ إلى مَعْهَدِ العلومِ الإسلاميةِ والعربيةِ في أندونيسيا، وأُخْبِرُكُمْ -ولله الحمدُ- أَنَّ الدعوةَ إلى اللهِ على مَنْهَجِ السلفِ الصَّالحِ تَسِيرُ في هذا البلدِ مِنْ حَسَنٍ إلى أَحْسَنَ، وذلكَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وتَوْفِيقِه، فله الحمدُ في الأُولَى والآخِرَةِ. ونَوَدُّ أَنْ نسألَكَ عَنْ بعضِ الأمورِ: اشْتُهِرَ هذا البلدُ بأنَّه مِنْ أَكْثَرِ البلدانِ التي يُسْتَقْدَمُ منه النساءُ للخِدْمَةِ المنزليةِ، أَوِ السَّائِقُونَ أَوِ العُمَّالُ، ولَدَيْنَا بعضُ الأقاربِ والزملاءِ في السعوديةِ يَرْغَبُون في استقدامِ تلك الخادماتِ لِحَاجَتِهِمْ إلَيْهِنَّ، ويُوكِلُونَ إلينا مُهِمَّةَ البحثِ عَنِ الخادمةِ المناسبةِ، أو السَّائقِ، والعاملِ المناسبِ، بل ويُلِحُّونَ علينا في ذَلِكَ إلحاحًا شَدِيدًا، فهل تجوزُ المساعدةُ في استقدامِ الخادمةِ المسلمةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؟ وهل يجوزُ المساعدةُ في استقدامِ السَّائقِ أَوِ العاملِ غَيْرِ المسلِمِ، سواءٌ أَكَانَ نَصْرَانيًّا أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

الجواب: لا يجوزُ إعانةُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْدِمَ الخادمةَ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ لأنَّ ذَلِكَ إعانةٌ على معصيةٍ، وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

وأَمَّا استقدامُ غيرِ المسلمِ فلا أَقُولُ إنَّه حرامٌ، لكِنْ تَرْكُه أَوْلَى، لكِنْ يُشَارُ على مَنْ طَلَبَ استقدامَ غَيْرِ المسلمِ أَنْ يَسْتَقْدِمَ مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، ولأَنَّنا لا نُحِبُّ أَنْ يَكْثُرَ الكفارُ في جَزِيرَةِ العربِ.



١١٧٩- ما حُكْمُ عَمَلِ المُرافِقِ لزوجَتِهِ؟

الجواب: لا يجوزُ إذا كَانَ النظامُ يَمْنَعُهُ، وذلك لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

وهذا المُرَافِقُ قَبلَ دُخُولَ البلدِ مُلْتَزِمًا بنِظامِها.



١١٨٠- شخصٌ عنده خادمتانِ، ويُرِيدُ الذَّهابَ إلى العمرةِ. فهل يجوزُ أَنْ يَأْخُذَهما معه؛ لأنَّ في تَرْكِهِمَا خطَرًا عَلَيْهِما؟

الجواب: إذا كَانَ في تَرْكِهِمَا خطَرٌ عليهما؛ فلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهما معه.



١١٨١- رجلٌ اسْتَقْدَمَ خادمةً تَعْمَلُ بأَجْرٍ يوميٍّ أو شهريٍّ، وليس مَعَهَا مَحْرَمٌ، هل يَلْحَقُه إثمٌ بذلكَ؟

الجواب: الظاهرُ أن الإِثْمَ على مَنْ أَتَى بِها.



١١٨٢- عندي خادمةٌ مسلمةٌ، وأحيانًا نَذْهَبُ كُلُّنا ونتركُ الخادمةَ وَحْدَها في البيتِ، وأحيانًا يَعُودُ إلى البيتِ أَحَدُ أفرادِه، فهل يجوزُ أَنْ يَتَوَاجَدَ معها في البيتِ في هَذه الحالِ؟

الجواب: أَرَى أَنَّ هذا ليس بِجائزٍ، وأَنَّه لا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ الخادمُ بمَحْرَمٍ يَصُونُها ويحفظُها، وأَمَّا بَقَاؤُها في البيتِ وَحْدَها؛ مَعَ إمكانِ أَنْ يَرْجِعَ إليها بَعْضُ الشبابِ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الأمرَ خَطِيرٌ، والشَّيْطَانُ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مجْرَى الدَّمِ.

١١٨٣- نَعْلم أنَّ استِقْدامَ خادِمةٍ بدُون محْرَم لا يجوزُ، وسيَلْحق الإثمُ مَن يَستقدِمَها على هذِه الحالِ، لكنْ لو أتَتْ بالفِعْل، فهل يجوزُ لِشَخْصٍ آخَرَ أَنْ يَنْقُلَ كَفَالَتَها له، ويَنْتَفِي هذا المحظورُ فِي حقِّه، على اعتِبَار أنَّه لم يَسْتقدِمَها مِن بلدِها، علمًا بأنَّ النظامَ يَسْمَحُ بِذَلِكَ؟

الجواب: المعنى واحـدٌ؛ لأنَّ المقصـودَ ألَّا تَبْقَـى عندَه في البيتِ دُونَ محْـرَمٍ، فلا يجوزُ له أَنْ يَنْقُلَ كَفالَتَها، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لها محْرَمٌ.



١١٨٤- رجلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْدِمَ خادمةً، ولكِنِ اشْتَرَطُوا عليه أَنْ يُحْضِرَ معها محْرَمًا، واشترطَ مَكْتَبُ العملِ كذلك أَنْ يَكُونَ لِمَحْرَمِها عَقْدُ عَمَلٍ، وهذا الرجلُ يُرِيدُ أَنْ تكُونَ الخادمةُ مع زوجتِه المريضةِ وأطفالِه حينَ يَغِيبُ عَنِ البيتِ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ محْرَمٍ مَعَها، والحمدُ للهِ الأمرُ وَاسِعٌ؛ لأنَّ الذي يَأْتِي بخادمةٍ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا ماليًّا، فلْيَسْتَأْجِرْ للخادمِ وزوجَتِه شقةً أو مَنزِلًا قريبًا مِنْ بَيْتِهِ؛ حتَّى يكونَ الخادمُ وامرأتُه في بَيْتِهِما، فإذا حَضَرَ الزوجُ أَحْضَرَهُما للعملِ في البيتِ.



١١٨٥- شخصٌ عِنْدَهُ بِقَالَةٌ، واسْتَقْدَمَ عامِلَيْنِ لها، وهو الذي يَتَحَمَّلُ تسديدَ الإيجارِ والكهرباءِ، واتَّفَقَ معهم على أَنْ يُؤَجِّرَهُمُ البقالةَ بكلِّ ما فيها، على أَنْ يَدْفَعُوا له ثلاثةَ آلافٍ شهريًّا، وما زَادَ عَنِ الثلاثةِ الآلافِ فهو لهم، ويُوَقِّعُ لهم شَهْرِيًّا على ذلك، فما رَأْيُكُمْ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ شَرْعًا ولا نِظَامًا، ففيه رِبًا وجهالةٌ، والجهالةُ هي التي تَمْنَعُه.



المسابقات والرهان:

١١٨٦- ما حُكْمُ المراهناتِ؟

الجواب: المسابقةُ على عِوَضٍ، ومنها المراهنةُ والمقَامرَةُ، تَجُوزُ في الأمورِ الثلاثةِ التي بيَّنها الرسولُ ﷺ؛ حيثُ قال: «لَا سَبَقَ[1] إِلَّا فِي نَصْلٍ[2] أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[3]. وما عَدَا ذلِك فإنَّه لا يَجوزُ، وتَسمِية النَّاس لَه حقًّا لَا يجْعَلهُ حقًّا، بل هُو باطلٌ.



١١٨٧- هل يجوزُ الاشتراكُ في مسابقاتِ الصُّحُفِ، مع العِلْمِ بأَنَّنا لم نَشْتَرِ هذه الصحيفةَ مِنْ قَبْلُ إلَّا مِنْ أَجْلِ هذه المسابقةِ؟

الجواب: لا تَشْتَرِها؛ لأَنَّكَ رُبَّما تَخْسَرُ دَرَاهِمَ كثيرةً، ولا تَفُوزُ بالجائزةِ، ورُبَّما تفوزُ بجائزةٍ تَفُوقُ كثيرًا ما أَنْفَقْتَ، وهذا هو المَيْسِرُ الذي نَهى اللهُ عنه.



---

(١) هو ما يُجعل من المال رهنًا على المسابقة. النهاية (سبق).

(٢) هو حديدة السهم والرمح. اللسان (نصل).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨).

١١٨٨- هناكَ سَحْبٌ على صَنَادِيقَ، الصندوقُ بداخِله أشياءُ قِيمَتُها خمسونَ رِيالًا، وقد تكُونُ قِيمَتُها أكْثَرَ مِنْ ذلك، والمُشْتَرِي يَدْفَعُ خَمْسِينَ رِيالًا فَقَطْ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذا مِنَ القِمَارِ والمَيْسِرِ، وهو حَرَامٌ لا يَحِلُّ.



١١٨٩- رجلٌ كَانَ يَلْعَبُ المَيْسِرَ، فكَسَبَ مالًا كَثِيرًا، فبَنَى له بَيْتًا، واشْتَرَى له سيارةً، وعندَه مالٌ مِنْ هذا العملِ، وقد تَابَ إلى اللهِ، مع العِلْمِ أنَّه كَانَ يَعْلَمُ بِحُرْمَتِهِ، فماذا عليه تُجاهَ البيتِ والسيَّارةِ والمالِ؟

الجواب: إذا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ منهم فلْيَفْعَلْ، وإذا كَانَ فَقِيرًا مُحْتَاجًا، وليس عندَه ما يُنْفِقُ به على نَفْسِهِ، فتَوْبَتُهُ تَهْدِمُ ما قَبْلَها.



١١٩٠- ما رَأْيُ فضيلتِكُمْ في مسابقةٍ ثقافيةٍ تُطْرَحُ على شَرِيطٍ أو كِتَابٍ، والرَّاغبُ في المسابقةِ يَشْتَرِي نسخةَ الأسئلةِ معَ الكتابِ أو الشريطِ بِقِيمَتِها العاديةِ، وقد يَفُوزُ أو لا يَفُوزُ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا أَرَى في هذا بَأْسًا؛ لأنَّ هذا الشريطَ الذي اشْتَرَاهُ يَسْتَفِيدُ منه، وقِيمَتُه لم تُرْفَعْ مِنْ أَجْلِ المسابقةِ، فليس فيه غَرَرٌ ولا مَيْسِرٌ.



١١٩١- جريدةُ (...) فيها مسابقةٌ شهريةٌ وأسبوعيةٌ، تَجْمَعُ كوبونات مدةَ شهرٍ كاملٍ، والفائزُ الأولُ له خمسُمئةِ أَلْفِ ريالٍ، وكان سِعْرُها قَبْلَ المسابقةِ ريالينِ، ثم زَادَتْ بعدَ المسابقةِ إلى ثلاثةِ ريالاتٍ، فما حُكْمُ الاشتراكِ في هذه المسابقةِ؟

الجواب: لا تَشْتَرِكْ؛ لأنَّهم يُرِيدُونَ مِنْ هذا أنْ يُقْبِلَ النَّاسُ على الجريدةِ، وقد سَمِعْتُ أنَّها ليستْ على ما يُرَامُ، فاتْرُكْها، وزيادةُ سِعْرِها يجعلُ الأمرَ ظلماتٍ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ.



١١٩٢- هناكَ مُسابَقَةٌ في إِحْدَى الصُّحُفِ اليوميةِ، تَشْتَرِطُ وُجُودَ كوبون خاصٍّ دَاخِلَ الجريدةِ يَوْمِيًّا، وأنا أَشْتَرِي الجريدةَ يَوْمِيًّا، سواءٌ فيها مسابقةٌ أَمْ لا. وقد يَفُوتُنِي الحصولُ على الكوبونِ يَوْمًا أو يَوْمَيْنِ، أو يَضِيعُ أَحَدُها، فهل يجوزُ أَنْ أَشْتَرِيَ الكوبون مِنْ مَكْتَبِ الجريدةِ لِغَرَضِ الحصولِ على الكوبون وتكملةِ العَدَدِ؛ لأنَّ المسابقةَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، عِلْمًا بأَنَّه يُمْكِنُ الحصولُ على الإجاباتِ مِنْ مكتبِ الجريدةِ في نهايةِ الشهرِ؟

الجواب: لا أَرَى هذا؛ لأَنَّكَ تَشْتَرِي الكوبون هذا بِعِوَضٍ، ورُبَّما تَنَالُ الجائزةَ، ورُبَّما لا، وهذا مِنَ المَيْسِرِ.



١١٩٣- بعضُ الأنديةِ أَوِ المَدَارِسِ تُنَظِّمُ مسابقاتٍ فيما بينَهُم، وتأخذُ مِنْ كُلِّ فريقٍ بالتساوِي مبلغًا مِنَ المالِ؛ لتُغَطِّي نفقاتِ هذه المسابقةِ، وشِرَاءِ جوائزَ للفريقِ الفائزِ، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[1]. أَيْ: لا عِوَضَ في مسابقةٍ إلَّا في هذه الثلاثِ، والنصْلُ هو: السهامُ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب

والخُفُّ: الإبلُ، والحافِرُ: الخيلُ، وما سِوَى ذلك فإنَّه لا يجوزُ المسابقةُ فيه بِعِوَضٍ، ولكِنَّهم قد فَعَلُوا ذلك وجَمَعُوا المالَ، فإمَّا أَنْ يَرُدُّوا لكلِّ إنسانٍ ما دَفَعَهُ، أو يُتِمُّوا المسابقةَ، ويَتَصَدَّقُوا بِمَا جَمَعُوا على أَحَدِ الفقراءِ.



١١٩٤- هل يجوزُ أَنْ أَضَعَ جائزةً ترويجيةً لِمُنْتَجَاتِنا بِدُونِ فَرْضِ شِراءِ أَيِّ سِلْعَةٍ، وإنَّما هو فَقَطِ الإجابةُ على أَسْئِلَتِنا في العلومِ الشرعيةِ؟ وإذا لم تَكُنْ شرعيةً فما الضوابطُ الشرعيةُ والقيودُ المرعيةُ لِوَضْعِ جائزةٍ، وفي الوقتِ نَفْسِهِ تكونُ تَرْوِيجًا لِبَضَائِعِنا؟

الجواب: المعروفُ لدَى أَهْلِ التِّجارَة أنَّ الجائِزةَ الدِّعائيَّة هِي أنْ يجْعَل صاحِبُ المحلِّ لمنِ اشْتَرى بكَذا وكَذا جائِزَةً، فإذا وَضَعَ صاحبُ الدكانِ أو صاحبُ محطةِ البنزينِ جائزةً لِمَنِ اشترى: بما قِيمَتُه كذا وكذا، وهو لم يَزِدْ على ثَمَنِ السُّوقِ، فثَمَنُه هو ثَمَنُ السُّوقِ، فلا بَأْسَ بذلك، ويَبْقَى النظرُ في الذي يَشْتَرِي، إذا كَانَ اشْتَرَى لحاجَةٍ فلا بَأْسَ، أمَّا إذا اشْتَرَى لِيَتَرَقَّبَ حُصُولَ الجائزةِ وإلَّا فليسَ له غَرَضٌ فيما اشتراه؛ فهذا لا يجوزُ.

أمَّا المسابقةُ بالإجابةِ عَنْ أسئلةٍ شرعيةٍ وتكونُ لِمَنْ يُجِيبُ جائزةً ما؛ فلا أَظُنُّ أهلَ التِّجارَة يفعلُون هَذا، ولَا هُو معرُوفٌ عنْدَهم.



= ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)..

١١٩٥- ما حُكْمُ لَعِبِ الزَّهْرِ والشِّطْرَنْجِ والوَرَقِ؟

الجواب: هذا مُحَرَّمٌ عند كَثِيرٍ مِنْ علمائِنا المعاصرينَ، ومِمَّنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ شَيْخُنا عبد الرحمن بْن ناصر السَّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ.



١١٩٦- ما حُكْمُ لَعِبِ البلوت (الوَرَقَةِ)؟

الجواب: بَعْضُ العلماءِ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ؛ لأَنَّهَا تُضِيعُ الوَقْتَ وصاحبُه لا يَدْرِي، والوقتُ ثَمِينٌ، أَثْمَنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فلا تَلْعَبْهَا.



١١٩٧- ما حُكْمُ لَعِبِ الوَرَقِ المُسَمَّى بلوت؟ وما العِلَّةُ في ذلك؟ وهل يُقَاسُ عليه لَعِبُ كُرَةِ القَدَمِ؟

الجواب: قال شيخُنا عبدُ الرحمن بنُ سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ لَعِبِ الوَرَقِ إِنَّه حرامٌ. والعِلَّةُ فيه أَنَّه يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الذي يَنْغَمِسُ فيها قد يمُرُّ عليه الوقتُ بالسَّاعاتِ ولا يَشْعُرُ به. وبالنسبةِ لِكُرَةِ القَدَمِ ففيها فائدةُ تَقْوِيَةِ الجِسْمِ وتَفْرِيغ الفضلاتِ مِنَ الدمِ وغَيْرِهِ.



١١٩٨- ما حُكْمُ التأمينِ على المَحِلِّ التِّجارِيِّ أَوِ السياراتِ أَوِ المَنْزِلِ أَوِ الأثاثِ، وغَيْرِها؟

الجواب: التأمينُ حَرَامٌ بجميعِ أَشْكَالِهِ وأنواعِه؛ لأَنَّه مِنَ المَيْسِرِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كِتَابِهِ، وقَرَنَهُ بالخَمْرِ.

١١٩٩- أَنَا أعيش في أمرِيكـا، وهناك شَرِكَـةٌ خاصَّةٌ أَدْفَـعُ لهم سَنَوِيًّا خمسةً وثلاثينَ دولارًا مُقابِلَ تَقْدِيمِ خِدْمَةِ طوارئٍ لسيارتي، إذا أَصَابَها عُطْلٌ، ومِنَ المعلومِ في هذا البلدِ أَنَّه تقل الثقة بين النَّاس؛ حتَّى أَنَّه لا تَتَوَقَّعَ أَنْ يُساعِدَكَ أَحَدٌ في الطريقِ، وخاصةً عند الحاجةِ الشَّديدةِ لذلك، كما في الطُّرُقِ السريعةِ بين المُدُنِ، ووَقْتَ نُزُولِ الثلجِ والبردِ الشديدِ، وهذه الشركةُ تُسَاعِدُكَ، وتَنْقُلُ سيارتَكَ إذا احتاجَ الأمرُ إلى ذلكَ، لكِنْ رُبَّما تَمُرُّ السَّنةُ كاملةً، وأنا لم أَحْتَجْ إلى تِلْكَ الخِدْمَةِ، مع أَنَّني أَدْفَعُ لهم ذلك المبلغَ، فما حُكْمُ العُضويةِ في هَذه الشَّركةِ؟ وهل هو نَوْعٌ مِنَ التأمينِ؟

الجواب: نَعَمْ، هو نوعٌ مِنَ التأمينِ، ولا يَحِلُّ الدخولُ في هذه الشركةِ، ولا المعاملةُ على هذا الوَجْهِ؛ لأنَّ هذا مِنَ المَيْسِرِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقَرَنَهُ بالخَمْرِ والأنصابِ والأزلامِ.



١٢٠٠- يُجْبَرُ سائقُ السيَّارةِ في بلادِنا أنْ يُوقِّعَ عَقْدَ تأمينٍ على سيارَتِه، ويُمْنَعُ مِنْ قيادةِ السيَّارةِ إنْ لم يَفْعَلْ، فهل يَجُوزُ له إِنْ وَقَعَ له حادثُ طريقٍ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ هذا العَقْدِ المُحَرَّمِ، فيَأْخُذَ مِنْ شَرِكَةِ التأمينِ المَبْلَغَ الذي يُصْلِحُ به سيارَتَهُ؟

الجواب: الإجبارُ على التأمينِ إجبارٌ على معصيةٍ، فلا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يُوَافِقَ عليه، لكِنْ إذا أُجْبِرَ، وحُرِمَ مِنْ مصالحِ سيارَتِه إلَّا بهذا، فإنَّه يَعْقِدُ معهم عَقْدَ تأمينٍ صُورِيًّا، وإذا حَدَثَ له حَادِثٌ لم يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ، وإنْ لم يَحْدُثْ فما أَخَذَتْهُ جهةُ التأمينِ مِنَ السَّائقِ يكونُ بغَيْرِ حَقٍّ، فيُصْبِحُونَ ظالمينَ بذَلِكَ، ويومُ القيامةِ يُحَاسَبُون عليه.

١٢٠١- إذا أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ سيارةً في أمريكا اشْتَرَطُوا التأمينَ على السيَّارةِ، خُصُوصًا وأَنَّ هذا شَرْطٌ للحصولِ على استمارةِ مِلْكِيَّةِ السيَّارةِ في أمريكا، وإذا كَانَ هناكَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ التأمينِ فهل يَجِبُ أَنْ آخُذَ أَقَلَّها تكلفةً وإذا وَقَعَ لي حادِثٌ وعَوَّضَتْنِي الشَّرِكَةُ بِمَبْلَغٍ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعْتُ لهم فهل يجوزُ لي أَنْ آخُذَهُ؟

الجواب: التأمينُ المتضمِّنُ للخطَرِ، وهو أَنْ يكونَ الإنسانُ غانِمًا أو غارِمًا، فهذا مُحَرَّمٌ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّه مِنَ المَيْسِرِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ، وقَرَنَهُ بالخَمْرِ والأنصابِ والأزلامِ[1]. لكِنْ إذا أُكْرِهَ الإنسانُ عليه، مِثْلَ أَلَّا يَتَسَنَّى له الحصولُ على رُخْصَةِ السيَّارةِ أو قِيَادَتِها إِلَّا بالتأمينِ، فإنَّه يُؤَمِّنُ، بشَرْطِ أَلَّا يَعْتَقِدَهُ عَقْدًا نافِذًا، ثم إذا طَرَأَ حادِثٌ يَأْخُذُ مِقْدارَ ما دَفَعَهُ فَقَطْ؛ لأَنَّ العَقْدَ باطلٌ، فلا يَتَرَتَّبُ عليه أَثَرُ العَقْدِ.



١٢٠٢- أنا صَاحِبُ مكتبةٍ، وعندي آلَةُ تصويرِ المستنداتِ، وهذه الآلةُ لها وَكِيلٌ وحيدٌ في الصيانةِ، ونظامُ الصيانةِ عِنْدَ الشركةِ يَنُصُّ في العَقْدِ على أَنَّ الصيانةَ تَتِمُّ سَنَوِيًّا بينَ الشَرِكَةِ والعميلِ صَاحِبِ الآلةِ، وتَتَكَفَّلُ هذه الشركةُ بمُوجِبِ هذا العَقْدِ بصيانةٍ للآلةِ، وتَشْمَلُ الصيانةُ قِطَعَ الغيارِ جَمِيعِها، ما عَدَا الحِبْرَ والوَرَقَ، وقِطَعًا صغيرةً جدًّا استهلاكيةً لِفَحْصِ الآلةِ، وعند وُجُودِ عُطْلٍ في الآلةِ تَتَوَلَّى الشركةُ صيانةَ الآلةِ، وتَتَحَمَّلُ القِطَعَ الأُخْرَى بموجِبِ العَقْدِ، ومُقابِلُ هذه الصيانةِ تأخذُ الشركةُ على العميلِ نِسْبَةً قَدْرُها (١.٨٪) على كُلِّ صورةٍ بمُوجِبِ عَدَّادٍ في الآلةِ نَفْسِها، فإذا

---

(١) وَاحِدُ الزُّلَم والزَّلَم، وهي القِدَاح التي كانَتْ في الجاهلية مكتُوبٌ عليها الأمرُ والنهيُ، افْعَل ولا تفْعَل، كانَ الرجُلُ منه يضعُها في وِعَاءٍ له، فإذا أرادَ سَفَرًا أو زواجًا أو أَمْرًا مُهِمًّا أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ منها زَلَمًا، فَإِنْ خَرَجَ الأمرُ مضَى لشأنِه، وإنْ خرجَ النَّهيُ كفَّ عنه ولم يَفْعَلْه. النهاية (زلم).

كَانَتِ الآلَةُ قد صَوَّرَتْ مثلًا أَلْفَ صورةٍ، فإنَّ الشركةَ تَأْخُذُ ما يُسَاوِي ثمانيةَ عشَر ريَالٍ مِنْ قيمةِ تصويرِ هذه الأَلْفِ، فهل هذا العقدُ جائزٌ شرعًا؟ وإذا كَانَ غيرَ جائزٍ، فما المَخْرَجُ؟

الجواب: هذا العَقْدُ مَبْنِيٌّ على غَرَرٍ؛ لأنَّ الدمارَ والخَلَلَ الذي يَعْتَرِي الآلاتِ غَيْرُ معلومٍ، فكيفَ يَصِحُّ العَقْدُ على شيءٍ مجهولٍ؟ وقد ثَبَتَ في الصحيحِ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الغَرَرِ»[1]. والواجبُ أَنْ يَجْرِيَ العَقْدُ على صِفَةٍ معلومةٍ، ثم إذا حَدَثَ الخَلَلُ أَوِ الضَّرَرُ أَمْكَنَ الاستئجارُ عليه مِنْ جَدِيدٍ.

حتَّى ولَوْ كانَتْ هَذِهِ المعامَلَةُ قَدِ انتَشرتْ، فإِنَّه لَا يُغيِّر شيْئًا مِن الحُكْم، فما أَكْثَرَ الأَشْياءَ المنتَشِرةَ وهِي ليْسَتْ حَلالًا.



١٢٠٣- بعضُ أصحابِ الورَشِ تَجْبُرُه الدولةُ على تَعْوِيضِ الإصاباتِ التي تَلْحَقُ بالعُمَّالِ أَثْنَاء العَملِ، وأحيانًا تَكُونُ المبالغُ كبيرةً جدًّا لا يُطِيقُها، فتَصِلُ أحيانًا إلى مِئَةٍ وعشرينَ أَلْفَ ريالٍ على كَسْرِ اليدِ مثلًا في أَثْنَاءِ العَمَلِ، فهل يجوزُ لأَصْحَابِ العملِ أَنْ يَشْتَرِكُوا في شَرِكَةِ تأمينٍ على الحياةِ والصحةِ لعُمَّالِهِمْ من بابِ الضرورةِ؟

الجواب: لا يجوزُ، وإلزامُهُمْ بذلك ظُلْمٌ، ويَحْرُمُ على مَنْ له السلطةُ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بهذا، ويَجِبُ عليه أَنْ يَرْجِعَ في ذلك إلى حُكْمِ اللهِ ورسولِه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

١٢٠٤- نحنُ طُلَّابٌ نَدْرُسُ في الفِلِبِّينَ، فهل يَجُوزُ لنا التأمينُ على أَنْفُسِنا للعلاجِ وغَيْرِهِ في أُمُورٍ طارئةٍ، مِثْلَ الحوادثِ وغَيْرِها؛ لأَنَّنا في حَال وُقُوعِ الحوادثِ وذَهَابِنا للمستشفى لا نُعَالَجُ إلَّا ببطاقةِ الائتمانِ؟

الجواب: لو أَنَّ السَّائلَ بَيَّنَ لي كَيْفِيَّةَ التأمينِ لاسْتَطَعْتُ جَوَابَه، فإنْ كَانَ التأمينُ على ما نَعْرِفُ بِدَفْعِ شيءٍ مِنَ المالِ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، على أَنْ يُعَالَجَ مجَّانًا، فإنَّ ذلك حَرَامٌ؛ لأَنَّه رُبَّما دَفَعَ هذا المالَ، ولم يُصِبْهُ مَرَضٌ، فتكونَ شَرِكَةُ التأمينِ هي الرَّابحةَ، ورُبَّما يُصَابُ بأمراضٍ كثيرةٍ تَسْتَهْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ هذا، فيَكُونَ هو الرَّابحَ، وكلُّ عَقْدٍ مِثْلِ هذا فإنَّه مِنَ المَيْسِرِ الذي حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



١٢٠٥- يُوجَدُ في (...) نظامٌ للتأميناتِ يُسَمَّى بنظامِ استبدالِ الرَّاتبِ، ويُسَمَّى عندَ العامَّةِ بنظامِ بَيْعِ الرَّاتبِ، وهو أَنْ يَسْتَبْدِلَ الموظفُ بَعْدَ تقاعدِه جُزْءًا مِنْ مُرَتَّبِهِ أَوْ يَبِيعَه مُدَّةَ حياتِه بمبلغٍ يَأْخُذُه نَقْدًا، وهناك اعتبارانِ في هذا الأمرِ: اعتبارُ عُمُرِ المستبدِلِ، واعتبارُ قِيمَةِ الاستبدالِ. مثالُ ذَلِكَ: إذا تَقَاعَدَ شخصٌ وكان رَاتِبُه عند التقاعدِ أَلْفَ دِينَارٍ، واسْتَبْدَلَ أو بَاعَ مِائَتَيْ دينارٍ، فيُخْصَمُ منه، ويُصْبِحُ مُرَتَّبُهُ ثمانِمئَةِ دينارٍ، فيُعْطَى بَدَلَهَا نَقْدًا عِشْرِينَ أَلْفَ دينارٍ، فإنْ مَاتَ رَجَعَتِ المِائَتَا دينارٍ إلى الورثةِ، ورُبَّما يَبْقَى على الحياةِ حَتَّى يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ؛ لأنَّ الخَصْمَ مُسْتَمِرٌّ مُدَّةَ حياتِه، ورُبَّما يموتُ قَرِيبًا فتَرْجِعُ المِائَتَا دينارٍ. فما مَدَى صِحَّةِ هذا العَقْدِ؟

الجواب: مِنْ عَادَاتِنا أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ نظامٍ في الدولةِ في المالِ وغَيْرِ المالِ لا نُجِيبُه على ذلك حَتَّى يُوَجَّهَ السؤالُ إلينا مِنَ المسؤُولِ في تلك الجِهَةِ؛ لأنَّ إجابَةَ غَيْرِ المسؤولِ لا تُجْدِي شَيْئًا، بَلْ رُبَّما يكونُ فيها فَوْضَى وأَخْذٌ ورَدٌّ، فإذا كَانَ

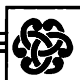
المسؤولُ يَخَافُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فالواجبُ عليه أَلَّا يَسُنَّ شَيْئًا حتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ العِلْمِ.



١٢٠٦- هناك تَأْمِينٌ يُسَمَّى التأمينَ التعاونيَّ، وهو عبارةٌ عَنْ مؤسسةٍ تعاونيةٍ تَأْخُذُ مِنَ المؤمِّنِ مَبْلَغًا مِنَ المالِ كمئَة ألفِ رِيَالٍ مَثَلًا؛ تَأْمِينًا على بضاعتِهِ في المَحِلِّ مِنَ الاحتراقِ أو غيْرِه، ثم يُعْطُونَه قيمةَ التأمينِ حَسَبَ الاتفاقِ، وهذا النوعُ يَخْتَلِفُ عَنْ بَقِيَّةِ أنواعِ التأمينِ في أنَّهم يَخْصِمُونَ الخسائرَ الإداريةَ مِثْلَ رواتبِ الموظفينَ والمكاتبِ وغَيْرِها، ثم المبلغُ الزائدُ يُقَسَّمُ على المُؤَمِّنِينَ. هل هذا جائزٌ؟ وإذا كَانَ لا يجوزُ فهل هناك بَدِيلٌ؟

الجواب: لا أَرَى جوازَ هذا؛ لأَنَّه لا يَخْلُو مِنْ شَائِبَةِ المَيْسِرِ؛ إذ قَد يَتْلَفُ المالُ كُلُّه المؤمَّنُ عليه، فتكُونُ خسائرُ فادحةٌ، وقد يَسْلَمُ كُلُّه، فتكونُ غَنَائِمُ كبيرةٌ، وكُلُّ عَقْدٍ يَدُورُ بين هذا وهذا فإنَّه مِنَ المَيْسِرِ.






الأســـرة



النكاح:

١٢٠٧- العادةُ في حفلاتِ الزواجِ في بَعْضِ البلادِ أَنْ يُقَدَّمَ في آخِرِ الحفلِ شيءٌ مِنَ الضيافةِ مِثْلَ العصيرِ، وشيءٌ مِنَ الحلوياتِ، ويَكْتَفُونَ بذلك، وليس مِنْ عاداتِهم وَضْعُ وَلِيمَةٍ للعُرْسِ. فما رَأْيُكُمْ في ذلك؟

الجواب: لا بَأْسَ إذا كانتِ الوليمةُ بِغَيْرِ الطعامِ والذبيحةِ.



١٢٠٨- ما حُكْمُ مشاهدةِ الرجلِ للمرأةِ حِينَ خِطْبَتِها؟ وما صِحَّةُ ما سَمِعْنا عَنِ الصحابيِّ الجليلِ عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «لولا الحياءُ لَكَشَفْتُ عن ساقَيْها»؟

الجواب: النظَرُ إلى المخطوبةِ جَرَتْ به السُّنةُ، وأَمَرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ، لا سِيَّما إذا كَانَتِ المرأةُ مِنْ قومٍ فيهم عُيُوبٌ في عُيُونِهِمْ أو أُنُوفِهِمْ، فيَجُوزُ له أنْ يَنْظُرَ إلى الوجهِ وإلى الكَفَّيْنِ وإلى الرقبةِ وإلى القَدَمَيْنِ، أمَّا الأَثَرُ الواردُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا أَعْلَمُ عنه شيئًا.



١٢٠٩- إذا دُعِيَتِ المرأةُ إلى حَفْلِ زواجٍ، وهي تَعْلَمُ أَنَّه سيكونُ فيه مُنْكَرٌ مِثْلَ الضَّرْبِ بالطُّبُولِ والغناءِ، فهل يجوزُ لها الذَّهابُ للسلامِ فَقَطْ، ثم العودةُ مباشرةً، أم

أنَّها لا تَذْهَبُ أَصْلًا؟ وهل يَسْتَوِي في ذلك منكراتٌ أُخْرَى كارْتِدَاءِ النساءِ للبِنْطَالِ أَوِ الثيابِ العاريةِ؟

الجواب: إذا كَانَتِ امرأةٌ لها كلمةٌ مُطَاعَةٌ فيم تأمر به وتنهى عنه، وَجَبَ عليها أَنْ تَذْهَبَ وتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، فإِنْ لم يُسْتَجَبْ لها خَرَجَتْ، وإذا كَانَتِ امرأةٌ عاديةً لا يؤبَهُ لها فلا تَذْهَبْ، ولتَعْتَذِر؛ لأنَّ هذا الحفل مُشْتَمِلٌ علي المُنْكَرِ، والمُنْكَرات كُلُّها سواءٌ.

وإذا كان لهم حق عليها كالأقارب فلا بأس أن تذهب وتبقى، فإذا شرعوا في المنكر عادت إلى بيتها؛ لأنها غير قادرة على تغيير المنكر.



١٢١٠- ما حُكْمُ زواجِ المسلمةِ بنصرانيٍّ والشهادةِ عليه؟ وما الطَّرِيقةُ الشرعيةُ التي يَجِبُ على وَلِيِّ المرأةِ أَنْ يَتَّبِعَها في هذه الحال؟ وما الطَّرِيقةُ الشرعيةُ للخَلَاصِ مِنْ هذا الزواجِ الباطلِ إذا كَانَا قَدْ رُزِقَا أَوْلَادًا؟

الجواب: نكاحُ الكافرِ للمسلمةِ حرامٌ، والعَقْدُ باطلٌ، ولا تجوزُ الشهادةُ عليه، وكذلكَ كُلُّ عَقْدٍ مُحَرَّمٍ فالشهادةُ عليه باطلةٌ؛ لأنَّ الشهادةَ عليه مِنْ بَابِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ، ولهذا ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»[1]. وعلى وَلِيِّها أَنْ يُفرِّقَ بَيْنَهُما وُجوبًا، سواءٌ أَدَخلَ بِها أَمْ لا، رُزِقَا بأولادٍ أَمْ لا، لا يجوزُ أَنْ يُقَرَّ نِكاحٌ باطلٌ أبدًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

١٢١١- امرأةٌ طَافَتْ وهي حائضٌ، جَاهِلَةً بالحُكْمِ، ثم تَزَوَّجَتْ بعدَ ذلكَ، وأَنْجَبَتْ أَوْلَادًا، فما حُكْمُ هذا الزواجِ؟

الجواب: هذِه المرأةُ لا تَزَالُ على إِحْرَامِها، ويحرمُ عليها ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، فلْتَذْهَبْ إلى مَكَّةَ فتَطُوفَ وتَسْعَى وتُقَصِّرَ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يُجَدِّدُ العَقْد، ويَكْفِي في العَقْدِ شاهدانِ ويَعْقِدُ لها وَلِيُّها، ولا تحتاجُ إلى الذَّهابِ إلى المحكمةِ، ومَا حَصَل مِنْ أَولادٍ قَبْلَ ذَلِكَ فإِنَّهُم يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمَا، ويَكُونُ الأولادُ لِزَوْجِها؛ لأنَّ الزواجَ كَانَ عَنْ جَهْلٍ.



١٢١٢- يسألُ أحد مُسْلِمِي ألمانيا: هل يَصِحُّ عَقْدُ الزواجِ أو الطَّلاقِ مِنْ قِبَلِ القاضي المدنيِّ في المحكمةِ غَيْرِ الشرعيةِ التي تَحْكُمُ بالقانونِ الوضعيِّ؛ لعَدَمِ تَوَفُّرِ القاضي الشرعيِّ؟

الجواب: يُمْكِنُ أَنْ يُعْقَدَ النكاحُ على وَجْهٍ شرعيٍّ خَارِجَ هذه المحكمةِ، ثم يُؤْتَى إلى هذه المحكمةِ مِنْ أَجْلِ تصديقِه نِظَامِيًّا.



١٢١٣- ما حُكْمُ الزواجِ في المحاكِمِ المَدَنِيَّةِ في الولاياتِ المتحدةِ؟ وما الحُكْمُ في عَقْدِ زواجٍ شرعيٍّ لِمَنْ تَزَوَّجَ في المحاكمِ المدنيةِ، عِلْمًا بأنَّ القانونَ في تلكَ البلادِ يُعَاقِبُ على عَقْدِ الزواجِ الشرعيِّ بِدُونِ تسجيلِ العقدِ سَابِقًا في المحاكمِ المدنيةِ؟

الجواب: يَعْقِدُ أَوَّلًا على وَجْهٍ شَرْعِيٍّ صحيحٍ، ثم بَعْدَ ذلكَ يَذْهَبُ إلى الجهاتِ الأُخْرَى مِنْ أَجْلِ تسجيلِ النكاحِ؛ لا مِنْ أَجْلِ العَقْدِ؛ لأنَّه قد تَمَّ.

١٢١٤- رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً بنيةِ المتعةِ، فقال لها: تَزَوَّجْتُكِ حتَّى يَأْتِيَ أَهْلِي. ثم جَاءَ أَهْلُهُ. فهل هذا النكاحُ صَحِيحٌ؟

الجواب: هذا نكاحٌ فَاسِدٌ، ولا تَحِلُّ له بذلكَ.



١٢١٥- تقولُ السَّائلةُ: أنا متزوجةٌ مِنِ ابْنِ عَمِّي، وقد نَوَيْتُ أنْ أَرْقُصَ في فَرَحِ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ، وعندما عَلِمَ الزوجُ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ومَزَّقَ ملابِسِي التي كُنْتُ أنْوِي حُضُورَ العُرْسِ بها، وأَقْسَمَ عليَّ إنْ فَعَلْتُ فسأكونُ طَالِقًا ثلاثًا، ومِنْ شدَّةِ غَضَبِي عَصَيْتُ وحَضَرْتُ. والآنَ قد مَرَّتْ سنةٌ كاملةٌ ونحن مُنْفَصِلانِ، وأنا نادمةٌ على ما فَعَلْتُ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجواب: يَجِبُ أنْ يَسْأَلَ الزوجُ نفْسَه عن هذه المسألةِ؛ لأنَّ ذلك يَرْجِعُ إلى نِيَّتِهِ، فاطْلُبِي منه أنْ يَأْتِيَ إليَّ أو إلى أَحَدِ العلماءِ فيُخْبِرَه بالأَمْرِ.



١٢١٦- هل تُعْتَبَرُ المباشرةُ فيما دُونَ الفَرْجِ زِنًى يَثْبُتُ به الحدُّ الشرعيُّ أمْ لا؟

الجواب: لا، لَا يثْبُت بِهِ الحدُّ الشَّرعيُّ، ولكِنَّه نوْعٌ مِن الزِّنَى، يُعزَّر فاعِلُه تعْزِيرًا بالغًا يرْدَعُه وأمثالَه عَن هَذا العمَلِ القَبِيحِ.



١٢١٧- امرأةٌ متزوجةٌ ولها أولادٌ، وقَدْ تَزَوَّجَ زَوْجُها امرأةً ثانيةً، وهي الآنَ لا تُكَلِّمُه، ولا تَسْمَحُ له بالنومِ معها، بحُجَّةِ أَنَّه دائمًا عَندَ الثَّانيةِ. ولكِنَّها سَمِعَتْ أنَّ هذا حرامٌ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: نَعَمْ، هذا حرامٌ، يَحْرُمُ عليها أنْ تَمْتَنِعَ مِنْ زَوْجِها حينَ تَزَوَّجَ بامرأةٍ أُخْرَى؛ لأنَّ الزوجَ لم يَفْعَلْ مُنْكَرًا، وإنَّما فَعَلَ شيئًا أَحَلَّهُ اللهُ له، بَلِ الأفضلُ تَعَدُّدُ الزوجاتِ إذا كان الإنسانُ قادرًا على الإنفاقِ، وقادرًا على العَدْلِ. وهي آثِمَةٌ، والواجبُ عليها أنْ تَتُوبَ إلى اللهِ، وأنْ تُمَكِّنَ زَوْجَها مِنْ نَفْسِها.



١٢١٨- هَلِ الوَكَالَةُ في الزواجِ شفاهيةٌ أم كتابيةٌ، وإذا لم يُوكِلْ، ولكِنْ أَخَذَتْ موافقتَه قبلَ الزواجِ مباشرةً، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا بُدَّ أنْ يَحْضُرَ الإنسانُ عَقْدَ الزواجِ ويَعْقِدَ له بنَفْسِهِ، وإلا فلْيُوكِلْ وَكَالَةً شرعيةً حَسَبَ العُرْفِ المُتَّبَعِ.



١٢١٩- رجلٌ خَطَبَ امرأةً، واشْتَرَى لها (الشَّبْكَةَ)، ولم يَتِمَّ العَقْدُ، ثُمَّ ماتَ بعد ذلكَ، فهل تَرِثُ هذه المرأةُ؟ وإنْ لم تَرِثْهُ فهل تُعِيدُ شَبْكَتَهُ إلى أَهْلِهِ؟

الجواب: أمَّا الميراثُ فلا تَرِثُه؛ لأنَّ عَقْدَ النكاحِ لم يَتِمَّ، فليستْ زوجةً له. وأمَّا الشَّبْكَةُ فمَحَلُّ نَظَرٍ؛ قد يَقُولُ قائلٌ: تَعُودُ إلى وَرَثَةِ الخاطِبِ؛ لأنَّه لم يُتِمَّ الزواجَ. وقد يَقُولُ آخَرُ: لا تَرْجِعُ إلى وَرَثَةِ الخاطِبِ؛ لأنَّه لا تَفْرِيطَ مِنَ المرأةِ، ولا رُجُوعَ في الخِطْبَةِ، فهي لها. والاحتياطُ لها أَنْ تَرُدَّها لِوَرَثَةِ الخاطِبِ، والاحتياطُ لِوَرَثَةِ الخاطِبِ أَنْ يَجْعَلُوه للمرأةِ المخطوبةِ.



١٢٢٠- إذا أَسْلَمَتِ المرأةُ في ديارِ الكُفْرِ مِثْلَ أمريكا وبريطانيا، وجَمِيعُ أقارِبِها كُفَّارٌ، فهل يَجِبُ عليها أَنْ تختارَ مُسْلِمًا لِيَكُونَ وَلِيًّا لأَمْرِها؟ وما الصفاتُ الشرعيةُ الواجبُ تَوَفُّرُهَا في ذلكَ الوَلِيِّ؟ وهل يُطَاعُ مِثْلَ الوَلِيِّ الأصليِّ؟ وهل تَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ إذا وَجَدَتْ خَيْرًا منه في دِينِه وعَقْلِهِ؟

الجواب: يُزَوِّجُها وَلِيُّ الأَمْرِ في تلكَ البلادِ، وهو رئيسُ المركزِ الإسلاميِّ هناكَ، ولا يجوزُ أَنْ تختارَ مَنْ يُزَوِّجُها؛ لأَنَّها إذا فَعَلَتْ ذلكَ فكأَنَّها زَوَّجَتْ نَفْسَها، وتَزْوِيجُ المرأةِ نَفْسَها لا يَصِحُّ.

وبالنسبةِ للوَلِيِّ فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وأَنْ يكونَ عَارِفًا بأحكامِ النكاحِ، وأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بالأكفاءِ مِنَ الرجالِ، وليسَ له طاعةٌ مُطْلَقَةٌ، إنَّما يَتَوَلَّى التزويجَ فَقَطْ. وليس لها أَنْ تختارَ وَلِيَّها بنفْسِها، فوَلِيُّها -في حَالِـها هذه- هو رئيسُ المركزِ الإسلاميِّ في بَلَدِها، ورئيسُ المركزِ يُوَكِّلُ مَنْ يَرَى مِنَ النَّاسِ.



١٢٢١- إذا لم يَكُنْ للمرأةِ وَلِيٌّ، وهي التي تَتَوَلَّى شؤونَ نَفْسِها كحَالِ كثيرٍ مِنَ الأخواتِ الحديثاتِ العَهْـدِ بالإسلامِ، فهـل يُشْتَرَطُ وُجُودُ الوَلِيِّ لِصِحَّةِ عَقْدِ نِكَاحِهَا؟

الجواب: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1]، فلا بُدَّ مِنْ وَلِيٍّ لعَقْدِ النكاحِ، لكِنْ إذا كَانَ الوليُّ كَافِرًا فإنَّه لا يَعْقِدُ لابنتِه المسلمةِ على رَأْيِ كثيرٍ مِنَ العلماءِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

وعلى هذا فيَعْقِدُ لها مَنْ هو أَوْلَى بَعْدَهُ مِنَ العَصَبَةِ، فإنْ لم يَكُنْ عَصَبَةٌ مُسْلِمُونَ تَوَلَّى عَقْدَها مَنْ يَقُومُ بشُؤُونِ المسلمينَ في ذلك المكانِ.



١٢٢٢- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَفْسَخَ عَقْدَ النكاحِ مَتَى ما أَرَادَتْ؛ بحُجَّةِ أَنَّ زَوْجَها ليسَ بِكُفْءٍ؟

الجواب: لا يُمْكِنُ هذا، ولكِنْ تَنْظُرُ في حَالَ الزوجِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، إِنْ كان كُفْئًا قَبِلَتْهُ، وإِنْ كَانَ غير كُفْءٍ لم تَقْبَلْهُ. ولكِنْ رُبَّما يَكُونُ حِينَ العَقْدِ كُفْئًا ثم تَتَغَيَّرُ حَالُه، وحينئذٍ يُنْظَرُ في الأمرِ، فإمَّا أَنْ يُقَامَ رجلانِ عادلانِ للنَّظَرِ في القضيةِ، والحُكْمِ بما يَرَيَانِهِ مِنْ تفريقٍ أَوْ جَمْعٍ، بِعِوَضٍ أو بغَيْرِ عِوَضٍ، وإمَّا أَنْ تُرْفَعَ المسألةُ إلى المحكمةِ لِتَنْظُرَ فيها.



١٢٢٣- ما حُكْمُ المَهْرِ المُؤَجَّلِ؛ كأَنْ يَدْفَعَ الزوجُ بَعْضَ المبلغِ، ويَجْعَلَ الباقِيَ بعد الطَّلاقِ، أو كَأَنْ يَجْعَلَهُ دَيْنًا يُوَفِّيهِ مَتَى ما استطاعَ؟ وما الحُكْمُ إذا تُوُفِّيَتِ الزوجةُ ولم يُسَدَّدِ المبلغُ؟

الجواب: يجوزُ أَنْ يكونَ المَهْرُ حَالًّا، ويجوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا. والمؤَجَّلُ إمَّا أنْ يَكُونَ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فحينئذٍ لا تُطَالِبُ به المرأةُ حتَّى يَنْتَهِيَ الأجلُ، وإِنْ لم يَكُنْ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فإنَّه يَحِلُّ إذا مَاتَتِ الزوجةُ، أو مَاتَ الزوجُ، أَوِ افْتَرَقَا بِطَلَاقٍ مَثَلًا.



١٢٢٤- رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً، ثُمَّ اكْتَشَفَ بعدَ الزواجِ أَنَّها لَيسَتْ بِكْرًا، أو أَنَّها حَامِلٌ، فما حُكْمُ نِكَاحِها؟

الجواب: إذا تَبيَّنَ أَنَّها حَامِلٌ فقد فَسَدَ النكاحُ، أمَّا إذا تَبيَّنَ أَنَّها لَيْسَتْ بِكْرًا فالنكاحُ صَحِيحٌ؛ لأنَّ البِكَارَةَ قد تَزُولُ بغَيْرِ زِنًى، فالنكاحُ باقٍ بِحَالِهِ، والواجبُ على الزوجِ أَنْ يُلاحِظَ زَوْجَتَهُ في هذه الحالِ.



١٢٢٥- هل هناك شُرُوطٌ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ النكاحِ؟ وما الحُكْمُ إذا كُنَّا نَعِيُش في مدينةٍ المسلمونَ فيها قَلِيلٌ؟ وهل يَصْلُحُ والِدِي غَيْرُ المسلمِ وَلِيًّا عِنْدَ نكاحِي مِنْ مُسْلِمٍ؟

الجواب: إذا كَانَ يُرِيدُ بالأَوَّلِ المأذونَ، فإنَّ المأذونَ لا يُشْتَرَطُ فيه شيءٌ، فأَيُّ إنسانٍ يستطيعُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ إذا حَضَرَ شاهدانِ عادلانِ، وأمَّا الولايةُ فلا يُمْكِنُ أَنْ يُزَوِّجَ الأبُ الكافِرُ ابْنَتَهُ المسلمةَ، وإذا لم يُوجَدْ إلَّا هو فإِنَّ وَلِيَّ الأمرِ في تلك البلادِ يُزَوِّجُها.



١٢٢٦- مسلمٌ مُقِيمٌ فترةً طويلةً في إِحْدَى المُدُنِ الكافرةِ، ولَدَيْهِ مَحَلٌّ تِجارِيٌّ لِبَيْعِ الحلالِ مِنَ الطعامِ، وقد وَثِقَ به النَّاسُ، فأَصْبَحَ يَتَوَلَّى عُقُودَ الزواجِ بين المسلمينَ، رَغْمَ أَنَّه ليسَ لَدَيْهِ عِلْمٌ شرعيٌّ، أو معرفةٌ تامةٌ بذلك، لكِنَّه مُحِبٌّ للخيرِ، ويُحِبُّه النَّاسُ، فما حُكْمُ تَصرُّفِهِ؟ وهل يَجِبُ عليه أَنْ يَتْرُكَ هذا العملَ؟

الجواب: تَصرُّفُه هذا طَيِّبٌ وحَسَنٌ وإحسانٌ، لكِنْ عليه أَنْ يَتعَلَّمَ ما دَامَ بُلِيَ

بهذا، ووَثِقَ النَّاسُ به، فعليه أَنْ يَتعَلَّمَ ما يَلْزَمُه في عُقُودِ النكاحِ.



١٢٢٧- مسلمٌ يُقِيمُ في أمريكا، ويَرْغَبُ في أَخْذِ الجنسيةِ الأمريكيةِ؛ لأَنَّه لا يَسْتَطِيعُ الرجوعَ إلى بَلَدِهِ لِظُرُوفٍ خاصةٍ، ويَرْغَبُ في الاستقرارِ في ذلك البَلَدِ، ولهذا قَرَّرَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ إِحْدَى الكتابيَّاتِ هناكَ؛ لِغَرَضِ الحصولِ على ما يُسَمَّى بالبطاقةِ الخضراءِ، فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجواب: أَمَّا بالنسبةِ لأَخْذِ الجنسيةِ فهذا على حَسَبِ ما يَتَرَتَّبُ عليه، إذا كَانَ يَتَرَتَّبُ عليها مُوَالَاةُ مَنْ يُوَالِي هؤلاء النَّصارَى ومعاداةُ مَنْ يُعَادِيهِمْ، فهي حرامٌ بلا شَكٍّ، وهي مِنْ وِلَايَتِهِمُ التي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وأَمَّا إذا كَانَ المقصودُ منها مُجَرَّدَ أَنْ يَعِيشَ في هذا البَلَدِ، ويكونَ له حَقُّ المُوَاطِنِ، فهذه لا بَأْسَ بها. وأَمَّا نِكَاحُ الكتابيةَ فلا حَرَجَ فيه؛ لأَنَّ اللهَ أَبَاحَها في كِتَابِهِ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَها فتُسلم.



١٢٢٨- سَمِعْنَا فَضِيلَتَكُمْ في بَرنامجِ (نُورٌ على الدَّرْبِ) تُفْتُونَ بِوُجُوبِ تجديدِ عَقْدِ نكاحِ مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً كانتْ لا تُصَلِّي قَبْلَ العَقْدِ، ثم صَلَّتْ بَعْدَه. ومِنَ المعلومِ أَنَّ بعضَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد دَخَلُوا الإسلامَ قَبْلَ زَوْجَاتِهِمْ، وذلك قَبْلَ اكتمالِ شَرَائِعِ الإسلامِ وبَعْدَهُ، ولم نَطَّلِعْ على أنَّهم جَدَّدُوا عُقُودَ أَنْكِحَتِهِمْ على زوجاتِهم بَعْدَ دُخُولِهِنَّ الإسلامَ، فما رَأْيُ فضيلتِكم؟

الجواب: الكافِرُ إذا عَقَدَ نِكَاحًا يَعْتَقِدُه صَحِيحًا فإنَّه يُقِرُّ عليه، كما لو تَزَوَّجَ بلا وَلِيٍّ، أو تَزَوَّجَ مُعْتَدَّةً وأَسْلَمَ، وقد تَمَّتِ العِدَّةُ، فيكون مُسْلِمًا على ما أَسْلَفَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

أمَّا مَنْ عَقَدَ على امرأةٍ لا تُصَلِّي فهو كَمَنْ عَقَدَ على امرأةٍ كافرةٍ، فلا يَصِحُّ العَقْدُ؛ وذلك لأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ كُفْرٌ على القَوْلِ الرَّاجحِ.



١٢٢٩- ما حُكْمُ مَنْ تَزَوَّجَ بمالٍ حَرَامٍ، عِلْمًا بأنَّه تَابَ مِنْ أَكْلِ الحرامِ؟

الجواب: النكاحُ صحيحٌ، ونسأَلُ اللهَ أَنْ يَتُوبَ علينا وعليه.



١٢٣٠- رجُلٌ له زوْجَتانِ، إحْدَاهُما فِي الرِّياضِ والأُخْرى فِي عُنيزَةَ، الزَّوجَةُ الأُولَى الَّتي فِي الرِّياضِ لَا ترى الزَّوْجةَ الثَّانِيةَ المَوْجُودةَ فِي عُنيزةَ، وَلا تُسلِّم علَيْها، وإِذَا أتَتْ إِلى عُنيزَةَ يَقُول لَها زَوْجُها: تَعالَيْ واجْلِسِي عنْدِي. وتَجْلس عنْدَه، وزَوْجَتُه الأُخْرى موْجُودةٌ فِي بلْدٍ آخَرَ، وهِيَ لَا ترْضَى بأَنْ تَجْلِس زوْجَتُه الأُولَى في مَنْزِلِها وهِي غائِبَةٌ، ولَم تَرَ بيْتَهُم أبدًا فِي الرِّيَاض. فهَل يَجوزُ أنْ يدْخُلوا بيْتَها وهِيَ غيْرُ موجُودةٍ فِيه، علمًا بأنَّ زوْجَها لا يَرْضَى لَها بأنْ تدْخُل بيْتَهم، ويَرْضَى لَهُم بدُخولِ بيْتِها؟ وجَزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب: يَنْبَغِي التسامحُ والتهاونُ في مِثْلِ هذه الأمورِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الحالُ، وبالنسبةِ لِسُؤَالِهَا فإنْ جاءَنِي مِنْ زَوْجِها وسَأَلَنِي فسوفَ أُجِيبُ عنه.

١٢٣١- كافرٌ له صاحِبَةٌ نصرانيةٌ تَعِيشُ معه، ويُعاشِرُها معاشرةَ الأزواجِ، ثُمَّ هداهُ اللهُ تَعَالَى للإسلامِ، فهل يَجُوزُ له الزواجُ مِنْ هذه النصرانيةِ؟

الجواب: إذا تَابَا مِنَ الزِّنَى جَازَ لهما أَنْ يَتزَوَّجَا، وإذا كَانَا كَما كَانَا على مُعَاشَرَتِهما، فإنَّه لا يَحِلُّ لهما أَنْ يَتَزَوَّجَا؛ لأنَّ الزانيةَ حرامٌ على المسلمِ حَتَّى تَتُوبَ.



١٢٣٢- أنا رجلٌ مُتَزَوِّجٌ، وإذا تَأَخَّرْتُ مُدَّةً عَنِ الجِماعِ نَزَلَ أَحْيَانًا -بَعْدَ البُرازِ وبَعْدَ البولِ- قِطَعٌ لَزِجَةٌ، تكونُ صَفْرَاءَ أحيانًا، وبيضاءَ شفَّافةً أَحْيَانًا أُخْرَى، فهل هذه القِطَعُ تُوجِبُ الغُسْلَ أَمْ لا؟

الجواب: لا تُوجِبُ الغُسْلَ؛ إلَّا إذا كانتْ لِشَهْوَةٍ، أمَّا إذا لم تَكُنْ فلا يَجِبُ عليكَ الغُسْلُ.



١٢٣٣- رجلٌ تَقَدَّمَ لِخطْبَةِ فتاةٍ، وقد شَهِدَ شاهدانِ عَدْلانِ على مَتانَةِ دِينِه وحُسْنِ خُلُقِهِ، ولكِنَّ وَلِيَّها لا يُرِيدُ تَزْوِيجَها منه؛ اعتمادًا على إشاعاتٍ واتهاماتٍ يَتبَرَّأُ منها الخاطِبُ، فهل تُطِيعُ الفتاةُ وَلِيَّ أَمْرِها، أَمْ تَكْتَفِي بشَهادَةِ العَدْلَيْنِ، وتَتَزَوَّجُ عَنْ طريقِ كاتبِ الأَنْكِحَةِ بشهادَتِهِما، أَمْ تَتَأَكَّدُ بنَفْسِها بمُكاتَبَةِ الخاطبِ أو بمُهَاتَفَتِه؟

الجواب: لا بُدَّ لها مِنْ وَلِيٍّ، فإذا وَافَقَتِ المرأةُ على الخاطِبِ، وأَبَى الوَلِيُّ، فلا يُمكِنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ أبدًا، لا سِيَّما إذا عَلَّلَ امتناعَه بأنَّ الرجلَ لَيْسَ بِكُفْءٍ، والرجلُ أَعْلَمُ مِنَ المرأةِ بأَحْوالِ النَّاسِ، فلْتَنْتَظِرْ هذه حتَّى يَخْطِبَها رَجُلٌ آخرُ وتَتَزَوَّجَ.

١٢٣٤- ما حُكْمُ الزواجِ مِنَ الكتابياتِ غَيْرِ المحصناتِ؟ وإذا تَزَوَّجها وهو لا يَعْلَمُ بِحَالِها فماذا عليه إنْ عَلِمَ؟

الجواب: المرادُ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]: الحرائرُ، وليس المرادُ بذلك العفيفاتِ؛ لأنَّ غَيْرَ العفيفةِ لا يجوزُ أَنْ يتَزَوَّجها، ولو كانَتْ مسلمةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].



١٢٣٥- بعْضُ الشَّبابِ يضْعُف أمَام شهْوَتِه، ولَا يعْرِفُ كيْف يُقاوِمُها، ورُبَّما يقَعُ فِي الزِّنا، فبِمَ تنْصَحونَهم لتَقْويم نُفوسِهِم؟

الجواب: أنا لا أُحِبُّ الكلامَ في هذا الأمرِ، فهذا النوعُ مِنَ الأسئلةِ يَجْعَلُ الزِّنَى وكأنَّه شيءٌ طَبِيعِيٌّ، لا تَقْشَعِرُّ منه الجلودُ، ولا تَهْرُبُ منه القلوبُ.



١٢٣٦- رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً ولها بِنْتٌ مِنْ غَيْرِه، فهل يجوزُ لأبيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هذه البنتَ؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ له أَنْ يَتَزَوَّجَها.



١٢٣٧- رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً وطَلَّقَـها، ولها أُمٌّ، هل يجوزُ لابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هذه الأُمَّ؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ، وبهذا تَعْرِفُ أَنَّه يجوزُ للولَدِ أَنْ يَتزَوَّجَ أُمَّ زَوْجَةِ أَبيهِ، إذا لم تَكُنْ جَدَّتَه، وهذا معروفٌ، كذلك بالعَكْسِ كما في السُّؤال السَّابق.



١٢٣٨- هل يجوزُ للرجلِ أَنْ يَتزَوَّجَ أرْملةَ خالِه أَوْ عَمِّهِ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ له أَنْ يَتزَوَّجَ أرْملةَ خَالِه أَوْ عَمِّهِ أو أَخِيهِ، لكن لا يجوزُ أن يتزوَّجَ أرْملَة أبيهِ أوِ ابنِهِ.



١٢٣٩- ما رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يُفَضِّلُ الزواجَ مِنْ كتابيةٍ على أَنْ يَتزَوَّجَ بمسلمةٍ غَيْرِ قَبيلِيَّةٍ، مُعَلِّلًا ذلكَ بِأَنَّ الزواجَ مِنْ مسلمةٍ غَيْرِ قَبيلِيَّةٍ سَوْفَ يُعَرِّضُه لمشاكلَ اجتماعيةٍ؛ لأنَّها -في نَظَرِهِ- لَيْسَ لها أَصْلٌ؟

الجواب: أَرَى أنَّه أَخْطَأَ، فقد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

ومسألةُ الخَضِيري والقَبِيلي لا أَصْلَ لها، فيجوزُ أَنْ يَتزَوَّجَ الخَضِيري مِنَ القَبيلِيَّةِ، والقبيلي مِنَ الخَضيرِيَّةِ، ويَصِحُّ النكاحُ. والنبيُّ صلى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ اعْتبَرَ في الزواجِ شَيْئَيْنِ لا ثَالِثَ لهما، قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»(١).



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤).

١٢٤٠- في مسألةِ إِذْنِ البِكْرِ بالزواجِ ذَكَرْتَ في مَعْرِضِ حَدِيثِكَ في الردِّ على مَنِ اسْتَدَلَّ بِعَدَمِ لُزُومِ الإِذْنِ بِحَدِيثِ زواجِ النبيِّ ﷺ مِنْ عائشةَ، فقلتَ: ائْتُونِي بِمِثْلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم أو أَبِي بَكْرٍ أو عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فهل يَلْزَمُ مِنْ هذا إبطالُ بعضِ الأدلةِ الشرعيةِ بِأَنْ يَقُولَ بعضُ المخالفينَ للسُّنةِ: وهل نحن مِثْلُ رسولِ اللهِ ﷺ؟

الجواب: لا يَلْزَمُ إِلَّا على إنسانٍ جَدَلِيٍّ، والمجادِلُ لا نهايةَ له؛ لِأَنَّنا نقولُ الأصلُ فيما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ هو المتابعةُ، لكِنْ إذا كان الرسولُ ﷺ الذي تَزَوَّجَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي صغيرةٌ، هو الذي قَالَ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[1]. هكذا قال، وقَالَ: «البِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»[2]. فكيف نَرُدُّ هذا الحديثَ؟!



١٢٤١- إذا كَانَ لَدَى شخصٍ زَوْجَتَانِ، إحداهما مُدَرِّسَةٌ، فإذا كَانَ يَوْمُ المُدَرِّسَةِ ذهبتْ إلى مَدْرَسَتِها، فهل له أَنْ يَدْخُلَ عندَ زَوْجَتِهِ الثَّانيةِ في فَتْرَةِ غيابِ المُدَرِّسَةِ؟ وإذا جَازَ له ذلك فهل له أَنْ يَفْعَلَ عندها ما شَاءَ مع أَنَّه ليس يَوْمَها؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ يَتَصَالَحَ هو والزوجتانِ؛ حتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩، رقم ١٨٩٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

١٢٤٢- لِي زَوْجَتَانِ، إحْدَاهُما تَعْمَلُ، والأُخْرَى لا تَعْمَلُ، وقد أَضْطَرُّ أحيانًا أَنْ أَسْتَأْذِنَ صاحِبَ العملِ لِقَضَاءِ بعضِ الأعْمالِ خارِجَ مقرِّ العَملِ، ويأذَنُ لِي صاحِبُ العَملِ فِي الوقْتِ الَّذي يتبقَّى مِن الدَّوامِ فِي الذَّهابِ إِلى البيْت، فهل يجوزُ في يَوْمِ زَوْجَتِي التي تَعْمَلُ أنْ أَجْلِسَ عندَ الأُخْرَى هَذِه الفتْرَةَ؟

الجواب: إذا رَضِيَتِ الزوجةُ الأُخْرَى أَنْ تَبْقَى عِنْدَ ضَرَّتِها فلا بَأْسَ، وأمَّا إذا لم تَرْضَ فلا يجوزُ؛ لأنَّ الإنسانَ يَجِبُ عليه أَنْ يَعْدِلَ بين زوجاتِه؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(١)].



١٢٤٣- زَوْجَتِي حديثةُ عَهْدٍ بإسلامٍ، وقد حَاوَلْتُ معها أَنْ تَتْرُكَ العَمَلَ؛ لأنَّه في مكانٍ مُخْتَلِطٍ بالرجالِ، وأَخْشَى عليها هناكَ، فَرَفَضَتْ، وقَدِ اشْتَدَّ النزاعُ بيننا، حتَّى هَدَّدْتُها بالطَّلاقِ، وما زلنا نَعِيشُ في هذه الحال، كما أَنَّ مجموعةً مِنْ زوجاتِ الطلبةِ يَرْغَبْنَ في تَعَلُّمِ اللغةِ الإنجليزيةِ، ويُوجِبُ هذا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْتَلِطْنَ بالرجالِ في مَعْهَدِ اللغةِ، رَغْمَ أنهنَّ يَدْرُسْنَ في غُرْفَةٍ خاصَّةٍ، وطَاقَمُ التدريسِ نِسَائِيٌّ تمامًا، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: بالنسبةِ لزوجَتِه فهو سَيِّدٌ عليها، فله أَنْ يَمْنَعَها جَبْرًا إذا رَأَى أَنَّ في انطلاقِها مَفْسَدَةً. وبالنسبةِ للطالباتِ اللاتي يَرْغَبْنَ تَعَلُّمَ اللغةِ الإنجليزيةِ في مكانٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ الرجالِ والمعلماتُ نساءٌ فلا أَرَى في هذا بَأْسًا، إذا قُلْنَا بجوازِ تَعَلُّمِ اللغةِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥، رقم ٧٩٢٣)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

الإنجليزيةِ، وذلك أَنَّ اللغةَ الإنجليزيةَ لا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَتَعَلَّمَها إلَّا لحاجةِ الدعوةِ، أَوْ لحاجةِ التجارةِ، وإلَّا فلا خَيْرَ فيها؛ حتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَنْهَى عَنْ رَطَانَةِ الأعاجمِ[١]، ورُبَّما يَضْرِبُ عليها[٢].



١٢٤٤- هل يَصِحُّ تَزْوِيجُ الصغيرةِ ذَاتِ السنتينِ أَوِ الثلاثِ؟

الجواب: لا يجوزُ أَبَدًا، حتَّى تَبْلُغَ سِنًّا تَعْرِفُ به الزواجَ وأحوالَه، ثم بَعْدَ ذلك يَسْتَأْذِنُها أَبُوها.



١٢٤٥- هل تُخَيَّرُ الصغيرةُ في عَقْدِ نكاحِها إذا كَبِرَتْ؟

الجواب: لا يَصِحُّ العَقْدُ أَصْلًا.



١٢٤٦- مَنْ يجيزُ نِكَاحَ الصغيرةِ التي لم تَحِضْ يَسْتَدِلُّ بأنَّ النبيَّ ﷺ في بدايةِ الدعوةِ خَيَّرَها، وعلى ذلك لا يُشْتَرَطُ رِضَا الزوجةِ في عَقْدِ النكاحِ؛ لأَنَّه لو كان رِضَا الزوجةِ مُعْتَبَرًا لَفَسَدَ العقدُ حِينَ لم تَرْضَ به، ولكِنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيَّرَها مما يَدُلُّ على صِحَّةِ ابتداءٍ، فما قَوْلُكُمْ؟

الجواب: يَصِحُّ إذا أَجَازَتْهُ الصغيرةُ.

---

(١) الرطانة-بفتح الرَّاء وكسرها-: كلام لا يَفْهَمُه الجمهورُ، وإنما هو مُوَاضَعَةٌ بين اثنين أو جماعةٍ، والعرب تخصُّ بها غالبًا كلام العَجَم. النهاية (رطن).

(٢) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٤).

١٢٤٧- هل يجوزُ للرجلِ أَنْ يَتْرُكَ زوجتَه الثَّانيةَ في بَيْتِ زَوْجِ أُمِّهِ؟

الجواب: على كل حالٍ زَوْجُ أُمِّه ليس مَحْرَمًا لِزَوْجَتِهِ، فإذا شَاءَ أَنْ تَبْقى هذه الزوجةُ الجديدةُ في بيتِ زَوْجِ أُمِّهِ، وهو آمِنٌ عليها مِنَ الرجلِ، وألَّا يَخْلُوَ هذا الرجلُ بها، فلا حَرَجَ. وإن لم يَفْعَلْ فلْيَأْخُذْ لها سَكَنًا جَدِيدًا.



١٢٤٨- هل يجوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرجلُ ابْنَةَ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنةَ أُخْتِ امرأتِه إذا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ. وإذا لم يُطَلِّقْ لا يجوزُ؛ لأنَّ زَوْجَتَهُ ستكونُ خَالَةً لها. وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(١). فإذا فَارَقَ الزوجةَ كأَنْ مَاتَتْ أو طَلَّقَها طَلَاقًا انْفَصَلَتْ منه نهائيًّا، فله أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أُخْتِها.



١٢٤٩- هل للأُمِّ أنْ تَكْشِفَ وجْهَها لزوجِ ابْنَتِها في ليلةِ الزفافِ؟

الجواب: نَعَمْ.



١٢٥٠- هل يجوزُ تَشْغِيلُ أناشيدَ فيها دُفُوفٌ بَعْدَ الزواجِ بِحُضُورِ مجموعةٍ مِنَ النَّاسِ؛ لأَنَّه لم يُصْنَعْ في الزواجِ؟

الجواب: إذا كَانَ في ليلةِ الزواجِ ووضَعُوا تسجِيلاً فيه الدُّفوفُ والغِناء المباحُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨).

فلا بأسَ، فهَذا يقومُ مقامَ العَمَل المباشِر، أوْ كانَ في أيَّام العُرْس يعْني مثلًا بعدَ يومٍ أو يومَيْن أوْ ما أشْبَه ذَلك، فهَذا تابعٌ لا بأسَ بِه.



١٢٥١- ما ضَوابِطُ إعلانِ النكاحِ بالضَّرْبِ بالدُّفِّ المسموحِ به مِنْ ناحيةِ الوَقْتِ والكيفيةِ؟

الجواب: الوَقْتُ المسموحُ به ليلةُ الزفافِ، كما هي العادةُ، والكيفيةُ حَسَبَ ما يَعْتَادُه النَّاسُ في الضَّرْبِ والغناءِ، إلَّا أَنَّ الغناءَ المُحَرَّمَ لا يجوزُ كَغِنَاءِ المُغَنِّينَ، وأَهْلِ الفَنِّ أَوِ الغناءِ، الذي يَشْتَمِلُ على أشياءَ يُسْتَحَى مِنْ ذِكْرِها.



١٢٥٢- متى يجوزُ الضَّرْبُ بالدُّفِّ والغناءُ المُباحُ؟ وهل هو مُرْتَبِطٌ بِالأَعْرَاسِ أَمْ لا؟

الجواب: بالنسبةِ للأعراسِ فالمقصودُ لَيْلَةُ الزِّفافِ، وكذلكَ إذا كَانَتِ المرأةُ عِنْدَ أَهْلِها أَوَّلَ النكاحِ، ثم ارْتَحَلَتْ إلى بَيْتِ الزَّوْجِ، فلا بأسَ أيضًا.

أمَّا الضَّربُ الدفِّ في الأعياد في غَيْرِ الأعراسِ فلا نسْتَطِيعُ أَنْ نفتي بهذا؛ لأَنَّنا نعرِفُ أَنَّنا لو فتَحْنا بابًا صغيرًا لأصْبَحَ بابًا كبيرًا.



١٢٥٣- هل يجوزُ استخدامُ الدُّفِّ دُونَ الطَّبْلِ في عرضات الرجالِ في حفلاتِ الزفافِ؟

الجواب: وَرَدَ جَوَازُ الدفِّ في حَقِّ النساءِ، والأصلُ أَنَّ جميعَ المعازفِ مُحَرَّمَةٌ، فلا يُسْتَثْنَى منها إلَّا ما دَلَّتِ السُّنةُ على اسْتِثْنَائِهِ بالقَدْرِ نَفْسِه الذي وَرَدَتْ فيه السُّنةُ.



١٢٥٤- هل يجوزُ زَوَاجُ البنتِ على عَمَّةِ أُمِّها؟

الجواب: زواجُ البنتِ على عَمَّـةِ أُمِّها حرامٌ، ولا يَصِـحُّ؛ لِقَـوْلِ النبـيِّ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1]، ويجبُ أَنْ تَعْلَمَ القاعدةَ المهمةَ؛ وهي أَنَّ عَمَّةَ الشخصِ عَمَّتُه وعَمَّةُ ذُرِّيَّتِهِ إلى يومِ القيامةِ، وكذلك خالَةُ الشخصِ خَالَتُه وخَالَةُ ذُرِّيَّتِه إلى يومِ القيامةِ.



١٢٥٥- ما حُكْمُ الزوجِ الذي يَرْتَكِبُ بعضَ المُحَرَّمَاتِ، مثلَ شُرْبِ الخَمْـرِ، وشُرْبِ الدُّخَانِ، والتقصيرِ في بعضِ الأحيانِ في أداءِ الصَّلاةِ خاصةً الفجرَ؟ وهل يجـوزُ البقاءُ معه؟ وما الحقـوقُ والواجباتُ اللازمةُ تُجاهَـهُ على الرَّغْمِ مِنْ تَقْدِيمِ النَّصيحةِ له؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ البقاءُ مع هذا الرجلِ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلى حَدِّ الكُفْرِ. أمَّا إِنْ كان لا يُصَلِّي بالكليةِ فلا يجوزُ البَقَاءُ معه لأنَّه كافرٌ، وعلى الزوجةِ إذا لم يَصِلِ الأمرُ إلى الكُفْرِ أَنْ تُنَاصِحَ الزوجَ مرةً بعدَ أُخْرَى، وتسألَ اللهَ له الهدايةَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم (١٤٠٨).

١٢٥٦- هل يَصِحُّ القولُ بأنَّه يَصِحُّ التَّزاوُجُ بَيْنَ الجِنِّ والإِنْسِ؟

الجواب: لا يجوزُ التناكُحُ بينهما؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]. ومعلومٌ أنَّه لا تَنَاسُبَ بَيْنَ الإنسيِّ والجِنِّيِّ، فلا يجوزُ التناكُحُ.



الطَّلاق:

١٢٥٧- امرأةٌ تُرِيدُ الطَّلاقَ مِنْ زَوْجِها؛ لِمَرَضِهِ وعُقْمِه، فهل تُرْجِعُ المَهْرَ إليه كَامِلًا بعد الطَّلاقِ؟

الجواب: إذا كان طَلَبُ الطَّلاقِ مِنَ الزوجةِ، ولم يُجْبِرْها الزوجُ على هذا الطَّلَبِ بسُوءِ المُعاشَرَةِ معها، فإنَّ الأمرَ إلى الزوجِ، يَطْلُبُ ما شاء، سواءٌ طَلَبَ مثلَ مَهْرِها الذي أَعْطَاهَا، أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ، لكِنِ الأفضلُ ألَّا يَطْلُبَ أَكْثَرَ مِمَّا أعطاها؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1]، والحديقةُ هي المَهْرَ الذي أعطاها إيَّاه.



١٢٥٨- شَخْصٌ تَزَوَّجَ، ثم طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بعد خِلافٍ حَدَثَ بينهما طَلْقَةً واحدةً، واسْتَمَرَّ الطَّلاقُ أَرْبَعَ سنواتٍ، ثم تَصالَحَا، فهل تَرْجِعُ إليه بعَقْدٍ جديدٍ نظرًا لطُولِ المدَّة أمْ لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

الجواب: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه، وتمَّتْ عِدَّتُها وهي ثلاثُ حِيَضٍ إنْ كانتْ مِمَّنْ يَحِضْنَ، أو ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إنْ كانتْ مِمَّنْ لا يَحِيضُ، أو تَضَعُ حَمْلَها إنْ كانتْ حَامِلًا، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تَرْجِعَ إليه إلا بعَقْدٍ ومَهْرٍ جديدَيْنِ.



١٢٥٩- رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً ثم طَلَّقَها، ثم تَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ، فأَنْجَبَتْ له بناتٍ، فهلِ الزوجُ الأولُ يُعْتَبَرُ مَحْرَمًا لبناتِ الزوجِ الثَّاني؟

الجواب: نَعَمْ؛ لأنَّ الرجلَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً وجَامَعَها فهو مَحْرَمٌ لجَمِيعِ ذُرِّيَّتِها مِنَ النساءِ.



١٢٦٠- إذا طَلَّقَ الرجلُ امْرَأَتَهُ وهي حائضٌ هل تُحْتَسَبُ طَلْقَةً؟

الجواب: في هذا خِلافٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ، وجمهورُ العُلَماءِ على أنَّها تُحسَبُ عليه، ولكِنْ إذا وَقَعَتِ الواقعةُ فهذه نُفْتِي فيها إذا حَدَثَتْ بما نَرى أنَّه الصوابُ.



١٢٦١- امرأةٌ تَشاجَرَ زَوْجُها مع إِخْوَتِها، فقال: إنْ حَدَّثْتِهِمْ أو رَأَيْتِهِمْ فأَنْتِ طَالِقٌ. وهي الآنَ لم تَرَ إِخْوَتَها منذُ سَنَةٍ، ولم تُكَلِّمْهُمْ، فماذا تَصْنَعُ؟

الجواب: لا يجبُ عليها أَنْ تُكَلِّمَهُمْ بَعْدَ نَهْيِ زَوْجِها لها. أمَّا بالنسبةِ لِمُشْكِلَةِ الطَّلاقِ فلْيَأْتِ إلينا الزوجُ إنْ شَاءَ اللهُ نَتَفاهَمْ مَعَهُ.



١٢٦٢- سَائِل يَقُول: بِنْتُ أُخْتِي يَتِيمَةٌ، وقد تَزَوَّجَتْ مِنْ رجلٍ لم أَكُنْ أُرِيدُها أَنْ تَتَزَوَّجَه، فغَضِبْتُ وأَقْسَمْتُ بالطَّلاقِ أَلّا أَدْخُلَ بيتَها، فما حُكْمُ دُخُولِي بيتَها؟

الجواب: قَبْلَ أنْ أُجِيبَ عَنْ هذا السؤالِ أَنْصَحُ هذا الرجلَ أَلَّا يَتَهاوَنَ بالطَّلاقِ، وأَلَّا يَجْعَلَ الطَّلاقَ على طَرَفِ لسانِه، كُلَّما هَمَّ بشيءٍ أنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَتْرُكَه ذَهَبَ يُطَلِّقُ؛ لأنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ -ولو قُصِدَ به مَعْنَى اليَمِينِ- يكونُ طلاقًا، وهذا خَطِيرٌ.

وعلى هذا نُجِيبُهُ عَنْ سُؤَالِـهِ، فنقـولُ: إذا قَالَ: عَلَيَّ الطَّلاقُ أَلَّا أَدْخُلَ بَيْتَ أُخْتِي. ثم دَخَلَ البيتَ، فإنَّ زَوْجَتَهُ تُطَلَّقُ عند أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ على المذاهبِ الأربعةِ، وفَصَّلَ بَعْضُ العلماءِ في ذلك، فقال: إنْ أَرَادَ الطَّلاقَ طُلِّقَتْ، وإنْ أَرادَ بذلكَ المَنْعَ؛ لكِنَّه أَكَّدَهُ بالطَّلاقِ فإنَّها لا تُطَلَّقُ إذا دَخَلَ بَيْتَ بنتِ أُخْتِهِ، ولكِنْ عليه أَنْ يُكَفِّرَ كفارةَ اليمينِ بإطعامِ عَشَرَةِ مساكينَ، لِكُلِّ مسكينٍ رُبُعُ صَاعٍ.



١٢٦٣- نَرْجُو مِنْ فضيلَتِكُمُ التَّكَرُّمَ بِكَلِمَةٍ وتحذيرٍ لِضُعفاءِ النفوسِ الذين يجعلون الطَّلاقَ وسيلةً لِتَحْقِيقِ أهدافِهِمْ ومطالِبِهِمْ ووَضْعِ المرأةِ تحت التهديدِ دائِمًا لأَتْفَهِ الأسبابِ، فيحلِفون على زوْجَاتِهم بالطَّلاقِ أن يفْعَلن كذا، أو لا يفْعَلن كذَا.

الجواب: يجبُ أَنْ نَعْلَمَ أنَّ الطَّلاقَ ليس بالهَيِّنِ، وليس بالشيءِ الذي يُتَلاعَبُ بـه، وأنَّـه مِنْ حُدُودِ اللهِ العظيمةِ، فقـد قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلاق:١].

فلا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَتَلَاعَبَ بالطَّلَاقِ، وأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَ على أَتْفَهِ الأسبابِ، وإذا عَلَّقَهُ على شيءٍ، فخَالَفَتِ المرأةُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، كأن يحلف عليها بالطَّلاق ألا تذهب لأهلها، فإذا ذهبت وقع الطَّلاق.

وإِنْ كَانَ العلماءُ قَدِ اخْتَلَفُوا فيما إذا أَرَادَ الطَّلَاقَ، أو أَرَادَ اليمينَ، لَكِنِ الكلامُ على أَنَّ الإنسانَ على خَطَرٍ عظيمٍ.

فالواجبُ الإمساكُ عَنِ الطَّلَاقِ، وعَدَمُ التعرُّضِ له، وأَلَّا يُطَلِّقَ الإنسانُ زَوْجَتَهُ إِلَّا بعد أَنْ يَعْجزَ عَنِ الصبرِ عليها.



١٢٦٤- تقولُ السَّائلةُ: زَوْجِي أَرْسَلَ لي وَرَقَةَ طَلَاقِي عَنْ طريقِ الفاكس، ولم يُسَلِّمْهَا بِاليَدِ، فهل لهذه الورقةِ حُكْمُ الورقةِ التي تُسَلَّمُ عَنْ طَرِيقِ اليَدِ، بحيثُ يَقَعُ الطَّلاقُ؟

الجواب: إذا عَلِمْتُمْ أَنَّه هو الذي كَتَبَهَا فلا فَرْقَ بين أَنْ يُسَلِّمَها عَنْ طَرِيقِ الفاكس، أو مباشرةً. وإذا كُنْتُمْ تَخْشَوْنَ أَنَّ أَحدًا كَذَبَ عليه فلا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، وكَانَ يجبُ عليكم عندما وَصَلَتْكُمْ بالفاكس أَنْ تَتَّصِلُوا به وتَسْأَلُوه مباشرةً هل كَتَبَها أَمْ لا، ولم يُذْكَرْ في السؤالِ متى كَانَ هذا، والآنَ لا بُدَّ أَنْ تُرَاجِعُوا الرجلَ وتَسْأَلُوه.



١٢٦٥- أَعْمَلُ في المملكةِ مُنْذُ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا، وأُسَافِرُ إلى بَلَدِي كلَّ سنتيْنِ؛ لِقَضَاءِ الإجازةِ، وكانتِ الأمورُ على ما يُرَامُ، ولكِنْ في آخِرِ مَرَّةٍ ضَجِرَتْ زَوْجَتِي وطَلَبَتِ الطَّلَاقَ؛ بِحُجَّةِ أَنَّها لا تستطيعُ البقاءَ معي مُطْلَقًا، وقد حَاوَلْتُ نُصْحَها

وإقناعَها، ولكِنَّها أَلَحَّتْ على الطَّلاقِ، وكَتَبْتُ لها مَحْضَرًا بالطَّلاقِ الثلاثِ بسببِ إلحاحِها الشديدِ، ولكِنَّها بَعْدَ كتابةِ المحضرِ تَرَاجَعَتْ عَنْ طَلَبِها، وقالتْ: لا أُرِيدُ الطَّلاقَ. فتَرَكْتُ المحضرَ المكتوبَ عندَ أَبِيهَا، ورَجَعْتُ إلى المملكةِ، ومِنْ هنا عَلِمْتُ أنَّ الطَّلاقَ ثَلاثًا في المجلسِ الوَاحِدِ يُعَدُّ وَاحِدًا. فما رَأْيُ فضيلتِكُمْ؟

الجواب: كلُّ الأُمَّةِ تُجْمِعُ على أنَّ الطَّلاقَ ثَلاثًا في مجلسٍ واحدٍ هو ثلاثٌ بائنٌ للزوجةِ، وذلك مُنْذُ خلافةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنَّاسُ على ذَلِكَ حِينَما أَلْزَمَهُمْ به. لكِنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كشيخِ الإسلامِ ابْنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَ أنَّ الطَّلاقَ الثلاثَ في مجلسٍ واحدٍ يُعْتَبَرُ واحدًا[1].

ولكِنَّنِي أنا لا أُفْتِيكَ أيُّها الأخُ، ولا أُحِلُّ لكَ أَنْ تَأْخُذَ بِقَوْلِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حتَّى تَحْضُرَ أنتَ وَزَوْجَتُكَ ووَلِيُّها إليَّ، أو يُكْتَبَ مَحْضَرٌ مِنْ هناك بحضورِ الوَلِيِّ والزوجةِ، وأنهما لا مَانِعَ عندهما مِنْ إرجاعِ الزوجةِ حَسَبَ ما نُفْتِيهِمْ به، وتكونُ هذه الوثيقةُ مُصَدَّقَةً مِنْ قِبَلِ المحكمةِ هناك، ومِنْ قِبَلِ السِّفارةِ السعوديةِ.



١٢٦٦- هل يُشْتَرَطُ على الرجلِ أَنْ يُعْطِيَ امرأَتَه كُسْوَةً جديدةً إذا رَاجَعَها بعدَ الطَّلَاقِ؟

الجواب: لا، فمُكَافَأَتُها هي رُجُوعُها بَعْدَ الطَّلَاقِ، لكِنْ إِنْ رَأَى أَنَّ مِنَ المصلحةِ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئًا يُطَيِّبُ بِهِ خَاطِرَها مِنْ لِبَاسٍ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ دَرَاهِمَ فهذا خَيْرٌ.

(١) انظر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في طلاق الثلاث في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧١).

١٢٦٧- أنا مُتَزَوِّجٌ منذ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، ولي خَمْسَةُ أبناءٍ، وزَوْجَتِي عربيةٌ، نَشَأَتْ في ألمانيا، وبعدَ الزَّوَاجِ التَزَمَتْ بالصَّلاةِ والحجابِ ولله الحمد، وقد سَمَحَتْ لأَهْلِها وأُمِّها أَنْ تَتَدَخَّلَ في مَشَاكِلِنا وخَلافاتِنا، حتَّى وَصَلَتْ إلى الطَّلاقِ، ثم رَاجَعْتُها وفَتَحْنَا صفحةً جديدةً، ولكِنَّ أُمَّها لم تكُنْ راضيةً على هذه المُراجَعَةِ؛ لأني لم أَرْضَ بشُرُوطِها، وهي أَنْ أَسْمَحَ للمُدَخِّنِينَ مِنْ أقرِبَائِها بالتدخينِ في بَيْتِي إذا ما جَاؤُوا لزِيَارَتِنا، مع أنَّها تَمْنَعُ جميعَ إِخْوَتِي مِنْ زيارةِ ابْنَتِها في بَيْتِي، والمشكلةُ أَنَّ زَوْجَتِي متعلقةٌ بأُمِّها مِثْلَ الأطفالِ، ولا تَسْتَطِيعُ مُخالَفَتَها، ومع ذلك أَزُورُ حَمَاتِي مع زَوْجَتِي حتَّى لا أَكُونَ سببًا في قطيعةِ الأرحامِ، ولكِنِّي لا أَزُورُ أَقْرِبَاءَها؛ لوُجُودِ مشاكلَ معي في أَثْنَاءِ الطَّلاقِ، وقد حَاوَلْتُ مرارًا استرضاءَ حماتي ولكِنْ دُونَ جَدْوَى، وهي امرأةٌ عنيدةٌ حتَّى مع زَوْجِها، والأكثرُ مِنْ ذلكَ أنَّها تَسْعَى لِأَنْ تُطَلَّقَ مني زَوْجَتِي مرةً أُخْرَى، وبعدَ أَنْ رَاجَعْتُها بسنتينِ افْتَعَلَتْ مشكلةً كبيرةً، ثم ذَهَبَتْ إلى بَيْتِ أُمِّها وبَدَأَتْ في إجراءاتِ الطَّلاقِ، ثم عَادَتْ واعتذرتْ. والآنَ هل عَلَيَّ ذَنْبٌ إِنْ أنا مَنَعْتُها مِنْ أُمِّها هذه، مع العِلْمِ بأنني قَدِ استخدمتُ كُلَّ الطُّرُقِ مع زَوْجَتِي لِإِصْلَاحِها؟

الجواب: إذا رَأَى الزوجُ مِنْ زَوْجَتِه انحرافًا ونُشُوزًا عَنْ واجِبه مِنْ أَجْلِ اتِّصَالِها بأُمِّها، أو غَيْرِها مِنْ أقارِبها، فله أَنْ يَمْنَعَها منهم، وأَنْ يَمْنَعَهُمْ منها. ولكِنْ إذا أَمْكَنَ دَرْءُ المسألةِ بالإحسانِ والمجاملةِ التي لا تُوجِبُ ارتكابَ مَحْظُورٍ فهو أَحْسَنُ.

أَمَّا التدخينُ فله أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التدخينِ، وعليهم أَنْ يَمْتَثِلُوا، وإذا كَانَ يَشُقُّ عليهم أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ التدخينِ فلْيَأْتُوا إليه ويَجْلِسُوا شَيْئًا يَسِيرًا ثم يَخْرُجُوا.

⌘ ⌑ ⌘

١٢٦٨- كُنْتُ مُتَزَوِّجًا مِنِ امرأةٍ مسلمةٍ أمريكيةٍ، وعندما طَلَّقْتُها أَخَذَتْ نِصْفَ ما أَمْلِكُ طِبْقًا للقانونِ الأمريكيِّ، فهل يجوزُ لي التحايُلُ على هذا القرارِ؟

الجواب: لا يجوزُ له أَنْ يَتَحَايَلَ على هذا النظامِ، طَالَما أَنَّه دَخَلَ في العَقْدِ على التزامِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].



١٢٦٩- هل يجوزُ للقائمِ بشُؤُونِ المسلمينَ أَنْ يُشَجِّعَ أَحَدًا على طَلَاقِ زَوْجَتِهِ إذا رَأَى مصلحةً في ذلك؟

الجواب: نَعَمْ، إذا رَأَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ -سواءٌ مِمَّنْ يَتَوَلَّى شؤونَ المسلمينَ أَوْ لَا- أَنَّ وُجُودَ هذه المرأةِ عِنْدَ زَوْجِها فيه ضَرَرٌ عليه في دِينِه أو دنياهُ فلا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ عليه بطَلاقِها، كما فَعَلَ أَمِيرُ المؤمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ؛ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ. وهذا إذا لم يَكُنْ بَيْنَهُما أولادٌ، ولم يُمْكِنْ إصلاحُ الحالِ، أَمَّا إذا كَانَ بَيْنَهُما أولادٌ فهنا يَجِبُ إصلاحُ الحالِ بِقَدْرِ المستطاعِ دُونَ الأَمْرِ بالطَّلاقِ.



١٢٧٠- بالنسبةِ للطلاقِ، الجمهورُ على أَنَّ الطَّلاقَ ثَلَاثًا يَقَعُ، وشَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العكسِ[١]، والشيخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ شيخِ الإسلامِ، فإذا قَالَ: أَنْتِ طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ. وَقَعَ في هذه الحالِ، فما رَأْيُكُمْ في هذا؟

---

(١) انظر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في طلاق الثلاث في مجموع فتاويه (٣٣/ ٧١).

الجواب: لقد ناقشتُ الشيخَ ابنَ بازٍ في هذا الأمرِ، فقالَ: إنَّه أَخَذَهُ من قَوْلِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الإنسانَ إذا قَالَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ. ثَلاثًا وثلاثينَ بهذا اللفظِ فلا يُحْسَبُ له ثَلاثًا وثلاثينَ. فهذا مِثْلُ قَوْلِكِ: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا. أَمَّا إذا قَالَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أَكْبَرُ. وكَرَّرَها ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وقَعَتْ ثَلاثًا وثَلاثِينَ.

لكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الأحاديثَ ومناقشةَ العلماءِ فيها تَبَيَّنَ أَنَّه لا فَرْقَ بينَ الصورتينِ، كما قَالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا فَرْقَ بينَ أَنْ يَقُولَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. أو: أَنْتِ طالقٌ ثَلاثًا. وهذا وَاضِحٌ، والدليلُ على ذلكَ أَنَّ الذين أَجَابُوا عَنْ حديثِ الطَّلاقِ الثلاثِ قَالُوا: إنَّ هذا في غَيْرِ المفهومِ بِهَا؛ لأَنَّ غَيْرَ المفهومِ بها إذا قَالَ: أنتِ طالقٌ. بانتْ، فتَقَعُ الطلقتانِ بَعْدَ بَيْنُونَتِها فلا يَقَعُ. فالمناقشاتُ كُلُّها -وكذلك حَدِيثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- تَدُلُّ على أَنَّه لا فَرْقَ بينَ قَوْلِ: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا. وأنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ.

وما قَالَهُ الشيخُ تَقِيُّ الدينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصوابُ، وقد أَشَارَ إلى هذا القرطبيُّ في تَفْسِيرِه[1].

أَمَّا شَيْخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قَالَ: إنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَرَ هذا القولَ بِدَلِيلٍ إذا طَالَعَهُ الإنسانُ تَبَيَّنَ له أَنَّه لا يَسُوغُ القولُ بِغَيْرِه.

لكِنْ أَرَى أَنَّه إذا تَتَايَعَ النَّاسُ في هذا -أَيْ: تَهَالَكُوا فيه- وَكَثُرَ الطَّلاقُ الثلاثُ، أنا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ به؛ حتَّى نُوَافِقَ السُّنةَ السَّابقةَ لعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واللاحقةَ؛ لأَنَّ عمرَ

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٢٩).

له سُنَّتَانِ في الموضوعِ، فقد كَانَ في سَنَتَيْنِ مِنْ خلافَتِه يَجْعَلُ الثلاثَ واحدةً، لكِنْ لَمَّا تَتَايَعَ النَّاسُ فيه، وكَثُرَ فِيهِمْ نَفَّذَهُ عليهم[1].

فأقولُ: لو أَنَّنا أَخَذْنَا بهذا القَوْلِ لكانَ لَهُ وجهةُ نَظَرٍ، فقد تَتَايَعَ النَّاسُ فيه، وصَارَ الطَّلاقُ الثلاثُ كثيرًا، فيَقَعُ الطَّلاقُ الثلاثُ؛ حتَّى لا يَعُودُوا له. فقد بَدَأَ النَّاسُ يَتَلَهَّوْنَ بالعلماءِ، فيَأْتِي أَحَدُهُمْ وقد طَلَّقَ ثلاثًا، بَيْنَ كلِّ طلقةٍ وأُخْتِهَا سنواتٌ، فيَقُولُ كانتِ الأُولَى في حَيْضٍ، وإذا كَانَ في حيضٍ على رَأْيِ بعضِ العلماءِ لا يَقَعُ الطَّلاقُ. والثَّانيةُ: طَلَّقْتُها في طُهْرٍ جَامَعْتُها فيه، وهذا لا يَقَعُ على قَوْلِ بَعْضِ العلماءِ. والثَّالثةُ: طَلَّقْتُها في غَضَبٍ شديدٍ! وهكـذا، وهذا لا يُمْكِـنُ أَبَدًا، فهـذا يَلْعَبُ بالطَّلاقِ.

ولهذا أنا جَـارٍ على أَنَّ الذي يَأْتِي بِمِثْلِ هذا يَلْزَمُـه الطَّـلاقُ الثلاثُ؛ لأَنَّه مُتَلَاعِبٌ، وأنا في اعتقادي أنَّ الطَّلْقَةَ الأُولَى لَوِ انتهتْ عِدَّتُها، وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَه فلنْ يَأْتِيَ ويقولَ: هذه زَوْجَتِي أَبَدًا، فيُلْتَزَمُ بهذا، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُفْتَحَ بابُ التلاعُبِ للناسِ.

وقد رَأَيْتُ فَتْوَى لِبَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ منذُ أَكْثَرَ مِنْ مئةٍ وخَمْسِينَ سَنَةً في موضوعِ الطَّلاقِ بالثلاثِ، وفيها: بَدَأَ بعضُ النَّاسِ إذا أَوْقَعَ الطلقةَ الثَّالثةَ قَالَ: واللهِ كَانَ أَحَدُ الشهودِ على عَقْدِ النكاحِ يَشْرَبُ الدُّخَانَ. وذلك حتَّى يكونَ العقدُ غَيْرَ صحيحٍ؛ فإذا لم يَصِحَّ العقدُ لم يَصِحَّ الطَّلاقُ.

على كلِّ حالٍ هذه مسائلُ يَنْبَغِي أَنْ تُدْرَسَ؛ لأَنَّ النَّاسَ -مَعَ الأسفِ الشديدِ- أَصْبَحُوا يُكْثِرُونَ الطَّلاقَ الثلاثَ، ويُكْثِرُونَ الحِيَلَ على العلماءِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

ثم نَتَعَرَّضُ لمسألةِ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ الآنَ، فجمهورُ العلماءِ -ومنهم الأئمةُ الأربعةُ- على أنَّ الرجلَ إذا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إنْ فَعَلْتِ كَذَا فأنتِ طالقٌ. فَفَعَلَتْهُ تُطَلَّقُ، بِدُونِ قَيْدٍ ولا شَرْطٍ(١).

وبعضُ العلماءِ يَقُولُ: إنْ جَرَى هذا القولُ مَجْرَى اليمينِ فهو يَمِينٌ يُكَفِّرُها، وإنْ كَانَ شَرْطًا مَحْضًا، فمَتَى وُجِدَ الشرطُ وُجِدَ الطَّلاقُ(٢). وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكِنَّ النَّاسَ الآنَ تَهاوَنُوا بهذا الأمرِ؛ حتَّى إنَّ الواحدَ إذا قَدَّمَ الفنجانَ لِأَخِيهِ، يقولُ: امْرَأَتِي طالقٌ إنْ شَرِبْتَه. هكذا سَهْلَةً رخيصةً. فلذلكَ يَجِبُ أَنَّه يحدُّ مِنْ هذا، فَقَدْ أَصْبَحَ العوامُّ الآنَ فُقَهَاءَ في مسألةِ الطَّلاقِ، لكِنْ لو سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّلاةِ لم يُجِبْكَ بِشَيْءٍ.



١٢٧١- ماذا لِلْمَرْأَةِ وما عليها شَرْعًا كما جاءَ في القُرْآنِ والسُّنةِ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الثَّالثةِ التي لا رَجْعَةَ فيها؟ وهل يجوزُ لها أَنْ تَسْكُنَ مع أَبْنَائِها وبناتِها في مَنْزِلِ والِدِهِمْ، عِلْمًا بأنَّها تَقُومُ بِأُمُورِهِمْ مِنْ تربيةٍ وتوجيهٍ ومراقبةٍ، وغيرِ ذلكَ مِنْ واجباتِ الأُمِّ نَحْوَ أَبْنائِها؟ وإذا كان الجوابُ لا، فكيفَ يَتِمُّ لها تربيةُ وتوجيهُ أبنائِها على بُعْدِ المكانِ؟ وإذا كَانَ الجوابُ نَعَمْ؛ فما الضوابِطُ التي تَتَّبِعُها شَرْعًا في أثناءِ وجودِها وَسَطَ أَبْنَائِها وبناتِها؟

---

(١) انظر: فتح القدير (٤/ ٧٦، فما بعدها).

(٢) هذا القول هو قول الشيرازي. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٣/ ٣١٣، فما بعدها).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٤٦).

الجواب: إذا بَانَتِ المرأةُ مِنْ زَوْجِها صارتْ أَجْنَبِيَّةً منه، لا يَحِلُّ له النظَرُ إليها، ولا الخَلْوَةُ بها، ولا السفرُ بِها، وإذا أَذِنَ لها أَنْ تَبْقَى في بَيْتِه مع أولادِها مِنْ بَنِينَ وبناتٍ فلا حَرَجَ؛ بِشَرْطِ أَلَّا تَخْلُوَ معه في حُجْرَةٍ مِنَ الحُجَرِ، أو نَحْوِ ذلكَ، وإذا دَخَلَ البيتَ غَطَّتْ وَجْهَها، واحْتَجَبَتْ عنه كَسَائِرِ الرجالِ الأجانبِ.



١٢٧٢- إذا قَالَ الرجلُ: تَحْرُمُ عليَّ زَوْجَتِي، ولم يَنْوِ طلاقَها، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا لم يَنْطِقْ بالطَّلاقِ فيُكَفِّرُ كفَّارةَ يَمِينٍ؛ بإطعامِ عَشَرَةِ مساكينَ، ولا يُعْتَبَرُ هذا ظِهَارًا.



١٢٧٣- امرأةٌ تُرِيدُ الطَّلاقَ مِنْ زَوْجِها، لكنَّها لا تُرِيدُ أَنْ تَتَحَاكَمَ إلى المحاكمِ التي لا تَقْضِي بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، ولأنَّها تحتاجُ لأنْ تُطَلَّقَ رَسْمِيًّا على الأوراقِ، فهل يجوزُ لها التحاكمُ إلى مثلِ هذه المحاكمِ، مع اعتقادِ بُطْلانِها؟ وهل يجوزُ لها تَوْكِيلُ ما يُسَمَّى بالمحامي مِن أَجْلِ الدفاعِ عَنْ حقوقِ المتحاكمِ، أَمْ تَصْبِرُ وتَحْتَسِبُ؟

الجواب: إذا كَانَ يَحِقُّ لها شَرْعًا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلاقَ، وأنَّه يَجِبُ على زَوْجِها أَنْ يُجِيبَ، فلا بَأْسَ أنْ تتحاكمَ إلى محاكمَ أُخْرَى تُلْزِمُه بذلكَ؛ لأنَّ هذه المحاكمةَ في الحقيقةِ تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ هذه المحكمةَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرْطِيِّ الذي يَسْتَوْفِي لها حَقَّها. أَمَّا إذا كَانَ لا يجوزُ أَنْ تَجْبُرَ زَوْجَها على الطَّلاقِ شَرْعًا، فإنَّه لا يجوزُ أَنْ تَتَحَاكَمَ إلى محاكمَ تَعْلَمُ أنَّها تُلْزِمُه بالطَّلاقِ. وبالنسبةِ للمحامي فهو وَكِيلٌ، فإذا كَانَ المحامِي سَيَقُولُ الحقَّ فلا بَأْسَ.

١٢٧٤- ما حُكْمُ طلاقِ السَّكْرَانِ؟ وهل هناك فَرْقٌ بينَ حالاتِ السُّكْرِ؟

الجواب: كلُّ مَنْ لا يَعِي ما يَقُولُ في الطَّلاقِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبٍ أو مَرَضٍ نَفْسِيٍّ أو سُكْرٍ فلَا يَقَعُ طَلاقُه.



١٢٧٥- بعضُ النَّاسِ في بَلَدِنا إذا تَشَاجَرَ مع زَوْجَتِه، أو غَضِبَ عليها يَقُولُ لها: اذْهَبِي إلى أَهْلِكِ. فتَذْهَبُ إلى أَهْلِها، وتمكثُ عندهم أُسْبُوعًا، أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ مِنْ ذلك، فهل قَوْلُهُ: اذْهَبِي إلى أَهْلِكِ. يُعْتَبَرُ طَلَاقًا شَرْعِيًّا؟ وإنْ كَانَ في عُرْفِ النَّاسِ يُعْتَبَرُ طلاقًا فهل يَقَعُ الطَّلاقُ؟ وإذا كان يُرِيدُ بِقَوْلِهِ هذا أَنْ يُؤَدِّبُوها ويَنْصَحُوها، فهل يُعَدُّ هذا طلاقًا؟

الجواب: هذا مِنْ كناياتِ الطَّلاقِ، فإذا نَوَى به الطَّلاقَ فهو الطَّلاقُ، وإذا لم يَنْوِ به الطَّلاقَ فإنْ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ وَلُغَةُ النَّاسِ أَنَّه طلاقٌ فهو طلاقٌ؛ لأنَّ اللفظَ يُحْمَلُ على ظاهرِه، إلَّا أنْ يَكُونَ العُرْفُ يخالفُ ظَاهِرَهُ، أو تكونَ له نِيَّةٌ تُخَالِفُ الظاهرَ، فعلى نيَّتِه، وعلى ما جَرَى به العُرْفُ. وإذا لم يَنْوِ به الطَّلاقَ فليس بطلاقٍ.



١٢٧٦- أنا متزوجٌ، وعندي خمسةُ أولادٍ، أكْبَرُهُمْ في الصفِّ الثَّالثِ الثَّانويِّ، وأصغَرُهم بنتٌ عُمُرُها ثلاثُ سنواتٍ ونِصْفٌ، وفي بدايةِ زَوَاجِنا لم يَكُنْ هناك أيُّ مشكلاتٍ، ولكِنْ ظهرتْ بعد فترةٍ وزادتْ، بسببِ وُجُودِ ولدٍ لي مِنْ زوجةٍ قَبْلَها، وقد أُصِيبَ في حادثٍ وظَلَلْتُ أُرَاعِيهِ في المستشفياتِ ثمانِ سنينَ، وفي إِحْدَى مُشَاجَرَاتِنا طَلَّقْتُها خمسَ مَرَّاتٍ دُفْعَةً واحدةً وكان هذا مُنْذُ عشرِ سَنواتٍ، وقد سَأَلْنَا

شيخًا، فَأَفْتَانَا بأنْ تَرْجِعَ ويَبْقَى لها طلقةٌ واحدةٌ، ثم حَدَثَتْ مشكلةٌ بيني وبينها، وطَلَّقْتُها مَرَّتَيْنِ، وبعد فترةٍ حَدَثَتْ مشاجرةٌ أُخْرَى، وطَلَّقْتُها ثلاثَ مَرَّاتٍ، وهي الآنَ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إليَّ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: يُغْنِي اللهُ كُلًّا مِن سَعَتِه، وهذه المرأةُ لا تَحِلُّ لكَ، وإذا رأيتَ ورَضِيتَ أَنْ تَبْقَى في البيتِ مع أولادِها -ولكِنَّها تكونُ أَجْنَبِيَّةً عنكَ- فلا بَأْسَ.



١٢٧٧- رَجُلٌ مُغْتَرِبٌ طَالَتْ مُدَّةُ غربَتِه سِتَّ سنواتٍ، وله زَوْجَةٌ في بَلَدِهِ، وبعد هذه المُدَّةِ أَرْسَلَ لها بِوَرَقَةِ طلاقٍ، عِلْمًا بأَنَّه لم يُرْسِلْ لها نفقةً في الفترةِ السَّابقةِ كُلِّها، وحينما طَلَّقَها لم يُرْسِلْ مَهْرَها ولا غَيْرَه، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الواجبُ عليه أَنْ يُرْسِلَ لها النفقةَ عَنِ السنواتِ الماضيةِ، وأَنْ يُرْسِلَ لها ما بَقِيَ مِنْ مَهْرِها، وأَنْ يَسْتَحِلَّها أَيْضًا؛ لأنَّ بَقَاءَهُ سِتَّ سنواتٍ وهو لَيْسَ عِنْدَها فيه ظُلْمٌ لها، إلَّا إذا سَامَحَتْهُ.



١٢٧٨- عندي سيارةٌ، وأُرِيدُ بَيْعَها، ونَوَيْتُ إذا بِعْتُ سيارتي فزَوْجَتِي طَالِقٌ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجواب: ليس عليكَ شَيْءٌ ما دُمْتَ لم تَتَلَفَّظْ بهذا بلسانِكَ، فبِعْهَا، واتْرُكْ مسألةَ الطَّلَاقِ، فهذه وَسَاوِسُ لا تَتَعَرَّضْ لها إِطْلَاقًا.



العِدد:

١٢٧٩- شخصٌ طَلَّقَ زوجَتَه، وبَعْدَ مُضِيِّ شهرينِ تُوُفِّيَ، فهل عليها حِدادٌ، أمْ أنَّها خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ؟

الجواب: العِدَّةُ لا تَخْرُجُ منها المرأةُ إلا بثلاثِ حِيَضٍ إنْ كانتْ تَحِيضُ، وإنْ كانتْ حاملًا حتَّى تَضَعَ الحملَ، وإنْ كانتْ مِمَّنْ لا يَحِيضُ لِكِبَرِها أو صِغَرِها، فإنَّها تَعْتَدُّ بثلاثةِ أَشْهُرٍ، فإذا تُوُفِّيَ زَوْجُها ولم تَكُنْ طُلِّقَتْ طَلَاقًا بَائِنًا، فإنَّها تَعْتَدُّ عِدَّةَ وفاةٍ؛ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرَةَ أَيَّامٍ، ولا تَرِثُ مِنْ زَوْجِها إلَّا إذا كان طَلَّقَها في مَرَضِ مَوْتِهِ المخُوفِ، أي: الَّذي لا يُرْجى مِنْهُ شِفَاءٌ، فإنَّها تَرِثُ منه، وتَعْتَدُّ بأطولِ العِدَّتَيْنِ؛ عِدَّةِ الوفاةِ أَوْ عِدَّةِ الطَّلاقِ.



١٢٨٠- امرأةٌ تُوُفِّيَ زوجُها، وقد أُصِيبَتْ في عَيْنِها بانفصالٍ في الشبَكِيَّةِ، وهي مُضْطَرَّةٌ لإجراءِ عمليةٍ جراحيةٍ في المستشفى؛ لأنَّه كُلَّما تَأَخَّرَتِ ازدادَتِ الحال سُوءًا، وقَدْ يُؤَدِّي ذلك إلى العَمَى، فهل يجوزُ لها أنْ تَذْهَبَ لإجراءِ العمليةِ، مع العِلْمِ بأنَّها سوفَ تُخَدَّر تَخْدِيرًا كاملًا؟

الجواب: إذا قَرَّرَ الأطباءُ أنَّه كُلَّما تَأَخَّرَ العلاجُ صَارَ سَبَبًا للعَمَى، فلا حَرَجَ أنْ تذهبَ إلى المستشفى لإجراءِ العمليةِ؛ لأنَّه ضرورةٌ.



١٢٨١- امرأةٌ طَلَّقَها زَوْجُها في شَهْرِ شعبانَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا في الرَّابعَ عَشَرَ مِنْ رمضانَ، ثم طَلَّقَها في الثَّامنِ والعشرينَ مِنْ شَوَّالٍ، فهل تَرْجِعُ إليه، أَمْ يَعْقِدُ عليها بنِكَاحٍ ومَهْرٍ جَدِيدَيْنِ؟

الجواب: إذا كَانَ قَدْ طَلَّقَها مرةً قبلَ هاتَيْنِ المرتينِ رَاجَعَها مَتَى كَانَتْ في العِدَّةِ دونَ نِكَاحٍ جديدٍ.

أمَّا إذا كَانَ طَلَّقَها مَرَّةً قَبْلَ ذلكَ فلا تَحِلُّ له، لا بِنِكَاحٍ ولا بِمُرَاجَعَةٍ؛ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ويُطَلِّقَها وتَنْتَهِيَ العِدَّةُ، ثم يَتَزَوَّجُها الأَوَّلُ.



١٢٨٢- أنا مُتَزَوِّجٌ وَلِي اثْنَا عَشَرَ وَلَدًا، ثم أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امرأةً أُخْرَى، فلمَّا عرضْتُ الأمْرَ علَى زوْجَتي الأُولَى طَلَبَتْ أَنْ أُرْضِيَها بِبَعْضِ الذَّهَبِ، فاشتريتُ لها ما أَرَادَتْ، ثم طلبْتُها للجِماع فطَلَبَتْ ذَهَبًا آخَرَ، فلم أَفْعَلْ، ولم أَشْتَرِ لها، وظَلَلْنا عَامًا أُكَلِّمُها ولا تُكَلِّمُنِي، وهِي الآنَ على هذَا الحالِ وقَد مرَّ علَى ذَلك أَحَدَ عَشَرَ عَامًا، فهل أُطَلِّقُها وأَتْرُكُها تَجْلِسُ عند أَوْلَادِها؟

الجواب: لا بَأْسَ أَنْ تُطَلِّقَها، وتَبْقَى عندَ أَوْلَادِها إذا كَانُوا بَالِغِينَ، لكِن ليْس علَى أنَّها زوجةٌ، فلا يَحِلُّ لَكَ بَعْدَ طلاقِها وانقضاءِ العِدَّةِ أَنْ تَخْلُوَ بها في مكانٍ مِنَ البيتِ، ولا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَها لَكَ.



١٢٨٣- ما الإحدادُ وأَحْكَامُه؟

الجواب: الإحدادُ هو اجتنابُ المرأةِ الزينةَ، وكُلَّ ما يَدْعُو إلى نِكَاحِها، وهو وَاجِبٌ على مَنْ تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها، سواءٌ أَكَانَ تُوُفِّيَ عنها قَبْلَ الدخولِ أو بَعْدَ الدخولِ؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤]. والأشياءُ التي تَتَجَنَّبُها المُحِدَّةُ هي:

أولًا: لِبَاسُ الزينةِ على أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وهو اللباسُ الذي تُعْتَبَرُ المرأةُ إذا لَبِسَتْهُ مُتَجَمِّلَةً، وأَمَّا اللباسُ المعتادُ فليس بِحَرَامٍ بأَيِّ لَوْنٍ كَانَ.

ثانيًا: اجتنابُ الطِّيبِ بِجَمِيعِ أنواعِه، إلَّا إذا طَهُرَتِ المرأةُ مِنَ الحيضِ، فلا بَأْسَ أَنْ تَتبَخَّرَ، تُبَخِّرُ دَاخِلَها؛ لِتَزُولَ الرَّائحُ الكريهةُ.

ثالثًا: اجتنابُ المُحَسِّنَاتِ مِنَ الكُحْلِ ومُحَمِّرِ الشِّفَاهِ، والماكياج ونَحْوِ ذَلِكَ.

رابعًا: اجتنابُ الحُلِيِّ بِجَمِيعِ أنواعِه، سواءٌ أَكَانَ أَسْوِرَةً في اليَدَيْنِ، أو خَلاخِلَ في الرِّجلَيْنِ، أو خِرْصَانًا[1] في الأُذُنَيْنِ، أو قِلادَةً في العُنُقِ.

خامسًا: أَلَّا تَخْرُجَ مِنَ البيتِ إلَّا عندَ الضرورةِ، أو عِنْدَ الحاجةِ في النهارِ فَقَطْ، أَمَّا الخروجُ عِنْدَ الضرورةِ فمِثْلَ أَلَّا يُمْكِنَها أَنْ تَسْتَقِرَّ في البيتِ، وخَوْفِها على نَفْسِها، أو يَكُونَ في البيتِ حَرِيقٌ، أو أمطارٌ غزيرةٌ يُخْشَى منها تَهَدُّمُ البيتِ، وما أَشْبَهَ ذلك. وأَمَّا الحاجةُ فيَجُوزُ الخروجُ لها في النهارِ، وإِنْ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الضرورةِ، مثلَ أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً، فتَخْرُجُ إلى التعليمِ، أو مُتَعَلِّمَةً فتَخْرُجُ إلى التعَلُّمِ، أو ليس عِنْدَها مَنْ يَشْتَرِي حَاجَاتِها مِنَ السُّوقِ، فتَخْرُجُ لِشِرَاءِ حاجاتِها وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذه الأشياءُ التي تَتَجَنَّبُها المُحِدَّةُ.



١٢٨٤- امرأةٌ مُطَلَّقَةٌ، وقَبْلَ انتهاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ تَحَدَّثَتْ مَعَ رجلٍ أَجْنَبِيٍّ وهو زَوْجُ أُخْتِها، فماذا عليها؟

---

(١) الخِرْصَان: جَمْع الخُرْصِ، وهو حَلْقَةُ الذهبِ والفضةِ. انظر: تاج العروس (خرص).

الجواب: ليس عليها شيءٌ، ما لم تَكُنْ هناك خَلْوَةٌ، ولا تَلَذُّذٌ بالمُكالَمَةِ.



١٢٨٥- كيف يُقَسَّمُ المالُ والعقارُ بَيْنَ الزوجينِ في حَالِ الطَّلاقِ، عِلْمًا بأنَّ المحاكِمَ هنا في الولاياتِ المتحدةِ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ ومَنْ أَحَقُّ بحضانةِ الأطفالِ بَعْدَ الطَّلاقِ؟

الجواب: إذا طُلِّقَتِ المرأةُ طَلاقًا رَجْعِيًّا فيَنْقَطِعُ مِيرَاثُها بانتهاءِ العِدَّةِ، وإِنْ مَاتَ زَوْجُها وهي في العِدَّةِ فلها الميراثُ، وإِنْ كَانَ الطَّلاقُ غَيْرَ رَجْعِيٍّ؛ فإِنْ كَانَ في مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ مُتَّهِمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِها وَرِثَتْ منه، ولو بَعْدَ العِدَّةِ، وإِلَّا فلا تَرِثُ مِنْ حِينِ الطَّلاقِ.

وأمَّا الأولادُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ فيكونونَ عِنْدَ أُمِّهِمْ، أمَّا في حياةِ أَبَوَيْهِمْ فلا مِيرَاثَ، والحضانةُ تكُونُ للأمِّ إلى القَدْرِ المعروفِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، إذا بَلَغَ الذَّكَرُ سَبْعَ سنينَ يُخَيَّرُ، والأُنْثَى عند أَبِيهَا.



١٢٨٦- هَلْ للأَبِ الحقُّ في مَنْعِ أَيٍّ مِنْ أبنائِه أو بناتِه مِنَ الخروجِ أَوِ الذَّهَابِ مع أُمِّهِمُ المطلقةِ إذا أَرَادَتِ اصطحابَ أيٍّ منهم أَمْ لا؟

الجواب: بالنسبةِ للبناتِ فحَضَانَتُهُنَّ لأبيهنَّ إذا سَافَرَتِ الأُمُّ، وأمَّا الأبناءُ فإِنَّ الابنَ يَتْبَعُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ، إِلَّا إذا كَانَ في حالِ ذَهَابِهِ مع أُمِّه أَهْمَلَتْهُ، ولم تَقُمْ بِوَاجِبِ تربيتِه؛ لِعَجْزِها عنه، فهنا لِأَبِيهِ أَنْ يَمْنَعَه إلى أَنْ يَبْلُغَ، فإذا بَلَغَ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ.

١٢٨٧- امرأَةٌ كبيرَةٌ في السِّنِّ، وتُوفِّي عنْها زوْجُها، فماذا يلْزَمُها؟ ومَا مُدَّة العِدَّة؟ وهَل هُناكَ فرْقٌ بيْنَ المرْأةِ الصَّغيرَةِ والكَبيرَةِ؟ ومَا الحِكْمَة مِن ذَلِك؟

الجواب: إذا تُوُفِّيَ الزوجُ والمرأةُ ساكنةٌ في بيتٍ لَزِمَها أَنْ تَبْقَى في البيتِ حَتَّى تَنْتَهِيَ العِدَّةُ، والعِدَّةُ إنْ كانتْ حاملًا بِوَضْعِ الحَمْلِ، وإنْ كانتْ غيرَ حاملٍ فأربعةُ أَشْهُرٍ وعشرةُ أَيَّامٍ، ولا فَرْقَ بين المرأةِ الصغيرةِ والكبيرةِ، أمَّا الحِكْمَةُ فإلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١٢٨٨- ما حُكْمُ الشَّرْعِ في نَظَرِكُمْ فِيمَنْ يُقِيمُ وَلِيمَةَ عَشَاءٍ لأُمِّهِ بمناسبةِ انتهاءِ عِدَّتِها مِنْ وفاةِ زَوْجِها؛ حيثُ سَيَدْعُو لها بَعْضَ أقارِبِه؟ وما حُكْمُ حُضُورِها؟

الجواب: لا أَرَى بَأْسًا في هذا إذا لم يُتَّخَذْ عِيدًا يَتكَرَّرُ كلَّ عامٍ، وحُكْمُ الحضورِ حُكْمُ الفِعْلِ، متى جَازَ الفعلُ جَازَ الحُضُورُ.



١٢٨٩- امرأةٌ طُلِّقَتْ طَلَاقًا بَائِنًا، والدورةُ الشهريةُ عِنْدَها غَيْرُ مُنْتَظِمَةٍ، فقد تَتَأَخَّرُ الشهرَ والشهرينِ، فكَيْفَ تَكُونُ عِدَّتُها؟

الجواب: المرأةُ المطلقةُ عِدَّتُها ثلاثةُ أَشْهُرٍ، سواءٌ أَطَالَتْ مدةُ الحيضِ أَمْ قَصُرَتْ. وعلى هذا إِذَا طَلَّقَ الإنسانُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وَضْعِهَا، فتَبْقَى إلى أَنْ يَأْتِيَها الحيضُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. هذا هو الوَاجِبُ.



١٢٩٠- يَحْتَجُّ مَنْ يُجِيزُ زواجَ الصغيرةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلاق:٤] فأَثْبَتَ لهم عِدَّةً، ما قَوْلُكُمْ؟

الجواب: نَعَمْ، لا شَكَّ أَنَّ لهنَّ عِدَّةً، ولكِنْ عَدَمُ الحيضِ قد يَكُونُ في الأطفالِ، وقد يكونُ للبالغاتِ أَيْضًا، فرُبَّما تَبْقَى المرأةُ عِشْرِينَ سَنَةً ولا تَحِيضُ لِسَبَبٍ ما.



١٢٩١- هل تَرُدُّ المرأةُ المُحِدَّةُ على اتصالِ الهاتفِ أَمْ لا؟

الجواب: نَعَمْ تَرُدُّ.



الرضاع:

١٢٩٢- امرأةٌ تُرِيدُ أنْ تُوقِفَ الحَمْلَ حتَّى تَفْطِمَ رَضِيعَها، فهل هذا جائِزٌ؟

الجواب: أولًا: مَنْعُ الحَمْلِ لا يجوزُ إلا بإِذْنِ الزوجِ.

ثانيًا: إذا أَذِنَ الزوجُ فالأَفْضَلُ عَدَمُ المَنْعِ، فكُلَّما كَثُرَ الأولادُ كان ذلك أَفْضَلَ.



١٢٩٣- أُخْتِي أَرْضَعَتْ بِنْتًا رَضْعَتَيْنِ مُشْبِعَتَيْنِ في يومٍ واحدٍ، بينهما ساعتانِ فَقَطْ، فهل يجوزُ لي أَنْ أَتَزَوَّجَها؟

الجواب: الرَّضاعُ لا يكونُ مُحَرِّمًا إلَّا إذا كانَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فأكثرَ، وما دُونَ الخمسِ فليس بشيءٍ، فيجوزُ لهذا الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ البنتَ الَّتي رضَعَتْ مِن أُخْتِه مرَّتَيْن.

١٢٩٤- تقولُ السَّائلةُ: لَدَيَّ أُخْتٌ مِنْ أَبِي، وتَزَوَّجْتُ مِن ابْنِ عَمَّتِها، وهذه العمَّةُ قد أَرْضَعَتْها أُمِّي، وهي تَعْلَمُ بذلك، وقد أَخبَرَتْ أُمِّي، التي أَخْبَرَتْ أُمَّ الزوجِ بالأمرِ، فقالتْ لها: الزوجةُ مِنْ زَوْجَةٍ ثانيةٍ، فلا مُشْكِلَةَ. واسْتَمَرَّ الزواجُ فترةً، حتى عَلِمَ الزوجُ بالأمرِ، فطَلَّقَ البنتَ، فهل عَلَيَّ إِثْمٌ في هذا؟

الجواب: الرَّضَاعُ لا يُؤَثِّرُ إلَّا إذا كان خَمْسَ رضعاتٍ فأَكْثَرَ في زَمَنِ الإرضاعِ، والسَّائلةُ لم تُبَيِّنْ هل الرَّضاعَ خَمْسَ رضعاتٍ أَوْ أَقَلَّ أو أَكْثَرَ، فلا بُدَّ مِنْ بيانِ هذا الأمرِ.

وإذا كانَتِ المرأةُ المُخْبِرَةُ بالإرضاعِ امرأةً ثِقَةً فإنها تَكُونُ أُمًّا له؛ لأَنَّه بَقِيَ عندها شَهْرَيْنِ، وفي هذه الحالِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قد رَضِعَ خَمْسَ مراتٍ أو خَمْسِينَ مَرَّةً، فيكونَ وَلَدًا لها، ويكونَ أَوْلادُها الذين قَبْلَهُ والذين بَعْدَهُ إِخْوَةً له، ويكونَ أولادُ زَوْجِها أيضًا مِنِ امرأةٍ أُخْرَى إِخْوَةً له. وإن كانتِ المرأةُ جاهلةً بِالحُكْمِ فلا شَيْءَ عليها، وإِنْ كانتْ عالمةً وقد تَعَمَّدَتْ أَنْ تَسْكُتَ عمَّا يَجِبُ عليها مِنْ أَدَاءِ الشهادةِ فهي آثِمَةٌ.



١٢٩٥- طفل رَضِعَ مِنْ أُمِّه شهرينِ، ثم مرِضتْ أُمُّه فرَضِعَ مِنِ امرأةٍ أُخْرَى، فهل يَصِحُّ الرَّضاعُ أَمْ يَفْسَدُ؟

الجواب: يَصِحُّ الرضاعُ ما دامَ فِي الحَوْلَيْنِ، وتَثْبتَ بِه الحُرْمَة إذَا كانَ خَمْسَ رَضاعَاتٍ فَأَكْثَرَ.



١٢٩٦- ما حُكْمُ رَضَاعَةِ الطفلِ مِنْ أُمِّهِ بعدَ الحَوْلَيْنِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بها، فإذا كَانَ مُحْتَاجًا إلى الرَّضَاعَةِ وجَبَ عليْهَا أَنْ تُرْضِعَه، أَمَّا إذا لم يَكُنْ مُحْتَاجًا فلا أَرَى بَأْسًا في إِرْضَاعِهِ أو تَرْكِهِ.



١٢٩٧- امرأةٌ أَرْضَعَتِ ابْنَ عَمِّ زَوْجِها أَكْثَرَ مِنْ خمسِ رَضَعاتٍ، ولَمَّا كَبِرَ تَزَوَّجَ ابنةَ هذه المرأةِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا رَضَعَ الطفلُ قبلَ الفِطامِ مِنِ امرأةٍ خمسَ رضعاتٍ فأكثرَ صَارَ وَلَدًا لها، ووَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُها إليه، فيكونُ هذا الطفلُ ابنًا لابْنِ عَمِّهِ مِنَ الرَّضاعِ، ولا يَحِلُّ لهذا الطفلِ أنْ يَتَزَوَّجَ بنتًا لزوجةِ الرَّجلِ الَّذي أرضعَتْه امرأَتُه.

وإِنْ كان قد رُزِقَ منها أَوْلادًا فإنَّهم يُنسَبُون إليه؛ لأَنَّهم مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، ووَطْءُ الشُّبْهَةِ يُلْحَقُ به النسَبُ.



١٢٩٨- امرأةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدًا ليسَ مِنْ أولادِها حتى شَبِعَ، فهل يكونُ ابنًا لها؟

الجواب: إذا كان الرَّضَاعُ مَرَّةً واحدةً ولـو شَبِعَ فليس بشيءٍ، أو مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثًا، أو أربعًا؛ إذ لا يُحَرِّمُ إلا بخَمْسِ رضعاتٍ.



١٢٩٩- سائلةٌ تقولُ: هل تَكُونُ ابْنَتِي مِنَ الرَّضاعَةِ أُخْتًا لأَوْلَادِي السَّابقينَ واللاحقينَ؟

الجواب: نَعَمْ.

١٣٠٠- سائلةٌ تقولُ: لي ابْنَةُ عَمٍّ، وقد رَضَعَتْ مع أُخْتِي الكُبْرَى، فهل يَحِلُّ لِيَ الجلوسُ مع أولادِها، وأنْ أَكْشِفَ أمامَهُم؟

الجواب: أولادُ أُخْتِكِ مِنَ الرَّضاعِ كأولادِ أُخْتِكِ مِنَ النسَبِ؛ يجوزُ أنْ تَجْلِسِي معهم، وأنْ تَكْشِفِي لهم، وأنْ تُحَدِّثِيهِمْ؛ لأَنَّك خالتُهُمْ، إلا إذا خِيفَتِ الفتنةُ، فيُمْنَعُ ذلكَ.



١٣٠١- فتاةٌ تسأَلُ: أَرْضَعَتْنِي عَمَّتِي مع أَحَدِ أبنائِها، وعَمَّتِي لها بناتٌ، ولبناتِها أولادٌ، فهل أُسَلِّمُ على أولادِها؟

الجواب: إذا كَانَ الرَّضاعُ خَمْسَ رضعاتٍ فأكثرَ فإنكِ تُسَلِّمِينَ على أولادِ أَخَوَاتِكِ مِنَ الرضاعةِ؛ لأنكِ خَالَتُهم. أَمَّا إذا كانَ الرضاعُ دُونَ الخَمْسِ، أو كَانُوا لا يَدْرُونَ كَمْ هو، فإنَّها لا تُسَلِّمُ عليهم؛ لأَنَّه لم يَثْبُتْ.



١٣٠٢- تُوُفِّيَ جَدِّي لأُمِّي، وبعد فترةٍ تَزَوَّجَتْ جَدَّتِي رَجُلًا آخَرَ، وبينما هي عند هذا الرجل أتاها وَلَدٌ صغير فأرضعته، فهل يكونُ هذا الولدُ أخا لأمي وخَالا لي؟

الجواب: نَعَمْ، هذا الولَدُ الَّذي رضَعَ مِن جَدَّتِك لأمِّك هُو أَخُو أُمِّكَ مِنْ أُمِّها، فيكونُ خالًا لَكَ.



١٣٠٣- تقولُ السَّائلةُ: ابْنُ خالَتِي يَعِيشُ معنا منذُ أنْ كان صَغِيرًا، وهو أَخُو أَبِي مِنَ الرَّضاعِ، وعُمُرُه الآنَ ثلاثونَ سنةً، فهل يجوزُ لأَخَواتِي أنْ يُسَلِّمْنَ عليه؟ وأنْ تَكْشِفَ أُمِّي أمامَه؟ وهل يَجُوزُ لِمَنْ عاشَ معه غيرَنا أنْ يَكْشِفَ أَمَامَهُ؟

الجواب: يجوزُ بالنسبةِ لَكِ ولأَخَواتِكِ أنْ تَكْشِفْنَ أمامَه؛ لأَنَّه أَخُو أَبِيكِ مِنَ الرَّضاعِ، فهو عَمُّكُمْ، والعَمُّ مِنَ الرضاعِ كالعَمِّ مِنَ النسَبِ.

أمَّا بالنسبةِ لأُمِّكِ فإنَّها لا يَحِلُّ لها أنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا عندَه؛ لأَنَّه ليس بَيْنَها وبينه رَحِمٌ، وأمَّا غَيْرُه، وإنْ مَكَثَ في البَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ ثلاثِينَ سنةً، فهو كَمَنْ لم يَمْكُثْ عندهم شَيْئًا، هو أَجْنَبِيٌّ لا يَحِلُّ أنْ يُكْشَفَ له الوَجْهُ.



١٣٠٤- تقولُ السَّائلةُ: امرأةٌ أَرْضَعَتْ شَخْصًا، وتُوُفِّيَ زَوْجُها، ثم تَزَوَّجَتْ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، وأنجبتْ منه بناتٍ، فهل تُعْتَبَرُ هذه البناتُ أخواتٍ لهذا الشخصِ الذي أَرْضَعَتْهُ أُمُّهُمْ؟

الجواب: نَعَمْ، هو أَخُوهُم مِنَ الأُمِّ؛ لأنَّ أُمَّهُمْ واحدةٌ.



١٣٠٥- تقولُ السَّائلةُ: هل يجوزُ أنْ أُسَلِّمَ على أَخِي أَبِي مِنَ الرَّضاعِ؟ مع العِلْمِ بأنَّ الأُمَّ المرضعةَ هي أُمُّ ذلك الرجلِ.

الجواب: أَخُو أَبِيكِ مِنَ الرَّضاعِ كأَخِي أَبِيكِ مِنَ النسَبِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]. فَلَكِ أنْ تَكْشِفِي له؛ لأَنَّه عمُّكِ، إلَّا أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

تَخافِي الفِتْنة، فَلا تكْشِفي لَهُ، ولَا يَخْلُ بِك.



الفرائض:

١٣٠٦- سَائِل يَقُـول: تُـوُفِّيَ والدُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخَلَّفَ تَرِكَـةً كان مِنْ جُمْلَتِها تليفـزيونات وفيديوهات، وقد بِعْنَا التَّرِكَةَ، إلَّا هذه التليفزيوناتِ والفيديوهاتِ، فماذا نَفْعَلُ فيها، هلْ نَبيعُها ونأخُذ ثمَنَها، أوْ تُعطَى للجمعِيَّات؟

الجواب: إنْ كَانَ في الورثةِ قُصَّرٌ فالأَمْرُ إلى القاضي، وإذا كَانُوا كُلُّهُمْ رَاشِدِينَ، ورَأَوْا أَنْ يَكْسِرُوها ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ، فهذا خَيْرٌ لهم.

ولا يُمْكِنُ أَنْ تُبَاعَ؛ لأَنَّها إذا بِيعَتْ سَتُبَاعُ على إنسانٍ يَسْتَخْدِمُها في مُحَرَّمٍ، فيكونُ هذا مِنْ بابِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ، ولا تُعْطَى للجمعياتِ؛ فرُبَّما تَتَصَرَّفُ فيها تَصَرُّفًا غَيْرَ حَمِيدٍ.



١٣٠٧- إذا صَدَمَ شخصٌ سيارةً ومعه والِدُه، فتُوُفِّيَ والدُه في الحادثِ، والابنُ هو المخطئُ وقد تَسَبَّبَ في الحادثِ، فهل يُحْرَمُ مِنَ الميراثِ؟

الجواب: القَوْلُ الرَّاجحُ الصحيحُ أَنَّه لا يُحْرَمُ مِنَ الميراثِ؛ لأَنَّه حَدَثَ بغيرِ اختيارٍ، ولا نُضَاعِفُ عليه المصيبةَ، بِفَقْدِ أَبِيهِ، وحِرْمَانِه مِنَ الميراثِ. لكِنْ مِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: يُحْرَمُ مِنَ الميراثِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَعَمَّدَ أحدُ الأبناءِ هذه الحوادثَ؛ حتَّى يَرِثَ أَبَاهُ، فيُحْرَمُ. والقَوْلُ الرَّاجحُ أَنَّه يَرِثُ ولا يُحْرَمُ مِنَ الميراثِ، والقولُ الثَّاني بِأَنَّهُ لا يَرِثُ ضعيفٌ.

١٣٠٨- رجلٌ مَاتَتْ زَوْجَتُه، وأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ في المنزلِ الذي يَسْكُنُ فيه أبناؤُه، فهل يَحِقُّ له إخراجُهم منه، أَمْ يُطَالَبُ بِأَنْ يَسْكُنَ في مكانٍ آخَرَ، إذا كَانَ هذا البيتُ صَغِيرًا لا يَسَعُهُمْ جَمِيعًا؟

الجواب: إذا كَانَ البيتُ لأبيهم فالبيتُ بَيْتُهُ، وله أَنْ يُخْرِجَهُمْ منه إذا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسْكُنُوا بَيْتًا آخَرَ بأُجْرَةٍ، أو شِرَاءٍ.

أَمَّا إذا كَانُوا لا يستطيعونَ فالواجبُ على أَبِيهِمْ أنْ يُبْقِيَهُمْ في بَيْتِه، أو يَسْتَأْجِرَ لهم إذا كَانَ قَادِرًا.

وأَمَّا بالنسبةِ لإدخالِ المرأةِ الجديدةِ عليهم في بَيْتِهِمْ فأَرْجُو مِنَ الجميعِ أَنْ تَتَّسِعَ صُدُورُهُمْ لذلكَ، وأَنْ يَأْذَنُوا لِأَبِيهِمْ في هذا، وهُمْ مع النيةِ الطيبةِ لا يَضُرُّهُمْ ذلكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.



١٣٠٩- نحن مجموعةٌ مِنَ الورثةِ، تُوُفِّيَ والدُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانَ مِنْ تَرِكَتِهِ منزلٌ شَعْبِيٌّ قديمٌ قد أَوْقَفَهُ، وقد وَكَّلَنِي الورثةُ على جَمِيعِ ما يَخُصُّ الإرْثَ، فأَرَدْتُ إثباتَ أَنَّ هذا المنزلَ وَقْفٌ؛ إبراءً للذِّمَّةِ، وحتَّى لا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ التصرفِ فيه، لا حَاضِرًا، ولا مُسْتَقْبَلًا. فذهبتُ إلى المحكمةِ، وعَرَضْتُ عليهم الموضوعَ، فطَلَبُوا مني إحضارَ أَيِّ أوراقٍ تَخُصُّ المنزلَ، فأَحْضَرْتُ لهم وَرَقَةً كان قد كَتَبَهَا والدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندَ كاتبٍ معروفٍ في البلدِ، وبعد دِرَاسَةِ المحكمةِ للوَرَقَةِ أَفَادُونِي أَنَّهَا وصيةٌ، وليْسَتْ وَقْفًا، عِلْمًا بأَنَّ عندي شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّ الوالدَ قد نَطَقَ بتَسْبِيلِ المنزلِ في حياتِه، كما أَنَّنا -نحنُ الورثةَ- لَيْسَ لَدَيْنا شَكٌّ بأَنَّ الوالدَ قد سَبَّلَ المنزلَ، ونَخْشَى أَلَّا يَكُونَ الكاتبِ قد فَهِمَ مقصودَ والِدِنا عند كتابتِه للورقةِ، فماذا أَفْعَلُ، وهَلْ عليَّ إِثْمٌ إذا

أتممْت الموْضوعَ علَى أنَّه وصيَّةٌ، وأنَا لا أشُكُّ بأنَّ والِدي كانَتْ رغبَتُه فِي كتابَتِه لهَذِه الورَقةِ لأَجْل تَسْبيلِ المنْزِل؟

الجواب: إذا قَالَ لكَ الورثةُ: لا مَانِعَ عندنا أَنْ يَكُونَ وَقْفًا؛ فلْيَذْهَبُوا إلى المحكمةِ بعد حَصْرِ الإرثِ فيهم، ولْيُخْبِرُوا القاضِي بمُوَافَقَتِهِمْ، فإذا تَمَّ ذلك يَكْتُبُ القاضِي تحتَ الورقةِ بأَنَّهُ حَضَرَ لَدَيَّ جميعُ الورثةِ، وَوَافَقُوا على أنْ يَكُونَ هذا البيتُ كُلُّه وَقْفًا لِوَالِدِهِمْ أوْ لِمُوَرِّثِهِمْ.



١٣١٠- رجلٌ أَعْطَى وكيلَ أعمالِه مالًا، وقال إنَّه لِامْرَأَةٍ، ولم يَذْكُرِ اسْمَها، ثم تُوُفِّيَ المُوَكِّلُ، فأَخْبَرَ الوكيلُ الورثةَ بِما حَصَلَ، عِلْمًا بأنَّه سَأَلَ عَنِ المرأةِ فلم يَعْرِفْها، فماذا يَصْنَعُ الورثةُ بهذا المالِ؟ هل يَتَقَاسَمُونَه أَمْ يَتَصَدَّقُونَ به؟

الجواب: إذا كَانُوا قد صَدَّقُوا الوكيلَ بِما ادَّعاهُ في حقِّ هَذه المرْأةِ، فالواجبُ عليهم أَنْ يَبْحَثُوا عَنْها، فإنْ أَيِسُوا منها تَصَدَّقُوا بالمالِ، فإذا جاءتْ؛ خُيِّرَتْ بين أَنْ تُجِيزَ التصَدُّقَ بالمالِ، أو تَكُونَ الصدقةُ لهم وتَأْخُذَ مالَها منهم.



١٣١١- رَجُلٌ أَعطَى وَكِيلَ أعمالِه الماليةِ مَبْلَغًا مِنَ المالِ، وقال: هذا المالُ لامْرَأَةٍ. ولم يَذْكُرِ اسْمَها، فتُوُفِّيَ الرجلُ، فأَخْبَرَ الوكيلُ الورثةَ بِما حَدَثَ، فماذا يُصْنَعُ بالمالِ؟

الجواب: يُعْطِيهِ الورثةَ الذين عليهم أَنْ يَبْحَثُوا عَنِ المرأةِ، فرُبَّما يكونُ هذا الرجلُ قد كَتَبَ في وَصِيَّتِهِ أو في دَفَاتِرِهِ أَنَّ هذا المالَ لِفُلَانَةَ، وقد تَأْتِي المرأةُ نَفْسُها أو أَحَدٌ مِنْ قِبَلِها إلى الورثةِ.

١٣١٢- مجموعةٌ مِنَ الورثةِ وَرِثُوا مِنْ وَالِدِهِمْ بَيْتًا قَدِيمًا أَوْقَفَهُ، ومَبْلَغًا مِنَ المالِ كَانَ والِدُهُمْ قد جَمَعَهُ لِبناءِ هذا البيتِ، فاتَّفَقَ الجميعُ على تَحْقِيقِ رغبةِ والِدِهِمْ، وتبَرَّعُوا بهذا المبلغِ لِشِرَاءِ بيتٍ آخَرَ أَفْضَلَ منه، وتَسْبيلِه بدَل الأوَّل، على أَنْ يُضَافَ هذا المبلغُ إلى قيمةِ البيتِ بَعْدَ بَيْعِه إذا أَذِنَتِ المحكمةُ بذلك، فهل تَجِبُ الزَّكاةُ في هذا المبلغِ أم لا؟

الجواب: نَعَمْ، تَجِبُ الزَّكاةُ فيه ما دَامُوا لم يشْتَرُوْا به البيتَ؛ لأَنَّه مالٌ هُمْ يَمْلِكُونَه.



١٣١٣- رجلٌ كَفِيفٌ له ثلاثُ شقيقاتٍ وثلاثُ أَخَواتٍ مِنَ الأبِ، وأخوانِ، وأَخٌ قد تُوُفِّيَ وتَرَكَ أبناءً وبناتٍ، فإذا تُوُفِّيَ وبَقِيَ له مالٌ، فمَنْ يَرِثُهُ مِنْ هؤلاء؟ وهل تَنْصَحُ هذا الرجلَ بشيءٍ آخَرَ؟

الجواب: إذا تُوُفِّيَ قَبْلَ مَنْ يَرِثُهُ فالمالُ لِوَرَثَتِه، وإِنْ تُوُفِّيَ الورثةُ قَبْلَهُ فهو وَارِثُهُمْ.



١٣١٤- تقولُ السَّائلةُ: اقْتَرَضْتُ مِنْ أُمِّي خمسينَ أَلْفَ ريالٍ؛ لِشِرَاءِ منزلٍ، وأَوْصَتْنِي أَلَّا أُخبِرَ بهذا أَخَوَاتِي، وقالتْ لي: إِنْ تَوَفَّانِي اللهُ فضَعِيهَا في مسجدٍ. ثم تَرَاجَعَتِ الأمُّ عَنْ كَلامِها، وقالتْ سَأُخْبِرُكِ في يوم آخَرَ ماذا تَفْعَلِينَ بالنقودِ، ولكِنْ لا تُخْبِرِي أَخَوَاتِكِ. وبعد أُسْبُوعٍ تُوُفِّيَتْ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجواب: عليكِ أَنْ تُخْبِرِي أَخَوَاتِكِ وجميعَ الورثةِ بهذا المالِ، وأَنْ تَقُولِي لهم: إِنَّ أُمِّي تُرِيدُ أَنْ تُنْفِذَهُ في شيءٍ يَنْفَعُها، فهل تَسْمَحُونَ أَنْ أُنْفِذَهُ في بناءِ مسجدٍ

مثلًا؟ إنْ وَافقُوا فلْيُنَفِّذُوا ما اتَّفقُوا عليه، وإنْ لم يُوَافِقُوا أَعْطَتْ كلَّ إنسانٍ نَصِيبَهُ منه حَسَبَ الفرائضِ في شَرِيعَةِ اللهِ، ونَصِيبُها هي أَرَى أَنْ تَصْرِفَهُ في أعمالِ الخيرِ؛ لأنَّها تَعْلَمُ مُرَادَ أُمِّها. فإنْ لم يَكُنْ لها مَالٌ سِوَى هذا فإنْ وَافقَتْ هذه المرأةُ على أَنْ تَصْرِفَ جميعَ ما يَنالُها مِنَ الميراثِ في أعمالِ الخيرِ لأُمِّها فهو خَيْرٌ له، وإنْ لم تُوَافِقْ فلْتُنْفِذْ ثُلُثَ ما وَرِثَتْهُ.



١٣١٥- هناك أرضٌ مَمْلُوكَةٌ لوَرَثَةٍ، وهم يُرِيدُونَ بَيْعَها؛ لحاجَتِهِمْ إلى ثَمَنِها، ولكِنْ لهم أُخْتٌ تَرْفُضُ البيعَ؛ لأنَّ هذه الأرضَ سَتُخَصَّصُ لِمَدْرَسَةٍ بعدَ عشرينَ سَنَةً، وحِينَها ستكونُ أَغْلَى مِنْ قِيمَتِها حَالِيًّا، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إنِ اتَّفَقُوا على بَيْعِها فهو خيرٌ لهم مِنَ النِّزاعِ والخصومةِ، وإنْ لم يَتَّفِقُوا فلْيَرْفَعُوا أَمْرَهُمْ إلى القاضي، ويَأْمُرُهُمْ بما هو أَصْلَحُ.



١٣١٦- تقولُ السَّائلةُ: لي مبلغٌ مِنَ المالِ عند شخصٍ مَرِيضٍ مُسِنٍّ، وأُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ هذا المالَ الذي عندَه في مشروعٍ خَيْرِيٍّ قَبْلَ وفاتي، ولا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَطْلُبَه منه؛ لأنَّه رجل حسَّاسٌ، ويَعْتَقِدُ أنَّني أُذَكِّرُه بمَوْتِهِ. فماذا أَفْعَلُ، ولا تَنْصَحْني بِطَلَبِهِ، فإنَّني لا أَسْتَطِيعُ، لكِنَّني أخافُ أَنْ أَمُوتَ، وأريدُ أَنْ أَضَعَهُ في ذلك المشروعِ الخيريِّ؟ وهل يَدْخُلُ هذا المالُ ضِمْنَ مالي الذي سَيَرِثُهُ أولادِي مِنْ بَعْدِي؟

الجواب: تَسْتَطِيعُ أنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هذه المشكلةِ؛ بأَنْ تُوصِي بخُمُسِ مالِها، فيُجْعَلُ في هذا العَمَلِ الخيريِّ الذي تُرِيدُه، وإذا تُوفِّيَتْ أَحْصَى الورثةُ خُمُسَ المالِ مِنَ

الدَّيْنِ الذي لها على الرجُلِ، ومِنَ المالِ الذي في يَدِها، ووضَعُوه لها في أعْمالِ الخَيْرِ.



١٣١٧- ما حُكْمُ دَفْعِ زكاةِ مالِ الورثةِ لِفَقِيرٍ مَدِينٍ لأَحَدِ هؤلاءِ الورثةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أَنْ يُقضَى دَيْنُه مِنَ الزَّكاةِ، خاصَّةً إذا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَدِّدَهُ، سَوَاءٌ أكانَ مِنَ الورثةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.



١٣١٨- امرأةٌ مَاتَتْ وتركتْ زَوْجًا وأُمًّا وابنًا، فما نَصِيبُ كُلٍّ منهم في الميراثِ؟

الجواب: الزوجُ له الرُّبُعُ، والأمُّ لها السدسُ، والباقي للابْنِ.



١٣١٩- رجلٌ ماتَ وأرادَ وَرَثَتُه أنْ يَقْسِمُوا التَّرِكَةَ، لكِنَّ أَخَاهُمُ الأكبرَ ماطَلَهُمْ في القِسْمَةِ، ولم يَقْسِمِ المالَ حتَّى الآنَ، فهل يَحِقُّ لهم مطالبَتُه بِالقِسْمَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ بالقِسْمَةِ؛ لأنَّ المالَ مُشْتَرَكٌ بينهم، ثُمَّ إِنِ ادَّعَى دَعْوَى لها وَجْهٌ فالقاضي يَتَصَرَّفُ، وإنْ لم يَكُنْ له وَجْهٌ فأنا أُشِيرُ على هذا الأخِ أَنْ يُبَرِّئَ ذِمَّتَهُ ويَقْسِمَ المالَ.



١٣٢٠- تُوُفِّيَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ وخَلَّفَ لنا ثلاثَ عمائرَ مُؤَجَّرَةً، وأَرْضًا غيرَ مُؤَجَّرَةٍ، وبيتًا قَدِيمًا غَيْرَ مُؤَجَّرٍ، وكانَ قَبْلَ موتِه بسنةٍ أَوْ أَكْثَرَ وهو خَارِجٌ مِنْ بابِ المسجدِ قال لِي بالحرفِ الواحدِ: سَأَجْعَلُ عشرةً بالمِئَة مِنَ الدَّخْلِ... ثُمَّ سَكَتَ. ولكِنَّنِي فَهِمْتُ منه أنَّه يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَها صدقةً أو وَصِيَّةً، ثم قال: كُلُّ شيءٍ مَكْتُوبٌ،

كلُّ شيءٍ مكتوبٌ. وبَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ سَأَلَتْنِي زوجتُه: هل تَرَكَ أَبُوكُمْ وصيةً؟ قلتُ: لا أَعْلَمُ. وأَخْبَرْتُها بما قال لي قَبْلَ سَنَةٍ، فأَكَّدَتْ أَنَّه قال هذا الكلامَ لها، وقالتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّه أَخْبَرَكَ. وكانتْ خِزَانَتُه حَالَ وَفَاتِه عِنْدَ أَخِينَا الأوسطِ، فلما سَأَلْنَاهُ عَنِ الوصيةِ المكتوبةِ، قال: فَتَّشْتُ الخزانةَ كُلَّها وجميعَ الأوراقِ فلَمْ أَجِدْ شيئًا. فهل تُنَفَّذُ وصيةُ وَالِدِي؟ وإذا كُنَّا قد قَسَّمْنَا العمائرَ الثلاثَ بَيْنَنَا، فهل يَلْزَمُ كلَّ واحدٍ منا أَنْ يُخْرِجَ مِنْ دَخْلِ عِمَارَتِه، وهل يَلْزَمُنا شيءٌ في الأراضي غَيْرِ المؤجرةِ والبيتِ المهجورِ؟

الجواب: قَوْلُ الوالدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سأجعلُ عشرةً في المِئَة... لا يَقْصِدُ به المالَ، فهو يَعْنِي سأجعلُ للمستقبلِ. فإنْ كَانَ قد جَعَلَ شَيْئًا فعَلَى ما جَعَلَ، وإنْ لم يجعلْ فأنا أَرَى لَكُمْ مِنْ بابِ البرِّ بالوالدِ أَنْ تُخْرِجُوا عُشْرَ مالِه في بناءِ المساجدِ؛ لأَنَّها في نَظَرِي في الوقتِ الحاضِرِ مِنْ أفضلِ الأعمالِ؛ لِكَوْنِها بُيُوتُ اللهِ، وفيها سلامةٌ للورثةِ مِنَ المشاكلِ التي قد تَحْدُثُ بينهم في المستقبلِ، وفيها أَيْضًا الرَّاحةُ؛ حَيْثُ إنَّها تُبْنَى وتُسْتَرَدُّ. وإذا كَانَ الابنُ الأوسطُ الذي كَانَتْ عندَه الخزانةُ غَيْرَ ثِقَةٍ، فالإثمُ عليه، ولا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تُطَالِبُوه بِشَيْءٍ لم يَثْبُتْ.



١٣٢١- هناك رجلٌ وأولادُه لا يَمْلِكُونَ بَيْتًا، ويَسَّرَ اللهُ له فاشْتَرَى بَيْتًا في المملكةِ، فهل يجوزُ أَنْ يُسَجِّلَ هذا البيتَ بِاسْمِهِ واسمِ زَوْجَتِه مُنَاصَفَةً، وذلك حتَّى يَصْعُبَ بَيْعُ البيتِ بَعْدَ وفاتِه مِنْ قِبَلِ أولادِه الذكورِ حتَّى يَجْمَعَ شَمْلَهُمْ إلى أَطْوَلِ فترةٍ مُمْكِنَةٍ، ولا يُشَتِّتَ أولادَه وزَوْجَتَه. فهل يجوزُ هذا؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ له ذلك؛ لأَنَّه مِلْكُه، وله أَنْ يَفْعَلَ ذلك؛ ما دَامَ في صِحَّةٍ وعافيةٍ.

١٣٢٢- لَدَيَّ مشلحٌ أَعْطَانِيهِ والِدِي قَبْلَ وَفَاتِهِ؛ لِكَثْرَةِ استعمالي له، وَلِي إِخْوَةٌ لم يُعْطُوا مِثْلَمَا أُعْطِيتُ، وبعد وفاةِ أَبِي أَخَذَ أَخِي الأصغرُ الفروةَ، وإِخْوَتِي رَاضُونَ بِمَا أَخَذْتُ، فهل على وَالِدِي إِثْمٌ في ذلك؟

الجواب: إذا وَافَقَ إِخْوَتُكَ ورَضُوا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ بما خَصَّكَ به أَبُوكَ مِنَ المشلحِ فلا حَرَجَ، هذا إذا كَانُوا بَالِغِينَ رَاشِدِينَ. أَمَّا الذي لم يَبْلُغْ فيُعْطَى مِثْلَ ما أُعْطِيَ هذا الرجلُ، أَيْ قِيمَةَ المشلحِ، مِنَ التَّرِكَةِ.



١٣٢٣- رجلٌ تُوُفِّيَ وفي ذِمَّتِهِ للبنكِ العقاريِّ أربعونَ ألفًا قَدْ حَلَّتْ، ووَهَبَ جَمِيعُ الأبناءِ والبناتِ هذه العمارةَ للابنِ الأَصْغَرِ، وذَهَبُوا للبنكِ لِنَقْلِها مِنِ اسمِ وَالِدِهِمُ المُتَوَفَّى إلى اسْمِ ذلك الابنِ، فرَفَضَ البنكُ حتَّى يُسَدَّدَ المبلغُ الحالُّ. فهل ذِمَّةُ والِدِهِمْ تكونُ مَرْهُونَةً، أو يَنْتَقِلُ العَقارُ إلى ذِمَّةِ الابنِ الأصغرِ؟

الجواب: إذا كان المُتَوَفَّى قد أَوْفَى جَمِيعَ الأقساطِ التي حَلَّتْ في حياتِه فقد بَرَأَ منها، وتَعَلَّقَتِ الديونُ بِالعَقارِ، وسَلِمَ الميتُ مِنْ ذلك.



١٣٢٤- تُوُفِّيَ وَالِدُنا، وتَرَكَ بَيْتًا، وبَقِيَتِ الوالدةُ وأَحَدُ الإخوةِ في هذا البيتِ، وبِجَانِبِهِ ورشةٌ تُؤَجَّرُ، ورِيعُها يُسَدَّدُ به البنكُ العَقَارِيُّ، والورثةُ همُ: الوالدةُ، وإِخْوَتِي، وأَخَوَاتِي. وقَدْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى أَخَوَاتِي وتَرَكَتْ زَوْجًا وأَوْلَادًا، منهمُ البالغُ ومنهمُ القاصِرُ، فما الطَّرِيقةُ معهم؟

الجواب: هم تَبَعٌ لِأَبِيهِمْ، إذا رَأَى المصلحةَ أَنْ يَبْقَى فلْيَبْقَ، ولكِنْ إذا خَرَجُوا

مِنَ البيتِ، يُقَدَّرُ لهم نصيبُهم في البيتِ، ثم يُعْطَوْنَ إيجارًا مُقَابِلَ هذا النصيبِ، ويَبْقَى على ما هو عليه، ولا يُبَاعُ البيتُ.



١٣٢٥- تُوُفِّيَ والِدِي مُنْذُ سِتِّ سنواتٍ، وبَعْدَ تقسيمِ التَّرِكَةِ عَلِمْنا أنَّه يَمْتَلِكُ خمسينَ سَهْمًا في البنكِ الأمريكيِّ، وهذه الأسهُمُ قد زَادَتْ قيمَتُها وعَدَدُها، إضافةً إلى ما حَقَّقَتْهُ مِنْ أرباحٍ، عِلْمًا بأنَّ رَأْسَ المالِ الذي اشتُرِيَتْ به الأسهمُ هو خَمْسَةَ عَشَرَ ألفَ رِيَالٍ، فماذا يَحِلُّ للورثةِ مِنْ هذا المالِ، مع ملاحظةِ أنَّه لا يُمْكِنُ الانتفاعُ بهذه الأسهمِ إلَّا بِبَيْعِها لشَخْصٍ آخَرَ، أو بالسَّحْبِ مِنَ الأرباحِ الحاصلةِ مِنْ هذه المساهمةِ؟ وهل عليها زكاةٌ وقد مرَّتْ سِتُّ سنواتٍ على الوَفاةِ؟

الجواب: نَظَرًا لِمُضِيِّ سِتِّ سنواتٍ بعد وفاتِهِ فسيكونُ الربحُ في هَذه السَّنواتِ كَثِيرًا، وبما أنَّ الورَثَةَ لم يتَّفِقُوا على تفويضِكُم في الاستِفتَاء، فأنا أَرَى أَنْ تُرْفَعَ المسألةُ إلى المحكمةِ؛ حتَّى يَحْكُمَ القاضِي بما يَرَاهُ، ويَمْتَثِلُوا لِمَا يَحْكُمُ به، أمَّا الزَّكاةُ فينبَنِي حكْمُها علَى فتْوَى القَاضِي.



النسب:

١٣٢٦- ما حُكْمُ انتسابِ الرجلِ إلى غيرِ قَبِيلَتِه؟

الجواب: لا يجوزُ أنْ يَنْتَسِبَ الرجلُ إلى غَيْرِ قَبِيلَتِه، إلَّا أنْ يكونَ مَوْلًى، أيْ عَتِيقًا، فيُنسَبُ إليهم، ويُقالُ مَوْلاهُمْ، مثلَ أنْ يكونَ هناك عَبْدٌ رقيقٌ يُعتِقُه رَجُلٌ مِنْ بني تميمٍ، فيقال في هذا العَبْدِ: فلانُ بْنُ فلانٍ التميميُّ مولاهم، ويُبيَّنُ، أمَّا في غيرِ ذلكَ فلا يَجُوزُ.

١٣٢٧- أُخْتَانِ تَزَوَّجَتَا، فأَنْجَبَتِ الأُولَى ولم تُنْجِبِ الثَّانيةُ، فأَخَذَتِ الَّتي لمْ تُرْزَقْ بالأطفالِ بِنْتًا مِنْ أُخْتِها، وتعلَّقَ زَوْجُها بهَذِه البِنْت، فاستَخْرَجَ لها شَهادةَ ميلادٍ باسْمِه، ونَسَبَهَا إليه، ثُم كَبِرَت هَذه البنتُ، وعنْدَ زواجِها استأذنَتْ مِنْ أَبِيها الشَّرْعِيِّ، ومِنْ أَبِيها المسَجَّل في شَهادةِ الميلاد، فتَوَلَّى زوج الخالة عَقْدَ الزواجِ، فما حُكْمُ هذا الزواجِ، مَعَ العِلْمِ بأَنَّهم كَانُوا يَجْهَلُونَ الحُكْمَ الشرعيَّ لما فعلُوه؟

الجواب: إذا كَانَ الأَبُ الشرعيُّ قد وَكَّلَ زَوْجَ خالَتِها أَنْ يُزَوِّجَها، فالعَقْدُ صَحِيحٌ والحمدُ للهِ.



١٣٢٨- يَرَى البعضُ أَنَّ التفاخرَ بالأنسابِ شيءٌ محمودٌ، ويستدِلُّونَ لذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام:١٦٥]. وقَوْلِهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(١). فما رَأْيُكُمْ في ذلكَ؟

الجواب: أَرَى أَنَّ التفاخرَ بالأنسابِ مِنْ دَعْوَى الجاهليةِ، وقد تبَرَّأَ النبيُّ ﷺ مِنْ هؤلاءِ(٢). وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام:١٦٥]، فالمرادُ في أمورِ الدُّنيا؛ لأنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧، رقم ١٧١١٢)، والترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف:٣١-٣٢]. فهذا فقيرٌ وهذا غَنِيٌّ، وهذا صحيحٌ وهذا مريضٌ، وهذا قويٌّ وهذا ضعيفٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات:١٣]، لا لِتَفَاخَرُوا.



١٣٢٩- أُثِرَ عَنِ الإمامِ مالكٍ قَوْلُهُ: النَّاسُ مُؤتَمَنون على أنسابِهِمْ[١]. فهل هذا يَعْنِي عَدَمَ تكبيرِ مَنْ نَسَبَ نَفْسَه إلى قبيلةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لأَنَّه المَعْنِيُّ بذلك وَحْدَهُ؟

الجواب: إذا اشْتُهِرَ أنَّ هذا الرجلَ يَنْتَسِبُ إلى القبيلةِ الفلانيةِ فلا حاجةَ إلى إقامَةِ بيِّنةٍ خاصةٍ؛ لأنَّ هذا الاشتراكَ هو مِنَ الأمورِ التي يُشْهَدُ عليها بالاستفاضةِ.



النفقات:

١٣٣٠- امرأةٌ وَلَدَتْ عند أَهْلِها، فما حُكْمُ إعطائِهِمْ طعامًا؟

الجواب: تعارَفَ النَّاسُ عنْدَنا أنَّ المرأَةَ إِذا ولدَتْ تذْهَبُ إِلَى أَهْلِها، ويُرْسِل لهُم معَها شيئًا مِن الطَّعامِ حتَّى يُنفِقُوا علَيْها.



١٣٣١- هل يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ في الأمورِ جَمِيعِها، مِثْلَ النفقاتِ الشهريةِ مَثَلًا، أَمْ فَقَطْ في الميراثِ؟

الجواب: بالنسبةِ للنفقاتِ يُعْطَى كُلُّ واحدٍ ما يحتاجُه، سواءً مِثْلَ الآخَرِ

(١) عزا السخاوي هذا القولَ في المقاصد الحسنة (١/ ٦٨٧) إلى الإمام مالك وغيره.

أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فالمرأةُ مَثَلًا تحتاجُ حُلِيًّا، والرجلُ لا يحتاجُه، فتُعْطَى حُلِيًّا، ولا يُعْطَى الرجلُ قِيمَتَه، فهي على حَسَبِ الحاجةِ.



١٣٣٢- تقولُ السَّائلةُ: أنا امرأةٌ متزوجةٌ، وقد تَزَوَّجَ زَوْجِي بثانيةٍ، وهو الآنَ يُفَرِّقُ بينَ أولادِه، وحتَّى بَيْنِي وبينَ زوجتِه الثَّانيةِ، فهو يَكْرَهُنِي، ولا يُعْطِينِي مِنَ النفقةِ إلا الشيءَ القليلَ، ولا يَسْأَلُ عَنْ حالِ أولادِه، وأَكْثَرُ ظَنِّي أنَّ امرأَتَه الثَّانيةَ سَحَرَتْ له، وقد سَبَقَ لها هذا الأمرُ، فما حُكْمُ الكَشْفِ عَنْ سِحْرِه حتى أَطْمَئِنَّ؟

الجواب: عليها أنْ تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ، وتَنْتَظِرَ الفَرَجَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا تُفكِّرَ بالسِّحْرِ والعينِ وما أَشْبَهَ ذلكَ، فهذه كُلُّها أوهامٌ لا أَصْلَ لها.



١٣٣٣- امرأةٌ لها طِفْلٌ مُعَاقٌ جَعَلَتْ له الحكومةُ مَبْلَغًا مِنَ المالِ مَعُونَةً له، وزَوْجُها غَنِيٌّ، لكِنَّه يَبْخَلُ عليها بالنفقةِ، ورُبَّما احْتَاجَتْ، فهل يجوزُ لها أَنْ تَأْخُذَ مِنَ المعونةِ الخاصةِ بطِفْلِها ما تَرَى أَنَّه زائدٌ عَنْ حاجَتِه؟

الجواب: إذا كَانَتْ تحتاجُ، وزَوْجُها لا يُعْطِيها، وهذا الطفلُ وَلَدٌ لِزَوْجِها، فلَهَا أَنْ تَأْخُذَ ما يَكْفِيها؛ إمَّا مِنْ مَالِ زَوْجِها، أَوْ مِنْ مالِ المُعَاقِ.



١٣٣٤- رجلٌ لا يُنْفِـقُ على أَهْلِ بيتِه إلا قليلًا بحُجَّةِ الفقـرِ، بالرغمِ مِنْ أَنَّـه مُوَظَّفٌ، وليس لديه أيُّ مَسْؤُولِيَّاتٍ تُجاهَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِه، وأحيانًا يُسَافِرُ خارجَ البلادِ للسياحةِ والترفيهِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: يجبُ على الزوجِ أَنْ يُنْفِقَ على زوجتِه بالمعروفِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وإذا امْتَنَعَ مِنَ النفقةِ الواجبةِ، وقَدَرَتِ المرأةُ على أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مالِه بِدُونِ عِلْمِه فلا حَرَجَ، وإذا كَانَ حَالُ زوجِ السَّائلةِ كما ذَكَرَتْ فإنَّه يجبُ عليه أَنْ يَنْتَبِهَ لِنَفْسِه، وأَنْ يَقُومَ بِما أَوْجَبَ اللهُ عليه مِنَ الإنفاقِ؛ وسوفَ يُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]. وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلاق:٢-٣].



١٣٣٥- زَوْجَةُ أَخِي تَطْلُبُ نَفَقَاتٍ للبيتِ، فأُعْطِيها بِلَا تَقَيُّدٍ بمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ، ولكِنَّها الآنَ أَصْبَحَتْ تَأْخُذُ رِيعَ أَحَدِ المَحِلَّاتِ مباشرةً، وتُنْفِقُه عليها وعلى أَبْنَائِها، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: رَاجِعْ أَخَاكَ، وأَعْلِمْه بالموضوعِ، وإذا فَوَّضَكَ في أَمْرٍ فَالتَزِمْ به.



١٣٣٦- زَوْجَةُ أَخِي المُتَوَفَّى تَطْلُبُ مِنِّي نفقاتِ بَيْتِها، وأنا وَلِيُّهُمْ بعدَ مَوْتِ أَخِي، فأُعْطِيهِمْ كلَّ شَهْرٍ ما تيَسَّرَ، والآنَ أَصْبَحَتْ تَأْخُذُ رِيعَ أَحَدِ المحلاتِ مباشرةً، وتُنْفِقُه عليها وعلى أَبْنَائِها، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: لا بُدَّ مِنْ مراجعةِ القاضي الشرعيِّ حَوْلَ هذا الموضوعِ؛ حتَّى يُعْطِيَكَ الولايةَ، وبعد ذَلِكَ تَتَصَرَّفُ أنتَ، وليس الأُمُّ، بعدَ أَنْ يُعْطِيَكَ القاضي الولايةَ.






الـدمــاء



الجنايات:

١٣٣٧- تقولُ السَّائلةُ: لي ابْنَةٌ عُمْرُها سنتانِ، تَرَكْنَاهَا في المنزِلِ هي وأُخْتَها التي تَكْبُرُها بعامٍ، فأخذتِ الصغيرةُ الكِبْرِيتَ وأشعلَتِ النَّارَ في نَفْسِها فماتَتْ، فهلْ على الأُمِّ أو أَهْلِ البيتِ مِنْ ذَنْبٍ أو كفارةٍ، مَعَ العِلْمِ بأنَّ الأَهْلَ كانوا مُطمئِنِّينَ لأنَّهُم قد أَخْفَوْا كلَّ ما يُمْكِنُ أنْ يَضُرَّها، وأَغْلَقُوا بابَ المطْبَخِ، ولكنَّها عَثَرَتْ على كِبْرِيتٍ لم يَكُونُوا يَعْرِفُون مَكَانَه؟

الجواب: ليس على أَهْلِ البيتِ شيءٌ؛ لأنَّ هذا مِنْ فِعْلِ الطفلةِ بنَفْسِها، فهي -كما ذَكَرَتِ السَّائلةُ- التي ذَهَبَتْ تُنَقِّبُ عَنِ الكِبْرِيتِ، ولم يَكُنْ بمَحَلٍّ ظَاهِرٍ؛ حتَّى يُقالَ: إنَّ أَهْلَ البيتِ فرَّطُوا بعَدمِ إخفَاء الكِبْريت عَن الصِّبْيانِ، ثُمَّ إنَّ المطْبَخ -كَما قَال السَّائِل- كانَ مُغلقًا.

فنسأَلُ اللهَ أنْ يُعَظِّمَ أَجْرَ أهلِها، وأنْ يَجْعَلَها حِجَابًا لهم مِنَ النَّارِ.



١٣٣٨- رجلٌ وامرأةٌ لهم طفلةٌ صَغِيرَةٌ عُمُرُها سبعةُ شُهُورٍ، وكانتْ نائمةً في غرفةٍ مجاورةٍ لِغُرْفَةِ والِدَيْها، ثم اسْتَيْقَظَتْ دُونَ عِلْمِهِمْ، وظَلَّتْ تحْبُو حتَّى وَقَعَتْ في سطْلٍ به بَقَايَا طعامٍ وماءٍ فماتَتْ، فهل على وَالِدَيْها شيءٌ؟

الجواب: لا، لَيْسَ عليهما شيءٌ؛ لأنَّهما كانا نَائِمَيْنِ، ولم يَعْلَما بها.

١٣٣٩- شخصٌ كانَ يقودُ سيارَته بسُرْعَةٍ ثَمانِينَ أوْ سبْعِينَ كِيلُو مترٍ فِي السَّاعةِ، ولكنَّه صَدَمَ سيارةً أُخْرَى، وكانتْ نسبةُ الخطأِ عليه خَمْسًا وسبْعِينَ بالمئةِ، وماتَ في السيَّارةِ المقابِلَةِ شخصانِ، ولذا وَجَبَ عليه أنْ يَصُومَ أربعةَ أَشْهُرٍ، عَنْ كلِّ شخصٍ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، إلَّا أنَّه لا يستطيعُ الصومَ، لا لِعِلَّةٍ فيه، ولكِنْ بسببِ المجهودِ الكبيرِ الذي يَبْذُلُهُ يَوْمِيًّا في أثناءِ عَمَلِهِ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: ليسَ له عَنِ الصومِ بَدِيلٌ؛ فإمَّا أنَّه يستطيعُ ويَصُومُ، وإمَّا أنَّه لا يستطيعُ، فلا يَجِبُ عليه، لكِنَّه يستطيعُ أنْ يَأْخُذَ إجازةً شَهْرَيْنِ في سَنَةٍ، وشهرينِ في سنةٍ أُخْرَى.



١٣٤٠- رَجُلٌ كان يَسِيرُ بسيارَتِه بسرعةٍ معتادةٍ، فقَطَعَ عليه آخَرُ الطريقَ فوَقَعَتِ الحادثةُ، وماتَ الثَّاني، وحُمِّلَ الأَوَّلُ نِسْبَةَ خَمْسٍ وعشرينَ بِالمِئَةِ مِنَ الخَطَأِ، فهل يَجِبُ عليه كفَّارَةٌ أَوْ لا؟

الجواب: إذا كَانَت نِسْبَةُ خَطَئِهِ خمسًا وعِشْرِينَ بِالمِئَة، أيْ تَسَبَّبَ في مَوْتِ الآخَرِ بهذه النسبةِ، فعليه الكفَّارَةُ، أمَّا إنْ كَانَ ذلك تَأْدِيبًا له، ولم يَكُنْ منه أَيُّ تَقْصِيرٍ ولا عُدْوَانٍ، فليس عليه كفارةٌ.



١٣٤١- إذا وَقَعَ حَادِثٌ -لا قَدَّرَ اللهُ- وماتَ الجميعُ، فهل يَكُونُ على أَهْلِ المُخْطِئِ صيامٌ، مع أنه قد مَاتَ أَيْضًا في الحادِثِ؟

الجواب: لا يَكُونُ عليهم صيامٌ، لكِنْ إنْ صَامُوا عنه تَطَوُّعًا فلا بَأْسَ،

وجَزَاهُمُ اللهُ خيرًا، هذا إنْ كَانَ قد تَسَبَّبَ في الحادثِ، فإنْ لم يَكُنْ هو السببَ، كما لَوِ انفجرَ إطارُ السيَّارةِ، أَوِ انقلبتْ بِدُونِ تَفْرِيطٍ ولا تَعَدٍّ مِنَ السَّائقِ، فلا شَيْءَ عليه أَصْلًا.



١٣٤٢- تقولُ السَّائلةُ: في بَيْتِنا قِطَّةٌ، وهذه القِطَّةُ مريضةٌ، وهي دَائِمًا ما تُؤْذِينَا في المنزلِ، فأَخَذْتُها ووَضَعْتُها في كِيسٍ، وأَغْلَقْتُه عليها، ثم عُدْتُ إليها فوَجَدْتُها مَيِّتَةً، فهل عَلَيَّ ذَنْبٌ؟

الجواب: نَعَمْ عليها ذَنْبٌ؛ لأنَّها لم تُحْسِنِ القِتْلَةَ، والقِطَّةُ أو غَيْرُها مِنَ الحيواناتِ إذا آذَى فلا بَأْسَ بقَتْلِه، لكِنْ يكونُ بأَسْهَلِ ما يُقْتَلُ به، ولا يَكُونُ بهذه الطَّريقةِ، فعليها أنْ تَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا صَنَعَتْ.



١٣٤٣- رجلٌ كان يَسُوقُ شاحنةً كبيرةً، ثم رَأَى في الاتجاه المقابل سيارةً قد اصطدمت بحمار فاختلَّ تَوَازُنُها، فابتعدَ سائق الشَّاحنةِ عَنِ الطريقِ، ولكِنْ لَحِقَهُ صاحبُ السيَّارةِ الأخرى واصْطَدَمَ به فتوفي السَّائق والرَّاكب معه، وكانا نَصْرَانِيِّين، وكان تقرير المرور أن صاحبَ الشَّاحنةِ عليه نسبةُ خمسٍ وعشرينَ بالمِئَة مِنَ الخَطَأِ، فدَفَعَ المبلغَ المطلوبَ، فهل عليه صيامُ شَهْرَيْنِ، عِلْمًا بأنَّ الحادثَ كَانَ مُنْذُ عشرينَ عامًا؟

الجواب: إذا لم يَكُنِ الحادثُ بسَبَبِ تَفْرِيطِ صاحبِ السيَّارةِ الكبيرةِ، بَلْ إنَّ صاحبَ السيَّارةِ الأخرى هو الذي لَحِقَهُ، واصْطَدَمَ به، فلا شَيْءَ عليه.

١٣٤٤- عامِلٌ قَتَلَ كَفِيلَهُ، ثم هَرَبَ، ثم قُبِضَ عليه، وأُقِيمَ عليه القصاصُ، لكِنِ النَّاسُ بَدَءُوا يَتكَلَّمُونَ فيه، مع أَنَّه كَانَ مُحَافِظًا على الصَّلاةِ والصيامِ وقِرَاءَةِ القرآنِ، فما قَوْلُكُمْ؟

الجواب: هذا يُخْتَمُ له بِخَيْرٍ إنْ شَاءَ اللهُ، لكِنْ لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، وسَبُّهُمْ لا يجوزُ.



١٣٤٥- لو رَمَى شخصٌ نَفْسَهُ أمامَ سيارةٍ فدَهَسَتْهُ فماتَ، فماذا يَلْزَمُ سائقَ السيَّارةِ؟

الجواب: هذا يُرْجَعُ فيه إلى المَحَاكِمِ.



الديات:

١٣٤٦- هل لِوَلِيِّ القصاصِ في القَتْلِ العَمْدِ أنْ يَعْفُوَ عَفْوًا مُطْلَقًا تَسْقُطُ معه الدِّيَةُ، أَمْ يَكُونُ العفوُ في الديةِ فَقَطْ؟

الجواب: سَأُعْطِيكَ قاعدةً، ألَا وهي: كُلُّ مَنْ لَهُ حقٌّ فلَهُ أَنْ يُسْقِطَه كُلَّه، وله أَنْ يُسْقِطَ بَعْضَه، وله أَنْ يُسْقِطَه إلى جِنْسٍ آخَرَ، إذا كَانَ يَمْلِكُ ذلك شَرْعًا. فمَنْ وَجَبَ له القصاصُ فله أَنْ يَعْفُوَ عَفْوًا مُطلقًا عَنِ القصاصِ وعَنِ الديةِ، وله أَنْ يَعْفُوَ عَنِ القصاصِ إلى الديةِ.

واخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل له أَنْ يُصَالِحَ على أَكْثَرِ مِنَ الديةِ إذا عَفَا عَنِ القصاصِ، أَوْ لَيْسَ له إلَّا الديةُ؟

ثم إنَّه يَنْبَغِي في مسألةِ العَفْوِ أَلَّا يَتَسَرَّعَ الإنسانُ في العفوِ حَتَّى يتبينَ أَنَّ العفوَ أَقْرَبُ للتَّقْوَى، وأَصْلَحُ للخَلْقِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]. فإذا عَفَوْنَا عَنْ هذا الجاني الذي قتَلَ الرجلَ لَقَتَلَ آخرَ غدًا، فليس أَهْلًا لِأَنْ يُعْفَى عَنِ القصاصِ منه، وإذا كَانَ قد صَلَحَتْ حالُ القاتلِ، وصَارَ أَهْلًا لِأَنْ يُعْفَى عنه، فهذا يُعْفَى عنه عَنِ القصاصِ. ثم يُنْظَرُ أيضًا هل مِنَ الأفضلِ أَنْ يُعْفى عَنِ الديةِ؛ لأنَّها في هذه الحالِ تَجِبُ على القاتلِ، لا على العَاقِلَةِ، فيَعْفُو أيضًا عَنِ الديةِ، ولا حَرَجَ.



١٣٤٧- هل في القَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ كفارةٌ كَالخَطَأِ؟

الجواب: نَعَمْ، فيه كفارةٌ؛ لأنَّ شِبْهَ العَمْدِ هو عَمْدُ الخَطَأ.



١٣٤٨- هل تُعَدُّ نيةُ شِبْهِ العمدِ كالخطأِ إذا كانتْ على العاقلةِ، ولم تكُنْ كالعمدِ للقاتلِ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ القاتِلَ لم يَقْصِدِ القتلَ، ولذلك حَدَثَ مَثَلًا أَنَّه اعْتَدَى عليه بآلةٍ لا يَقْتُلُ مِثْلُها غالِبًا، فهو لا شَكَّ مُلْحَقٌ بِالخَطَأ.



١٣٤٩- رجلٌ تَسَبَّبَ في حادثٍ بسبب النعاسِ، فأُصيبَتْ وَالِدَتُه وظَلَّتْ في غيبوبةٍ في المستشفى شَهْرَيْنِ، ثم أَفَاقَتْ أُسْبُوعًا، ثم دَاهَمَهَا مَرَضٌ فَتُوُفِّيَتْ، فماذا يَلْزَمُه؟

الجواب: عليه كفارةٌ، يَعْتِقُ رَقَبَةً، أو يَصُومُ شَهْرَيْنِ.



١٣٥٠- هل هناك قِصاصٌ أو عقوبةٌ على مَنْ نَتَفَ لحيةَ رَجُلٍ آخَرَ؟ وهل وَرَدَ عَنِ الرسولِ ﷺ نَصٌّ في هذا؟

الجواب: لا أَذْكُرُ شيئًا، لكِنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إذا نَتَفَ شَعَرَ لِحْيَتِهِ كُلَّه ولم يَعُدْ، فعليه دِيَةٌ كاملةٌ، وإنْ نَتَفَ بَعْضَه وعَادَ عُزِّرَ الفاعلُ، وليس عليه شيءٌ، وإنْ لم يَعُدْ فإنَّه يكونُ عليه حكومةٌ؛ بحَيْثُ يُقَدَّرُ كأنَّه عبدٌ سَلِيمٌ، ثم يُقَدَّرُ وفيه هذا الذي أصابَه، وما بين القِيمَتَيْنِ يُؤْخَذُ مثلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الديةِ.



١٣٥١- تحَمَّلَتْ قَبِيلَتُنا دِيَةً بِمَبْلَغِ ثلاثِمئَةٍ وخمسينَ أَلْفَ ريالٍ، فجَمَعَتِ القبيلةُ مِنَ المحسنينَ ما تَيَسَّرَ، وبَعْدَ سَدَادِ الدِّيَةِ زَادَ عَنِ المبلغِ المجموعِ مِائَتَا أَلْفِ ريالٍ، وهذا المبلغُ الزَّائِدُ لا يُعْرَفُ أَهْلُه؛ لأنَّ المساهمين كَثِيرُونَ، فرَأَى المسؤُولُونَ عَنْ جَمْعِ الديةِ السَّابقةِ بِضَمِّ هذا المبلغِ لِصُنْدُوقِ القبيلةِ، والذي يُسْتَغَلُّ لِسَدَادِ مبالغِ الدِّيَاتِ فَقَطْ، وهذا الصندوقُ يُسَاهِمُ في دَعْمِهِ كلُّ فُخُوذِ (أفرادِ) هذه القبيلةِ، بِحَيْثُ يَدْفَعُ كلُّ فَرْدٍ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مَعْرُوفًا بالتَّسَاوِي بين كلِّ المساهمينَ، ثم يَأْخُذُ بَعْضُ أفرادِ هذه القبيلةِ مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مِنْ هذا الصندوقِ ويُرَابِحُونَ به، ويُقْسَمُ الرِّبْحُ النَّاتِجُ إلى نِصْفَيْنِ: نصفٌ لهذا الشخصِ الذي رَابَحَ بهذا المالِ، والنصفُ الآخَرُ يُرَدُّ هو ورأسُ المالِ إلى الصندوقِ. فما الحُكْمُ في ضَمِّ المبلغِ الزائدِ للصندوقِ، وحُكْمُ المرابحةِ بِجُزْءٍ مِنْ مالِ الصندوقِ؟

الجواب: إذا كَانُوا لا يَعْلَمُونَ المتبرعينَ بِالدِّيَةِ المذكورةِ فلا حَرَجَ عليهم أَنْ يَضَعُوا ما تَبَقَّى في صُنْدُوقِ جَمْعِ التبرعاتِ للدِّيَاتِ، وأَمَّا التصَرُّفُ المذكورُ بِالبَيْعِ والشراءِ والرِّبْحِ وما أَشْبَهَ ذلك، فَلْيُسْأَلْ عنها القاضِي لا المُفْتِي؛ لأَنَّه ربَّما يتّجِر بِهِ ويخْسَر، فالرِّبح ليْس بالمضْمُونِ.



١٣٥٢- هل يجوزُ للطَّرَفِ المجنيِّ عليه في الحادِثِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الجاني مَالًا لإصلاحِ السيَّارةِ، أو لدِيَةِ قَتِيلِ الخطأِ بسَبَبِ الحادثِ، مع العِلْمِ بأَنَّ الجانيَ يُحْضِرُ المبالغَ مِنْ شركةِ التأمينِ، على اعتبارِ أَنَّ المجنيَ عليه له حَقٌّ يَأْخُذُه، ولا يَهْتَمُّ مِنْ أَيْنَ يأتِي الجانِي به؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ.



١٣٥٣- سائِقُ سيارةِ أُجْرَةٍ صَدَمَ جَمَلًا في الليلِ، فتُوُفِّيَ رَاكِبٌ كان معه، وقد تَنَازَلَ والِدُه ووالدتُه، وأُعْطِيَ بقيةُ الورثةِ حَقَّهُمْ، عِلْمًا بأَنَّ نِسْبَةَ الخَطَأِ عليه كانتْ خمسًا وعِشْرِينَ بِالمِئَةِ لِسُرْعَتِهِ. فهل يَلْزَمُه صِيَامٌ؟

الجواب: نَعَمْ، يَلْزَمُه صيامٌ؛ لأَنَّ الحادِثَ كان بِسَبَبِ سُرْعَتِهِ، أَمَّا إذا كَانَ الجَملُ قَدِ اعْتَرَضَ طَرِيقَهُ فَجْأَةً، ولم يَتَمَكَّنِ السَّائِقُ مِنَ التصرفِ، فلا شَيْءَ عليه.



١٣٥٤- وَقَعَ حادِثٌ لأبي عَامَ ١٤٠٥هـ، ومَاتَ شَخْصٌ في هذا الحادِثِ، وكانتْ نسبةُ الخَطَأِ على وَالِدِي خمسةً وسبعينَ بالمِئَة، وقَدْ عاشَ أَبِي بعدَ الحادِثِ

أكثرَ مِنْ عَشْرِ سنواتٍ، وتُوُفِّيَ منذُ عِدَّةِ أَشْهُرٍ، ولم يَعْتِقْ، ولم يَصُمْ شهرينِ مُتتابعينِ، فماذا يَفْعَلُ أبناؤُه، هل يَعْتِقُون أم يَصُومُون، وإذا صَامُوا هل يَشْتَرِكُون، أم يَصُومُ كلُّ واحدٍ منهم؟

الجواب: وَجَبَتْ عليه الكفارةُ في ذلك الوقتِ، فإنْ كان حينئذٍ غَنِيًّا، ويستطيعُ أنْ يُعْتِقَ، فأَخْرِجُوا مِن تَرِكَتِهِ ما تُعْتِقُونَ به رقبةً مؤمنةً، وإنْ كَانَ لا يستطيعُ في ذلك الوقتِ فعليه الصيامُ، ولكِنْ لا بُدَّ أنْ تَعْلَمُوا أنَّ الرقبةَ حقيقةٌ غيرُ مُزَوَّرَةٍ؛ لأَنَّه بَلَغَنَا أنَّ بعضَ النَّاسِ يَدَّعُونَ على آخَرِينَ أنَّهم مِنَ الرقيقِ وهم لَيْسُوا كذلكَ، فالأَبْرَأُ أنْ تَصُومُوا عَنْ والدِكُمْ شهرينِ متتابعينِ، ولا يَصِحُّ أنْ يَصُومَ عنه إلا رَجُلٌ واحدٌ، أَوِ امرأةٌ واحدةٌ؛ لأَنَّه لا بُدَّ مِنَ التتابُعِ، والتتابعُ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ بين شَخْصَيْنِ.



١٣٥٥- امرأةٌ لها وَلَدٌ عُمُرُهُ سنتانِ، فخَرَجَ مِنَ البيتِ دُونَ عِلْمِ أُمِّهِ، فدَهَسَتْهُ سيارةٌ في الشَّارِعِ فَمَاتَ، فهل على الأُمِّ شيءٌ؟

الجواب: لَيْسَ عليها شيءٌ، وإنَّما الضمانُ والكَفَّارَةُ على الذي دَهَسَهُ.



١٣٥٦- رجلٌ تَسَبَّبَ في حادثٍ بِسَبَبِ النُّعاسِ في أَثْنَاءِ القيادةِ، فماتتْ زَوْجَتُه، فهل يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

الجواب: إذا كَانَ الحادثُ بِسَبَبِ نُعَاسِ السَّائِقِ، فهذا تَفْرِيطٌ منه، فيجبُ عليه كفَّارَةٌ لكُلِّ مَيِّتٍ، وهي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابِعَيْنِ، وتَلْزَمُهُ الديةُ.

ولكِنِ الديةُ تكُونُ على العاقلةِ وهي عَصَبَتُه، فإذا تَسامَحُوا فيها فلا بَأْسَ. لكِنِ الكفارةُ لا تَسْقُطُ. فعلى هذا نَقُولُ عليه لِوَرَثَةِ زَوْجَتِهِ الديةُ تَتَحَمَّلُها العاقلةُ، وعليه أَنْ يُكَفِّرَ، فيَعْتِقَ رقبةً إِنْ وَجَدَ، وإِلَّا يَصُومُ شَهْرَيْنِ متتابعينِ.



١٣٥٧- هل للكافـرِ دِيَـةٌ إذا قُتِلَ في حادثٍ مُرُورِيٍّ؟ وهل يَلْزَمُ الشخصَ الصيامُ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا كَانَ بَيْنَنَا وبينهم ميثاقٌ وَجَبَتْ دِيَتُه، ووجبتِ الكفارةُ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].






الحــدود



١٣٥٨- هل تُعْتَبَرُ المباشرةُ فيما دُونَ الفَرْجِ زِنًى يَثْبُتُ به الحدُّ الشرعيُّ أمْ لا؟

الجواب: لَا، لَا يثْبُت بِه الحدُّ الشَّرعيُّ، ولكِنَّه نوْعٌ مِن الزِّنى، يُعزَّر فاعِلُه تعْزيرًا بالغًا يرْدَعُه وأمثالَهُ عَن هَذا العَمَل القَبيحِ.



١٣٥٩- رجلٌ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يُوجِبُ التعزيرَ، ورَأَى أنَّه لا بُدَّ أَنْ يُجْلَدَ، فأَقامَهُ على نَفْسِه بحُضُورِ صاحبٍ له، فهل يَنْفَعُه ذلكَ أَمْ لا بُدَّ له مِنْ إِذْنِ الإمامِ أَوْ نَائِبِهِ؟

الجواب: إذا أَذْنَبَ الإنسانُ ذَنْبًا فلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ، ولا يُفْشِ سِرَّه، بَلْ يَسْتَتِر بِسِتْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا حَاجَةَ إلى إقامةِ التعزيرِ، بل لو كَانَ يُوجِبُ الحدَّ فإِنَّه لا يَلْزَمُه أَنْ يُبَلِّغَ عَنْ نَفْسِه، بل يَسْتَتِرُ بِسِتْرِ اللهِ، ولْيَتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١٣٦٠- هل يُعْتَبَرُ السحاقُ بين النساءِ زِنًى يَثْبُتُ به الحدُّ الشرعيُّ؟

الجواب: لا، ليس بزِنًى، لكِنْ لا يَعْنِي ذلكَ أَنَّ السِّحاقَ أو المباشَرةَ دُون الفرْجِ حلالٌ، بل هو حرامٌ ولا يَحِلُّ، ولكِنَّه ليس الزنَى الذي يُوجِبُ الحَدَّ. بَلْ هُوَ نوعٌ مِن الزِّنى، يُعزَّر عليْه تعْزيرًا بالغًا يرْدَعُ الفاعِلَةَ وأَمْثالها عَن هَذا العَملِ القَبيحِ.



١٣٦١- يقولُ السؤالُ: هل عليَّ إثمٌ إذا فعلتُ العادةَ السريةَ خَوْفًا مِنَ الوقوعِ في المُحَرَّمِ؟

الجواب: أَوَّلًا هذه العادةُ -وهي الاستمناءُ- محرمةٌ؛ والدليلُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]. والذي يَنَالُ شهوتَهُ بِغَيْرِ الزوجةِ ومِلْكِ اليمينِ فيكونُ مِنَ الذين يَبْتَغُونَ وراءَ ذَلِكَ، ويكونُ مِنَ العَادِينَ.

وكذلك قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، يعني بِالبَاءَةِ النكاحَ، بِالمَهْرِ والنفقةِ، «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[1]»[2]. وَجْهُ الدلالةِ مِنَ الحديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ لا يُرْشِدُ إلى العادةِ السريةِ، ولكِنَّه أَرْشَدَ إلى الصوم، والصومُ فيه مَشَقَّةٌ، أَمَّا العادةُ السريةُ ففيها متعةٌ، فلو كانتْ هذه العادةُ جائزةً لَأَرْشَدَ إليها النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، إذَن العادةُ السريةُ حَرَامٌ.

أَمَّا قولُ القائلِ: إنَّه يخافُ أَنْ يَقَعَ في المحظورِ، فهذا لا يَقَعُ الإنسانُ فيه، وهو عَاقِلٌ يستطيعُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ، فكما كانتْ عنده الإرادةُ فأَذِنَ لِنَفْسِهِ بهذه العادةِ فلْيَمْنَعْ نَفْسَهُ عَنِ المُحَرَّمِ، أَمَّا إذا كان الزِّنَى مُتَيَسِّرًا والعياذُ بِاللهِ، ويُمْكِنُه بِأَدْنَى سهولةٍ أَنْ يَزْنِي، لكِنَّه إذا فَعَلَ العادةَ السريةَ هبطتْ شهوتُه، واسْتَغْنَى بها عَنِ

(١) أي: مانع من الشهوات. فيض القدير (٤/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

الزِّنَى، فحينئذٍ نَقُولُ لا بَأْسَ بها؛ لأنَّ ارتكابَ أخفِّ الضَّرَرَيْنِ وَاجِبٌ.



١٣٦٢- رجلٌ يستعمِلُ العادةَ السريَّةَ، وقد حَاوَلَ مِرَارًا أنْ يُقْلِعَ عنها فَلَمْ يَسْتَطِعْ، وعندما اجْتَهَدَ تَرَكَهَا أُسْبُوعَيْنِ فقط، ثم عَادَ إليها، ويَكَادُ كُلَّما اغْتَسَلَ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: عليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ما استطاعَ، وأنْ يَتَجَنَّبَ هذه العادةَ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ وضَارَّةٌ في الوقتِ نَفْسِهِ، ولْيَصْبِرْ ولْيَحْتَسِبْ؛ حتَّى يُغْنِيَهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، ولْيَحْرِصْ على الزواجِ المُبَكِّرِ.



١٣٦٣- امرأةٌ زَنَتْ، ثم حَمَلَتْ سِفَاحًا[١]، فهل يَجُوزُ لها أَنْ تَتَزَوَّجَ بالرجلِ الذي زَنَتْ معه؟

الجواب: بِدَايَةً نَنْصَحُ إخوانَنا المسلمينَ بالابتعادِ عَنِ الزِّنَى، فإنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]. والزِّنَى مِنْ كبائرِ الذنوبِ وعَظَائِمِها، وهو فَسَادٌ للأديانِ والأبدانِ والبُلْدانِ، فالواجبُ الحَذَرُ منه، والإنسانُ الذي لا يَسْتَطِيعُ الزواجَ فقد بَيَّنَ له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم السبيلَ إلى الخَلاصِ مِنَ الشهوةِ، حَيْثُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[٢] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

(١) السِّفاح: الزِّنَى. النهاية (سفح).
(٢) أي: النكاحَ والتزوجَ. النهاية (بوأ).

بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[(١)]»[(٢)]، فإذا صَامَ خَفَّتْ عليه الشهوةُ.



١٣٦٤- أنا شَابٌّ أَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ خمسَ عشرةَ سَنَةً، وقد مَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ بالاستقامةِ مُنْذُ فترةٍ قريبةٍ والحمدُ للهِ، ولكِنْ بعدَ استقامَتِي بمدةٍ مِنَ الزمنِ تَذَكَّرْتُ أَنِّي قد سَرَقْتُ مِنْ والِدِي مرَّاتٍ عديدةً، وذلكَ في فترةِ انْحِرَافِي، فكانتْ السرقةُ مرةً عَشَرَةَ ريالاتٍ، ومرةً عِشْرِينَ، وهكذا، فلَمَّا بَدَأْتُ أَحْسُبُ المالَ وَجَدْتُه يبلغُ أَلفًا وخَمْسَمِئَة ريالٍ تقريبًا. ولكِنَّنِي لا أستطيعُ التأكُّدَ مِنَ القيمةِ بالضبطِ، ولا أَسْتَطِيعُ كذلكَ رَدَّهُ إلى وَالِدِي؛ حتَّى لا أُغْضِبَه، فماذا أَفْعَلُ؟ وهل أُبَلِّغُه بما حَدَثَ أَمْ لا؟

الجواب: تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشْتَرِيَ أغراضًا يَحْتَاجُها بَيْتُكُمْ بقَدْرِ ما أَخَذْتَ مِنَ الوالِدِ.



١٣٦٥- هل تُقَامُ الحدودُ الشرعيةُ على المُعاهَدِ والذِّمِّيِّ؟

الجواب: الذِّمِّيُّ تُقامُ عليه الحدودُ الشرعيةُ فيما يَعْتَقِدُ تَحرِيمَه دونَ ما يعتقدُ حِلَّهُ، فمثلًا: إذا ثَبَتَ عليه أَنَّه شاربُ خَمْرٍ فلا يُحَدُّ على شُرْبِهِ؛ لأَنَّه يَعْتَقِدُ حِلَّهُ، وأَمَّا غيرُ الذميِّ، وهو المُعاهِدُ والمُستأمَنُ، فلا يُقامُ عليه الحَدُّ، لكنَّه يُمْنَعُ مِنَ المجاهرةِ بالمعاصِي.

---

(١) أي: مانع من الشهوات. فيض القدير (٤/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ..»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

١٣٦٦- شخصٌ وَقَعَ في معصيةٍ تُوجِبُ الحَدَّ الشرعيَّ في بلادٍ ليس فيها حُكْمٌ إسلاميٌّ، هل يُقِيمُ الحَدَّ على نَفْسِهِ، أَمْ يَطْلُبُ ذلك مِنْ غَيْرِهِ؟

الجواب: الحُكْمُ أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حتَّى وإِنْ كَانَ في بَلَدٍ تُقِيمُ الحُدُودَ؛ لأنَّ سِتْرَهُ على نَفْسِهِ، وتَوْبَتَهُ فيما بَيْنَهُ وبينَ رَبِّهِ أَفْضَلُ، لكِنْ أَحْيَانًا تَأْبَى النفْسُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ عليه الحَدُّ، كما فَعَلَ مَاعِزٌ والغامديةُ، فيُقِيمُ عليه الحَدَّ مَنْ له سُلْطَةٌ في البَلَدِ، وإذا كَانَ الذي له سُلْطَةٌ لَيْسَ بمُسْلِمٍ تَعَيَّنَ الوَجْهُ الأَوَّلُ، وهو التوبةُ إلى اللهِ.



١٣٦٧- ما حُكْمُ السَّاحرِ إذا كَانَ سِحْرُهُ بالطلاسمِ وغَيْرِ ذَلِكَ، أو كَانَ بالأعشابِ والعقاقيرِ؟

الجواب: السَّاحرُ يُقْتَلُ على كُلِّ حَالٍ لِدَفْعِ أذاهُ، وأَمَّا كُفْرُهُ فإِنْ كَانَ سِحْرُهُ بِمَا يَتَلَقَّاهُ مِنَ الشياطينِ فهو كافرٌ، وإِنْ كَانَ بالأدويةِ والأعشابِ فليس بِكَافِرٍ.



١٣٦٨- هل تَجْرِي على السَّاحرِ الذي قُتِلَ ولم نَعْلَمْ هل كَانَ كافرًا أَمْ لا، أحكامُ المسلمينَ أَمْ أحكامُ الكافرينَ؟

الجواب: الأَصْلُ أَنَّه مَسْلِمٌ، إذا كَانَ يُصَلِّي ويَصُومُ ويَحُجُّ، فلا تَجْرِي عليه أَحْكَامُ الكافرِ، إِلَّا إذا عَلِمْنَا أَنَّه بَلَغَ الكُفْرَ في سِحْرِهِ.



١٣٦٩- لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم الذي سَحَرَ رسولَ اللهِ ﷺ هل هو مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ ولماذا لم يَقْتُلْه النبيُّ ﷺ؟

الجواب: لَبِيدُ بْنُ الأعْصَم يَهُودِيٌّ، ولم يَقْتُلْهُ النبيُّ؛ لأنَّ الحَقَّ له ﷺ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وإِنْ شَاءَ لم يَقْتُلْه.



١٣٧٠- هل يَكْفُرُ الكاهنُ الذي يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ، عِلْمًا بأنَّه لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ؟

الجواب: لا يَكْفُرْ أَحَدٌ إلَّا بقيامِ الحُجَّةِ، فإذا عُرِّفَ أَنَّ الكهانةَ مُحَرَّمَةٌ، وأنَّ مَنْ كَانَ كاهنًا فهو كَافِرٌ، ومَنْ صَدَّقَهُ فهو كافرٌ، وتَبَيَّنَ له ذلك، يَكْفُرُ.






الجهـــاد



١٣٧١- ما حُكْمُ ما يُسَمَّى بالعملياتِ الانتحاريةِ؟ وهل يُقَاسُ هذا الفِعْلُ على العبدِ الذي يَعْجَبُ اللهُ منه وهو يُقَاتِلُ بلا دِرْعٍ؟

الجواب: هذه الأعمالُ الانتحاريةُ مُحَرَّمَةٌ، والفاعلُ لها قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ، وقَتْلُهُ لنفسِهِ واضحٌ، فقد حَمَلَ القنابلَ وتَفَجَّرَتْ به فماتَ، وقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بشيءٍ فإنه يُعَذَّبُ به في نارِ جهنمَ خَالِدًا فيها مُخَلَّدًا[1].

لكِنْ إذا كان هذا الإنسانُ قَدْ فَعَلَ ذلك جَاهِلًا، يَظُنُّ أَنَّ هذا مِنْ تمامِ الجهادِ، فإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُعَذِّبُه بِذَنْبِهِ؛ لأَنَّه مُتَأَوِّلٌ. وأَمَّا مَنْ عَلِمَ بذلك فإِنَّه يُعْتَبَرُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ.

وقد يَرُدُّ علينا بَعْضُ النَّاسِ في هذا القَوْلِ أَنَّ البراءَ بْنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غَزْوَةِ بَنِي حنيفةَ أَمَرَ أصحابَه أَنْ يَحْمِلُوهُ، ويَقْذِفُوا به دَاخِلَ بابِ الحوطةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتَحَ البابَ لهم، وهذا لا شَكَّ أَنَّه إلقاءٌ بنَفْسِهِ إلى أَمْرٍ خَطِيرٍ. فيُرَدُّ عليهم بأَنَّ البراءَ بْنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّه سَيَنْجُو. لكِنْ مَنْ تَقَلَّدَ القنابلَ التي نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أَنَّه أولُ مَنْ يَمُوتُ بها، فهذا لَيْسَ عندَه أيُّ احتمالٍ أَنَّه سَيَنْجُو، فلا يَصِحُّ قياسُ هذا على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النَّار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

نَعَمْ للإنسانِ الشجاعِ البطلِ الذي يَعْرِفُ نَفْسَهُ أَنَّه يَخُوضُ غِمارَ العَدُوِّ، ويخرقُ صُفُوفَهُمْ؛ لأنَّ النجاةَ فيها احتمالٌ، وعلى هذا فيَكُونُ إيرادُ مِثْلِ هذه القضيةِ غيْرَ وَارِدٍ؛ لأنَّ هناكَ فَرْقًا بين مَنْ يَعْلَمُ أَنَّه سيموتُ، ومَنْ عِنْدَهُ احتمالٌ أَنَّه سَيَنْجُو.



١٣٧٢- أَعْمَلُ في مِنْطَقَةٍ عسكريةٍ، وفي دَوَامِنا عملانِ: عملٌ شاقٌّ، وعملٌ مريحٌ، وأنا إمامُ مسجدٍ، ولذلكَ اخْتَارُونِي للعملِ المُرِيحِ، ولكِنَّنِي أُوَاجِهُ مشكلةً، وهي أَنَّ المسؤُولَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ له دُخَانًا، عِلْمًا بِأَنَّنِي لم أُخْبِرْه بِحُكْمِ ذلكَ، فماذا أَفْعَلُ: أَسْتَمِرُّ معه في هذا العَمَلِ، وأكونُ مِنَ المُرْتَاحِينَ، أَمْ أَنْتَقِلُ إلى العملِ الشَّاقِّ، ولا أَشْتَرِي له؟

الجواب: الواجبُ عليكَ أَنْ تَنْصَحَ هذا المَسْؤُولَ، وتُبَيِّنَ له أَنَّ الدُّخَانَ حرامٌ؛ لأنَّه مُضِرٌّ للبدنِ، ومُهْلِكٌ للمالِ، ومُضَيِّعٌ للوقتِ، ومكرِّهٌ لبَعْضِ العباداتِ كالصيامِ مَثَلًا. فإنْ أَصَرَّ على شُرْبِهِ فلا تُطِعْهُ؛ لأَنَّكَ إنْ أَطَعْتَهُ صِرْتَ مِثْلَهُ، وصرتَ عَاصِيًا للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. فإذا أَمَرَكَ فوَجِّهْ إليه النَّصيحةَ أَوَّلًا، فإنْ قَبِلَ فهذا لَكَ ولَهُ، وإنْ لم يَقْبَلْ فلَكَ وعليه، ودَعْهُ ولا تُطِعْهُ.



١٣٧٣- عندنا استلاماتٌ في السَّرِيَّةِ، وبعضُ الأفرادِ يَسْتَلِمُونَ، ويكونُ هناكَ أُنَاسٌ أَعْلَى منهم رُتْبَةً، وإذا أَمَرَهُمْ بالصَّلاةِ لا يَقْبَلُونَ، ويكونُ بَيْنَهُ وبينهم عداوةٌ، فكيف يَتَعَامَلُ معهم؟

الجواب: أَرَى أَنْ تَكْتُبُوا للجِهَةِ المسؤُولَةِ عَنْكُمْ، وتَطْلُبُوا منهم أَنْ يَكُونَ إمامُ المسجدِ أَعْلَى رتبةً؛ فإذا كَانَ الإمامُ كذلكَ اضْطُرَّ أَنْ يُصَلِّيَ، وأَمْكَنَ أنْ يَأْمُرَ مَنْ

دُونَهُ بالصَّلاةِ؛ أمَّا إذا كَانَ إمامُ المسجدِ أَوِ الآمِرُ والنَّاهي في رُتْبَةٍ أَقَلَّ مِنْ رتبةِ الآخرينَ، فمِنَ المعلومِ -حَسَبَ الأنظمةِ العسكريةِ- أنَّه لا يستطيعُ أَنْ يَأْمُرَ ذَاكَ، أو يَرْفَعَ به؛ أمَّا بالنسبةِ للأَمْرِ الواقعِ فعليكَ أنْ تَأْمُرَ وتَنْهَى، فإنْ قَبِلَ منكَ فهذا هو المطلوبُ، وإنْ لم يَقْبَلْ فالإثمُ على مَنْ عَصَى، وتَبْرَأُ ذِمَّتُكَ.



١٣٧٤- هل تَجِبُ طاعةُ المسؤُولِ إذا كَانَ لا يُصَلِّي؟ وهل نَحْكُمُ عليه بالكُفْرِ؟

الجواب: اكْتُبُوا إلى الرَّأْسِ الكبيرِ؛ لأنَّ ضَرَرَ الذي لا يُصَلِّي ليس بِهَيِّنٍ، فالذي لا يُصَلِّي لَيْسَ له دِينٌ، والذي لا يُصَلِّي لا مَعَ جماعةٍ، ولا في بَيْتِهِ، كافرٌ خارجٌ عَنِ الملةِ، هو واليهوديُّ الذي في إسرائيلَ، والنصرانيُّ الذي في أَمْرِيكَا على حَدٍّ سَوَاءٍ، بل هو أَخْبَثُ؛ لأَنَّه يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا عَنِ الإسلامِ. ولهذا لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه، ولو ذَبَحَ اليهوديُّ أَوِ النصرانيُّ حَلَّتْ ذَبِيحَتُه، أمَّا هذا فذَبِيحَتُه نَجِسَةٌ خَبِيثَةٌ.

وبالنسبةِ للحُكْمِ عليه فلا تَفْعَلُوا؛ إلَّا إِنْ سَأَلْتَهُ، وقال لَكَ إنَّه لا يُصَلِّي، لكِنْ مع ذلكَ انْصَحُوه، فرُبَّما تكونُ منكم كلمةٌ نافعةٌ. مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ المَلَأِ والسحرةِ قَالَ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ ﴿٦١﴾ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦١-٦٢]. فانْظُرْ فُرْقَتَهُمْ في كَلِمَةِ الحقِّ، فلا تَحْقِرْها فلَعَلَّهَا تَنْفَعُ، ولو بَعْدَ حِينٍ.

فالمسلمُ الذي يَعِيشُ في بِلَادِ الإسلامِ لو عَانَدَ فسوفَ تَعُودُ عليه بالنَّصيحةِ مرةً بعدَ مَرَّةٍ؛ حتَّى يَهْدِيَهُ اللهُ.






الأطعمة والصيد والذبائح



١٣٧٥- ما حُكْمُ الأَكْلِ مِنْ طعامِ اليهودِ إذا كَانَ عُلَمَاؤُهُمْ يُفْتُونَ بجوازِ استعمالِ نسبةٍ قليلةٍ جِدًّا مِنَ الكُحولِ ودُهْنِ الخِنْزيرِ؟

الجواب: هذا خِلافُ المعروفِ عَنِ اليهودِ، المعروفُ أَنَّهُمْ مُتَشَدِّدُونَ في الذبائحِ والمطاعمِ، لكِنْ على كُلِّ حالٍ مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ لَحْمَ الخنزيرِ يَؤْثِر في هذا المأكولِ فإِنَّه يَكُونُ حَرَامًا.



١٣٧٦- ما الحُكْمُ في أَكْلِ اللحومِ التي تُبَاعُ في أسواقِ البلادِ غَيْرِ المسلمةِ، والتي لا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ دِينُ مَنْ ذَبَحَها، فالقائمون على الذَّبْحِ هناكَ مِنْ أديانٍ مُخْتَلِفَةٍ، ومنهم مَنْ يُطْلِقُ النَّارَ على رَأْسِ الحيوانِ، ومنهم مَنْ يَضْرِبُه على رَأْسِهِ، ثم يَقْطَعُه، إلى غيْرِ ذَلِكَ، ولا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عليه؟

الجواب: إذا شَكَكْنَا في شُرُوطِ حِلِّ الذبيحةِ فإنَّها لا تَحِلُّ؛ لأَنَّ الشروطَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتيَقَّنَةً، وعلى هذا فَإِذَا شَكَكْنَا في الذَّابِحِ: هل هو كِتَابِيٌّ أَمْ وَثَنِيٌّ؟ فإِنَّنا لا نَأْكُلُه؛ حتَّى نَعْلَمَ أَنَّه كتابيٌّ، أو يَغْلِبَ على ظَنِّنَا أَنَّه كِتَابِيٌّ، إذا كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ البلدِ الذين يَتَوَلَّوْنَ الذبحَ مِنَ الكِتابِيِّينَ، أَمَّا مَعَ الشكِّ فلا يجوزُ.



١٣٧٧- يُباعُ في ألمانيا وغَيْرِها دجاجٌ مُسْتَوْرَدٌ مِنْ فرنسا اسْمُه (...)، مكتوبٌ عليه: ذُبِحَ على الطَّريقةِ الإسلاميةِ، فهل يجوزُ أَكْلُهُ أَمْ لا؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ أَكْلُهُ؛ لأنَّه مذبوحٌ في بَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارَى ذَبَائِحُهُمْ حَلالٌ، ولا يَلْزَمُنا أَنْ نَسْأَلَ كَيْفَ ذُبِحَ، ولا أَنْ نَسْأَلَ هل سُمِّيَ عليه أَمْ لا؛ لما في صَحِيحِ البخاريِّ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يأْتونَنا باللحمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عليه أم لا. قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». قَالَتْ: وكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[١]. تَعْنِي أَنَّ إسلامَهُمْ قريبٌ، وعليه مَتَى وَرَدَ هذا اللحمُ مِنْ أُمَّةٍ نصرانيةٍ فَأَكْلُهُ جائزٌ، سواءٌ عَلِمْنا أَنَّه ذُبِحَ على الطَّريقةِ الإسلاميةِ أَمْ لَمْ نَعْلَمْ، وسواءٌ عَلِمْنَا أَنَّهم ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عليه أَمْ لا.



١٣٧٨- أحيانًا في السفَرِ نَدْخُلُ مطاعمَ تُقَدِّمُ الدجاجَ الفرنسيَّ والدنماركيَّ والبرازيليَّ وغَيْرَه، فهل نَسْأَلُ عَنْ طريقةِ ذَبْحِهِ، أَمْ نُسَمِّي ونَأْكُلُ؟

الجواب: سَمِّ اللهَ وَكُلْ.



١٣٧٩- أَنَا مُبتَعثٌ في دولةٍ غيرِ مُسلمةٍ، وبَعْضُ مَحَلَّاتِ (البيتزا) هناك يَسْتَخْدِمُونَ سِكِّينًا كبيرةً لِتَقْطِيعِ البيتزا التي قد تَحْتَوِي على لَحْمِ الخِنْزِيرِ، فهل يَجِبُ أَنْ أَطْلُبَ منهم عِنْدَ شِرَائِي أَنْ يُنَظِّفُوا السِّكِّينَ قَبْلَ التقطيعِ أَمْ لا؟

الجواب: هذه السِّكِّينُ التي قُطِعَ بها لَحْمُ الخِنْزِيرِ لا يجوزُ اسْتِعْمالُها إِلَّا بَعْدَ غَسْلِها؛ فقد جَاءَ في حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّه قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا في أرضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكتابِ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

وَكُلُوا فِيهَا»[(١)]، فلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ السِّكِّينِ، أو يُؤْتَى بِسِكِّينٍ أُخْرَى غَيْرِها.



١٣٨٠- أنا مُقِيمٌ في أمريكا فَتْرَةً، وأَبْحَثُ عَنْ عَمَلٍ، وقد بَذَلْتُ جَهْدِي فترةً طويلةً أَبْحَثُ عَنْ عَمَلٍ فلم أَجِدْ، إلَّا في مكانٍ تُباعُ فيه الخَمْرُ أَوِ الخِنْزِيرُ، ورُبَّما يجبُ أحيانًا تَقْدِيمُها للزبائنِ، وأنا مُضْطَرٌّ للعملِ، فهل أَقْبَلُ بهذا العملِ؟

الجواب: لا تَقْبَلْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلاق:٢-٣].



١٣٨١- ما حُكْمُ العَمَلِ في المطاعمِ والمَحِلَّاتِ التي يُقَدَّمُ فيها الخَمْرُ ولحومُ الخِنزيرِ ويُلْعَبُ فيها القِمارُ، سواءٌ أَبَاشَرَ المسلمُ العامِلُ تَقْدِيمَها أَوِ الإشرافَ على ذلك، أو تَنْظِيفَ أَوَانِيها، أَوْ نَقْلَها للزبائنِ، أو إنزالَها مِنَ الشَّاحناتِ للمَحِلِّ، إلى غَيْرِ ذلكَ مِنَ الأعمالِ المعاونةِ؟ وإذا كَانَ لا يجوزُ فما حُكْمُ المرتَّباتِ السَّابقةِ التي أَخَذَها مُقَابِلَ هذا العملِ؟ وهل يُعَدُّ هذا مِنَ الضرورةِ، حَيْثُ بَحَثَ عَنْ عَمَلٍ طَيِّبٍ فلم يَجِدْ غيرَ هذا العملَ؟ وما حُكْمُ العملِ في الكنائسِ كَتَنْظِيفِ أَفْنِيَتِها مِنَ الداخلِ أَوِ الخارجِ؟

الجواب: كلُّ هذا حَرَامٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَعْمَلَ فيه، لا في المطاعمِ، ولا في الكنائسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلاق:٢-٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

١٣٨٢- يَدَّعِي البعضُ أَنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ أَبَاحَ أَكْلَ الطعامِ الذي يَدْخُلُ في تَرْكِيبِهِ بعضُ الموادِّ المحرَّمَةِ كمستخلصاتِ الخِنْزِيرِ؛ لأَنَّها تَحَوَّلَتْ عَنْ صُورَتِها الأصليةِ. فما القَوْلُ الصحيحُ في هذه المسألةِ؟

الجواب: إذا كَانَ الخَلْطُ يَسِيرًا لم يُؤَثِّرْ في طَعْمِهِ ولا رَائِحَتِهِ فلا بَأْسَ به؛ لأَنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ جُبْنِ المجوسِ، وهم يَضَعُونَ فيه المِنْفَحَةَ(١) مِنَ الحيوانِ الذي ذَبَحُوه؛ ومعلومٌ أَنَّ ذبائِحَهُمْ نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وهذا الخَلْطُ لم يُؤَثِّرْ في الطعامِ شَيْئًا؛ لا رائحةً ولا طَعْمًا، إنَّما هو إمَّا أنْ يَكُونَ لِحِفْظِهِ عَنِ التغيُّرِ، أو لِتَجْبِينِهِ أَوْ تَغْلِيظِهِ، أو لأشياءَ ما تُؤْثَرُ.



١٣٨٣- أَجْمَعُ الطعامَ في كِيسٍ غيرِ مُتَّسِخٍ، فتأخُذُه البلديةُ، فهل عَلَيَّ إِثْمٌ أمْ لا؟

الجواب: لا، لَيْسَ عليك شَيْءٌ.



١٣٨٤- ما حُكْمُ تَحْنِيطِ بعضِ الحيواناتِ مثلِ الثعابينِ والدجاجِ والحمامِ والعقاربِ والأرانبِ وغيرِها؛ بِهَدَفِ جَعْلِها وسيلةَ إيضاحٍ للطَّلَبَةِ، وعَرْضًا للمَدَارِسِ؟ مع العِلْمِ بأنَّ التحنيطَ على طَرِيقَتَيْنِ:

- أنْ تُقْتَلَ بمادَّةٍ سامةٍ عن طَرِيقِ الإبرةِ، عِلْمًا بأنَّ بعضَها يموتُ مباشرةً وبَعْضُها يَتَأَخَّرُ.

---

(١) المِنْفَحَةُ: مادة خاصَّةٌ تُسْتخرَج من الجُزْء الباطني من معدة الرَّضِيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللَّبن. المعجم الوسيط (نفح).

▪ أنْ يكونَ مقتولًا بالصيدِ، ثم يُحَنَّطُ بموادَّ كيميائيةٍ حافظةٍ.

الجواب: بالنسبةِ لتَحْنِيطِ ما لا يُؤْكَلُ، فأَرَى أنَّه لا يجوزُ؛ لأَنَّه نَجِسٌ، واقتناءُ النجِسِ حرامٌ؛ لأنَّ الشَّارعَ أَوْجَبَ أنْ نَتَخَلَّى عَنِ النَّجِسِ، وأنْ نَتَطَهَّرَ منه، فكيفَ يَقْتَنِيهِ الإنسانُ؟!

وأمَّا إذا كانَ مِنَ الأشياءِ التي تُباحُ بالذكاةِ، فإنْ ذُكِّيَتْ ذكاةً شرعيةً، ثُمَّ حُنِّطَتْ بعدَ ذلكَ، فلا بَأْسَ، ما لم تكُنْ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ العاليةِ، فإنْ كَانَتْ من ذَوَاتِ القِيَمِ العاليةِ فهو حرامٌ؛ لأَنَّه إِضاعةٌ للمالِ، كما لو حَنَّطَ غزَالًا تُساوِي خمسَةَ آلافِ ريالٍ مَثَلًا، فلا يجوزُ، فهذا إضاعةُ مالٍ، أمَّا الشيءُ اليسيرُ كالدجاجةِ وشِبْهِها، فأَرْجُو ألَّا يَكُونَ في ذلك بَأْسٌ.



١٣٨٥- بالنسبةِ للكَلْبِ المُحَنَّطِ هل يُنْقِصُ الأَجْرَ كلَّ يومٍ قِيرَاطًا أَمْ لا، علمًا أنَّه موضوعٌ في المحلِّ لأجل أنْ يجْذِبَ الزَّبائنَ؟

الجواب: حرامٌ على الإنسانِ أَنْ يُحَنِّطَ الكلبَ ويُبْقِيَه عندَه، ويجبُ عليه أَنْ يَكْسِرَهُ ويُتْلِفَهُ. ولا يَسْتَخْدِمَهُ في جَلْبِ الزبائنِ. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذلك.



١٣٨٦- هل يجوزُ تَرْبِيَةُ الثعْلَبِ؟

الجواب: الذي وَرَدَ فيه النهيُ هو الكَلْبُ، وأمَّا غيرُه فلم يَرِدْ فيه شيءٌ، والأصلُ الحِلُّ، فيجوزُ له أَنْ يُرَبِّيَ هذا بِشَرْطِ أَلَّا يَتَسَبَّبَ بذلك في ضَرَرٍ على الآخَرِينَ، مثلَ أَنْ يُخْشَى مِنْ هذا الثعلبِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى في أموالِ النَّاسِ، مثل الدجاجِ، أَوِ الأرانبِ،

أو ما أَشْبَهَ ذلك، فحِينَئِذٍ لا يجوزُ.



١٣٨٧- ما حُكْمُ الصيدِ (بالنباطة) إذا جَرَحَتِ الصيدَ، أَيْ إذا نَفَذَتْ في الجِسْمِ وأَسَالَتِ الدَّمَ؟

الجواب: هو حرامٌ؛ لأنَّها لا تَقْتُلُ بِنُفُوذِها، بل بِثِقَلِها.



١٣٨٨- ما حُكْمُ الصيدِ بما يُسَمُّونَه بِالنباطَةِ (الحَذَّافَةَ)، وهو سَيْرٌ مَطَّاطٌ، يَضَعُونَ في طَرَفِهِ حَجَرًا، ويَشُدُّونَهُ للخَلْفِ، ثم يُطْلِقُونَه، فينْحَذِف الحجَرُ بسرْعةٍ إلَى الأمامِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ إنْ أَصابَتْ صَيْدًا؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ تَقْتُلَ بِالحَذْفِ، وإنما تَقْتُلُ بِالثِّقَلِ، ولكِنْ إذا اصْطَدْتَ بِالنباطةِ وقد أَدْرَكْتَ الصيدَ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ، وفيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وذَكَّيْتَهُ، فهو حلالٌ.

ولكن لِيَعْلَمْ أَنَّ الحَذْفَ والخذْف بالنباطِ وشِبْهِهِ مَنْهِيٌّ عنه، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنه، وأَخْبَرَ أَنَّها لا تُفِيدُ، ولا تَنْكَأُ العَدُوَّ[1]؛ ولكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتُصِيبُ العَيْنَ[2].



---

(١) أي: لا تُكْثِر فيهم القتلَ والجراح. انظر: النهاية (نكا).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥١٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

١٣٨٩- هل يجوزُ صَيْدُ الطيورِ في مَوْسِمِ التفْرِيخ؟

الجواب: يُسْأَلُ المسؤولون في الحكومةِ؛ لأنَّنِي أَظُنُّ أَنَّ هناك نِظَامًا مَعْرُوفًا عندَهُمْ، ولكِنْ إذا سَمَحُوا مِنْ جِهَةِ النظام فإنَّه إذا كانتْ هذه الطيورُ يُظَنُّ أَنَّ لها أفراخًا في أَوْكَارِها فلا يَصِدْها؛ لأنَّه سَيُعَذِّبُ صِغَارَها بِالعَطَشِ والجُوعِ لِغِيَابِ الأَبَوَيْنِ.



١٣٩٠- يَدَّعِي بَعْضُ كبارِ السنِّ أَنَّه إذا وَقَعَ شيءٌ مِنَ الشَّايِ الحارِ على قَدَمِ إنسانٍ، أَنْ يَذْبَحَ ذبيحةً للهِ، يَضَعُ مِنْ دَمِ ذَبِيحَتِهِ على جُرْحِهِ، فيُشْفَى بإِذْنِ اللهِ. فما حُكْمُ هذا العملِ؟

الجواب: هذا حرامٌ لا يجوزُ، وهي عقيدةٌ فاسدةٌ، والنَّجِسُ لا يَجْعَلُ الشيءَ طَيِّبًا ولو جُرِّبَ، فهو مِنَ الشَّيْطَانِ، والذي شَفَاهُ هو اللهُ، لا هذا الدواءُ.



١٣٩١- أنا القائمُ بأعمالِ المَعْهَدِ العربيِّ الإسلاميِّ بطوكيو، ونحن في بلادٍ وَثَنِيَّةٍ، ويُوجَدُ بها بعضُ الأطعمةِ التي تَحْتَوِي على زيوتٍ حيوانيةٍ، فما حُكْمُ أَكْلِ هذه الأطعمةِ؟ وكثيرٌ مِنَ الأطعمةِ والمأكولاتِ في هذه البلادِ تَحْتَوِي على كُحُولٍ، فما حُكْمُ أَكْلِها؟

الجواب: مِنَ المعلومِ أَنَّ الدهونَ تكونُ مِنَ الأحياءِ، ومِنَ المذبوحِ، ولا تَعْلَمُ أنت هَلِ الزيتُ الذي في هذا الطَّعامِ مِنْ الأحياء -أي: من زُبْدِ اللبنِ وما أَشْبَهَ ذلك- أَوْ لا، والأَصْلُ الحِلُّ، فكُلُوا؛ إلَّا إذا تَأَكَّدْتُمْ أنَّ هذه الزيوتَ مِمَّا ذَبَحَهُ هؤلاءِ الوثنيونَ، فلا تَأْكُلُوهُ.

أما قَوْلُ السَّائلِ: كثيرٌ مِنَ المأكولاتِ والمشروباتِ تَحْتَوِي على كُحُولٍ، فهذا غيرُ واقعٍ بالنسبةِ لنا، فنحن هنا، ولا أَدْرِي عادةَ البلادِ الأُخْرَى، فقد يَكُونُ ذلك، وقد لا يَكُونُ، فما كَانَ للكُحُولِ فيه أَثَرٌ، بِحَيْثُ إذا تَنَاوَلَهُ الإنسانُ أُصِيبَ بالسُّكْرِ، فما أَسْكَرَ كَثِيرُه فقَلِيلُهُ حرامٌ، وإذا لم يَكُنْ لها أَثَرٌ فلا بَأْسَ.



١٣٩٢- مِنَ الصعبِ على رَبَّةِ المنزلِ الاحتفاظُ بكلِّ ما يَتبَقَّى مِنَ الأطعمةِ، كالحَلِيبِ والحِساءِ واللبنِ، وما يَلْتَصِقُ بالقِدْرِ مِنَ الأَرُزِّ وغيرِه، فهل في الأَمْرِ سَعَةٌ بإلقائِه، أم فيه وَعِيدٌ؟

الجواب: لا حَرَجَ عليها أنْ تَرْمِيَ هذه الفضلاتِ، لكِنْ في مكانٍ غيرِ قَذِرٍ، مِثْلِ زَوَايا الجُدْرانِ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ مِنَ الأماكنِ النظيفةِ، لكِنْ إذا كَانَ يُوجَدُ مَنْ يَنْتَفِعُ به مِنَ المسلمينَ فلا تَفْعَلْ.



١٣٩٣- هل يجوزُ استخدامُ الكافرِ غيرِ الكتابِيِّ في إعدادِ الطعامِ والشرابِ وغَسْلِ الأوانِي ونَحْوِها؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ ذلكَ، والمغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَدَيْهِ غُلامٌ مجُوسِيٌّ يُقَالُ له أَبُو لُؤْلُؤَةَ، كان يَسْتَخْدِمُه. لكِنَّنا نَنْصَحُ إخوانَنا أَلَّا يُكْثِرُوا مِنِ اسْتِجْلابِ غَيْرِ المسلمينَ إلى بِلادِ المسلمينَ، بل عليهم أنْ يُقَلِّلُوا منهم بقَدْرِ الإمكانِ، ولْيَعْلَمُوا عِلْمَ اليقينِ أنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].



١٣٩٤- أحيانًا يَقولُ أَحَدُهُمْ عند تَناوُلِ الطعامِ: «ما لي لا أَرَى الخُبْزَ أَمْ كَانَ مِنَ الغائبينَ»، فما الحُكْمُ الشرعيُّ؟

الجواب: أَرَى أَنَّ ذلك مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ هذا يُنْزِلُ القرآنَ على غَيْرِ ما أَرَادَ اللهُ، وهو مِنْ بابِ التلاعُبِ بكلماتِ القرآنِ الكريمِ، وقد نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّه يَحْرُمُ على المُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ القرآنَ بَدَلًا مِنَ الكلامِ.



١٣٩٥- ما حُكْمُ الأكلِ في مَطْعَمٍ يَعْمَلُ فيه عاملٌ كَافِرٌ؟

الجواب: إذا سَمَّيْتَ فَكُلْ. فمَنْ صَنَعَ الطعامَ كافرٌ لكِنَّكَ أَنْتَ إذا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ. ولهذا جَاءَ أُنَاسٌ إلى الرسولِ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا باللحمِ، لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليه أَمْ لا. قَالَ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1]. وكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.



١٣٩٦- بَعْضُ المطاعمِ يُقَدِّمُ نَوْعًا مِنَ الطعامِ للعُمَّالِ بعشرينَ، ولرُوَّادِ المطعمِ بِسِعْرِ مئَةِ ريالٍ مَثَلًا، فهل هذا يجوزُ؟

الجواب: نَرَى أنَّ هذا لا يجوزُ، خاصةً إذا كان التفاوتُ عَظِيمًا. أَمَّا إذا كان مقدارُ التفاوتِ رِيالًا أو ريالينِ فهو أَسْهَلُ. وقد يكونُ الصحنانِ مُتَسَاوِيَيْنِ في القِيمَةِ. فإذا لم يُعَيَّنْ فلا يَصْلُحُ، ولهذا نَرَى أَنَّ هذه المطاعمَ يَجِبُ أَنْ تُصَنِّفَ مأكولاتِها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

وتَضَعَ الأسعارَ أَمَامَها لِيَتَبَيَّنَ مَنْ يختارُ طعامَه ثَمَنَ ما سَيأْكُلُه مِنْ طعامٍ، ويكونَ الحسابُ بَعْدَ الأَكْلِ.



١٣٩٧- ما حُكْمُ الأكلِ في آنِيَةِ الفِضَّةِ التي يُشَكُّ فيها؟

الجواب: السؤالُ متناقضٌ؛ لأَنَّه يَقُولُ آنيةِ الفِضَّةِ التي يُشَكُّ فيها، وإذا شُكَّ فيها فلَيْسَتْ بفِضَّةٍ، فلا تكونُ فِضَّةً حتَّى يُتيَقَّنَ أنَّها كذلكَ، فإذا تُيُقِّنَ أنَّها آنيةُ فِضَّةٍ حَرُمَ الأكلُ فيها، وصار الأكلُ فيها مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وقد أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفضةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ[١] في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ[٢]. فإذا كانَ شاكًّا فليْسَت حرَامًا، فلا شيءَ عليه.



١٣٩٨- هل يُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ الإنسانُ قَائِمًا؟ وهل يَجِبُ أَنْ يُؤْمَرَ مَنْ وُجِدَ يَشْرَبُ قائمًا بالجلوسِ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا رَأَيْتَ شَخْصًا يَشْرَبُ قائمًا قُلْ له: اجْلِسْ. فهذا الأفضلُ.



---

(١) الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، والمراد أنه يُحْدِر في بطنه نار جهنم. انظر: النهاية (جرجر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٥).

١٣٩٩- هناكَ دابةٌ تَعِيشُ في الصحراءِ، اسْمُها عندَ الباديةِ (النيص)، وهي تُشْبِهُ القُنْفُذَ، إلا أنَّها أَكْبَرُ منه، هل هي حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ، عِلْمًا بأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْكُلُونَها؟

الجواب: اخْتَلَفَ فيها أَهْلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَنْ قَالَ: إنَّها حرامٌ. ومنهم مَنْ قال: إنَّها حلالٌ. والصحيحُ أنَّها حلالٌ؛ لأنَّه لا دليلَ على التحريمِ، وكلُّ ما يُؤْكَلُ أَوْ يُنْتَفَعُ به في الأرضِ فإنَّ الأصلَ فيه الحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فمَنِ ادَّعَى أنَّ شَيْئًا مِنَ الحيواناتِ حَرَامٌ فعليه الدليلُ، فالقولُ الرَّاجحُ أنَّ (النيص) حَلَالٌ.



١٤٠٠- هل يجوزُ أَكْلُ الضَّبُعِ؟

الجواب: يجوز أَكْلُ الضَّبُعِ، فهي حَلَالٌ، ودليلُ ذَلِكَ أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- جَعَلَ فيها شاةً إذا صَادَهَا المُحْرِمُ حَالَ إِحْرَامِهِ[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّها صَيْدٌ حلالٌ.



١٤٠١- ما حُكْمُ أَكْلِ الضِّفْدِعِ؟

الجواب: الخبيثاتُ للخبيثينَ، حتَّى لو لم يَرِدْ فيه النهيُ فإنِّي لا أَرَى أَكْلَها.



١٤٠٢- هل يجوزُ وَضْعُ الجرائدِ سُفْرَةً للطعامِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١).

الجواب: لا أَرَى هذا؛ لأنَّ هذه الجرائدَ فيها آياتٌ وفيها أَحَادِيثُ، وامْتِهَانُها لا يجوزُ.



١٤٠٣- ما حُكْمُ جلوسِ الباعةِ على كَراتين الفاكهـةِ أَوِ الخُضَـارِ، أو أَكْيَاس السُّكَر والرُّزِّ؟

الجواب: لا بَأْسَ بهذا.



١٤٠٤- ما حُكْمُ غَسل أطباقِ الطعامِ في البِئْرِ؟

الجواب: إذا كانتِ الأطباقُ خاليةً مِنْ بَقَايَا الطعامِ فلا بَأْسَ. وإذا كان فيها بقايا طعامٍ فلا تَفْعَلْ؛ حتَّى لا يَجْرِيَ الماءُ بهذه البقايا. ولكِنَّكَ تَسْتَطِيعُ أنْ تُوَسِّعَ هذه البئرَ، وتَجْعَلَهَا جَانِبَيْنِ، فتَضَعَ بينهما جِدَارًا مِنَ الطُّوبِ، فيَكُونَ هذا لِغَسِيلِ الطعامِ، وهذا للفَضَلَاتِ الخَبِيثَةِ.



١٤٠٥- إذا رميتُ صَيْدًا مِنَ الصيدِ الحلالِ بالبندقيةِ، وذَكَرْتُ اسمَ اللهِ عليها، ثم مَاتَتْ قَبْلَ أنْ آتِيَها، هل أُذَكِّيهَا أمْ يَكْفِي ضَرْبَةُ البندقيةِ؟

الجواب: الصيدُ حلالٌ يُؤْكَلُ، دَلَّ على ذلكَ الحديثُ الثَّابتُ عَنِ النبيِّ ﷺ[1]، ولا تحتاجُ إلى ذكاةٍ إذا سَقَطَتْ وهي ميتةٌ، أو تحركتْ حَرَكَةَ مذبوحٍ، أمَّا إذا بَقِيَتْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥١٥٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

فيها الحياةُ فلا بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِها.



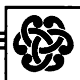
١٤٠٦- أحيانًا تَلْجَأُ حمامةٌ إلى بَعْضِ البيوتِ، ثم تَلْحَقُ بها أُخْرَى، فتتكاثَرُ بِالتزاوجِ، ولا يَعْرِفُ صاحبُ البيتِ لِمَنْ هذه الحمامةُ، فكيف يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّصَ منها بطريقةٍ مشروعةٍ؛ لأنَّها تُسَبِّبُ له إزعاجًا بِفَضَلَاتِهَا؟ وهل يجوزُ له ذَبْحُها وأَكْلُها، أَمْ يَتَصَدَّقُ بها؟

الجواب: لا يَنْبَغِي له أَنْ يُؤْوِيَها، بل عليه أَنْ يَطْرُدَها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِيوَاءِ الضوالِّ التي تَمْتَنِعُ مِنَ السِّبَاعِ كالإبلِ[1]. فإذا طَرَدَهَا وأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ؛ فله أَنْ يُمْسِكَها ويَبِيعَها ويَتَصَدَّقَ بِثَمَنِها؛ حتَّى لا تُتْعِبَهُ، وتَتَنَامَى، فيَزْدَادَ عليه الأمرُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب النَّاس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٣)، ومسلم: في أول كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

اللباس والزينة



لباس وزينة الرجال:

١٤٠٧- هَلْ مِنَ السُّنةِ أنْ يَتَّخِذَ الرجلُ خَاتَمًا يَلْبَسُه؟

الجواب: جائِزٌ، لكِن ترْكُه أوْلَى؛ لأنَّ النَّاسَ فِي عُرفِنا لم يعْتادُوا ذَلِك، فلبْسُه لبْسُ شُهرَةٍ، فَالَّذي ينْبَغي ألَّا يلْبَسهُ الذَّكَرُ، ومَنْ قَال: إنَّه سُنَّة، فإنَّه لمْ يُصِبْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يأْمُرْ بِه، ولَم يلْبَسْه إلَّا لحاجَةٍ، حِينَ قِيل لَهُ: إنَّ الملُوكَ الَّذِين كانَ يُكاتِبُهم لَا يقْبَلُونَ إلَّا بالخَتْم، اتَّخَذَ خَاتَمًا، ونَقشَ فِيه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(١). هَذا إنْ كانَ مِن غَيْر الذَّهَب، أمَّا الذَّهبُ فيُحَرَّمُ لبْسُه علَى الرِّجالِ مُطلقًا.



١٤٠٨- ما حُكْمُ صَبْغِ الشعرِ بالسوادِ؟

الجواب: الصَّبْغُ بالسوادِ حَرَامٌ، أمَّا غيرُه مِنَ الألوانِ فليس بحرامٍ، إلَّا إذا كانت هذه الصَّبغةُ لا يصبُغها إلَّا الكفَّارُ؛ لأنَّ التَّشبُّه بالكُفَّار حرامٌ، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه»، رقم (٥٥٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه: محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

١٤٠٩- ما حُكْمُ لِباسِ ثيابِ النومِ المُشَجَّرَةِ بألوانٍ مُخْتَلِفةٍ، وهي بألوانِها تُشْبِهُ ملابسَ النساءِ؟ وما حُكْمُ الصَّلاةِ بها في المسجدِ أَوْ في البيتِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ للرجلِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَنْقُوشًا كنَقْشِ ثيابِ النساءِ؛ بحَيْثُ يَظُنُّ مَنْ رآهُ أنَّه امرأةٌ، لولا وُجُودُ العلاماتِ الخاصةِ بالرجالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرجالِ بالنساءِ[1].

قال أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: وهذا يَشْمَلُ التشبُّهَ بالنساءِ في اللباسِ والهيئةِ والكلامِ وغَيْرِ ذلكَ، أمَّا إذا كَانَ لا يُشْبِهُ ثيابَ النساءِ، ولا يَظُنُّ الظانُّ إذا رَآهُ أنَّه امرأةٌ، فلا بَأْسَ أَنْ يَنامَ فيه، لكِنْ لا يَحْسُنُ أَنْ يُصَلِّيَ فيه أمامَ النَّاسِ، وهو ثوبُ النومِ الخاصِّ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وهذا ليسَ بِزِينَةٍ في عُرْفِ النَّاسِ.



١٤١٠- كيف نَعْرِفُ أَنَّ هذا العَمَلَ يُعْتَبَرُ مِنَ التشَبُّهِ المُحَرَّمِ بالكفارِ أَمْ لا؟

الجواب: نَعْرِفُ هذا بِأَنْ يَكُونَ هذا العملُ أَوْ هذا اللباسُ يَخْتَصُّ بِالكفارِ، ولا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُمْ.



١٤١١- هل هناكَ إسبالٌ في الأكمامِ؛ بحيثُ إذا طَالَ الكُمُّ عَنْ مَفْصِلِ الكفِّ كان مِنَ الإسبالِ المُحَرَّمِ؟ وهَلِ الأدلةُ الواردةُ في الوَعِيدِ تَشْمَلُ هذا النوعَ؟

الجواب: نَعَمْ، يَرَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الإسبالَ يكونُ في كُلِّ ما يخالِفُ العادةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

بالتطويلِ، ويَرَى بعضُ العلماءِ أنَّه خاصٌّ بالإزارِ والقميصِ وما أَشْبَهَهُ، وأنَّه يكونُ في أَسفَلِ البَدَنِ، كما قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»(١).



١٤١٢- أنا رَجُلٌ لَدَيَّ محَلُّ خياطةٍ للرجالِ، ويَطْلُبُ مني بَعْضُ النَّاسِ خياطةَ الثوبِ تحتَ الكعبِ، فهل يجوزُ لي أَنْ أَخِيطَهُ له على هذه الصِّفَةِ؟ وهل ما يَدْفَعُه إلي مِنْ مالٍ مُقَابِلَ ذلك حلالٌ؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ تَخِيطَهُ على هذه الصِّفَةِ، ولا تَحِلُّ لكَ أُجْرَتُكَ؛ لأنَّها عِوَضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ، وإذا حَرَّمَ اللهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.



١٤١٣- هَلِ الإسبالُ في الأكمامِ مُحَرَّمٌ أَمْ مَكْرُوهٌ أم جائزٌ؟ وهل تَشْمَلُه إذا كَانَ مُحَرَّمًا أحاديثُ الوعيدِ مِنَ الإسبالِ؟

الجواب: يَرَى شيخُ الإسلامِ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الإسبالَ يكونُ في الأكمامِ، وفي الثيابِ، ويكونُ في السراويلِ، ويكونُ في المشالِحِ، ويكونُ في العمائمِ؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ. والحقُّ فيما رَآهُ.



١٤١٤- هل يجوزُ لَعِبُ الكُرَةِ بالسراويلِ القصيرةِ؟

الجواب: لَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النَّار، رقم (٥٤٥٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤).

١٤١٥- ما حُكْمُ لُبْسِ السراويلِ القصيرةِ (الشورت) عند لَعِبِ كُرَةِ القَدَمِ؟ وهل يجوزُ أَنْ نَذْهَبَ معهم؟

الجواب: انْصَحُوهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا سراويلَ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ.



١٤١٦- ما حُكْمُ إزالةِ شَعَرِ السَّاقَيْنِ والعَضُدَيْنِ للرجُلِ؟

الجواب: يُقَالُ إنَّ كثرةَ الشعرِ تَدُلُّ على الرجولةِ والقوةِ، وإذا كَانَ كذلكَ فإنَّه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يُحاوِلَ إزالَتَه، بل يُبْقِيهِ كما خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يَكْثُرَ كَثْرَةً تُؤْذِي الإنسانَ، فهُنا لا بَأْسَ أنْ يُزِيلَ مِنْ هذا ما يُؤْذِيهِ، وإلَّا فالأَفْضَلُ والأَوْلَى أنْ يُبْقِيَه كما خَلَقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



١٤١٧- هل يجوزُ لُبْسُ جَوْرَبٍ واحدٍ في إِحْدَى القَدَمَيْنِ دُونَ الأُخْرَى عند لَعِبِ الكُرَةِ؟

الجواب: نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الرجلُ النعلَ في رِجْلٍ واحدةٍ، وهذا مِثْلُهُ.



١٤١٨- ما حُكْمُ لُبْسِ نَعْلٍ واحدةٍ؟

الجواب: هذا مَنْهِيٌّ عنه[1].

(١) حديث النهي عن المشي في نعل واحدة أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم (٢٠٩٧).

١٤١٩- هل وُجُودُ شَكْلِ النَّجْمَةِ الخُماسيةِ والسداسيةِ على الأقمشةِ والأحذيةِ فيه مَحَاذِيرُ شرعيةٌ؟

الجواب: لا أَدْرِي عَنْ هذا شيئًا، لكِنْ يُقَالُ إِنَّ النجمةَ السداسيةَ شِعَارُ اليهودِ، وإِنْ كَانَتْ كذلكَ فلا يَنْبَغِي للمسلمِ أَنْ يَلْبَسَ ما فيه هذا الشِّعارُ.



١٤٢٠- هل لُبْسُ القُبَّعَاتِ سواءٌ للبنينَ أو البناتِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ؟

الجواب: أَصْبَحَ الآنَ شَائِعًا بينَ الكفارِ والمسلمينَ، لكِنَّنَا نَكْرَهُهُ؛ لأَنَّ خُرُوجَ الإنسانِ عَنْ عاداتِه المألوفةِ أَمْرٌ لا يَنْبَغِي إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.



١٤٢١- ما حُكْمُ زَرْعِ الشعرِ للأصلعِ؟

الجواب: لا أَرَى فيه بَأْسًا، فهذا مِنْ بابِ إزالةِ العَيْبِ، مِثْلَ ما جَرَى لِبَعْضِ الصحابةِ حِينَ قُطِعَ أَنْفُه، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فأَنْتَنَ فأَذِنَ له النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[1]. وكذلكَ لَوِ انقطعَ أَنْفُ الإنسانِ في الطِّبِّ الحديثِ يَجْعَلُونَ عليه أَنْفًا مِنْ شيءٍ يُشْبِهُ اللَّحْمَ، وهذا لا بَأْسَ فيه.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢، رقم ١٩٢١٥)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، وحسَّنه. والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؟ رقم (٥١٦١).

١٤٢٢- ما حُكْمُ لُبْسِ الملابسِ التي تَحْمِلُ عباراتٍ غَيْرِ معروفةٍ؟ وما حُكْمُ التفحيطِ خَارِجَ المُدُنِ؟

الجواب: لَدَيَّ قائمةٌ مكتوبٌ فيها باللغةِ الإنجليزيةِ ومُتَرْجَمَةٌ باللغةِ العربيةِ عباراتٌ تُكْتَبُ والنَّاسُ لا يَعْرِفُونَهَا، وهي سيئةٌ جِدًّا، كأنْ تَدْعُوَ إلى الزِّنَى أَوِ اللواطِ، أَوِ بها افتخارٌ بِأَنَّ لابِسَها يَهُودِيٌّ، أو تَقْدِيسُ آلهةٍ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ. فالواجبُ على النَّاسِ مقاطعةُ هذه الملابسِ، وغَيْرُها سِوَاها كثيرٌ. ومِنْ هذه الأمورِ أيضًا القُبَّعَةُ ذاتُ الرفرفِ، ولا أَدْرِي لِمَ يُغْرَمُ بها الشبابُ؛ حتَّى إِنَّ بعضَهم يَلْبَسُها بالليلِ، وكانَ الأَوْلَى له أَنْ يَلْبِسَها بالنهارِ لِتَقِيهِ حَرَّ الشَّمسِ! وإذا اتَّقى الإنسانُ حَرَّ الشَّمسِ ضَعُفَ بَدَنُه، وصارتْ مَنَاعَتُه ضعيفةً؛ حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ لَيَمْرَضُ إذا مَسَّ مِنْدِيلًا استخدمَهُ غَيْرُه، فإن كانَ لا بُدَّ مِنْ لُبْسِها فعليه أَنْ يُزِيلَ الرفرفَ ويَلْبَسَها.

وبالنسبةِ للتفحيطِ خَارِجَ المُدُنِ فأنا أَرَى أنَّه لا يفيدُ في شيءٍ، فالأمرُ مَضْيَعَةٌ للوقتِ، وبالنسبةِ لِدَاخِلِ المدنِ فهو خَطَأٌ بلا شَكٍّ، ففيه إزعاجٌ للناسِ.



لباس وزينة المرأة:

١٤٢٣- ما حَدُّ عورةِ المرأةِ بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجواب: كَعَوْرَةِ الرجُلِ بالنسبةِ للرجُلِ، لكِنْ على المرأةِ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابًا تَسْتُرُها، مِنْ أَكُفِّ يَدَيْهِا إلى قَدَمَيْ رِجْلَيْهَا.



١٤٢٤- ما حُكْمُ لُبْسِ العباءةِ التي يُوجَدُ في أكمامِها قيطانٌ، مع العِلْمِ أنَّها تُلْبَسُ فَقَطْ في حَفَلَاتِ الزواجِ؟

الجواب: إنْ لم تَكُنْ في ذَاتِها زينةً وجمالًا فلا بَأْسَ بها، أمَّا إنْ كانتْ كذلك فلا يُخرَجُ بها إلى السُّوقِ.



١٤٢٥- ما حُكْمُ لُبْسِ النِّساءِ للعباءةِ التي تُوضَعُ على الكَتِفِ؟ وما حُكْمُ بَيْعُها؟

الجواب: نَرَى أَنْ تَبْقَى النساءُ على ثِيَابِهِنَّ الأُولَى، فتكونُ العباءةُ على الرأسِ مُنْسَدِلَةً على بَقِيَّةِ البَدَنِ؛ لأنَّ هذا أَسْتَرُ وأَبْعَدُ عَنِ الفتنةِ، والمرأةُ مأمورةٌ بالتَّسَتُّرِ، وكُلَّما كانَ اللِّبَاسُ أسْتَرَ فهو أَوْلَى، ثم إنَّه لا يَنْبَغِي للنساءِ أَنْ تَتَعَلَّقَ بكُلِّ مُوضَةٍ تَخْرُجُ، فيَعْدِلْنَ عمَّا كان عليه أسلافُهُنَّ إلى هذه الموضةِ الجديدةِ؛ لأنَّ هذا فيه مَفْسَدَتَانِ:

الأُولَى: الإلهاءُ وانشغالُ المرأةِ بِكُلِّ ما يَرِدُ مِنَ الموضاتِ عَنْ أَمْرِ دِينِها ودُنْيَاهَا.

الثَّانية: فيه إضاعةٌ للمالِ؛ لأنَّ المرأةَ تُنْفِقُ أموالَها على الموضةِ، فإذا خَرَجَتْ غَيْرُها اشْتَرَتْها، وهكذا حتَّى تُهْلِكَ مالَها فيما لا يُفِيدُ.

وبالنسبةِ للبيعِ فلا أَرَى في هذا بَأْسًا إذا كانتِ العباءةُ على الصفةِ المطلوبةِ، لكِنِ التنزهُ عَنْ بَيْعِها أَوْلَى.



١٤٢٦- ما حُكْمُ لُبْسِ الخِمارِ فَوْقَ العَبَاءَةِ؟

الجواب: الأَحْسَنُ أنْ يَكُونَ الخِمارُ تحتَ العَبَاءَةِ، فالعباءةُ يَجِبُ أنْ تَكُونَ فوقَ كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ ذلك أَسْتَرُ للمرأةِ، وأَبْعَدُ عَنِ الفتنةِ.



١٤٢٧- ما حُكْمُ لُبْسِ النقابِ في العُمْرَةِ إذا كان فَوْقَهُ غطاءٌ آخَرُ يَسْتُرُ العَيْنَيْنِ، وإذا كان لا يجوزُ فماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: لا يجوزُ للمُحْرِمَةِ بحَجٍّ أو عمرةٍ أنْ تَتَنَقَّبَ، وبدلًا مِنَ النقابِ تُغَطِّي وَجْهَها كامِلًا.



١٤٢٨- السحَّابُ مِنَ الخَلْفِ، هل هو جَائِزٌ للمرأةِ؟

الجواب: نَعَمْ، هو جَائِزٌ، ولا بَأْسَ به؛ فليس هناكَ دَلِيلٌ على تَحْرِيمِهِ أو كَرَاهَتِهِ.



١٤٢٩- هل يجوزُ لُبْسُ (البنطلونِ) للبناتِ مِنْ سِنِّ سَبْعِ سنواتٍ، إلى سِنِّ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّ (البنطلونَ) لا يكونُ في السَّتْرِ مثلَ الثوبِ العادِي، وإذا اعتادَتْه الفتاةُ سَهُلَ عليها هذا، ورُبَّما يكونُ ذلك عادةً لها في الكِبَرِ، ولهذا فإني أَنْصَحُ إِخْوانِي المسلمينَ وأَخَوَاتِي المسلماتِ أنْ يَبْتَعِدُوا عن هذا النوعِ مِنَ اللِّباسِ؛ لأنَّه -كما قُلْتُ- ليسَ في السَّتْرِ كاللِّباسِ العادي، وأيضًا قد يقولُ قائلٌ إنَّ هذا من بابِ التشبُّهِ بالرجال؛ لأنَّ (البنطلوناتِ للرجالِ)، والتشبُّهُ بالرجالِ ممنوعٌ.

١٤٣٠- هل يجوزُ للزوجةِ لُبْسُ البنطلونِ عند زَوْجِها؟

الجواب: لا يجوزُ؛ لأنِّي أَرَى أنَّ هذا من بابِ التشَبُّهِ بالرجالِ، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ المتشَبِّهاتِ مِنَ النساءِ بالرجالِ[1]، ولأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى زَوَالِ الحياءِ. والزوجُ يَحِلُّ له منها أَكْثَرُ مِنْ هذا، يُمْكِنُ أنْ تَتَعَرَّى عنده تَعَرِّيًا كاملًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فتَلْبَسْ ثوبًا خَفِيفًا، وهذا أَدْعَى لإقبالِ زَوْجِها عليها مِنَ البنطلونِ.



١٤٣١- امرأةٌ تُمارِسُ الرياضةَ في نَادٍ، وهذا النَّادي للنساءِ فَقَطْ، وتَلْبَسُ فيه بِنْطَالًا، وعليه بلوزة طويلةٌ إلى مُنْتَصَفِ الفَخِذِ، ولا تستطيعُ أَنْ تُمارِسَ الرياضةَ بِغَيْرِ هذا المَلْبَسِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: أنا في نَفْسِي شيءٌ مِنْ جوازِ الرياضةِ للنساءِ؛ لأنَّ المرأةَ لَيْسَتْ مِمَّنْ يحتاجُ إلى ذلك، فكيف بِأَنْ تَلْبَسَ لِبَاسًا مُحَرَّمًا، وأَرَى أَنَّ لُبْسَ البنطالِ للنساءِ مُحَرَّمٌ لأيِّ غَرَضٍ كَانَ؛ حتَّى ولو كَانَ لِزَوْجِها؛ لأنَّ ذلك تَشَبُّهٌ بالرجالِ، وقد أَفْتَى بِتَحْرِيمِهِ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَائِنا الأفاضلِ، كلجنةِ الإفتاءِ، وبَعْضِ المشايخِ المُحْتَرَمِينَ.



١٤٣٢- هل لُبْسُ الملابسِ القصيرةِ عند الزوجِ أو عند غيرِ محارِمِها مُحَرَّمٌ لذاته؛ وذلك لأَنَّه لِبَاسُ النَّصارَى؟ وهل كانتِ الصحابياتُ يَرْتَدِينَ اللباسَ القصيرَ عندَ أزواجِهِنَّ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

الجواب: ذَكَرَ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالةٍ صغيرةٍ اسْمُها (لِبَاسُ المرأةِ في الصَّلاةِ) أَنَّ مِنْ عادةِ نساءِ الصحابةِ في البيوتِ أَنْ تَلْبَسَ المرأةُ قَمِيصًا له أكمامٌ تَصِلُ إلى الكَفِّ وأَسْفَلُه يَصِلُ إلى الكَعْبِ. أمَّا إذا خَرَجْنَ فإنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ ثيابًا طَوِيلَةً تَصِلُ إلى الشبرِ مِنْ ورائِها، أو إلى الذِّرَاعِ، وتَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ، وتَسْتُرُ جميعَ وَجْهِها. هذا ما كانتْ عليه نساءُ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ.

أمَّا بالنسبةِ للزوجِ فالأمرُ وَاسِعٌ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]. لكِنَّها لا تَلْبَسُ البِنْطَالَ، ولو عند زَوْجِها؛ لأنَّ البِنْطَالَ مِنْ خصائصِ لِبَاسِ الرجالِ، فلا تَلْبَسُه المرأةُ؛ لا مَعَ النساءِ، ولا مَعَ المحارمِ، ولا مَعَ الزَّوْجِ.



١٤٣٣- بعضُ النِّسْوَةِ يَرْتَدِينَ البِنْطَالَ بحُجَّةِ أَنَّهُنَّ تَعَوَّدْنَ عليه، وقد نَصَحَتْهُنَّ بعضُ النِّسْوَةِ فلَمَّا يَسْتَجِبْنَ، فما نَصِيحَتُكُمْ لَهُنَّ؟ وما حُكْمُ الجلوسِ مَعَهُنَّ؟

الجواب: العادةُ لا تُغَيِّرُ الحُكْمَ الشرعيَّ، والإنسانُ الذي يَتَّقِي رَبَّه عَزَّوَجَلَّ يَتْرُكُ ما يَهْوَى لِمَرْضَاةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فعلى هؤلاءِ النساءِ اللاتِي يَلْبَسْنَ هذا البنطالَ أَنْ يَتَّقِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَرْجِعْنَ إلى لِباسِهِنَّ السَّاتِرِ الذي كان النَّاسُ يَعْتَادُونَهُ.

أَمَّا المرأةُ التي تَنْصَحُهُنَّ فجزاها اللهُ خيرًا، وقد أَدَّتْ ما عليها مِنَ الواجبِ، ولَيْسَ عليها هُدَى النَّاسِ، فهُدَى النَّاسِ على اللهِ تَعَالَى، وإذا رَأَتْ أَنَّ مِنَ المصلحةِ أَلَّا تَجْلِسَ إليهِنَّ فهو أَحْسَنُ، وإنْ كَانَ تَرْكُ الجلوسِ معهنَّ لا يَزِيدُ الأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً فلْتَجْلِسْ، ولكِنْ تَرْكُ الجلوسِ مَعَهُنَّ أَحْسَنُ.

١٤٣٤- هل يجوزُ لُبْسُ البنطالِ للنساءِ إذا كَانَ أَمَامَ زَوْجِها فَقَطْ، وإذا لم يُقْصَدْ به التشبهُ بنساءِ الكُفَّارِ؟ وما حُكْمُه أمامَ المحارِمِ والنساءِ والأطفالِ في سِنِّ السَّادسةِ مثلًا فأقلَّ؟

الجواب: لا أَرَى جَوَازَ لُبْسِ البنطالِ للنساءِ مُطْلَقًا؛ حتَّى فيما بينَها وبينَ زَوْجِها في غُرْفَةِ النومِ؛ لأنَّ ذلك تَشَبُّهٌ بالرجالِ؛ إذْ إنَّ البناطيلَ مِنْ خصائصِ الرجالِ، ولأنَّ المرأةَ إذا اعْتَادَتْهُ نُزِعَ منها الحياءُ بلا شَكٍّ، وبذلك يَضْعُفُ إيمانُها؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[1]. ثم إنَّه لو رُخِّصَ فيه لَتطَوَّرَ الأَمْرُ، وبدأَتِ النساءُ تَأْتِي ببَنَاطِيلَ على شكلِ الجلدِ البَشَرِيِّ، ويكونُ رَقِيقًا وضَيِّقًا، فإذا لَبِسَتْهُ صارتَ كأنَّها عاريةٌ تمامًا، وقد أَفْتَى بتَحْرِيمِه شيخُنا عبدُ العزيز بنُ بازٍ، وأَخُونا الشيخُ عبدُ الله بنُ جِبْرِينَ، وغيرُهم مِنَ المشايخِ المُعْتَبَرِينَ كما أَظُنُّ، أو أكثرُهم، أَفْتَوْا أيضًا بتَحْرِيمِه.

والواجبُ على النَّاسِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، وأَنْ يَخَافُوا مِنْ عِقابِ اللهِ، وأَنْ يُقَدِّرُوا هذه النِّعَمَ التي نَحْنُ فيها مِنَ الرخاءِ والأَمْنِ، ورُبَّما تَنْقَلِبُ خَوْفًا وَجُوعًا إذا لم نَقُمْ بطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والأَخْذِ بما يُفْتِي به عُلماؤُنا، الذين هم قادَتُنا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والواسطةُ فيما بيننا وبينَ الرسولِ ﷺ في تَبْلِيغِ الشَّرْعِ.



١٤٣٥- ما رَأْيُكُمْ في إِلْبَاسِ البناتِ الصغيراتِ اللاتي لَمْ يَبْلُغْنَ الملابسَ القصيرةَ أَوِ البِنْطَالَ أو الَّتي بدُون أكمامٍ؟ وما السِّنُّ الواجبُ على وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ بَنَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الملابسِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

الجواب: أمَّا التي قَبْلَ التمييزِ فلا حَرَجَ أَنْ تَلْبَسَ البِنْطالَ والقَصِيرَ؛ لأنَّها لا تَعْرِفُ، والكلُّ عندها سَوَاءٌ.

وأمَّا التي مَيَّزَتْ فإنَّه لا يجوزُ أَنْ تَلْبَسَ ما يَحْرُمُ على المرأةِ البالغةِ؛ لأنَّها إذا لَبِسَتْهُ اعتادَتْ عليه، وسَهُلَ عليها، وحَدَثَ بذلك شَرٌّ. والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَحْرُمُ إلباسُ صَبِيٍّ ما يَحْرمُ لِبَاسُهُ على البالِغِ.



١٤٣٦- ما حُكْمُ الأخذِ مِنْ شَعَرِ البِنْتِ صَغِيرَةِ السِّنِّ -إذا كَانَ الشعرُ يَتَدَلَّى على العَيْنَيْنِ وطَوِيلًا مِنَ الجانبينِ- بِشَكْلٍ لا يُشْبِهُ القَصَّاتِ الرَّدِيئَة المعروفة، لكِنِ الغرضُ إزالةُ الشعرِ عَنْ عَيْنَيْهَا وأُذُنَيْهَا؟

الجواب: لا بَأْسَ، لكِنْ يَكُونُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ.



١٤٣٧- لُبْسِ البِنْطَالِ مُحَرَّمٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِه تَشَبُّهًا، فكيفَ يجوزُ للزوجةِ لُبْسُهُ أمامَ زَوْجِها، أَلَيْسَ هذا مِنَ التشَبُّهِ؟

الجواب: نحن لا نَرَى أَنَّ المرأةَ يجوزُ لها لُبْسُ البِنْطالِ عندَ الزوجِ، بل لا تَلْبَسُه مُطْلَقًا.



١٤٣٨- هل كانتْ نِسَاءُ السلفِ تَلْبَسُ السراويلَ؟ وهل يُقَاسُ هذا على البنطلونِ إِذَا لَبِسَتْهُ المرأةُ لِزَوْجِها؟

الجواب: لا أَدْرِي هَلْ لَبِسْنَ السراويلَ أَمْ لا، أَمَّا الرجالُ فيَلْبَسُونَه بلا شَكٍّ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»(١).

وأمَّا لباسُ البنطلونِ عندَ الزوجِ ففيه مَحْذُورٌ، وهو التشبُّهُ بالرجالِ؛ لأنَّ البنطلونات مِنْ لِبَاسِ الرجالِ الخاصةِ بهم.



١٤٣٩- امرأةٌ تُعَانِي مِنْ ضَعْفِ البَصَرِ، وتَسْتَعْمِلَ عدساتٍ طِبِّيَّةً أو نظارةً، وكِلَاهُما يحتاجُ عنايةً خاصةً، وهي تُرِيدُ الحجَّ هذا العامَ، فهل يجوزُ لها أَنْ تَرْتَدِيَ النقابَ، وتُخَفِّفَ الطَّبَقَةَ قليلًا حَوْلَ العَيْنَيْنِ، دُونَ أَنْ تَكْشِفَ عَيْنَيْهَا؟

الجواب: يجوزُ لها أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّه بِلَا نقابٍ، وإذا احتاجتْ إلى شيءٍ ضَرُورِيٍّ كَشَفَتْ وَجْهَها بِقَدْرِ الحاجةِ.



١٤٤٠- ما حُكْمُ لُبْسِ العدساتِ الملوَّنَةِ الطبِّيةِ؟

الجواب: لُبْسُ العدساتِ الملوَّنَةِ الطبيةِ إذا كانَتْ بمَشُورَةِ الطبيبِ، وقال بعَدَمِ ضَرَرِها، ولكِنْ يُرَادُ بها تَقْوِيَةُ البصَرِ وتجميلُ العَيْنِ، فلا بَأْسَ به.



١٤٤١- ما حُكْمُ العدساتِ المُلَوَّنَةِ؟

الجواب: فيها إشكالٌ، فبعضُ النساءِ الآنَ تَلْبَسُ كلَّ يومٍ عدسةً، فإنْ لَبِسَتْ ثَوْبًا أخضرَ أَخَذَتْ عدسةً خضراءَ، وهكذا. ولِذَا أَقُولُ في مسألةِ العدساتِ: إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٩)، واللفظ له.

كَانَتْ عَيْنَا المرأةِ شَهْبَاءَ غيرَ جميلةٍ، فاتخذتْ عدسةً تُجمِّلُها وغَيَّرَتْ لَوْنَها، فلا بَأْسَ بهذا، فليسَ مِنْ جِنْسِ الوَشْمِ، ولا الوَشْرِ؛ لأنَّها تستطيعُ أَنْ تَنْزِعَها مَتَى شاءتْ. لكِنْ إذا كانتِ المرأةُ سَيأْتِيهَا مَنْ يَخْطِبُها، فنُحَرِّمُ عليها المكياجَ في هذه الحالِ؛ حتَّى يَرَاهَا دُونَ تَزْييفٍ؛ لأنَّ المكياجَ يُجمِّلُ الوجهَ.

ولذلك نَرَى أنَّ المرأةَ إذا أَرَادَ الخطيبُ النظرَ إليها أَلَّا تَتَجَمَّلَ أكثرَ مِمَّا هي عليه؛ لأنَّ هذا فيه ضررٌ حتَّى عليها، فلو أَنَّ الزوجَ أَقْدَمَ -بِنَاءً على ما شَاهَدَ مِنَ الصورةِ- ثم تَبَيَّنَ أنَّها على خلافِ ذَلِكَ، كانتْ مشكلةٌ كبيرةٌ بَعْدَ الزواجِ.



١٤٤٢- كَثُرَ في الآونةِ الأخيرةِ لُبْسُ البُرْقُعِ بين النساءِ، ولُوحِظَ أَنَّ بَعْضَ النساءِ -هَدَاهُمُ اللهُ- تَلْبَسُ البرقعَ الذي يَظْهَرُ فيه جزءٌ مِنَ الوَجْهِ، مثلَ الأنفِ والوَجْنَتَيْنِ، ثم تَضَعُ الغطاءَ الخفيفَ الذي يُغْرِي النَّاظرَ معه، لا سِيَّما في وَقْتِنَا الحاضِرِ، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: البرقعُ كَانَتِ النساءُ تَلْبَسُه في أيام النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، والنبيُّ ﷺ نَهَى المحرمةَ أَنْ تَنْتَقِبَ، وهذا يَدُلُّ على أَنَّ النساءَ كَانَ مِنْ عادتِهِنَّ في ذلك الوقتِ لُبْسُ النقابِ، وذلك لِوُجُودِ الدَّاعي له.

ولكِنْ في وَقْتِنَا هذا لَوْ أَذِنَّا للنساءِ في لُبْسِ البرقعِ أَوِ النقابِ لَتَوَسَّعْنَ في ذلك، كما هو الواقعُ. فلهذا لا نُفْتِي بِجَوَازِهِ أَو عَدَمِ جَوَازِهِ؛ لأنَّ الفَتْوَى بِعَدَمِ جَوَازِهِ منافيةٌ لِمَا كَانَ عليه النساءُ في عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ. ولكِنِّي أَمْتَنِعُ عَنِ الفَتْوَى، ولا حَرَجَ على الرجلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الفَتْوَى إذا كَانَ هناكَ ما يُخْشَى مِنْهُ الفتنةَ والضررَ.

وهذا ما سَارَ عليه عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِوَاللَّهُعَنهُ في سياسَتِه، ومِنْ ذَلِكَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِوَاللَّهُعَنهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[1]. فمَنَعَ الرجلَ مِنْ مراجعةِ زَوْجَتِهِ مع أنَّه يجوزُ له ذَلِكَ، وكَانَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ. فالسياسةُ الشرعيةُ التي تكُونُ ذَرِيعَةً لِفِعْلِ واجبٍ أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ مِنْ سُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، فلا نُفْتِي فيها بالجوازِ.

أمَّا ما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النساءِ اللاتي لا يَسْأَلْنَ ولا يُبَالِينَ أو يَتَتَبَّعْنَ الرُّخَصَ مِنْ أقوالِ العلماءِ، فأَمْرُهُنَّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١٤٤٣- ما حُكْمُ لُبْسِ البُرْقُعِ؟

الجواب: هو تَبَرُّجٌ مِنَ الزينةِ؛ حسب ما أعرِفُه فيه من التَّجمِيل، وأمَّا النقابُ فلا نُفْتِي بِجَوَازِهِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَتَوَسَّعَ النساءُ فيه.



١٤٤٤- هل تَصْفِيفُ الشعرِ بحَيْثُ يكونُ مَائِلًا إلى إِحْدَى الجهتينِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا أم مَكْرُوهٌ؟ وهل يَدْخُلُ في قَوْلِهِ ﷺ: «**مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**[2]»[3]؟ وإذا كَانَ مُحَرَّمًا فما الدليلُ؟

الجواب: ذَهَبَ بعضُ إِخْوَانِنا مِنَ العلماءِ المعاصرينَ إلى أَنَّ الفَرْقَ المائلةَ تكُونُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) هنَّ اللائي يُعلِّمْنَ غيرهُنَّ الدخولَ في مثلِ فِعْلِهِنَّ. النهاية (ميل).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦، رقم ٨٦٥٠).

على الجنبِ الأيسرِ أَوِ الأيمنِ دَاخِلَةٌ في قَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم-: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ[1] البُخْتِ[2] المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». والفَرْقُ مِنَ المعروفِ أَنَّه يجبُ أَنْ يكونَ في النِّصْفِ؛ لأنَّ جهاتِ الشعرِ إلى الجانبينِ: الأيمنِ إلى الجانبِ الأيمنِ، والأيسرِ إلى الجانبِ الأيسرِ، والخَلْفُ إلى الخَلْفِ. فإذا أَرَدْنَا أَنْ نَفْرِقَ فإِنَّنا نَفْرِقُ بالنصفِ؛ لِتَتَسَاوَى الجِهَتَانِ.



١٤٤٥- تقولُ السَّائلةُ: ما حُكْمُ وَضْعِ (القُصَّةِ) مِنَ الأمامِ، أَيْ ما يُغَطِّي الجبهةَ بشَكْلٍ مَائِلٍ؟ وهل يَدْخُلُ ذلك ضِمْنَ الحديثِ الشريفِ «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»[3]، على أَنَّ هذا التمييلَ مُقْتَصِرٌ على الأمامِ فَقَطْ، مع العِلْمِ أنَّ النيةَ هي الزينةُ والتجمُّلُ، وقد طَلَبَ مِنِّي زَوْجِي أنْ أَصْنَعَ ذلك؟

الجواب: هذه دَاخِلَـةٌ في قَوْلِـهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم-: «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ». على رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وعلى هذا فلا تَفْعَلِ المرأةُ حتَّى لو طَلَبَ زَوْجُها ذلك منها فلا تُطِعْهُ.



---

(١) جمع سنام، وسنام كل شيء أعلاه، ومنه سنام الجمل وهو ما ارتفع من ظهره. انظر: النهاية (سنم).

(٢) هي جِمال طِوَالُ الأعناق. النهاية (بخت).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦، رقم ٨٦٥٠).

١٤٤٦- هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تَقُصَّ شَعَرَها مِنَ الأَمامِ؟

الجواب: بَعْضُ العلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ كَرِهُوا للمرأةِ أنْ تَقُصَّ شَيْئًا مِنْ شَعَرِ رأسِها، وأجابُوا عَنْ فِعْلِ نساءِ النبيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ بأنَّهُنَّ أَرَدْنَ إعلامَ النَّاسِ بِعَدَمِ رغبتِهِنَّ في الأزواجِ بعد رسولِ اللهِ ﷺ، فهو مقصودٌ لغَيْرِه.



١٤٤٧- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَلُفَّ شَعَرَها فوقَ رَأْسِها؟

الجواب: لا يجوزُ لها ذلكَ، إلا إذا فَعَلَتْهُ لحاجةٍ مُؤَقَّتَةٍ، كأنْ ترفَعَه عَنِ العَرَقِ مثلًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا بأسَ به، أما لَفُّه تَزَيُّنًا فهذا لا يجوزُ.



١٤٤٨- ما حُكْمُ قَصِّ المرأةِ لِشَعَرِها مِنَ الخَلْفِ؛ بحيثُ يَكُونُ طُولُه مُسَاوِيًا للكَتِفِ، أو أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ، مع أنَّ النيةَ لَيْسَتْ بقَصْدِ التشبُّهِ بالرجالِ أَوِ الكافراتِ، كما أنَّ القَصَّ بهذه الصورةِ مُنْتَشِرٌ جِدًّا بين أوساطِ النساءِ؟

الجواب: أَكْرَهُ هذا، ولكِنِّي لا أُحَرِّمُه إلا إذا كَانَ على صِفَةِ شَعَرِ رَأْسِ الرجُلِ.



١٤٤٩- امرأةٌ تَسْأَلُ عن حُكْمِ جَمْعِ الشَّعَرِ مِنَ الخَلْفِ ورَفْعِهِ للأَعْلَى، وهو ما يُسَمَّى بالكَعْكَةِ، وقد سَمِعْتُ أنه مَنْهِيٌّ عنه، فهَلِ النهيُ عامٌّ، أم في حَالِ لُبْسِ المرأةِ للعباءةِ، وخُرُوجِها أمامَ الرجالِ، فيَكُونُ بَارِزًا وَاضِحًا؟

الجواب: إذا وَضَعَتِ المرأةُ شَعَرَ رَأْسِها فَوْقَ الهامَةِ فهذه دَاخِلَةٌ في قَوْلِ

الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ**[١] **مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ**[٢] **البُخْتِ**[٣] **المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[٤].

أمَّا لو جَمَعَتِ المرأةُ شَعَرَها على رَقَبَتِها مِنَ الخَلْفِ لحاجةٍ، مثلَ الطبخِ، فلا بَأْسَ، وإذا فَعَلَتْهُ زينةً فلا بَأْسَ به أيضًا إذا لَمْ يَكُنْ على الهامَةِ، وأمَّا إذا خَرَجَتْ إلى السُّوقِ وهِي قدْ جَمَعَتْه علَى رقبَتِها فهُو مِنَ التبرجِ بالزينةِ المَنْهِيِّ عنه.



١٤٥٠- ما حُكْم قصِّ المرْأَة شعْرَها مِن الأَمامِ فقَطْ؟

الجواب: الأَوْلَى أَلَّا تَقُصَّ المرأةُ مِنْ شَعَرِها إلا في حَجٍّ أو عمرةٍ، فإنْ أَبَتْ إلَّا أنْ تَقُصَّ فلا بَأْسَ أَنْ تَقُصَّ مِنْ أَيِّ جهةٍ كانتْ، إلا أَنَّها لا تَقُصُّ قَصًّا يُشْبِهُ قَصَّ الرجالِ.



١٤٥١- يُوجَدُ نوعٌ مِنَ (البكل) عبارة عن شَعَرٍ شَبِيهٍ بِشَعَرِ الإنسانِ؛ حيثُ إذا لَبِسَتْهَا المرأةُ حَسِبَهَا البعضُ أنَّه شَعَرُها، فهل تُعْتَبَرُ هذه (البكلة) في حُكْمِ الوَاصِلَةِ والمُسْتَوْصِلَةِ؟

---

(١) هن اللائي يُعَلِّمْن غيرهن الدخول في مثل فعلهن. النهاية (ميل).

(٢) جمع سنام، وسنام كل شيء أعلاه، ومنه سنام الجمل، وهو ما ارتفع من ظهره. انظر: النهاية (سنم).

(٣) هي جِمال طِوال الأعناق. النهاية (بخت).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

الجواب: نَعَمْ تُعْتَبَرُ هذه مِنَ الوَصْلِ، طَالَمَا أَنَّها لا تَتَمَيَّزُ عَنِ الشعرِ الحقيقيِّ، فقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(١).



١٤٥٢- هل قَصُّ شَعَرِ الرأسِ للمرأةِ حَرَامٌ؟

الجواب: قَصُّ الشعَرِ مكروهٌ، وإذا شابَهَ القَصُّ قَصَّ الرجالِ فهو حرامٌ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٢). وكَذلِك إذَا قصَّتْه قَصَّةً تُشبِه قَصَّة نِسَاء الكُفَّارِ، فهُو حرَامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٣).



١٤٥٣- هل يجوزُ الأَخذُ مِنْ شَعرِ الوَجْهِ؟

الجواب: إذا كَانَ مِنْ نَتْفٍ فهو نَمْصٌ ولا يجوزُ، وإذا كانَ بالحَفِّ فهو أيضًا لا يجوزُ؛ لأَنَّه منَ اللحيةِ، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بإعفاءِ اللِّحْيَةِ.



١٤٥٤- ما حُكْمُ قَصِّ شَعَرِ المرْأَةِ بحيْثُ يكونُ كرأْسِ الرِّجالِ، علْمًا بأَنَّ هُناكَ فتْوَى بجَوازِهِ تُنْسَب لفَضِيلتِكُم، فهَل هَذا صحِيحٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٥٩٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنَّامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الجواب: قَصُّ المرأةِ شعرَ رَأْسِها حتَّى يكونَ كرأسِ الرجُلِ حرامٌ، بل مِنْ كبائِرِ الذنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النساءِ بالرجالِ(١). ونحن لم نُفْتِ بجَوازِه أبدًا، بل نقولُ هذا حرامٌ، بل مِنْ كبائرِ الذنوبِ، أمَّا إذا كَانَ القَصُّ لا يُشْبِهُ قصَّ الرجالِ ففيه خلافٌ بين العُلَماءِ.



١٤٥٥- ما حُكْمُ قذلة(٢) الشَّعَرِ للمَرْأةِ والرَّجُلِ؟

الجواب: بالنسبةِ للمرأةِ فلا يجُوزُ لها أنْ تجْعَلَ لرَأْسِها قذلة؛ لأنَّها مِنْ خصائصِ رُؤُوسَ الرجالِ، فإذا فَعَلَتْ فقد تَشَبَّهَتْ بهم، وقد لَعَنَ الرسولُ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرجالِ(٣).

وأمَّا بالنسبةِ للرجالِ فهو جائزٌ؛ إنْ لم يَكُنْ فيه تَشَبُّهٌ أو فِتْنَةٌ.



١٤٥٦- هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تَضُمَّ شَعْرَها مِنْ خَلْفٍ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ أنْ تَضُمَّ شَعْرَها مِنَ الخَلْفِ، وهو ما يُعْرَفُ بالكَعْكَةِ، لكِنْ بشَرْطِ ألَّا تَظْهَرَ إذا خَرَجَتْ، لأنَّهُ إذَا برزَ مِن وراءِ العَباءَةِ صَار فِيه فِتْنَةٌ.



١٤٥٧- ما حكمُ تجعيدِ الشعرِ مثلَ شَعَرِ الفرنسيَّاتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).
(٢) القذلة يقصد بها: الشعر الذي يكون في مقدمة الرأس.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

الجواب: تجعيدُ الشعرِ لا بَأْسَ به؛ لأنَّه مرغوبٌ عندَ النساءِ، ومِنْ مظاهرِ الجمالِ، لكِنَّه يُجعَّدُ على وَجْهٍ يُخَالِفُ تجعيدَ النصرانياتِ، فإنْ كان يُشَابِهُ فِعْلَهُنَّ فإنَّه حرامٌ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».



١٤٥٨- هل يجوزُ خَلْطُ صَبْغَةِ الشعرِ السوداءِ مع الحِنَّاءِ قَبْلَ استعمالِها؟

الجواب: الصَّبْغُ بالسوادِ الخالِصِ لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه، وتَوَعَّدَ عليه، وأمَّا إذا خُلِطَ بشيءٍ آخَرَ يُغَيِّرُ اللونَ؛ حتَّى يكونَ أَدْهَمَ[1]، فلا بَأْسَ.



١٤٥٩- هل يجوزُ أَنْ تَصْبُغَ المرأةُ شَعَرَها بالحِنَّاءِ، ثم تَرْجِعَ مَرَّةً أُخْرَى وتَصْبُغُهُ بالأسودِ؟

الجواب: الصِّبْغُ بالحِنَّاءِ غيرُ دائمٍ، وسَرِيعًا مَا يَزُولُ، ولا حاجةَ هنا إلى أَنْ تَصْبُغَهُ بالأسودِ، فسَوْفَ يَعُودُ أَسوَدَ كما كَانَ.



١٤٦٠- ما حُكْمُ صَبْغِ الشَّعَرِ بالسَّوادِ، للرجالِ أَوْ للنساءِ؟

الجواب: القولُ الرَّاجحُ في صَبْغِ الشيبِ بالأسودِ أنَّه حرامٌ على الرجالِ والنساءِ، صِغَارًا وكِبارًا، لكِنْ يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أَنْ يَصْبُغَ بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ[2] معًا، فيَصيرُ اللَّونُ بُنِّيًّا.

---

(١) أي: أسود. اللسان (دهم).

(٢) هو نَبْتٌ يُخْلَطُ بالحِنَّاء، ويُخْضَبُ به الشعرُ، فيَبْقَى لَونُه. تاج العروس (كتم).

١٤٦١- ما حُكْمُ استعمالِ الحِنَّاءِ بالنسبةِ للرجالِ؟

الجواب: إذا كَانَ لحاجَةٍ فلا بَأْسَ، وإذا كان للزِّينَةِ فهو حرامٌ؛ لأنَّ ذلك مِنْ بَابِ التشبُّهِ بالنساءِ، وقَدْ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[1].



١٤٦٢- ما حُكْمُ استعمالِ الحِنَّاءِ مع مادَّةٍ سوْدَاءَ تجعلُ لونَ الحِنَّاءِ يَمِيلُ إلى السَّوَادِ؟

الجواب: لا بَأْسَ به؛ لأنَّ المنهيَّ عنه إنما هو الأسودُ الخالِصُ، أمَّا اللَّوْنُ البُنِّيُّ فلا بَأْسَ به.



١٤٦٣- ما حُكْمُ صَبْغِ شَعَرِ البنتِ الأَصْفَرِ بالسوادِ؟

الجواب: يُصْبَغُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ؛ حتَّى يَظْهَرَ لَوْنُه بُنيًّا، لا أَسْوَدَ خَالِصًا.



١٤٦٤- هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تُصْبُغَ شَعَرَها؟

الجواب: لا يَحِلُّ للمرأةِ ولا لِغَيْرِها أنْ تَصْبُغَ الشعرَ بالسَّوادِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذلكَ[2]، ووَرَدَ فيه وَعِيدٌ على مَنْ صَبَغَ بالسوادِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

وأمَّا غيرُ اللونِ الأسودِ فلا حَرَجَ على المرأةِ أنْ تَصْبُغَ به، إلَّا إذا كان هذا الصَّبْغُ مِنْ خصائصِ نساءِ الكافرينَ، فإنه لا يَحِلُّ لها أنْ تَصْبُغَ به؛ لأنَّ ذلك يكونُ تَشَبُّهًا بالكفارِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).



١٤٦٥- تقولُ السَّائلةُ: شَعْرِي ليس به شيءٌ، وصَبَغْتُهُ باللَّوْنِ الأَشْقَرِ، وأُرِيدُ إعادَتَه إلى اللونِ الأسودِ. فما حُكْمُ هذا العملِ؟

الجواب: لا بَأْسَ به.



١٤٦٦- ما حُكْمُ وَضْعِ المشقِّر -وهُو لونٌ كالمَرْهَمِ- على الشَّعَرِ؟

الجواب: إذا كَانَ لونُه أَسْوَدَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزِيلَ بياضَ الشَّيْبِ فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنه. وإنْ كَانَ غيرَ أَسْوَدَ فلا بَأْسَ به، إلَّا أَنْ يكونَ هذا الصَّبْغُ مِنْ خصائصِ نساءِ الكفارِ، فإنَّه يَحْرُمُ؛ لأنَّ تَشَبُّهَ المرأةِ المسلمةِ بالمرأةِ الكافرةِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).



١٤٦٧- ما حُكْمُ تَمْيِيشِ الشعرِ، عِلْمًا بأنَّه يَخْتَلِفُ عَنِ الصَّبْغَةِ، فالصبغةُ تُوضَعُ على الصبغةِ الأُخْرَى، أمَّا الميشُ فلا يُمْكِنُ وَضْعُ مادةٍ عليه إلَّا بَعْدَ سَحْبِهِ مِنَ الشعرِ؟ وهل يكونُ ذلك مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).
(٢) انظر التخريج السابق.

الجواب: السَّائلُ أَعْلَمُ مِنِّي بذلك، فإذا كَانَ له قشرةٌ تمْنَعُ وصولَ الماءِ فلا يجوزُ، وأمَّا إذا كَانَ مُجَرَّدَ لَوْنٍ فلا بَأْسَ.



١٤٦٨- هل يَجُوزُ للمرأةِ أنْ تَصْبَغَ قدَمَيْهَا بالحِنَّاءِ؟

الجواب: وضْعُ الحنَّاء علَى الرِّجلَيْن تجمُّلٌ، وليْسَ بحَرامٍ إذا كانَتِ المرْأةُ لَا تُظهِرُه للأَجانِبِ.



١٤٦٩- ما حُكْمُ إطالةِ الحاجبِ بِقَلَمِ الكُحْلِ؟ وهل يُعْتبَرُ مِنَ النَّمْصِ، أو تَحْدِيدُهُ بِصَبْغَةٍ تُشْبِهُ لونَ البَشَرَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُحَدَّدًا؟

الجواب: إطالةُ الحاجِبِ ليس مِنَ الجَمالِ، والنساءُ الآنَ يُحاوِلْنَ أَنْ يُخَفِّفْنَ الحواجِبَ، فكيف يُطَوِّلْنَها؟! أَتُرِيدُ المرأةُ أَنْ تَجْعَلَ حاجِبَها إلى أُذُنَيْهَا، لا أَظُنُّ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ المرأةَ صَبغَتِ الحاجبَ بما يُشَابِهُ لونَ الجسمِ فلا حَرَجَ؛ وذلكَ لأَنَّ الأصلَ في الأصباغِ الحِلُّ، إلَّا ما وَرَدَ في الشَّرْعِ بالنهيِ عنه، مِثْلَ أَنْ يُسَوِّدَ الإنسانُ شَيْبَ رَأْسِهِ أو حَاجِبَيْهِ، فهذا لا يجوزُ.



١٤٧٠- ما حُكْمُ إزالةِ شَعَرِ السَّاقَيْنِ والذراعَيْنِ بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجواب: إذا كَانَ الشعرُ كَثِيرًا وكَثِيفًا يُشَوِّهُ المرأةَ فلا بَأْسَ بإزالَتِهِ، وإنْ كان عَادِيًّا فلا يَنْبَغِي إزالتُه؛ لأنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْه عَبَثًا.



١٤٧١- هل يجوزُ للنساءِ وَضْعُ الكُحْلِ بأداةٍ مثل أقْلَام الكُحْل؟

الجواب: الظاهرُ أنه لا بَأْسَ به، ما دَامَ لا يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى ما تَحْتَهُ.



١٤٧٢- هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تَلْبَسَ ملابِسَ ضَيِّقَةً في البيتِ أمامَ أَبِيها وإِخْوَتِها؟

الجواب: لا يَجُوزُ هذا إلَّا أمامَ الزوجِ؛ لأنَّ البنتَ لا يَحِلُّ لها أنْ تُبْدِيَ عَوْرَتَها لأَبِيها، ولا يَنْظُرُ أبُوها إلَّا لِمَا يَظْهَرُ غالبًا؛ كالوَجْهِ والرقبةِ والرأسِ واليَدِ والذراعِ والقَدَمِ، وأمَّا ما سِوَى ذلك فلا يَجُوزُ النظرُ إليه، والضَّيِّقُ الذي يَصِفُ الجِسْمَ حتَّى يُبْرِزَ مَقَاطِعَه يَدْخُلُ في قَوْلِه صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم: «نِساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»[1].



١٤٧٣- ما حُكْمُ قَصِّ شَعَرِ المرأةِ أَوِ الطفلةِ مِنَ الأَمامِ إلى الحاجِبَيْنِ؟

الجواب: قَصُّ شعرِ المرأةِ مِنَ الأَمامِ لا بَأْسَ به، إذا لم يَكُنْ على شَكْلِ رُؤُوسَ الرجالِ، لكِنْ قَصُّ الشعرِ إلى الحاجِبَيْنِ غَلَطٌ؛ لأنَّه يُؤَثِّرُ على العَيْنِ، فإمَّا أَنْ يُقَصَّ على حَدِّ الشعرِ حتَّى يَرْتَفِعَ عَنِ الحاجبِ، وإمَّا أَنْ يُبْقَى ثم يُكَفَّ عَنِ الحاجبينِ، وهذا أَحْسَنُ؛ لأنَّ القصَّ علَى حدِّ أعْلَى الجبْهَة مكروهٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.



١٤٧٤- ما حُكْمُ فَرْقِ شَعَرِ المرأةِ أَوِ الطفلةِ مِنَ الأَمامِ لِأَحَدِ الجانِبَيْنِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

الجواب: يَرَى بعضُ عُلَمَائِنا أنَّ هذه الفَرْقَةَ المائلةَ داخلةٌ في المَشْطَةِ المائلةِ التي وَرَدَ النَّهْيُ عنها.



١٤٧٥- في الآونةِ الأخيرةِ بَدَأَ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الحشيشِ الْمُخَدِّرِ زيتٌ مُقَطَّر للشعرِ تَسْتَعْمِلُه بعضُ النساءِ، فما حُكْمُ هذا الزيتِ؟

الجواب: أَوَّلًا: إِنْ كان هذا الزيتُ يُسْتَعْمَلُ لإسقاطِ الشعرِ فهذا لا يجوزُ، وإِنْ كان يُسْتَخْدَمُ لتوفيرِ الشعرِ أَوْ تَطْوِيلِ الشعرِ، فلا أَرَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ، وأَرَى أَنْ يُقَاطَعَ إذا ثَبَتَ أَنَّه مِنْ شَجَرِ الحشيشِ؛ لأَنَّنا إذا اسْتَعْمَلْنَا هذا سَوَّقْنَاهُ، وانْتَشَرَ في الأسواقِ، فيَزْدَادَ بذلك بِذْرُ الحشيشِ مِنْ أَجْلِ هذا الْمُقَطَّرِ مِنْهُ.

ومعلومٌ أَنَّ بِذْرَ الحشيشِ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّه إعانةٌ على الإثمِ والعدوانِ، فأُوصِي أَخَوَاتِي وجميعَ إخوانِي المسلمينَ أَنْ يُقَاطِعُوا هذا الزيتَ إذا تَحَقَّقُوا أَنَّه مِنْ عَصِيرِ أوراقِ الحشيشِ.



١٤٧٦- هل يجوزُ استخدامُ زَيْتِ الحشيشِ لدَهْنِ الشعرِ؟

الجواب: لا أَرَى هذا؛ لأَنَّ استعمالَ زَيْتِ الحشيشِ يُؤَدِّي إلى تَكْثِيرِ الذين يَسْتَخْرِجُونَ الدُّهْنَ مِنَ الحشيشِ، ويكونُ فيها تَكْثِيرٌ للحشيشِ نَفْسِه، وانتشارٌ للبلاءِ.



١٤٧٧- هل يجوزُ أَخْذُ الشعرِ مِنَ الوجهِ بالنسبةِ للنساءِ؟

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه «لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»(١)، فلا يحلُّ للمرأةِ أَنْ تَنْتِفَ شَعَرَ وَجْهِها، سواءٌ أكانَ على الخَدَّيْنِ أو على الحاجِبَيْنِ أو غيرِ ذلكَ، إلَّا إذا نَبَتَ لها شارِبٌ مُشوِّهٌ أو لِحْيَةٌ، فلا حَرَجَ عليها أنْ تُزيلَهُما بما شَاءَتْ؛ لأنَّ ذلك مُشَوِّهٌ لِخِلْقَتِها.



١٤٧٨- هل إزالةُ شَعَرِ الوجهِ عامَّةً بِإِحْدَى الطُّرُقِ المعروفةِ لَدَى النساءِ جائِزٌ أم لا؟

الجواب: قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ نَتْفَ شعرِ الوجهِ مِنَ النَّمْصِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»(٢)، وعلى هذا فلا يَحِلُّ للمرأةِ أَنْ تُزِيلَ شَعَرَ وَجْهِها، أمَّا إذا كَانَ هناكَ شَعَرٌ مُشَوِّهٌ للمرأةِ فلا حَرَجَ أَنْ تُزِيلَه، مثل شَعَرِ الشَّاربِ أَوِ اللحيةِ.



١٤٧٩- هل يَجُوزُ للنساءِ أَنْ يَلْبَسْنَ الخاتِمَ في أُصْبُعِها السبَّابَةِ؟

الجواب: المعروفُ أنَّ الخاتِمَ يُلْبَسُ في الخِنْصِرِ أَوِ البِنْصِرِ.



١٤٨٠- ما حُكْمُ شِراءِ الأظافِرِ البلاستيكيةِ؟

الجواب: بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ، ولَسْتُ أَعْني أَنَّها بدعـةُ دِينٍ، ولكِنَّها بدعـةٌ حَدَثَتْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

أَخِيرًا، موضة فَاسِدَةٌ باطِلَـةٌ، ولُبْسُها يُضادُّ الشريعةَ التي أَمَرَتْ بقَصِّ الأظافـرِ، وألَّا تُتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثم هي تَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى ما تحتَها، فيَخْتَلَّ الوضوءُ، ثم هي مَوْرُوثَةٌ عَنْ نساءٍ كافراتٍ. لذلك أُحَذِّرُ أَخَوَاتِي المسلماتِ مِنْ لُبْسِ هذه الأظافرِ، وأَدْعُوهُنَّ على أَنْ يَتَّقِينَ اللهَ، وأَنْ يَعْلَمْنَ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَـٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [الحديد: ٢٠].



١٤٨١- ما حُكْمُ تَشْقِيرِ الوَجْهِ؟

الجواب: إذا كَانَ مَعْنَى التشقيرِ: أَنْ يُصْبَغَ الوجهُ بِلَوْنٍ أَشْقَرَ. فإِنْ كَانَ على سبيلِ الدوامِ فهو حرامٌ؛ لأَنَّه مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ، وإِنْ كان مُؤَقَّتًا فلا أُشِيرُ به، ولا أَرَى أَنَّه حَرَامٌ.



١٤٨٢- ما حُكْمُ تَشْقِيرِ[1] الوَجْهِ، خاصةً تَشْقِيرِ الزائدِ مِنَ الحَوَاجِبِ؟

الجواب: التلْوِينُ الذي لا يَثْبُتُ لا بَأْسَ به، إلا شَيْئًا وَاحِدًا وهو صَبْغُ الشيبِ بالسوادِ، فإِنَّه حرامٌ، وما عَدَا ذلك فلا بَأْسَ به على الأَصْلِ.



---

(١) شَقِرَ شَقْرًا وشُقْرَةً: أُشْرِبَ بياضُه حُمْرَة، وعليه فالتشقير: جَعْلُ لون الحاجبين أشقرَ مقاربًا للون الجسد. انظر: المعجم الوسيط (شقر).

١٤٨٣- ما حُكْمُ لُبْسِ المرأةِ الملابسَ المفتوحةَ أو العارِيةَ أو الخفيفةَ الشفَّافَةَ أمامَ النساءِ؟

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»(١). فاللِّباسُ العارِي مُحَرَّمٌ، ويَحْرُمُ على المرأةِ أَنْ تَلْبَسَهُ، سواءٌ أَكَانَ أمامَ النساءِ أَمْ أمامَ الرجالِ، اللهُمَّ إلَّا إذا كانتِ المرأةُ في حُجْرَةِ زَوْجِها فلا بَأْسَ؛ لأَنَّه يجوزُ لها أَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَها عندَ الزوجِ.



١٤٨٤- لَقَدِ انتشرَ في هذا الوقتِ ظاهرةٌ بَيْنَ النساءِ، وهو أَنَّ بَعْضَهُنَّ يَلْبَسْنَ العَباءَةَ التي تُوضَعُ على الكَتِفِ، فما حُكْمُ لُبْسِ مثلِ هذه العباءةِ؟ وما حُكْمُ بَيْعِها؟

الجواب: كَثُرَ السؤالُ عن هذا، ونَرَى أَنْ تَبْقَى النساءُ على عَباءَتِهِنَّ الأُولَى، حَيْثُ تَكُونُ على الرأسِ مُنْسَدِلاتٍ على بَقِيَّةِ البدنِ؛ لأَنَّ هذا أَسْتَرُ وأَبْعَدُ عَنِ الفتنةِ، والمرأةُ مأمورةٌ بالتستُّرِ، وكُلَّما كَانَ اللباسُ أَسْتَرَ فهو أَوْلَى، ثم إنَّه لا يَنْبَغِي للنساءِ أَنْ تَعْشَقْنَ كلَّ موضة تَخْرُجُ، فيَعْدِلْنَ عمَّا كَانَ عليه أسلافُهُنَّ إلى هذه الموضات الجديدةِ؛ لأَنَّ هذا فيه مَفْسَدَتَانِ:

المَفْسَدَةُ الأُولَى: الإلهاءُ، واشتغالُ المرأةِ بكُلِّ ما يَرِدُ مِنَ الموضاتِ عمَّا يَهُمُّها في أَمْرِ دِينِها ودُنْيَاهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

المَفْسَدَةُ الثَّانيةُ: أنَّ في هذا إضاعةً للمالِ؛ لأنَّ المرأةَ تَتْرُكُ الموضةَ الأُولَى مَعَ صلاحيتِها للاستعمالِ، لِتَشْتَرِيَ هذه الثَّانيةَ بدُونِ حاجةٍ، وبثَمَنٍ قد يَكُونُ بَاهِظًا.

وبالنسبةِ لِحُكْمِ بَيْعِها فلا أَرَى فيها بَأْسًا، إذا كَانَتْ تَسْتُرُ، لكِنَّ التنزُّهَ عَنْ هَذَا أَوْلَى.



١٤٨٥- بعضُ مدارِس البنَات تُقيمُ ضِمْن أنشِطَتِها الخيريَّةِ عرضًا تُسمِّيه (مَلكة الجَمالِ)، وفِيه تجْلِس طالبةٌ محتَشِمَةٌ بالحجابِ الشَّرعيِّ فِي غُرفةٍ، مكتوبٍ عليها (شاهِدُوا ملكةَ الجمالِ) أو ما شابه، ويكونُ المرادُ بِذلك بيانَ الجمالِ الحقيقيِّ للمرْأَةِ وهُو الحجابُ الشَّرعِي، لا كما يُعرَض على شاشاتِ التِّلفاز ونحْوِه، فما حُكم هَذا العَمَل؟

الجواب: إذا كُنَّ هؤلاءِ الطَّالباتُ يُرِدْنَ أَنْ يُبيِّنَّ لزميلاتِهنَّ أَنَّ الجمالَ هو في ارتداءِ اللباسِ الشرعيِّ فهذا لا شَكَّ مَقْصِدٌ طَيِّبٌ، لكِنَّني لا أُحِبُّ أَنْ يُلَاحِقَ النساءَ وَصْفُ (مَلكةِ الجمالِ)؛ لأنَّ هذا الاسمِ مُسْتَحْدَثٌ، ولأنَّ النساءَ تَتطَلَّعُ لهذا، وكلُّ واحدةٍ تُرِيدُ أَنْ تكونَ مَلَكَةَ الجمالِ بالمعنى المفهومِ عِنْدَ عامَّةِ النَّاسِ، فأَرَى تَجَنُّبَ هذا الشيءِ.



١٤٨٦- ما حُكْمُ ارتداءِ المرأةِ لِلْحِذَاءِ ذِي الكَعْبِ المُرْتَفِعِ؟ ومَا الضابِطُ في مَعْرِفَةِ المُحرَّمِ منه؟ وهل يَحْرُمُ ذلك على الرجالِ؟

الجواب: الحِذاءُ ذُو الكَعْبِ العَالِي هو مِنَ التَبرُّجِ بِالزِّينةِ، والمرادُ به ما خَرَجَ عَنِ العُرْفِ، بِحَيْثُ تَشْتَهِرُ به المرأةُ، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى لِنِساءِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]. والتبرُّجُ تَعَالِي المرأةِ في لِبَاسِهَا، سواءٌ أَكَانَ في الثيابِ، أو في العَبَاءَةِ، أَوِ النَّعْلَيْنِ، أو في الخُفَّيْنِ.



١٤٨٧- هل يجوزُ لُبْسُ الكعبِ العالي؟ وإذا كَانَ الكعبانِ مُتَسَاوِيَانِ كالحذاءِ فهل يجوزُ لُبْسُهُ؟

الجواب: هذا تَبَرُّجٌ بِالزِّينةِ، فلا تَلْبَسُه المرأةُ، وقد ذَكَرُوا أَنَّ الكعبَ العاليَ يَضُرُّ بِعَقِبِ الإنسانِ.



١٤٨٨- ما رَأْيُ الإسلامِ في عَمَلِيَّاتِ التجميلِ التي تُجْرَى لِتَحْسِينِ ملامحِ الوَجْهِ وتَغْيِيرِ خِلْقَةِ اللهِ؟

الجواب: إذا كَانَتِ العَمَلِيَّةُ لإزالةِ عَيْبٍ فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لِمَنْ قُطِعَ أَنْفُه أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ (أَيْ مِنْ فِضَّةٍ) فَأَنْتَنَ، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[(١)].

أمَّا إذا كان لِزِيَادَةِ جمالٍ فهذا حرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ[(٢)]»[(٣)]، هذا هو الضابطُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣، رقم ٢٠٥٣٤)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، وحسَّنه. والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب؟ رقم (٥١٦١).

(٢) الواشرةُ: التي تُحدِّد أسنانَها وتُرقِّق أطرافها، تفعله المرأةُ الكبيرة تتشبَّه بالشوابِّ. والمستوشرةُ: التي تسأل أن يُفْعَلَ ذلك بها. انظر: النهاية (وشر)، ومطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

١٤٨٩- ما حُكْمُ بيعِ وخياطة الملابسِ النسائيةِ القصيرةِ مِثْلَ (الشورت - والتنانير التي فَوْقَ الرُّكْبَةِ)، وبَيْعِ البناطيلِ الإسترتيش وأمثالِه مِنَ الملابسِ التي تُبَيِّنُ تَفَاصِيلَ الجِسْمِ، أو تُبْرِزُ مَفَاتِنَهُ، كالمَقْصُوصَةِ مِنَ الأسفلِ إلى الرُّكْبَةِ، أو لَيْسَ لها أكمامٌ، أو بَعْضِ الملابسِ التي فَوْقَ السُّرَّةِ؟

الجواب: هذه مسائلُ كثيرةٌ، والجوابُ عنها في قَاعِدَةٍ مفيدةٍ مهمَّةٍ: «كُلُّ ثيابٍ يَحْرُمُ لُبْسُها يحرم تفصيلُها وبيْعُها وشِراؤُها».



١٤٩٠- يقومُ بعضُ أصحابِ مَحَلَّاتِ الخياطةِ بالاتفاقِ مع العاملِ في المحلِّ على إعطاءِ العاملِ نِصْفَ الرَّاتبِ المُقَرَّرِ، وكذلك نسبةً مِنْ كُلِّ مئةٍ، مع العِلْمِ أَنَّ العاملَ هو الذي طَلَبَ ذلك، وهذا يُشَجِّعُ العامِلَ على أَنْ يَعْمَلَ بحِرْصٍ، مع العِلْمِ أيضًا أَنَّ الطرفَيْنِ لم يَتَّفِقَا على مَبْلَغٍ مُحَدَّدٍ آخِرَ الشهرِ، وإنَّما على حَسَبِ دَخْلِ المحلِّ، وهل يجوزُ إعطاءُ العاملِ نِسْبَةً مِنْ أرباحِ المحلِّ دُونَ أنْ يُعْطِيَه رَاتِبًا مُحَدَّدًا؟

الجواب: إذا كان هذا لا يُخَالِفُ نِظَامَ الدولةِ فلا بَأْسَ.



١٤٩١- ما حُكْمُ ما تَفْعَلُه بَعْضُ النساءِ إذا أَرَادَتْ أَنْ تَكْتَحِلَ، فإنَّها تُحَدِّدُ عَيْنَها مِنَ الخارجِ، وتَرْسُمُ لها زيادةً مِنَ الجانِبَيْنِ، فتكُونَ العينُ أَكْبَرَ مِنْ حَقِيقَتِها؟

الجواب: لا بَأْسَ بهذا، فهو يُعَدُّ مِنَ الجَمالِ، لكِنَّها لا تُظْهِرُ عَيْنَها إلَّا لِمَحارِمِها أو زَوْجِها.



١٤٩٢- هل يَجُوزُ تَوْسِيعُ دائرةِ عُنُقِ الثوبِ للنِّساءِ؛ بحيثُ لا يَكُونُ إلَّا أمامَ نِساءٍ أو رجالٍ محارِمَ؟

الجواب: كُلَّما كانَ الثوبُ أَسْتَرَ فهو أَفْضَلُ، والطوقُ إذا وُسِّعَ فسوفَ يَكْشِفُ الصدرَ، ورُبَّما يَصِلُ إلى الثدْيِ، مما يُخْشَى أنْ يكونَ فيه تَوَسُّعٌ وفتنةٌ.



١٤٩٣- ما حُكْمُ إزالةِ الزَّغَبِ[1] والبُقَعِ السوداءِ المُخْتَفِيَةِ في الوَجْهِ، فهناكَ مِنَ النساءِ مَنْ يفعلُ ذلك بحُجَّةِ أنَّها لَيْسَتْ مِنَ الشَّعَرِ، وذلك مِنْ بَابِ التجمُّلِ؟

الجواب: إذا كَانَ هذا الزَّغَبُ النَّابِتُ على الوَجْهِ مُشَوِّهًا فلا بَأْسَ بإزالتِه، لكِنْ لا يَكُونُ بالنَّتْفِ؛ لأنَّ النتفَ نَمصٌ، وإنما يكونُ باستعمالِ المساحيقِ أَوِ الأدهانِ التي تُزِيلُها.



١٤٩٤- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَتَحَجَّبَ بلِبَاسٍ أَبْيَضَ أو أَخْضَرَ أو غَيْرِه مِنَ الألوانِ إذا كَانَ هذا عادةً عِنْدَ قَوْمِها؟

الجواب: لا بَأْسَ إذا كَانَ عادةَ أَهْلِ البلدِ أَنْ تَلْبَسَ المرأةُ الثيابَ البِيضَ، لكِنْ يَجِبُ أَنْ يُغَايِرَ أثوابَ الرِّجالِ. فاللَّوْنُ لا عِبْرَةَ به، بِشَرْطِ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ ثوبِ الرجلِ.

فإذا لم يَكُنْ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ البلدِ فالوَاجِبُ أَنْ تَتَّبِعَ عادةَ أَهْلِ البلدِ. تَلْبَسُ الثيابَ السُّودَ أَوِ الخُضْرَ أَوِ الحُمْرَ حَسَبَ العادةِ، وتُغَطِّي جَمِيعَ وَجْهِها.

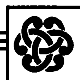
---

(١) هو صِغَار الشَّعَر والرِّيشِ ولَيِّنُه. تاج العروس (زغب).

١٤٩٥- ما حُكْمُ لُبْسِ اللونِ الأحمرِ في السراويلِ وغَيْرِها؟

الجواب: الأحمرُ الخالصُ الذي لَيْسَ فيه بياضٌ أو أَيُّ لَوْنٍ آخَرَ مَنْهِيٌّ عنه، إما نَهْيُ كَرَاهَةٍ، أو نَهْيُ تحريمٍ، فلا تَلْبَسْهُ. وما سِوَى ذلك مِنَ الألوانِ فالأصلُ فيه أَنَّه حَلَالٌ.



الأيمان والنذور



الأيمان:

١٤٩٦- ما حُكْمُ صيامِ كفَّارةِ اليَمِينِ أيَّامًا مُتفرِّقةً؟

الجواب: صيامُ كفَّارَةِ اليمينِ لا يجوزُ ولا يُجْزِئُ إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الإطعامَ، فالواجِبُ أَوَّلًا إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ، أو كُسْوَتُهُمْ، أو عِتْقُ رَقَبَةٍ، يُخَيَّرُ بين هذه الثلاثةِ، فإنْ لم يَجِدْ صَامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويَجِبُ أنْ تكونَ متتابعةً، كما في قِراءَةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)(١)، ولا يجُوزُ أنْ يُفرِّق بيْنَها إلَّا بعُذْرٍ، كما لوْ مَرِض فِي اليَوْم الثَّانِي أوِ الثَّالِث فإنَّه يُفْطِر ثُم يُكْمِل.



١٤٩٧- ما حُكْمُ مَنْ أَقْسَمَ يَمِينًا على فِعْلِ شيءٍ ثم فعَلَه؟

الجواب: مَنْ أَقْسَمَ بنِيَّةِ اليمينِ فعليه الكفارةُ: إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ، أو كُسْوَتُهُم، أو تحريرُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ.



١٤٩٨- ما حُكْمُ القَسَمِ بالدِّينِ، كمَنْ يَقُولُ: أُقْسِمُ بِدِينِي؟

الجواب: حَرَامٌ عليه؛ لأنَّ دِينَ الإنسانِ هو عَمَلُهُ وإيمانُه، وهو مخلوقٌ،

---

(١) انظر: تفسير النسفي (١/ ٤٧٢).

وقـد قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «مَنْ حَلَـفَ بِغَـيْرِ اللهِ فَقَـدْ كَفَـرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).



١٤٩٩- شخصٌ لدَيْهِ زوجتانِ، فلَمَّا جاءَ البيتَ وَجَدَهُما مُتخَاصِمَتَيْنِ، فقالَ: واللهِ العَظيمِ إِنْ رجعْتُ مِن السَّفر، تُحرَّمْا عليَّ، أوْ أتزوَّج عليْكُما. فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا يُطَلِّقُهُما، ولا يُحَرِّمُهُما، ويُكَفِّرُ كفارةَ يَمِينٍ.



١٥٠٠- شَخْصٌ أَقْسَـمَ يَمِينًا أنْ يَأْتِيَ بشيءٍ مِنَ السـوقِ، فنَسِيَ، فهل عليه شيءٌ؟

الجواب: لا، لَيْسَ عليه شيءٌ، وإنْ كان لَمْ يُقَيِّدْه بيوْمِهِ، فما لم يَأْتِ به اليومَ يَأْتِي به في الغَدِ، أمَّا إذا كَانَ قد قَيَّدَهُ بيومِه فنَسِيَ فليْس عليْه شيءٌ، ولا يلْزَمُه الإتيانُ به مِن الغَدِ.



١٥٠١- هل هناك فَرْقٌ بين العَهْدِ والقَسَمِ، مِثْلَ قَوْلِنا: عاهَدْتُ اللهَ أَنْ أَفْعَلَ كذا، أو أَقْسَمْتُ باللهِ أَنْ أَفْعَلَ كذا؟ وإنْ كان هناكَ فَرْقٌ فما كفارةُ كلٍّ منهما؟ وإنْ لم يَكُنْ هناك فَرْقٌ فهل كفَّارَتُهما هي كفارةُ الحِنْثِ في اليمينِ نَفْسِها؟

الجواب: العَهْدُ نَذْرٌ، يَجِبُ عليه إِنْ كان طاعةً أَنْ يُوَفِّيَ به، وليس له كفارةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، رقم ٥٣٧٥)، والترمذي أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

وأمَّا اليمينُ فهو قَسَمٌ، إمَّا أنْ يَتْرُكَ ما حَلَفَ عليه، وإمَّا أنْ يَفْعَلَهُ، فإنْ فَعَلَهُ فَقَدْ حَنِثَ، وعليه كفَّارةُ يَمِينٍ.



١٥٠٢- تقولُ السَّائلةُ: عندي بِنْتٌ تُخَالِفُنِي كَثِيرًا، فأُحْلفُ عليها، وأحيانًا أَسْتَثْنِي فأقولُ: إنْ شاء اللهُ، وأحيانًا لا أَفْعَلُ، فهل أُكَفِّرُ عَنْ حَلِفِي هذا أمْ لا؟

الجواب: أوَّلًا أَنْصَحُكِ ألَّا تُكْثِرِي الحَلِفَ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، ولا تَحْلِفِي إلَّا عِنْدَ الضرورةِ، وإذا حَلَفْتِ فَقُولِي: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لأنَّكِ إذا قُلْتِ ذلكَ، ولم تُوفِي لم يَكُنْ عليكِ شيءٌ، وأمَّا ما حلفتِ عليه وعَقَدْتِ النيةَ عليه، سواءٌ بالقَلْبِ أوْ باللسانِ، فعَلَيْكِ فيما خالفتِ فِيه كفارةُ يَمِينٍ: إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.



١٥٠٣- امرأةٌ كثيرةُ الحَلِفِ على أبنائِها، وأحيانًا يُبِرُّونَ قَسَمَهَا، وأَحْيَانًا لا يَفْعَلُون، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا حَلَفَتْ فلْتَقُلْ: إنْ شاءَ اللهُ، فإذا قَالَتْ ذلك فلا حِنْثَ[1] عليها.



١٥٠٤- هل يجوزُ إخراجُ كفَّارَةِ اليمينِ مِنَ المالِ؟ وما قِيمَتُها؟

الجواب: لا بُدَّ مِنْ الإطعامِ أَوِ الكُسْوَةِ، كما أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة:٨٩]، والمالُ لا يُجزِئُ.

---

(١) حَنِثَ في يمنيه يحنَث حِنْثًا: إذا لم يَفِ بمُوجِبِها. المصباح المنير (حنث).

١٥٠٥- رجلٌ عليه كَفَّارَةُ يمينٍ، ولَدَيْهِ أطفالٌ فقراءُ، وهو غَنِيٌّ، فهل يَدْفَعُها لهم؟

الجواب: لا يَحِلُّ له أَنْ يَدْفَعَها لأبنائِه ولا لِبَنَاتِهِ، وإذا كان غَنِيًّا وهم لا يستطيعونَ القيامَ بنفقتِهم فعليه هو أَنْ يُنْفِقَ عليهم مِنْ مالِهِ الخاصِّ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَمْنَعَ نَفْقَتَهُ عنهم، فإنْ فَعَلَ فهو آثِمٌ، ولْيَعْلَمْ أَنَّه إنَّما يَجْمَعُ المالَ لهم، أو لِمَنْ هو أَبْعَدُ منهم مِنْ وَرَثَتِهِ، فلْيَتَّقِ اللهَ، ولْيُنْفِقْ مِنْ خالصِّ مالِه، وإذا كَانَ عليه كَفَّارَةٌ فلْيُؤَدِّها إلى الفقراءِ مِنْ غَيْرِهِمْ.



١٥٠٦- هل يُشْتَرَطُ في كفَّارَةِ اليمينِ إبلاغُ المتصدَّقِ عليهم بالإطعامِ أَنَّها كفَّارةُ يَمِينٍ؟

الجواب: لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.



١٥٠٧- ما اليمينُ الغَمُوسُ؟

الجواب: هو اليمينُ التي يُقْتَطَعُ بها مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.



١٥٠٨- تقولُ السَّائلةُ: حَلَفْتُ يَمِينًا على ابْنَتِي عندما كَانَتْ صغيرةً أَنَّنِي لَنْ أَشْتَرِيَ لها لِباسًا مُعَيَّنًا، وعندما كَبِرَتِ البنتُ أَجْبَرَتْنِي على شِرَائِه، فهل عليَّ إِثْمٌ أَمْ لا؟

الجواب: إنْ كان في نِيَّتِها حِينَ أَقْسَمَتْ أَنَّها لَنْ تَشْتَرِيَها لها في حالِ الصِّغَرِ

فليسَ عليها شيءٌ، وإنْ كَانَ في نِيَّتِها أنَّها لا تَشْتَرِيها لها أَبدًا، صغيرةً أو كبيرةً، فعليها كَفَّارَةُ يَمِينٍ إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.



١٥٠٩- رجلٌ حَلَفَ يَمِينًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ولم يُحْصِها، هل تُجْزِئُ عنه كفَّارةٌ واحدةٌ؟

الجواب: إذا كَانَ اليمينُ واحدةً، أَوِ المحلوفُ عليه وَاحِدًا فهي كفارةٌ واحدةٌ، وإذا تَعَدَّدَتِ الأيمانُ والمحلوفُ عليه فعليه لِكُلِّ واحدٍ كفارةٌ. وإذا لم يُحْصِها فإنَّه يَتَحَرَّى، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا.



١٥١٠- وَالِدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَلَفَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ والدتِه، فَوَافَاهُ الأَجَلُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فهل تُجْزِئُ عنه الكفارةُ؟

الجواب: نَعَمْ، تُجْزِئُ كفارةُ اليمينِ.



١٥١١- إذا حَلَفَ إنسانٌ على شَخْصٍ سَوَاءٌ أَكَانَ الأُمَّ أَوِ الأَبَ أَوْ غَيْرَهُما أَلَّا يَفْعَلَ، ففَعَلَ فماذا عليه؟

الجواب: إذا حَلَفَ إنسانٌ على شخصٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الأُمَّ أَوِ الأبَ أَوْ غيرِهما، أَلَّا يَفْعَلَ، فَفَعَلَ فعليه الكفارةُ، لكِنْ يَنْبَغِي للمحلوفِ عليه أنْ يَبَرَّ بِقَسَمِ أَخِيهِ إذا أَقْسَمَ عليه، وأَلَّا يُحْنِثَه؛ لأنَّ هذا مِنَ الأشياءِ التي تُعْتَبَرُ مِنْ حُقُوقِ المسلمِ على أَخِيهِ.

النذور:

١٥١٢- تقولُ السَّائلةُ: لقد نَذَرْتُ أنَّه إذا أَتَمَّ اللهُ لي هذا الطَّلَبَ أنْ أَذْهَبَ إلى مكانٍ ما، وآخُذَ معي تَيْسًا أَذْبَحُهُ هناك، ولكِنْ قال لي بعضُ النَّاسِ: لا يَحِلُّ ذلك، بل يَجِبُ أنْ يُوَزَّعَ لَحْمُهُ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: النَّذْرُ مكروهٌ، نَهَى عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَنْذِرَ على شَيْءٍ، بَلْ إذا تَعَسَّرتْ عليه الأمورُ فلْيَسْأَلِ اللهَ التسهيلَ بِدُونِ نَذْرٍ.



١٥١٣- تقولُ السَّائلةُ: نَذَرْتُ إذا نَجَحَتِ ابْنَتِي في الامتحانِ أنْ أَصُومَ شَهْرًا، فهل يكونُ الصيامُ مُتَتَابِعًا أم مُتَفَرِّقًا؟

الجواب: الأفضلُ أنْ تَصُومَ شَهْرًا مُتتابِعًا، لا تُفْطِرُ فيه إلا أَيَّامَ الحيضِ، ولكِنْ لَوْ فَرَّقَتْ فلا بَأْسَ، إلا إذا كانَ مِنْ نِيَّتِها التتابُعُ، فيَجِبُ التتابُعُ.

أَوْ شَرطَتِ التَّتابُع فقالَتْ: أنْ أَصُومَ شهرًا مُتتابعًا؛ فيَلْزَمها التَّتابُع، إلَّا أنْ تُفْطِر لعُذْرٍ مِن مرضٍ أو سفرٍ أو حيْضٍ أو صوْمِ رمضَانَ أو فِطْر العيدَيْن وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.



١٥١٤- امرأةٌ نَذَرَتْ إنْ هَدَى اللهُ ابْنَها وبَدَأَ يُصَلِّي، أنْ تَذْبَحَ بَعِيرًا، وقد كان ما أرادتْ، فهل تُوفِي بنَذْرِها؟

الجواب: نَعَمْ، تُوفِي بِنَذْرِها، وهذا البعيرُ يُتَصَدَّقُ بلَحْمِهِ كُلِّه، أو تَذْبَحُ بَدَلًا منه سَبْعًا مِنَ الغنَمِ.

١٥١٥- فتاةٌ نَـذَرَتْ صيامَ شَهْـرٍ بدونِ تَعْيِينٍ إنْ نَجَحَتْ، وقـد نَجَحَتْ، فصامتْ يَوْمَيْنِ فَقَطْ، وتَرَكَتِ الباقِيَ، فهل تُعِيدُ صيامَ الشهرينِ، أَمْ تُكْمِلُ ما بَدَأَتْ؟ وهل نَذْرُ صيامِ الشهرِ بِدُونِ تعيينٍ يَلْزَمُ فيه التتابُعُ أَمْ لا؟

الجواب: إذا كَانَتْ لم تَنْوِ التتابُعَ فلا يَلْزَمُها التتابعُ، وعلى هذا فلْتُكْمِلْ، وأمَّا إذا كانتْ شَرَطَتِ التتابُعَ بلَفْظِها، بأنْ قالَتْ: شهْرًا مُتتابِعًا، أو بنِيَّتِها، لَزِمَها التتابعُ، وعلى هذا فلْتَبْدَأْ مِنْ جديدٍ.



١٥١٦- امرأةٌ نَذَرَتْ إنْ بَلَغَ ابنُها سِتَّ عَشْرَةَ سنةً فإنَّها سَوْفَ تُزَوِّجُه، وقد بَلَغَها، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الحلُّ أنْ تَسْعَى لِتُزَوِّجَه، وغالبًا لَنْ يَحْدُثَ ذلك، فلْتُكَفِّر عَنْ نَذْرِها كفارةَ يَمِينٍ: تُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ.



١٥١٧- رجلٌ نَذَرَ فقال: إنْ شُفِيَ مَرِيضِي صُمْتُ ثلاثةَ أيامٍ. فهل يَلْزَمُهُ التتابُعُ؟ وهل تَكْفِي عنه كفارةُ يمينٍ؟ وهل يُعْتَبَرُ هذا اللفظُ نَذْرًا؟

الجواب: لا يَلْزَمُهُ التتابعُ، إلَّا إذا نَوَى ذلكَ أَوِ اشترطَه، فقال: صيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ. وهو بِقَوْلِهِ هذا نَذْرٌ، لأنَّه مَا ذكَر ذَلِك إلَّا مِن أجل شُكْر الله عَزَّوَجَلَّ علَى شِفاءِ مرِيضِه، فيَكُون بمنْزِلة النَّذْرِ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطَّاعة، رقم (٦٦٩٦).

١٥١٨- امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ، مَرِضَتْ فنَذَرَتِ ابْنَتُها إِنْ شَفَاهَا اللهُ أَنْ تَحُجَّ بها على ظَهْرِها، فشُفِيَتْ أُمُّها، علمًا أنَّ هذه البنْتَ قدْ أدَّتْ فرِيضتَها، فماذَا تَفْعَلُ؟

الجواب: هذا نَذْرٌ لا يجبُ الوفاءُ به؛ لأنَّه مِمَّا لا يُطاقُ، ولكِنْ عليها أَنْ تَحُجَّ بِأُمِّها على المعتادِ، وأَنْ تُكفِّرَ كفارةَ يَمِينٍ عَنْ عَدَمِ حَمْلِها على ظَهْرِها.



١٥١٩- تقولُ السَّائلةُ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ عشرةَ أَيَّامٍ مُنْذُ أربعِ سنواتٍ، ولم أَصُمْهَا إلى الآنَ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ تُبادِرَ بِصِيامِها، وأَنْ تَسْتَغْفِرَ اللهَ مِنْ تَأْخِيرِها إذا كانتْ حين نَذْرِها تُرِيدُ أنَّها في الحالِ، أمَّا إذا كانتْ لا تُرِيدُ ذلك فلا شيءَ عليها، ولْتَصُمْ.



١٥٢٠- امرأةٌ نَذَرَتْ إِنْ شَفَى اللهُ أَخَاهَا مِنَ المرضِ فسوف تَذْبَحُ ذبيحتينِ للأقاربِ، فهل يَجُوزُ لها أَنْ تُغَيِّرَ نَذْرَها، فتَذْبَحَ هاتينِ الذبيحتينِ وتُوَزِّعَها على الفقراءِ بَدَلًا مِنَ الأقاربِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بحاجةٍ لهذه الوليمةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ؛ لأنَّ صَرْفَها للفقراءِ أَنْفَعُ.



١٥٢١- امرأةٌ نَذَرَتْ إذا رُزِقَتْ بِوَلَدٍ أَنْ تَمْشِيَ مِنَ الثَّامريةِ (بلدة في القَصِيم) إلى الأحساءِ على رِجْلَيْهَا، لكِنَّها الآنَ لا تَسْتَطِيعُ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: تُسَافِرُ إلى الأحساءِ بالسيَّارةِ، وتُطْعِمُ عَشَرَةَ مساكينَ.



١٥٢٢- امرأةٌ نَذَرَتْ نَذْرًا بِقَلْبِها دُونَ أنْ تَتَكَلَّمَ أنَّه إذا تَحَقَّقَ أَمْرٌ ما فسوفَ تَصُومُ شهرَيْنِ، وتحقَّقَ ذلك الأمرُ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذه ليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ النذرَ لا يكونُ إلا باللسانِ.



١٥٢٣- امرأةٌ تَذْكُرُ أنَّها نَذَرَتْ أنَّه إذا تَحَقَّقَ لها شيءٌ ما؛ أَنْ تَتَصَدَّقَ بمَبْلَغِ خمسةِ آلافِ ريالٍ لثلاثةِ أيتامٍ. وقد تَحَقَّقَ لها ما تَمَنَّتْ، ولكِنَّ ظُرُوفَها المادية أَقَلُّ مِنَ المتوسطِ، ولَدَيْها خادمةٌ لم تَسْتَلِمْ راتبَها منذُ فترةٍ، ولها ثلاثةُ أطفالٍ أيتامٍ، فهل يَجُوزُ لها أَنْ تُعْطِيَها هذا المبلغَ صَدَقَةً عليها، وفي الوقتِ نَفْسِه مقابلَ رَاتِبِها المتأخرِ منذُ شُهُورٍ؟ وتُضِيفُ: مع العِلْمِ بأنَّها تَمُرُّ بظروفٍ حَرِجَةٍ، ولها إِخْوَةٌ أيتامٌ، فهل هم أَحَقُّ بهذه الأموالِ، أَمْ تَتَصَدَّقُ بها على أَحَدٍ آخَرَ؟

الجواب:

أولًا: نَنْهَى هذه الأختَ وغَيْرَها عَنِ النذْرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنه، وقال: «إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[1].

ثانيًا: إذا كَانَتِ الآنَ في حاجةٍ، ولا تستطيعُ أَنْ تَقُومَ بما نَذَرَتْهُ إلا بضَرَرٍ عليها ومَشَقَّةٍ، فلْتَنْتَظِرْ حتَّى يُغْنِيَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا أَغْنَاهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ قامَتْ بالنذرِ، وإِنْ لم يَكُنْ فلا شيءَ عليها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

١٥٢٤- امرأةٌ نَذَرَتْ إِنْ رُزِقَ أَخُوها بِوَلَدٍ أَنْ تَأْتِيَهُمْ سَيْرًا على قَدَمَيْهَا، مع العِلْمِ بِأَنَّ المسافةَ تتجاوزُ خَمْسَةً وأربعينَ كيلومترًا، فهل تَفِي بِنَذْرِها أَمْ لا؟

الجواب: تَذْهَبُ إليهم بالسيَّارةِ، وتُطْعِمُ عَشَرَةَ مساكينَ، ولكِنَّنِي أَنْهَاهَا وغَيْرَها عَنِ النَّذْرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، وقَالَ: «إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»(١).



١٥٢٥- ما حُكْمُ مَنْ قال: عاهدتُ اللهَ أَنْ أَفْعَلَ طاعةً مِنَ الطَّاعاتِ، أو أَتْرُكَ معصيةً مِنَ المعاصِي. ولم يُوفِ بِذَلِكَ؟ وما الكَفَّارَةُ؟ وإنْ لم يَكُنْ عندَه مالٌ لِدَفْعِ الكفارةِ فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: إذا فَعَلَ هذا ولم يُوفِ فإنَّه يَنْتَظِرُ حتَّى يَسْتَطِيعَ الوفاءَ، وإنِّي أَنْهَى هـذا الرجلَ وغَيْرَه عَنِ النَّذْرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنِ النذرِ، وقـال: «إِنَّـه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»(٢)، «وَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»(٣)، أَيْ: إِنْ كَانَ اللهُ أَرَادَ الشفاءَ شُفِيَ الإنسانُ بلا نَذْرٍ، ولو لم يُرِدِ الشفاءَ لم يُشْفَ، ولو نَذَرَ فعَلَى الإنسانِ أَنْ يكونَ في عافيةٍ، ولا يُلْزِمْ نَفْسَه بشيءٍ لم يُلْزِمْهُ اللهُ به.



(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النذر، باب إلقاءِ النذرِ العبدَ إلى القَدَرِ، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).




الذكر والدعاء



١٥٢٦- ما أَوْقَاتُ أذكارِ الصباحِ والمساءِ؟

الجواب: أذكارُ الصباحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى زوالِ الشَّمسِ، وأذكارُ المساءِ مِنْ آخِرِ النهارِ إلى نِصْفِ الليلِ تقريبًا. ولكِنْ ما كان مُقَيَّدًا بالليلِ فوَقْتُهُ الليلُ، مِثْلُ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ...**»(١)، وما كان مُقَيَّدًا بالنهارِ فوَقْتُه النهارُ.



١٥٢٧- أذكارُ الصباحِ والمساءِ مثل: «بِسْمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسمِه شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو السميعُ العليمُ» ثلاثَ مراتٍ، و«حَسْبِيَ اللهُ لا إلهَ إلَّا هو عليه توكلتُ وهو رَبُّ العرشِ العظيمِ» سَبْعَ مراتٍ، هل تَحْمِي مِنَ السِّحْرِ والعَيْنِ؟ وإذا كانَتْ كذلكَ فلماذا سُحِـرَ الرسولُ ﷺ، وكان بلا شَكٍّ لا يَنْسَى الأذكارَ؟

الجواب: أمَّا كَوْنُها تَحْمِي مِنَ السِّحْرِ والعَيْنِ فلا أَدْرِي، لكِنْ لا شَكَّ أَنَّ الأورادَ الشرعيةَ فيها خَيْرٌ، ومَنْ قال: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**» حِينَ يَنْزِلُ مَنْزِلًا لم يَضُرَّهُ شيءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ(٢).

أَمَّا سِحْرُ النبيِّ ﷺ فإنَّه عِبْرَةٌ وعِظَةٌ، ولِيُتَبَيَّنَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَغَيْرِهِ، يُصِيبُه ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

يُصِيبُ البَشَرَ، وهذا السِّحْرُ -ولله الحمدُ- لم يَفُتْ به شيءٌ مِمَّا تَقْتَضِيهِ الرسالةُ الإلهيةُ.



١٥٢٨- بعد فَرَاغِي مِنْ أداءِ صلاةِ الفَجْرِ، أبدأُ بِقِراءَةِ الوِرْدِ الصباحِيِّ، وخلالَ ذلكَ أَشْعُرُ بالنُّعاسِ، ثم أَنَامُ، ولا أُكْمِلُ الأذكارَ، فهل يَلْزَمُنِي إعادةُ الأذكارِ مِنْ بدايتِها بعد أنْ أَسْتَيْقِظُ، أمْ أُكْمِلُ مِنْ حيثُ انتهيتُ؟ وهل أُعِيدُ الوضوءَ؟

الجواب: بالنسبةِ للأذكارِ فلْيُكْمِلْ مِنْ حيثُ انْتَهَى، وبالنسبةِ للوضوءِ فإذا نَامَ الإنسانُ نَوْمًا مُسْتَغْرَقًا؛ بحيثُ لو أَحْدَثَ لم يَشْعُرْ بنَفْسِه، فإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يَتَوَضَّأَ؛ لأنَّ وُضُوءَه انْتُقِضَ بهذا النومِ، إمَّا إذا كَانَ نُعاسًا يَسِيرًا، أو نَوْمًا يَسِيرًا، لا يَفْقِدُ به الإنسانُ وَعْيَه، فإنَّه لا يَنْقُضُ الوضوءَ.



١٥٢٩- لقَد ورَد فضْلُ تِلاوَةِ سُورةِ البقَرةِ وآلِ عِمْرانَ عنْد نُزولِ البَيْت الجَديدِ، فَهل يُمكِن قراءَتُها قبْلَ نُزولِ البَيْت بأُسبوعٍ مثلًا، حيْثُ إنَّ أصحابَ المنْزلِ يكُونونَ عنْدَ نُزولِهم البيتَ مُنشغَلِينَ بالتَّرتيبِ والتَّنظيمِ؟ وإذا كانَتا لا تُقرآنِ إلَّا بعدَ النُّزولِ، فهَل تكونُ قِراءَتُها في أوَّل يومٍ أوْ مَتى؟ وهَل تشْغِيل المسجِّل علَى تِلاوَة هاتَيْن السُّورتَيْن يُغْني عَن قراءَتِها؟

الجواب: لا أَعْلَمُ أنَّه وَرَدَ قراءةُ البقرةِ وآلِ عمرانَ عند دخولِ البيتِ، لكِنْ وَرَدَ أَنَّ البيتَ الذي تُقْرَأُ فيه البقرةُ وآل عمرانَ يَكُونُ ذلك حمايةً له مِنَ الشَّيْطَانِ[1]، أمَّا

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة وآل عمران، رقم (١١٩٣).

أنه إذا نَزَلَ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَهُما عِنْدَ النزولِ فلا أَعْلَمُ بذلك سُنَّةً.

ولا يُمْكِنُ قراءتُها قبلَ الدخولِ بِفَتْرَةٍ، بل تُقْرَأُ إذا دَخَلُوا البيتَ وانْتَهُوا مِنْ تَرْتِيبِهِ، ولا تُغْنِي التلاوةُ المُسَجَّلَةُ؛ لأنَّها حكايةُ صَوْتِ قارئٍ، وليستْ قراءةً، كما الحالُ بالنسبةِ لِلأَذَانِ المُسَجَّلِ، فإنَّه لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَذَانًا.



١٥٣٠- هل يجوزُ حَذْفُ الألفِ في لَفْظِ الجلالةِ في قَوْلِهِ (الله) كما في قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَاهُمَّ إِنَّ المَرْءَ يَمْنَعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ رِحَالَكْ[1]؟

الجواب: أمَّا في الأذكارِ فلا يجوزُ أَنْ تُحْذَفَ، كما لو أَرَادَ أَنْ يَحْذِفَ هذا في تَكْبِيرِ الصَّلاةِ، كما في قَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ. وأمَّا إذا كَانَ كَلَامًا مِنْ عِنْدِه فإذا صَحَّ في اللغةِ جوازُ حَذْفِها فلا بَأْسَ.



١٥٣١- هل يُرْفَعُ الصوتُ بأَيٍّ مِنَ الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ؟

الجواب: يُرْفَعُ الصوتُ بالتهليلِ والتسبيحِ، لكِنْ لو كان جِوَارَكَ رَجُلٌ يَقْضِي صلاتَه فلا تَرْفَعْ صَوْتَكَ؛ حتَّى لا تُشَوِّشَ عليه. أمَّا آيةُ الكرسيِّ فلا يُرْفَعُ فيها الصوتُ؛ لأنَّها مِنَ القرآنِ.



---

(١) هذا البيت نَسَبَه أبو علي القالي في أماليه لعبد المطلب بن هاشم جدِّ رسول الله ﷺ. انظر: الأمالي للقالي (٢/ ٢٦٨).

١٥٣٢- هل يَصِحُّ رَفْعُ اليدَيْنِ بالدعاءِ بعد الصَّلاةِ؟

الجواب: مَحَلُّ الدعاءِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإنسانُ في صلاتِهِ، ولا دعاءَ بعدَ الصَّلاةِ المفروضةِ، ولكِنْ هناك الأذكارُ الواردةُ بَعْدَها، أمَّا النَّافلةُ فلا ذِكْرَ بَعْدَها.



١٥٣٣- هل يجوزُ مَسْحُ الوجهِ باليَدَيْنِ بعدَ الدعاءِ؟

الجواب: مَسْحُ الوجهِ بعدَ الدعاءِ ليسَ بمشْرُوعٍ؛ لِضَعْفِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك.



١٥٣٤- هل يجوزُ المَسْحُ على الوجهِ آخِرَ الدعاءِ أمْ لا؟

الجواب: الأَفْضَلُ أَلَّا يَمْسَحَ.



١٥٣٥- ما حُكْمُ مَنْ يَدْعُو اللهَ بعد الصَّلاةِ ثم يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ؟

الجواب: الدعاءُ بعدَ الصَّلاةَ غَيْرُ مشروعٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْعُ بعدَ صلاةِ الفريضةِ، ولا النَّافلةِ، ولكِنِ المشروعُ بعدَ الفريضةِ هو الذِّكْرُ، قَالَ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣].

أَمَّا النَّافلةُ فليس فيها شيءٌ مَشْرُوعٌ، إلَّا بَعْدَ الوِتْرِ. يقولُ الإنسانُ: سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ. ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويَرْفَعُ صوتَه في الثَّالثةِ. وإذا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ فَادْعُهُ قبلَ أَنْ تُسَلِّمَ، أمَّا الدعاءُ بعدَ الصَّلاةِ فلا أَصْلَ له؛ لا بَعْدَ فريضةٍ، ولا بَعْدَ سُنَّةٍ.

١٥٣٦- هل يَكْفِي للمسافرينَ في الطَّائرةِ مَثَلًا أَنْ يَسْمَعُوا دُعاءَ الركوبِ مُسجَّلًا، أمْ لا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَهُ كُلُّ مسافرٍ؟

الجواب: لا بُدَّ مِنْ دعاءِ السفرِ لِكُلِّ راكبٍ؛ لأنَّ هذا الدعاءَ المسجَّلَ ليس شَخْصًا يَدْعُو، بل هو حكايةُ صَوْتٍ مُسَجَّلٍ مِنْ قَبْلُ، وحينئذٍ أَرَى أَنْ يُتَابعَ الإنسانُ ما يَسْمَعُه مِنَ التسجيلِ.



١٥٣٧- هل يجوزُ لِفَرْدٍ في مجموعةٍ مسافرةٍ أَنْ يَدْعُوَ دعاءَ السفرِ والباقونَ يُؤَمِّنُونَ على دُعَائِهِ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَمِّنَ دَاعٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُوسَى وهَارُونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، مَعَ أَنَّ الدَّاعِيَ مُوسَى، لكِنَّ هارونَ كَانَ يُؤَمِّنُ.



١٥٣٨- إذا سَافَرَ أَحَدٌ ما قَالَ له أَهْلُهُ مَثَلًا: لا تَنْسَنَا بالدعاءِ. مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ»(١). فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الإنسانُ مِنْ شَخْصٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ له؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وسؤالُ الدعاءِ مِنَ الغيرِ فيه

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩، رقم ١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، باب منه، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

تَذَلُّلٌ له، وفيه أَنَّ الإنسانَ قَدْ يَعْتَمِدُ على سؤالِ هذا الغيرِ فلا يَسْأَلُ هو، وفيه أَنَّه قد يُعْجَبُ هذا الغيرُ الذي طُلِبَ منه الدعاءُ بِنَفْسِهِ، ويَرَى أَنَّه أَهْلٌ لإجابةِ دُعَائِهِ. وأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: إِنَّ ذلك لا يَصِحُّ.



١٥٣٩- ما حُكْمُ الدعاءِ للوالِدَيْنِ ولِغَيْرِهِمْ في صلاةِ الفريضةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ به.



١٥٤٠- هل يجوزُ الدعاءُ باللغةِ الإنجليزيةِ عِنْدَ السجودِ في الصَّلاةِ لِغَيْرِ النَّاطقينَ بالعربيةِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ دُعاءُ مَنْ لا يَعْرِفُ العربيةَ بِلُغَتِهِ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلَم ما يُريده الدَّاعي، سواءٌ أَكَانَ في الصَّلاةِ أَوْ خارِجَ الصَّلاةِ.



١٥٤١- هل يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَدْعُوَ بهذا الدعاءِ: اللهُمَّ اسْتَجِبْ لي كَيْ يَطْمَئِنَّ قَلْبِي؟

الجواب: إذا كَانَ في شَكٍّ مِنْ إيمانِه، ويحتاجُ إلى زيادةِ يَقِينٍ، فلا أَظُنُّه يجوزُ، حتَّى ولو كَانَ في شَكٍّ؛ لأَنَّه إذا لم يُسْتَجَبْ له فمعناهُ أَوْقَعَ في نَفْسِهِ شكًّا، فلا أَرَى أَنْ يَقُولَ: حتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبِي، بَلْ يقول: اللهُمَّ اسْتَجِبْ لي دُعَائِي كما وَعَدْتَنَا، فإِنَّكَ تقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠].



١٥٤٢- هل يجوزُ هذا الدعاءُ، ويُسَمَّى دعاءَ الهمِّ والخوفِ: «اللهُمَّ يا وَلِيَّ نِعْمَتِي، ومَلاذِي عند كَرْبَتِي، أَنْ تَجْعَلَ غَضَبَهُ ونِقْمَتَه عَلَيَّ بَرْدًا وسَلَامًا، كما جَعَلْتَ النَّارَ بَرْدًا وسَلامًا على إبراهيمَ»؟

الجواب: الدعاءُ بالمأثورِ هو الأفضلُ، أمَّا الأدعيةُ المستحدَثةُ هذه فالغالبُ أنَّها لا تَخْلُو مِنْ بَلاءٍ.



١٥٤٣- هناكَ دعاءٌ نَصُّهُ: «بِاسْمِ اللهِ خَيْرِ الأسماءِ، باسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مع اسْمِهِ أَذًى، بِاسْمِ اللهِ الكافي، بِاسْمِ اللهِ المُعافِي، باسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مع اسْمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو السميعُ العليمُ، باسمِ اللهِ على نَفْسِي ودِينِي، باسمِ اللهِ على أَهْلِي ومَالِي، باسمِ اللهِ على كُلِّ شيءٍ أعطاني إِيَّاه رَبِّي، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أعوذُ باللهِ ممَّا أخافُ وأُحَاذِرُ، اللهُ رَبِّي ولا أُشْرِكُ به شيئًا، عَزَّ جَاهُكَ، وجَلَّ ثناؤُكَ، وتَقَدَّسَتْ أسماؤُكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ. اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من شَرِّ كلِّ دابةٍ أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِها، إِنَّ رَبِّي على صراطٍ مستقيمٍ»، هل له أَصْلٌ، أم هو بِدْعَةٌ؟

الجواب: هذا الدعاءُ بهذا التركيبِ لم يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ، أمَّا بَعْضُ فِقْرَاتِهِ فَقَدْ وَرَدَتْ، ولذلكَ لا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَدْعُوَ بهذه الصيغةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِها.



١٥٤٤- هل يجوزُ أَنْ يُقَالَ هذا الدعاءُ: اللَّهُمَّ مَنْ آذَانِي فَآذِهِ؟

الجواب: خَيْرٌ مِنْ ذلكَ أَنْ يقولَ: اللهُمَّ مَنْ آذَانِي فَإِنِّي أَعْفُو عنهُ، وأَسْأَلُكَ اللهُمَّ أَنْ تَهْدِيَه.

١٥٤٥- هل يجوزُ أَنْ يُقَالَ هذا الدعاءُ: اللهُمَّ مَنْ آذَانِي فَآذِهِ، ومَنْ أَرَادَنِي بسُوءٍ فاشْغَلْهُ بنَفْسِه؟

الجواب: لا، بَلِ الصوابُ أَنْ يقولَ: اللهُمَّ كُفَّ عَنِّي شَرَّ عِبادِكَ، وكُفَّ شَرِّي عَنْهُم.



١٥٤٦- هل يجوزُ لي أَنْ أَقُولَ: الحمدُ للهِ على خَيْرِهِ الدائمِ، وشَرِّهِ الذي لا يَدُومُ؟

الجواب: لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بِالشرِّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**الخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[١].



١٥٤٧- هل يجوزُ أَنْ نَدْعُوَ لِشَخْصٍ كان يُصَلِّي، ثم أَصْبَحَ لا يُمَيِّزُ ولا يَسْتَوْعِبُ؛ لأنَّه كَبِيرٌ في السنِّ، وقَدِ اخْتَلَّ عَقْلُهُ، ثم مَاتَ؟ وهل يُحَجُّ عنه إذا لم يَكُنْ قد حَجَّ وأولادُه كِبَارٌ؟

الجواب: ادْعُوا اللهَ له؛ لأنَّه في هذه الحالِ ليس عليه صلاةٌ، وإذا أَدَّيْتَ فريضةَ الحجِّ عَنْ نَفْسِكَ أولًا فلا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ عنه.



١٥٤٨- هل هناك دعاءٌ خاصٌّ لِخَتْمِ القرآنِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

الجواب: أمَّا في الصَّلاةِ فلا، وأمَّا في خارجِ الصَّلاةِ فَقَدْ ذُكِرَ أنَّ أنسَ بْنَ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان إذا خَتَمَ القرآنَ يَجْمَعُ أَهْلَهُ ويَدْعُو[1]، لكِنْ دعاءٌ خاصٌّ، لا يَدْعُو بِمَا شَاءَ، ومِنْ ذَلِكَ أَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِنِّي إنكَ أنتَ السميعُ العليمُ.



١٥٤٩- هَلِ التسبيحُ بالأصابعِ يَكُونُ بالأناملِ أَمْ بالمفاصِلِ؟

الجواب: إذا سَبَّحَ الإنسانُ سَبَّحَ بأَصَابِعِهِ كُلِّها، لا بأنامِلِه، أيْ: لا يعُدُّ الإنْسانُ أنْملةً أنْملةً، بلْ يعْكِف الخِنْصِرَ ثم البِنْصِرَ إلى آخِرِها؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك أنَّه يَعْقِدُ، والمعروفُ عند العَرَبِ أنَّ العَقْدَ هو ضَمُّ الأصابعِ، لا عَدُّ المفاصِلِ.



١٥٥٠- أَخْبَرَ الرسولُ ﷺ بأَنَّ «مَنْ جَلَسَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي المَسْجِدِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فَلَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ»[2]. فهل يَصِحُّ الجلوسُ في المنزلِ، وذِكْرُ اللهِ فيه حتَّى طُلُوعِ الشَّمسِ، وصلاةِ ركعتينِ، فيُحْسَبُ له الأجرُ مِثْلَ الذي فَعَلَهُ في المسجدِ؟

الجواب: أَوَّلًا يجبُ -أَيُّها الإخوةُ- أنْ تَعْلَمُوا أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فَضَّلَ شيئًا على شيءٍ فإنَّه لا يجبُ أَنْ يحدثَ هذا الشيءُ المُرَتَّبُ على شيءٍ آخَرَ، إلَّا إذا وُجِدَ المُرَتَّبُ عليه. فالرسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ الأَجْرَ على مَنْ صَلَّى الفجرَ في جماعةٍ، ثم جَلَسَ في المُصَلَّى. ولكِنْ مَنْ يُصَلِّي في بيتِه لم يُصَلِّ في جماعةٍ، وإنْ قُدِّرَ أنَّه جاءَ

---

(١) أخرجه الدارمي (٤/ ٢١٨٠، رقم ٣٥١٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

المسجدَ، وصَلَّى مع الجماعةِ، ثُمَّ عادَ إلى بيتِه، فلم يكنْ جَلَسَ إلى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ.

وعلى هذا فمَنْ صَلَّى في بيتِه، وجَلَسَ في المُصَلَّى، حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ وتَرْتَفِعَ، ثم صَلَّى؛ فلا يَنَالُ هذا الأجرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَتَّبَهُ على شَيْئَيْنِ: الصَّلاةُ في جماعةٍ، ثم البقاءُ في المسجدِ حتَّى طُلُوعِ الشَّمسِ.



الصَّلاة على النبي:

١٥٥١- وَرَدَ في السُّنةِ الأَمْرُ بالصَّلاةِ على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا وَرَدَ ذِكْرُه، فما صِيغَةُ الصَّلاةِ عليه؟ وما المَوَاطِنُ التي يُصَلَّى عليه فيها؟

الجواب: إذا ذُكِرَ اسمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فعَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، ولا يُجْزِئُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عليه.

وأمَّا المواطِنُ التي يُصَلَّى فيها على النبيِّ ﷺ فعَلَى السَّائلِ أَنْ يُرَاجِعَ كِتَابَ (جَلَاء الأفهامِ في الصَّلاةِ على خَيْرِ الأنامِ)، مِنْ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.



١٥٥٢- يقولُ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. ونحن نَجِدُ السُّنةَ الصحيحةَ قد أَتَتْ بِالصَّلاةِ على النَّبيِّ دُونَ ذِكْرِ الآلِ، فما الحُكْمُ في إضافَتِها إلى الصَّلاةِ على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لَعَلَّ السَّائِل يَذْكُرُ التشهُّدَ، وفِيه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وصِيغَة التشهدِ كَانَت بِإِرْشَادِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ قَالُوا له: كَيْفَ نُصَلِّي عليكَ؟

قال: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»(١).



١٥٥٣- يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. فكيف نُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، فهل نقولُ: صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم. أَمْ نَقُولُ: صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ وسَلَّمَ؟

الجواب: قال الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ للنبيِّ ﷺ: عَلِمْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ، فكيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ فقال: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**». فذَكَرَ النبيُّ ﷺ (الآلَ).



١٥٥٤- بعضُ مَنْ يَحْتَفِلُونَ بالمولِدِ النبويِّ يُكْثِرُونَ مِنَ الصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد وَرَدَ في حَدِيثٍ -وهو في صَحِيحِ الجامعِ للألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ عَشْرًا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، فهل يَدْخُلُ أَهْلُ البِدَعِ في هذه الشفاعةِ؟

الجواب: كيفَ يَدْخُلُونَ في هذهِ الشفاعةِ وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٣). فهم آثِمُونَ بإقامةِ الاحتفالِ بِمَوْلِدِ النبيِّ ﷺ، وبكُلِّ احتفالاتٍ أُخْرَى لم تَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

١٥٥٥- بَعْضُ الكُتَّابِ يَكْتُبونَ (ص) أو (صلعم) بَدَلًا مِنْ: «صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم». فما الحُكْمُ إذا كَانَ الكاتِبُ مُسْتَعْجِلًا في الكتابةِ؟ وما حُكْمُهُ إذا كَانَ غيْرَ مُسْتَعْجِلٍ؟

الجواب: كُلُّ هذا حرمانٌ يُحرَمُه العبدُ؛ لأنَّه إذا كَتَبَ: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم؛ فقد كَتَبَ دُعاءً يُكْتَبُ له به عَشْرُ حسناتٍ، وإذا رَمَزَ لم يَحْصُلْ على هذا الدعاءِ. ثم إنَّه إذا كَتَبَ (ص)، وجاءَ إنسانٌ لِيَقْرَأَ، ولا يَعْرِفُ هذا الاصطلاحَ، فيقولُ: قال النبيُّ (ص). وهذا غَلَطٌ عظيمٌ، أو يقولُ: قَالَ النبيُّ (صلعم)، فيَجْعَلُ (صلعم) اسْمًا مِنْ أسماءِ الرسولِ ﷺ!

على كلِّ حالٍ كَرِهَ العلماءُ ذلكَ، وقالُوا: إمَّا أنْ يَكْتُبَ: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، أَوْ: عليهِ الصَّلاة والسَّلام، وإمَّا أَنْ يَدَعْهَا، والقارئُ هو الذي يُصَلِّي، أمَّا الرموزُ فهي مَكْرُوهَةٌ.



١٥٥٦- ما حُكْمُ كتابةِ (ص) أَوْ (صَلَّى) اختصارًا لِقَوْلِ: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم؟

الجواب: كَرِهَ ذلكَ علماءُ الحديثِ، وقَالُوا: إنَّ هناك ثلاثَ طُرُقٍ:

الطريقُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكْتُبَ ﷺ تَامَّةً، وهذا أَفْضَلُها.

الطريقُ الثَّاني: أَنْ يَكْتُبَ (صلعم) فيَأْخُذَ مِنْ كُلِّ كلمةٍ حَرْفًا.

الطريقُ الثَّالثُ: أَنْ يَكْتُبَ (ص).

فالأَوَّلُ لا بَأْسَ به، و(صلعم) أَقْبَحُ مِنَ الصَّادِ.



١٥٥٧- ما حُكْمُ اختصارِ الصَّلاةِ على النبيِّ بهذه الرموزِ (ص) أو (صلعم)؟

الجواب: هذا غَلَطٌ؛ وقد كَانَ العلماءُ يَكْتُبُونَ: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم هَكَذا (ص ل ع م) لأنَّهُمْ حَرِيصُونَ على الوقتِ، وكان الوَرَقُ إذ ذَاكَ قَلِيلًا، فكَانُوا يَكْتُبُونَ هذا اختصارًا، ومع ذَلِكَ فهو مَكْرُوهٌ، وكَذَلِكَ كَلِمَةُ (ص). فاكْتُبِ الصَّلاةَ كَامِلَةً وخُذْ نَصِيبًا مِنْ أَجْرَ مَنْ يَقْرَؤُها بَعْدَكَ.

وبهذِهِ المناسبةِ الصَّلاةُ بِصِيغَةِ: صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ. أَفْضَلُ مِنْ: صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم. فقد عَلَّمَنَا النبيُّ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»(١). لا تَقُلْ: وآلِهِ. ولكِنْ قُلْ: وعلى آلِهِ. فكَذَا لَفْظُ النبيِّ ﷺ، ولِئَلَّا يُشْبِهَ بَعْضَ الطوائفِ المبتدعةِ الذين يَقُولُونَ: صَلَّى اللهُ عليه وآلِهِ.



١٥٥٨- هل يجوزُ قَوْلِ (لا حَوْل اللهِ)؟

الجواب: إذا كَانَ القَصْدُ أَنَّه لا حَوْلَ للهِ فهذا لا يجوزُ، لكِنِ الظاهرُ لي أَنَّهم يقولونَ: «لا حَوْل اللهِ»، يُرِيدُونَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، لكِنْ يَخْتَصِرُونَها، والأَوْلَى أَنْ تُقَالَ كاملةً كما وردَتْ، وهَذا هُو الصَّوابُ.



١٥٥٩- أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ عن بعضِ الأورادِ أَنَّ مَنْ قَرَأَها لا يَضُرُّهُ شيءٌ، وأَنَّها تَحْفَظُه حتَّى يُصْبِحَ ويُمْسِيَ، ولكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الأورادَ ويُدَاوِمُونَ عليها، ولكِنْ يُصِيبُهُمْ بعضُ الأمورِ، مِثْلُ لَدْغِ العقاربِ، ومَسِّ السِّحْرِ، فكيف يَكُونُ هذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

الجواب: كَلامُ النبيِّ ﷺ حَقٌّ، وهو أَصْدَقُ الخَلْقِ، وأَنْصَحُ الخَلْقِ، فلا يقولُ إِلَّا الحَقَّ. وكَوْنُ الإنسانِ يَقْرَأُ ما ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ، ورَتَّبَ عليه السَّلامَةَ والحِمايَةَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَحْدُثَ خلافُ قَوْلِ الرسولِ ﷺ، وإذا لم يَحْدُثْ للإنسانِ سلامَةٌ أو حمايةٌ مِنْ شيءٍ ما؛ دَلَّ ذلك على آفَةٍ في هذا القَارِئِ مَنَعَتْ مِنْ نُفُوذِ هذا الحُكْمِ الذي ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ.



١٥٦٠- ما كَيْفِيَّةُ تَعْوِيذِ الأطفالِ؟ ومَتَى يَكُونُ؟ وإذا قَرَأَ الإنسانُ المُعَوِّذَاتِ عند النومِ، ونَفَثَ في كَفَّيْهِ، فهل يُشْرَعُ له المَسْحُ على الأطفالِ بِهِما؟

الجواب: هذا لا أُحِيطُ به عِلْمًا، لكِنْ إذا جَرَى ما يُوجِبُ ذلكَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ في الأولادِ أَزَمَاتٌ نَفْسِيَّةٌ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فيَقْرَأُ عليهم بالمُعَوِّذَاتِ وآيةِ الكُرْسِيِّ وما أَشْبَهَهَا.



١٥٦١- هل يَأْثَمُ مَنْ يَرُدُّ السَّلامَ بِأَقَلَّ منه، كأَنْ يَرُدَّ على مَنْ يقولُ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ. بِقَوْلِهِ: وعليكمُ السَّلامُ؟

الجواب: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]. وظاهِرُ الآيةِ الكريمةِ أنَّه لا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ بِمِثْلِ ما ابْتُدِئَ به، فإذا قِيلَ له: السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُه. قال: وعليكمُ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وبركاتُه.



١٥٦٢- هل هناك دليلٌ في السُّنةِ على المِسْبَحَةِ؟ وما قَوْلُكُمْ في مِسْبَحَةٍ فيها أَلْفٌ أو أَلْفَانِ مِنَ الخَرَزِ؟

الجواب: هذه المِسْبَحَةُ تُشْبِهُ التسبيحَ بالحَصَى الذي أَرْشَدَ النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى تَرْكِهِ، وقَالَ: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطِقَاتٌ**»[(١)]. ورُبَّما تَزِيدُ على الحَصَى أَنَّ فيها نَوْعًا مِنَ الرياءِ عندَ بَعْضِ مَنْ يُسَبِّحُونَ بها، وتَزِيدُ أيضًا بِأَنَّ المُسَبِّحَ بالمسبحةِ يَكُونُ غافلَ القَلْبِ تَمامًا، فيَعُدُّ بهذه الخرزاتِ وعُيُونُهُ تَلْتَفِتُ يَمِينًا وشِمالًا إلى النَّاسِ.

ومَعْنَى المسبحةِ التي فيها أَلْفٌ أو ألفانِ أَنَّه سيُسَبِّحُ أَلْفَ مرةٍ، والتسبيحُ أَلْفُ مرةٍ غيرُ واردٍ، وأَكْثَرُ ما بَلَغَنِي التسبيحُ مئةُ مَرَّةٍ، مثل (سُبحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ) مِئَةُ مَرَّةٍ.



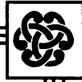
١٥٦٣- وَرَدَ أَنَّ أبا مُوسَى الأشعريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ أُنَاسًا يُسَبِّحُونَ بالحَصَى، فأَنْكَرَ عليه ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهل يُعَدُّ هذا مَانِعًا للمِسْبَحَةِ؟

الجواب: إِنَّما أَنْكَرَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ التَّزَمُّتِ والاجتماعِ، ومع الاحتمالِ يَسْقُطُ الاستدلالُ، على كُلِّ حالٍ النبيُّ ﷺ رَآهُنَّ يُسَبِّحْنَ بِالحَصَى، فَقَالَ: «**اعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطِقَاتٌ**». وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الأنامِلَ أَفْضَلُ مِنَ الحَصَى ومِنَ المِسْبَحَةِ، لكِنِ المسبحةُ فيها ثلاثةُ مَحَاذِيرَ ذَكَرْنَاهَا لكُمْ مِنْ قَبْلُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١، رقم ٢٧٦٢٩)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٥٨٣).

الأقضية والأحكام



١٥٦٤- ما رَأْيُ الشَّرْعِ في اللجوءِ إلى المحاكمِ الغربيةِ لِفَصْلِ النزاعِ بين مسلمٍ ومسلمٍ، أو مُسْلِمٍ وغَيْرِ مسلمٍ، خاصةً وأَنَّ الإنسانَ قد يَجْبُرُهُ خَصْمُهُ على ذلك؟

الجواب: لي ملاحظةٌ على قَوْلِ السَّائلِ: ما رَأْيُ الشَّرْعِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ ليس رَأْيًا، والصوابُ أَنْ يَقُولَ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ. ثم هناك ملاحظةٌ أُخْرَى، وهو أَنْ يَسْأَلَ شَخْصًا فيقولَ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ؟ لأَنَّ الشَّخْصَ لا يَتيقَّنُ أَنْ يُصِيبَ حُكْمَ الشَّرْعِ، فقد يُخْطِئُ، إلَّا إذا قَيَّدَها بقَوْلِهِ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في نَظَرِكُمْ؟ أَمَّا مَوْضُوعُ التحاكُمِ إلى المحاكمِ الغربيةِ فإنْ أَمْكَنَ أَنْ يَتوَصَّلَ الإنسانُ إلى حَقِّهِ بِدُونِ ذلك فهو الواجبُ، وإذا لم يُمْكِنْ فله أَنْ يَفْعَلَ. وإذا حُكِمَ له بغيرِ الحَقِّ فلا يَقْبَلْ، وإِنْ حُكِمَ بحُكْمٍ موافِقٍ للحَقِّ فهذا هو المطلوبُ، وهو لا يَعْتَقِدُ أَنَّ هذه المحاكمَ شرعيةٌ، ولكِنْ للضرورةِ، وكأَنَّه يَرْفَعُ القضيةَ على أنَّهم شَرْطٌ يُتوَصَّلُ بهم إلى حَقِّهِ.



١٥٦٥- ما حُكْمُ العملِ في المحاكمِ الوضعيةِ على أَنْ يَكُونَ الإنسانُ عَادِلًا فيها بالقوانينِ؟ وما حُكْمُ دراسةِ المحاماةِ واتخاذِها عَمَلًا؟

الجواب: لا يجوزُ الحكمُ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ أبدًا، لكِنْ لَوْ دَخَلَ المحكمةَ مِنْ أَجْلِ إصلاحِها، وتَوْجِيهِها إلى الحُكْمِ بما أَنْزَلَ اللهُ، وأَمْسَكَ عَنِ الحكمِ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ، فهذا لا بَأْسَ. وأَمَّا المحاماةُ فإذا كانتْ لِإِثْبَاتِ الحَقِّ ودَفْعِ الباطلِ فلا حَرَجَ فيها، وإِنْ

كَانَتْ لإثباتِ الباطلِ وإبطالِ الحقِّ فهي مُحَرَّمَةٌ.



١٥٦٦- ما حُكْمُ (المناخِ) وهو المالُ الذي تَدْفَعُه الدولةُ لبَعْضِ المُواطِنِينَ؟

الجواب: يُرْجَعُ في هذا إلى الأنظمةِ المعروفةِ عِنْدَهُمْ ويُعْمَلُ بها، ولكِنْ لا يَحِلُّ لإنسانٍ غَيْرِ مُحتاجٍ أنْ يَطْلُبَ المناخَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[1] وَلَا سَائِلٍ؛ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[2].



١٥٦٧- في يَوْمٍ مِنَ الأيامِ تَعَدَّيْتُ على سيارةٍ لا أَعْرِفُ صَاحِبَها، فكَسَرْتُ زُجَاجَةً منْها، فكيف أَتحلل الآنَ مِن صاحِبِها وأَنَا لا أعرِفُه؟

الجواب: الواجبُ عليكَ أَنْ تُقَدِّرَ قِيمَةَ هذه الزجاجةِ كما كَانَتْ، ثُمَّ تَتَصَدَّقَ بِها لِصَاحِبِهَا.



١٥٦٨- رجلٌ كانَ مُدْمِنًا للمُخَدِّراتِ، وقَدْ هداهُ اللهُ وتَرَكَها، ولكِنَّه كَانَ قَدِ اشْتَرَى في أثناءِ إدمانِه مِنْ أَحَدِ الذين يَبِيعُونَها مُخَدِّرَاتٍ بمبلغِ أَلْفِ ريالٍ، ولم يُسَدِّدِ الثمنَ، فهل يَجِبُ عليه السدادُ الآنَ؟

الجواب: هذا إلى المحْكَمَةِ.



---

(١) أي: مُتَطَلِّعٍ وطامعٍ. انظر: النهاية (شرف).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة..، (رقم ١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، (رقم ١٠٤٥).




البر والصلة



١٥٦٩- ما حُكْمُ مَنْ يَقْطَعُ صِلَةَ رَحِمِهِ الذين لا يَصِلُونَه؟

الجواب: قَطْعُ صلةِ الرحِمِ حرامٌ، ومِنْ كبائرِ الذنوبِ، قال النبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[1]، يَعْنِي قَاطِعَ رَحِم. وقال ﷺ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي يَصِلُ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْهُ»[2]. أو كما قال.

وعلى هذا يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وإنْ قَطَعُوه، فينالَ بذلكَ الأَجْرَ، ويَبُوءُوا هُمْ بالإِثْمِ.



١٥٧٠- هل يُعَدُّ شعورُ الإنسانِ بالغضبِ مِنْ وَالِدَيْهِ مِنَ العُقُوقِ، مع العِلْمِ بأنَّه لا يَعْصِي لهما أَمْرًا، وإنْ لَم يكُن راضِيًا عنْ هذَا الأَمْر؟

الجواب: لا يُمْكِنُ التخلصُ مِمَّا في قَلْبِ الإنسانِ، وما أَضْمَرَهُ الإنسانُ في نَفْسِهِ، وحَدَّثَ به نَفْسَه، ومِثْلُ هذا لا يُؤَاخَذُ المَرْءُ به؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[3]. والمهِمُّ أَنْ يُرْضِيَ الإنسانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم قاطع الرحم، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

وَالِدَيْهِ بالمقالِ والفِعَالِ، هكذا يَكُونُ قد أَدَّى ما عليه، وأمَّا ما في القَلْبِ فلا يُؤَاخَذُ به الإنسانُ.



١٥٧١- ما حُكْم قِراءَة القُرآنِ للْوالِدَيْن، مَع العِلْم أنَّهم أحْياءٌ، ولكِن لا يعْرِفانِ القِراءَةَ؟

الجواب: أَجَازَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قِراءةَ القرآنِ للوالِدَيْنِ(١)، ولكِنِ الأفضلُ من ذَلِك أنْ يَدْعُوَ الإنسانُ لِوالِدَيْهِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ هُو الَّذي أَرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ في قَوْلِهِ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).



١٥٧٢- ما حُكْمُ تقبيلِ الأبِ لابْنَتِه؟

الجواب: لا بَأْسَ بِتَقْبِيلِها صغيرةً أو كبيرةً، وأَبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقَبَّلَ خدَّها(٣).



١٥٧٣- أُرَبِّي أولادِي على تَقْبِيلِ يَدِ الأبِ والأُمِّ فقط، ولكِنْ سَمِعْتُ مِنْ أَحَدِ المشايخِ أَنَّ الأصلَ في تقبيلِ اليدِ الكراهةُ، فهل هذا يَنْطَبِقُ على الأبِ والأُمِّ، أَمْ على غَيْرِهِمْ؟

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٨).

الجواب: تقبيلُ اليَدِ لا بَأْسَ به، وليسَ لِمَنْ قال إنَّه مكروهٌ دَلِيلٌ، إلَّا إذا خِيفَ مِنْ ذلك الفتنةُ، بأنْ يَفْتَتِنَ الرجلُ الذي تُقَبَّلُ يَدَهُ، أو يَفْتَتِنَ النَّاسُ به. ولكِنْ لا يَنْبَغِي أنْ يُعَوِّدَ أولادَه ذلك، بِحَيْثُ كُلَّما اسْتَيْقَظُوا مِنَ النومِ في الصباحِ جَاؤُوا يُقَبِّلُونَ أَيْدِي آبائِهِمْ وأُمَّهَاتِهِمْ.



١٥٧٤- ما حُكْمُ تقبيلِ الرجالِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ؟ وما الضابط في ذلك؟

الجواب: جَرَتِ العادةُ قَدِيمًا وحَدِيثًا أنَّ الإنسانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فإنَّه يُسَلِّمُ على إخوانِهِ وأهلِه، ويُقَبِّلُ رُؤُوسَ الكبارِ، ويُقَبِّلُونَه، ويُقَبِّلُ رَأْسَه الصغارُ.



١٥٧٥- ما أهميةُ السَّلامِ والمصافحةِ بين النَّاسِ؟

الجواب: إفشاءُ السَّلامِ مِنْ أسبابِ المَحَبَّةِ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١). والمصافحةُ أيضًا سُنَّةٌ؛ فقد وَرَدَ في الحديثِ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا التَقَيَا فَصَافَحَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمْ كَمَا تَحُتُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»(٢). فالمصافحةُ طَيِّبَةٌ، وإفشاءُ السَّلامِ أيضًا طَيِّبٌ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص:٢٧٨، رقم ٨٥٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص:١٦٠، رقم ١٩٥).

١٥٧٦- هل يُطِيعُ الولدُ أَبَاهُ إذا طَلَبَ منه أنْ يَشْتَرِيَ له سَجَائِرَ؟

الجواب: إذا كَانَ الوالدُ يُدَخِّنُ، وطَلَبَ منكَ أَنْ تَشْتَرِيَ له، فَقَدْ طَلَبَ منك أَنْ تَعْصِيَ اللهَ، وإذا طَلَبَ أَبُوكَ أو أُمُّكَ أَوْ أيُّ أحدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ تَعْصِيَ اللهَ فلا تُطِعْهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. ولنْ تكونَ عاقًّا له، بَلْ أَنْتَ به بَارٌّ؛ إذا امْتَنَعْتَ أنْ تَشْتَرِيَ له ما يَحْرُمُ عليه. فانْصَحْهُ، لكِنْ لا تَقُلْ له: لَنْ أَشْتَرِيَ لكَ. بل قُلْ له: هذا حَرَامٌ ويَضُرُّكَ في دِينِكَ ودنياك ومَالِكَ وبَدَنِكَ.

بعضُ الأبناءِ قد يُفَكِّرُ في أنْ يَكْذِبَ على وَالِدِهِ بأنَّه ذَهَبَ لِيَشْتَرِيَ فوَجَدَ الدُّكَانَ مُغْلَقًا، فسوف يَطْلُبُ منه أَنْ يَشْتَرِيَ في وقتٍ آخَرَ، فلا دَاعِيَ لهذا الأمرِ، بل صَارِحْهُ بما قُلْتُ لَكَ.



١٥٧٧- هل يُطَاعُ الأبُ الذي لا يَتَفَاهَمُ مع ابنِه، ولا يُقَدِّرُ المسؤوليةَ، ولا يَلْتَزِمُ بها، ويَمْنَعُ ابْنَه مِنَ الخيرِ؟

الجواب: إذا وُجِدَ أبٌ مِنْ هذا النوعِ نَسْأَلُ اللهَ له الهدايةَ، فهو لَدَيْهِ نَقْصٌ في الدِّينِ، وسَفَهٌ في العَقْلِ، ولا أَظُنُّ أنَّ هناك أَحَدًا مِنَ المسلمينَ يَرْفُضُ أَنْ يُصْلِحَ اللهُ له بَنِيهِ، لكِنْ هذا الإنسانُ -نسألُ اللهَ له الهدايةَ- يُخْطِئُ إذا قَالَ لِوَلَدِهِ لا تَلْتَزِمْ، لا تُصَاحِبِ الملتزمينَ، لا تَذْهَبْ إلى مجَالِسِ العِلْمِ، لا تُسَافِرْ في عُمْرَةٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأنا أُوَجِّهُ نصيحةً لهذا الأبِ؛ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ على تَوَجُّهِ ابْنِه لهذا التوجُّهِ، وأَنْ يُشَجِّعَه على هذه الأمورِ، لكِنْ لا يُثَبِّطُهُ أو يَنْهَاهُ، فلا شَكَّ أنَّ هذا خطأٌ عَظِيمٌ.

وأَقُولُ للوَلَدِ: سِرْ على بَرَكَةِ اللهِ، واسْتَمِرَّ على ما أنتَ عليه مِنْ مُصاحَبَةِ الأخيارِ، واسْتَمِرَّ في الذِّكْرِ، وإنْ مَنَعَكَ أَبُوكَ. فمخالفتُه في هذا الأمرِ لا تُعَدُّ عُقُوقًا؛ لأنَّ شَيْخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لا يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يُطِيعَ وَالِدَيْهِ في شيءٍ لا يَضُرُّهما، ولكِنَّه يَنْفَعُه»[1].

فلو فُرِضَ أنَّ أباكَ لا يستطيعُ أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَه مَثَلًا، ويُرِيدُكَ أنْ تَجْلِسَ عندَه وتَخْدُمَه، فمِنَ البرِّ أنْ تَفْعَلَ هذا. لكِنَّه يستطيعُ أَنْ يَقُومَ بنَفْسِه، ولكِنْ يُرِيدُكَ أَلَّا تَتَّجِهَ اتجاهًا سَلِيمًا، فهذا لا يُطَاعُ. ولكِنِ العاقلُ مع ذلك يُدَارِي وَالِدَهُ، فيَتَخَلَّفُ أَحْيَانًا، ويَذْهَبُ أحيانًا. يُقْنِعُه أحيانًا ولا يُصَادِمُه؛ حتَّى تَبْقَى العِشْرَةُ بينهم جَيِّدَةً، ويَنَالَ المقصودَ.



١٥٧٨- ما حُكْمُ تقبيلِ يَدِ الأُمِّ والعالِمِ للاحترامِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أَنْ يُقَبِّلَ الإنسانُ رَأْسَ أُمِّه، أو جَبْهَتَها، أو يَدَها. ولا بَأْسَ أيضًا أَنْ يُقَبِّلَ يَدَ العالِمِ، إلَّا إذا عَلِمَ أنَّ العالِمَ يَكْرَهُ هذا الشيءَ، فإذا عَلِمَ أَنَّه يَكْرَهُه فلا يُحْرِجُهُ؛ لأنَّ العالِمَ أحيانًا يَكْرَهُ أنْ تُقَبَّلَ يَدُهُ، لكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يُحْرِجُهُ حتَّى يكادَ يَنْزِعُ يَدَهُ إذا أَرَادَ أَنْ يُقَبِّلَها، وهذا خَطَأٌ.



١٥٧٩- هل يجوزُ للمسلمِ أَنْ يَغَارَ مِنْ أَخِيهِ المسلمِ بِسَبَبِ ما أَنْعَمَ اللهُ به عليه؟

الجواب: لا يجوزُ ذَلِكَ، فإنَّ هذا مِنْ خُلُقِ أَخْبَثِ عِبَادِ اللهِ، وهُمُ اليهودُ، فهُمْ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠).

أَهْلُ الحسدِ، والحسدُ كما قَالَ أَكْثَرُ العلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هو تَمَنِّي زوالِ النعمةِ. وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ: بل هو كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ؛ بأَنْ تَكْرَهَ إنعامَ اللهِ على هذا العَبْدِ، سواءٌ تَمَنَّيْتَ زَوَالَها أَمْ لا(١).

فالواجبُ على الإنسانِ أَنْ يَكُونَ كما أَمَرَ اللهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، فاللهُ هو الذي أَعْطَاهُمْ، فاسْأَلْهُ أَنْ يُعْطِيَكَ.



١٥٨٠- هل يجوزُ للأبِ أَنْ يَأْمُرَ أبناءَه بالدخولِ في التجارةِ؟

الجواب: يجوزُ له ما دَامَتْ حلالًا. ولكِنْ إنْ أَمَرَ الأبُ أَبْنَاءَهُ بمعصيةٍ، فلا يُطِيعُوهُ، وإِنْ أَكْرَهَهُمْ فَالإِثْمُ عليه.



١٥٨١- انْتَشَرَتْ بين المسلمينَ في هذه الأزمنةِ بَعْضُ العاداتِ المُسْتَحْكِمَةِ، منها: أَنَّ أَحَدَنا عندما يَلْقَى أَحَدَ إخوانِه بَعْدَ طُولِ غيابٍ، وقد يكونُ حَدِيثَ عَهْدٍ به، سَلَّمَ عليه بِتَقْبِيلٍ في وَجْهِهِ، والذي اعتادَ عليه كثيرٌ مِنَ الإخوةِ الآنَ السَّلامُ بالمعانقةِ بَدَلَ المصافحةِ، وقد يَكُونُ منهم أَمْرَدُ وَسِيمٌ لا تُؤْمَنُ منه الفتنةُ، ورُبَّما يكونُ هذا السَّلامُ بالتقبيلِ أَوِ المعانقةِ مَعَ امرأةٍ مِنْ ذَوَاتِ المحارمِ، فهل مِثْلُ هذه العاداتِ لها أَصْلٌ في الشَّرْعِ؟ وهل تَقْبِيلُ يَدِ العالِمِ أَوِ المُصْلِحِ لها أَصْلٌ أيضًا؟

الجواب: لا أَصْلَ للمعانقةِ أَوِ التقبيلِ عِنْدَ المُلاقاةِ، إلَّا إذا كَانَ لها سَبَبٌ؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

كالقدومِ مِنْ سَفَرٍ ونَحْوِهِ، وكُلُّنا نَعْلَمُ أَنَّ أشدَّ النَّاسِ محبةً لِبَشَرٍ هُمُ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم للنبيِّ ﷺ، وأَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بالإكرامِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكَانُوا إذا لَاقَوْهُ لا يُقَبِّلُونَه، لا رَأْسَهُ، ولا يَدَيْهِ، ولا شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ كالأكتافِ مثلًا، إنَّما كَانُوا يُصَافِحُونَه، بَلْ إِنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرجلِ يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي له؟ قال: «لَا». قالوا: أَيُعَانِقُه ويَلْتَزِمُه؟ قال: «لَا». قَالُوا: أَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ»[١]. هذا هو المشروعُ.

وما ذَكَرَهُ السَّائلُ مِنْ أَنَّه في عَصْرِنا هذا صَارَ النَّاسُ يَتَّخِذُونَ التقبيلَ بَدَلًا عَنِ المصافحةِ فهو واقِعٌ، وما أَكْثَرَ الذين يُقَابِلُونَنَا، فيأخذونَ بِرُؤُوسِنا لِتَقْبِيلِهَا، ثم قد يُصَافِحُونَ، وقد لا يُصَافِحُونَ. ولكِنِ السُّنةُ أَنْ تُصَافِحَ، وأَمَّا تَقْبِيلُ الرأسِ فإِنْ كَانَ لسببٍ -كما أَشَرْنَا آنِفًا- فهذا مما جَاءَتْ به السُّنةُ، كقُدُومِ الغائبِ، وإِنْ كان لغَيْرِ سببٍ فإِنَّه مِنَ الأمورِ المباحةِ إذا كَانَ الذي تُقَبِّلُ رَأْسَه أَهْلًا لذلكَ؛ لكَوْنِهِ مُصْلِحًا، نَافِعًا للمسلمينَ بِمَالِهِ أو بِعِلْمِهِ.



١٥٨٢- هل يجوزُ اجتماعُ الأشِقَّاءِ بزَوْجاتِهِمْ معًا في بيتِ العائلةِ؟

الجواب: إذا كانُوا في حُجْرَةٍ واسعةٍ، وكان الرجالُ في جانبٍ، والنساءُ في جانبٍ، يَلْبَسْنَ حِجَابَهُنَّ، يُكَلِّمُ بعضُهُنَّ بعضًا، أو يُكَلِّمْنَ الرجالَ بما لا فِتْنَةَ فيه، فلا بأْسَ بذلك. وكُلُّ النَّاسِ على هذا الأمرِ. ولكِنِ السَّلامُ بينهم لا يكونُ مُصَافَحَةً، ولا مُوَاجَهَةً، إلا إذا كان مَحْرَمًا لها. ولا يجوزُ أَنْ تَجْلِسَ النساءُ بجانبِ رجالٍ لَيْسُوا مَحَارِمَ لها، وإِنْ كانوا على غَدَاءٍ أو عَشَاءٍ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

١٥٨٣- تَعْقِدُ بَعْض العَائِلات في المملكةِ اجْتِماعًا سَنَوِيًّا، تُوَزَّعُ فيه الكُتَيِّبَاتُ، وتُقامُ فيه المسابقاتُ الهادفةُ، ويَتَعَارَفُ أفرادُ الأُسْرَةِ ويَتَوادُّونَ فيما بينهم، فما رَأْيُكُمْ في مِثْل هَذه اللِّقاءَات؟

الجواب: لا أَرَى في ذلكَ بَأْسًا إذا لَمْ تُخَصَّص بشَهْرٍ مُعَيَّنٍ، أو خُصِّصَتْ بشَهْرٍ مُعَيَّنٍ لِسَبَبٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هذا الشهرُ وَقْتَ الإجازاتِ؛ لأنَّ في هذا اجتماعًا وتَعارُفًا وتَآلُفًا، ولا يَخْلُو مِنْ فائدةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.



١٥٨٤- أُمٌّ تعيشُ مع وَلَدِها في الرياضِ، ولَدَيْها خادمةٌ، وابنُها الأصغرُ يَدْرُسُ في جامعةٍ خارجَ الرياضِ، ولكِنَّه لا يُرِيدُ هذه الخادمةَ في المنزلِ، ولذلك لا يَزُورُهُمْ، ويَكْتَفِي بالاتِّصالِ هاتفيًّا، فهل تَصَرُّفُه هذا صحيحٌ؟

الجواب: رُبَّما يَخْشَى على نَفْسِه الفتنةَ إذا حَضَرَ إلى البيتِ، وفيه هذه الخادمةُ، ومِنْ عادةِ الخادمةِ -غالبًا- أنَّها لا تَسْتُرُ وَجْهَها؛ فلذلك لا يَزُورُهُمْ، فقد يكونُ مُحِقًّا فيما فَعَلَهُ. ثم إنَّه لا يَجُوزُ إحضارُ الخادمةِ إلا للضَّرُورَةِ، وإذا حَضَرَتْ فلا بُدَّ أنْ يُرَافِقَها مَحْرَمٌ.



١٥٨٥- تقولُ السَّائلةُ: هلِ الأُختُ مِن الأَبِ رَحِمٌ، فإن بين أُمِّي وأُخْتِي مِنْ أبي نزاعٌ، وأُمِّي تنهانا عَنْ صِلَتِها، وتُهَدِّدُ إنْ فَعَلْنا بأنْ تكونَ غيرَ راضيةٍ عنَّا، فهل أُطِيعُ أُمِّي، أم أَصِلُ أُختي؟

الجواب: أُخْتُكَ مِنْ أبيكَ مِنْ رَحِمِكَ تَرِثُكَ وتَرِثُها، فهِيَ مِن الأَقارِبِ الَّذين

تَجِبُ عليك صِلَتُهُمْ، وأمَّا قَوْلُ أُمِّكَ لكَ فهو مُنْكَرٌ، ولا يَجوزُ طاعتُها فيه؛ لأنَّه لا طاعةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

وإنِّي أَنْصَحُ والِدَتَكَ -إذْ نَهَتْكُمْ عَنْ صِلَتِها- إنْ كانتْ تَرَى فيها شَيْئًا فَلْتُبَيِّنْه لكم، ولِتَنْصَحُوا الأختَ به إذا كان شيئًا مُحَرَّمًا، فيَزُولَ الإشكالُ.



١٥٨٦- رجلٌ سافَرَ مع أُمِّهِ إلى خارجِ المملكةِ، ولا يُعْلَم هل سَافَرَا نُزْهَةً، أم لِعِلاجِ الأمِّ، فهَجَرَهُما أَخُوه الصغيرُ ثلاثةَ أيامٍ، بسَبَبِ هذا السفرِ، فهل تَصَرُّفُه هذا صحيحٌ؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّ سَفَرَ الأُمِّ وابنِها إلى الخارجِ لا يُعَدُّ كُفْرًا، بل هما ما زَالَا مؤمِنَيْنِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1].

ثُمَّ إنَّ هذه أُمُّه وهذا أَخُوه، فكيفَ يَهْجُرُهُما على أَمْرٍ قد يكونُ مُباحًا. أَرَى أنْ يَتُوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَجْرِهما، ويَسْتَرْضِيَهُما، ويَسْعَى في إصلاحِ الحالِ للأَحْسَنِ؛ لأنَّ مثلَ هذه المعاملةِ لا تَزِيدُ الأمرَ إلا شِدَّةً.



١٥٨٧- هل يجوزُ مساعدةُ جارِي الكافِرِ في قضاءِ حوائِجِهِ؟

الجواب: إنْ لم يَكُنْ في قضاءِ حاجَتِه معصيةٌ فلا بَأْسَ بهذا؛ لأنَّ الجارَ له حَقٌّ، ورُبَّما يكونُ هذا سَبَبًا لِرَغْبَتِهِ في الإسلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

١٥٨٨- رجلٌ مُسْلِـمٌ التَقَى كافـرًا في طَرِيـقٍ ضَيِّـقٍ، فجَرَى بينهما حَدِيثٌ وابتساماتٌ ولِينٌ في الكلامِ، فهل في ذلك إِثْمٌ؟

الجواب: ليس فيه شيءٌ؛ إنْ كانَ ذلكَ لِمَصْلَحَةٍ، وإلَّا فَلا.



١٥٨٩- كيف يَرُدُّ المسلمُ على الكافِرِ إذا سَلَّمَ عليه؟

الجواب: يقولُ: وعليكم، كما أَمَرَ بذلكَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إلَّا إذا صَرَّحُوا بقَوْلِهِمُ: السَّلامُ عليكمْ، فنَرُدُّ: عليكمُ السَّلامُ.



١٥٩٠- يَفِدُ إِلَى المملكةِ كثيرٌ مِنْ غيرِ المسلمين، وكَثِيرًا ما يَخْفَى علينا دِينُهم، فهل يجوزُ السَّلامُ على كُلِّ مَنْ نَمُرُّ بهم، مع العِلْمِ بأنَّ إفشاءَ السَّلامِ مِنْ سُنَّةِ الرسولِ ﷺ، ومِنَ الداعِي إلى دُخُولِ الجنةِ؟

الجواب: إذا غَلَبَ على ظَنِّكَ أَنَّه مُسْلِمٌ فَسَلِّمْ.



١٥٩١- طالبَا عِلْمٍ تَخَاصَمَا، قال أَحَدُهم: مَنْ يَحْكُمُ بالقوانينِ، ويَدَعُ الشريعةَ المحمديةَ، عَالِمًا مُتَعَمِّدًا غيرَ مُكْرَهٍ، فهـو مُرْتَـدٌّ. وقال الآخرُ: لا نُكَفِّـرُ أحدًا مِنْ أَهْـلِ القِبْلَةِ بذنبٍ، إلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّـهُ. ثم تَخَاصَمَا، ثم تهَاجَـرَا، وصارَ لكـل طالبٍ أنصارٌ، وصارتْ بينهم فتنةٌ وهجرانٌ وقطيعةٌ، وطَعَنَ بعضُهم في بعضٍ. فهل يجوزُ هذا كُلُّه؟

الجواب: لَيْسَ عندَنا جوابٌ على هذا؛ لأنَّ الجوابَ الذي نَقُولُه فيه وعندنا ولله الحمدُ منه عِلْمٌ سوف يُؤوِّلُه الطرفانِ كلٌّ على حَسَبِ ما يُرِيدُ، وإلَّا فكتابُ اللهِ تعالى واضِحٌ، والسُّنةُ واضحةٌ في هذا.



١٥٩٢- تقولُ السَّائلةُ: أنا امرأةٌ مُتَزَوِّجَةٌ أَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ خمسةً وستينَ عامًا، وزَوْجِي له أُخْتٌ أَصْغَرُ مِنِّي، وذاتَ يَوْمٍ تَشَاجَرْنا، فهَجَرَتْنِي، ولا تُسَلِّمُ عَلَيَّ، فتُوُفِّيَ وَلَدُها، فذَهَبْتُ أُعَزِّيها فيه، فلم تَقْبَلْ، وهكذا حَالُنا منذُ عَامَيْنِ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجواب: الإِثْمُ عليها، أمَّا أَنْتِ فأَدَّيْتِ ما يَجِبُ عليكِ.



١٥٩٣- في منزلِ أَهْلِي جهازُ استقبالِ قنواتٍ فضائيةٍ، فكيف أَتَعامَلُ في البيتِ مع هذا الأمرِ، خاصةً مع كَثْرَةِ الأوقاتِ التي يُتَابِعُون فيها القنواتِ، وأنا أَخْشَى على نَفْسِي مِنَ الرِّضَا بالأمرِ، أو الانزلاقِ في المعصيةِ؟

الجواب: أَوَّلًا: تَقْدِيمُ النَّصيحةِ لهم، إمَّا بِالتَّحدُّثِ إِلَيْهِم مُباشَرَةً إِنْ كنتَ قادرًا على ذَلِكَ، أَوْ مِنْ مواعظِ أَهْلِ الخيرِ المكتوبةِ أَوِ المسموعةِ.

ثانيًا: إذا لم يُفِدْ ذلك فاعتزِلْ في مكانٍ خاصٍّ في البيتِ، تَعْكُفُ فيه على ما فيه مَصْلَحَتُكَ في الدينِ والدنيا؛ مِنْ مُطَالَعَةِ الكُتُبِ، وحِفْظِ القرآنِ، وغَيْرِ ذلكَ.



اليتيم:

١٥٩٤- إذا تَاجَرَ وَلِيُّ اليتيمِ بمالِ اليتيمِ مُجْتَهِدًا في ذلك، ثُمَّ خَسِرَ في هذه التجارةِ، هل يَلْزَمُهُ تعويضُ المالِ لليتيمِ؟

الجواب: لا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّه مُجْتَهِدٌ، فإذا اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ فلا شيءَ عليه.



١٥٩٥- هَلِ التصَدُّقُ على الأطفالِ اليَتَامَى وغَيْرِهِمْ، ومَدُّ يَدِ العَوْنِ لهم، يَدْخُلُ في قَوْلِ الرسولِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ»[١]، فيكونُ له مِثْلُ أَجْرِ مَنْ كَفَلَ اليتيمَ؟

الجواب: لا، هذا يَنَالُه أَجْرُ مَنْ أَحْسَنَ إلى اليتيمِ، وتَصَدَّقَ عليه؛ لأَنَّ كَفَالَةَ اليتيمِ تَعْنِي أَنْ تَضُمَّ اليتيمَ إلى أَوْلَادِكَ حتَّى لا يَشْعُرَ باليُتْمِ، وحتَّى تُرَبِّيَهُ أنت على ما تُرِيدُ مِنْ خيْرٍ. وأَمَّا أَنْ تَتَصَدَّقَ عليهم فَقَطْ فهذا لَيْسَ مِنَ الكفالةِ.



١٥٩٦- أنا وَكِيلٌ على أيتامٍ، وفي ذِمَّتِي لهم مَبْلَغٌ مِنَ المالِ، وقَدِ اسْتَثْمَرْتُ هذا المالَ وتاجرتُ فيه حتَّى رَبِحَ مكاسِبَ كثيرةً، فهل لي نَصِيبٌ في هذه الأرباحِ؟

الجواب: لو أَعْطَيْتَ هذا المالَ غَيْرَك لِيُتَاجِرَ به بسَهْمٍ مِنَ الربحِ فهذا لا بَأْسَ به، أَمَّا إذا أَخَذْتَهُ لنَفْسِكَ فلا يجوزُ؛ لأَنَّه ليس لكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مالِ اليتيمِ إلَّا مِقْدَارَ الأجرةِ فَقَطْ، وإِنْ تبَرَّعْتَ بذلكَ فهو أَفْضَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٤٩٩٨).

١٥٩٧- أَيُّهما أَفْضَلُ: كفالةُ اليتيمِ دَاخِلَ المملكةِ، أم خَارِجَها؟ وما جَوَانِبُ الكفالةِ؟

الجواب: كفالةُ اليتيمِ دَاخِلَ المملكةِ أَفْضَلُ مِنْ كفالةِ اليتيمِ خَارِجَها، إِلَّا أَنْ يكونَ اليتيمُ خارجَ المملكةِ أَشَدَّ فقْرًا، فيكونَ أَوْلَى مِنْ هذه النَّاحيةِ.

لكِنْ كفالةُ اليتيمِ خَارِجَ المملكةِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ؛ لأنَّها تَعْنِي أَنْ تَضُمَّه إلى عِيَالِكَ في بيتكِ، وتقومَ بِلازِمِه وتَأْدِيبِه وتربيتِه، وإذا لم تَفْعَلْ فليس هذا كفالةً، بل هو صَدَقَةٌ عليه.



١٥٩٨- رجلٌ عندَه مبلغٌ مِنَ المالِ لأيتامٍ، بَعْضُه في البنكِ، وبَعْضُه عنده أمانةٌ، ومَضَى عليه حَوَالَيْ عَشْرِ سنواتٍ، ولم يُزَكِّهِ، فماذا عليه؟ ومَتَى يَدْفَعُ المالَ للأيتامِ، عِلْمًا بأنَّ بعْضَهم قد بَلَغَ سِنَّ الرُّشْدِ، ولكِنَّه لا يُحْسِنُ التصرُّفَ؟

الجواب: أمَّا مِنْ جِهةِ الزَّكاةِ فيجبُ عليه أَنْ يُخْرِجَها عن كلِّ ما مَضَى، مع التوبةِ إلى اللهِ تَعَالَى والاستغفارِ؛ لأنَّه فرَّطَ بتأخيرِ الزَّكاةِ كلَّ هذه المدةِ.

وأمَّا دَفْعُ المالِ لِمَنْ بَلَغَ فإنَّه يَجِبُ عليه أَنْ يَدْفَعَهُ له، بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هذا البالغُ رشيدًا يُحْسِنُ التصرفَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فاشْتَرَطَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِدَفْعِ الأموالِ لليتامَى أَنْ نَعْلَمَ منهمُ الرُّشْدَ، وحُسْنَ التصرفِ، فإنْ لم يَكُنْ رَاشِدًا فإنَّه لا يَجُوزُ دَفْعُ المالِ إليه.






الأخلاق والآداب والرقائق



١٥٩٩- تقولُ السَّائلةُ: أنا شَابَّةٌ ملتزمةٌ بكَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ دِينِي، وأنا دائمةُ التفكيرِ في الموتِ والقَبْرِ؛ حتَّى إنَّه لا يَغِيبُ عَنْ خاطري لحظةً، حتَّى وأنا أُصلِّي، لدرجةِ أنِّي أَرَى في منامِي أحلامًا مُزْعِجَةً، كذلك أنا أخافُ مِنَ الرياءِ؛ حتَّى مَنَعَنِي ذلكَ مِنْ إلقاءِ المحاضراتِ؛ خَوْفًا مِنْ أنْ يكونَ ذلك رِيَاءً، فماذا أَفْعَلُ؟

الجواب: هذَا مِن الشَّيْطانِ؛ أنْ يصُدَّ الإِنسانَ عَن فِعل الطَّاعةِ بدَعْوى أنَّها رِياءٌ، فعَليْه أنْ يدَع هَذهِ الوَساوِسَ، وأنْ يفعلَ الطَّاعاتِ.

وأمَّا التَّفْكيرُ بالموْتِ دَائمًا فلَا ينْبَغي إذا كانَ يُقلِقُ راحتَه، ويكُفُّه عَن فِعل الطَّاعةِ، وإِحْسان العَمل، فالإِنسانُ ينْبَغي أن يُفكِّر فِيما يُقرِّبُه إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن الطَّاعاتِ حتَّى يقُومَ بِها.



١٦٠٠- إذا رَأَى الإنسانُ في نَفْسِه أنَّه أَرْفَعُ ممَّنْ حَوْلَهُ أو أَفْضَلُ منهم بشيءٍ، وبعد بُرْهَةٍ مِنَ الزمنِ يَعْلَمُ أنَّ هذا مِنَ الشَّيْطَانِ، فماذا يَفْعَلُ لِكَيْ يُزِيلَ عنه مِثْلَ هذه الأشياءِ؟

الجواب: إذا رَأَى الإنسانُ أنَّه فَوْقَ غَيْرِه، وأنَّه أَفْضَلُ منهم، فهذا يُوَصِّلُه إلى التَّعالِي والتكَبُّرِ على النَّاسِ، وهذا لا يجوزُ. لكِنْ إذا رَأَى الإنسانُ أنَّه أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِه في العِلْمِ والعبادةِ، فَزَادَهُ ذلكَ تَوَاضُعًا وشُكْرًا للهِ على هذه النِّعْمَةِ، فهذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ

كلَّ واحدٍ مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُ أنَّه فَوْقَ غَيْرِه، ودونَ غَيْرِه. ولكِنِ الْمُهِمُّ هو هَلْ يَجْعَلُه ذلك يَتَكَبَّرُ على النَّاسِ، أَمْ يَشْكُرُ نِعْمَةَ اللهِ عليه، ويَتَوَاضَعُ. ولكِنْ إذا كُنْتَ حِينَ رأيتَ نَفْسَكَ أَعْلَى مِنْ غيرِكَ تَتَرَفَّعُ عليهم، وتَرَى أنَّ لكَ مَزِيَّةً عليهمْ تَجْعَلُكَ لا تَتَوَاضَعُ، فتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واستغفرِ اللهَ لِمَا جَرَى منكَ، وعُدْ إلى الحَقِّ والتواضعِ، واعْلَمْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما زَادَ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلَّا عِزًّا.



١٦٠١- ما رَأْيُ الشَّرْعِ في نَظَرِكُمْ فيمَنْ يَنْعَتُ الصُّنَّاعَ وأصحابَ المِهَنِ الشريفةِ والخَبَرِيِّينَ بِأَنَّهم مَنْبُوذُونَ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ؟

الجواب: أَرَى أنَّ هذا مِنْ دَعْوَى الجاهليةِ، وأنَّه لا صِحَّةَ له، فكَمْ مِنْ أُناسٍ أصحابِ صنائعَ وهم مِنْ صَمِيمِ قبائلِ العَرَبِ!



١٦٠٢- مِنَ المعلومِ أنَّ الشَّيْطَانَ يُحَاوِلُ أَنْ يُلَبِّسَ على المسلمِ عِبَادَتَهُ مهما كَانَتْ هذه العبادةُ، مِنْ صلاةٍ وقراءةِ قُرْآنٍ أو عَمَلِ خيْرٍ، مثل صلاةِ الضُّحَى، أو أَيِّ نافلةٍ، أو عَمَلٍ تَطَوُّعِيٍّ، يَأْتِي الشَّيْطَانُ فيُلَبِّسُ على صاحِبِها ويقولُ: إنَّكَ ما عَمِلْتَها إلَّا رِيَاءً، ومِنْ أَجْلِ أنْ يُشَاهِدَكَ أَحَدٌ، فهل تُتْرَكُ هذه العبادةُ لأنَّها رِيَاءٌ؟

الجواب: الإنسانُ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ إذا أَرَادَ أَنْ يفعلَ العبادةَ؛ ليقولَ إنكَ سَتَفْعَلُها رِيَاءً. فالواجبُ عليه أَنْ يَدَعَهُ، وأَنْ يُعْرِضَ عنه، وأَنْ يَفْعَلَ العبادةَ، وأَنْ يُهِينَ الشَّيْطَانَ بِفِعْلِهِ، ولا يَهْتَمُّ بهذا الشيءِ مهما كَانَ، سواءٌ أَكَانَ ذلك العملُ صلاةً، أو وأنتَ تَعِظُ النَّاسَ، فقد يَقُولُ لكَ الشَّيْطَانُ: لا تَعِظِ النَّاسَ، فهذا رِيَاءٌ. وأحيانًا يقولُ لَكَ: لا تَتَصَدَّقْ فهي رِيَاءٌ. فلا يَهْتَمُّ، فلْيَفْعَلِ الطَّاعةَ، ويَتْرُكِ الوَسْوَسَةَ.

١٦٠٣- هل يُعْتَبَرُ وَضْعُ اليَدَيْنِ إلى الخَلْفِ عند الجلوسِ مُسْتَنِدًا عليهما تَشَبُّهًا بجِلْسَةِ اليهودِ؟

الجواب: لا، الواردُ فَقَطْ أنَّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى خَلْفَ ظهرِه فهذا مِنْ جِلْسَةِ المغضوبِ عليهم(١)، أمَّا إذا وَضَعَ اليَدَيْنِ جَمِيعًا فلا بَأْسَ.



١٦٠٤- هل يجوزُ أَنْ يَجْلِسَ الإنسانُ ونِصْفُه في الظِّلِّ ونِصْفُهُ في الشَّمسِ؟

الجواب: هذا مَنْهِيٌّ عَنْهُ(٢).



١٦٠٥- بَعْضُ النساءِ اعتادتْ على نَقْلِ الشَّائعاتِ بَيْنَ النَّاسِ دُونَ التثبُّتِ مِنَ الأخبارِ، مِمَّا يُؤَدِّي إلى حُدُوثِ الفجوةِ بين النَّاسِ، ونَقْلٍ للكَذِبِ، فما غَرَضُ انتشارِ الشَّائعاتِ بَيْنَ النَّاسِ؟

الجواب: أولًا لا يَجُوزُ للإنسانِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بما فيه فتنةٌ وتفريقٌ للمسلمينَ؛ لأنَّه مِنْ دَسَائِسِ الشَّيْطَانِ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١].

فما كَانَ يُحْدِثُ فتنةً، ولو كَانَتْ صِدْقًا وحَقًّا لم يَجُزْ نَقْلُهُ، بَلِ الواجبُ السُّكُوتُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨، رقم ١٩٦٨٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٩٩، رقم ٧٧٠٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر في ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٤٨٢١).

وأَنَّ ما لا يُسَبِّبُ الفتنةَ، ولكِنَّه يُسِيءُ إلى الآخَرِينَ، فهو لا يجوزُ أَيْضًا؛ لأنَّ هذا هو الغِيبَةُ، والغيبةُ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وقد شَبَّهَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأَكْلِ لَحْمِ الميتِ، فَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

وإِنْ لم يَكُنْ فتنةً، وليس فيه إساءةٌ لأَحَدٍ، فتَرْكُهُ بلا شَكٍّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١). ولْيَعْلَمْ أَنَّ الكلمةِ تَمْلِكُها إذا لم تَخْرُجْ مِنْ فَمِكَ، فإذا خَرَجَتْ مِنْ فَمِكَ مَلَكَتْكَ هي، فلْتَحْذَرِ المرأةُ، ولْيَحْذَرِ الرجلُ أَيْضًا، مِنَ الكلامِ بِمَا لا خَيْرَ فيه، إِنْ كَانَ يؤمنُ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ.

ثُمَّ إِنَّ الإنسانَ إذا ابْتُلِيَ بِنَقْلِ الشَّائعاتِ صَارَتْ هي دَيْدَنَهُ وهَمَّهُ، وصَدَّتْهُ عَنْ كثيرٍ مِنْ مصالحِه، وليس له هَمٌّ إِلَّا تَتَبُّعَ أحوالِ النَّاسِ، وماذا قَالَ فلانٌ، وماذا قَالَتْ فلانةُ، وهَكَذَا. أسأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَنَا جَمِيعًا مِنَ الزَّلَلِ.



١٦٠٦- إذا كَانَ الكُـرْهُ والبُغْـضُ والغِيبَةُ وغيرُ ذلكَ بالقَلْبِ دُونَ التكَلُّـمِ باللسانِ، فهل هو مُحَرَّمٌ؟

الجواب: الواجبُ علينا أَنْ نُحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ، ونُبْغِضَ مَنْ أَبْغَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فإنَّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإيمانِ الحُبَّ في اللهِ، والبُغْضَ في اللهِ، لكِنْ ما وَقَعَ في القلبِ بغَيْرِ اختيارِ الإنسانِ لا يُؤَاخَذُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

١٦٠٧- ما الحُكْمُ في محادثةِ النفْسِ في بعضِ الأحيانِ في أُمُورٍ معينةٍ، مثلَ ظَنِّ السَّوْءِ بشَخْصٍ ما، أَوِ الدعاءِ عليه، وقد يَنْدَمُ الشخصُ بعد ذلك أَحْيَانًا؟

الجواب: قال أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُاللَّهُ: يَحْرُمُ ظَنُّ السَّوْءِ بِمُسْلِمٍ ظاهِرُه العدالةُ، ولا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَظُنَّ بأَخِيهِ ظَنَّ السَّوْءِ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ تُوجَدَ قرائنُ قويةٌ تُوجِبُ ذلك، وحينئذٍ يَجِبُ عليه أَنْ يَحْتَرِزَ منه.



١٦٠٨- هل يجوز أن أجلس في مَجْلِسٍ فيه بَعْضُ المُنْكَرَاتِ، علمًا بأنَّ هؤلاءِ المجْلِسَ مِن قرابَتي، وأريدُ صلتَهم؟

الجواب: كلُّ مَجْلِسٍ فيه مُنْكَرٌ لا تجوزُ المشاركةُ فيه، ومَنْ شَارَكَ فهو كالفاعلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]. وقد يُبَرِّرُ بعضُ النَّاسِ ذَهَابَهُمْ حتَّى لا يَسْتَاءَ الداعونَ لِعَدَمِ حُضُورِهم، ولكِنْ لا يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ لذلكَ؛ لأَنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَلْتَمِسَ رِضَا الخَلْقِ بِسَخَطِ الخالقِ، فإِنَّ مَنِ التَمَسَ رِضَا الخَلْقِ بِسَخَطِ الخالقِ سَخِطَ اللهُ تَعَالَى عليه، وأَسْخَطَ عليه النَّاسَ. والنَّاسُ إذا امْتَنَعُوا عَنْ هذا العملِ الذي كَانُوا يَعْتَادُونَه سَهُلَ عليهم بعد ذلك تَرْكُه، أمَّا إذا ظَلُّوا على العاداتِ المُحَرَّمَةِ فسَيَبْقَوْنَ على ما هم عليه.



١٦٠٩- في بعضِ المجالسِ حِينَ يُخْطِئُ شَخْصٌ في اسْمِ شخصٍ آخَرَ بكلامٍ أَوْ فِعْلٍ، يُطَالِبُه هذا الرجلُ بما تَعَارَفَ النَّاسُ على تَسْمِيَتِهِ بالحقِّ، وقد يَكُونُ وليمةً،

ولا يَكْتَفِي بالاعتذارِ، وقد سَادَ هذا بين النَّاسِ، فيما تَوْجِيهُ فَضِيلَتِكُمْ في هذا الموضوعِ؟

الجواب: أَرَى أَلَّا يُعْطَى أَحَدٌ شيئًا؛ فإِنْ أَخْطَأَ إنسانٌ في اسمِ شَخْصٍ، فقال له: عَبْد اللهِ، وكَانَ اسمُه مُحَمَّدًا مَثَلًا، فيُطَالِبُه بأَنْ يَدْفَعَ له شيئًا ويُسَمِّيهِ حَقًّا! هذا لا يجوزُ. ولكِنْ إِنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُعَيِّرَ شخصًا فهذا خَطَأٌ لا شَكَّ، وعليه أَنْ يَسْتَسْمِحَ صَاحِبَهُ.



١٦١٠- إذا كَانَ هناك شخصٌ قد ضَايَقَهُ زميلٌ له، فجَلَسَ مع صَدِيقٍ آخَرَ فَقَصَّ عليه ما يُضَايِقُه به ذلك الرجلُ الذي يَعْرِفَانِه، من بابِ التَّخفيفِ عَنِ النَّفْسِ، فهل يُعَدُّ ذلك مِنَ الغِيبَةِ؟ وإِنْ كان كذلكَ فما على الشخصِ حتَّى يَتُوبَ مِنْ هذا الذَّنْبِ؟

الجواب: ليسَ على الإنسانِ حَرَجٌ إذا تَحَدَّثَ عَنْ ظُلْمِ مَنْ ظَلَمَهُ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]. والإنسانُ بِطَبِيعَتِه يُحِبُّ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْ نَفْسِه، فيَشْكُو الحالَ إلى قَرِيبِه، أو صَدِيقِه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.



١٦١١- إذا ذَكَرْتُ شَخْصًا بأَمْرٍ يَسُوءُه، وذَكَرْتُ اسْمَه، مع عِلْمِي بأَنَّ السَّامِعَ لا يَعْرِفُه حتَّى مع ذِكْرِ اسْمِهِ، فهل يُعَدُّ ذلك مِنَ الغِيبَةِ؟

الجواب: نَعَمْ يُعَدُّ مِنَ الغِيبَةِ؛ لأَنَّه إذا عَرَفَ اسْمَه سَيَسْأَلُ عنه.

١٦١٢- حَدَثَ لي أَنِ اغْتَبْتُ جماعةً مِنَ الأصدقاءِ، ونَدِمْتُ كَثِيرًا على هذا العَمَلِ، وأنا الآنَ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْهَبَ إليهم في المَجْلِسِ كَيْ أَمْدَحَهُمْ بأعمالِهِمُ الحسنةِ التي يَقُومُونَ بها. فهل لي توبةٌ أَوْ عَمَلٌ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْمَلَهُ لِأُكَفِّرَ عَنْ فِعْلِي ذلك؟

الجواب: تَوْبَتُكَ أَنْ تَسْتَحِلَّهُمْ، وتُخْبِرَهُمْ بما قُلْتَهُ عنهم، وتَطْلُبَ منهم أَنْ يُسَامِحُوكَ، وهذا هو الذي يُعْتَبَرُ دواءً تامًّا، فإذا لم يُمْكِنْ، وتَخْشَى أَنْ يَزِيدَ الشرُّ بينكَ وبينهم، فلا بُدَّ أَنْ تَحْضُرَ المجالسَ الذي كُنْتَ تَسُبُّهُمْ فيها، وتَمْدَحَهُمْ بما فيهم، بِدُونِ غُلُوٍّ ولا زيادةٍ.



١٦١٣- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ». هل يُفْهَمُ مِنْ هذا الحديثِ أَنَّ النَّمَّامَ في النَّارِ؟ وماذا لَوْ وُجِّهَ هذا السؤالُ إلى الطلابِ في الاختبارِ بصِيغَةِ: ما جَزَاءُ النَّمَّامِ؟ فأجابَ بَعْضُهم: هو في النَّارِ. فهل يَسْتَحِقُّ على هذه الإجابةِ الدرجةَ كاملةً، أم بَعْضَها، أم لا يَسْتَحِقُّ شيئًا؟

الجواب: النَّمَّامُ هو الذي يَنْقُلُ كلامَ النَّاسِ بعْضِهم عَنْ بَعْضٍ؛ للإفسادِ بينهم، والنميمةُ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، ومِنْ أسبابِ عذابِ القَبْرِ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ»(١).

إذَن؛ فلا يَجُوزُ أَنْ نقولَ هو في النَّارِ؛ لأَنَّ مَعْنَى «لَا يَدْخُلُ» أَيْ لا يَدْخُلُ الدخولَ المُطْلَقَ الذي لَمْ يُسْبَقْ بعذابٍ؛ لأَنَّ فاعلَ الكبيرةِ عند أَهْلِ السنةِ والجماعةِ لا يُخَلَّدُ في النَّارِ، والجَزْمُ بأَنَّه يَدْخُلُ النَّارَ هذا تَقَوُّلٌ على الله بلا عِلْمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

أمَّا مسألةُ الدرجةِ فأَرَى أنَّه يُعْطَى نِصْفَ الدرجةِ، ويُبيِّنُ له ألَّا يُجِيبَ بِمِثْلِ هذا بَعْدَ ذلكَ.



١٦١٤- تقولُ السَّائلةُ: لقد سَمِعْتُ أنَّ مَنِ اغتابَ فله سِتُّ ساعاتٍ يَسْتَغْفِرُ فيها، وأنْ يَقُولَ كفارةَ المَجْلِسِ، فإنْ مَضَتِ السَّاعاتُ الستُّ كُتِبَتْ عليه. فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: هذا غيرُ صَحِيحٍ، ولكِنَّ الواجبَ على مَنِ اغتابَ أَحَدًا أنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَابَهُ، وإذا كَانَ الذي اغتابَه قد عَلِمَ بذلك، فلْيَذْهَبْ إليه، ويَسْتَحِلَّهُ، ويقولُ: لَقَدْ بَلَغَكَ عَنِّي أَنِّي اغتبتُكَ، فأَرْجُو أنْ تُسامِحَنِي.



١٦١٥- ما حُكْمُ الإخبارِ عِنْدَ الزيارةِ بِقَوْلِهِ: زَائِرُكَ للهِ؟

الجواب: إذا كَانَ المقصودُ المِنَّةَ على المَزُورِ فلا يجوزُ، وإذا كَانَ المقصودُ تَنْبِيهَ المزورِ على أنَّه يُسَنُّ أَنْ يَتَزَاوَرَ الإخوانُ في اللهِ؛ فلا بَأْسَ.



١٦١٦- تقولُ السَّائلةُ: ما الضابِطُ لِخُرُوجِ المرأةِ مِنْ بَيْتِها لزيارةِ الجيرانِ مَثَلًا؟

الجواب: الأفضلُ للمرأةِ أَنْ تَبْقَى في بَيْتِها وألَّا تَخْرُجَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1]، لكِنْ لا حَرَجَ أَنْ تَخْرُجَ إلى جِيرَانِها وأقارِبِها، بِشَرْطِ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦، رقم ٥٤٦٨)، وأبوداود: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

تَكُونَ غيرَ مُتَطَيِّبةٍ ولا متبرجةٍ بِزِينةٍ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ في القواعدِ مِنَ النساءِ اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، فاشترطَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَلَّا تَكُونَ مُتَبَرِّجَةً بِزِينَةٍ.



١٦١٧- هناك فتاةٌ تَرَى خَالَتَها عَدُوَّتَها، وتَضَعُ نَفْسَها دائمًا في مَكَانَةٍ مساويةٍ لها مِنْ ناحيةِ الوَصْلِ والحقوقِ الواجبةِ عليها، وكانَتْ خَالَتُها تَزُورُها على الرغمِ مِنْ ذلك، ولكِنَّها انْقَطَعَتْ عَنِ الزيارةِ؛ لأنَّ ابنةَ أُخْتِها تمَادَتْ في الأخطاءِ، فماذا عليهما؟

الجواب: يجبُ على الأقاربِ أَنْ يَصِلَ بَعْضُهُمْ بعضًا، وأن يغضَّ بعضهم عنْ مساوِئ بعْضٍ، وإذا قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَاطَعَ قَرِيبَه فلْيَصِلْهُ القريبُ المقطوعُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**» أَيْ: ليسَ الواصلُ هو الذي يَصِلُ رَحِمَهُ إذا وَصَلَتْهُ «**إِنَّمَا الوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]. فإِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَصْطَلِحَ الخالةُ مع بِنْتِ أُخْتِها فهذا المطلوبُ، وإِنْ لم يُمْكِنْ فلْيَتَوَسَّطْ أَحَدٌ ما للصُّلْحِ بينهما، والمصلِحُ له ثوابٌ عَظِيمٌ.



١٦١٨- ما حُكْمُ مَنْ يَتَّصِلُ بشَخْصٍ ما فلمَّا رَدَّ على الهاتفِ شَخْصٌ آخَرُ قَطَعَ المكالمةَ؟

الجواب: لا بَأْسَ، ولكِنْ مِنَ الأدبِ أَنْ يَقُولَ حَسِبْتُكَ فُلانًا، وأنا أُرِيدُه؛ حتَّى يَطْمَئِنَّ قَلْبُ المُتَّصَلِ عليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٦٤٥).

١٦١٩- هل يُشْرَعُ الأذانُ والإقامةُ في أُذُنِ المولودِ وتَحْنِيكُه؟

الجواب: وَرَدَ في الأذانِ حَدِيثٌ حَسَـنٌ لا بَأْس بـه[(١)]، وحَدِيثُ الإقامـةِ ضَعِيفٌ[(٢)]. أمَّا التحنيكُ فمِنَ العلماءِ مَنْ قال بِأنَّه سنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُحَنِّكُ الصبيانَ[(٣)]؛ حتَّى يكونَ أَوَّلَ ما يَصِلُ مَعِدَتَهُ التَّمْرُ؛ لِما فيه مِنَ البركةِ. وقيل: لا يحنَّكُ؛ لأنَّ عِلَّةَ تَحْنِيكِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأطفالِ هِيَ التَّبَرُّكُ بِرِيقِهِ، وهذا لا يَكُـونُ مِنْ غَيْرِه.



١٦٢٠- انْتَشَرَ في الآونةِ الأخيرةِ بَيْنَ أوساطِ الشبابِ جهازٌ يُدْعَى (الكنود)، وهو كَجِهَازِ الرَّاديو له مَوْجَاتٌ تَخْتَارُ منها ما تُرِيدُ، يَسْتَطِيعُ الشخصُ التحدُّثَ به مع شَخْصٍ آخَرَ، واستماعَ آخَرِينَ يَتَحَدَّثُونَ فيما بينهم، كَانَ يَسْتَخْدِمُهُ أَهْلُ الصيدِ لِيُنَادِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْ بُعْدٍ في الصحراءِ، أمَّا الآنَ فإنَّ الشبابَ يَسْتَخْدِمُونَهُ لأغراضٍ كثيرةٍ، منها -حَسَبَ شهادةِ أشخاصٍ اسْتَخْدَمُوهُ-:

١- التحدثُ بكلامٍ فَاحِشٍ بين اثنينِ يَسْمَعُهُ مَنْ أَرَادَ.

٢- تَقْلِيدُ أصواتِ النساءِ لِجَذْبِ الشبابِ.

٣- التعرفُ على الشبابِ عَنْ طَرِيقِهِ، وهذا لا يَخْفَى خَطَرُهُ على النَّاشئةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (٥١٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ١٥٠، رقم ٦٧٨٠)، وابن عساكر (٥٧/ ٢٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٠، رقم ٨٦١٩)، والديلمي (٣/ ٦٣٢، رقم ٥٩٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

٤- عَقْدُ مواعيدَ بَيْنَ الشبابِ على بَعْضِ المُحَرَّمَاتِ.

كما أَنَّه مَضْيَعَةٌ للوقتِ، ويَنْدُرُ فيه الخيرُ، وغَيْرُ ذلك الكثيرُ مِمَّا عَمَّتْ به البَلْوَى، زِدْ على هذا أَنَّه ممنوعٌ رَسْمِيًّا تَدَاوُلُه بينَ الأشخاصِ. فما حُكْمُه؟ وما حُكْمُ مَنِ استعملَه بِقَصْدِ الدعوةِ إلى اللهِ تَعَالَى؟

الجواب: إذا مَنَعَتْهُ الدولةُ فلا يجوزُ استعمالُه لأيِّ غَرَضٍ مِنَ الأغراضِ، وأنا أَرَى أنَّ مَنْ كَانَ عنده هذا فلْيُبْلِغْ به الجهاتِ المسؤُولَةَ؛ حتى يُصَادِرُوهُ منه، فإِنْ لم يَتَمَكَّنْ فلْيَكْسِرْهُ.

أَمَّا إذا كَانَ عند غَيْرِهِ، وهو يَعْلَمُ به، فالواجبُ عليه أَنْ يُبَلِّغَ المسؤُولِينَ؛ لأنَّ هذا مِنْ بَابِ التعاونِ على البرِّ والتقْوَى وتَرْكِ المفاسدِ.



١٦٢١- سَائِل يَقُول: أحيانًا أَقَعُ في مَوَاقِفَ مُحْرِجَةٍ، فأَهْرَبُ منها بالمَعارِيضِ[1]، وأحيانًا بالكَذِبِ، سواءٌ على الأَهْلِ والوالدِ في البيتِ، أَوِ المعلِّمينَ في المَدْرَسَةِ، فهل يجوزُ هذا؟ وبِمَ تُرْشِدُنِي؟

الجواب: إذا كنتَ على حَقٍّ فعليكَ بالمعاريضِ.



١٦٢٢- ما حُكْمُ تداولِ النُّكَتِ بينَ النَّاسِ والإصغاءِ إليها عُمُومًا بالتفصيلِ؟

الجواب: كلُّ مَنْ كَذَبَ لِيُضْحِكَ به القومَ قَالَ النبيُّ ﷺ في حَقِّهِ: «**وَيْلٌ لِمَنْ**

(١) جمعُ مِعْرَاض، من التَّعْرِيض، وهو خِلافُ التصريح من القَولِ. النهاية (عرض).

حَدَّثَ فَكَذَبَ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»[(١)].



التوبة:

١٦٢٣- أنا مُدخِّنٌ، وأُدَخِّنُ الآن خُفْيَةً، ولكِنَّني أصبحتُ أَكْرَهُه كُرْهًا شديدًا، وأُرِيدُ تَرْكَه نِهائيًّا، فنُصِحْتُ بِعَدَمِ تَرْكِهِ مُباشرةً، بل بالتدرجِ، فذلكَ مِنَ الحِكْمَةِ، وفيه مصلحةٌ للبدنِ، فما رَأْيُ فضيلتِكم؟

الجواب: أَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهذا السَّائلِ الثباتَ، وأَنْ يُعِينَه على ما أَرَادَ مِنَ التوبةِ النَّصُوحِ، وأنْ يُوَفِّقَنا وإِيَّاهُ إلى ما يُحِبُّ ويَرْضَى. فإذا كَانَ يَسْتَطِيعُ تَرْكَه بَتَاتًا فهو أَحْسَنُ، يَتْرُكُه مرةً واحدةً، وكَمْ مِنْ أُناسٍ أَعْرِفُهم تَرَكُوه مرةً واحدةً، ومَنَّ اللهُ عليهم بالاستمرارِ، وإنْ كان لا يَسْتَطِيعُ إلا بالتدريجِ فله ذَلِكَ، لكِنَّ التدريجَ يَأْتِي في المرتبةِ الثَّانيةِ.



١٦٢٤- ما الحُكْمُ فيمَنْ يَفْعَلُ الذَّنْبَ وهو يَنْوِي التوبةَ قَبْلَ فِعْلِهِ للذنبِ، ثم يَتُوبُ بَعْدَ الفعلِ، هل تُقْبَلُ تَوْبَتُه؟

الجواب: نَعَمْ تُقْبَلُ توبتُه، لكِنْ توبتُه الأُولَى لا تُقْبَلُ، وهو ناوٍ أَنْ يَفْعَلَ الذَّنْبَ؛ لأنَّ مِنْ شُرُوطِ التوبةِ أَنْ يَعْزِمَ على أَلَّا يَعُودَ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥، رقم ٢٠٣٠٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها النَّاس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

١٦٢٥- ما نَصِيحَتُكُمْ لكثيرٍ مِنَ الشبابِ الذين قَصَّرُوا في طاعةِ اللهِ، وكثيرًا ما نَرَى في أوقاتِ الصلواتِ بَعْضَ الشبابِ -هداهمُ اللهُ- يَلْعَبُونَ الكُرَةَ ويُفَحِّطُونَ بالسياراتِ، فيُعَرِّضُونَ أنْفُسَهُمْ وغَيْرَهُمْ للهلاكِ؟

الجواب: نَصِيحَتِي لهؤلاءِ الشبابِ ولِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُفَرِّطُونَ في أَدَاءِ الواجِبِ؛ فليس كلُّ مَنْ يُضَيِّعُ شيئًا مِنْ واجباتِ الدِّينِ هو مِنَ الشبابِ، بل هم وغَيْرُهُمْ لَدَيْهِمْ تَضْيِيعٌ وتفريطٌ في الواجبِ، فنَصِيحَتِي للإخوانِ المسلمينَ عُمُومًا، وللشبابِ الذين وَصَفْتَ حالَهم خُصُوصًا، أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَعْلَمُوا أنَّما هذه الدنيا دَارُ عَمَلٍ، وليستْ دَارَ مَقَرٍّ، ومع هذا لا يَدْرِي الإنسانُ متى يَنْتَقِلُ عَنْ هذه الدنيا، قد يُصْبِحُ ولا يُمْسِي، أو يُمْسِي ولا يُصْبِحُ.

فالواجبُ المبادرةُ بالتوبةِ، والرجوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولْيَبْشُرِ التَّائِبُ أنه إذا تَابَ محَا اللهُ عنه ما سَبَقَ مِنَ الإثمِ مَهْمَا عَظُمَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، وهذه أمهاتُ المعاصِي والعظائمِ: الشركُ، وقَتْلُ النفْسِ المحرمةِ بغير حَقٍّ، والزِّنَى، يَقُولُ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فنَصِيحَتِي لِنَفْسِي أَوَّلًا ولِإِخْوَانِي المسلمينَ: المبادرةُ إلى التوبةِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأجلُ؛ لأَنَّه إذا حَلَّ الأجلُ لم تَنْفَعِ التوبةُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، فهذا ليس له توبةٌ، وهذا كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والشَّاهدُ مِنَ الواقعِ قِصَّةُ

فِرْعَوْنَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

فلْنُبادِرْ بالتوبةِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأجلُ ثم لا تَنْفَعُ التوبةُ، وما أَعْظَمَ الندمَ في تِلْكَ اللحظةِ، ما مِنْ مَيِّتٍ يموتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يكونَ اسْتَعْتَبَ، وإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يكونَ ازْدَادَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ﴾ لا رُجُوعَ، ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]. انْتَهَى العَمَلُ.

أمَّا الشبابُ الذين أَنْعَمَ اللهُ عليهم بالقوةِ والشبابيةِ فأَنْصَحُهُمْ أَنْ يَسْتَغِلُّوا هذه القوةَ وهذا الشبابَ فيما يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وهم إذا نَظَّمُوا أَنْفُسَهُمْ على الطَّاعةِ سَهُلَتْ عليهمْ، بل شَقَّ عليهم تَرْكُها، والكُرَةُ يُمْكِنُ أَنْ يَلْعَبُوها في وقتٍ آخَرَ، نحن لا نُحَرِّمُ عليهمُ الكُرَةَ، إذا كَانُوا يَلْعَبُونَ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ واجبٍ، ومِنْ غَيْرِ كلامٍ مُحَرَّمٍ، ومِنْ غَيْرِ كشفِ عورةٍ، لِمَا فيها مِنَ الرَّاحةِ بعضَ الشيءِ، وتقويةِ البدنِ، والإنسانُ لا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ دائمًا في جِدٍّ، فالنَّفْسُ تَمَلُّ، وقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١).



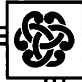
١٦٢٦- ذَكَرَ العلماءُ أَنَّ الإصرارَ على الصغيرةِ يَجْعَلُها كبيرةً، فهل وَرَدَ في ذلكَ دليلٌ مِنَ الكتابِ أَوِ السُّنةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٨٦٧).

الجواب: لا أَعْلَمُ ذلكَ، لكِنَّهُم يقولونَ: إِنَّ الإصرارَ على المعصيةِ -والإنسانُ يَعْلَمُ أَنَّها معصيةٌ- فيه شيءٌ مِنَ الاستهانةِ بمَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والاستهانةُ بمعصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا شَكَّ أَنَّها مِنْ كبائرِ الذنوبِ. لا تَنْظُرْ إلى صِغَرِ المعصيةِ، ولكِنِ انْظُرْ إلى عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَ.



السيرة والتَّاريخ



١٦٢٧- أيُّهما أَسْبَقُ مِنَ الأُخْرَى: غزوةُ بَدْرٍ أَمْ غَزْوَةُ أُحُدٍ؟ وأيُّهما ذَاتُ الفائدةِ الأكبرِ للمسلمين؟

الجواب: الأُولَى بَدْرٌ، وكانتْ في شهرِ رمضانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ، والثَّانيةُ أُحُدٌ، وكانتْ في شَهْرِ شوالٍ مِنَ السَّنةِ الثَّالثةِ. وقد كانتْ نتيجةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ أَفْضَلَ للمسلمينَ بدرجةٍ كبيرةٍ؛ لأنَّهم قتَلُوا شُرَكَاءَ قريشٍ وساداتِ قريشٍ.

أمَّا غزوةُ أُحُدٍ فكان النصرُ في أَوَّلِ الأمرِ حَلِيفًا للمسلمينَ، ثُمَّ انقلبَ الحالُ عليهم، والسببُ في ذلكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ اختارَ مِنْ أصحابِهِ خمسينَ رَجُلًا، كُلُّهم رُمَاةٌ، وأَجْلَسَهُمْ في مكانٍ عَيَّنَهُ لهم؛ لِكَيْلَا يَأْتِيَ المشركونَ مِنَ الخَلْفِ، ولَمَّا كانتِ النتيجةُ للمسلمينَ، وشَرَعُوا في جَمْعِ الغنائمِ، قَالَ الرُّمَاةُ: الآنَ انْتَهتِ الحربُ، نَنْزِلُ ونَأْخُذُ مِنَ الغنائمِ. فذكَّرهم أَمِيرُهُمْ بقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّم: «**لَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، سَوَاءٌ كَانَ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا**» ولكِنَّهُمْ -رضي الله عنهم وعفا عنهم- نَزَلُوا، فبَقِيَ المكانُ خَالِيًا، فانْقَضَّ عليه فرسانُ قريشٍ في ذلك الوقتِ مِنْ وراءِ المسلمينَ، واخْتَرَقُوا المسلمينَ، وانْقَلَبَ النصرُ إلى هزيمةٍ[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٩).

١٦٢٨- ما سَبَبُ تَغَيُّرِ مُعامَلَةِ النبيِّ ﷺ مَعَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أَثْنَاءِ حادثةِ الإِفْكِ، وقبلَ نُزُولِ الآياتِ التي تُبَرِّئُها ؟

الجواب: سؤالٌ لا وَجْـهَ له؛ لأَنَّه في مسألةٍ انْتهَتْ، ولسْنَا مُكلَّفِينَ فِيها، والحمدُ للهِ الذي أَنْزَلَ بَرَاءَتَها.



١٦٢٩- ما الحكمةُ مِنْ عَدَمِ إقامةِ حَدِّ القَذْفِ على عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ في حادِثَةِ الإِفْكِ؟

الجواب: اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا، فمِنْهُمْ مَنْ قال: إنَّه منافقٌ، والحَدُّ تطهيرٌ للفاعِلِ، وهو لَيْسَ أَهْلًا للتطهيرِ.

ومنهم مَنْ قال: الرجلُ خَبِيثٌ مَاكِرٌ، لا يُصَرِّحُ بما يقولُ، وإنما هو يَنْقُلُ بقَوْلِهِ: قِيلَ كَذَا، وقِيلَ كذا. وإذا لم يُصَرِّحْ بالقَذْفِ فإنَّه لا حَدَّ عليه، واللهُ أَعْلَمُ بما أَرَادَ النبيُّ ﷺ مِنْ عَدَمِ إقامةِ الحَدِّ عليه.



١٦٣٠- ما حُكْمُ مَنْ يُسَمِّي المدينةَ: المدينةَ النبويةَ، أوِ: المدينةَ المنَوَّرَةَ؟

الجواب: اللهُ عَزَّوَجَلَّ سمَّاها في القرآنِ (المَدِينَةَ)، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [التوبة:١٠١]. ولم يقُل: النَّبويَّة، ولا: المنوَّرَة، والمعروفُ -عندَ السلَفِ الصَّالِحِ- أنَّ مدينةَ الرسولِ ﷺ تُسَمَّى المدينةَ النبويةَ. وأمَّا لفظُ (المدينةِ المنوَّرةِ) فهو اسمٌ حديثٌ، ولا أَدْرِي متى كان ابْتِدَاؤُه، والمنوَّرةُ معناها التي حَصَلَ فيها النورُ.

١٦٣١- لماذا يُقالُ دائمًا العَشَرَةُ المبشرونَ بالجنةِ، مع أنَّهم أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةُ»(١)؟

الجواب: قَالُوا ذلكَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جَمَعَ هؤُلاءِ العشَرةَ في حديثٍ واحدٍ، فقال: «أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ»(٢)، وذَكَرَ بقِيَّةَ العَشَرَةِ، فلذلكَ صارَ وَصْفًا لهم، وإلَّا فَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.



١٦٣٢- تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ يومَ الاثنينِ، لكِنَّهُ لم يُدْفَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا لَيْلَةَ الأربعاءِ، فما الأسبابُ التي جَعَلَتِ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُؤَخِّرُونَ دَفْنَهُ، وهم أَشَدُّ ما يَكُونُونَ حِرْصًا على تنفيذِ أَمْرِ الرسولِ ﷺ؟

الجواب: الحِكْمَةُ مِنْ هذا أنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُرِيدُوا أَنْ يَدْفِنُوا شَخْصَ النبيِّ ﷺ حتَّى يُوجَدَ له خليفةٌ؛ لِئَلَّا تَبْقَى الأرضُ بِدُونِ إمامٍ، فأَخَّرُوا الدفنَ حتَّى تَمَّتِ المبايعةُ لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتَمَّ المرادُ.



١٦٣٣- كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُونَ لمشاهدةِ مَدَائِنِ صالحٍ، ويقولون: القَصْدُ مِنَ الزيارةِ أَخْذُ العِبْرَةِ والعِظَةِ، ورُبَّما أَكَلَ بعضُهم هناك وشَرِبَ وصَلَّى، فما رَأْيُ فضيلتِكُم؟

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٧، رقم ١٦٢٩)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٤٧)، وابن ماجه: افتتاح كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضائل العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (١٣٣).

الجواب: العبرةُ في قِصَّةِ ثمودَ موجودةٌ في القرآنِ والسُّنةِ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١].

وأمَّا هؤلاء الذين يَذْهَبُونَ إلى مَدَائِنِ صالحٍ فغَالِبُهُمْ يُرِيدُونَ الاطلاعَ على الآثارِ القديمةِ، وقُوَّةِ النَّاسِ في ذلك الوقتِ فَقَطْ، ولا يَعْتَبِرُونَ بأنَّ اللهَ أَخَذَهُمْ وأَهْلَكَهُمْ لمخالفةِ رَسُولِهِمْ، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِمْ**»(١).

وهؤلاء الذين يَذْهَبُونَ إلى مدائنِ صالحٍ لَيْسُوا بَاكِينَ، ولا يُحَاوِلُونَ البكاءَ، إنَّما يَتَفَرَّجُونَ على أعمالِ هؤلاءِ القومِ وآثارِهِمْ فَقَطْ، ولذلك نَرَى أنَّه يَحْرُمُ على الإنسانِ أَنْ يَذْهَبَ إلى ديارِ ثَمُودَ إلا بالشرطِ الذي ذَكَرَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- وقَدْ مَرَّ ذِكْرُه في الحديثِ.

وإِنَّنِي أُحَذِّرُ هؤلاءِ الذين يَذْهَبُونَ إلى ديارِ ثمودَ للفُرْجَةِ مِنْ أَنْ يَنَالَهُمْ ما نَالَ هؤلاءِ، وليس المرادُ أَنْ يَنَالَهُمْ رَجْفَةٌ أَوْ صَيْحَةٌ تُدَمِّرُهُمْ، لا، بَلْ أَنْ يُبْتَلُوا بتَكْذِيبِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو بِالاستكبارِ عَنْ طاعَتِه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، كما فَعَلَ قَوْمُ صالحٍ، والذين ذَهَبُوا ولَمْ يَعْلَمُوا عن هذا فلا شَيْءَ عليهم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. لكِنْ لا يَعُودُونَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).




فتاوى متنوعة



التلفاز والموسيقى والغناء والتصوير:

١٦٣٤- ما حُكْمُ بَيْعِ أجهزةِ الدِّشِّ والتلفازِ والفيديو وأَشْرِطَتِهِ؟ وما حُكْمُ تأجيرِ المَحِلَّاتِ لِمَنْ يَبِيعُها؟ وهل يَتَحَمَّلُ مُؤَجِّرُ المَحِلِّ والبائعِ إِثْمَ المُشْتَرِينَ لها أو بَعْضَ الإِثْمِ؟

الجواب: إذا بِعْتَها لِمَنْ يَسْتَعْمِلُها في مباحٍ فلا بَأْسَ، وإِنْ بِعْتَها لمن يستعمِلُها في محرَّمٍ فهذا حرامٌ؛ وكذلك الشيءُ نَفْسُه في حُكْمِ تأجيرِ المحلَّات على مَن يَبيع هذه الأجهزَةَ، ومَنْ أَعَانَ على إِثْمٍ فعليه مِثْلُ فَاعِلِهِ.



١٦٣٥- ما حُكْمُ استئجارِ استراحةٍ فيها دِشٌّ -جِهاز استِقْبال-، مِنْ أَجْلِ اللَّعِبِ بالكرةِ والسباحةِ، لا لأجل الدِّشِّ؟

الجواب: لا بَأْسَ به، لكِنْ إِنْ وُجِدَ غيرُها فهو أَحْسَنُ.



١٦٣٦- ما حُكْمُ بَيْعِ الآلاتِ المُحَرَّمَةِ للكُفَّارِ، إذا كَانَ ثَمَنُها سوف يُنْفَقُ في أُمُورٍ إصلاحيةٍ خَيِّرَةٍ؟

الجواب: لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، والكافرُ -وإِنْ كَانَ كافرًا- لكِنَّه يُعَاقَبُ على فِعْلِ المعاصي، كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٍ

يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر:٣٩-٤٧].



١٦٣٧- شخصٌ أَهْدَى لِزُمَلائِهِ تِلْفَازًا، وهؤلاءِ الزملاءُ مُلْتَزِمُونَ، فلا يُشَاهِدُونَ إلَّا الأخبارَ أَوِ المبارياتِ فقَطْ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لَوِ اقْتَصَرُوا على الأخبارِ فقَطْ فلا بَأْسَ، وأمَّا مشاهدةُ المبارياتِ فلا؛ لأنَّها إضاعةُ وَقْتٍ، واستهلاكُ مَالٍ، ورُبَّما يَكُونُ فيها النظرُ إلى العَوْراتِ، ورُبَّما يكونُ فيها تَعْظِيمُ مَنْ لا خَيْرَ فيهم مِمَّنْ يَتَقَدَّمُونَ في هذه الألعابِ؛ لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ العاقِلَ لا يُشَاهِدُ ألعابَ الكُرَةِ.



١٦٣٨- ما حُكْمُ وجودِ التليفزيون في المَنْزِلِ؟ وهل مُجَرَّدُ رُؤْيَتِهِ حَرَامٌ؟

الجواب: وجودُه في المنزلِ بَلَاءٌ وآفَةٌ، والاستغناءُ عنه هو الأَوْلَى.



١٦٣٩- إذا دَخَلْتُ بيتًا فيه تليفزيون فهل مُجَرَّدُ مُشاهدتي له حَرَامٌ؟

الجواب: لا، لَيْسَ حرامًا إذا صَارَ أَمَامَكَ وفيه أخبارٌ فلا بَأْسَ، شَاهِدِ الأخبارَ، ولا حَرَجَ عليكَ.



١٦٤٠- ما حُكْمُ اقتناءِ جهازِ الفيديو، مَعَ العِلْمِ بأنَّ الأشرطَةَ التي تُوضَعُ فيه مِنَ التسجيلاتِ الإسلاميةِ كأفلامِ الكرتون، والمسابقاتِ، وبرامجَ خاصةٍ بالأطفالِ، ومهرجاناتِ بعضِ الكُلِّيَّاتِ والمدارسِ، وكُلُّها بِدُونِ مُوسِيقَى أو نساءٍ؟

الجواب: لا أَرَى في هذا بَأْسًا، ولا سِيَّما إنْ كان هذا يَكُفُّ الأولادَ والأَهْلَ عَنْ شِرَاءِ التليفزيون، والنَّظَرِ إلى ما لا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إليه، أو الاستماعِ إلى ما لا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَمَعَ إليه، وفيه تَسْلِيَةٌ.



١٦٤١- بالنسبةِ لأفلامِ الكرتونِ للأطفالِ، بما فيها مِنْ أشكالٍ تَجْمَعُ بين الإنسانِ والحيوانِ، حيْث يلبسُ الإنسانُ أحْيانًا لباسًا على شَكْل الحَيوانِ، ويَقُولونَ إنَّها بَدِيلٌ عَنْ أجهزةِ التلفازِ، وإنَّها تعليميةٌ، وغَيْرُ ذلك، فما الضابطُ لِذَلِكَ؟

الجواب: الضابطُ لهذا أنْ يَكُونَ في ذلك مصلحةٌ، إمَّا معالجةُ مشكلةٍ اجتماعيةٍ، وإمَّا اطِّلَاعٌ على خَلْقِ اللهِ، كالغاباتِ وما فيها مِنَ السباعِ والطيورِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ. وأمَّا الصورُ التي لا تَمُتُّ إلى الواقعِ بِصِلَةٍ فهذه لا تَجُوزُ، بما فيها مِنْ تَخَيُّلِ خَلْقٍ غَيْرِ خَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



١٦٤٢- ما حُكْمُ رَسْمِ وَجْهٍ فيه عينانِ وأَنْفٌ وَفَمٌ على الرسوماتِ مِنْ غيرِ ذواتِ الأرواحِ، مِثْلَ الشَّمسِ والقمرِ؟

الجواب: لا أَرَى هذا؛ لأَنَّه خلافُ الحقيقةِ، فهو كما لو قَالَ القائلُ: للشمسِ أَنْفٌ وأَعْيُنٌ وآذَانٌ. فهو كَاذِبٌ، فرَسْمُ هذه الأشياءِ على هَذا الوجْهِ كاذِبٌ وغيرُ صحيحٍ.

١٦٤٣- ما نَصِيحَتُكَ لِمَنْ يُشَاهِدُ التلفازَ في الوقتِ الحاضرِ وفيه أَفْلامٌ وأغانٍ مَاجِنَةٌ؟

الجواب: نَصِيحَتِي أنَّ كُلَّ الأفلامِ التي تُعْرَضُ تُؤَثِّرُ على الإنسانِ في عَقِيدَتِه، أو في سُلُوكِهِ، أو في أَخْلَاقِهِ، فيجبُ أَنْ يَعْرِضَ عنها، ويَبْتَعِدَ عنها؛ حتَّى لو ظَنَّ في نَفْسِهِ أنَّها لا تُؤَثِّرُ عليه، فهي قد تُؤَثِّرُ عليه، كما جَاءَ في حَدِيثِ الدجالِ، قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: «مَنْ سَمِعَ بِهِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ»، أيْ: فلْيَبْتَعِدْ عَنْهُ **«فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي إِلَيْهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَأَنَّهُ لَنْ يُفْتَتَنَ بِهِ فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ»**[1].

فالواجبُ على الشَّابِّ وغَيْرِ الشَّابِّ النَّاصحُ لِنَفْسِهِ أنْ يَبْتَعِدَ عَنْ مشاهدةِ كلِّ شيءٍ يُؤَثِّرُ عليه.



١٦٤٤- زوجانِ مُلْتزمانِ، وبَعْدَ أَنْ أَنْجَبَا طِفْلًا بَدَأَ زَوْجُها في متابعةِ التلفازِ، وسَمَاعِ الموسيقى، مع العِلْمِ بأنَّه يُحافِظُ على الصَّلاةِ، وقد فتَحَ له وَرْشَةً لِبَيْعِ الدِّشِّ، فهل يَصِحُّ أَنْ تَأْكُلَ الزوجةُ مِنْ هذا المالِ؟ وإِنْ كَانَ لا يجوزُ فهل تَطْلُبُ الطَّلَاقَ منه، مع العِلْمِ بأنَّه رَفَضَ الاستغناءَ والابتعادَ عَنْ هذا العَمَلِ؟

الجواب: فلْتَنْصَحْهُ لَعَلَّهُ يَهْتَدِي. ولا حَرَجَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِه؛ لأنَّ النفقةَ عليها وَاجِبٌ على الزَّوْجِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

١٦٤٥- نحن مِنْ أُسْرَةٍ مُحَافِظَةٍ، لا نَمْلِكُ تلفازًا أَوْ أَيَّ وسيلةٍ تُؤَدِّي إلى مُحَرَّمٍ، ونَعْمَلُ لِسَدِّ الذرائعِ إلى ذلك، ولكِنْ بِالنسبةِ لِلْقِصَصِ المصوَّرَةِ للأطفالِ في أشرطةٍ تَحْتَوِي على قِصَصٍ مثلَ الفاتحِ وغَيْرِه، وكذلك أَشْرِطَةِ طبيعةِ الحيواناتِ في الغابةِ، وبَعْضِ القِصَصِ التي يَتَعَلَّمُ منها الأطفالُ الصِّدْقَ وغَيْرَه، ما حُكْمُها؟

الجواب: إذا كُنْتَ تَخْشَى مِنْ هذا فلا تَفْعَلْ، خاصةً أَنَّ عائلتَكَ راضيةٌ بِما هي عليه، أمَّا إذا اقتَضَتِ الضرورةُ ذلك؛ بِحَيْثُ سَتَضْطَرُّ عائلتُكَ -إذا لم تُحْضِرْ لهم هذا الشيءَ- أَنْ يَذْهَبُوا إلى الجيرانِ ويُؤْذُوهُمْ، فلا بَأْسَ.

لكنَّنِي أَرَى بالنسبةِ لفيلمِ (مُحَمَّد الفاتِح) أَلَّا يُعْرَضَ أَبَدًا؛ لأَنَّه سَيُرَسِّخُ في ذِهْنِ الطفلِ أَنَّه لا أَحَدَ له الشجاعةُ والإقدامُ إلَّا هذا الرجلُ، ويَتَنَاسَوْا إقدامَ خالدِ بْنِ الوليدِ وعكرمةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وغَيْرِهما، هذا غَيْرُ ما فيها مِنَ المغالطَّاتِ التَّاريخيةِ.



١٦٤٦- هناكَ عائلةٌ محتاجةٌ، يُوجَدُ لَدَيْهِمْ تِلْفَازٌ في المَنْزِلِ، فهل يجوزُ التصدقُ عليهم صَدَقَةَ التطوعِ، أو إعطاؤُهُمْ مِنَ الزَّكاةِ لِتَسْدِيدِ فاتورةِ الكهرباءِ؟

الجواب: نَعَمْ، لا بَأْسَ.



١٦٤٧- تقولُ السَّائلةُ: ما حُكْمُ اقتناءِ جهازِ التلفازِ في البيتِ؟ وإنْ جَازَ ذلك فهل يَجُوزُ لي أنْ أُشاهِدَ البرامِجَ الدينيةَ والأخبارَ فَقَطْ؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّ اجتنابَ التلفازِ أَوْلَى وأَسْلَمُ، وأَبْرَأُ للذِّمَّةِ، وأَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ.

ونحن نَنْصَحُ إخوانَنا عُمُومًا بِعَدَمِ اقتنائِهِ؛ لأنَّ هذا أَسْلَمُ مِنَ الشرِّ الذي يأتي به.

وأمَّا إنْ كان موجودًا بالفِعْلِ فلا مانِعَ مِنْ مشاهدةِ الأخبارِ والمواعظِ الدينيةِ، ولا إِثْمَ فيه.



١٦٤٨- أنا فتاةٌ مُلْتَزِمَةٌ، ولكِنَّنِي أَعِيشُ في منزلٍ مَلِيءٍ بالمُنْكَرَاتِ، يُشْهِرُ التلفازَ، ولا يُسْمَعُ إلَّا صوتُ الأغاني، ولا يُؤْكَلُ الطعامُ ولا يُشْرَبُ إلَّا باليسارِ، وَوَالِدِي لا يَرْضَى بشابٍّ يَطْلُبُ العِلْمَ أو غَيْرَ ذَلِكَ ولا يَقْبَلُه خَطِيبًا، فهل إذا اشْتَكَيْتُ حَالِي لأقارِبِي يُعَدُّ ذلك مِنَ اللجوءِ لِلْمَخْلُوقِينَ؟ وهل يُعَدُّ حديثي مَعَ أقاربي بمواصفاتِ الشَّابِّ الذي يُرِيدُهُ وَالِدِي مِنْ خَدْشِ الحياءِ؟

الجواب: أسألُ اللهَ لهذه الفتاةِ الملتزمةِ أَنْ يُثَبِّتَها على دِينِها، وأَنْ يُهَيِّئَ لها زَوْجًا صَالِحًا تُعِينُهُ ويُعِينُها على طاعةِ اللهِ.

أمَّا بالنسبةِ لِأَهْلِها فأسألُ اللهَ لهمُ الهدايةَ، وأَنْ يَتُوبُوا إلى اللهِ تَعَالَى، وأَنْ يَعْلَمُوا أنَّ الدنيا ليستْ جَنَّةً، بل هي دَارُ ابتلاءٍ وامتحانٍ، ولْيَعْلَمُوا أَنَّهم إنما خُلِقُوا لعبادةِ اللهِ، وعلى أَبِيهَا إذا خَطَبَهَا شَخْصٌ كُفْءٌ في دِينِه وخُلُقِهِ أَنْ يُزَوِّجَها، فإنْ أَبَى زوَّجَها أَخُوهَا، فإِنْ أَبَى زوَّجَها عَمُّها، فإِنْ أَبَى زوَّجَها القاضِي.

ولها الحَقُّ أَنْ تَرْفَعَ القضيةَ إلى قَاضِي المحكمةِ إذا خَطَبَها مَنْ هو كُفْءٌ، وتَبَيَّنَ رَغْبَتُها فيه، فتَعْرِضُ المسألةَ على الأبِ، إنِ امْتَنَعَ فعلى أَخِيهَا، إنِ امتنعَ فعلى عَمِّها، فإنِ امتنعَ فعَلَى ابْنِ عَمِّها، فإِنِ امتنعَ وهذا هو الغالِبُ على بَعْضِ النَّاسِ نَسْأَلُ اللهَ

العافيةَ أنَّهم إذا رَأَوْا أَبَاهَا مُمْتَنِعًا لم يُزَوِّجُوها، وهذا غَلَطٌ منهم؛ لأنَّه تَقَاعَسَ عَنِ الواجبِ عليهم.

قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»(١). وشِكَايَةُ الفتاةِ لِأَخَوَاتِها إذا كانتْ مِنْ أَجْلِ الاستشارةِ فلا بَأْسَ، وإنْ كانتِ الشكايةُ قَدْحًا في أَهْلِها فلا يجوزُ؛ لأنَّه لا يُفِيدُ. وإنْ كانتِ الشكايةُ للتخفيفِ عمَّا بِصَدْرِها مِنَ الهَمِّ والغَمِّ فلا حَرَجَ أيضًا.



١٦٤٩- ما نَصِيحَتُكَ لفتاةٍ تَسْمَعُ الأغاني وتُشَاهِدُ المسلسلاتِ والمجلاتِ؟

الجواب: نَصِيحَتِي لها أنَّها لم تُخْلَقْ لهذا، ويَجِبُ أَنْ تَتُوبَ إلى اللهِ مِنْ مشاهدةِ ما لا يجوزُ، وأَنْ تُقبِلَ على ما يَنْفَعُها في دِينِها ودُنْيَاهَا، فتَقْرَأَ القرآنَ، وتَفْسِيرَه، وتَقْرَأَ الأحاديثَ وشُروحَها، وتَسْتَمِعَ إلى أَشْرِطَةِ أَهْلِ العِلْمِ المعروفينَ المَوْثُوقِينَ؛ حتَّى تَنْتَفِعَ وتَنْفَعَ أَخَوَاتِها.

أمَّا التطلعُ إلى المَجَلَّاتِ السيئةِ، ومشاهدةِ التلفازِ، وما فيه مِنَ المنكراتِ أو الدشِّ، وما فيه مِنَ الكبائرِ، فالمرأةُ لم تُخْلَقْ لهذا، ولا الرجلُ أَيْضًا. فعُمُرِ الإنسانِ غَالٍ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَخِّرَ الأَجَلَ دقيقةً واحدةً، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ ما فَاتَ مِنْ عُمُرِهِ ولا بِلَحْظَةٍ، فهل يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يَذْهَبَ أَغْلَى ما في الدنيا، وهو العُمُرُ، بغيرِ طاعةِ اللهِ؟! هل يَرْضَى أَنْ يَشْغَلَهُ الإنسانُ بمعصيةِ اللهِ التي لا تَزِيدُهُ إلا بُعْدًا مِنَ اللهِ، وهمًّا وغمًّا، ونسيانًا للدارِ الآخرةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤).

وَصِيَّتِي لإخوانِي المسلمينَ مِنْ ذُكُورٍ وإناثٍ وصغارٍ وكِبَارٍ أَنْ يُحَافِظُوا على الوقتِ أَكْثَرَ مِمَّا يحافظونَ على صِحَّتِهِمْ وعلى أَمْوَالِهِمْ.



١٦٥٠- كُنْتُ في فترةٍ مَضَتْ أُحِبُّ الخيرَ وأَسْعَى فيه، وأَحْضُرُ المحاضراتِ، ولكنَّنِي في هذه الفترةِ شُغِلْتُ بمتابعةِ المبارياتِ، ومشاهدةِ التلفازِ، فبِمَ تَنْصَحُونَنِي؟

الجواب: أَنْصَحُكَ بمقاطعةِ التلفازِ والمبارياتِ، وأَنْ تَسْتَمِرَّ على فِعْلِ الخيرِ ومصاحَبَةِ الأخيارِ، ومع ذلكَ اسْتَعِنْ باللهِ دائمًا، واسْأَلْهُ الثباتَ، وأَسْأَلُ اللهَ لَكَ الثباتَ والتوفيقَ، وأنْ يُعِينَكَ على ما أَرَدْتَ مِنَ التوبةِ النَّصُوحِ.



١٦٥١- هل يُسْتَشْهَدُ بهذهِ الآيةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان:٦] لِمَنْ أَدْخَلَ التلفازَ في بيتِه لمشاهدةِ المسلسلاتِ وسَماعِ الأغاني؟

الجواب: ذَكَرَ بعضُ المُفَسِّرينَ أَنَّ المرادَ بلَهْوِ الحديثِ هو الغناءُ، وقد أُثِرَ ذلك عَنْ عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].



١٦٥٢- سائلةٌ تقولُ: أنا أُمٌّ، ولي أولادٌ قد أَتَوْا بتلفازٍ إلى البيتِ، وأنا لا أُرِيدُهُ، وقد كَسَرْتُهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٤٥، رقم ٣٥٤٢)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٠٦، رقم ٤٧٤٣).

الجواب: التلفازُ شَرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ خيرِه، والعاقِلُ لا يَجْعَلُه في بَيْتِه؛ لِمَا فيه مِنَ الشرِّ والفسادِ، ولكِنْ إذا أَصَرَّ الأولادُ على وُجُودِه، فلْيَكُنْ لِمَعْرِفَةِ الأخبارِ والأحاديثِ الدينيةِ، وما أَشْبَهَ ذلك، مِمَّا ليس بِحَرَامٍ.



١٦٥٣- رجلٌ في بَيْتِهِ تلفازٌ، وكان يَمْنَعُ أَهْلَه مِنَ الجُلُوسِ أمامَه، ويُجَاهِدُهُمْ على ذلك، ولكنَّهُمْ لم يَمْتَثِلُوا لأَمْرِهِ، فهل عليه إثْمٌ؟

الجواب: إنْ كَانُوا يُصِرُّونَ على مشاهدةِ المُحَرَّماتِ في التلفازِ؛ وَجَبَ عليه أنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بيتِه، وإنْ لم يَفْعَلْ فهو آثِمٌ؛ فهو رَبُّ البيتِ، وصَاحِبُ المالِ، فلْيُجاهِدْهُم في ذَلك.



١٦٥٤- ما حُكْمُ وَضْعِ صُوَرٍ على بعضِ المنتجاتِ التي تُوضَعُ في المسجدِ، كَيَدِ المرأةِ مَثَلًا؟

الجواب: تُطْمَسُ مِثْلُ هذه الصُّوَرِ؛ لِئَلَّا تَفْتِنَ النَّاسَ، وتُلْهِيَهُمْ عَنْ صلاتِهِمْ.



١٦٥٥- هل يجوزُ حُضُورُ الحفلاتِ التي تَحْتَوِي على منكراتٍ كالأغانِي وفتياتٍ يَلْبِسْنَ ملابِسَ عاريةً؟ ونحْنُ نعلَمُ تحرِيمَ سَماعِ مِثلِ هَذه الأَغانِي، ولَكِن في الحفلاتِ نسمَعُه، فَما الحُكْم؟ وما رَأْيُكُمْ فيمَنْ يقولُ: يجوزُ للمَرْءِ الذَّهابُ لتلكَ الحفلاتِ إذا كان يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ المُنْكَرِ فيها؟

الجواب: هذا صحيحٌ، لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يُحْضَرَ حَفْلًا فيه مُنْكَرٌ؛ إلَّا إذا كان

قادرًا على تغييرِه، فإنْ لم يَكُنْ قادِرًا على تغييرِه فإنَّه لا يَحِلُّ له حُضُورُه.



١٦٥٦- امرأةٌ دُعِيَتْ إلى حَفْلٍ فيه مُنْكَرٌ، فهل يجوزُ لها الذَّهابُ للسلامِ فَقَطْ ثم العَوْدَةُ مباشرةً؟

الجواب: إذا كَانَ لهم حَقٌّ عليها كالأقاربِ فلا بَأْسَ، وإِنْ لم يَكُنْ لهم حَقٌّ عليها، وهي تَعْرِفُ أنَّ فيه منكرًا، فلا تُجِبْهُمْ؛ لا للسلامِ ولا لِغَيْرِه.



١٦٥٧- هل يجوزُ للمُسْلِمِ حُضُورُ حَفَلَاتِ غَيْرِ المسلمينَ ذَاتِ الأَصْلِ الدينيِّ، مِثْلَ عِيدِ ميلادِ المسيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعيدِ رَأْسِ السَّنةِ؟ وهَلِ الأمرُ سَوَاءٌ حتَّى لو كَانَ الهَدَفُ تَأْلِيفَ قُلُوبِ بَعْضِ الأقاربِ لِلدُّخُولِ في الإسلامِ والتعارفِ عليهم بِشَكْلٍ أَكْبَرَ؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَنْ يَحْضُرَ الإنسانُ أَعْيَادَ الكُفَّارِ الدينيةَ؛ لأنَّ هذا يَعْنِي الرِّضَا بالكُفْرِ، وشعائرِ الكُفْرِ. والرَّاغِبُ في الكُفْرِ كَفَاعِلِهِ في الإِثْم، وإنْ كَانَ يَخْتَلِفُ عنه في الحُكْمِ، أمَّا الأعيادُ العادِيَّةُ فهذه هي التي يُنْظَرُ هل فيها تَأْلِيفٌ للقلوبِ وللإسلامِ، وأَنَّ مصلحةَ ذلك أَكْثَرُ مِنْ مَفسَدَتِهِ فلْيَفْعَلْ، وإلَّا فلْيَتْرُكْ.



١٦٥٨- يَحْدُثُ في بعضِ حفلاتِ الزواجِ شيءٌ مِنَ الاختلاطِ، وتَبَرُّجُ كَثِيرٍ مِنَ النساءِ، بِشَكْلٍ لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ. فهل يجوزُ حُضُورُ مثلِ هذا الحَفْلِ إذا أَمْكَنَ تخفيفُ هذه المُنْكَرَاتِ؟

الجواب: نَعَمْ؛ لأنَّ تخفيفَ المنكرِ أَمْرٌ مطلوبٌ، فإذا كَانَ حُضُورُ الإنسانِ يُخَفِّفُ المُنكَرَ فلا بَأْسَ، ولكِنْ مع ذلك تَرْكُهُ أَحْسَنُ؛ لأنَّ تخفيفَ المنكرِ يَعْنِي بقاءَ بَعْضِ المنكرِ، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْضُرَ في مكانٍ فيه شيءٌ مِنَ المنكرِ. والخلاصةُ أَنَّه إذا أَمْكَنَ إنكارُه فلْيَحْضُرْ، وإلَّا فلا.



١٦٥٩- ما حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاةِ؟ وما رَأْيُكُمْ في التلفازِ والدِّشِّ؟

الجواب: تَارِكُ الصَّلاةِ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الإسلامِ، إذا كَانَ لا يُصَلِّي أَبدًا، لا في البيتِ، ولا في المسجدِ، ومَعْرُوفٌ حَالُ المُرْتَدِّ أنه إذا مَاتَ لم يُغسَّلْ، ولم يُكَفَّنْ، ولم يُصَلَّ عليه، ولم يُدْفَنْ مَعَ المسلمين، وأَنَّه يُحْشَرُ يومَ القيامةِ مَعَ فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ.

وأَمَّا التلفازُ فلا شَكَّ أنَّ مَنْ سَلِمَ منه فهو في خَيْرٍ، ومَنْ أَتى بِهِ لِيَطَّلِعَ على الأخبارِ والأحاديثِ الدينيةِ وما أَشْبَهَ ذلك فهذا طَيِّبٌ، وأَمَّا ما يُعْرَضُ فيه مِنَ الأمورِ المنكرةِ فلا تَجُوزُ مُشَاهَدَتُه.

وأَمَّا الدشُّ فهو أَخْبَثُ وأخبثُ؛ لأَنَّه يُبَثُّ فيه مِنَ الأممِ الكافرةِ والفجورِ والدعارةِ ما لا يَسْتَطِيعُ المرءُ أَنْ يَتكَلَّمَ به لِفَدَاحَتِهِ.



١٦٦٠- ما حُكْمُ مشاهدةِ وشِرَاءِ أفلامِ الكرتون الإسلاميةِ، أو ما يُسَمَّى بالرسومِ المُتَحَرِّكَةِ، فهي تَعرِضُ قِصَصًا هادفةً ونافعةً للأطفالِ، مثل حَثِّهِمْ على بِرِّ الوالدينِ والصِّدْقِ والأمانةِ وأهميةِ الصَّلاةِ ونَحْوِ ذلك، والمرادُ منها أَنْ تكُونَ بَدِيلًا

عَنْ جِهازِ التلفازِ الذي عَمَّتْ به البَلْوَى، والإشكالُ أَنَّها تَعْرِضُ صُوَرًا لآدميِّنَ وحيواناتٍ مرسومةٍ باليدِ، فهل يَجُوزُ مُشَاهَدَتُها وشِرَاؤُها؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ شِرَاؤُها ومشاهدتُها؛ طَالَما أَنَّ فيها ما ذُكِـرَ مِنَ النَّفْعِ، ولا يَضُرُّ أَنْ تكونَ مرسومةً باليَدِ؛ لأنَّ التَّبِعَةَ على الرَّاسِمِ.



١٦٦١- ما حُكْمُ مشاهدةِ الأفلامِ الكرتونيةِ الإسلاميةِ مثلَ (محمد الفاتح) وغَيْرِه؟

الجواب: لا أُفَضِّلُ أَنْ يُشَاهِدَه أَحَدٌ؛ لأَنَّه إذا شَاهَدَهُ الإنسانُ فسوف يَتَرَسَّخُ في ذِهْنِهِ أَنَّه لا يُوجَدُ إنسانٌ شجاعٌ إلَّا هذا الرجلَ، مع أَنَّ خالدَ بْنَ الوليدِ وغَيْرَه مِنْ شُجْعَانِ الصحابةِ أَفْضَلُ منه.



١٦٦٢- ما حُكْمُ الاستماعِ إلى الأناشيدِ الإسلاميةِ؟

الجواب: الأناشيدُ الإسلاميةُ إذا لم تَكُنْ مصحوبةً بآلَةِ لَهْوٍ كالدُّفِّ والطَّبْلِ والمُوسِيقَى، ولم تَكُنْ مُنغَّمَةً كأنغامِ الأغاني الماجِنَةِ، ولم يَكُنْ فيها أصواتٌ فاتنةٌ، وكَانَ موضوعُ الأنشودةِ سَلِيمًا، فبهذه الشروطِ الأربعةِ يكونُ الاستماعُ إليها جائزًا، وإنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ منها لَمْ يَجُزِ الاستماعُ إليها.



١٦٦٣- ما حُكْمُ الأناشيدِ الإسلاميةِ؟

الجواب: أَوَّلُ ما خَرَجَتِ الأناشيدُ الإسلاميةُ سَمِعْنَاهَا ولم يَكُنْ فيها شيءٌ؛

هي كلماتٌ مِنْ رِجَالٍ، وفيها حَمَاسَةٌ، وفيها إشغالُ الشبابِ عَنِ الأغاني الرديئةِ، لكِنَّني سَمِعْتُ أَنَّها الآنَ تَغيَّرَتْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأولُ: أَنَّه اخْتِيرَ لها الأصواتُ الجميلةُ التي تَفْتِنُ مَنْ سَمِعَها.

الوجهُ الثَّاني: أنَّها صارتْ تُغنَّى كما تُغَنَّى الأغاني الهابطةُ.

ولِذَلِكَ فالأمرُ فيه تَفْصِيلٌ: إذا كَانَتْ على الوَجْهِ الأولِ، ليس فيها إلا حَمَاسٌ وكلامٌ طَيِّبٌ يُحْيِي رُوحَ الشجاعةِ، والأصواتُ عاديةٌ؛ فلا بَأْسَ بها. وكذلكَ أَنَاشِيدُ يُقَالُ عنها إسلاميةٌ، وهي أناشيدُ وَعْظِيَّةٌ مِنْ كلامِ الشُّعراءِ التي يَعِظُونَ بها النَّاسَ، وهذه طَيِّبَةٌ وأَطْيَبُ، بِشَرْطِ أَلَّا يكونَ اعتمادُ الإنسانِ عليها في مَوْعِظَةِ نَفْسِهِ، ويَدَعَ مَوْعِظَةَ القرآنِ.



١٦٦٤- انتشرَتْ في الآونةِ الأخيرةِ أَشْرِطَةُ الأناشيدِ الإسلاميةِ التي بَالَغَ فيها أَصْحَابُها في الأناشيدِ والألحانِ؛ حتَّى إِنَّ السَّامعَ لِبَعْضِها يَظُنُّ أنَّها أُغْنِيَةٌ، بل بَعْضُها يُنْتِجُها أُناسٌ عُرِفُوا بإنتاجِ أَشْرِطَةِ الغناءِ. فما حُكْمُ هذه الأناشيدِ؟ وما حُكْمُ الإكثارِ مِنْ سماعِ الأناشيدِ الطَّيِّبَةِ التي لَيْسَ فيها مَحْذُورٌ؟

الجواب: الأغاني ذَاتُ الكلماتِ الرديئةِ لا يَجُوزُ استماعُها، والأغاني الطيبةُ، التي لم تُصْحَبْ بِآلَةِ لَهْوٍ، ولم تُغَنَّ كأغاني البَطَّالِينَ، لا بَأْسَ بها أَيْضًا، والإكثارُ منها لا يَنْبَغِي؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أَكْثَرَ منها صَارَ لا يَتَّعِظُ إلَّا بِها، وغَفَلَ عَنِ الاتعاظِ بالقرآنِ والسُّنةِ.

فالذي أُشِيرُ به على إِخْوَانِي أَنْ يَدَعُوا هذا، والقرآنُ -والحمدُ للهِ- فيه ما يُغْنِي

عَنْ ذلك كُلِّهِ، مِنْ قُرَّاءٍ أصواتُهُم حَسَنَةٌ، وهناك أشرطةٌ فيها مَوَاعِظُ، وأَشْرِطَةٌ فيها أحكامٌ شرعيةٌ، فلْيَعْدِلُوا إليها ويتْرُكوا الأناشِيدَ.



١٦٦٥- ما حُكْمُ حضورِ حَفْلِ زِفافِ أَحَدِ الأقاربِ إذا كَانَ فيه نساءٌ يُغَنِّينَ أغانيَ المطربينَ والمطرباتِ، ولكِنْ دُونَ طَبْلٍ أو مُوسِيقَى مُحَرَّمَةٍ، وإنَّما غناءٌ بالدفوفِ فَقَطْ، مع العِلْمِ بِأَنَّ عَدَمَ حضورِ هذا الحفلِ يُسَبِّبُ الخصوماتِ بين الأقاربِ؟

الجواب: الأغاني الماجِنَةُ لا يجوزُ حُضُورُها؛ حتَّى وإِنْ غَضِبَ الأقاربُ؛ لأنَّ غَضَبَهُمْ في غَيْرِ مَحَلِّهِ. والواجبُ أَنْ تُتَّخَذَ الأغاني البريئةُ النزيهةُ التي فيها الترحيبُ بِالحاضرينَ، وبيانُ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبَادِهِ بالنكاحِ، وأَنَّه يُوجِبُ التقاربَ بين الرجلِ وأَهْلِ زَوْجَتِهِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، أَمَّا الأغاني السيئةُ التي يُغَنِّيهَا أصحابُ الفَنِّ فلا يجوزُ للإنسانِ نَقْلُها أَبَدًا بِأَيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ.



١٦٦٦- ما حُكْمُ سماعِ الرَّبَابَةِ واستعمالِها؟

الجواب: حرامٌ؛ لأنَّها مِنَ المعازِفِ.



١٦٦٧- هل يُسْمَحُ بالدُّفِّ للنساءِ في كُلِّ وَقْتٍ؟ أمْ في العُرْسِ والعِيدَيْنِ فَقَطْ؟

الجواب: يُسَنُّ في العُرْسِ؛ فقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ به، وأباحَهُ في العِيدِ، وفي قُدُومِ الغائبِ الكَبِيرِ في البَلَدِ، كما جَاءَتْ بذلك السُّنَّةُ.



١٦٦٨- مَتَى يَحِلُّ استخدامُ الدُّفِّ؟

الجواب: ذَكَرْنَا أَنَّ الدفَّ إذا كَانَ في مناسبةٍ، مثلَ قُدُومِ كبيرٍ، أو في أَيَّامِ الأعيادِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلا بَأْسَ به للرجالِ؛ لأنَّ الرسولَ أَقَرَّ الحبشةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ بالمسجدِ في أَيَّامِ العِيدِ، وعَلَّلَ للجاريتينِ اللَّتَيْنِ تَضْرِبَانِ بالدُّفِّ وتُغَنِّيَانِ بأنَّها أيامُ عِيدٍ(١). ولم يَقُلْ: إنَّهما جاريتانِ.

وبالنسبةِ لِصِفَةِ الدفِّ فيجبُ أَنْ يكونَ بِوَجْهٍ واحدٍ. وبالنسبةِ للأفراحِ فَفِيهَا مِنَ المفاسدِ ما يَجْعَلُنا نَمْنَعُ الدفَّ فيها، وإِنْ أُمِنَتِ المفسدةُ؛ لأَنَّكَ لا تَأْمَنُ على نَفْسِكَ. ونحن نَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ.



١٦٦٩- ما حُكْمُ مَنْ يَسْتَمِعُ للغناءِ المُحَرِّضِ على الغرائزِ، ولكِنَّه محافظٌ على الصلواتِ والسُّنَنِ؟ وما حُكْمُ اللَّعْنِ والسَّبِّ؟ وما الفَرْقُ بينهما؟

الجواب: هو كَمَنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا، فعليه أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الاستماعِ إلى الأغاني المُحَرَّمَةِ، لكِنِ استماعُه إلى الأغاني المحرمةِ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، إنَّما يُنْقِصُ ثَوَابَهُ العامَّ؛ لأَنَّه قد عَرَّضَ نَفْسَه للإثمِ. فلْيَسْتَمِعْ إلى القرآنِ أو إلى الأحاديثِ، أو إلى كلامِ العلماءِ، والأمرُ -والحمدُ للهِ- وَاسِعٌ.

بالنسبةِ لِلَّعْنِ فهو: أَنْ تَدْعُـوَ على شخصٍ باللعنةِ، فتقولُ: لَعَنَكَ اللهُ. وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ مَنْ لَعَنَ مَنْ لا يستحقُّ اللعنةَ رَجَعَتْ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، رقم (٩٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

وأمَّا السبُّ فهو: المهاجرةُ والمقابلةُ بِاللَّمْزِ، كأَنْ تقولَ: أَنْتَ رَجُلٌ رَدِيءٌ، أنتَ رجلٌ تافهٌ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.



١٦٧٠- هل يجوزُ بَيْعُ أشرطةِ الأناشيدِ التي تَشْتَمِلُ على الدُّفِّ، بحُجَّةِ أنَّ النساءَ يَسْمَعْنَها في الأفراحِ، كما وَرَدَ في الرُّخصَةِ، عِلْمًا بأَنَّ البائِعَ لا يَضْمَنُ التزامَ المشتري بالرخصةِ الشرعيةِ؟ وهل يجوزُ بَيْعُ الشريطِ المذكورِ، مع ذِكْرِ عبارةٍ مُوَضِّحَةٍ بالحُكْمِ الشرعيِّ، وأنه لا يُسْتَعْمَلُ إلا للأفراحِ، وللنساءِ خاصةً على غِلافِ الشريطِ؟ وهل يَخْرُجُ البائعُ مِنَ العُهْدَةِ بهذا التذكيرِ؟

الجواب: إذا كَانَتِ الأغانِي المُسَجَّلَةُ بالشريطِ أغانيَ مباحةً، وليس فيها إلَّا الدفُّ، وليس فيها شيءٌ مِنَ آلاتِ اللَّهْوِ مِنَ المُوسِيقَى والطُّبُولِ، فلا بَأْسَ بهذا، ويَحْسُنُ أَنْ يُكْتَبَ التحذيرُ الذي أَشَارَ إليه في السؤالِ، وهو أَنْ يُقَالَ: خاصٌّ في أفْرَاح العُرْس.



١٦٧١- هل يجوزُ سَماعُ الأناشيدِ المصحوبةِ بالدُّفِّ؟

الجواب: إذا كَانَ في وقتٍ يجوزُ فيه استعمالُ الدُّفِّ -كما لو كَانَ زَوَاجًا أو ما شَابَهَهُ- فلا بَأْسَ، وأمَّا لِمُجَرَّدِ التلَهِّي فلا يَجُوزُ.



١٦٧٢- ما حُكْمُ الأناشيدِ الإسلاميةِ في الوَقْتِ الحاضِرِ؟

الجواب: الأناشيدُ الإسلاميةُ الآنَ اتَّخَذَتْ طَرِيقًا آخَرَ، فلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْكُمَ

بِحُكْمِها على العمومِ؛ لأنَّها تَخْتَلِفُ، فهي تُنْشَدُ على صِفَةِ الأناشيدِ الخليعةِ، وفيها أَصْوَاتٌ رقيقةٌ تُثِيرُ الشهوةَ، فلذلك لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْكُمَ عليها، وتَجَنُّبُها أَوْلَى.



١٦٧٣- هل يجوزُ استماعُ الدُّفُوفِ الموجودةِ في أشرطةِ الأناشيدِ الإسلاميةِ في غَيْرِ أوقاتِ الأفراحِ؟

الجواب: لا يجوزُ إلَّا في وَقْتِ الزواجِ.



١٦٧٤- هل يجوزُ سَماعُ الأناشيدِ الإسلاميةِ التي فيها دُفُوفٌ؟

الجواب: الأناشيدُ الإسلاميةُ التي فيها دُفُوفٌ لا بَأْسَ بِاستِماعِها إذا كانَتْ في ليلةِ العُرْسِ، أو كان لها مناسبةٌ كمناسبةِ العِيدِ، أو قُدُومِ الغائبِ العزيزِ على الإنسانِ. وأمَّا لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ فَقَطْ فلا. أمَّا إذا كانَتْ أناشيدَ إسلاميةً، وليس فيها دُفُوفٌ، وفِيهَا حَثٌّ عَلَى مَكارِمِ الأَخْلاقِ، فلا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يكونَ فيها حَثٌّ على الصِّدْقِ، وحثٌّ على الحياءِ، وما أَشْبَهَ ذلكَ.



١٦٧٥- ما حُكْمُ ما تَصْنَعُه بعضُ النساءِ إذا اجْتَمَعْنَ في وليمةٍ أو حَفْلَةٍ في مَدْرَسَةٍ، مِنْ تشغيلِ أناشيدَ فيها دُفٌّ، والرقصِ عليها؟

الجواب: لا يجوزُ تشغيلُ الدُّفِّ إلَّا في الأعراسِ فَقَطْ، وفي غَيْرِها لا، ولا يجوزُ الرَّقْصُ.



١٦٧٦- هناك امرأةٌ سَتُزَوِّجُ ابْنَها، وتُرِيدُ أَنْ يكُونَ في العُرْسِ لَعِبٌ شَعْبِيٌّ مَعْرُوفٌ باسْمِ (الزير)، ويكونُ باستخدامِ الطَّبْلِ الْمُغْلَقِ مِنَ الجِهَتَيْنِ، وحاوَلَ أَهْلُ العروسِ إقناعَ والدةِ العريسِ بأَنَّ هذا لا يجوزُ، ولكِنَّها مُصَمِّمَةٌ على ذلك؛ بحُجَّةِ أَنَّه مِنَ ألعابِ الآباءِ والأجدادِ، فما الحُكْمُ؟ مع العِلْمِ بأنَّ هذه الألعابَ ستكونُ في النهارِ فقط، وفي الليلِ ستكونُ الأناشيدُ الدينيةُ والدُّفُّ فَقَطْ.

الجواب: أمَّا الحَفْلُ الذي فيه الأناشيدُ الطيبةُ الدينيةُ بالدُّفِّ فهذا لا بَأْسَ به، بل هو مِنَ الأمورِ المُسْتَحَبَّةِ. وأمَّا الثَّاني الذي فيه (الزير) فلا يجوزُ، ولا تُطَاعُ أُمُّ الزوجِ في ذلك؛ حتَّى إِنْ أَصَرَّتْ، والأَمْرُ مِنَ المعلومِ أَنَّه بِيَدِ أولياءِ المرأةِ.



١٦٧٧- هل يجوزُ للرجالِ سَمَاعُ الأناشيدِ التي ظَهَرَتْ في الآونةِ الأخيرةِ، نساءٌ تُنشِدُ مع دُفٍّ أو طَبْلٍ؟

الجواب: أَخْشَى أَنْ يكونَ في ذلك فتنةٌ.



١٦٧٨- لَدَيْنَا مركزٌ إسلاميٌّ في بريطانيا، ويَصِلُنا بعضُ الأَشْرِطَةِ الإسلاميةِ مِنَ القرآنِ والأناشيدِ والمحاضراتِ وغَيْرِها مِنَ الإصداراتِ، وكذلك تَصِلُنا الكُتُبُ التعليميةُ، ونَسْعَى إلى تَسْهِيلِ وتصويرِ هذه الموادِّ، ومِنْ ثَمَّ نُوَزِّعُها ونَبِيعُها لصالِحِ الدعوةِ إلى اللهِ، لكِنْ تُوَاجِهُنا قضيةٌ؛ وهي أَنَّ بَعْضَ الكُتُبِ والأشرطةِ يُكتَبُ عليها عبارةُ: «حقوقُ النسخِ محفوظةٌ»، أو: «نُحَذِّرُ مِنْ طباعةِ أَوْ نَسْخِ أو تصويرِ هذه المادةِ، أو أيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِها بأيِّ وسيلةٍ مِنَ الوسائلِ». فما حُكْمُ تَسْجِيلِنا أو تصويرِنا لهذه الموادِّ، وتَوْزِيعِها وبَيْعِها واستخدامِ ثَمَنِها في الدعوةِ إلى اللهِ؟

الجواب: لا يجوزُ ما دَامَ أَنَّ الذي أَخْرَجَها احْتَفَظَ لنَفْسِهِ بهذا، ولكِنْ مِنَ السهلِ جِدًّا أنْ يُكتَبَ إليه، ويُعْرَضَ عليه هذا العملُ، ولَا أَظُنُّه يَرْفُضُ هذا؛ لأنَّ فيه خيرًا للجَمِيعِ.



١٦٧٩- هل يَجُوزُ الضَّرْبُ بالدُّفِّ في الأعيادِ؟

الجواب: لا نستطيعُ أَنْ نُفْتِيَ بهذا؛ لأَنَّنا نَعْرِفُ أَنَّنا لو فتَحْنَا بَابًا صَغِيرًا لأَصْبَحَ بَابًا كَبِيرًا.



١٦٨٠- هل يُباحُ للأطفالِ شيءٌ مِنَ الضَّرْبِ بالدُّفِّ أَكْثَرَ مِمَّا يُباحُ للكِبارِ؟ وهل يُبَاحُ لهم شيءٌ مِنَ اللَّهْوِ المُحَرَّمِ على الكِبارِ؟

الجواب: الواقِعُ أنَّه لا ضَابِطَ لهذا، والأَصْلُ تَسَاوِي الصغارِ والكبارِ في الأحكامِ، لكِنْ يُرَخَّصُ للصِّغارِ في شيءٍ مِنَ اللَّهْوِ ما لا يُرَخَّصُ للكِبارِ.



١٦٨١- هل يجوزُ للرجالِ سماعُ الدُّفِّ وَقْتَ العُرْسِ أو غَيْرِه؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّ الأَوْلَى أَلَّا يَسْمَعُوه؛ لِمَا في ذلك مِنْ خوفِ الفتنةِ، وإِنْ سَمِعُوه فلا بَأْسَ.



١٦٨٢- هل يجوزُ استخدامُ الدُّفِّ في كلِّ وقتٍ، أم في أوقاتٍ مُعَيَّنَةٍ؟ وما الدليلُ على ذلكَ؟ وهل هو للرجالِ والنساءِ أَمْ للنساءِ فَقَطْ؟

الجواب: الدُّفُّ جائزٌ استعمالُه في أيَّامِ الزفافِ كما جاءَتْ به السُّنةُ. قال أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويكونُ للنساءِ فَقَطْ. وكذلكَ في الأعيادِ، وفي غير ذلك فلا حاجةَ لَهُنَّ بالدُّفِّ.



١٦٨٣- هل يجوزُ بَيْعُ فيلم عُمَرَ المختارِ، عِلْمًا بأنَّ بَيْعَه انْتَشَرَ في مَحَلَّاتِ التسجيلِ الإسلاميةِ، لكِنْ حُذِفَتْ منه المُوسِيقَى والمشاهدُ التي فيها صُوَرُ نساءٍ، لكِنْ مَنْ يُؤَدِّي شخصيةَ عُمَرَ المختارِ المجاهدِ الليبيَّ هو رَجُلٌ كافرٌ، والفيلم يَعْرِضُ جهادَ المسلمينَ ضِدَّ الإيطاليينَ بصُورَةٍ مؤثِّرَةٍ في عامَّةِ النَّاسِ؟

الجواب: لَا أعْرِف هَذا الفِلْم، وتَمْثِيل الكَافِر دَوْرَ عُمَر المخْتَار لَيْس فِيه شيْءٌ، لكِنْ بشَرْطِ أَلَّا يَقُولَ المُمَثِّلُ إلا كلماتِ عُمَرَ المختارِ نَفْسَها، ولا يَأْتِي بكَلِماتٍ مِنْ عندِه تكونُ كَذِبًا.



١٦٨٤- مَا حُكْم تمثِيل المسْلِم دَوْر الكَافِرِ فِي الأَفْلَام والمسلْسَلاتِ؟

الجوابُ: كوْنُ المسْلِمِ يُمثِّل دَوْرَ الكافِرِ غلَطٌ؛ لأنَّ فِيه محْذُورَين:

المحْذُور الأَوَّل: أَنَّه قدْ يقَعُ في قلْبِه شيْءٌ مِن خِصالِ هَذا الكافِرِ؛ حيْثُ تقمَّص شخصِيَّتَه.

المحْذُور الثَّاني: أَنَّه رُبَّما يدْعَى بِه أيْ: بهَذا الكافِرِ، فيدْعُوه النَّاس مثلًا: أَبَا لهبٍ، أَبَا جهلٍ، وما شابَه.



١٦٨٥- بحُكْمِ عَمَلِي، وكَوْنِي أَحَدَ الذين يُمارِسُونَ الدعوةَ في اليابانِ، تَأْتِينِي دعواتٌ عديدةٌ مِنْ سِفاراتِ الدُّوَلِ لِحُضُورِ الاحتفالِ بما يُسَمَّى بعيدِ الاستقلالِ، ويَوْمِ الثورةِ، واليومِ الوطنيِّ، وما إلى ذلك، وكَوْنِي أُمَثِّلُ جِهَةً دَعَوِيَّةً لها ثِقَلُها ووَزْنُها عند تلكَ الدُّوَلِ، فقد أُعاتَبُ حِينَ لا أَحْضُرُ، وإنَّنِي في حَيْرَةٍ في مَصَالِحِ حُضُورِي ومَفَاسِدِهِ، عِلْمًا بأَنَّنِي لو حَضَرْتُ قد يُخَفِّفُونَ بَعْضَ المُنْكَرَاتِ لِعِلْمِهِمْ بحُضُورِي، كما أَنَّنِي لا أَسْتَطِيعُ القيامَ بالإنكارِ لبَعْضِ ما يَحْدُثُ مِنْ منكراتٍ في هذه الاحتفالاتِ، وفي حُضُورِي أيضًا يَكُونُ هناك بَيْنِي وبينَ الدَّاعينَ والمدعوِّينَ علاقاتٌ وُدِّيةٌ وتعارُفٌ، وما إلى ذلك مِنْ تأليفٍ لِقُلُوبِهِمْ، وكَسْبِهِمْ، ودَعْوَتِهِمْ لِحُضُورِ صلاةِ الجُمُعَةِ؛ لِذَا آمُلُ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ بيانَ حُكْمِ حُضُورِ مِثْلِ هذه الاحتفالاتِ، وما تَوْجِيهُكُمْ لنا في ذَلِكَ؟

الجواب: إذا كَانَ لا يُفْعَلُ في هذه الاحتفالاتِ مُنْكَرٌ، ورَأَى السَّائِلُ أَنَّ المصالِحَ التي تَتَرَتَّبُ على الإجابةِ أَكْثَرُ مِنَ المفاسدِ، فلا بَأْسَ.

أَمَّا إذا كَانَ يُقَامُ فيها المنكَرُ، كرَقْصِ النساءِ والموسيقى، وما أَشْبَهَهَا، فلا يجوزُ الحُضُورُ.



١٦٨٦- ما حُكْمُ مشاهدةِ واستعمالِ ألعابِ الكمبيوتر، عِلْمًا بِأَنَّ الألعابَ تَحْتَوِي على صُوَرٍ مُجَسَّمَةٍ غيرِ واضحةِ المعالمِ، وتُصْحَبُ في بَعْضِ الأحيانِ بِالمُوسِيقَى، وأَشْرِطَةٌ فيها تَحْتَوِي على صُوَرٍ لِبَعْضِ السياراتِ والطَّائراتِ والدباباتِ المُتَحَرِّكَةِ بِأَصْوَاتِها؟

الجواب: إذا كَانَتْ مصحوبةً بِالموسيقى فلا تَجُوزُ؛ لأنَّ الموسيقى مِنَ المعازفِ

المُحَرَّمَةِ. وأمَّا إذا كانَتْ خالِيةً فيُنْظَرُ في موضوعِ هذه المشاهداتِ، إذا كان خَيْرًا أَوْ لَيْسَ فيه ضَرَرٌ في الدِّينِ فلا بَأْسَ به.



١٦٨٧- ما حُكْمُ الألعابِ الإلكترونيةِ التي تُسَمَّى (بلايستيشن)، وهي مُنْتَشِرَةٌ بين الأطفالِ، وفيها صُوَرٌ ومُوسِيقَى؟

الجواب: إذا كَانَ هناك شَكٌّ في شيءٍ فمِنَ الأَسْلَمِ تَرْكُه، لكِنْ يُرَخَّصُ للأطفالِ في اللَّعِبِ ما لا يُرَخَّصُ لِغَيْرِهِمْ؛ لأنَّ كُلَّ أوقاتِهِمْ لَعِبٌ.



١٦٨٨- ظَهَرَ في الآونةِ الأخيرةِ شَرِيطٌ اسْمُهُ (أَشْجَانٌ)؛ حيثُ فيه لَحْنٌ يُشْبِهُ المُوسِيقَى، ما رَأْيُكُمْ في هذا الشَّرِيطِ؟

الجواب: القصائدُ نَفْسُها التي في الشريطِ جَاءَ بها أَحَدُ النَّاسِ إليَّ مَكْتُوبةً، ولم أَرَ فيها شَيْئًا يُنْكَرُ، وغَايَةُ ما فيها أنَّ في أَوَّلِها غَزَلًا، ثُمَّ في آخِرِها نصائحُ.

ولكِنِّي أُشِيرُ على إِخْوَانِنا أنْ يَتْرُكُوا الاستِماعَ إلى ما فيه رَيْبٌ إلى ما لا رَيْبَ فيه، خاصَّةً إذَا كانَتِ القصائدُ مُلحَّنةً تَلْحينَ الأغانِي الهابطَةِ.



١٦٨٩- إذا كان سَبَبُ تحريمِ الصُّوَرِ هو بَقَاؤُها للذِّكْرَى، كالاحتفاظِ بِصُوَرِ الأبناءِ، أو الوَالِدَيْنِ، أو غَيْرِهِمْ، فما دَلِيلُ ذَلِكَ؟

الجواب: وَجْهُ التحريمِ أَنَّ الحديثَ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**».

وهذه صُورَةٌ لا شَكَّ، لكِنَّها ليستْ صورةً صَوَّرَها الفاعلُ، أَيِ الآدَمِيُّ؛ بَلْ هي نَقْلٌ، لكنَّها تُسمَّى صُورةً.



١٦٩٠- فتاةٌ تريدُ التصويرِ مع زوجِها في ليلةِ زِفافِها، وقد أُنْكِرَ عليها، لكنَّها مُصَمِّمَةٌ على ذلك، وتقولُ: إنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ العلماءَ مُخْتَلِفُونَ فيه، وهذه الصُّورَةُ سوفَ تُعْرَضُ على الزميلاتِ والصديقاتِ والقريباتِ اللاتي لم يَحْضُرْنَ الزواجَ، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: أَرَى أنَّ هذا حرامٌ ولا يَحِلُّ لها أنْ تَفْعَلَ ذلك، خُصُوصًا أنَّها سوف تَعْرِضُها على الزميلاتِ، ومَنْ لم يَحْضُرِ الزواجَ، وكيف تَسْمَحُ لنَفْسِها أنْ تَعْرِضَ صُورَتَها مع زَوْجِها في أَوَّلِ لقاءٍ بينهما؟! فهذا مِنَ السَّفَهِ، ولا أَظُنُّ أَحَدًا يُجِيزُ ذلك؛ حتَّى القائلينَ بِجَوَازِ التصويرِ الفوتوغرافيِّ لا أَظُنُّهُمْ يقولونَ هذا.



١٦٩١- هل يجوزُ للنساءِ أَنْ تُصَوِّرَ عُرْسًا ليسَ فيه إلا النساءُ بالفيديو؛ بحُجَّةِ أنَّه لَنْ يُشَاهِدَه إلا النساءُ؟

الجواب: لا يَجُوزُ، بل هذا حرامٌ ومُنْكَرٌ عظيمٌ؛ لأنَّ هذه الصورةَ سَوْفَ تَنْتَشِرُ بين أوساطِ النساءِ، وليس هناك ما يَمْنَعُ مِنِ انتشارِه بين أوساطِ الرجالِ أَيْضًا، ولهذا نَرَى أنَّه يَجِبُ مَنْعُ هذا مُطْلَقًا، سواءٌ أَكَانَ المُصَوِّرُ نِسَاءً أَمْ رِجَالًا.



١٦٩٢- ما حُكْمُ النظرِ إلى صُوَرِ النساءِ أَوْ غَيْرِها في المِجَلَّاتِ والجرائدِ والأجهزةِ المرئيةِ؟ وهل هناكَ فَرْقٌ بين هذه الوسائلِ مِنْ حَيْثُ النظرُ فيها؟

الجواب: إذا كَانَ الإنسانُ يَنْظُرُ إلى تِلْكَ الصُّوَرِ بشَهْوَةٍ فهو حرامٌ، سواءٌ في المِجَلَّاتِ، أو في الجرائدِ، أو غَيْرِها، حتَّى إِنْ كانَ النظرُ إلى تلك الصورِ مِنْ بابِ الأُنْسِ والاستمتاعِ فقط، فهذا حرامٌ أيضًا، سواء في المِجَلَّاتِ، أو في الصُّحُفِ، أو غيرِها، لا فَرْقَ بينهم. وإذا كانَتْ نظرةً عابرةً فَقَطْ فلَيْسَ بِحَرَامٍ، لكِنَّ الإنسانَ الذي يَتَأَمَّلُ هذه الصُّوَرَ يُخْشَى عليه تَبِعاتُ ذلكَ أَنْ يَنْظُرَ إلى النساءِ أَنْفُسِهِنَّ.



١٦٩٣- إذا خَطَبَ رجلٌ امرأةً، واتَّفَقَا على الزواجِ الشرعيِّ، حتَّى وَصَلَ إلى مرحلةِ الرؤيةِ التي قَبْلَ العَقْدِ، ولكِنْ حَالَ دُونَها بُعْدُ المسافةِ، فهو مِنْ بَلَدٍ وهي مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، فهل يجوزُ أَنْ يُرْسِلَ كلُّ واحدٍ منهما صورةً عَبْرَ البريدِ، وذلك لِتَحْقِيقِ سُنَّةِ الرؤيةِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتكَلَّفَ الخطيبُ عَناءَ السفرِ، ثم لا يَرْغَبُ في الزواجِ منها بَعْدَ الرؤيةِ، مع العِلْمِ بأنَّ كلًّا مِنَ الخاطِبِ والمخطوبةِ مِنْ أَهْلِ الثقةِ والأمانةِ، والصورةُ تُسْتَخْدَمُ لهذا الغَرَضِ؟

الجواب: أولًا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ هل هذه الدولةُ تَمْنَعُ أَنْ يَتزَوَّجَ أحدٌ مِنْ رَعَايَاهَا مِنْ دولةٍ أُخْرَى أَمْ لا، فإِنْ كَانَتْ لا تَمْنَعُ فلا إشكالَ، وإِنْ كانتْ تَمْنَعُ فلا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الموافقةِ. وأمَّا مسألةُ الصورةِ فلا بَأْسَ بإرسالِ الرجلِ صُورَتَهُ إلى المرأةِ؛ لأنَّه يَجُوزُ للمرأةِ أَنْ تَنْظُرَ إلى الرجلِ بلا شَهْوَةٍ ولا تَمَتُّعٍ.

وأمَّا إرسالُ المرأةِ صُورَتَها إلى الرجلِ الخاطبِ فلا يَجُوزُ، كما أَنَّ ذلك في الواقِعِ لا يُحَدِّدُ النظرَ كما يَنْبَغِي؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بينَ الصورةِ وبين الحقيقةِ. ثم إِنَّ المرأةَ

قد تَتَجَمَّلُ كَثِيرًا عندَ التصويرِ، فيَظُنُّ الخاطبُ أَنَّ هذه صورتُها الأصليةُ، وليستْ كَذَلِكَ.



١٦٩٤- ما حُكْمُ شِرَاءِ عرائسِ الأطفالِ البِلاسْتِيك ذَاتِ الملامحِ؟

الجواب: أمَّا العرائسُ التي هي مِنَ الخِرَقِ، فلا بَأْسَ بها.

وأمَّا التي مِنَ البِلاسْتيكِ فالتنزُّهُ عنها أَوْلَى، ومع ذلك فلا بَأْسَ بِها.



١٦٩٥- ما حُكْمُ عَرُوسَةِ الأطفالِ التي لها وَجْهٌ للفتياتِ الصِّغَارِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بها، لكِنْ هناك عَرَائِسُ ظَهَرَتْ حَالِيًّا ليستْ مِنَ البلاستيك، ولكن مِنَ القُطْنِ أَوِ الصُّوفِ، وهذا أحسَنُ.



١٦٩٦- رَجُلٌ لَدَيْهِ مَكْتَبٌ للدِّعايةِ والإعلانِ، وهو خَطَّاطٌ ورَسَّامٌ، وأحيانًا يَصْنَعُ لوحاتٍ تَحْتَوِي على صُوَرٍ مرسومةٍ بِاليَدِ، أو بِآلَةِ التصويرِ، أو بالكمبيوتر. وتُطْبَعُ بِطَابِعَةِ الكمبيوتر، وتلك الصورُ إمَّا لإنسانٍ أو حيوانٍ، ويَتَعَلَّلُ بِأَنَّ الصُّوَرَ للتعليمِ، وهذه الصورُ تُعَلَّقُ بِالمَدَارِسِ، والطَّامَّةُ الكُبْرَى هو تَصْوِيرُ أو رَسْمُ الإنسانِ، ووَضْعُ تلك الصورِ في أَمَاكِنَ بارزةٍ مِنَ البيوتِ أَوِ الميادينِ العامَّةِ؛ لِذَا نَرْجُو مِنْ فضيلتِكُمْ نَصْحَ أَصْحَابِ مَحَلَّاتِ الخَطِّ والرَّسْمِ، وكذلكَ صَاحِبِ الصُّوَرِ المُصَوَّرَةِ أَوِ المرسومةِ له، وهل مَكْسَبُهُ حَلالٌ مِنْ ذلك العَمَلِ؟

الجواب: إنِّي أُوَجِّهُ نَصِيحَتِي لإِخْوَانِي الذين يَرْسُمُونَ بأَيْدِيهِمْ صُوَرَ الحيوانِ كاملةً، أَنْصَحُهُمْ بأَنْ يَتْرُكُوا هذا العَمَلَ؛ لأنَّ الأَمْرَ شديدٌ، فَقَدْ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُصَوِّرِينَ»[١]، واللَّعْنُ هو الطَّرْدُ والإبعادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، والكَسْبُ مِنْ وراءِ هذا العَمَلِ المُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، فعليهم أَنْ يَتُوبُوا إلى اللهِ، ويَكْتَفُوا بِما يَكْتُبُونَه مِنَ الكَلِماتِ، أو يُزَخْرِفُونَه مِنَ الزخارفِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ هناكَ صُوَرُ حيوانٍ.



١٦٩٧- ما حُكْمُ استخدامِ الصُّوَرِ الفوتوغرافيةِ لِتَعْلِيمِ الصغارِ مِنَ الصُّمِّ والبُكْمِ؟

الجواب: التصويرُ الفوتوغرافيُّ لأَجْلِ التعليم لا بَأْسَ به؛ لأَنَّه مَصْلَحَةٌ، وإذا كَانَ الصُّمُّ والبُكْمُ لا يَسْتَطِيعُونَ التَّعَلُّمَ إلَّا بهذه الطَّرِيقةِ، فلا حَرَجَ في ذلك.



١٦٩٨- تقولُ السَّائلةُ: لماذا لا يجوزُ التصويرُ بالكاميرا (التصوير الفوتوغرافي)، مع أنَّه لا يَحْدُثُ به مضاهاةٌ لِخَلْقِ اللهِ؛ لأَنَّه عبارةٌ عَنْ نَقْلِ ما خَلَقَ اللهُ إلى الورقةِ؟

الجواب: أنا لا أَرَى تَحْرِيمَ الصُّوَرِ الفوتوغرافيةِ إلَّا إذا كانَتْ لِغَرَضٍ سَيِّءٍ، ووَجْهُ ذلكَ ما ذَكَرَتِ السَّائلةُ أَنَّ المُصَوِّرَ بالآلةِ الفوتوغرافيةِ لا يَرْسُمُ عَيْنًا ولا أَنْفًا ولا شَفَةً ولا شَيْئًا أَبَدًا، إنَّما يَنْقُلُ صُورَةً صَوَّرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، بدَلِيلِ أَنَّ الإنسانَ لو كَتَبَ بِيَدِهِ كِتابًا، ثم صُوِّرَ بالآلةِ المُصَوِّرَةِ، فإنَّ هذه الصورةَ لا تُنْسَبُ إلى المُصَوِّرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧).

بل يُقَالُ: هذا خَطُّ فلانٍ. ولكِنِ الكلامُ على الغَرَضِ، فإذا كانَتْ لِيَتَمَتَّعَ بالنظرِ إليها إِنْ كانتِ امْرَأَةً لا تَحِلُّ له، أو صَبِيًّا أَمْرَدَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا حَرَامٌ لا إشكالَ فيه، وإِنْ كانَتْ لِغَرَضٍ محمودٍ، مثلَ: أَنْ يُثْبِتَ شيئًا يحتاجُ في إثباتِه إلى التصويرِ لإثباتِ حَقٍّ أو إزالةِ باطلٍ، فهذا له حُكْمُ ما يُرَادُ به. أو كانتْ لِعَبَثٍ، وأَخْشَى أَنْ يكونَ هذا الذي صَوَّرَها عَبَثًا إذا اقْتَنَاهَا يَدْخُلُ في حَدِيثِ «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1].



١٦٩٩- ما حُكْمُ المفروشاتِ التي تُوضَعُ على الأرضِ في المنازِلِ وفيها صُوَرُ حيواناتٍ؟

الجواب: لا شَكَّ أَنَّ التنزهَ عَنْ هذا أَوْلَى، والمفروشاتُ التي لَيْسَ فيها صُوَرٌ كثيرةٌ والحمدُ للهِ، لكِنَّ بعضَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إذا كَانَتِ الصورةُ مِمَّا يُمْتَهَنُ فلا حَرَجَ. وهذه المفروشاتُ مِنَ التي تُمْتَهَنُ.



١٧٠٠- ما حُكْمُ شِراءِ العرائسِ التي تَبْكِي وتُغَنِّي وتَحْبُو وتَتَكَلَّمُ وتَرْقُصُ؟

الجواب: أَمَّا التي تَبْكِي وتَتَكَلَّمُ فهذه لا بَأْسَ بها، وإِنْ كان تَرْكُها أَفْضَلَ وأَحْسَنَ وأَبْرَأَ للذِّمَّةِ، وأَمَّا التي تَرْقُصُ فلا؛ لأَنَّها تُعَوِّدُ الصبيانَ الرَّقْصَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦).

١٧٠١- ما حُكْمُ الرَّقْصِ في الأعراسِ، أَوِ الولائمِ والاستراحاتِ، أَوْ حَفَلاتِ المدارسِ، أَوِ الأسواقِ الخيريةِ؟

الجواب: الرَّقْصُ لا نُفْتِي بِجَوَازِهِ؛ لأَنَّه شرٌّ، فقد بَلَغَنا عنه أشياءُ مُنْكَرَةٌ.



١٧٠٢- ما حُكْمُ شراءِ ألعابِ الأطفالِ التي على شَكْلِ حيواناتٍ مثل القِطِّ أَوِ الكَلْبِ، وإذا ضُرِبَتْ رَأْسُها أَصْدَرَتْ صَوْتًا يُشْبِهُ صَوْتَ الحيوانِ، ومنها ما يَرْكَبُه الطفلُ؟ وإذا كان لا يجوزُ شِرَاؤُها فهل يجوزُ بإِزالةِ عُيُوبِها؟

الجواب: تَجَنُّبُ هذا أَوْلَى.



١٧٠٣- ما حُكْمُ لُعَبِ الأطفالِ مِنْ ذواتِ الأرواحِ، مثلَ العرائسِ والحيواناتِ القُطْنِيَّةِ؟ وما حُكْمُ وَضْعِها بِشَكْلٍ بارزٍ في غُرْفَةِ الأطفالِ؟

الجواب: أَمَّا العرائسُ فلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعْمِلَها الأطفالُ؛ لأنَّ ذلكَ يُعَوِّدُ الطفلةَ رعايةَ البِنْتِ وتَوْجِيهَها وما أَشْبَهَ ذلك.

أَمَّا التي على أشكالِ الحيواناتِ فلا يجوزُ، إلَّا أَنْ يكونَ هذا الحيوانُ مُجَرَّدَ شَكْلٍ فَقَطْ، ليس فيه أَعْيُنٌ ولا أُنُوفٌ، ويكونُ كأَنَّه ظِلٌّ، فهذا لا بَأْسَ به.



١٧٠٤- ما حُكْمُ تَقْلِيدِ أصْواتِ الفنَّانينَ وغيرِهم؟

الجواب: تقليدُ الفُسَّاقِ لا يجوزُ، وأمَّا مَنْ أرادَ أَنْ يُقَلِّدَ صوتَ قارئٍ للقرآنِ يُعْجِبُه، فلا أَرَى فيه بَأْسًا، وأمَّا صوتُ الحيواناتِ فلا يُقَلِّدْها.

١٧٠٥- هل يجوزُ التصويرُ بالفيديو في أثناءِ الرحلاتِ وغيْرِها؟

الجواب: إذا كَانَ فيه مصلحةٌ فلا بَأْسَ، أمَّا إذا لم يَكُنْ فيه مصلحةٌ فهو إضاعةٌ للمالِ وإضاعةٌ للوَقْتِ، ولا فَائِدَةَ مِنْهُ.



١٧٠٦- بعْضُ التَّمثيليَّاتِ للأَطْفال تُسجَّل علَى أشْرِطة فِيدْيو، مِثْلَ قِصَّةِ أصحابِ الغارِ، والذين يُؤَدُّونَ الأدوارَ فيها هُمْ أطفالٌ، فهل يَجُوزُ بَيْعُها؟

الجواب: أَرَى ألَّا تُمثَّلَ هذه الأشياءُ التي قَصَّهَا النبيُّ ﷺ، أو جَاءَتْ في القرآنِ الكريمِ؛ لأنَّنا لا يُمْكِنُنا أَنْ نُدْرِكَ الكيفيةَ تمامًا، فمَثَلًا لو أَرَادَ إنسانٌ أَنْ يُمَثِّلَ قِصَّةَ أصحابِ الغارِ، أو أَنْ يُمَثِّلَ قصةَ أصحابِ الأخدودِ، فهذا لا يُمْكِنُ؛ لأنَّه لا يَمْكِنُ إدراكُ الكيفيةِ، والإنسانُ لو كانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إجادةً للوَصْفِ؛ فإنَّه لا يستطيعُ أَنْ يَعْرِفَ الكيفيةَ تمامًا، وأنت تَعْرِفُ أنَّ الإنسانَ قَد يكُونُ لَه انْفعالاتٌ في وجْهِه أَوْ تَغيُّراتٌ في بَصرِه لا تُدْرَك، أو تَغيُّراتٍ في بَصَرِهِ في التمثيلِ، فلهذا لا نَرَى أنَّ تُمَثَّلَ مِثْلُ هذه القِصَصِ التي في القرآنِ الكريمِ أَوْ في السُّنةِ.



١٧٠٧- ما رَأْيُكُمْ في مشاهدةِ الأطفالِ والكبارِ لأفلامِ الفيديو الإسلاميةِ، سواءٌ أكانتْ رُسومًا متحرِّكةً أو مُصَوَّرَةً؟ وما رَأْيُكَ في مشاهدةِ المرأةِ لأشرطةِ المُحَاضَراتِ وغيْرِها مما يَظْهَرُ فيها الرجالُ؟

الجواب: أمَّا بالنسبةِ لأشرطةِ الفيديو والأفلامِ المتحركةِ فيُنْظَرُ ما الذي فيها، قَدْ يَكُونُ فيها أشياءُ غَيْرُ صحيحةٍ، أو أشياءُ مُرِيبَةٌ، فلا يجوزُ مُشَاهَدَتُها، وهي خَطَرٌ

على الصبيانِ، وأمَّا مشاهدةُ المرأةِ المحاضراتِ فلا بَأْسَ، فكما أنَّها تُشَاهِدُ المحاضراتِ في المسجدِ، فكَذَلِكَ تُشَاهِدُ المحاضراتِ في الفيديو.



١٧٠٨- كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُشْهَدُ لهم بالصلاحِ ويَسْتَخْدِمُونَ كاميراتِ الفيديو، ويَحْتَجُّونَ بأنَّ المشايخَ يَظْهَرُونَ في التليفزيون، فما الحُكْمُ؟

الجواب: كاميرا الفيديو لا بَأْسَ بها، لكِنْ لا يَحِلُّ أَنْ يُنْقَلَ فيها النساءُ وصُوَرُهُنَّ، أو محافِلُ الزواجِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا حرامٌ ولا يَحِلُّ، لكن يجوزُ أَنْ يُنْقَلَ فيها أُناسٌ خَرَجُوا للنُّزْهَةِ، فصَوَّرُوا جُلُوسَهُمْ وفَرَحَهُمْ.



١٧٠٩- ما حُكْمُ استعمالِ كاميرا الفيديو؟

الجواب: لا بَأْسَ بِها، لكِنْ إذا كَانَ يُصَوِّرُ شيئًا مُباحًا مِثْلَ رِحْلَةٍ بَرِّيَّةٍ مَثَلًا.



١٧١٠- ما حُكْمُ تصويرِ الفيديو للذِّكْرَى في الرحلاتِ وخِلَافِهِ، ويكونُ فيها تصويرُ ذواتِ الأرواحِ؟ وما الحال والصورةُ التي تُبِيحُونَهَا مِنْ أنواعِ التصاويرِ؛ حيثُ إِنَّ الكثيرَ مِنَ النَّاسِ أَصْبَحَ يَأْخُذُ بِفَتْوَاكُمْ بجوازِ هذا الأمرِ؟

الجواب: التصويرُ بالفيديو لَيْسَ تَصْوِيرًا في الواقعِ حَسَبَ ما سَمِعْنَا مِنْ أَهْلِ الصنفِ والخبرةِ في هذا الأمرِ؛ حيثُ قَالُوا: إِنَّ الشريطَ لا تَظْهَرُ فيه صورةٌ أَبَدًا، فيَبْقَى النظرُ في المسألةِ: ما الذي يُعْرَضُ في هذا الفيديو؟ إِنْ عُرِضَ فيه شيءٌ نافعٌ فهو نَافِعٌ، كالمحاضراتِ أَوِ المناقشاتِ العلميةِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك. وإِنْ عُرِضَ فيه شيءٌ ضَارٌّ

كصُوَرِ النساءِ والفتيانِ الحسانِ، وما أَشْبَهَ ذلك فهو مُحَرَّمٌ. وإِنْ عُرِضَ فيه شيءٌ مباحٌ فهو مباحٌ.

أمَّا بالنسبةِ للتصويرِ الفوتوغرافي فنَرَى أنَّه ليس تَصْوِيرًا أَيْضًا؛ لأنَّ المُصَوِّرَ لم يُخَطِّطِ الصورةَ، ولم يُبْدِعْها، غايةُ ما هُنالِكَ أنَّه سَلَّطَ أضواءً مُعَيَّنَةً على جِسْمٍ مُعَيَّنٍ، فالتُقِطَتِ الصورةُ، فهذا يُنْظَرُ إذا كَانَ لحاجةٍ فلا بَأْسَ مثلَ الرخصةِ والتَّابعيةِ وإثباتِ الواقعِ، كما لو كَانَ إنسانٌ في مُهِمَّةٍ، فأرادَ أَنْ يُصَوِّرَ الواقعَ؛ حتَّى يُبَيِّنَهُ للمسؤُولِينَ، فهذا لا بَأْسَ به.

أمَّا إذا كَانَ للذِّكْرَى فلا نَرَى جَوَازَهُ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ اقتناءَ الصورةِ لِغَيْرِ حاجةٍ.



١٧١١- ما حُكْمُ الصُّوَرِ التي تَكُونُ على الكراتينِ وغَيْرِها؟

الجواب: أَرَى أَنَّ هذه الصُّوَرَ لا حَرَجَ فيها؛ لأنَّ إزالةَ هذا النوعِ مِنَ الصُّوَرِ فيه مَشَقَّةٌ وحَرَجٌ، وقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ثم إنَّها فيها نَوْعٌ مِنَ الامتهانِ؛ لأنَّها تُلْقَى في الأرضِ وتُدَاسُ.



١٧١٢- لا يُوجَدُ بيتٌ الآنَ إلَّا وفيه صُورَةٌ، فهل هذه البيوتُ مِمَّا لا تَدْخُلُها الملائكةُ؟

الجواب: هذا مَعْفُوٌّ عنه؛ لأنَّ هذا الذي في الجرائدِ وفي الصُّحُفِ ما قُصِدَتْ به الصورةُ أَبَدًا، والإنسانُ لا يَشْتَرِي الجريدةَ مِنْ أَجْلِ الصورةِ. ثُمَّ إِنَّ التحرُّزَ مِنْ هذا صَعْبٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

١٧١٣- ما حُكْمُ مَنْ يُذَاكِرُ فِي كُتُبٍ فيها صُوَرٌ داخلَ المَسْجِدِ؟

الجواب: ليس فيها شيءٌ، ولو طَمَسَ الصورَ كَانَ أَحْسَنَ.



١٧١٤- إذا كان تصويرُ ذواتِ الأرواحِ باليدِ وخاصةً ما كَانَ فيه الوجهُ حَرَامًا، فهل يجوزُ النَّظَرُ إلى مِثْلِ هذه الصُّوَرِ مثل الكريكاتير التي تَكُونُ في الجرائدِ والمجلَّاتِ والإعجابُ بها؟

الجواب: التصويرُ باليدِ لا شَكَّ أَنَّه داخلٌ في اللعنةِ، وأَنَّه مِنْ كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ، وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»(١). وأَخْبَرَ أنَّ المُصَوِّرَ يُكَلَّفُ أنْ يَنْفُخَ الروحَ فيما صَوَّرَهُ، ويُعَذَّبُ على ذلك. ولكِنْ قَدْ يَصْعُبُ إتلافُ هذه الصُّوَرِ، فلْيُحَاوِلْ بِقَدْرِ المستطاعِ، فقد تكُونُ مَثَلًا في الجرائدِ، وهذا لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ إِتْلَافَها، لكِنْ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ يجبُ أَنْ يُتْلِفَها.

وإذا كَانَ يَصْعُبُ إتلافُها فلا يَظَلُّ الإنسانُ يَتَمَتَّعُ بالنظرِ إليها؛ فالواجبُ أَلَّا تَبْقَى، والمُعَلَّقَةُ أَشَدُّ حُرْمَةً؛ لأنَّ اقتناءَ الصُّوَرِ مُحَرَّمٌ بكُلِّ حَالٍ؛ حتَّى الصورةِ الفوتوغرافيةِ الفوريةِ التي لا تُعَدُّ مِنَ التصويرِ لا يجوزُ تَعْلِيقُها، ولا التفاؤلُ بها.



١٧١٥- هَلِ الصُّوَرُ الفوتوغرافيةُ جائزةٌ؟

الجواب: الصُّوَرُ الفوتوغرافيةُ الفَوْرِيَّةُ لا تُعَدُّ مِنَ الصُّوَرِ؛ لأنَّها مُجَرَّدُ صورةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٩).

شَيْءٍ ظَهَـرَ على الـورقِ، فلا يُعَدُّ هذا تَصْوِيرًا؛ لأنَّ المُصَوِّرَ لم يَرْسُمْ عَيْنًا ولا فَـمًا ولا وَجْهًا ولا شَيْئًا آخَرَ بِيَدِهِ. فالأَعْمَى يَسْتَطِيعُ التصويرَ!

ولْنَضْرِبْ مَثَلًا على ذَلِكَ: إذا دَفَعْتَ كِتَابًا لإنسانٍ وقُلْتَ له: صَوِّرْ هذا الكتابَ. فهل هذا مُصَوِّرٌ أَمْ مُقَلِّدٌ؟ هو مُصَوِّرٌ بلا شَكٍّ. وهذا يَنْطَبِقُ تمامًا على التصويرِ باليَدِ، فالآلةُ هي التي صَوَّرَتْ. ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ الرَّسْمُ بالخطِّ لِيَكُونَ حَرَامًا، فإذا أَتَى إنسانٌ بمادَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ أو بلاستيك، وشَكْلُها على شَكْلِ كائناتٍ حَيَّةٍ أو إنسانٍ مَثَلًا فهذا تصويرٌ؛ لكِنِ الآلةُ لَيْسَتْ إلَّا لتَسْلِيطِ ضَوْءٍ على شيءٍ، ثم ظُهُورُهُ على الوَرَقِ. فإذا كانتْ على سيارةٍ ظَهَرَتْ سيارةً، وإذا كَانَتْ على شجرةٍ ظَهَرَتْ شَجَرَةً. أمَّا المَعْجُونُ فَقَدْ شُكِّلَ على شَكْلِ إنسانٍ لِيَخْرُجَ إِنْسَانًا، وهكذا.

ولو جَوَّزْنَا الصُّوَرَ الفوتوغرافيةَ في الاحتفالِ فحَرَامٌ أنْ يَقْتَنِيَها الإنسانُ، فلا يجبُ أَنْ تُقْتَنَى الصورُ إلَّا لضرورةٍ. يَقُولُ أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ: يجوزُ استعمالُ ما فيه الصورةُ فيما يُمْتَهَنُ. مثل الفِرَاشِ وغَيْرِه، ولكِنْ يَحْرُمُ تصويرُه. فهناكَ فَرْقٌ بينَ التصويرِ واستعمالِ ما فيه الصُّوَرِ، فالتصويرُ على الفِرَاشِ حَرَامٌ، ولكِنْ لو وَجَدْنَا فِرَاشًا عليه صُوَرٌ لَجَازَ لنا استعمالُه.



١٧١٦- ما الضابطُ الشرعيُّ لرؤيةِ المرأةِ للرِّجَالِ مِنْ خلالِ أشرطةِ المحاضراتِ والبرامجِ الثقافيةِ وغَيْرِها؟

الجواب: لا بَأْسَ برؤيةِ المرأةِ للرجلِ، ما لم يَكُنْ هناكَ فِتْنَةٌ، ويُعْرَفُ هذا مِنَ النَّاظِرِ نَفْسِهِ. وبالنسبةِ للمرأةِ فإذا لم تُحِسَّ في نَفْسِها أنها افْتُتِنَتْ به، أو ثَارَتْ شَهْوَتُها، وإلَّا فحينئذٍ تُعْرِضُ.

١٧١٧- ما حُكْمُ التصويرِ بالكاميرا الفوريةِ للاقتناءِ والذِّكْرَى؟

الجواب: لا أَرَى هذا، لأَنِّي لا أَرَى أَنْ يَقْتَنِيَ الإنسانُ صُورَةً أَوْ صُورَتَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. أَمَّا الذِّكْرَى فَلَا؛ لأَنَّه إذا مَاتَ وشَاهَدَ أَهْلُه صُورَتَهُ جَدَّدَتْ أَحْزَانَهُمْ.



١٧١٨- انتشَرَ الآنَ بَيْنَ الشبابِ الملتَزِمِ ظاهرةُ تَصْوِيرِ حفلِ الزفافِ بالفيديو، ثم عَرْضُهُ ومشاهدتُه في أَيِّ وقتٍ، فما قَوْلُكُمْ ؟

الجواب: هذا مُنْكَرٌ، ويجبُ الحَذَرُ منه والتحذيرُ منه، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذلك؛ لأَنَّ هذا يُؤَدِّي إلى عَرْضِ هذا المشهدِ على الفُجَّارِ والفُسَّاقِ، وتنكشفُ بذلك عوراتُ النساءِ. والواجبُ على مَنْ عِنْدَهُ شيءٌ مِنْ ذلك أَنْ يَحْرِقَه، ولا يَنْظُرْ إليه، ولا يُمَكِّنْ أحدًا مِنَ النظرِ إليه، بل عليه أَنْ يَحْرِقَهُ فَوْرًا، وإِلَّا فهو آثِمٌ.



١٧١٩- ما حُكْمُ تصويرِ المحاضراتِ والندواتِ فوتوغرافيًّا بحُجَّةِ عَرْضِها في الجرائدِ وتَصْوِيرُها بالفيديو؟

الجواب: أَمَّا تَصْوِيرُه بالفيديو فلا بَأْسَ به؛ لأَنَّ فيها فائدةً؛ إِذْ إِنَّ المشاهدَ يُشَاهِدُ المحاضرةَ أَوِ الندوةَ أَوِ الموعظةَ حَيَّةً، كأَنَّما هو حاضرٌ معهم.

وأَمَّا تَصْوِيرُها فوتوغرافيًّا فهذه أَتَوَقَّفُ فيها، إِلَّا إذا كَانَ القَصْدُ منها إثباتَ الواقعِ. أَمَّا لو كَانَ الإنسانُ تَبَعًا الدولةِ، ويُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ الواقعَ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأَنَّ فيه مصلحةً.



١٧٢٠- رجلٌ دَخَلَ في صلاتِهِ ثُمَّ لاحَظَ أَنَّه يُصَلِّي على شيءٍ فيه صُورَةٌ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: يَضَعُ عليها غُتْرَتَـهُ ولا يَضُرُّه شيءٌ، وإذا قَلَبَها فـلا بَأْسَ، المُهِمُّ أَنَّـه لا تَشْغَلُه.



١٧٢١- ما حُكْمُ استخدامِ العرائسِ المُصَوَّرَةِ على أشكالِ أطفالٍ صِغَارٍ؟

الجواب: الأحسنُ تَرْكُها، وبَعْضُ العلماءِ رَخَّصَ في العرائسِ بِناءً على حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّها كان لها بَنَاتٌ تَلْعَبُ بها[1]. وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الذي كَانَ في عَهْدِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس على هذه الصِّفَةِ.



١٧٢٢- هل يُصَلَّى بالنقودِ أَوِ الكُتُبِ التي فيها صُوَرٌ؟

الجواب: لا يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ نقودِهِ كُلَّما صَلَّى، فلا بَأْسَ، وكذلك الكُتُبُ، ما دَامَتْ مَطْوِيَّةً فلا بَأْسَ.



الرؤى والأحلام:

١٧٢٣- امْرَأَةٌ رَأَتْ في منامِها أُمَّها تَأْمُرُها أنْ تُعْطِيَ فُلانةَ مالًا، فما الحُكْمُ؟

الجواب: مثلُ هذه الرُّؤَى لا يُعْتَدُّ بها، ولا يُؤْخَذُ منها حُكْمٌ، فالشَّيْطَانُ يستطيعُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠).

أنْ يَتَمَثَّلَ في صُورَةِ أيِّ إنسانٍ؛ إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومِنَ الجائزِ أنَّه تَمَثَّلَ في صُورَةِ هذه المرأةِ، وقال على لِسَانِها ما قال؛ لِيُشَوِّشَ على الأحياءِ مِنْ ذَوِيهَا.

⁂

١٧٢٤- مَنْ رَأَى في منامِه أنَّ إنسانًا حَيًّا قـد مَاتَ، فهل يَـدُلُّ هذا على طُولِ عُمُرِهِ؟

الجواب: هذا غيرُ صحيحٍ.

⁂

١٧٢٥- سائلٌ يسألُ عَنْ تفسيرِ حُلْمَيْنِ له: يقولُ في أَحَدِهما: رأيتُ أنِّي أرْتَدِي ثيابَ إحرامٍ أنا وعَمَّتِي. ويقولُ في الآخَرِ: رأيتُ والِدِي الذي تُوُفِّي وعُمُرُهُ حَوَالَيْ ٣٦ سنةً، وكان مُتَدَيِّنًا، يَلْبَسُ ثـوبًا أَبْيَـضَ، قَـدِ ابْيَضَّ شَعْـرُ لِحْيَتِهِ ورأسِـه، فـما تفسيرُهما؟

الجواب: لا أَعْلَمُ عَنْ تفسيرِ الأَوَّلِ شيئًا، وأَرْجُو أنْ يكونَ الثَّاني خَيْرًا للمُتَوَفَّى. لكِنِّي أَنْصَحُه وأنصحُ غيرَه بألَّا يَتَتَبَّعَ ما يراه في مَنامِه، ولا يَحْرِصَ عليه؛ لأنَّها قد تكونُ أَضْغَاثَ أحلامٍ[1]، وإنْ وَجَدَ ما يَكْرَهُ فإنَّه يقولُ: أَعُوذُ باللهِ مِن شَرِّ الشَّيْطَانِ، ومِنْ شرِّ ما رَأَيْتُ، ولا يُخْبِرُ أَحَدًا بذلكَ، فإذا قال هذا فإنَّه لا يَضُرُّهُ.

⁂

١٧٢٦- تقولُ السَّائلةُ: أنا مُلْتَزِمَةٌ تَمَامَ الالتزامِ، وكُلَّما رَأَيْتُ رُؤْيَا كَانَتْ حَقًّا، إلَّا رُؤْيَا واحدةً أَحْزَنَتْنِي وأخافَتْنِي، فما تَفْسِيرُها؟

---

(١) أضغاث الأحلام: ما كان منها ملتبسًا مضطربًا يصعب تأويله. المعجم الوسيط (ضغث).

الجواب: أنا لا أَعْرِفُ تَعْبِيرَ الرُّؤْيَا، ولا أُشِيرُ على الإنسانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بالرُّؤَى، كُلَّما رَأَى شيئًا في مَنَامِهِ قال هذه رُؤْيَا.

ولكِنْ هناك أَمْرٌ مُفِيدٌ للإنسانِ؛ وهو إذا رَأَى ما يَسُرُّه أَوَّلَهُ على ما يُحِبُّ، ويسأَلُ اللهَ التوفيقَ، وإذا رَأَى ما يَكْرَهُ فلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، ومِنْ شَرِّ ما رَأَى، ولا يُحَدِّثْ أَحَدًا، وحينئذٍ لا تَضُرُّه.



١٧٢٧- تقولُ السَّائلةُ: أنا امرأةٌ كَبِيرَةُ السِّنِّ، وقد رَأَيْتُ حُلُمًا ثلاثَ مَرَّاتٍ، وهو أَنَّنِي أَطْبُخُ لحمًا كثيرًا، أَفْسَدْتُ بَعْضَه، والبعضُ الآخَرُ احتفظتُ به، فما تَفْسِيرُ الحُلُمِ؟

الجواب: لَسْتُ مِمَّنْ يُفَسِّرُونَ الأحلامَ، لكِنْ إذا رَأَى الإنسانُ ما يُزْعِجُه فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، ومِنْ شَرِّ ما رأيتُ. ولا يُحَدِّثْ بهذا أَحَدًا، وإِنْ كان على فِرَاشِهِ فلْيَنْقَلِبْ على شِقِّهِ الآخَرِ، ولَنْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.



الطب والرقى:

١٧٢٨- هل يجوزُ الاغتسالُ دَاخِلَ دورةِ المياهِ بماءٍ قُرِئَ عليه قرآنٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلكَ؛ لأنَّ هذا الماءَ لا يَحْمِلُ حُرُوفًا أَوْ أشياءَ مكتوبةً.



١٧٢٩- هَلِ العزائمُ المكتوبةُ بالزعفرانِ لا تجوزُ إلَّا إذا كَانَ القرآنُ المكتوبُ بها وَاضِحًا؟

الجواب: نَعَمْ هو كذلكَ، والقرآنُ يَجِبُ أنْ يُكْتَبَ بخَطٍّ واضِحٍ، ولا يجوزُ أَنْ تُكْتَبَ مربعاتٌ وأشياءُ لا تُفْهَمُ.



١٧٣٠- ما كَيْفِيَّةُ التخلصِ مِنَ الحشراتِ، سواءٌ أكَانَتْ مُؤْذِيَةً أَمْ غَيْرَ مؤذيةٍ، كالنملِ والذُّبابِ وغَيْرِه؟ وهل يجوزُ استخدامُ المبيداتِ الحشريةِ أَوْ آلاتِ الصَّعْقِ الكهربائيةِ أو غَيْرُ ذَلِكَ لقتْلِها؟

الجواب: أَمَّا النملُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه نَهَى عَنْ قَتْلِهِ[1]، فلا يجوزُ قَتْلُهُ إلَّا إذا آذَى، وإذا آذَى فيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ معه الأسهلُ فالأسهلُ، والمُجَرَّبُ أَنَّ الجازَ إذا صُبَّ عليه رَحَلَ عن مكانِه، فيُسْتَعْمَلُ هذا معه.

أَمَّا الذُّبابُ وشِبْهُهُ فلم يَرِدِ النهيُ عنه، فلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ له مبيداتٍ تُبِيدُهُ، وكذلك البَعُوضُ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، سواءٌ أَكَانَ ذلك بالمبيداتِ المعروفةِ (المَطْحُونة) أو كَانَ ذلك باستعمالِ (السُّرُج الكَهْربائِيَّة).



١٧٣١- هل يجوزُ استخدامُ التلقيحِ الصناعيِّ لِتَحْدِيدِ جِنْسِ المولودِ، وهو ما يُسَمَّى طِفْلَ الأنابيبِ؟

الجواب: لا نُفْتِي بِجَوَازِهِ مُطْلَقًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم (٣١٤١)، ومسلم: كتاب السَّلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

١٧٣٢- هل يُمْكِنُ إجهاضُ الجنينِ إذا عُلِمَ أنَّه سَيُولَدُ مُعَاقًا؟

الجواب:

أَوَّلًا: لا نُسَلِّمُ بالقضيةِ الأُولَى، وهي أنَّه سَيُولَدُ مُعَاقًا، فكثيرًا ما يُخطِئُ الأطباءُ في هذا، وأنَا أذْكُر لكُم قِصةً وقعَتْ أمامِي، فقَد قرَّر الأطبَّاءُ أنَّ جنينًا فِي البَطْن سيخرُج مُشوَّهًا، فضاقَت صُدورُ أهْلِه وتَعِبُوا، لكنَّه لما وُلِد خرَج أجْمل إخوَانِه.

ثانيًا: إذا كان قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه فلا بَأْسَ، أمَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه -أَيْ بَعْدَ أربعةِ أَشْهرٍ- فلا يُمْكِنُ إجهاضُه أبدًا؛ لأنَّكَ بذلكَ تَكُونُ قد قَتَلْتَ نَفْسًا.



١٧٣٣- إذا كَانَ على المريضِ تَنَاوُلُ دواءٍ يَحْتَوِي على الكُحولِ، ولا يُوجَدُ له بَدِيلٌ بِدُونِ كُحُولٍ، فهل يَحِلُّ له تَنَاوُلُه؟

الجواب: إذا كَانَتِ النسبةُ ضئيلةً لا تُؤَدِّي إلى السُّكْرِ ولو أَكْثَرَ منه فلا بَأْسَ، وإِنْ كَانَتْ كثيرةً فلا يَحِلُّ، إلَّا إذا كَانَ الاستشفاءُ به في ظَاهِرِ البدنِ بِالمَسْحِ مَثَلًا، وليس عَنْ طَرِيقِ الفَمِ أكْلًا ولَا شُربًا.



١٧٣٤- امرأةٌ تُعَانِي مِنْ مرضٍ في الهرموناتِ، نَتَجَ عنه اضطرابٌ في حَيْضِها، وقال لها الأطباءُ: إذا تَزَوَّجْتِ فقد يُؤَدِّي هذا المرضُ إلى التأخرِ في الإنجابِ. وأَعْطَوْهَا دواءً تَتَنَاوَلُه مَدَى حياتِها، وهي الآنَ تَسْتَعْمِلُه، وقد تَقَدَّمَ إليها الآنَ مَنْ يُرِيدُ الزواجَ بها، فهل يَلْزَمُ أولياءَها أَنْ يُخْبِرُوا الزوجَ بهذا المرضِ أَمْ لا؟ وإذا لم يَفْعَلُوا فهل هي خيانةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُبْلِغُوه، وإذا قُدِّرَ أَنَّهم لم يُبْلِغُوه، ثم عَلِمَ به، فله الخيارُ؛ لأنهم غَشُّوهُ في أَمْرٍ مُهِمٍّ، ورُبَّما إذا أَحْسَنُوا وأَخْبَرُوه أَنْ يَرْفَعَ اللهُ عنها هذا المرَضَ.



١٧٣٥- امرأةٌ مَرِضَتْ وأُجْرِيَتْ لها عمليةٌ جراحيةٌ في الدِّماغِ، فكانَ نَتيجَةُ هذَه العمليَّةِ أنْ أصابَها شَلَلٌ نِصْفِيٌّ للجانِبِ الأَيْمَنِ، وهي الآنَ مُقْعَدَةٌ في سَرِيرِها، ولا تَسْتَطِيعُ القيامَ بأَيِّ شيءٍ مِنْ أُمُورِها الخاصةِ، ولا تَسْتَطِيعُ النُّطْقَ، ولكِنْ عَقْلُها سليمٌ، وتَفْهَمُ الكلامَ بالإشاراتِ، فهل تُصَلِّي بدونِ وُضُوءٍ ولا تيَمُّمٍ؟ وهل تَصُومُ رمضانَ وهي على تلكَ الحالِ المذكورةِ؟

الجواب: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإذا لم تَسْتَطِعْ أنْ تَتَوَضَّأَ بنَفْسِها فلْيُوَضِّئْها مَنْ حَوْلَها، ولو بأُجْرَةٍ، وإذا كَانَ الماءُ يَضُرُّها فإنَّها تَتَيَمَّمُ بنَفْسِها أو يساعِدُها مَنْ حَوْلَها ولو بأُجْرَةٍ.

أمَّا الصيامُ فإنْ كانتْ تَسْتَطِيعُ فلْتَصُمْ، وإنْ كانتْ لا تستطيعُ فإنَّها تُطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا.



١٧٣٦- ما حُكْمُ قراءةِ القرآنِ على البَخُورِ قَبْلَ إشعالِه مِنْ أَجْلِ الاستشفاءِ به؟

الجواب: لا أَعْرِفُ لهذا أَصْلًا، أمَّا العلاجُ بالقرآنِ فنعَمْ، يُقْرَأُ به على المريضِ، ولا سِيَّما سُورَةَ الفاتحةِ.

١٧٣٧- تُصابُ بَعْضُ الحواملِ بِبُقَعٍ بُنِّيَّةٍ داكِنَةٍ في الوجهِ، تُعَالَجُ من خلالِ دواءٍ يُقَشِّرُ تلك البُقَعَ، فتَذْهَبُ بإِذْنِ اللهِ، فهل هو مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ؟ وهل تَقْشِيرُ البَشَرَةِ في الوجهِ وغَيْرِهِ بواسطةِ اللِّيزَر وغيره مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ، مع العِلْمِ بأَنَّ التقشيرَ يكونُ بمَسْحٍ للوجهِ أَوِ البَشَرَةِ، فيُصَفِّي البشرةَ ويُبَيِّضُها؟

الجواب: تَقْشِيرُ البشرةِ لتَغْيِيرِ لَوْنِها للتجملِ مُحَرَّمٌ، وهو داخلٌ في المُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ، الملعوناتِ على لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

أَمَّا إزالةُ العيوبِ بالدواءِ أَوِ الجراحةِ فلا بَأْسَ بها، ولكِنْ هذه الحبوبُ التي تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الحواملِ لا أَرَى أَنْ تُعَالَجَ لأَنَّها مسألةٌ طبيعيةٌ، والعلاجُ لا شَكَّ أَنَّه يُؤَثِّرُ على الجِلْدِ، فأَرَى أَلَّا تَعارُضَ، وأَنْ تَبْقَى، وإذا وَلَدَتْ زَالَتْ عنها بإِذْنِ اللهِ.



١٧٣٨- هناك شابٌّ ابْتُلِيَ بِمَسٍّ، وهو طالبُ عِلْمٍ يَحْفَظُ، ويُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إلى شيخٍ حتَّى يَرْقِيَه، ولكِنْ يَذْكُرُ حَدِيثَ الرسولِ ﷺ: «الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ[2]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[3]، فهل تَنْصَحُهُ بالذَّهابِ أَمْ لا؟

الجواب: نَعَمْ، إذا كَانَ يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أَنَّه يَنْتَفِعُ بذلكَ فأنصحه أن يَذْهَبَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنَّامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٢) أي: يتشاءمون. انظر: النهاية (طير).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

١٧٣٩- هل يَقُومُ المُسَجِّلُ مَقَامَ القارئِ في الرُّقْيَةِ؟

الجواب: لا، فالمُسَجِّلُ غايةُ ما فيه أَنَّ الإنسانَ إذا اسْتَمَعَ إليه انْتَفَعَ بالاستماعِ فَقَطْ، ولكِنْ لا يَقُومُ مَقَامَ الإنسانِ، كما في الأذانِ، فلا يَكْفِي المُسَجِّلُ؛ فإنَّه لَا تحْصُلُ بِه الكفايَةُ، ولا تَسْقُطُ به الفريضةُ.



١٧٤٠- ما حُكْمُ تعليقِ التمائمِ التي تَحْتَوِي على آياتٍ قرآنيةٍ، على أَمَاكِنِ الأطفالِ، أو أبوابِ البيتِ، أو في السيَّارةِ، أو نُزُولِ السِّحْرِ؟

الجواب: هذه مِنَ البِدَعِ التي لم يُفْعَلْها الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والقرآنُ إنَّما نَزَلَ شفاءً لما في الصدورِ، أو إذا مَرِضَ الإنسانُ وقُرِئَ بالقرآنِ عليه فإنَّه يَنْفَعُه بلا شَكٍّ، كالفاتحةِ مَثَلًا، فقد قَالَ النبيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»[1]، وأمَّا شيءٌ يُعَلَّقُ عَنْ شيءٍ يَحْدُثُ، فهذا بدعةٌ لا أَصْلَ لها.



١٧٤١- ذَكَرَ بَعْضُ العلماءِ أَنَّ هناكَ شُرُوطًا حتَّى تُؤْتِيَ القراءةُ بالآياتِ على المُصابِ ثِمارَها، منها إيمانُ المصابِ وعَقِيدَتُه، ثم نَجِدُ ذلك الحديثَ الذي في الصحيحينِ، أَنَّ بعضَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَرَأَ على سَيِّدِ الحيِّ وهو كافرٌ فشُفِيَ بذلك[2]، فكيفَ نَجْمَعُ بين أقوالِ العلماءِ وبين الحديثِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٧)، ومسلم: كتاب السَّلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

الجواب: لا تَعَارُضَ بينهما؛ لأنَّ المقصودَ هو إيمانُ الرجلِ نَفْسِه بأنَّ القراءةَ سَتَنْفَعُه، وليسَ إيمانَـه باللهِ، فإذا آمَنَ المصابُ بأَنَّ القراءةَ سَتَنْفَعُه حَصَلَ المقصودُ.



١٧٤٢- ذَكَـرَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ السبعينَ أَلْفًا الذين يَدْخُلُـونَ الجنةَ بغَيْرِ حسابٍ ولا عذابٍ، وأَنَّهُمْ همُ الذين لا يَسْتَرْقُونَ... إلخ[1]. فهل رُقْيَةُ الإنسانِ على نَفْسِهِ وعلى غَيْرِه داخلةٌ في عَدَمِ التوكلِ على اللهِ تَعَالَى؟

الجواب: لا؛ لأنَّ مَعْنَى «**لَا يَسْتَرْقُونَ**»: لا يَطْلُبُونَ مَنْ يَقْرَأُ عليهم، وليسَ المعنى أَنَّهم لا يَقْرَءُون على غَيْرِهِمْ.



١٧٤٣- هل تُعَدُّ قِراءَةُ الآياتِ القرآنيةِ على المُصابِ مِنْ دعاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ لا؟

الجواب: القراءةُ على المريضِ بالقرآنِ الكريمِ تَتَضَمَّنُ الدعاءَ، وقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ: «**أَنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ عَلَى المَرِيضِ رُقْيَةٌ**»[2]. أَيْ: تَنْفَعُ المَرْضَى.



١٧٤٤- قِرَاءَةُ آياتٍ مِنَ القرآنِ في الماءِ والزيتِ والعَسَلِ، ثم يُشْرَبُ هذا الماءُ أَوْ يُغْتَسَلُ به، هل هي بِدْعَةٌ؟ وهل يجوزُ الاغتسالُ بالماءِ في الحَمَّامِ؟

---

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦).

الجواب: قراءةُ القرآنِ على الماءِ أَوِ الزيتِ أَوِ العَسَلِ، ثم يَسْتَعْمِلُهُ المريضُ، جاءتْ عَنْ بَعْضِ السلفِ، لكِنَّني لا أَعْلَمُ لها أَصْلًا مِنَ السُّنةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَدِلَّ مُسْتَدِلٌّ بأنَّ الرسولَ ﷺ بَلَّ أُصْبُعَهُ ومَسَحَ به الأرضَ، ثم قَالَ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ مَرِيضُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»[1]. ولِذَلِكَ لا أَرَى فيها بَأْسًا.

أمَّا الاستحمامُ بها فـإذا ظَهَـرَ أَثَرٌ للزَّيْتِ أَوِ العسلِ فـلا تجوزُ، وإذا لم يَظْهَـرْ فلا بَأْسَ.



١٧٤٥- رجلٌ لَدَيْهِ بنتٌ مريضةٌ نَفْسيًّا، فذَهَبَ بها إلى أَحَدِ الرُّقاةِ يقرأُ عليها، فلم تُشْفَ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجواب: عليه أنْ يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ، ويسألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ الشفاءَ والعافيةَ.



١٧٤٦- رجلٌ مريضٌ ذهَبَ إِلَى الأطباءِ فقالُوا أنَّه سليمُ البَدَنِ، لكنَّ مرضَهُ نفسيٌّ، ويَخْشَى أنْ يكُونَ بِهِ عينٌ، فهَل يجوزُ له الذَّهابُ إلى السَّحَرَةِ ومَنْ يَسْتَعِينُ بالجنِّ ليُعَالِجُوهُ؟

الجواب: عليه أنْ يُكْثِرَ مِنَ الدعاءِ والذِّكْرِ، ويَقْرَأَ عليه مَنْ يُرْجَى بِقراءتِهِ البُرْءُ مِنْ هذا المرضِ، ولا يجوزُ له أنْ يَذْهَبَ للسحرةِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٥)، ومسلم: كتاب السَّلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٢١٩٤).

١٧٤٧- هل يجوزُ استخدامُ المساحِيقِ الطبيةِ التي تُزِيلُ بعضَ الآثارِ الموجودةِ في الجِسْمِ، مِثْلَ الصَّابونِ الطبيِّ الذي يُسْتَخْدَمُ لإزالةِ حُبُوبِ الشبابِ، أو بعضِ النُّقَطِ السوداءِ الموجودةِ في الجِسْمِ التي لم تكُنْ موجودةً منذ بِدَايَةِ خِلْقَتِه؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ استعمالُ ما يُزيلِ التشويهَ، سواءٌ أَكَانَ يُزِيلُ الحبوبَ أو يُزِيلُ النُّقَطَ السوداءَ أو غَيْرَها؛ لأنَّ هذا من بابِ إزالةِ العيوبِ.



١٧٤٨- قُلْتُمْ فيما سَبَقَ عَنِ الدواءِ المخلوطِ بالكُحولِ: إنْ كَانَ الخَلْطُ كَثِيرًا فاستعمالُها شُرْبًا لا يجوزُ؛ لأنَّها تُسْكِرُ وإذا كَانَ قَلِيلًا فاستعمالُها شُرْبًا يجوزُ؛ لأنَّ القليلَ لا يُسْكِرُ، نَرْجُو التوضيحَ.

الجواب: مِنَ المعلومِ أَنَّ الدواءَ لا يَشْرَبُه أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لِيَسْكَرَ به، هذا هو المعروفُ في العادةِ، وكلامُنا بِنَاءً على العادةِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أَنَّ شُرْبَها لا يَجُوزُ؛ لأنَّها لا تَخْلُو مِنْ ضَرَرٍ، وما عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا يَشْرَبُها تَلَذُّذًا، أو لِدَفْعِ عَطَشٍ ونَحْوِه، وإنَّما يَشْرَبُونَها الذين يَتَّخِذُونَها للسُّكْرِ.



١٧٤٩- هل يجوزُ أَخْذُ كُلْيَةٍ مِنْ طِفْلٍ لِزِرَاعَتِها في جِسْمِ طِفْلٍ آخَرَ؟

الجواب: لا أَرَى أَخْذَ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الإنسانِ لِآخَرَ، ولو كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا رَشِيدًا، ولو لِأَبِيهِ وأُمِّهِ، فهذا حَرَامٌ، فإنَّ الإنسانَ لا يَحِلُّ له أَنْ يَتَصَرَّفَ في بَدَنِهِ هذا التصرفَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

والحنابلةُ نَصُّوا في كِتَابِ الجنائزِ أَنَّه لا يجوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عُضْوٌ مِنَ الميتِ لِآخَرَ؛ ولو أَوْصَى به الميتُ، فقال: كُلْيَتِي بَعْدَ مَوْتِي لفلانٍ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ(١). وقال ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(٢).

ومَنْ أَفْتَى بهذا تَسَبَّبَ في مفاسدَ كثيرةٍ، فقد بَدَءُوا يَتَخَطَّفُونَ الصبيانَ في بلادٍ غيرِ بلادِ الإسلامِ؛ لِيَأْخُذُوا أعضاءَهم ويَبِيعُوها، فأَرَى أَنَّه يَحْرُمُ.

ثم أَتَسَاءَلُ: لماذا تَذْهَبُ هذه المنفعةُ العظيمةُ في البَدَنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْيَى شَخْصٌ على احتمالِ أَلَّا يَقْبَلَها جِسْمُه؟! وإذا قَبِلَهَا جِسْمُه فلا بُدَّ مِنِ استعمالِ أدويةٍ متتاليةٍ، إلى أَنْ يَقْضِيَ اللهُ عليه بِالموتِ، والموتُ إِنْ لم يَكُنِ اليومَ كَانَ غَدًا، فأنَا لا أَرَى هَذا إطلاقًا.

وإذا فَسَدَتْ كُلْيَتُه أو كُلْيَتَاه جميعًا فكلُّ إنسانٍ مَآلُه الموتُ، وإذا أُصِيبَ المتبرِّعُ في كُلْيَتِهِ الوحيدةِ التي عنده، يَكُونُ بهذا قد أَعَانَ على قَتْلِ نَفْسِه، فلو لم يَتَبَرَّعْ بها لأفادَتْهُ في هذه الحالِ.



١٧٥٠- وَلَدٌ لَدَيْهِ ستة أصابع في رِجْليه ويَدَيهِ، كلُّها سلِيمةٌ ما عَدا أصْبعًا في إحْدَى رجْلَيْه فإنَّه مُشوَّهٌ مما يُعِيقُهُ عَنِ ارتداءِ الحذاءِ، فأَشَارَ الطبيبُ أنْ تُزَال هذه الأصابعُ الزائدةُ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: الأصابعُ الزائدةُ في اليَدَيْنِ أوِ الرِّجْلَيْنِ يَجُوزُ قَطْعُها، حتَّى وإنْ كانَتْ سلِيمَةً.

---

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، رقم ٢٥١٩٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

١٧٥١- ما حُكْمُ التبرعِ بالأعضاءِ قَبْلَ الوفاةِ وبَعْدَ الوفاةِ دماغِيًّا؟

الجواب: لا يجوزُ التبرعُ بالأعضاءِ، لا في حال الحياةِ، ولا بَعْدَ الوفاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ مُؤْتَمَنٌ على جَسَدِهِ، يجبُ أَنْ يَحْفَظَهُ حَيًّا ومَيِّتًا. وقد ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1].

أَمَّا التبرُّعُ بالـدمِ إذا لم يَكُـنْ على المُتَبَرِّعِ ضَرَرٌ، وكان للمتبرِّعِ له مصلحـةٌ، فلا بَأْسَ به.



١٧٥٢- هل يُعْتَبَرُ التبرعُ بالدَّمِ مِنْ بَابِ بَيْعِ الدمِ إذا كان كما يُقَالُ إنَّ المتبرِّعينَ بالدمِ يُوضَعُ لهم مَزَايَا، منها تَخْفِيضُ رسومِ تذاكرِ المستشفياتِ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا كان هذا المتبرعُ قد تَبَرَّعَ بِنَاءً على هذا الشَّرْطِ العُرْفِيِّ فهذا بَيْعٌ، ولا يحلُّ له أَنْ يَأْخُذَ شيئًا، وأَمَّا إذا تَبَرَّعَ، ولم يكنْ يَطْلُبُ شيئًا، ولكِنَّه كُوفِئَ بهذا التسهيلِ فلا بَأْسَ.



١٧٥٣- أَهْلُ بيتٍ يَضَعُونَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الذئبِ في البيتِ، وهم يَعْتَقِدُونَ أَنَّه يَدْفَعُ الجِنَّ عنهُم، فما حُكْم فعلِهِم هذَا؟

الجواب: هذا اعتقادٌ باطلٌ، ولا يجوزُ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥، رقم ٢٥٢٤٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

١٧٥٤- هل يجوزُ ما يَفْعَلُه بَعْضُ القُرَّاءِ عندما يَقْرَأُ على المريضِ، فيتَكَلَّمُ الجنيُّ، فيُطِيلُ معه الكلامَ بِحُجَّةِ الاستفادةِ منه؟

الجواب: لا أَرَى فيه بَأْسًا، خاصةً إذا كَانَ فيه مصلحةٌ، بِحَيْثُ يَدُلُّه على أشياءَ يَتبَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّه صَادِقٌ فيها، وإلَّا فالأصلُ أَنَّ خَبَرَ الجنيِّ خَبَرٌ مجهولٌ، لا نَدْرِي هل يَكُونُ صَحِيحًا أو كَذِبًا.



١٧٥٥- أهلُ بيتٍ يُؤْذَونَ مِنَ الجِنِّ، فيُشْعِلُونَ النَّارَ أَحْيَانًا في بيتِهم، ويَضَعُونَ الحجارةَ والترابَ في طعامِ أَهْلِ البيتِ، ويُمَزِّقُونَ أَوْرَاقَهُمْ، ويَأْخُذُونَ المصحفَ فيُمَزِّقُونَه ويَضَعُونَه داخِلَ كُرسيِّ الحَمَّامِ، فهل يجوزُ الذَّهابُ إلى خَارج المملَكة لسُؤَالِ بعضِ النَّاسِ هناكَ عَنْ ذلكَ؟

الجواب: لا حاجةَ إلى الذَّهابِ إلى خارج المملكة، فهناكَ أناسٌ مَعْروفُونَ في هذا البلدِ، فلْيذْهَبوا إلَيْهم ليَأْتُوا إلى البيتِ، ويَقْرَءُوا القرآنَ، فيَنْصَرِفُ الجِنُّ بإِذْنِ اللهِ، وعلى أَهْلِ البيتِ أَنْ يَقْرَءُوا سورةَ البقرةِ في هذا البيتِ، فهي تَمْنَعُ دُخُولَ الجِنِّ.

ولْيَحْذَرُوا مِنَ الذَّهابِ إلى السَّحَرَةِ أو العرَّافِينَ، ولْيَسْتَعِينُوا باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولْيَسْتَعِيذُوا بِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ فهو مَلْجَأُ كلِّ خائفٍ.

ولْيُكْثِرُوا مِنْ قراءةِ القرآنِ والأذكارِ لا سيَّما سُورةَ البقَرة، وأَرْجُو مِنَ اللهِ أَنْ يُذْهِبَ عنهم ما يَجِدُونَ.



١٧٥٦- رجلٌ يُؤْذِيهِ الجنُّ بقَذْفِهِ بالحجارةِ، وإِشْعَالِ النَّارِ في بَيْتِهِ، وغَيْرِهِ مِنْ أنواعِ الأَذَى، فبِمَاذا تَنْصَحُ أَهْلَ هذا البيتِ؟

الجواب: أَنْصَحُهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا في البيتِ سُورَةَ البقرةِ، ويَسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْهُمْ، وإذا دَخَلُوا البيتَ قَالُوا: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ. ويَسْأَلُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكْفِيَهُمْ شَرَّهُمْ.



١٧٥٧- إمامٌ مسجدٍ في (...) يُصَلِّي بالنَّاسِ، ويُعَالِجُ المَرْضَى، ولكِنْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في علاجِ المريضِ يَسْأَلُ المريضَ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أُمِّهِ، ويستعملُ التنويمَ المِغْنَاطِيسِيَّ والعزائمَ في علاجِ بَعْضِ الأمراضِ، وكذلكَ يَسْتَعْمِلُ البَوْلَ وغَيْرَه في هذه الأمورِ، خاصَّة إِنْ فَقَدَ شخصٌ مَا شيئًا ثُمَّ يَبْحَثُ عنه، ويَذْهَبُ هذا الإمامُ لِحُضُورِ الموالدِ أَيْضًا، فهل تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ هذا الرجلِ أَمْ لا؟

الجواب: أَرَى أَنْ يُؤْتَى بهذا الرجلِ، ويُبْحَثَ معه كَيْفَ اسْتَعْمَلَ هذه الطُّرُقَ؟ ثم يُصَحَّحَ ما كَانَ خَطَأً، ويُقَرَّرَ ما كَانَ صَوَابًا.



١٧٥٨- امرأةٌ لَدَيْها خمسةُ أطفالٍ، ولكِنَّها تُرِيدُ أنْ تُنْجِبَ تَوْأَمًا، فدَلَّتْها الطبيبةُ على هِرْمُونَاتٍ لتَحْفِيزِ الحَمْلِ بتَوْأَمٍ، وزَوْجُها مُوَافِقٌ، وقد أَخْبَرَتْها الطبيبةُ أَنَّ هذه الهرموناتِ لائقةٌ صِحِّيًّا، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هو جائزٌ، وهو مِنْ تَكْثِيرِ النسْلِ، لكِنْ لا أَرَى هذا؛ لأَنِّي أَخْشَى أَنْ تَتْعَبَ مِنَ الحَمْلِ بمُرُورِ الوقتِ، فتَتَوَقَّفَ عَنِ الحملِ سَرِيعًا. هذا مِنْ جِهَةٍ، ومِنْ جِهَةٍ

أُخْرَى أَخْشَى أنْ يَكْثُرَ الأولادُ لَدَيْهَا، فإذا كانتِ امرأةً سَرِيعَةَ الحملِ، كأنْ تكُونَ تحْمَل مرَّةً في السَّنةِ وبِذا ستَلِد أرْبعةً في سنتَيْنِ، فيكونُ هذا سَبَبًا لِعَدَمِ قُدْرَتِها على القيامِ بأَوْلَادِها الصغارِ، فتَضْطَرُّ إلى الاستعانةِ بخادِمٍ أو خادِمَيْنِ.



١٧٥٩- امرأةٌ لَدَيْهَا أطفالٌ كُثْرٌ، وحَالُها المادية سَيِّئَةٌ، وهي الآنَ حاملٌ ومريضةٌ بتَخَثُّرٍ في الدَّمِ، وهي تُعَالَجُ بالحقْن بالإبر خمْس مرَّاتٍ فِي اليَوْم حتَّى تَوَرَّمَتْ يَدُها وفَخِذُها، فهل يجوزُ لها بَعْدَ أنْ تَلِدَ أنْ تَقْلِبَ الرَّحِمَ؛ لأنَّها مريضةٌ، ولم يَنْفَعْ معها حُبُوبُ مَنْعِ الحَمْلِ أَوِ اللَّوْلَبُ؟

الجواب: إذا ثَبتَ هذا، وأَذِنَ الزوجُ بذلك، فلا بَأْسَ.



١٧٦٠- رجلٌ مُشَعْوِذٌ يَدَّعِي أنَّه يُعَالِجُ المَرْضَى بواسطةِ الجِنِّ، وأنَّهم يَخْدِمُونَهُ في هذا الأمرِ، ويَزْعُمُ أنَّكُمْ أَيَّدتُمُوهُ على ذلكَ، وقُلْتُمْ له: سَوْفَ أُرْسِلُ إليكَ بَعْضَ المرضَى المصابينَ بالمسِّ لِكَيْ تعالِجَهم، فما قَوْلُكُمْ؟

الجواب: ما ادَّعاه علينا غَيْرُ صحيحٍ، ولكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أنَّه يُمْكِنُ الاستعانةُ بالجِنِّ[١] بِشَرْطَيْنِ:

١- أَلَّا يكونَ الطريقُ إلى الاستعانةِ بِهِمْ مُحَرَّمًا، مثلَ أَلَّا يُعِينُوه إلَّا بِذَبْحٍ لهم أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٩،٣٠٨)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان له أيضًا (ص:١٩٦)، كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- أَلَّا يَسْتَعِينَ بهم على إيذاءِ المسلمينَ، وإتلافِ أَمْوَالِهِمْ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهذا مَذْكُورٌ في كُتُبِهِ في عِدَّةِ مَوَاضِعَ.



١٧٦١- سَائِل يَقُول: أنا مِنْ أُولِي القلوبِ المريضةِ، وأَطْلُبُ مِنْ فضيلتِكم أَنْ تَدْعُوَ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي قَلْبًا يُحِبُّه اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى. فأنا أُعَانِي مِنَ الوَسْوَسَةِ في أمورٍ كثيرةٍ، فأنا أَشْعُرُ أنَّ كلَّ عَمَلٍ أَعْمَلُه غيرُ خالصٍ للهِ تَعَالَى، وإذا عَمِلْتُ العملَ أَنْتَظِرُ نتيجتَه بِسُرْعَةٍ، فإذا تَصَدَّقْتُ مَثَلًا أنتظرُ حَلاوَتَهَا في قَلْبِي حتَّى أَشْعُرَ بها في قَلْبِي. وعندما أَشْعُرُ بهذه اللذةِ أَقُولُ هذا العملُ خَالِصٌ للهِ. وعندما لا أَشْعُرُ بها أَقُولُ هذا العملُ غَيْرُ خالصٍ؛ حتَّى بَدَأْتُ أَشْعُرُ بالتعاسةِ في نَفْسِي، وبَدَأْتُ أَشْعُرُ باليأسِ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجواب: أَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنا وإيَّاكُمُ اليقينَ الذي لا شَكَّ معه، وأنْ يُعِينَنا وإيَّاه على طاعَتِه. هذه الوَسَاوِسُ لا تكونُ إلَّا في قَلْبٍ سليمٍ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لا يَأْتِي للقلبِ الخَرِبِ لِيُفْسِدَهُ، فهو لا يَحْتَاجُ، ولكنَّه يَأْتِي إلى القلبِ العامِرِ لِيُخْرِبَهُ، ولهذا كَانَتْ هذه الوساوسُ تَأْتِي للصحابةَ فَشَكَوْا للرسولِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[1]. وقيلَ لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ اليهودَ يَقُولُونَ إنَّنا لا يُوَسْوَسُ لنا في صلاتِنا. أيْ لا يُوَسْوِسُ الشَّيْطَانُ لليهودِ في صلاتِهم. أيْ إنَّ قلوبَهم حاضرةٌ للصلاةِ، فقال: وما يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بقَلْبٍ خَرِبٍ. فالشَّيْطَانُ إنَّما يَتَسَلَّطُ على القلبِ الصحيحِ السليمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

فاصْبِرْ أيُّها الأخُ الكريمُ، ولا تيْأَسْ؛ حتَّى وإنْ عَمِلْتَ العملَ الصَّالحَ، ولم تَجِدْ أيَّ لذةٍ في هذا العملِ ولا عَاقِبَةً سريعةً له؛ لأنَّه قَدْ يُبَدَّلُ الإنسانُ، ولا يُعْطَى ثَوَابَ عَمَلِهِ في الحالِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [محمد:٣١].

وهذه الوساوسُ لا تُقْلِقُ إلَّا مَنْ كَانَ قَلْبُه حيًّا، أمَّا مَنْ مَاتَ قَلْبُه فلا يَقْلَقُ! والشَّيْطَانُ حَرِيصٌ على إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ بِكُلِّ ما يَسْتَطِيعُ.



الاختلاط:

١٧٦٢- ما حُكْمُ دُخُولِ المرأةِ الأَسْوَاقَ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؟

الجواب: لا حَرَجَ في ذلك، إذا أَمِنتْ على نَفْسِها.



١٧٦٣- تقولُ السَّائلةُ: أنا متزوجةٌ مِنِ ابْنِ عَمِّي، وأَسْكُنُ مع إِخْوَتِهِ في بيتٍ واحدٍ، ولا أَجْلِسُ معهم إلا إذا لَبِسْتُ البُرْقُعَ، ولكِنِّي أَكْشِفُ وَجْهِي لأَخِيهِ الذي يَبْلُغُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً، فهل هذا يَجُوزُ؟

الجواب: حرامٌ عليْكِ أنْ تَكْشِفِي وَجْهَكِ لِمَنْ بَلَغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً؛ لأنَّ ذلك فتنةٌ. وأمَّا جُلُوسُكِ مع أبناءِ عَمِّكِ فإنَّه لا يجوزُ إلَّا إذا كُنْتِ في جِهَةٍ مِنَ الغُرْفَةِ، وهم في جِهَةٍ، وكانتِ العائلةُ كُلُّها مُجْتَمِعَةً، فهذا لا بَأْسَ به.



١٧٦٤- هل يجوزُ لزَوْجِ الجَدَّةِ أنْ يُسَلِّمَ على بناتِ بِنْتِها أو بناتِ ابْنِها؟

الجواب: نَعَمْ، إذَا دخَل بِها.



١٧٦٥- مُعَلِّمتانِ تذهبانِ بعدَ انتهاءِ العَمَلِ مع سائقٍ، وإحداهُما معها ولدُها عُمُرُهُ خَمْسُ سنواتٍ، فتنزِلُ الأُولَى أمامَ بيتِها، ثم تَبْقَى الثَّانيةُ ووَلَدُها في السيَّارةِ حتَّى تَذْهَبَ إلى بيتِها، الَّذي يبْعُد عنْ بيْتِ الأُولَى تقريبًا سبْعَ دقائِقَ، فهل يجوزُ ذلك؟ مع العِلْمِ بموافقةِ الزوجِ، ويقُولُ لها: اذْهَبي معَه، وإِنْ كانَ إثْمٌ فهُوَ عليَّ؟

الجواب: هَذا الابْنُ الصَّغيرُ لا يصِحُّ أن يكُونَ محرَمًا، لذَا فلَا يجوزُ لهذه المرأةِ أنْ يَنْفَرِدَ بها السَّائقُ مع هذا الابنِ الصغيرِ الذي يَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ خَمْسَ سنواتٍ، بعد أنْ تَنْزِلَ المرأةُ الأُولَى إلى بيتِها، بَلْ مِنَ الواجبِ أنْ تَنْزِلَ أُمُّ الصبيِّ مع الأُولَى، ثم تَذْهَبَ على قَدَمَيْهَا إذا أَمْكَنَ، أو تَبْقَى في بيتِ صاحِبَتِها حتَّى يأتيَ زوجُها ويأخُذَها، أوْ محرَمُها البالِغ.

وأمَّا قولُ الزَّوجِ: اذْهَبي معَه، والإِثْمُ عليَّ؛ فغلَطٌ.

أوَّلًا: لأنَّه ينبْغي أنْ يكُونَ هُو أغْير مَن يكُون علَى زوْجَتِه.

ثانيًا: أنَّه لا يَحْمِلُ أحدٌ وزْرَ أحدٍ، كما قَال اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر:١٨].

والإثْمُ لا يحملُه أَحَدٌ عَنْ أَحدٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [العنكبوت:١٢]، فلا أحدَ يَحْمِل إثْمَ أحدٍ.

١٧٦٦- رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً وطَلَّقَها بعدما أَنْجَبَتْ منه فتاةً، ثم تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنِ امرأةٍ، فما حُكْمُ حِجَابِ زوجاتِه مِنْ زَوْجِ ابْنَتِهِ؟

الجواب: يَجِبُ على الزوجاتِ الأخيراتِ أنْ يَحْتَجِبْنَ عَنْ زوجِ البنتِ مِنَ المرأةِ المُطَلَّقَةِ؛ لأَنَّه ليس بينهُنَّ وبين الزوجِ مَحْرَمِيَّةٌ.



١٧٦٧- ما حُكْمُ دِرَاسَةِ الطَّالباتِ عندَ الدكتورِ في غُرْفَةٍ واحدةٍ دُونَ حِجَابٍ بينهم؛ نَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ مُدَرِّسَاتٍ لِتَدْرِيسِ العقيدةِ الصحيحةِ؟ وهل يَكْفِي لِبَاسُهُنَّ للحجابِ الكَامِلِ لِجَوَازِ ذلك؟

الجواب: إذا كُنَّ محتجباتٍ حجابًا كاملًا بِتَغْطِيَةِ الوجهِ، وكان هذا الدكتورُ أَمِينًا، وأَمِنَ هو أيضًا نَفْسَه مِنْ أَنْ تَتَحَرَّكَ شهوتُه، أو يَسْتَمْتِعَ بِكَلامِهِنَّ بسؤالٍ أو غَيْرِه، فلا بَأْسَ.

أَمَّا إذا خِيفَ شيءٌ مِنْ ذلك، أو كانتِ الوُجُوهُ مكشوفةً، فلا يجوزُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ بينهما حاجزٌ.



١٧٦٨- تقولُ السَّائلةُ: يَأْمُرُنِي أَهْلِي عندَ الذَّهابِ إلى العمرةِ أَوِ الحَجِّ بِكَشْفِ وَجْهِي، مع أَنَّ في كَشْفِهِ إثارةً للفتنةِ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجواب: لا تكْشِفي وجهَك إِلَّا إذا كنتِ بعيدًا عن الرِّجال، فإِنَّ الأَفْضَل للمرأةِ المُحْرِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَها؛ إِلَّا إذا كَانَ عنْدَها رِجالٌ، فيَجِب حينَها أن تسْتُرَ وجْهَها.

١٧٦٩- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَلْبَسَ الحجابَ مِنْ قِطْعَتَيْنِ ساترتينِ، وإِنْ كَانَتْ طَبِيبَةً في مُسْتَشْفًى؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ تَلْبَسَ الحجابَ الذي يَسْتُرُ وَجْهَها، طَبِيبَةً كانتْ أم لا، إلَّا إذا كَانَتْ تُعَالِجُ النساءَ فَقَطْ، فلا تحتاجُ لِسَتْرِ وَجْهِها.



١٧٧٠- هل صَوْتُ المرأةِ عَوْرَةٌ؟

الجواب: صَوْتُ المرأةِ لَيْسَ عَوْرَةً في حَدِّ ذاتِه، لكِنَّه إذا تَرَتَّبَ عليه مفسدةٌ صارَ سماعُه حرامًا، وإلَّا فالله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، ولم يَقُلْ (ولا تَكَلَّمْنَ). ثُمَّ إنَّ النساءَ الصحابياتِ كُنَّ يأْتِينَ لرسولِ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِينَهُ بحَضْرَةِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنْكَرْ هذا.



١٧٧١- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَنْظُرَ إلى الرجلِ بِدُونِ شَهْوَةٍ ولا تَمَتُّعٍ، وبِدُونِ حاجةٍ أو ضَرُورَةٍ، مع ذِكْرِ الدليلِ؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ للنساءِ أَنْ يَنْظُرْنَ إلى الرجالِ، بِدَلِيلِ الواقعِ، فإِنَّ النساءَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ يَمْشِينَ في الأسواقِ، ويَنْظُرْنَ إلى الرجالِ بلا شَكٍّ، ولأَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

أمَّا إذا كَانَ هناكَ تَلَذُّذٌ جِنْسِيٌّ -يعْنِي تلذُّذ شهوةِ نِكاحٍ- بالنَّظَرِ إلى الرجلِ فهـذا لا يجوزُ؛ لأنَّه فتنةٌ، وكذَلِك إذَا كَانَ هناك تمَتُّعٌ نَفْسِيٌّ بالنَّظَـرِ بلا تَلَذُّذٍ، فهـو لا يجوزُ أَيْضًا.



١٧٧٢- هل يجوزُ للرجلِ أَنْ يَنْظُرَ إلى المرأةِ؟

الجواب: لا يجوزُ للرجـلِ أَنْ يَنْظُـرَ إلى المرأةِ؛ إلَّا أَنْ تكُـونَ مِنْ محَارِمِـهِ أَوْ زَوْجَةً له.



١٧٧٣- أنا أَمْلِكُ مَطْعمًا، ورُوَّادُه مِنَ الرجالِ والنساءِ، وقد تَكُونُ النساءُ مُتَبَرِّجَاتٍ، وبينهمُ اختلاطٌ، وهذا الأمرُ مَعْهُودٌ في مُجْتَمَعِنَا، فما نَصِيحَتُكُمْ لي؟

الجواب: نَصِيحَتِي له أَنْ يَجْعَلَ المطعمَ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ للنساءِ، وقِسْمٌ للرجالِ، وإذا طَلَبَتِ المرأةُ أَنْ تكُونَ في قِسْمِ الرجالِ مَنَعَهَا، وإذا طَلَبَ الرجلُ أَنْ يَكُونَ في قِسْمِ النساءِ مَنَعَهُ، وبِذَلِكَ يَخِفُّ الشرُّ.



١٧٧٤- هل يجوزُ أَنْ أُسَلِّمَ على زوجاتِ جَدِّي مِنْ غَيْرِ جَدَّتِي؟

الجواب: نَعَمْ؛ لأنَّ زوجـاتِ الجَدِّ وإِنْ عَـلَا مِنْ محـارمِ ابْنِ الابنِ أَوِ ابنْ البِنْتِ.



١٧٧٥- تقولُ السَّائلةُ: ابْنُ عَمِّي رجلٌ كبيرٌ، وإذا قَابَلْتُهُ أُقَبِّلُه، فهل هذا يجوزُ؟ وهل يجوزُ أَنْ أَكْشِفَ وَجْهِي لزَوْجِ أُخْتِي؟

الجواب: لا يجوزُ لها أَنْ تُقَبِّلَ ابنَ عَمِّهَا؛ لأَنَّها ليستْ مِنْ مَحَارِمِهِ، وهذا مِنَ المعاصِي التي قَدْ يَنْشَأُ عنها معصيةٌ أَكْبَرُ، مثْلُ الفاحِشَة والعِياذُ باللهِ.

وكذَلك لا يَجُوزُ لها أَنْ تكْشِفَ لِزَوْجِ أُخْتِها، فإنَّها ليستْ مِنْ محارِمِه، والواجبُ تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والبُعْدُ عَنِ العاداتِ المنافيةِ للشَّرْعِ؛ لأَنَّ المسلمَ يَجِبُ أَنْ يكونَ خَاضِعًا لِشَرْعِ اللهِ، لا لِعَادَتِهِ هو.



١٧٧٦- ما حُكْمُ كَشْفِ المرأةِ وَجْهَها أمامَ الرجالِ الذين لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا؟

الجواب: هذا مُحَرَّمٌ، وقد بَيَّنَّا ذَلِكَ في رسالةٍ صَغِيرَةٍ تُسَمَّى رسالةَ الحِجَابِ[١]، وذَكَرْنَا فيها الأدلةَ مِنَ القرآنِ والسُّنةِ، فمَنْ طَالَعَها تبَيَّنَ له الحَقُّ.



الألفاظ:

١٧٧٧- هل يجوزُ أَنْ يُسَمَّى الإنسانُ: مُحْسِنًا أو مُتْعِبًا؟

الجواب: لا بَأْسَ أَنْ يَتَسَمَّى الإنسانُ بِاسْمِ (مُحْسِن) أو (مُتْعِب)، لكِنِ اختيارُ الأسماءِ الفاضلةِ أَوْلَى، وقد قَالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»**[٢].

---

(١) وهي من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

١٧٧٨- ما حُكْمُ مَنْ يَتَسَمَّى بِـ (العَبْدِ الرحمنِ)، وما شَابَهَهُ؟

الجواب: لا بَأْسَ به؛ لأنَّ (العَبْد الرحمنِ) معناها عندَ النَّاسِ: آلُ عَبْدِ الرحمنِ.



١٧٧٩- ما حُكْمُ التَّسَمِّي بأسماءِ اللهِ تَعَالَى مع التفصيلِ في ذلك، مثلَ: الحَكَمِ والسميعِ والبصيرِ وغَيْرِها؟

الجواب: يُرَاجَعُ في ذَلِكَ كتابُ التوحيدِ لشَيْخِ الإسلامِ محمدِ بْنِ عبدِ الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كَتَبَ في ذَلِكَ بابًا مُسْتَقِلًّا.



١٧٨٠- ما حُكْمُ مَنْ يَتَسَمَّى بِـ: (مَنِيع اللهِ)؟

الجواب: يُغَيِّرُ اسْمَه إلى: (عَبْد اللهِ).



١٧٨١- ما حُكْمُ إطلاقِ أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بدونِ (ال) التعريفِ كأعلامٍ على النَّاسِ مثلَ: حكيمٍ، وعزيزٍ، وعظيمٍ؟

الجواب: إذا كَانَ لا يَقْصِدُ به الاسمَ، وإنَّما يَقْصِدُ به الوَصْفَ فلا بَأْسَ، وفي أسماءِ الصحابةِ -رضوانُ اللهِ تَعَالَى عليهم- حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ.



١٧٨٢- هل يجوزُ تَسْمِيَةُ المولودِ باسْمِ (مُؤْمِنٌ)، وإذا كان لا يجوزُ فهل يَجِبُ تَغْيِيرُه، وإنْ لم يَتَيَسَّرْ ذلك فهل على أَهْلِهِ إِثْمٌ؟

الجواب: لا شَكَّ أنَّه مِنَ الأفضلِ ألَّا يُسَمِّيَ الإنسانُ بِاسْمٍ فيه تزكيةٌ؛ لأنَّه رُبَّما يُعْجَبُ الإنسانُ بهذا الاسمِ ويتأَثَّرُ، ورُبَّما يكونُ على العَكْسِ مِنْ هذا الاسمِ، كما لو سُمِّيَ مُؤْمِنًا، فصار مِنَ الفاسقينَ، فيكون بينهما تَضَادٌّ، ولهذا غَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ «بَرَّةَ»[1]، فإذا تَيَسَّرَ أنْ يُغَيِّرَ اسمُ (مُؤْمِن) فهذا خَيْرٌ، وإنْ لم يَتَيَسَّرْ فيَظَلُّ على ما هو عليه.



١٧٨٣- هل يجوزُ تَسْمِيَةُ الرجلِ بِـ (السيِّد)؟

الجواب: لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ هذا الاسمَ لا يُرَادُ به السيادةُ والشرَفُ والعظمةُ، إنما هو مُجَرَّدُ عَلَمٍ فَقَطْ، مِثْل (صالح)، فهو عَلَمٌ على صَاحِبِهِ، ولا يَدُلُّ على صلاحِه في نَفْسِه، فبَعْضُ النَّاسِ يَتَسَمَّى بِعبدِ اللهِ، ولو كَانَ كَافِرًا، فهم لا يُرِيدُونَ المَعْنَى، إنَّما يُرِيدُونَ مُجَرَّدَ العَلَمِيَّةِ، ولو تَرَكُوا هذا وسَمَّوْا بِاسْمٍ آخَرَ لَكَانَ أَحْسَنَ.



١٧٨٤- ما حُكْمُ التسميةِ باسمِ الحارثِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أَنْ يُسمَّى بِالحَارِثِ؛ لكِنْ أَحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرحمنِ، فلْيَحْرِصِ الإنسانُ على التسميةِ بهَذَيْنِ الاسمَيْنِ، وبِكُلِّ اسمٍ مُضَافٍ إلى اللهِ، كعَبْدِ الوهَّابِ وعَبْدِ الرزَّاقِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وأمَّا عبدُ الحارثِ فلا يُسَمَّى به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

١٧٨٥- ما حُكْمُ تَسْمِيَةِ عَبْدِ الجَيِّدِ؟

الجواب: هذا لا يَجُوزُ.



١٧٨٦- هذه أسئلةٌ مِنْ طَلَبَةِ عِلْمٍ مِنَ اليَمَنِ: ما حُكْمُ الشريعةِ في مسألةِ التَّسَمِّي بأسماءِ اللهِ تَعَالَى؟ وإِنْ كَانَ يجوزُ فهل لِذَلِكَ شُرُوطٌ؟

الجواب: بدايةً لا يُقَالُ: ما حُكْمُ الشريعةِ؟ فمِثْلُ هذا لا يُقَالُ لواحدٍ مِنَ النَّاسِ قد يُخْطِئُ وقد يُصِيبُ، إلَّا أَنْ يُقَيَّدَ فيُقَالَ: ما حُكْمُ الشريعةِ في نَظَرِكُمْ؟ فلا بَأْسَ، أمَّا بِدُونِ تَقْيِيدٍ فلا؛ لأنَّ الإنسانَ يُخْطِئُ ويُصِيبُ.

وأمَّا التَّسَمِّي بأسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فمِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ما لا يجوزُ أَنْ يَتَسَمَّى به أَحَدٌ، مِثْلَ: الله، والرحمن، ورب العالمين، وما أَشْبَهَهَا. ومِنَ الأسماءِ ما يجوزُ أَنْ يَتَسَمَّى بها، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَلَمًا مَحْضًا لا يُرَاعَى فيه المَعْنَى، مِثْلَ: حكيم، والحَكَم، وما أَشْبَهَها. فإِنْ قَصَدَ المعنى فإِنَّ النبيَّ ﷺ غَيَّرَ كُنْيَةَ أَبِي الحَكَمِ الذي كان يَتَحَاكَمُ النَّاسُ إليه، وقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ**». ثم سَأَلَهُ: «**هَلْ لَهُ أَوْلَادٌ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**مَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**» قال: شُرَيْحٌ. قال: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»[(١)].



١٧٨٧- امرأةٌ اسْمُ أَبِيها عنادٌ، وسمَّتِ ابْنَها بهذا الاسمِ بِرًّا بِوَالِدِها، فهل في ذلك بَأْسٌ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

الجواب:

أوَّلًا: التسميةُ لَيْسَتْ إلى الأُمِّ، بَلْ إلى الأَبِ، فهو الذي له الحَقُّ في اختيارِ الاسمِ، ولكِنْ مِنَ الأفضلِ أَنْ يَتَشَاوَرَ الأَبُ والأُمُّ لاختيارِ الاسْمِ، ويَتَّفِقَا عليه، فَإِنِ اخْتَلَفَا فالقَوْلُ ما قَالَهُ الأَبُ.

ثانيًا: تَسْمِيَةُ الوَلَدِ بِاسْمِ الأَبِ ليس مِنَ البِرِّ بِهِ، ولَنْ يَنْتَفِعَ به الجَدُّ، فدَعْوَاهَا أَنَّ ذلك بِرٌّ بِوَالِدِها لَيْسَتْ بدعوةٍ صحيحةٍ.

ثالثًا: أَرَى أَنْ تُغَيِّرَ هذا الاسمَ؛ لأَنَّه اسمٌ مَكْرُوهٌ، وقَدْ يَتَنَدَّرُ النَّاسُ به إذا كَبِرَ، ويَسْخَرُونَ منه، فلْتُغَيِّرْهُ إلى عبدِ اللهِ أَوْ عَبْدِ الرحمنِ، أو محمَّد، أو أحْمَد، ما شَابَهَ ذلكَ مِنَ الأسماءِ المحبوبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قِيلَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ»[1].



١٧٨٨- ما رَأْيُكُمْ في الأسماءِ الآتيةِ: لُجَيْن، وحُور، ومَجْد؟

الجواب: لُجَيْن: لا بَأْسَ به، وحُور: لا بَأْسَ به، لكِنِ الأَوْلَى أَنْ تَقُولَ حَوْرَاء؛ لأَنَّ حُور جَمْعٌ، والمرأةُ الواحدةُ يُقَالُ لها حَوْرَاء، ومَجْد: للرَّجُلِ لا للمرأةِ.



١٧٨٩- ما حُكْمُ تسميةِ الإناثِ بأَسْمَاءِ: أفنانٍ، ومَلَاكٍ، وزُهُورٍ، مع ذِكْرِ السببِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢).

الجواب: أمَّا اسْمُ: أفنانٍ وزُهُورٍ، فلا بَأْسَ بِهِمَا؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ المَنْعِ، وأمَّا مَلَاكٌ فلا؛ لأَنَّ المَلاكَ واحدُ الملائكةِ، ولا يجوزُ أَنْ تَتَسَمَّى النساءُ بأسمائِهِم.



١٧٩٠- ما حُكْمُ تسميةِ البنتِ: جُود، مع التعليلِ إذا كَانَ لا يجوزُ هذا الاسمُ؟

الجواب: اسْمُ جُود مُذَكَّرٌ، ولا يَصْلُحُ للمُؤَنَّثِ أَبَدًا، ثم إِنَّ فيها تَزْكِيَةً إذا نُودِيَتْ فيما بَعْدُ: يا جُودُ، يا جُودُ؛ لِذَا أَرَى أَنَّه لا تُسمَّى بهَذا الاسْمِ.



١٧٩١- ما حُكْمُ تسميةِ البنتِ بِاسْمِ: تَقْوَى، ورَحْمَة؟

الجواب: الأسماءُ سِوَى هذا كَثِيرٌ، والتقوى عبادةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا (رَحْمَة) فلا بَأْسَ.



١٧٩٢- هل يجوزُ تسميةُ الأُنْثَى بِاسْمِ: مَلَاكٍ أو مَلَكٍ، عِلْمًا بأَنَّه لا يُسَمَّى به إلَّا الإناثُ؟

الجواب: لا يَجُوزُ.



١٧٩٣- ما حُكْمُ تَسْمِيَةِ البناتِ بهذهِ الأسماءِ: هُدى، زَنِيم، مَلَاك، إيمان، وغَيْرِها مِنَ الأسماءِ القرآنيةِ؟

الجواب: بالنسبةِ لاسْمِ (هُدى) فلا بَأْسَ به، أمَّا (زَنِيم) فلا؛ لأَنَّه وصْفُ عيبٌ، وكذلك (مَلَاك، وإيهان) فلا يَجُوزانِ.



١٧٩٤- ما حُكْمُ تسميةِ البناتِ بهذه الأسماءِ: رَنِيم مِنَ الترَنُّم بالقرآنِ - بَيَان - أَفْنَان - رُوَيْدا - جنان - أبرار - آلاء - ضُحَى - سَجَى - زكية - سلسبيل - كفى - لينة - وَتِين - تقوى - تسنيم - بنان؟

الجواب: أنا أَنْهَى إخوانِي المسلمينَ أَنْ يُسَمُّوا أولادَهُمْ بغيرِ الأسماءِ المعروفةِ المألوفةِ مِنْ أسماءِ الصحابةِ، أو مِنْ سَلَفِ هذه الأُمَّةِ.

وأمَّا الأسماءُ الغريبةُ التي لا يُسمَّى بها إلا وَاحِدٌ أَوِ اثنانِ، فهذه قد يَكُونُ بها ضَرَرٌ على المُسَمَّى في المستقبلِ؛ حيثُ يَكُونُ شاذًّا بينَ النَّاسِ.

وبالنسبةِ للأسماءِ التي ذُكِرَتْ في السؤالِ ففيها ما لا يَجُوزُ التسمِّي بها، مثل (بَيَان)، وما يجوزُ التسمِّي بها مثل (أَفْنَان)، لكِنْ لماذا نَتَخَبَّطُ بعشوائيةٍ في أسماءٍ كهذه لا دَاعِيَ لها، ولَدَيْنَا -وَللهِ الحمدُ- أسماءٌ بيِّنَةٌ واضحةٌ.



١٧٩٥- ما حُكْمُ قَوْلِ الرجلِ لصَدِيقِهِ: هذه سَاعَةٌ مباركَةٌ لِلِقَائِكَ؟

الجواب: لا بَأْسَ فيه؛ لأنَّها قد تكونُ خَيْرًا، يَبْحَثُونَ في عِلْمٍ، أو يَذْكُرُونَ اللهَ، أو يَقْرَءُونَ القرآنَ، فيَكُونُ في هذا بَرَكَةٌ.



١٧٩٦- هل يجوزُ أَنْ يُقالَ: العالِمُ الفلانيُّ بارَكَ هذا الجَمْعَ، أو هذا الكِتابَ، أم هذا لا يُنْسَبُ إلَّا إلى اللهِ؟ وما الفَرْقُ بينَ قَوْلِ بعضِ الصحابةِ: «ما هِيَ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ آلَ أَبِي بَكْرٍ»[١]، وقَوْلِ بَعْضِ العلماءِ: هذا مِنْ بَرَكَةِ الشيخِ الفلانيِّ. وبينَ أَنْ يُقالَ: بارَكَ الشيخُ علينا، أو على هذا الكلامِ، أو في هذا الجَمْعِ؟

الجواب: إذا قَالَ: بارَكَ الشيخُ علينا، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ. يُرِيدُ بذلكَ ما حَدَثَ مِنَ العِلْمِ الذي بَثَّهُ في الجَمْعِ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأنَّ العِلْمَ بَرَكَةٌ وخيرٌ.

وأمَّا بركةُ الشيخِ الفلانيِّ دُونَ حُضُورِه، والانتفاع به، فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ، بل قد يَكُونُ شِرْكًا، إمَّا أَكْبَرَ أو أَصْغَرَ، حَسَبَ ما قَامَ بقَلْبِ القائلِ.

وأمَّا قَوْلُ الصحابةِ: «ما هذه بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ»؛ فهذا قالَهُ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك حِينَ ضاعَ عِقْدُ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا-، فحُبِسَ النَّاسُ بطَلَبِهِ، وليسَ معهم ماءٌ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى آيَةَ التيَمُّمِ، فكانتْ هذه الرُّخْصَةُ مِنْ بَرَكَةِ عِقْدِ عائشةَ بنتِ أَبِي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١٧٩٧- ما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ في هذه العباراتِ:

١- فلانٌ الأَبُ الرُّوحِيُّ الحَنُونُ.

٢- حَنَانَيْكَ.

٣- كَلِمَةُ (ودُمْتُمْ لنا) عند نهايةِ الرسائلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

٤- كلمةُ (لَا حَوْلِ اللهِ).

٥- كلمةُ (دُسْتُور) عندَ دُخُولِ المَنْزِلِ.

الجواب:

١- فلانٌ الأبُ الحنونُ لا بَأْسَ به، أمَّا الرُّوحِيُّ فهذه مُتَلَقَّاةٌ مِنَ النصارى، فلا تُسْتَخْدَمُ.

٢- حَنَانَيْكَ: تُقَالُ إمَّا في الحثِّ، وإمَّا في التيسيرِ والتسهيلِ، هذا الذي أَفْهَمُه مِنْ عباراتِها الواردةِ، ولكِنْ لا بُدَّ مِنْ مراجعةِ كُتُبِ اللغةِ حتَّى نَتيَقَّنَ مِنْ مَعْنَاهَا.

٣- بالنسبةِ لِكَلِمَةِ (ودُمْتُمْ لنا) لا بَأْسَ بذلكَ، لكِنِ الأحسنُ أَنْ تَخْتِمَ بالسَّلامِ كما بَدَأْتَ بِالسَّلامِ، وكما يُشْرَعُ للإنسانِ إِذَا دَخَلَ على قَوْمٍ أَنْ يُسَلِّمَ عليهم، وإذا فَارَقَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ عليهم.

٤- قَوْلُ: لا حَوْل اللهِ. الاختصارُ على هذا الوجهِ لا يَجوز، بل يجبُ أَنْ يُقَالَ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، لِيَسْتَكْمِلَ الأَجْرَ.

٥- عند دُخُولِ المنزلِ يُقَالُ: دستور، أو الاستئذان، هذه كلمةُ استئذانٍ، لكِنَّها بغَيْرِ العربيةِ، ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَتَّخِذَ لِسَانًا غَيْرَ عَرَبِيٍّ، وهو مِنَ العَرَبِ.



١٧٩٨- ما حُكْمُ هذه الألفاظِ: بِذِمَّتِك، بِأَمَانَتِكَ؟ ولو قِيلَتْ هل تَلْزَمُهُ كفارةٌ أَمْ لا؟

الجواب: هذه أَيْمانٌ، ولكِنَّها ليستْ مِنْ بابِ الحَلِفِ باللهِ؛ لأَنَّ قَوْلَ القائلِ: بِذِمَّتِكَ، يَعْنِي: بِأَهْلِكَ، وأَمَانِكَ. وكذلك: بِأَمَانَتِكَ، وبِذِمَّتِي؛ لأَنَّ (يَحْرُمُ) معناهُ

التَّحْرِيمُ، وقد سَمَّى اللهُ تَعَالَى التحريمَ يَمِينًا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢].

وقد تَوَهَّمَ بعضُ النَّاسِ أَنَّ قولَ القائلِ (بِذِمَّتِي) مِنْ بَابِ القَسَمِ بالذِّمَّةِ، وليس كذلكَ، بل هو التزامٌ وعَهْدٌ. ولهذا يَقُولُ الرجلُ لِأَخِيهِ أَوِ المرأةُ لِأُخْتِها: بِذِمَّتِكِ، لا تُخْبِرِينَ أَحَدًا بِمَا قلتُ. فتقولُ: نَعَمْ، بِذِمَّتِي، أَيْ بِعَهْدِي. واسْمَعْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ﴾ [التوبة:١٠]، الإِلُّ: القَرَابَةُ، والذِّمَّةُ: العَهْدُ. أَمَّا الكفارةُ فتَجِبُ إذا حَلَفَ الإنسانُ بذلك؛ لأَنَّها بِمَعْنَى اليمينِ. ولهذا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في التحريمِ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:٢]، يعْني بالكَفَّارَة.



١٧٩٩- ما رَأْيُكُمْ في هذه العبارةِ: تَفْكِيرُ ساعةٍ خَيْرٌ مِنْ عبادةِ سنةٍ؟

الجواب: هذه عبارةٌ ليستْ بصحيحةٍ، ولا شَكَّ أَنَّ التفكُّرَ في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ مِنَ الإيمانِ، ومِمَّا يَزِيدُ في اليقينِ، لكِنْ كَوْنُه يَفْضُلُ عبادةَ سَنَةٍ، فيه نَظَرٌ.



١٨٠٠- قَوْلُنا عند مَدْحِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ: نَحْسَبُه كذلكَ ولا نُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا. هل هي جائزةٌ؟ وهل هي لازمةٌ عندَ تزكيةِ أَيِّ إنسانٍ، علمًا بأَنَّه قدْ ورَدَ في صَحيحِ مُسلِمٍ في كِتاب الزُّهْد مثْلُ هَذه الجُمْلَة[1]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٣٠٠٠).

الجواب: هي جائزةٌ، ولكِنَّها ليستْ لازمةً، فيَجُوزُ أنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أنَّ فلانًا مستقيمٌ، وأنَّه أمينٌ ومَقْبُولُ الشهادةِ. دُونَ قَوْلِكَ: أحسَبُه كذلكَ ولا أُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا.

لكِنْ إذا كُنْتَ تَشُكُّ في الأمرِ فَقُلْ: أَحْسَبُه كذلكَ، ولا أُزَكِّي على اللهِ أَحَدًا.



١٨٠١- ما المواضعُ التي يُقَالُ فيها: إِنْ شَاءَ اللهُ؟

الجواب: كُلُّ شيءٍ مُسْتَقْبَلٌ يقالُ فيه: إِنْ شَاءَ اللهُ. قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]. أَمَّا إذا وَقَعَ الشيءُ فِعْلًا فلا حَاجَةَ لهُ أَنْ يقولَ: إنْ شَاءَ اللهُ. مثلَ أَنْ يقولَ: لَبِسْتُ ثَوْبِي إنْ شَاءَ اللهُ؛ لأنَّ لُبْسَهُ إِيَّاه لم يَكُنْ إِلَّا بمشيئةِ اللهِ.



١٨٠٢- ما حُكْمُ قَوْلِ الشخصِ عَنْ آخَرَ في غيابِه إنَّه يَكْرَهُهُ، ولا يَذْكُرُ فيه عَيْبًا؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ يكونَ هناك داعٍ لِقَوْلِهِ هذا، وإذا كَانَ هذا الرجلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى به فلا يَقُلْ هذا؛ حَتَّى لا يَكْرَهَهُ النَّاسُ.



١٨٠٣- ما حُكْمُ التكَلُّمِ عَنْ شخصٍ بشيءٍ يَكْرَهُهُ، ولكِنْ لا يَذْكُرُ اسْمَه؟

الجواب: إذا كَانَ هذا الشخصُ الذي تَكَلَّمَ عنه ولم يَذْكُرِ اسْمَه مَعْلُومًا، قَدِ اشْتُهِرَ عندَ النَّاسِ أَنَّه فَعَلَ كذا وكذا، ثم يَتَحَدَّثُ عنه، فيَسْتَوِي ذِكْرُهُ مِنْ عَدَمِهِ،

أَمَّا إذا كان مَجْهُولًا ثم تَحَدَّثَ، وقال: يَفعَلُ بَعْضُ النَّاسِ كذا، أو يَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ كذا، أو بَعْضُ النَّاسِ لا يُصَلِّي، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلا بَأْسَ.



١٨٠٤- ما حُكْمُ قولِ: وحياةِ اللهِ، وحياةِ رَبِّكِ، وبِالعَوْنِ يا وَجْهَ اللهِ؟ ولماذا؟

الجواب: أَمَّا قَوْلُ: وحياةِ اللهِ، وحياةِ رَبِّكَ، فهذا لا بَأْسَ به؛ لأَنَّه حَلِفٌ بِصِفَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأَمَّا: بِالعَوْنِ، فلا أَدْرِي ما معناه، و: يَا وَجْهَ اللهِ. أيضًا لا نَدْرِي ما مَعْنَاهُ، إِنْ كَانَ معناهُ: يا أَللهُ، فهو دُعَاءٌ، وإِنْ كَانَ شَيْئًا آخَرَ فلا أَدْرِي.



١٨٠٥- ما حُكْمُ السؤالِ بِوَجْهِ اللهِ؟

الجواب: وَجْهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يُسْأَلَ به شَيْئًا مِنَ الدنيا، قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧] فـ(ذُو) صِفَةٌ لِوَجْهٍ، أَيْ إِنَّ الوَجْهَ صَاحِبُ جلالٍ وإكرامٍ، ولهذا لا يُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلَ العاليَ وَسِيلَةً للدَّنِيءِ، وقد جاءَ في حَدِيثٍ وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ»[1]، فالدنيا لا تُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ، وَبِمَغْفِرَتِكَ، وما أَشْبَهَهَا.



١٨٠٦- ما رَأْيُ فضيلتِكُمْ في قَوْلِ بعضِ العوامِّ: بِعُذْرِ اللهِ بِنَا. وذلك عند حُدُوثِ المصائبِ، أو قِلَّةِ نُزُولِ المَطَرِ، أو خلافِ ذَلِكَ، فما رَأْيُكُمْ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى، رقم (١٦٧١).

الجواب: يُرِيدُ القائلُ بهذه الكلمةِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قد أَعْذَرَنَا حِينَ مَنَعْنَا الفَضْلَ بِسَبَبِ الذنوبِ. والذنوبُ لا شَكَّ أَنَّها سَبَبٌ للعقوبةِ، لكِنِ المشكلةُ أَنَّه لا يُمْكِنُ أَنْ نَجْزِمَ بأَنَّ هذه العقوبةَ مِنْ أَجْلِ الذنوبِ، فقد تَكُونُ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى غيرِ الذنوبِ، ولذلك أَرَى أَلَّا تُقَيَّدَ بحادثةٍ مُعَيَّنَةٍ، لِقِلَّةِ المَطَرِ، أو تَلَفِ الثمارِ بِسَبَبِ الحَرِّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.



١٨٠٧- هل يجوزُ مناداةُ الأخِ بكَلْبٍ أو حِمَارٍ؟

الجواب: لا، لا يجوزُ أَنْ تُنَادِيَه: يا كَلْبُ، يا حِمَارُ.



١٨٠٨- ما رَأْيُ فضيلتِكُمْ في هذهِ الأبياتِ: للشاعرِ (زُهَيْرِ بنِ أَبِي سُلْمَى):

رَأَيتُ المَنَايَا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِبْ ... تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فَيَهْرَمِ

وَمَنْ لَمْ يُصَانِعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ... يُضَرَّسْ بِأَنْيَابٍ وَيُوْطَأْ بِمَنْسِمِ[1]

الجواب: هذا كلامٌ جاهليٌّ قديمٌ، ولا يجوزُ اعتقادُه.

فالبيتُ الأَوَّلُ: يَقُولُ: إنَّ المنايا خَبْطُ عَشْوَاءَ، والمَنَايَا مِنْ عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليستْ خَبْطَ عَشْوَاءَ، بل هي عَنْ حِكْمَةٍ وعِلْمٍ، فلا يجوزُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ الإنسانُ.

والبيتُ الثَّاني معناه: أَنَّ الأمورَ تَمْشِي على المُدَارَاةِ، ويَسْتَدِلُّ بهذا البيتِ على

(١) هذان البيتان من عيون شعر زهير بن أبي سلمى الشَّاعر الجاهلي، وهما في معلقته. انظر: ديوان زهير ابن أبي سلمى (ص:١١٠).

أَنَّ الأمورَ يُصَانَعُ ويُدَاهَنُ فيها، ولكِنْ كَانَ هذا في الجاهليةِ صَحِيحًا، أمَّا في الإسلامِ فَلَا، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الحجر:٩٤].



١٨٠٩- ما مَعْنَى هَذَيْنِ البيتينِ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ والحَوَضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ[1]

الجواب: مِمَّا تَوَاتَرَ: مِنَ الأحاديثِ المتواترةِ هذه الأحاديثُ:

مَنْ كَذَبْ: يَقْصِدُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

مَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا: يَقْصِدُ «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[3].

ورؤيةٌ: يَعْنِي رُؤْيَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وشفاعةٌ: أَيْ: شفاعةُ النبيِّ ﷺ.

والحوضُ: أَيْ: حَوْضُ النبيِّ ﷺ.

ومَسْحُ الخُفَّيْنِ: هما الخُفَّانِ المعروفانِ.



---

(١) هذان البيتان للشيخ التَّاودي في حواشيه على الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

١٨١٠- ما حُكْمُ تصغيرِ الأسماءِ التي فيها اسْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مِثْلَ أنْ نَقُولَ لعبدِ اللهِ يا عَبُّود؟

الجواب: لا بَأْسَ أَنْ تُصَغَّرَ؛ لأَنَّه لا يَقْصِدُ بذلك اسمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنَّما يَقْصِدُ بهذا تَصْغِيرَ المُسَمَّى، فعبدُ اللهِ يُسَمَّى عُبَيْدَ اللهِ، وبَعْضُهُمْ يقولُ يا عَبُّود، وكذلكَ عبدُ الرحمنِ، بَعْضُهُمْ يقولُ عُبَيْدُ الرحمنِ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: دحَيم.



١٨١١- ما حُكْمُ أنْ يقولَ الإنسانُ: ما صَدَّقْتُ على اللهِ. وقوله: عَزَّ اللهُ. وقوله: ما هقيت؟

الجواب: قَوْلُ القائلِ ما صدَّقت على اللهِ. يَعْنِي به: ما ظَنَنْتُ أَنَّ هذا يَقَعُ. وهذا المَعْنَى ليس فيه شيءٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُصَدِّق -أَيْ لا يَظُنُّ- أنْ يَقَعَ هذا الأمرُ، إمَّا لِصُعُوبَتِه، وإمَّا لِبُعْدِهِ. وأمَّا قَوْلُهُ: عَزَّ اللهُ. فمعناه: أَنَّه ذُو عِزَّةٍ. وقَوْلُه: ما هقيت. معناه: ما ظَنَنْتُ أو ما تَوَقَّعْتُ، وكلُّ هذا ليسَ فيه شيءٌ، فالعِبْرَةُ بِالمعاني.



١٨١٢- هل يجوزُ وَصْفُنا لِشَخْصٍ بأَنَّه: كَذَّابٌ؟

الجواب: إذا كَانَ كَذَّابًا يَكْذِبُ على النَّاسِ واشْتُهِرَ بذلكَ فهو يَسْتَحِقُّ الوصفَ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

والكَذِبُ ليسَ فيه مِزَاحٌ، ولهذا جَاءَ في الحديثِ «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»[1].



١٨١٣- ما رَأْيُ فضيلتِكُمْ في الرجلينِ يَتَقَابَلَانِ فيقولُ أَحَدُهُمَا لصاحبِه: لقد تَلَاقَيْنَا صُدْفَةً؟

الجواب: رَأْيُنا في هذا القولِ أَنَّه لا بَأْسَ به، وهذا أَمْرٌ متعارفٌ، وأَظُنُّ أنَّ فيه أحاديثَ بهذا التعبيرِ: صَادَفْنَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ صَادَفَنا رَسُولُ اللهِ، أو كلماتٍ مِنْ نَحْوِ هذا، لكِنْ لا يَحْضُرُنِي الآنَ حَدِيثٌ مُعَيَّنٌ بهذا الخصوصِ، والمصادفةُ والصدفةُ بالنسبةِ لِفعْلِ الإنسانِ أَمْرٌ واقعٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَعْلَمُ الغيبَ، فقد يُصَادِفُه الشيءُ مِنْ غيرِ شُعُورٍ به ومِنْ غيرِ مُقَدِّمَاتٍ له، لكِنْ بالنسبةِ لِفعْلِ اللهِ فهذا لا يَقَعُ أبدًا، فإنَّ كلَّ شيءٍ عندَ اللهِ مَعْلُومٌ، وكلَّ شيءٍ عندَه بمقدارٍ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تَقَعُ الأشياءُ بالنسبةِ إليه صُدْفَةً أبدًا.

لكِنْ بالنسبةِ لي أنا وأنتَ رُبَّما نتقابلُ بِدُونِ ميعادٍ، وبدونِ شُعُورٍ، وبِدُونِ مُقَدِّمَاتٍ، وهذا يُقَالُ له صُدْفَةٌ ولا حَرَجَ فيه.

وأمَّا بالنسبةِ لِفعْلِ اللهِ فهذا أَمْرٌ مُمْتَنِعٌ ولا يجوزُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥، رقم ٢٠٣٠٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها النَّاس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

المرأة:

١٨١٤- ما حُكْمُ وَضْعِ الحقيبةِ على الكَتِفِ بالنسبةِ للمرأةِ والرَّجُلِ؟

الجواب: لا بَأْسَ به بالنسبةِ للرجُلِ، أمَّا بالنسبةِ للمرأةِ فلا؛ لأَنَّه رُبَّما إذا وَضَعَتْها على كَتِفِها تُبَيَّنُ الكَتِفَ، لأَنَّهُ لا بُدَّ أنَّ سِيرَ الحقيبَةِ سوْفَ يضْغَطُ علَى العباءَةِ، ويَظْهرُ الكِتفُ ويتبَيَّنُ، وهَذا لا يجُوزُ.



١٨١٥- هل يجوزُ لامرأةٍ صَبَغَتْ شَعَرَها بِالحِنَّاءِ ووَضَعَتْ عليه لِفَافَةً أَنْ تَمْسَحَ عليها عند الوضوءِ، حيثُ يَشُقُّ عليها أَنْ تُزِيلَها عند كُلِّ وُضوءٍ؟

الجواب: فلْتَنْزِعِ الخِمَارَ، والحِنَّاءُ لا يَمْنَعُ الوضوءَ.



١٨١٦- هل يجوزُ تَناوُلُ حبوبِ مَنْعِ الحَمْلِ والحيضِ؟

الجواب: الأفضلُ للمرأةِ ألَّا تَأْخُذَ شَيْئًا يُسَبِّبُ قِلَّةَ النسْلِ؛ لأَنَّه كُلَّما كَثُرَ النَّسْلُ كان أَفْضَلَ، وأَوْفَقَ للسُّنَّةِ.

لكِنْ إِنِ اضْطُرَّتْ لذلكَ، وكانتْ لا تَتَحَمَّلُ الحَمْلَ، فتسأَلُ الأطباءَ إذا كَانَتْ هذه الحبوبُ ضارةً فلا تَأْخُذُها، وإذا كانتْ غَيْرَ ضارَّةٍ وهي مُضْطَرَّةٌ فلْتَرْجِعْ أَيْضًا إلى زَوْجِها، هل يَأْذَنُ أَمْ لا؛ وبالنسبةِ للحيضِ فلا تَفْعَلْ، فَدَمُ الحيضِ طَبِيعِيٌّ، وخُرُوجُه مُفِيدٌ وصِحِّيٌّ للمرأةِ.



١٨١٧- امرأَةٌ تأخُذ حُبوبَ منْعِ الحمْلِ، ثُمَّ نسيَتْ يومًا واحدًا لم تأخُذْها فِيه، فأَتَتْها نُقطٌ مِن الدَّم بُنيَّةُ اللَّونِ، وهِي لم تغْتسِلْ مِن الدَّورةِ إلَّا مِن مدَّةِ أُسبوعٍ، فهَل يكُون حيْضًا أوْ لا؟

الجواب: أَوَّلًا نَنْهَاهَا هي وغَيْرَها عَنْ تناولِ حُبُوبِ مَنْعِ الحملِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَغَّبَ في كَثْرَةِ النَّسْلِ، حيثُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ»(١)، ورِزْقُ الأولادِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

ثم نَقُولُ لها تَرْجِعُ للطبيبِ لِتَسْأَلَهُ عَنْ هذا الدمِ، هل هو دَمُ الحيضِ، أَمْ دَمٌ حَدَثَ بِسَبَبِ هذه الحبوبِ؟



١٨١٨- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَضَعَ الحِنَّاءَ وهي حائضٌ؟

الجواب: نَعَمْ.



١٨١٩- هل يجوزُ تَرَدُّدُ الطَّالبةِ على دكتورِ الجامعةِ لأَمْرٍ مُهِمٍّ، كعَمَلِ بَحْثٍ، أو معرفةِ درجاتٍ تَخُصُّ المادةَ، عِلْمًا بأنَّ الطَّالبةَ تَحْضُرُ إليه وَحْدَها؟

الجواب: لا يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَخْلُوَ بِالرجُلِ، لا للتعليم، ولا لِغَيْرِ التعليم. فإِنْ فَعَلَتْ فقد عَصَتِ اللهَ ورَسُولَه. وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(٢)، فما بالُكَ باثْنَينِ الشَّيطانُ ثالثُهما! نسأَلُ اللهَ العافيَةَ والهدايَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨، رقم ١١٤)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

١٨٢٠- ما حُكْمُ قِراءةِ القرآنِ بالنسبةِ للمرأةِ الحائضِ؟

الجواب: إذا كَانَتْ لحاجَةٍ كقراءَتِه لِوِرْدٍ، أو تَعْليمٍ، أو تَعَلُّمٍ، أو خَوْفٍ مِنْ نِسْيَانِهِ، فلا بَأْسَ، أمَّا للتَّعَبُّدِ فلا يَجُوزُ.



١٨٢١- هل يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أَنْ تَقْرَأَ المُعَوِّذَاتِ وآيةَ الكرسيِّ مَعَ الأذكارِ، أَمْ لا؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ لها أَنْ تَقْرَأَ مِنَ القرآنِ الأورادِ، وأَنْ تَقْرَأَ القرآنَ إذا خَافَتْ نِسْيَانَهُ، وأَنْ تَقْرَأَ القرآنَ إذا كانتْ تُعَلِّمُ ابْنَتَها، وأَنْ تَقْرَأَ القرآنَ إذا كانتْ طالبةً تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ امتحانًا.

والخُلَاصَةُ: أنَّ الحائضَ مَتَى احتاجتْ إلى قراءةِ القرآنِ فَلْتَقْرَأْ، وأمَّا مَعَ عَدَمِ الحاجةِ فالأَفْضَلُ أَلَّا تَقْرَأَ.



١٨٢٢- امرأةٌ تَأْتِيهَا الدورةُ الشهريةُ سَبْعَةَ أيامٍ في الغالِبِ، وبَعْدَ ظُهُورِ الطُّهْرِ صاحَبَهُ صُفْرَةٌ دَامَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ، فما حُكْمُ صيامِ هذهِ الأيَّامِ الثلاثةِ، عِلْمًا بأنَّ ذلكَ لم يَحْدُثْ لها إلَّا هذه المرَّةَ؟

الجواب: إذا انْقَطَعَ الدَّمُ وَجَبَ أَنْ تَغْتَسِلَ وتَصُومَ وتُصَلِّيَ، والصُّفْرَةُ بَعْدَ ذلكَ لا تَضُرُّ.



١٨٢٣- تقولُ السَّائلةُ: كان لَدَيْنا شغَّالةٌ في مَنْزِلِنا، تَأْخُذُ رَاتِبَها شَهْرًا بشَهْرٍ، ثم أَتَمَّتْ سنتَيْنِ، فذَهَبَتْ إلى بَلَدِها، ولن تَعُودَ مَرَّةً أُخْرَى، فأَخْبَرَنا بعضُ النَّاسِ أَنَّه كان مِنَ الواجبِ أَنْ نُعْطِيَها رَاتِبَ شهرٍ إضافيٍّ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إنْ لَزِمَكُمْ هذا الأمرُ، ولا يُمْكِنُكُمْ إيصالُ رَاتِبَها إليها، فتَصَدَّقُوا به بنِيَّةِ أنْ يكُونَ الثَّوَابُ لَهَا.



١٨٢٤- هل يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أَنْ تُصَافِحَ الكافِرَ والكافِرَةَ؟

الجواب: لا يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أَنْ تُصَافِحَ كَافِرًا ولا مُسْلِمًا؛ إلَّا أَنْ يكونَ مِنْ مَحَارِمِهَا، ويجُوز لهَا أنْ تُصافِح الكافِرةَ، ولكِن لا تبْدَؤُها بذَلِك.



١٨٢٥- امرأتانِ متخاصمتانِ مُنْذُ خَمْسِ سنواتٍ، وهما قَرِيبَتَانِ، فجاءتِ امرأةٌ تُرِيدُ الصُّلْحَ بينهما، فَقَالَتْ لإحداهُنَّ: اذْهَبِي إلى الأُخْرَى واطْلُبِي منها أنْ تُسامِحَكِ. فرَفَضَتْ أنْ تَذْهَبَ إليها، وقالتِ: لَنْ أُسَامِحَها أَبَدًا. فهل تَأْثَمانِ بذلك؟ وما نَصِيحَتُكَ لهما؟

الجواب:

أَوَّلًا: أَشْكُرُ المرأةَ التي حَاوَلَتْ أنْ تُصْلِحَ بينهما، وأُبَشِّرُها بالخيرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

ثانيًا: أَقُولُ لِهَاتَيْنِ المرأتينِ عليكما بتَقْوَى اللهِ، وأَزِيلَا ما في أَنْفُسِكُما، وتَصالَحَا،

فإنَّ مَنْ عفَا وأَصْلَحَ فأَجْرُهُ على اللهِ، والأجْرُ جَزِيلٌ أَوْ عَظِيمٌ، فأنْ تُغَادِرَا الدنيا بغَيْرِ مُشاحنةٍ أوْ خصامٍ خيرٌ مِنْ تَرْكِها وأنتما على هذه الحالِ.



١٨٢٦- ما حُكْمُ زِفافِ المرأةِ إلى زَوْجِها أَمَامَ النَّاسِ؟

الجواب: يُمْنَعُ مِنْ هذا مَنْعًا باتًّا؛ لأنَّ فيه فتنةً، لا يجوزُ للزَّوْجِ ولا للزوجةِ ولا للنساءِ الحاضراتِ، وإنَّما تُزَفُّ إليه في حُجْرَةٍ خاصةٍ.



١٨٢٧- هل يَلْزَمُ المرأةَ الوضوءُ بعدَ دُخُولِ الوقتِ بِسَبَبِ الرطوبةِ التي تَخْرُجُ منها؟

الجواب: نَعَمْ(١).



١٨٢٨- مَتَى يكونُ التكبيرُ المطلقُ في أَيَّامِ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، ومتى يَكُونُ التكبيرُ المُقَيَّدُ؟ وهَلِ التكبيرُ المُقَيَّدُ فَقَطْ في الصلواتِ المفروضةِ منها؟

الجواب: التكبيرُ المطلقُ يَبْتَدِئُ مِنْ ليلةِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ الأُولَى إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ يَوْمَ الثَّالثَ عشَرَ، والمُقَيَّدُ على ما قَالَهُ الفقهاءُ: مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التشريقِ، ويكونُ بَعْدَ الصلواتِ المفروضاتِ فَقَطْ.



(١) هذا ما كان يراه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ سابقًا، ثم إنه رجع عن ذلك، انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

١٨٢٩- امرأةٌ تُصلِّي، فمَرَّ أَمَامَها طِفْلٌ قد تَبرَّزَ في حَفَّاظَتِهِ، فهل تَقْطَعُ هذه النجاسةُ صلاتَها؟

الجواب: لا تَقْطَعُ صلاتَها.



١٨٣٠- ما حُكْمُ لُبْسِ المرأةِ للْكُمِّ الطويلِ الذي يَشِفُّ ما تَحْتَهُ؟

الجواب: الكُمُّ الطويلُ الشفافُ كعَدَمِهِ، لا فَرْقَ بين التي لها كُمٌّ شَفَّافٌ والتي ليس لها كُمٌّ أَصْلًا.



١٨٣١- امرأةٌ اكْتَحَلَتْ بكُحْلٍ سَائِلٍ، ثم أرادتِ الوضوءَ، فهل هذا الكُحْلُ يَمْنَعُ وصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ؟ وإذا كَانَ كذلكَ فهل تَجِبُ إزالَتُه؟

الجواب: النساءُ أَعْلَمُ مِنِّي بهذا، فإذا كَانَ هذا الكُحْلُ السَّائلُ تَتكَوَّنُ منه طَبَقَةٌ تَمْنَعُ وصولَ الماءِ؛ فإنه يَجِبُ إزالَتُه، وإنْ كَانَ ليس فيه إلا مُجَرَّدُ اللونِ وأَنَّه مِثْلُ الدُّهْنِ المائِعِ فلا تَجِبُ إزَالَتُه.



١٨٣٢- أيُّها أَفْضَلُ ثوابًا وأَعْظَمُ أَجْرًا: امرأةٌ خَرَجَتْ مِنْ بيْتِها لتَعْلِيمِ بناتِ جِنْسِها كِتَابَ رَبِّها، وسُنةَ نبيِّها محمدٍ ﷺ، وتَتَصَدَّقُ بمالِها، وتأْمُرُ بالمعروفِ، وتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وتَكْفُلُ اليتيمَ، وتُطْعِمُ المسكينَ. أَمِ التي جَلَسَتْ في بيتِها لِتَرْبِيَةِ أبنائِها، وخِدْمَةِ زَوْجِها، والقيامِ بشُؤُونِ بيتِها، عِلْمًا بأَنَّها إذا خَرَجَتْ فسوف تَحِلُّ مَحَلَّها الخادمةُ، التي قد لا تَتَوَفَّرُ فيها الشروطُ، مثلُ الإسلامِ ووُجُودِ المَحْرَمِ؟

الجواب: الثَّانيةُ أَفْضَلُ، تلك التي تَشْتَغِلُ بتَرْبِيَةِ أبنائِها، وخِدْمَةِ زَوْجِها، وإصلاحِ بيْتِها، ولكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَجْمَعَ بين الأمرَيْنِ، إذا لم يَكُنْ عندَها عائلةٌ كبيرةٌ، أمَّا إذا لم يُمْكِنِ الجمعُ بين الأمريْنِ، فلا شَكَّ أنَّ الأَوْلَى البَدَاءَةُ في بَيْتِها وزَوْجِها وأولادِها.



١٨٣٣- تقولُ السَّائلةُ: أنا امرأةٌ مُسْلِمَةٌ، وأَعِيشُ في بلادِ الكُفْرِ، وجَمِيعُ أقارِبِي كُفَّارٌ، وقد كَتَبَ إليَّ أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنْ إحدَى البلادِ الإسلاميةِ مُبَيِّنًا رَغْبَتَهُ في الزواجِ بِي، وقد سَأَلْتُ فضيلَتَكُمْ عَنْ حُكْمِ المراسلةِ بيني وبينَه للتَّفَاهُمِ حولَ هذا الموضوعِ، فأَجَبْتُمْ بأنَّ المراسلةَ الأُولَى تَكْفِي، وأُحِبُّ أَنْ أُوَضِّحَ بعضَ النقاطِ، وأَسْأَلَ بَعْضَ الأسئلةِ:

أوَّلًا: لم أَرُدَّ على رِسَالَتِه الأُولَى، فهل تَعْنِي بالمُراسَلةِ الأُولَى إرسالَه لي وَرَدِّي عليه؟

ثانيًا: أُمُورُ الزواجِ تحتاجُ للمراسلةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ للاتفاقِ على التفاصيلِ، فهل يَجُوزُ هذا؟

ثالثًا: كُنْتُ أَوَدُّ أَنْ يكونَ لي وَلِيُّ أَمْرٍ يَتَوَلَّى الاتفاقَ مع ذلكَ الأخِ، ولكِنْ حَالِي كما بَيَّنْتُ لكم، وهناك بَعْضُ الأمورِ التي تَخُصُّ عائلةَ ذلك الأخِ، وقد طَلَبَ مِنِّي -سواءٌ تَمَّ الزواجُ أمْ لا- أَنْ تَكُونَ سرًّا لا يَطَّلِعُ عليها أَحَدٌ، فهل هذا يجوزُ؟

الجواب:

أوَّلًا: المقصودُ بالمراسلةِ الأُولَى أَنْ يَطْلُبَ منكِ برسالةٍ ثم تَرُدِّينَ بالموافقةِ،

فهذا لا بَأْسَ به، فيَكفي الكِتابة مرةً واحدةً؛ لأَنَّه يحصُل بِها المقصُود.

ثانيًا: وأَرَى أَلَّا تكونَ بينكُما مراسلاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فإِنْ كانَ صَادِقًا فلْيَحْضُرْ إليكِ في بَلَدِكِ ويُتِمَّ إجراءاتِ الزواجِ.

ثالثًا: أمَّا طلَبُه مُواصلَةَ المراسَلاتِ بيْنكُما دُونَ وليِّ أمْرِك، فهَذا الأمرُ لا تَطِيبُ به نَفْسِي أَبَدًا؛ حتَّى وإِنْ لم يكُنْ لَك وليُّ أمْرٍ مسْلمٍ، فإِمَّا أَنْ يَحْضُرَ، وإِلَّا فلا، ونسْأَلُ اللهَ أَنْ يرْزُقَك بغَيْرِه.



١٨٣٤- امرأةٌ عقيمةٌ ولها أَخٌ، هل يجوزُ صَرْفُ زكاتِهِ لها؟

الجواب: إذا كانتِ المرأةُ فَقِيرَةً، ولا يَرِثُها إلا هذا الأَخُ، فإِنَّه لا يجوزُ أَنْ يُعْطِيَها زكاتَه؛ لأنَّ الواجبَ عليه أَنْ يُنْفِقَ عليها مِنْ مالِه الخاصِّ، أمَّا إذا كَانَ لها وارثٌ آخَرُ، كأَخٍ شقيقٍ مثلًا لا يُنْفِقُ عليها، أو لها أبٌ، أو غَيْرُهما مِمَّنْ يَحْجُبُه عَنِ الميراثِ فلا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَها زكاتَه.



١٨٣٥- امرأةٌ أَسْقَطَتْ جَنِينَها متعمدةً بشُرْبِ دواءٍ، فما الذي يَلْزَمُها شَرْعًا؟ وإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ منها، لكِنَّها تَسَبَّبَتْ في سُقُوطِهِ، فما الذي يَلْزَمُها؟

الجواب: إذا كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الروح فيه فالأمرُ سَهْلٌ، فيَلْزَمُها غُرَّةٌ، وهي عَبْدٌ أو أَمَةٌ، قِيمَتُه خَمْسٌ مِنَ الإبلِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وإِنْ كان بعد نَفْخِ الرُّوحِ فالأَمْرُ خطيرٌ؛ لأَنَّها تكونُ قد قَتَلَتْ نَفْسًا، إما عَمْدًا وإمَّا خَطَأً، لكِنْ لو حَمَلَتْ شيئًا يُعْتَادُ حَمْلُهُ مِنَ الحامِلِ، ثم إنَّها عَثَرَتْ فسَقَطَ جَنِينُها، فلا شيءَ عليها؛ لأنَّها لم تَتَعَدَّ ولم تُفَرِّطْ.

١٨٣٦- هل يجوزُ إسقاطُ الجنينِ إذا لم تُنْفَخْ فيه الـروحُ أَيْ قَبْلَ الشهـرِ الرَّابـعِ؛ خَوْفًا مِنَ العـارِ؟ وهل يجوزُ فِعْـلُ ذلك خَوْفًا على الأُمِّ مِنَ الضررِ؛ لأنَّها مريضةٌ؟

الجواب: أمَّا إسقاطُ الجنينِ قبلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لكَوْنِ الأُمِّ مريضةً لا تَتَحَمَّلُ أنْ يَبْقَى في بَطْنِها فلا بَأْسَ به؛ لأنَّه لو قُدِّرَ أَنَّ المرأةَ مَرِضَتْ بعد نَفْخِ الروحِ فيه وماتَتْ هي والطِّفْل، لكِنْ بعد أَنْ تُنْفَخَ فيه الروحُ، لا يُمْكِنُ إسقاطُه؛ حتَّى ولو أَدَّى إلى هلاكِ أُمِّهِ.

أمَّا مسألةُ العارِ فهذا لا يُمْكِنُ أَنْ نُفْتِيَ به؛ لأَنَّنا لو أَفْتَيْنَا به لَفَتَحْنَا أبوابَ الزِّنَى على مَصْرَاعَيْها لكُلِّ امرأةٍ تَزْنِي، ثم إذا حَمَلَتْ أُجْهِضَتْ، هذا لا نُفْتِي به، ونُحَذِّرُ بناتِ المسلمينَ مِنَ الزِّنَى، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال النبي ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١).



١٨٣٧- امرأةٌ لها بنتٌ عُمُرُها ستُّ سنواتٍ، ونظرًا لأنَّها ولدتْ بعَمَلِيَّةٍ جراحيةٍ (قيصرِيَّةٍ)، وأصيبَتْ بحال نَفْسِيَّةٍ سيئةٍ بعدَ الوِلادةِ، حتَّى أنَّها كانَتْ تكْرَه بَيْتَها وزوْجَها، وقدْ رَضِي زوجُها بمَنْعِها مِنَ الحَمْلِ لَـمَّا رَآهَا على تلكَ الحالِ، فما الحُكْمُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٣٤٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم (٥٧).

الجواب: إذا كَانَ الحَمْلُ يَضُرُّها إلى هذا الحَدِّ، وقد أَذِنَ زَوْجُها أنْ تَأْخُذَ ما يَمْنَعُ الحَمْلَ، فلا حَرَجَ عليها؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

أَمَّا إذا كَانَ الحَمْلُ يَشُقُّ عليها كغَيْرِها؛ لأنَّه لا بُدَّ فيه مِنْ مَشَقَّةٍ، فلَيْس لهَا أنْ تمْنَعَهُ.



١٨٣٨- امرأةٌ بَلَغَتْ منذُ عشرينَ سَنَةً، فلم تَصُمْ، وكانتْ مُقَصِّرَةً في الصَّلاةِ، فتُصلِّي أحْيانًا وتتْرُك أحيانًا، فماذا يَجِبُ عليها؟

الجواب: لا يَجِبُ عليها شيءٌ، ما دامَ أنَّها صارَت الآنَ تُصلي وتَصوم.



١٨٣٩- امرأةٌ لم تَصُمْ خلالَ عشرينَ سَنَةً إلَّا بَعْضَ الأيامِ، وكانَتْ تُصَلِّي بغَيْرِ وُضُوءٍ، فماذا يَجِبُ عليها؟

الجواب: إذا كانَتْ مِنْ سُكَّانِ الباديةِ البعيدةِ عَنِ الحَضَرِ وعَنِ العِلْمِ فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ الغالِبَ على أَهْلِ الباديةِ الجَهْلُ التَّامُّ.



١٨٤٠- امرأةٌ وَكَّلتْ رَجُلًا في رَمْيِ الجِمارِ، فرَمَى جَمِيعَ الحَصَى عَنْ مُوَكِّلَتِه دُفْعَةً واحدةً، جاهلًا بالحُكْمِ، فماذا عليه؟

الجواب: عليه فِدْيَةٌ تُذْبَحُ بمكةَ، وتُوَزَّعُ على الفقراءِ.

١٨٤١- ما حُكْم تخْريمِ أُذنِ المرْأة أكْثَر مِن خُرمٍ واحِدٍ، حتَّى تلْبَس أكثرَ مِن حَلَقٍ فِي أُذنها؟

الجواب: لا بَأْسَ به، ولكِنْ تَرْكُهُ أَوْلَى بلا شَكٍّ؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى التطاوُلِ والتفاخرِ بينَ النساءِ.



١٨٤٢- تقولُ السَّائلةُ: أنا امرأةٌ أُجْرِيَتْ لي عمليةُ تنظيفٍ للرَّحِمِ، وكَيٌّ بالكهرباءِ، وأَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ سَبْعِينَ سَنَةً، وبَعْدَ خُرُوجِي مِنَ المستشفى بَدَأَ نُزُولُ ماءٍ يَتَغَيَّرُ لَوْنُه مِنْ أَبْيَض إلى أَصْفَرَ، وقال الطبيبُ: إنَّه نَتِيجَةُ الكَيِّ، فما حُكْمُ صَلاتِي ووُضُوئِي؟

الجواب: الصَّلاةُ واجبةٌ؛ لأنَّ هذا لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ. وبالنسبةِ للوضوءِ فتَتَوَضَّأُ إذا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ، وتَجْعَلُ عليها حَفَّاظَةً، وتُصَلِّي ما شَاءَتْ، فُرُوضًا ونَوَافِلَ، وهذا اللون الذي يَنْزِلُ لا يَضُرُّ.



١٨٤٣- هل صحيحٌ أَنَّ المُحِدَّةَ لا يجوزُ لها أَنْ تُكَلِّمَ الرجالَ في الهاتفِ؟

الجواب: ليس صَحِيحًا، فالمرأةُ المُحِدَّةُ كغَيْرِها مِنَ النساءِ، تَتَكَلَّمُ في الهاتفِ، تُكَلِّمُ مَنْ يُخَاطِبُها عِنْدَ البابِ، وتُكَلِّمُ مَنْ يَدْخُلُ عليها مِنْ مَعارِفِها مِنَ الرجالِ، ولا حَرَجَ عليها في هذا. وما اشْتُهِرَ عندَ العوامِّ أَنَّها لا تُكَلِّمُ أَحَدًا إلَّا مَنِ اعتادتْ أَنْ تُكَلِّمَهُ في حياةِ زَوْجِها فهذا لا أَصْلَ له، ولا صِحَّةَ له.



١٨٤٤- إذا رَفعَتِ المرأةُ يَدَها حالَ السُّجودِ فِي صلاةِ الفريضةِ؛ مِنْ أَجْلِ تَسْكِيتِ طِفْلِها، أو لِأَجْلِ حِكَّةٍ في جِسْمِها، ثم أَعَادَتْهَا مَكَانَهَا، فهل هذا يُؤَثِّرُ في صلاتِها؟

الجواب: إذا كَانَ عَنْ قُرْبٍ فأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ به بَأْسٌ، بمَعْنى أَنَّ أَكْثَر السُّجودِ والأَعْضاء ساجِدةٌ، وإِنْ صَبَرَتْ فهو أَحْسَنُ.



١٨٤٥- أنا امرأةٌ مُسْلِمَةٌ، وليس لي مَحْرَمٌ مُسْلِمٌ؛ إذ جَمِيعُ أقارِبِي غَيْرُ مسلمينَ، وابْنِي ما زَالَ صَغِيرًا، فكيف أَتَصَرَّفُ عند حَاجَتِي لِمَحْرَمٍ، والحالُ كذلك؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ المَحْرَمَ لا يُشْتَرَطُ فيه الإسلامُ؛ لأَنَّ الإنسانَ مهما كَانَ لا بُدَّ أَنْ يُحافِظَ على حُرَمِهِ، ولكِنْ جُمْهُورُ العُلَماءِ على اشْتِرَاطِهِ، فإذا اضْطُرَّتْ إلى أَنْ يَكُونَ مَحْرَمُها هذا الكافرَ فلا بَأْسَ.



١٨٤٦- امرأةٌ احْتَلَمَتْ منذُ يَوْمَيْنِ أو ثلاثةٍ، ولم تَغْتَسِلْ، فماذا عليها؟

الجواب: عليها أَنْ تَغْتَسِلَ، وتُعِيدَ الصَّلاةَ التي وَقَعَتْ بعدَ الاحتلامِ.



١٨٤٧- امرأةٌ وَضَعَتْ طِفْلًا غَيْرَ كامِلِ النموِّ منذُ أَرْبَعَةِ أَشْهرٍ، ولم يَزِدْ حَجْمُه إِلَّا قليلًا، والأجهزةُ مَوْضُوعَةٌ على أَنْفِهِ، وإذا رَفَعَتْ عنه الأجهزةَ تَغَيَّرَ لَوْنُه، وكَادَ يَنْقَطِعُ نَفَسُه، فهل يجوزُ رَفْعُ الأجهزةِ عنه أَمْ لا بُدَّ مِنْ بَقائِها؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ إلى الأطِبَّاءِ، إنْ كَانَتْ تُرْجَى حَيَاتُه فلْتَبْقَ الأجهزةُ، وإِنْ كَانَتْ لا تُرْجَى حياتُه فلا فَائِدَةَ مِنْ بَقَاءِ الأجهزةِ.



١٨٤٨- ما حُكْمُ لُبْسِ المرأةِ للتَّاجِ الموجودِ فَوْقَهُ شَعَرٌ؟

الجواب: لا بَأْسَ به؛ لأَنَّه لا يُمَثِّلُ شَعَرًا طَوِيلًا يَنْسَدِلُ، ولكِنَّهُ كالطَّوْقِ، والطَّوْقُ لا بَأْسَ به.



١٨٤٩- هل يَلْزَمُ المرأَةَ أَنْ تَخْلَعَ قُرْطَهَا[1] الذي قد يُغَطِّي جُزْءًا مِنَ الأُذُنِ عندَ الوُضُوءِ؟

الجواب: أصلًا لا يَلْزَمُ عندَ الوضوءِ مَسْحُ شَحْمَةِ الأُذُنِ، سواءٌ أَكَانَ عليها قُرْطٌ أَمْ لا؛ لأنَّ الإنسانَ يُدْخِلُ سَبَّابَتَهُ في فَتْحَةِ الأُذُنِ، وهو الصِّمَاخُ[2]، ويَمْسَحُ بإِبْهَامِهِ ظَاهِرَ الأُذُنِ، وحينئذٍ لا حاجةَ لِمَسْحِ الشَّحْمَةِ.



١٨٥٠- إذا اكْتَحَلَتِ المرأةُ بالكُحْلِ السَّائِلِ، وأَرَادَتِ الوضوءَ، فهل تَجِبُ عليها إزالَتُه، عِلْمًا بأنَّها لا تَعْلَمُ هل يَتَخَلَّلُه الماءُ أَمْ لا؟

الجواب: إذا كَانَ يَنْتُجُ مِنْ هذا الكُحْلِ طَبَقَةٌ تَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ فإِنَّه لا يجوزُ لها أَنْ تَفْعَلَ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الوضوءِ إزالَةُ ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ، وأَمَّا إذا كَانَ مُجَرَّدَ لَوْنٍ فلا بَأْسَ به.

---

(١) القُرْطُ: ما يُعَلَّقُ في شَحْمَةِ الأُذُنِ. المصباح المنير (قرط).

(٢) صِمَاخُ الأُذُنِ: الخَرْق الذي يُفْضِي إلى الرأس. المصباح المنير (صمخ).

١٨٥١- امرأةٌ تَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أقارِبِها وتقولُ أنَّها قد أُصِيبَت منْه عدَّةَ مرَّاتٍ بالعَينِ، فهل يجوزُ لها مُقاطَعَتُه وعَدَمُ السَّلامِ عليه؟ وهل يَكُونُ ذلكَ قَطِيعَةَ رَحِمٍ؟

الجواب:

أوَّلًا: ما الذي أَعْلَمَها أنَّه أصابَها بِالعَيْنِ.

ثانيًا: إذا تَأَكَّدَتْ مِنْ ذلك وَجَبَ عليها أَنْ تَطْلُبَ مِنَ العائِنِ الاغتسالَ أَوِ الوضوءَ، ويُؤْخَذُ ما تَنَاثَرَ منه، ويَصُبُّ على رَأْسِه وظَهْرِه، ويَجِبُ على العائِنِ أَنْ يُوَافِقَ على هذا، ولا يَضُرُّهُ.



١٨٥٢- امرأةٌ مُتَزَوِّجَةٌ اعتمرتْ قبلَ سَنَةٍ، ولم تُقَصِّرْ حتَّى الآنَ نِسْيَانًا منها، فماذا يجبُ علَيْها؟

الجواب: أَخْطَأَتْ في هذا، وعليها أَنْ تُبَادِرَ فتُقَصِّرَ الآنَ.



١٨٥٣- تقولُ السَّائلةُ: لم تَنْزِلْ عليَّ الدورةُ مدة شَهْرَيْنِ، ثم جاءتْني سِتَّةَ أيامٍ، ثمَّ تَطَهَّرْتُ واغتسلتُ، وبعد عَشَرَةِ أَيَّامٍ نزلتْ مرةً أُخرى وبَقِيتُ كذِلك لُمُدَّة عشرةِ أيامٍ، وبعْدَها دخلْتُ المستشْفَى وأجرَيْت تنظيفًا للرَّحِم، وقد خرجتُ مِن المستَشْفى، ولَم أرَ طهرًا للآن، فهل أُصَلِّي أَمْ أَنْتَظِرُ؟

الجواب: انْتَظِري إلى أَنْ تَطْهُرِي، أو تَبْلُغِي خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا بعدَ طلوعِ الدمِ الأخيرِ.



١٨٥٤- امرأةٌ عليها مَبْلَغٌ مِنَ المالِ لأَحَدِ الباعةِ، وعندما أَرَادَتْ أَنْ تُوَفِّيَ دَيْنَها لم تَجِدْهُ، فماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: إذا أَيِسَتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ تَتَصَدَّقُ به عنه.



١٨٥٥- امرأةٌ كانت تُصَلِّي في ثَوْبٍ، وكانت تَضَعُ طِفْلَها الصغيرَ فيه، فتركتِ الثوبَ في بَيْتٍ، فصَلَّى أَهْلُ البيتِ فيه عشرةَ أَيَّامٍ، وعندما عادتِ المرأةُ مَرَّةً أُخْرَى أَخْبَرَتْهُمْ بِأَنَّ الثوبَ نَجِسٌ، فما حُكْمُ صلاةِ هؤلاءِ النِّسْوَةِ؟

الجواب: صلاتُهُنَّ صحيحةٌ.



١٨٥٦- ما حُكْمُ لُبْسِ السنتياناتِ أَوِ الحمالاتِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بِلُبْسِها؛ لأَنَّ الأصلَ فِي جَمِيعِ الأَلْبسَةِ الحِلُّ والإِباحَةُ.



١٨٥٧- امرأةٌ ذَهَبَتْ لِتَعْتَمِرَ، فطافتْ ثم بَدَأَتِ السعيَ، وفي مُنْتَصَفِهِ جاءَتْها الدورةُ الشهريةُ، فتَوَقَّفَتْ وعادتْ. فما الحُكْمُ؟

الجواب: تَرْجِعُ إلى مَكَّةَ، وتَبْدَأُ السَّعْيَ مِن جَديدٍ، وتُكْمِلُ العمرةَ.



١٨٥٨- طفلةٌ رَضعَتْ مِنِ امرأةٍ غَيْرِ أُمِّها، ثم رَضعَ من هذه المرأةِ طِفْلٌ آخَرُ بَعْدَها بثلاثةِ أَشْهُرٍ، فهل هما أَخَوانِ؟

الجواب: إذا كان كلُّ واحدٍ منهما قد رَضعَ خَمْسَ رضعاتٍ فأكْثَر فهما إِخْوَةٌ.



١٨٥٩- في شَرْحِ فضيلتِكُمْ على (مِشْكَاة المصابيحِ) ظَنَّ البعضُ أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ إذا كَانَ بَيْنَها وبَيْنَهُ جِدَارٌ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: هذا غَلَطٌ، بل قُلْنَا عَكْسَ ذلك، قُلْنا: إِنَّ المرأةَ الآنَ يَجُوزُ لها أَنْ تَزُورَ قبرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ؛ لأنَّها لا يُمْكِنُ أَنْ تُشَاهِدَ القبرَ، ولا أَنْ تَقِفَ عليه، لكِنِ الأَوْلَى أَلَّا تَزُورَهُ.



١٨٦٠- انْتَشَرَ في الآونةِ الأخيرةِ بَيْنَ أوساطِ النساءِ ما يُسَمَّى بعباءةِ الكَتِفِ، فتُظْهِرُ المرأةَ وكأنَّها رجلٌ، ولها أَشْكَالٌ متعددةٌ، فتكونُ أحيانًا ضَيِّقَةً في الذراعِ وَاسِعَةً عِنْدَ الكَفِّ، وتكونُ مُطَرَّزَةً، إلى غَيْرِ ذلك مما يُظْهِرُ محاسنَ البَدَنِ، وهذا قد عَمَّتْ به البَلْوَى يا فضيلةَ الشيخِ، وأَصْبَحَ كثيرٌ مِنَ الأخواتِ المستقيماتِ في حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِنَّ، وإذا ما أَنْكَرْتَ على هؤلاءِ النساءِ احْتَجَجْنَ بِفَتْوَى تقولُ: إِنَّ العُرْفَ يَحْكُمُ هذا الشيءَ. فما رَأْيُكُمْ؟ وأَطْلُبُ منكم تَوْجِيهَ النَّصيحةِ إلى أصحابِ تلك المصانعِ التي تَصْنَعُ هذه العباءاتِ.

الجواب: العباءةُ القديمةُ التي يَسْتَعْمِلُها النساءُ هي العباءةُ السَّاترةُ التي تُشْبِهُ ما كان عليه نِسَاءُ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، وأَمَّا هذه العباءةُ ذَاتُ الأكمامِ، لا سِيَّما إنْ كانتْ ضَيِّقَةً، أو كَانَتْ مُطَرَّزَةً، فإنَّها مِنَ التبرُّجِ الذي نُهِيَ عنه، فنَصِيحَتِي لِنِسَاءِ المؤمنينَ أَنْ يَتَّقِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأَنْ يَتَسَتَّرْنَ بِقَدْرِ الإمكانِ.

١٨٦١- هل تنقضُ السوائلُ التي تَخْرُجُ مِنَ المرأةِ الوضوءَ؟ وهل يَخْتَلِفُ الأمرُ إذا كانتْ دائمةً أو مُتَقَطِّعَةً؟

الجواب: أمَّا إذا كانتْ مُتَقَطِّعَةً نَقَضَتِ الوضوءَ، فإذا تَوَقَّفَتْ تَوَضَّأَتِ المرأةُ وَصَلَّتْ[1]، وأمَّا إذا كانتْ مُسْتَمِرَّةً، ولا يُمْكِنُ التحكمُ فيها، فلا تَنْقُضُ الوضوءَ.

أمَّا بالنسبةِ لطهارَتِها فإنَّها إذا لم تَكُنْ بَوْلًا، بل هي الرطوبةُ المعتادةُ، فهي طاهرةٌ، ولا يَلْزَمُ غَسْلُها، ولا غَسْلُ الثيابِ منها.



١٨٦٢- كيفَ يُمْكِنُ للرجلِ أَنْ يُنْكِرَ على المرأةِ في الأسواقِ إذا كَانَتْ مُتَبَرِّجَةً؟

الجواب: يُنْكِرُ عليها بِأَنْ يَقُولَ لها: اتَّقِي اللهَ، لا يَحِلُّ لَكِ التبرجُ في الأسواقِ، فإِنْ خَافَ مِنْ ذلك فِتْنَةً عليه فلا يَلْزَمُه أَنْ يَتَكَلَّمَ معها.



١٨٦٣- تقولُ السَّائلةُ: سَمِعْنَا في المذياعِ بِأَنَّ فضيلتكُمْ قد أَفْتَيْتَ بأنَّ السَّائلَ الخارجَ مِنَ المرأةِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّه مِنَ الحَدَثِ الدائمِ، نَرْجُو بيانَ ذَلِكَ.

الجواب: نَعَمْ، هذا ما أَقُولُه أَخِيرًا بَعْدَ المراجعةِ، وبَعْدَ المناقشةِ مع بَعْضِ الإخوةِ تَبَيَّنَ لنا أَنَّ القولَ الصحيحَ مِنْ أقوالِ العلماءِ هو أَنَّ المستحاضةَ ومَنْ بِها حَدَثٌ دَائِمٌ إذا تَوَضَّئُوا مَرَّةً ظَلُّوا على وُضُوئِهِمْ، ولا يُنْتَقَضُ، ولا يَلْزَمُ أَنْ يُجَدِّدُوهُ مَرَّةً ثانيةً إذا دَخَلَ الوقتُ، إلَّا إذا حَدَثَ حَدَثٌ آخَرُ كالبولِ والغائطِ والرِّيحِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهنا لا بُدَّ مِنَ الوضوءِ.

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ سابقًا، ثم إنه رجع عن ذلك، انظر: الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

أمَّا بالنسبةِ لهذا السَّائلِ الدائـمِ فإنَّه لا يَنْقُضُ الوضـوءَ، وهـو أَيْضًا طَاهِـرٌ لا يُوجِبُ غُسْلَ الثيابِ؛ لأنَّه لَيْسَ بِبَوْلٍ ولا غَائِطٍ.

⌘ ⌑ ⌘

١٨٦٤- ما حُكْمُ سَفَرِ المرأةِ مَعَ السَّائقِ؟

الجواب: لا يجوزُ السفرُ مع السَّائـقِ إلَّا بِمَحْرَمٍ بالـغٍ، لـه خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، عَاقِلٍ.

⌘ ⌑ ⌘

١٨٦٥- إذا لم يَكُنْ مع المرأةِ مَحْرَمٌ في نيجيريا، أو عِنْدَها لكِنَّه لا يستطيعُ أَنْ يَتَحَمَّلَ مسؤوليةَ السَّفَرِ ودَفْعَ رسومِ الحملةِ، وإذا كَانَ لها محرمٌ آخَرُ في السعوديةِ أَوْ في الكويتِ، ويَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَقِيَ بها في مَكَّةَ أَوْ في المدينةِ، فهل يجوزُ لها السفرُ إلى مَكَّةَ أَوِ المدينةَ بِدُونِهِ؟

الجواب: لا يجوزُ لها ذَلِكَ، وإذا قُدِّرَ أَنَّها تريدُ الحجَّ -كما يَظْهَرُ مِنَ السؤالِ- فإنَّه لا حَجَّ عليها أَصْلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وهذه لم تَسْتَطِعْ شَرْعًا أَنْ تُسَافِرَ إلى مَكَّةَ، فلا حَجَّ عليها.

⌘ ⌑ ⌘

١٨٦٦- هل يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ بالنسبةِ للمرأةِ في سَفَرِها، وكذلك في الحجِّ؟ وإذا كَانَ كَذَلِكَ فعندنا بَعْضُ النساءِ يَدْفَعْنَ رسومَ الحجِّ للحملةِ؛ لأنَّ مَحْرَمَها لا يستطيعُ أَنْ يَدْفَعَ هذا المالَ للحملةِ، فهل تُسَافِرُ وتَتْرُكُه، عِلْمًا بأَنَّها لو لم تُسَافِرْ وتَتْرُكُه فلَنْ تَحُجَّ حتَّى تَمُوتَ؟

الجواب: لا يحلُّ للمرأةِ أَنْ تُسَافِرَ بلا مَحْرَمٍ لا للحجِّ ولا لغيرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فقام رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ امرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتَتَبْتُ في غزوةِ كَذَا وكَذَا. فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]. والمرأةُ في هذه الحالِ تُعَدُّ غيرَ مُسْتَطِيعَةٍ، وإذا لم تَكُنْ مستطيعةً فلا حَجَّ عليها، ولو مَاتَتْ ولَقِيَتْ رَبَّها فإنَّها لا تُحاسَبُ على ذلك؛ لأنَّها لا تَسْتَطِيعُ إلى البيتِ سَبِيلًا.



١٨٦٧- امرأةٌ تَدْرُسُ في المعهدِ تُوُفِّي زَوْجُها، فطَلَبْنا لها إِجَازَةَ عِدَّةٍ، فقالوا: لا يُسْمَحُ إِلَّا للمُعَلِّمَةِ فَقَطْ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: إذا كانتْ تَدْرُسُ صباحًا فلا بَأْسَ أَنْ تَذْهَبَ لِدِرَاسَتِها ثُمَّ تَعُودَ إلى بَيْتِها.



١٨٦٨- هل يجوزُ السَّلامُ باليدِ على المرأةِ الكبيرةِ ولكِنَّها لا تَحِلُّ؟

الجواب: لا يجوزُ لإنسانٍ أَنْ يُصَافِحَ امرأةً لا تَحِلُّ له، وإِنْ كَانَتْ كبيرةً، لأنَّه كما يُقَالُ: لِكُلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ. والكبيرةُ رُبَّما تكُونُ كَبِيرَةً في السِّنِّ ولكِنَّها ما زَالَتْ شابَّةً في شَكْلِها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

١٨٦٩- ما الحكمةُ في أَنَّ المرأةَ إذا كان لها مملوكٌ تتكَشَّفُ له كأنَّه مَحْرَمٌ لها، مع أَنَّ له شهوةً؟

الجواب: الحِكْمَةُ: المشقةُ؛ لأنَّه خادمٌ عِنْدَها، ويَتَرَدَّدُ عليها، ويَرُوحُ ويَجِيءُ، والمسألةُ ليستْ إجماعيةً؛ بل فيها خِلَافٌ.



١٨٧٠- ما السرُّ في إطلاقِ لَفْظِ اليتامى على النساءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]؟

الجواب: هذا بيانٌ للواقعِ في الجاهليةِ؛ فإنَّ اليتيمةَ قد تكُونُ مثلًا عِنْدَ ابنِ عَمِّها فيتَزَوَّجُها كَرْهًا، أو عِنْدَ عَمِّها ويُزَوِّجُها ابْنَه.



١٨٧١- نحن إخوةٌ لنا أُخْتٌ تَتَّصِلُ بنا في الأسبوعِ مرةً أو مَرَّتَيْنِ، تَطْلُبُ منا أَنْ نَأْتِيَ لِأَخْذِها مِنْ بَيْتِها، والذَّهابِ بها إمَّا إلى الوَالِدَيْنِ، أو إلى أَحَدِ أقاربِ العائلةِ، وذلك مع عَدَمِ عِلْمِ زَوْجِها، فهي تَتَغَافَلُه وتذهبُ إذا لم يَكُنْ في البيتِ، أو إذا كَانَ نائمًا، مع العِلْمِ أنَّ الزوجَ مَرِيضٌ نَفْسِيًّا، ولكِنَّه لم يَفْقِدْ عَقْلَه، وغيرُ مُتَفَاهِمٍ مع زوجتِه، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجواب: لا تَخْرُجُ إلَّا إلى الوالدينِ إذا لم يُسَامِحُوها، فتَخْرُجُ في غَفْلَتِه، وتَرْجِعُ إليه مُبَاشَرَةً.



١٨٧٢- هَلْ للرجُلِ نصيبٌ مِنْ مالِ زَوْجَتِه التي اكْتَسَبَتْهُ مِنْ عَمَلِهَا، في مُقَابِلِ أَنَّه اصْطَحَبَها إلى مكانِ العَمَلِ؟

الجواب: ليس له حقٌّ فيما اكْتَسَبَتْهُ، لكِنْ إذا كَانَ هو الذي يَذْهَبُ بِها للعَمَلِ، ويَرُدُّها إلى بَيْتِها، فلْيُتَّفَقْ معه على أُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.



التعليم والمدارس:

١٨٧٣- مَا حُكْم تغْشِيش الطَّالباتِ فِي الامْتِحانَاتِ الشَّهريَّةِ بقَصْد المساعَدَةِ؟ وما حُكْم الغِشِّ فِي الرِّياضيَّاتِ والإنْجلِيزي؟

الجواب: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. وهذا بيانٌ كاملٌ منه صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم.

ومَنْ أعانَ أَحَدًا على مُحَرَّمٍ فهو شَرِيكُه في الإِثْمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فلا يجوزُ أنْ يَغُشَّ الطَّالبُ أو الطَّالبةُ في أيِّ امتحانٍ، ولا أنْ يُسَاعِدَ مَنْ يطلبُ الغِشَّ، والإقدامُ على الغِشِّ مُحَرَّمٌ، بلْ هو كبيرةٌ، وصاحِبُه سَيَبْقَى ضَعِيفًا في معلوماتِه، ولا يَنْفَعُ نَفْسَه ولا غَيْرَه.



١٨٧٤- رجلٌ عَسْكَرِيٌّ نَالَ وظيفةً بالشهادةِ الابتدائيةِ، ثم تَقَدَّمَ للصفِّ الأَوَّلِ المتوسِّطِ، وفي أَحَدِ الاختباراتِ أَدْخَلَ رَجُلًا مكانَه لِيَخْتَبِرَ بَدَلًا منه، ونَجَحَ في هذه السَّنةِ، فهل يُكْمِلُ دراسَتَه في الصفِّ الثَّاني، أَمْ لا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

الجواب: أَرَى أَلَّا يَعْتَمِـدَ على هذا النجاحِ الذي اكْتَسَبَهُ بالغِـشِّ، وأنْ يُعِيـدَ الاختبارَ.



١٨٧٥- الطُّلابُ في الفَصْلِ قد يَعْبَثُونَ بأدواتِهِمُ المَدْرَسِيَّةِ، كالأقلامِ والمساطرِ، في أثناءِ شَرْحِ الدَّرْسِ، فيُنَبِّهُهُمُ المُعَلِّمُ لذلك مراتٍ عديدةً، فلا يَمْتَثِلُونَ، فيُعَاقِبُهُمْ بأَخْذِها منهم لِحِينِ انتهائِه مِنَ الشَّرْحِ، ثم يَرُدُّها لهم، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا حَرَجَ على المُدَرِّسةِ أَوِ المُدَرِّسِ أنْ يَأْخُذَ ما يَعْبَثُ به الطُّلابُ؛ صَوْنًا لهم عَنِ العَبَثِ، ثم يَرُدُّها عليهم بعد ذلكَ، فهذا مِنْ بابِ الأدبِ، فإنْ كَانَ يُؤَدِّبُهم أنْ يَأْخُذَهُ ويُتْلِفَه فلا بَأْسَ في ذلك أَيْضًا.



١٨٧٦- مُدَرِّسٌ يقـولُ لطُلَّابِـهِ: مَنْ تَبَرَّعَ بدَمِـهِ سأُعْطِيـهِ دَرَجَتَيْنِ أو أَكْثَرَ لِمُشَارَكَتِهِ في التبرعِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: أَرَى أَنَّه لا يجوزُ للمُدَرِّسِ ولا لغَيْرِهِ أنْ يجعلَ الدرجاتِ تَزِيدُ أو تَنْقُصُ بسَبَبِ التبرعِ بالدمِ؛ لأنَّ الدرجاتِ على حَسَبِ العِلْمِ الذي يُحَصِّلُهُ الطلابُ.



١٨٧٧- ما حُكْمُ صلاةِ المُدَرِّسِينَ في المَدْرَسَةِ جماعةً وَحْدَهُم، ثم يَنْصَرِفُون، عِلْمًا بأنَّه يُوجَدُ مسجدٌ مُقابِلٌ للمَدْرَسَةِ، كما أنَّ البعضَ يكونُ لَدَيْهِ حِصَّةٌ سابعةٌ، ولا يُصَلِّي مع الطُّلابِ، وهو قُدْوَةٌ كما تعلمونَ، ورُبَّما أُقِيمَتْ على هذا النَّحْوِ عِدَّةُ جماعاتٍ؟

الجواب: الواجِبُ عليهم أَنْ يُصَلُّوا في المسجدِ، إلَّا إذا كَانَ هذا يُؤَدِّي إلى خُرُوجِ الطُّلَّابِ، والتشويشِ، أو تَخَلُّفِ بَعْضِ المُدَرِّسِينَ عن دُرُوسِهِمْ، فلا بَأْسَ أَنْ يُصَلُّوا في المَدْرَسَةِ.



١٨٧٨- ما حُكْمُ تمثيلِ الصَّلاةِ في مَسْرَحِيَّةٍ، كاملةً أَوْ مُجَزَّأَةً، أو تمثيلِها لتعْلِيم الطُّلَّاب؟

الجواب: أَمَّا في مسرحيةٍ فلا يَجُوزُ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّ هذا مِنِ اتخاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا، فجميعُ العباداتِ لا يُمْكِنُ أَنْ تُمَارَسَ في مسرحيةٍ أَبَدًا. وأَمَّا إذا وَقَفَ المُعَلِّمُ يُعَلِّمُ الطلابَ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وذَكَرَ بقيةَ صفاتِ الصَّلاةِ، فهذا لا بَأْسَ بِهِ.



١٨٧٩- ما حُكْمُ تمثيلِ الصَّلاةِ مِنْ حيثُ التطبيقُ كاملةً في مسرحيةٍ أَوْ لِتَعْلِيمِ الطُّلَّابِ أَوْ مُجَزَّأَةً؟

الجواب: لا يَحِلُّ للإنسانِ أَنْ يَضَعَ في التمثيليةِ صَلَاةً أو وُضُوءًا أو شيئًا مِنَ العباداتِ؛ لأَنَّ العلماءَ مُخْتَلِفِينَ في أَصْلِ التمثيليةِ: هل هي حرامٌ أَمْ لا، ولكِنْ لا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ المُعَلِّمُ ويُعَلِّمَ طُلَّابَهُ الصَّلاةَ فيقولُ: الركوعُ هكذا، والسجودُ هكذا.



١٨٨٠- جاء في اختبارٍ للطلابِ هذا السؤالُ: اذْكُرْ آيةً تَدُلُّ على النهيِ عَنِ الإسرافِ. فأَجَابَ أحدُ الطلابِ في الاختبارِ بقَوْلِهِ تَعَالَى: (ولا تُسْرِفُوا فإنَّه لا يُحِبُّ

المسرفينَ)، وطالبٌ آخَرُ أَجَابَ بقَوْلِه: (ولا تَسْرِفُوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المسرفينَ). والآيةُ خلافُ هاتَيْنِ، فهل يَأْخُذَانِ رُبُعَ درجةٍ، أمْ نِصْفَ درجةٍ، أَمِ الدرجةَ كاملةً؟

الجواب: يُنْقَصُ مِنَ الدرجةِ على حَسَبِ ما نَقَصَ، والخطأُ يُحَاسَبُ عليه، لكِنْ ليسَ فِيه نقْصٌ بيِّنٌ، مثْل قولِه: (فإنَّهُ)، و(إنَّ الله)، أيْ يُعْطَى ثلاثةَ أَرْبَاعٍ فأكثرَ.



١٨٨١- في قَوْلِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ[١]»[٢]، لو أَجَابَ الطَّالِبُ بأَنَّ جزاءَ الرَّاشِي النَّارُ، هل يُعْطَى الدرجةَ كاملةً، أم نِصْفَها، أم لا يَسْتَحِقُّها؟

الجواب: لا يُعْطَى أَيَّ درجةٍ؛ لأنَّ بَيْنَها وبينَ السؤالِ السَّابِقِ فَرْقًا، فهو إذا لم يُجِبْ بأَنَّ جزاءَ الرَّاشِي والمُرتَشِي والرَّائشِ اللعنةُ، فكأَنَّه لم يُجِبْ.



١٨٨٢- جمْعِيَّة (...) الإِسْلاميَّةِ فِي المدْرسَةِ تُريدُ أنْ تُقِيم مُسابقةً، وهَذِه المسابَقةُ مطبوعَةٌ علَى أوْراقٍ، وسَوْف تأْخذُ هَذه الجمعِيَّةُ رِيالًا واحدًا مُقابِل تصْويرِ المسابَقةِ مِن كُلِّ متسابقٍ. فما حُكْم أخْذ هَذا الرِّيال مِن كُلِّ مُتسابقٍ؟

الجواب: إذَا كانَ هَذا مُقابِل التَّصويرِ، فَلا بأْسَ، وأمَّا إذَا كَانُوا يأخُذونَ زِيادةً؛ فإنَّه لا يجُوزُ؛ لأنَّ الورقَةَ الواحِدةَ تُصوَّرُ بأقَلِّ مِن الرِّيالِ.



---

(١) هو الذي يسعى بين الرَّاشي والمرتشي يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. النهاية (رشا).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩، رقم ٢٢٧٦٢).

١٨٨٣- أَقَامَتْ مَدْرَسَةٌ مسابقةً للطُّلَّابِ على كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وجَعَلَتْ لها جوائزَ، وَوَفَّرَتِ الكتابَ بِسِعْرٍ رَمْزِيٍّ، ولكِنْ لا يَلْزَمُ شِرَاؤُه لِدُخُولِ المسابقةِ، فما حُكْمُها؟

الجواب: لا بَأْسَ بِهَا، فالكتابُ يُبَاعُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ كما قَالَ السَّائلُ، فمَنْ لم يَفُزْ في المسابقةِ فَازَ بالكتابِ.



١٨٨٤- نُخَالِطُ بعضَ الأساتذةِ في الجامعةِ وذلك لِمُدَّةٍ طويلةٍ، وخُصُوصًا المُرْشِدَ الدراسيَّ، فهل تَجِبُ عَلَيَّ دَعْوَتُهم للإسلامِ؟ وهل يَجِبُ أَنْ أَدْعُوَ للإسلامِ كُلَّ الطَّلَبَةِ الذين أَعْرِفُهُمْ، أو كُلَّ أستاذٍ تَعامَلْتُ معه ولو قليلًا؟ وما المقصودُ بإقامةِ الحُجَّةِ عليهم؟

الجواب: يَجِبُ عليكَ أَنْ تَدْعُوَ للإسلامِ كُلَّ كافرٍ، سواءٌ أكانَ لَكَ به عَلاقةٌ أم لا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَرْسَلَ عليَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أَهْلِ خَيْبَرَ، وقال: «**ادْعُهُمْ لِلْإِسْلَامِ**»[1]. وكان يُرْسِلُ الدُّعاةَ للإسلامِ.

فالواجِبُ عليكَ أَنْ تَدْعُوَ كلَّ أَحَدٍ للإسلامِ؛ لكِنْ بحَسَبِ الاستطاعةِ، وبِحَسَبِ ما يُؤَدِّي إلى النتيجةِ. ومعلومٌ أَنَّ الذي لَكَ به اتِّصالٌ مِنَ الأساتذةِ والطلابِ هم أَحَقُّ النَّاسِ بأَنْ تَدْعُوَهُمْ للإسلامِ، فادْعُهُمْ للإسلامِ، وبَيِّنْ لهم ما يَجِبُ مِنْ حَقِّ اللهِ عليهم فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ النَّاس إلى الإسلام والنبوة...، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٥).

والمقصودُ بإقامةِ الحُجَّةِ أَنْ تُبَيِّنَ لهم الهَدْيَ بِدَلِيلِهِ.



١٨٨٥- هل يجوزُ تَعْلِيقُ الآياتِ والأحاديثِ في فَصْلِ المَدْرَسَةِ أو غيرِه؟

الجواب: أنا لا أَرَى تعليقَ الآياتِ على الجُدْرَانِ في المَدْرَسَةِ أو في غيرِها، إلَّا إذا كان بغَرَضِ التعليمِ فلا بأْسَ، أمَّا الأحاديثُ فأَمْرُها أَهْوَنُ.



١٨٨٦- هَلِ الأرضُ تَدُورُ والشَّمسُ ثابتةٌ؟

الجواب: أَخْبَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنِ الشَّمسِ بأنَّها تَجْرِي في قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧]، فهذه أربعةُ أفعالٍ كلُّها أُضِيفَتْ إلى الشَّمسِ. وقال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ حينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟». قال: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ...[1] فأضافَ الذَّهابَ إليها، فالذي يَظْهَرُ مِنَ الأدِلَّةِ القرآنيةِ والسُّنَّةِ النبويةِ أنَّ الشَّمسَ تَسِيرُ وتَجْرِي حولَ الأرضِ، وبِدَوَرَانِها حولَ الأرضِ يكونُ الليلُ والنهارُ. هذا هو الذي يَظْهَرُ لنا، والعِلْمُ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا سكونُ الأرضِ أو دَوَرَانُها فليسَ في القرآنِ والسُّنَةِ ما يُثْبِتُ ذلك أو يَنْفِيهِ، فإنْ ثَبَتَ بطريقٍ حِسِّيٍّ أنَّها تَدُورُ فاللهُ على كل شيءٍ قَدِيرٌ، وإلَّا فالسكوتُ عَنْ هذا أَوْلَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩).

١٨٨٧- قَالَ علماءُ الفَلَكِ إِنَّ الأرضَ تَـدُورُ حَوْلَ نَفْسِـها، وأيضًا حَـوْلَ الشَّمْسِ، فما الأدلةُ على ذَلِكَ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ؟

الجواب: ليسَ في القرآنِ والسُّنةِ ما يَدُلُّ على ذلك دِلالةً واضحةً؛ لا إثباتًا، ولا نَفْيًا، ولهـذا نحن نَقُولُ: إنْ كانتْ تَدُورُ ونحن نَـرَاهَا في هذا القَرَارِ وعَدَمِ الاضطرابِ وعَدَمِ المَيَدَانِ[1] فهذه مِنْ قُدْرَةِ الله، وإنْ كانتْ لا تَدُورُ فهو أيضًا مِنْ قُدْرَةِ اللهِ أَنْ تَبْقَى مُعَلَّقَةً في الجَوِّ بِدُونِ أَنْ تَتَحَرَّكَ، فهذا وهذا كُلُّه دليلٌ على قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. لكِنِ الفلكيونَ ومَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ عندهم مِنَ الأمرِ المتيقَّنِ أَنَّ الأرضَ تَدُورُ حَوْلَ نَفْسِها، وبِدَوَرَانِها يَخْتَلِفُ الليلُ والنهارُ، وهذا يُخَالِفُ -فيما أَرَى- ظَاهِرَ القرآنِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ الشَّمسَ هي التي تَطْلُعُ وتَغِيبُ، وهذا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الليلُ والنهارُ ليس بِدَوَرَانِ الأرضِ حَوْلَ الشَّمسِ، ولكِنَّهُ بِدَوَرَانِ الشَّمسِ حَوْلَ الأرضِ.



١٨٨٨- هَلِ الأرضُ كُرَوِيَّةٌ أَمْ لا؟ وإذا كانَتْ كُرَوِيَّةً فأَيْنَ بقيةُ الأَرَضِينَ السَّبْعِ منها؟

الجواب: الأَرْضُ كُرَوِيَّةٌ لا شَكَّ في هذا، والأَرَضُونَ كُلُّها متطابقةٌ، بعضُها فوقَ بَعْضٍ إلى مقَرِّ الأَرَضِينَ السَّبع؛ ودليلُ ذلك قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[2]. وهذا يَدُلُّ على أَنَّ الأرضَ العُلْيَا هِيَ الأرضُ التي نَحْنُ عليها، وما تحتَها سِتُّ طبقاتٍ هي بقيةُ السَّبْعِ.

---

(١) أي: التحرُّك. انظر: المصباح المنير (ميد).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

١٨٨٩- بعضُ الجُغْرَافِيِّينَ يَقُولُ: تَكْثُرُ الأمطارُ في أُورُوبَّا نَظَرًا لمُناخِها، أو غَيْرِ ذلك، ما حُكْمُ التعليلِ بهذا؟

الجواب: إذا عُلِمَ أنَّ هذا مِنَ الأسبابِ يُذْكَرُ على أنَّه سَبَبٌ، وعلى أنَّ المسبِّبَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الأماكِنَ والأوقاتَ ليس لها عَلاقَةٌ بقِلَّةِ الأمطارِ وكَثْرَتِها، إلَّا أنَّها أوقاتٌ وأماكِنُ المَطَرِ.



١٨٩٠- ما حُكْمُ مَسِّ الطَّالِبِ الصغيرِ للمُصْحَفِ؛ حيثُ يُكَلِّفُه المُدرِّسُ بتلاوةِ القرآنِ، وقد يكونُ على غيرِ طهارةٍ؟

الجواب: لا يَحِلُّ مَسُّ المُصْحَفِ إلا بالوُضُوءِ، سواءٌ كانَ صَغِيرًا أو كَبِيرًا.



١٨٩١- هل يَصِحُّ للبناتِ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِنَّ مُدرِّسَةٌ مِثْلَ الرجالِ؟

الجواب: يجوزُ للنساءِ أنْ يُقِمْنَ صلاةَ الجماعةِ، وإذا أَقَمْنَ صلاةَ الجماعةِ، وأَمَّتْهُنَّ امرأةٌ منهن؛ وَجَبَ عليها أنْ تَقِفَ بينهُنَّ، لا أَمَامَهُنَّ، كما قَالَ أَهْلُ الفقهِ.



١٨٩٢- ما حُكْمُ العَمَلِ في الدروسِ الخُصُوصِيَّةِ؟

الجواب: يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نِظَامِ الدولةِ التي يَعْمَلُ فيها؛ لأَنَّه مُلْتَزِمٌ بما تَعَاقَدَ عليه، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].



١٨٩٣- ما حُكْمُ مَنْ يَسْتَقْدِمُ بَعْضَ المعلِّمينَ لإعطاءِ أبنائِه دُرُوسًا خُصُوصِيَّةً في المنزلِ، وقد يَكُونُ غَيْرَ موجودٍ في أثناءِ الدرسِ؟ وهل هذا دَاخِلٌ في الخَلْوَةِ التي نَهَى عنها الرسولُ ﷺ؟

الجواب: إِنْ كَانَ يُدَرِّسُ الصبيانَ الصغارَ، ويجلسونَ في مكانٍ وَحْدَهُمْ، والبيتُ فيه عائلةٌ مِنْ نساءٍ وأطفالٍ، فلا بَأْسَ. ولو كَانَ الأطفالُ صِغَارًا، إلَّا إذا كَانَ المُدَرِّسُ مُتَّهَمًا بعَيْنِهِ، فلا يجوزُ، لكِنْ إذا كانَ المدرسُ رَجُلًا مَعْرُوفًا مَأْمُونًا، فسَيَجْتَنِبُ هو وَحْدَهُ الدخولَ في عُمْقِ البيتِ، وسَيَجْلِسُ في طَرَفِ البيتِ.



١٨٩٤- مُعَلِّمٌ يَطْلُبُ مِنْ طُلَّابِهِ مشاركةً تَتَعَلَّقُ بمادَّتِه، مِثْلَ إِحْضَارِ صُورَةِ مَكَّةَ، أَوِ المدينةِ، أو غَيْرَ ذلك، والطُّلَّابُ يَفْعَلُونَ ذلك؛ للحُصُولِ على الدرجاتِ، فهل يجوزُ أنْ يَأْخُذَ المُعَلِّمُ هذه المشاركاتِ لنَفْسِهِ، أم يَتْرُكَها للمَدْرَسَةِ؟

الجواب: أنا أَرَى أنَّه مِنَ الأَفْضَلِ أَنْ تُحفَظَ في المَدْرَسَةِ ولِمَصْلَحَةِ المَدْرَسَةِ.



١٨٩٥- نحْنُ مِن بلدٍ أجنبيٍّ، وقَد أقمْنا في بلدِنا معْهدًا علميًّا دينيًّا لتعليمِ البناتِ أُمورَ دينِهن لحاجَتِهن إلى ذلك، ويُشْرِف علَى هذا المعهدِ نِساءٌ مُؤتمَناتٌ، فهَل يجوزُ للطالباتِ اللاتِي يَدْرُسْنَ فيهِ، وهُنَّ مِن مُدنٍ تبعُد عنه بمُدَّة سفرٍ أَنْ يُقِمْنَ فيه مع زَميلاتِهِنَّ مِنْ غَيْرِ محْرَمٍ؟

الجواب: إذا كَانَ هذا المَعْهَدُ مَأْمُونًا وعليه حُرَّاسٌ، وتَذْهَبُ البنتُ بِمَحْرَمٍ، وتَرْجِعُ بمَحْرَمٍ، فأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ به بَأْسٌ؛ نَظَرًا للحاجَةِ إليه. وأمَّا إذا كَانَ غَيْرَ

مَأْمُونٍ، أو لَيْسَ فيه حُرَّاسٌ، فلا يجوزُ أَنْ تَذْهَبَ إليه البِنْتُ لِتَطْلُبَ العِلْمَ فيه.



١٨٩٦- وهل تُعْتَبَرُ هؤلاءِ الطَّالباتُ مسافراتٍ في مُدَّةِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ حتَّى يَلْزَمْنَ القَصْرَ في الصلواتِ الرباعيةِ؟

الجواب: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذه المسألةِ فيمَنْ نَوَى مُدَّةً طويلةً دُونَ الإقامةِ المطلقةِ ودُونَ الاستيطانِ: هل له حُكْمُ المسافرِ أَم حُكْمُ المقيمِ؟ والرَّاجِحُ أَنَّ له حُكْمَ المسافرِ ما دَامَ لَمْ يَنْوِ استيطانًا، وعلى هذا فيَجُوزُ لَهُنَّ قَصْرُ الصَّلاةِ، ويَمْسَحْنَ على الجواربِ ثلاثةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

وأَمَّا الصيامُ فأَرَى أَلَّا يُؤَخِّرْنَ صيامَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّه شَهْرٌ كاملٌ، وأَخْشَى إذا أَخَّرْنَهُ أَنْ يَثْقُلَ عليهنَّ، لكِنْ إذا عَلِمْنَ أَنَّ رمضانَ سيكونُ في شِدَّةِ الحَرِّ، ويَشُقُّ عليهِنَّ، ويُرِدْنَ أَنْ يُؤَخِّرْنَهُ إلى وَقْتٍ يكونُ فيه الجَوُّ بَارِدًا فلا بَأْسَ.



١٨٩٧- أنا طَالِبٌ، أَدْرُسُ في جامعةٍ مِنْ جامعاتِ الفِلِبِّينَ، وقَبْلَ البَدْءِ في الدِّرَاسَةِ يَأْمُرُ المُدَرِّسُ الطلابَ بِتَأْدِيَةِ الصَّلاةِ للمَسِيحِ على الطَّرِيقةِ النصرانيةِ دَاخِلَ الفَصْلِ، فأَضْطَرُّ أَنْ أُشَارِكَهُمْ فيها، ولو لم أُشَارِكْهُمْ بها لَضَايَقُونِي، مع العِلْمِ بأَنَّنِي كَارِهٌ لهم، ولكِنَّنِي أُجَامِلُهُمْ فقط مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِي، فما حكمُ فِعلي هذَا؟

الجواب: لا يَحِلُّ أَنْ يُشَارِكَهُمْ في الشِّرْكِ؛ لأَنَّ الشِّرْكَ لا يَغْفِرُهُ اللهُ، ولو أَدَّى ذَلِكَ إلى مضايقتِه فلْيَصْبِرْ، وإذا لم يُمْكِنْ فلْيَتْرُكِ الجامعةَ، ويَدْرُسُ في جامعةٍ أُخْرَى.

١٨٩٨- مَدْرَسةٌ تَطْلُبُ مِنْ طُلَّابِها حَلْقَ الشَّعَرِ، وكانَ الرسولُ ﷺ يُرَبِّي شَعَرَهُ[١]، فما حُكْمُ تَخْلِيَةِ الشَّعَرِ؟

الجواب: إبقاءُ الشعرِ ليس بِسُنَّةٍ، لكِنَّه عادةٌ، إِنِ اعتادَهُ النَّاسُ فلْيُبْقِهِ، وإِنْ لم يَعْتَدْهُ النَّاسُ فلْيَحْلِقْهُ. وفي وَقْتِنا هذا مِنَ العادةِ أَنْ يُحْلَقَ، ولا سِيَّما الشبابُ؛ لأنَّ الشبابَ رُبَّما إذا أَبْقَوْهُ؛ أَنْ يَكُونَ في ذلك فِتْنَةٌ، ففِعْلُ المدْرَسَةِ وَجِيهٌ.



١٨٩٩- تقولُ السَّائلةُ: أَعْمَلُ مُشْرِفَةً طلابيةً في إِحْدَى المَدَارِسِ، وطبيعةُ عَمَلِي تَقْتَضِي أَنْ أَذْهَبَ لِجَوَلَاتٍ إلى مَدَارِسَ خارجَ المدينةِ التي أَعْمَلُ بها، وأَذْهَبَ مَعَ بَعْضِ المعلِّماتِ بِرُفْقَةِ سائقٍ وبِدُونِ مَحْرَمٍ. فما الحُكْمُ في ذلك؟ وما حُكْمُ الرَّاتبِ الذي أَتقَاضَاهُ، عِلْمًا بِأَنَّ ظُرُوفِي الشخصيةَ وظُرُوفَ عَمَلِي تَحُولُ عَنْ وُجُودِ مَحْرَمٍ مَعِي؟

الجواب: إذا كَانَ مَعَكِ امرأةٌ أَوِ امرأتانِ أو أَكْثَرُ، والسَّائقُ مأمونٌ فلا حَرَجَ أَنْ تَرْكَبِي مع هؤلاء النِّسْوَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ، ما لم يَكُنْ في ذلك سَفَرٌ. فالسفرُ لا يَجُوزُ إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ حتَّى ولو كَانَ معكِ نِسْوَةٌ.

أَمَّا في التجولاتِ التي خَارِجَ البلدةِ فإِنْ كَانَتْ قريبةً وتَرْجِعِينَ في يَوْمِكِ، فهذا ليس بِسَفَرٍ، ولا يحتاجُ إلى مَحْرَمٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

١٩٠٠- ما حُكْمُ جُلُوسِ الطَّالبةِ عند الدكتورِ في مَكْتَبِهِ بِمُفْرَدِها لِيَحِلَّ لها مُشْكِلَةً لا تستطيعُ أَنْ تُخْبِرَ غيرَه بها، عِلْمًا بِأَنَّ بابَ المَكْتَبِ مفتوحٌ، وقد تَطُولُ الجِلْسَةُ نِصْفَ ساعةٍ تقريبًا أو أَكْثَرَ؟

الجواب: إذا كَانَ البابُ مَفْتُوحًا، وهما في مُقَابِلِ البابِ، وكانَ النَّاسُ يَتَرَدَّدُونَ كَثِيرًا، بِحَيْثُ لا تكونُ خَلْوَةٌ، فلا بَأْسَ، وإلَّا فلا يجوزُ.

ويُشْتَرط مَع ذلِك أنْ تُؤمَن الفِتنةُ، بألَّا يكُونَ بيْنَهما كلماتٌ رقيقَةٌ، وألَّا تكُونَ الطَّالبة متطيِّبَةً أو متجمِّلةً، وأنْ تكُونَ متحجِّبةً بحجَابٍ كاملٍ يشْتَمِل علَى تغْطيَةِ الوجْه غطاءً كاملًا.



١٩٠١- تقولُ السَّائلةُ: هناك أُستاذٌ يُدَرِّسُ لنا اللغةَ العربيةَ عَنْ طريقِ الشَّاشةِ التليفزيونيةِ، فطَلَبَ منَّا نحنُ الطَّالباتِ أنْ نَقْرَأَ له القرآنَ بتَرْتِيلٍ، فاعترضْتُ عليه، فهل يجوزُ أَنْ تَقْرَأَ الطَّالبةُ أَمَامَهُ؟

الجواب: إذا كانَتْ قراءةً معتادةً ليس فيها تَغَنُّجٌ[١]، ولا فيها تَحْسِينُ صَوْتٍ يَفْتِنُ السَّامِعَ، وكان لِحَاجَةٍ، فلا بَأْسَ به.



١٩٠٢- في بعضِ المدارسِ عندَ بدايةِ الدِّرَاسَةِ يُطْلَبُ مِنَ الطَّالباتِ دَفْعُ مبلغٍ مِنَ المالِ للمِقْصَفِ، وفي نهايةِ العامِ تُعْطَى الطَّالبةُ المبلغَ الذي دَفَعَتْهُ مع زيادةٍ عليه، فما حُكْمُ هذا العملِ؟

---

(١) التغنج: التدلل. انظر: المعجم الوسيط (غنج).

الجواب: لا بَأْسَ به؛ لأنَّ الطَّالباتِ يَشْتَرِكْنَ في تَمْوِيلِ المِقْصَفِ، ويُشَارِكْنَ في الأرباحِ التي تُوَزَّعُ على الطَّالباتِ في آخِرِ السَّنةِ.



١٩٠٣- أَنَا أَعْمَلُ في نَقْلِ مجموعةٍ مِنَ المُعَلِّماتِ مِنْ مدينةٍ إلى أُخْرَى بأَجْرٍ شَهْرِيٍّ مُتَّفَقٍ عليه بَيْنَنا، دُونَ حسابِ الإجازةِ الصيفيةِ، وتَمَّ الاتفاقُ على هذه الحالِ، ولكِنَّهُنَّ تخاذَلْنَ في الآونةِ الأخيرةِ، بِحَيْثُ لا يَدْفَعْنَ إلَّا الأيامَ التي يَحْضُرْنَ فيها إلى المَدْرَسَةِ، فمثلاً: لوْ قُدِّر لهُنَّ في الشَّهر حضورُ ثلاثَةِ أسابيعَ، والرَّابع إجازَةٌ، فإنَّهنَّ لا يدْفَعن سِوى مقدارَ هَذه الأسَابيعِ الثَّلاثَةِ، معَ أنَّه تمَّ الاتِّفاقُ علَى دفْع الرَّاتِب الشَّهْريِّ كاملًا. وكَمثالٍ آخرَ: فِي شهرِ رمضانَ يَذْهَبْنَ الأسبوعَ الأَوَّلَ، ويتجاهَلْنَ إعطَائِي المبْلغَ كامِلًا، وفي الغالِبِ يَتَجاهَلْنَ إعطائِي أَجْرَ هذا الأسبوعِ، وأنا مُضْطَرٌّ للعَمَلِ، ولكِنِّي غيرُ مُوَافِقٍ على اقتطاعِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِي، فما الحُكْمُ؟

الجواب: يُرْجَعُ في هذا إلى نصوصِ العَقْدِ، فلا بُدَّ أن يتحَرَّى الواحِدُ، ويتحرَّز، ويكْتُب؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَر بالكِتَابةِ عنْد المدايَنةِ، وكَذلِك في غَيْر المدَاينَةِ.



١٩٠٤- عندَ تَعْيِينِ المُدَرِّسَاتِ يُطْلَبُ مِنْ أوليائهنَّ دَفْعُ مبلغِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ ريالٍ مُقَابِلَ التعيينِ، عِلْمًا بِأَنَّها مُتَخَرِّجَةٌ منذُ أَرْبَعِ سنواتٍ. فهل يَجُوزُ هذا الدَّفْعُ مُقَابِلَ التعيينِ؟

الجواب: إنْ كَانَ المسؤُولُ سَيَمْنَعُ تَوْظِيفَها إلَّا إذا دَفَعَتِ المالَ فلها أَنْ تُعْطِيَهُ، ويكونُ الإثمُ عليه، وما يَأْخُذُه سُحْتٌ، وسوفَ يُسْأَلُ عنه يومَ القيامةِ.

وأمَّا إنْ كان مِنْ وَاسِطَةٍ فلا يَجُوزُ؛ لأنَّ هذه الواسطةَ التي تَأْخُذُ هذا القَدْرَ الكبيرَ لا بُدَّ أنَّها تَرْشِي المسؤُولِينَ عَنِ التوظيفِ مِنْ أَجْلِ توظيفِ هذه المرأةِ العاطلةِ.



١٩٠٥- هَلِ المداومةُ على تلاوةِ القرآنِ في بدايةِ الإذاعةِ المدرسيةِ، أَوِ في الحفلاتِ، أو المحاضراتِ أَفْضَلُ، أَمْ يُتْلَى مرةً ويُتْرَكُ مَرَّةً حتَّى لا يَكُونَ سُنةً؟

الجواب: قراءةُ القرآنِ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ، لكِنْ تَرْتيبُها على شيءٍ مُعَيَّنٍ على وَجْهٍ مُسْتَمِرٍّ، فهذا أَمْرٌ يحتاجُ إلى دَلِيلٍ. ولَيْتَ السَّائلَ تَشَاوَرَ مع مُدِيرِ المَدْرَسَةِ في الأمرِ، وكَتَبَ إلينا مُدِيرُ المدرسةِ كِتَابًا؛ حتَّى يكونَ الجوابُ أَوْفَى ممَّا قُلْتُ الآنَ وأَنْفَعَ.



السياسة الشرعية:

١٩٠٦- هناكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحُثُّ الشبابَ على تَعَلُّمِ عِلْمِ السياسةِ، فما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ؟

الجواب: لا أَدْرِي ما مَعْنَى عِلْمِ السياسةِ، أَهُوَ عِلْمُ ما يَكِيدُ به الأعداءُ للمسلمينَ حتَّى يَعْرِفَ كيف يَرُدُّ كَيْدَهُمْ؟ أَم هُوَ عِلْمُ السياسةِ التي تُثِيرُ الشعوبَ على حُكَّامِها وتُغْرِي المُتكَلِّمَ إذا رَأَى حَوْلَه العامَّةَ والغوغاءَ؟ فإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فلا شَكَّ أَنَّ معرفةَ الإنسانِ ما عليه أَعْدَاؤُنا ومعرفةَ أُمُورِهِمْ بِقَدْرِ ما يستطيعُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ. وإذا كان المرادُ الثَّانيةَ فلا نَرَاهُ؛ لأَنَّه يُثِيرُ فتنةً وفَوْضَى، ورُبَّما يُحْدِثُ تَمَرُّدًا على ولاةِ أُمُورِهِمْ، فيكونَ هناك شَرٌّ كَثِيرٌ.



١٩٠٧- ما حُكْمُ تَغْيِيرِ الجِنْسِيَّةِ مِنْ دولةٍ إسلاميةٍ إلى دولةٍ غَيْرِ إسلاميةٍ؟

الجواب: لا يَحِلُّ هذا -وَفْقَ ما نَعْلَمُه-؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اكْتَسَبَ جِنْسِيَّةً مِنْ بَلَدٍ صار يُوَالِي مَنْ يُوَالُونَ، ويُعادِي مَنْ يُعادُونَ، وصارتْ أحكامُهم تجري عليه في المُوالاةِ والمناصرةِ وغيرِ ذلك، وعلى هذا فلا يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ -وهو مُسْلِمٌ- جِنْسِيَّةَ دولةٍ كافرةٍ.



١٩٠٨- هل يجوزُ للشبابِ المسلمِ المقيمِ في فرنسا أَنْ يَأْخُذَ الجنسيةَ أَمْ لا؟

الجواب: يَحْرُمُ على الرجلِ أَنْ يَأْخُذَ الجنسيةَ مِنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ لِيُوَالِيَ مَنْ وَالَوْا، ويُعَادِيَ مَنْ عَادَوْا.



١٩٠٩- ما حُكْمُ مَنْ يَكْسِرُ إشارةَ المرورِ الحمراءَ؟

الجواب: حرامٌ؛ لأنَّ الحكومةَ هي التي وَضَعَتْ هذه الإشاراتِ، والحكومةُ أَمْرُها مطاعٌ، إلَّا في شيءٍ مُحَرَّمٍ. كأَنْ تَأْمُرَ الحكومةُ بِحَلْقِ اللِّحَى، أَوْ إسبالِ الثيابِ؛ فلا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالقِ. فطاعةُ وُلَاةِ الأمرِ واجبةٌ إلَّا في معصيةٍ، وتَرْتِيبُ المرورِ مِنَ الأمورِ الحسنةِ، فهي تُسَاعِدُ على ضَبْطِ المرورِ وضَبْطِ النَّاسِ. وكَمْ مِنْ خَطَأٍ وَقَعَ وحادثةٍ فادحةٍ بِسَبَبِ مخالفةِ أنظمةِ المرورِ؛ لأنَّ السَّائقَ حَاوَلَ أَنْ يَقْطَعَ الإشارةَ.

وخلاصةُ القَوْلِ أَنَّ الذي يَتَعَدَّى الإشارةَ عَاصٍ لولاةِ الأمرِ، ومعصيةُ ولاةِ الأمورِ معصيةٌ للهِ.

١٩١٠- هل يُحَاسَبُ وَلِيُّ الأَمْرِ إذا شَاهَدَ الطفلُ شَيْئًا مِنْ تلكَ الألعابِ، أو شَاهَـدَ في الفيديـو قِصَصَ الأطفالِ في غَيْرِ بَيْتِهِ كَبَيْتِ جَدَّتِـه أو عَمِّـهِ أو أَحَدِ أقاربِهِ بغيرِ عِلْمِ وَالِدَيْهِ؟ وهل يُمْنَعُ مِنْ دخولِ بيتٍ فيه شيءٌ مِنْ ذلك إذا كَانَتْ حَرَامًا؟

الجواب: إذا كانتْ حَرَامًا فلا يجوزُ لأَهْلِهِ وأولادِه أَنْ يُشَاهِدُوهُ، سواءٌ أَكَانَ في البيتِ، أو في بَيْتِ جِيرَانِهِ، أو في بَيْتِ أقارِبِه. ولا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الزيارةِ، لكِنْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ المُكْثِ إذا كَانَ أَهْلُ البيتِ يَرَوْنَ مثلَ هذه الأشياءِ المُحَرَّمَةِ.



١٩١١- هل يجوزُ التصويتُ في الانتخاباتِ؟ وهل يختارُ أَقْرَبَ الأحزابِ إلى الإسلامِ؛ لأَنَّه أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ؟ أو لا تجُوزُ المشارَكةُ نهائِيًّا سواءٌ مَع مَن يَمِيلُ إلى الإسْلامِ، أَوْ مَع غيرِه؟ وكَذلِك مَا حُكْم تَأْسيسِ حزبٍ سياسيٍّ بمِبادِئَ إِسلاميَّةٍ للمُشارَكةِ في الانتخاباتِ؟ وعلَى فَرْض وُجُود ما يُسمَّى بحِزْب إسلاميٍّ، ما مَوقِفُنا نحوَ الانتِخاباتِ؟ وهَل نَختارُ هذا الحزبَ ونؤيِّدَهُ، أو نَتْرُكُ جميعَ الأحزابِ، مَع العِلم أنَّ فيهِ ما فِيهِ مِنَ المُخالفاتِ الشَّرعية، لكِنْ إذَا قُورِنَ بالأحزابِ الأُخرى ومِنها أحزابٌ عِلْمانيَّة واشتراكيَّة وشُيُوعيَّة، فإنَّه سيكونُ أقلَّها مخالفةً، إذْ هذِه الأحزابُ تحكُم البلدَ بظُلم وتَسْلب حُقوقَ المسلِمين؟

الجواب: لا بُدَّ مِنَ المشاركةِ في الانتخاباتِ، وأَنْ يختارَ مَنْ هو أَقْرَبُ إلى الإسلامِ؛ لأنَّ الانتخاباتِ في الحقيقةِ أَمْرٌ مَفْرُوضٌ في البلادِ التي تَعْتَمِدُ عليها، ولا يُمْكِنُ التخلصُ منها، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَتَخَلَّى المسلمونَ عَنِ الانتخاباتِ، ويَدَعُوها لِقَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ.

١٩١٢- بعضُ الشبابِ ممن يُعتَبرون دُعاةً على المنابـرِ يَتكَلَّمُـونَ في مجَالِسِهِمُ الخاصةِ على ولاةِ الأُمُـورِ وينتَقِدونَهم ويذمُّونَهم، فهـل نُحَـذِّرُ النَّاسَ مِنْ هـؤلاءِ الدُّعاةِ؟

الجواب: الواجِبُ على الرعيةِ أَنْ يَنْصَحُوا لِأَئِمَّتِهِمْ وولاةِ أُمُورِهِمْ بِتَوْجِيهِ النَّصيحةِ لهم ما استطاعوا، إمَّا مباشرةً، أو عَنْ طَرِيقِ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الوصولِ إلى وُلاةِ الأمورِ، وأَنْ يَدْعُوا اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لهم بالهدايةِ والتوفيقِ؛ لأنَّ وُلاةَ الأمورِ إذا صَلَحُوا أَصْلَحَ اللهُ بهم شُعُوبَهُمْ. ذُكِرَ عَنِ الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ وعَنِ الأمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أنَّهُما كَانَا يقولانِ: لو نَعْلَمُ لنا دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْنَاهَا للسُّلْطَانِ[1]؛ لأنَّ بِصلاحِهِ صلاحَ الأُمَّةِ.

فنَصِيحَتِي لأولئكِ الذين ابْتُلُوا بِغِيبَةِ وُلاةِ الأمورِ، ونَشْرِ مَعَايِبِهِمْ، والسكوتِ عَنْ محاسِنِهِمْ أو جحدِها، أَنْ يَتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذلك، وأَنْ يُحَاوِلُوا الإصلاحَ ما استطاعوا. وقد يَكُونُ لهم نِيَّةٌ صالحةٌ، لكِنَّ النيةَ الصَّالحةَ تحتاجُ إلى صلاحِ عَمَلٍ، وحِكْمَةٍ في معالجةِ الأمورِ. وقد قَالَ النبيُّ ﷺ في وَلِيِّ الأَمْرِ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**»[2].

وإذا كَانَتْ غِيبَةُ النَّاسِ العاديِّينَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ كما نَصَّ عليهِ الإمامُ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ[3]، فغِيبَةُ وُلاةِ الأمورِ أَشَدُّ وأَعْظَمُ؛ لأنَّه يَتَرَتَّبُ عليها كَرَاهِيَتُهُمْ، والتَّمَرُّدُ عليهم، والفَوْضَى، واختلالُ الأَمْنِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤٣٧).

١٩١٣- ما حُكْمُ تَرْدِيدِ بَيْتِ الشِّعْرِ التَّالِي:

وَطَنِي لَوْ شُغِلْتُ بِالخُلْدِ عَنْهُ ... نَازَعَتْنِي إِلَيْهِ فِي الخُلْدِ نَفْسِي[(١)]

الجواب: لا أَدْرِي ما مَعْنَى هذا البيتِ، فإنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنَّه إذا كَانَ (بالخُلْد) أيْ فِي الجَنَّةِ نَازَعَتْهُ نفْسُه إلَى وَطَنِهِ، فهذا غَلَطٌ مَحْضٌ، وغُلُوٌّ في تعظيمِ الوطنِ، ووَطَنُ المؤمنِ ما يَزْدَادُ به إيمانُه وتَقْوَاهُ.

وأمَّا الحديثُ المَرْوِيُّ: «حبُّ الوَطَنِ مِنَ الإِيمَانِ»[(٢)]، فهذا حَدِيثٌ لا صِحَّةَ له، بل هو مِنَ الأحاديثِ الموضوعةِ.



١٩١٤- هل يجوزُ للأمريكانِ المسلمينَ وغَيْرِ الأمريكان مِنَ المسلمينَ أَنْ يُشَارِكُوا بالإِدْلَاءِ بأصواتِهِمْ في الانتخاباتِ الرئاسيةِ؟

الجواب: نَعَمْ، لكِنْ بِشَرْطِ: أَنْ يَنْتَخِبُوا مَنْ يَكُونُ فيه مصلحةٌ للإسلامِ والمسلمينَ، وأمَّا أَنْ يَنْتَخِبُوا مَنْ تَهْوَاهُ نُفُوسُهُمْ فَقَطْ فلا يجوزُ.



١٩١٥- هل يجوزُ الامتناعُ عَنِ التصويتِ كُلِّيًّا في الانتخاباتِ؟

الجواب: إذا لم يَتَبَيَّنْ للإنسانِ مَنْ يُرَشِّحُهُ وَجَبَ عليه التوقفُ.



---

(١) البيت لأحمد شوقي. الشوقيات (٢/ ٤٦).

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٩٨، رقم ١١٠٢): وقال: قال الصغاني: موضوع، وقال في المقاصد: لم أقف عليه، ومعناه صحيح.

١٩١٦- نحنُ طَلَبَةُ العِلْمِ مِنْ جمهوريةِ نيجيريا، ولَدَيْنا إشكالٌ حَوْلَ طاعةِ وليِّ الأمرِ ومبايعَتِه إذا كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، حيثُ أَصْبَحَ حَاكِمُنا اليومَ مَسِيحِيًّا؛ لأنَّ المسلمينَ انْتَخَبُوه عن طريقِ الديمقراطيةِ؛ لأنَّه أَفْضَلُ مِنْ سائرِ أقرانِه مِنْ حَيْثُ حُبُّ الخيرِ للدولةِ، وقالوا: إنَّهم جَرَّبُوا المسلمينَ، ولكِنَّهُمْ كُلَّهُمْ كانوا يَسْرِقُونَ أموالَ الدولةِ، ويُرْسِلُونَها إلى الخارجِ في حِسَابِهم الخاصِّ، وكذلكَ سَائِرُ السكانِ أَخَذُوا يَطْعَنُونَ في المسلمينَ، ويقولون: هُمُ الذينَ يُفْسِدُونَ الدولةَ بالسَّرِقَةِ وغَيْرِها. عِلْمًا بأنَّ ستِّينَ بالمِئَةِ مِنْ سُكَّانِ نيجيريا كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ، فهل يَجِبُ علينا طاعةُ هذا الأميرِ المسيحيِّ وبَيْعَتُه؟

الجواب: أسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يُوَلِّيَ على المسلمينَ خِيَارَهُمْ، وأنْ يَزِيدَهُمْ عِزًّا وتمكينًا في الأرضِ، وليس عندي جَوَابٌ عَنْ هذا السؤالِ.



١٩١٧- ما حُكْمُ المسلمينَ الذين آثَرُوا أنْ يَكُونَ الكافرُ رَئِيسَهُمْ بَدَلًا مِنَ المُسْلِمِ؟

الجواب: أَرَى أنَّ الواجبَ على المسلمينَ أَنْ تكونَ كَلِمَتُهُمْ واحدةً، وأنْ يَكُونُوا أَنْزَهَ النَّاسِ في التصرفِ في أموالِ الدولةِ، وأَعْدَلَ النَّاسِ في الحُكْمِ بين النَّاسِ.



١٩١٨- اشْتُهِرَ في فرنسا مسألةُ الحزبيةِ بين المسلمينَ، فهل مِنْ كَلِمَةٍ تَوْجِيهِيَّةٍ لهم في هذا الموضوعِ.

الجواب: الكَلِمَةُ التي أُرِيدُ أَنْ أُوَجِّهَها إلى شبابِ المسلمينَ في كُلِّ مكانٍ أَنْ تكونَ كَلِمَتُهُمْ واحدةً، وأَلَّا يَتَفَرَّقُوا في دِينِ اللهِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ لِنَبِيِّهِ

ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فبَرَّأَ اللهُ نَبيَّه محمدًا ﷺ مِنْ أولئكَ الذين فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانوا شِيَعًا.

والواجبُ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً واحدةً، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

وإذا تَفرَّقَ المسلمون ضَعُفَ جَانِبُهم، وصَارُوا مَهْزَلَةً بين أَعْدَائِهِمْ، واستطاعَ عَدُوُّهُمْ أَنْ يُذِلَّهُمْ، فالواجبُ الاتحادُ، وإِنِ اخْتَلَفُوا في بَعْضِ المسائلِ الفقهيةِ فإِنَّ ذلك لا يَضُرُّ؛ فقد كَانَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ في المسائلِ الفقهيةِ، حتَّى في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ولا يُنْكِرُ بَعْضُهُمْ على بعضٍ، ولا يَبْتَعِدُ بَعْضُهُمْ عَنْ بعضٍ.



١٩١٩- تُعْطِي الحكومةُ الفرنسيةُ إعانةَ بطالةٍ لِمُوَاطِنِيهَا، فهل يجوزُ الاعتمادُ عليها للمعيشةِ، أو يَأْخُذُها رجلٌ يَعْمَلُ دُونَ عِلْمِ الحكومةِ، مَعَ العِلْمِ بأَنَّ هذه البلادَ كافرةٌ؟

الجواب: لا يجوزُ لِأَحدٍ أَنْ يَأْخُذَ مالًا إِلَّا بِحَقٍّ، وهذا الرجلُ الذي يَعْمَلُ، والحكومةُ تُعِينُ مَنْ لا يَعْمَلُ، إذا أَخَذَ ذَلِكَ خُفْيَةً عَنِ الحكومةِ فهو آثِمٌ، وآكِلٌ للمالِ بالباطلِ؛ حتَّى إذا كَانَتْ بلادًا كافرةً، فبيننا وبينهم عَهْدٌ. وأمَّا الاتِّكَالُ على الخَلْقِ فإنَّه يُنَافِي كمالَ التوكُّلِ، بَلِ الواجبُ أَنْ يَتَوَكَّلَ الإنسانُ على اللهِ وَحْدَهُ، وأَنْ يَجْعَلَ الخَلْقَ مُجَرَّدَ سببٍ فَقَطْ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى قَادِرٌ على أَنْ يَصْرِفَ قلوبَ النَّاسِ عَنِ الإنفاقِ على هذا الرجلِ.



١٩٢٠- نظامُ الحكومةِ في فرنسا لا يَسْمَحُ بالعملِ في أَيِّ جِهَةٍ إلَّا بِعَقْدٍ رَسْمِيٍّ، فهل يجوزُ لنا أَنْ نَشْتَغِلَ بأعمالٍ حُرَّةٍ بدونِ عِلْمِ الحكومةِ؟

الجواب: لا يجوزُ لكم مُخَالَفَةُ قانونِ هذه الدولةِ ما دُمْتُمْ فيها؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وبَقَاؤُكُمْ على الشَّرْطِ المعروفِ المألوفِ في هذه الدولةِ يَعْنِي أَنَّكُمْ عاهَدْتُمُوهم على هذا.



الدعوة والحسبة:

١٩٢١- هل دَعْوَةُ غَيْرِ المسلمينَ فَرْضُ عَيْنٍ على كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ؟ وهل يَأْثَمُ الإنسانُ إذا لم يَدْعُهُمْ؟

الجواب: الدعوةُ إلى اللهِ تَعالَى فَرْضُ كفايةٍ، إذا قَامَ به أَحَدُ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الباقينِ، وإذا لم يَقُمْ به أَحَدٌ وَجَبَ على النَّاسِ، وعلى هذا فمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عُمَّالٌ غَيْرُ مسلمينَ فعليه فَرْضٌ أَنْ يَعْرِضَ عليهمُ الإسلامَ، ويَدْعُوَهُمْ إليه، إنِ اهْتَدُوا فهذا المطلوبُ، وإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَقَدْ أَدَّى ما عليه.



١٩٢٢- هل يجوزُ للمُسْلِمِ السفرُ إلى الخارجِ لنَشْرِ الإسلامِ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ.



١٩٢٣- هـل يجـوزُ الإعـلانُ في القنواتِ الفضائيةِ والإذاعات، عِلْمًا بأنَّ هـذه القنواتِ فِيهَا بَعْض المخَالفَاتِ الشَّرعية، ولكِنَّنا نَرْغَبُ في الإعلانِ لِتَحْقِيقِ مَطْلَبَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

أولهما: نَشْرُ الدعوةِ إلى اللهِ، والوصولُ بها إلى أَكْبَرِ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِنْ شرائحِ وفئاتِ المجتمعِ التي لم نَصِلْ إليها بَعْدُ.

ثانيهما: السعيُ وراءَ تَحْقِيقِ رِبْحٍ ماديٍّ يُسْهِمُ في دَعْمِ مواردِ تلكَ الدعوةِ.

فما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ؟

الجواب: هذه مسألةُ سِلَاحٌ ذُو حَدَّيْنِ، فإذا نَظَرْتُ إلى أَنَّ الدعوةَ سوفَ تَنْتَشِرُ وتَتَّسِعُ بواسطةِ هذه القنواتِ؛ رَجَّحْتُ أَنْ تُشَارِكُوا فيها، وما يَحْدُثُ فيها مِنْ مُخَالفاتٍ فهي على مَنْ أَتَى بِها، وليس عليكم إلَّا الدعـوةُ، كما لـو قَـامَ إنسانٌ يَدْعُـو إلى اللهِ في نَادٍ فيه منكراتٌ، فإنه لا حَرَجَ.

وإذا نَظَرْتُ إلى أَنَّ هذا يُوجِبُ زيادةَ المشاهداتِ لهذه القنواتِ، التي تَشْتَمِلُ على الخيرِ والشرِّ، ولكِـنْ نَظَـرُهُمْ إلى الشرِّ أَكْثَرُ وأَرْغَبُ، رَجَّحْتُ أنْ تَهْجُرُوهَـا ولا تُشَارِكُوا فيها؛ ولذا فأنا مُتَوَقِّفٌ في هذه، وأَرْجُو اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيَّ وعليكم بِمَا فيه خَيْرُ الإسلامِ والمسلمينَ.



١٩٢٤- رجلٌ لا يَصُومُ رمضانَ، ويتهاونُ في أَمْرِ الصَّلاةِ، ولم يُحافِظْ عليهما إلا بَعْدَ بُلُوغِه بسنَةٍ أو ثلاثٍ، فماذا يَجِبُ عليه؟ وهل هناك فَرْقٌ بَيْنَ العامِدِ والجاهِلِ في هذا؟

الجواب: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصيامِ بلا عُذْرٍ لا يُجْزِئُه عنه ولو صامَ الدهرَ كُلَّه، فعليه أنْ يَتُوبَ ويَرْجِعَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُكثِرَ مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ؛ لعَلَّ اللهَ يتوبُ عليه، والصَّلاةُ مِثْلُ الصيامِ.



١٩٢٥- ما حُكْمُ الاستشهادِ بقِصَصِ التَّائبينَ مِن المشَاهِير في المَجَالِسِ؟

الجواب: أنا لا أَرَى جَوازَ هذا الأمرِ؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى إعجابِ الإنسانِ بنَفْسِهِ، بأنْ يَكُونَ حديثَ النَّاسِ، ورُبَّما لا يَرْضى أَنْ يُعْلِنَ عن تَوْبَتِهِ بين النَّاسَ.

أمَّا إذا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ وصاحِبَيْهِ الذينَ تَابَ اللهُ تعالى عليهم في القرآنِ فهذا لا بَأْسَ به.



١٩٢٦- ما حُكْـمُ الدعـوةِ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في حَـقِّ كلِّ مُسْلِـمٍ، ولا سِيَّما طَالِبَ العِلْمِ؟

الجواب: الدعوةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واجبةٌ على كُلِّ قادرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، ولكِنْ لا بُدَّ أَنْ يكونَ لَدَيْهِ قدرةٌ على الدعوةِ إلى اللهِ؛ بأنْ يكونَ لَدَيْهِ علمٌ، وأنْ تكونَ لديهِ الحُجَّةُ التي يَسْتَطِيعُ بها أَنْ يَدْفَعَ شُبُهاتِ مَنْ يُعَارِضُه فيما يَدْعُو إليه؛ لِئَلَّا يفْشَلَ، ثم يَكُونُ فَشَلُه سَبَبًا لِفَشَلِ الدعوةِ عُمُومًا.



١٩٢٧- أنا مِنْ باكستانَ، وهي دولةٌ إسلاميةٌ رَسْمِيَّةٌ، والحياةُ هناكَ صَعْبَةٌ للغايةِ، فهل يجوزُ لَنَا العيشُ في بَلَدٍ مثلِ أمريكا، وتربيةُ أولادِنا، على أنَّنا نَبْذُلُ ما في وُسْعِنَا في تَنْشِئَتِهِمْ تنشئةً إسلاميةً، وهم يَذْهَبُونَ للمَدَارِسِ الأمريكيةِ، ويَتَعَلَّمُونَ فيها كلَّ شيءٍ؟ وبِمَ تَنْصَحُونَنِي إذا كنتُ قادرًا على كَسْبِ مالٍ كَثِيرٍ هنا، وقادرًا على نَفْعِ الأُمَّةِ أَكْثَرَ ممَّا لو كنتُ في باكستان، أَرْجُو التفصيلَ في ذلك، مع ذِكْرِ الأَدِلَّةِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ؟

الجواب: ارْجِعْ إلى بَلَدِكَ الإسلاميِّ، وأَدْخِلْ أولادَكَ المدارسَ الإسلاميةَ، ولا تَبْقَ في أمريكا، وما تَبْذُلُهُ مِنَ الدعوةِ إلى اللهِ في أمريكا ابْذُلْهُ في باكستان؛ لأنَّهُمْ محتاجونَ أيضًا، والدَّخْلُ الكثيرُ الذي يَأْتِيكَ في أمريكا يَكْفِي عنه الدَّخْلُ الذي تَقُومُ به مَعِيشَتُكَ في باكستانَ.



١٩٢٨- هل عَلَيَّ ذَنْبٌ في إرسالِ ابْنِي إلى المَدَارِسِ العامَّةِ الأمريكيةِ؛ رَغْبَةً في حُصُولِهِ على الشهادةِ، ولِعَدَمِ القُدْرَةِ الماديَّةِ على إلحاقِهِ بالمدارسِ الإسلاميةِ الخاصَّةِ، مَعَ العِلْمِ بأنَّنِي أُحَاوِلُ إعطاءَه دُرُوسًا غَيْرَ مُنَظَّمَةٍ في البيتِ، أُعَلِّمُه فيها القرآنَ، وبَعْضَ الأحكامِ الشرعيةِ؟

الجواب: لا أَرَى جَوَازَ إدخالِ الوَلَدِ في المدارسِ الكافرةِ، سواءٌ أَكَانَتْ نصرانيةً أو غيرَ نَصْرَانِيَّةٍ؛ لأنَّ هذا يَجْعَلُه عُرْضَةً للضلالِ في دِينِهِ وأخلاقِه، فلو بَقِيَ جَاهِلًا لكَانَ خَيْرًا له مِنْ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِنْدَ هؤلاءِ.



١٩٢٩- هل يجوزُ تَوْزِيعُ شيءٍ مُعَيَّنٍ مقابِلَ تبرُّعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لصالِحِ الدعوةِ، فمَثَلًا يُعْطَى شخصٌ ما كِتَابًا مُعَيَّنًا، ويُخْبِرُ بأَنَّ هذا الكتابَ ليس للبيعِ، ولكِنَّه مُقَابِلَ أَنْ تَتَبَرَّعَ بما تُرِيدُ، وقد يَكُونُ التبرعُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الكتابِ، وقد يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا بَأْسَ، وليسَ فيه ما يَمْنَعُ، ويُؤْجَرُ فاعِلُه إنْ شَاءَ اللهُ بِقَدْرِ ما نَزَلَ مِنَ الثمَنِ.



١٩٣٠- قـد يَخْتَلِفُ عُلَماءُ أَهْلِ السُّنةِ في الحُكْمِ بِبِدْعِيَّةِ بعضِ الأمـورِ، مثل صلاةِ التسبيحِ، ودُخُولِ البرلماناتِ، واستخدامِ التمثيلِ في الدعوةِ إلى اللهِ، وغيرِ ذلك. فهل يَصِحُّ على مَنْ يقولُ بِبِدْعِيَّةِ هذه الأمورِ وأتباعِهِم أنْ يُعامِلُوا المخالفينَ لهم مِنْ أَهْلِ السُّنةِ معاملةَ الفِرَقِ المُبتدِعةِ؟

الجواب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ، لكِنْ أَخْشَى إِنْ أَجبْتُ عنه أَنْ يُتَّخَذَ جَوابِي هذا سَيْفًا تُرَاقُ به دماءُ الفتنةِ، فأَرَى أَنَّ الإحجامَ عنه أَوْلَى.



١٩٣١- أخٌ في بَلَدٍ إسلاميٍّ أَنْشَأَ مؤسسةً دعويةً، مُصرَّحٌ لها في بَلَدِهِ، لنَشْرِ الدعوةِ الصحيحةِ، فهل يجوزُ إعطاؤُه مِنَ الزَّكاةِ؟ وإذا كَانَ لا يجوزُ فَهَلْ يُعْطَى مِنْ صدقةِ التطوعِ؟

الجواب: نَعَمْ يُعْطَى مِنْ صدقةِ التطوعِ، وأمَّا مِنَ الزَّكاةِ فلا.



١٩٣٢- مجموعةٌ مِنَ الشبابِ المسلمينَ يُرِيدُونَ إنشاءَ جمعيةٍ لإلقاءِ محاضراتٍ ودُرُوسٍ عَنِ الإسلامِ، وهذا يَتطَلَّبُ تَرْخِيصًا للحصولِ على مَقَرٍّ للجمعيةِ، عِلْمًا بأَنَّ النظامَ يَجْبُرُهُمْ على التوقيعِ على تَعَهُّدٍ يَجِبُ عليهمُ التعاملُ بِقَوَانِينِ هذه الدولةِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا حَرَجَ في ذلك إذا كانَتْ هذه القوانينُ لا تُخَالِفُ الإسلامَ، أَمَّا إذا كانتْ تخالِفُ الإسلامَ فلا يجوزُ الالتزامُ بها؛ لِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[1]. ولِقَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[2]، وإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ.



١٩٣٣- نحنُ في إدارةِ مركزٍ إسلاميٍّ في مدينةٍ أمريكيةٍ كبيرةٍ، وكثيرًا ما تُعْرَضُ علينا دعواتُ المشاركةِ في ندواتٍ وحواراتٍ بِجَانِبِ أصحابِ الدياناتِ الأُخْرَى، فهل يجوزُ لنا ذَلِكَ، خاصَّةً أَنَّ المَوْقِفَ أَحْيَانًا قد يَسْتَلْزِمُ الالتزامَ بِضَوَابِطَ معينةٍ في الحديثِ، كما أَنَّ الحضورَ يَسْمَعُ مِنْ خلالِ مُشَارَكَتِنا عَنِ الإسلامِ، ورُبَّما يَتَأَثَّرُ بَعْضُهُمْ ويُوَاصِلُ البحثَ عَنِ الحقيقةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بهذا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الذي يَتَصَدَّى لذلكَ عِنْدَهُ عِلْمٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين النَّاس، رقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٥٨٤) ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

بالشريعةِ، وقُدْرَةٌ على المُناظَرَةِ، وإلَّا فلا يَتَدَخَّلْ؛ لأنَّه لو تَدَخَّلَ فهُزِمَ صَارَ نَكْبَةً على الإسلامِ.



١٩٣٤- ما حُكْمُ حُضُورِ اجتماعاتِ مَجْلِسِ المدينةِ التي نُقِيمُ فيها في أمريكا، بِوَصْفِنَا مُمَثِّلِينَ للمَرْكَزِ الإسلاميِّ، ولمناقشةِ التعاونِ بيننا وبينهم؟

الجواب: الحضورُ على هذا الوَجْهِ مَطْلُوبٌ، بَلْ إذا كَانَ تَفْوِيتُ الحضورِ يُؤَدِّي إلى تفويتِ الحقوقِ صَارَ الحضورُ وَاجِبًا.



١٩٣٥- يقولُ سائلٌ مِنْ أَمْرِيكَا: هناكَ قضيةٌ مُهِمَّةٌ نَعِيشُها في مَدِينَةِ (شيكاغو) بِوِلَايَةِ (إلينوي)، وهي قضيةٌ لا تُهِمُّ المسلمينَ في هذه المدينةِ فَحَسْبُ، بل تَهُمُّ كُلَّ المسلمينَ في أَمْرِيكَا. هناكَ مُؤَسَّسَةٌ إسلاميةٌ في أمريكا تُدْعَى (...)، وهي تَتَوَلَّى أُمُورَ الكثيرِ مِنَ المساجدِ في شَمَالِ أمريكا، ومنها مَسَاجِدُ مَدِينَةِ (شيكاغو) ومساجدُ بَعْضِ المُدُنِ الأُخْرَى، ولكِنْ هناك مساجدُ أُخْرَى في (شيكاغو) لا تَخْضَعُ لإشرافِ هذه المؤسسةِ، وهذا طَبْعًا يَتَضَمَّنُ مساجدَ في مدينةِ (شيكاغو) ومُدُنٍ أُخْرَى أمريكيةٍ ولا تَقَعُ في كلِّ مساجدِ مدينةِ (شيكاغو)، ولكِنْ في أَكْبَرِ مسجدٍ في (شيكاغو)، والذي يَسَعُ حَوَالَيْ خَمْسَةِ آلافِ مُسْلِمٍ، تُشْرِفُ عليه هيئةٌ تابعةٌ لِمُؤَسَّسَةِ (...)، وإمامُ المسجدِ يَتْبَعُ مؤسسةَ (...) التي يُدِيرُها مجموعةٌ مِنَ الإِخْوَةِ المسلمينَ مِنَ الهندِ وباكستانَ. هذه المؤسسةُ لها مفهومٌ خاصٌّ بها، وقد نَتَجَ عَنْ هذا اختلافٌ لِمَا عَهِدْنَا في بلادِنا في أمورٍ ثلاثةٍ:

الأَوَّل: في موضوعِ تَحْدِيدِ الهلالِ وبدايةِ الشهورِ الهجريَّةِ، فهُمْ يَمِيلُونَ إلى التقديرِ الحسابيِّ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهِمْ إِلَى رُؤْيَةِ الهلالِ نَفْسِهِ. وهنا تَقَعُ المشكلةُ ويَقَعُ الاختلافُ، فهذه المؤسسةُ قد تُعْلِنُ بدايةَ رمضانَ يومَ الأحدِ مَثَلًا، وتُعْلِنُه دُوَلٌ أُخْرَى بناءً على رؤيةِ الهلالِ يَوْمَ الاثنينِ، فنَجِدُ المسلمينَ في المدينةِ بين فَرِيقَيْنِ: مَنْ يَتْبَعُ المؤسسةَ، ومَنْ يَتْبَعُ المملكةَ، وكذلك الأمرُ في العِيدِ، فحَدَثَ اختلافٌ شديدٌ حتى بَيْنَ أَهْلِ البيتِ الواحدِ، فقد نَجِدُ الزوجَ صائمًا والزوجةَ مُفْطِرَةً، فما الحُكْمُ؟

الثَّاني: مشكلةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بصلاةِ العِيدِ، فهي تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ، الأُولَى في السَّاعةِ الثَّامنةِ صباحًا، والثَّانيةُ في السَّاعةِ الحاديةَ عَشْرَةَ، وهو ما حَدَثَ عندنا في المدينةِ، فما رَأْيُكُمْ؟

الثَّالث: أَنَّ مؤسسةَ المسجدِ تُصَلِّي الجُمُعَةَ خلالَ شَهْرِ رمضانَ المباركِ مَرَّتَيْنِ في يومِ الجمعةِ، بإمامَيْنِ مختلِفَيْنِ في مسجدٍ واحدٍ، الأُولَى تَبْدَأُ السَّاعةَ الثَّانيةَ عشرةَ ظُهْرًا، والثَّانيةُ تَبْدَأُ الواحدةَ والنصفَّ ظُهْرًا، وقد عَلَّلَ إمامُ المسجِد هذا بِسَبَبِ ازدحامِ المسجدِ بالمُصَلِّينَ، واستحالةِ الصَّلاةِ خَارِجَ المسجدِ للبرودةِ القارسةِ وتَسَاقُطِ الجليدِ والثلوجِ، مع العِلْمِ بِوُجُودِ مساجدَ أُخْرَى لَيْسَتْ بَعِيدَةً عَنْ مؤسسةِ المسجدِ، ولا يَمْتَلِئُ نِصْفُها بالمُصَلِّينَ، ولكِنَّ الإمامَ لم يَذْكُرْ دَلِيلًا مِنْ كتابٍ أو سُنَّةٍ في رَأْيِهِ هذا، الذي يَتْبَعُ فيه المؤسسةَ التي تُشْرِفُ على المسجدِ، وإذا سُئِلَ لم يُجِبْ؛ نَظَرًا لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب:

أَوَّلًا: أَرَى أَنْ تَرْجِعُوا إلى المركزِ الإسلاميِّ عندَكُمْ في موضوعِ تَحْدِيدِ الهلالِ، فما حَكَمَ به فهو الحقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وتَجْتَمِعُ كَلِمَتُكُمْ على هذا.

ثانيًا: بالنسبةِ لِصَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ فقد قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلاةُ، ولكِنْ ليسَ إلى السَّاعةِ الحاديةَ عَشْرَةَ كما ذَكَرْتَ، وأمَّا الصَّلاةُ في السَّاعةِ الثَّامنةِ فما أَدْرِي ما مَوْقِعُها مِنَ النهارِ، هل هي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، أَمْ بعدَه بفترةٍ كبيرةٍ. فإذا اتَّفَقْتُمْ فلْتُقَدِّمُوها قَلِيلًا ويُؤَخِّرُوها قَلِيلًا، مثلًا في السَّاعةِ التَّاسعةِ أَوِ التَّاسعةِ والنصفِ، وتَجْتَمِعُونَ، وهذا أَفْضَلُ بلا شَكٍّ.

ثالثًا: إذا كَانَتِ المساجدُ الأُخْرَى قريبةً فلماذا يُصِرُّ المسلمونَ على الصَّلاةِ في هذا المسجدِ خاصةً، ويَتْرُكُونَ تلكَ المساجِدَ؟ وبالنسبةِ لإمامِ المسْجِدِ أَرَى إذا أَشْكَلَ عليه أَمْرٌ أَنْ يُرْسِلَ إلينا في هيئةِ الفَتْوَى بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ.



١٩٣٦- كيف نَتَعَامَلُ مع مَنْ نُرْشِدُهُ إلى شَيْءٍ يَنْفَعُه فيُقَابِلَنا بعباراتٍ بَذِيئَةٍ، وقد يَحْتَقِرُكَ أو يُسِيءُ إليكَ؟

الجواب: كلُّ إنسانٍ يَتَعَامَلُ مع النَّاسِ لا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ ما يُؤْذِيهِ مهما كَانَ، فأَمْزِجَةُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ، ومنهم ذُو الخُلُقِ الطَّيِّبِ، ومنهمُ الرَّدِيءُ، ومنهمُ المُتَغَطْرِسُ، فواجبُ صَاحِبِ الدعوةِ أو صَاحِبِ العملِ الذي يُحْمَدُ عليه أَنْ يَصْبِرَ، ألم تَعْلَمْ أَنَّ نبيَّكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو يَدْعُو النَّاسَ إلى عبادةِ اللهِ، ولم يَطْلُبْ منهم مَالًا، إنَّما كَانَ سَاجِدًا عِنْدَ الكعبةِ، وأَعْظَمُ مَكَانٍ في الأَمْنِ هو المسجدُ الحرامِ، فجاءَتْ قُرَيْشٌ وأَتَتْ بِسَلَى نَاقَةٍ[1] وَوَضَعُوهُ على ظَهْرِهِ؟![2] ألم تَعْلَمْ أَنَّ قُرَيْشًا صَدَّتْهُ عَنِ

(١) سَلَى النَّاقةِ: هو الجلد الرقيق الذي يَخرجُ فيه الولدُ من بطن أمه ملفوفًا فيه. النهاية (سلا).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠).

المسجدِ الحرامِ وهو قادمٌ للعمرةِ، ومعه الهَدْيُ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويَشْبَعُ منه أَهْلُ مَكَّةَ؟[(١)]

وكذلك صُلْحُ الحديبيةِ قَدْ صَبرَ فيه، حتَّى عند كتابةِ الوثيقةِ لَمَّا قَالَ: «**اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**». قال القُرَشِيُّ: لا تَكْتُبِ الرحمنَ، ما نَعْرِفُ الرحمنَ. قال: «**مَاذَا أَكْتُبُ؟**» قال: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. قال الرسولُ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**». ولَمَّا قال: اكْتُبْ: «**هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». قال: لا تَكْتُبْ رَسُولَ اللهِ، لو نَعْلَمُ أَنَّكَ رسولُ اللهِ ما قَاتَلْنَاكَ. وهو يَكْذِبُ؛ يَعْلَمُ أَنَّه رَسُولُ اللهِ، لكِنِ قَالَه استكبارًا، قال: «**مَاذَا أَكْتُبُ؟**» قال: اكْتُبْ: محمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ. قال: «**اكْتُبْ محمدُ ابْنُ عبدِ اللهِ، واللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وإِنْ كَذَّبْتُمُونِي**»[(٢)].

كل هذا لِأَجْلِ الحَقِّ. فعليكَ بالصبرِ والتحملِ، واعْلَمْ أَنَّ استمرارَ الحالِ مِنَ المُحالِ، وإذا صَبَرْتَ ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ فاثْبُتْ، واللهُ تَعالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].



١٩٣٧- هذه أسئلةٌ مِنْ طَلَبَةٍ مِنْ طاجكستان: كَيْفَ نَدْعُو النَّاسَ إلى اللهِ في بِلَادِنَا؟

الجواب: هذا سؤالٌ جَمِيلٌ، بَعَثَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليمنِ، فقال: «**أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

(٢) انظر تخريج الحديث السَّابق.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1].



١٩٣٨- ما الواجبُ علينا عندَ رُجُوعِنا إلى أَهْلِنا في بِلَادِنا؟

الجواب: أولُ مَا يجبُ عليكمْ -بَارَكَ الله فيكَ-: تصحيحُ ما كَانُوا عليه مِنَ الأخطاءِ، لكِنْ بِأَنْ نَذْكُرَ لهمُ الصوابَ دُونَ أَنْ نَهْجِمَ على ما هُمْ عليه مِنَ الخَطَإِ، وهُمْ إذا رَكَنُوا إلى الصوابِ، واسْتَقَرَّتْ به نُفُوسُهْم سَهُلَ عليهم تَجَنُّبُ الخَطَإِ.



١٩٣٩- ما مَعْنَى المَوْلَى شَرْعًا؟ وهل يَلْزَمُ أَنْ يكونَ المَوْلَى عَبْدًا؟

الجواب: المَوْلَى يُطْلَقُ على عدةِ معانٍ في اللغةِ العربيةِ، منها العَتِيقُ والمُعْتِقِ والمُعْتَقِ.



١٩٤٠- لَدَيْنَا في دولةِ (...) مركزٌ لدعوةِ الجالياتِ، وهذا المركزُ يُعْطِي دوراتٍ في اللغةِ العربيةِ للأجانبِ، والقَصْدُ منها دَعْوَتُهُمْ إلى الإسلامِ؛ لأنَّ المشاريعَ الدعويةَ الأُخْرَى لم تَنْفَعْ في اسْتِجْلَابِهِمْ لهذا المركزِ، فأَعَدُّوا هذه الدوراتِ لِتكُونَ وسيلةً لتوضيحِ الإسلامِ، وقدِ اعْتَرَضَ البعضُ بأَنَّنا لا يَجِبُ أَنْ نُعَلِّمَهُمُ اللغةَ العربيةَ حتَّى يَسْتَخْدِمُوها ضِدَّ الإسلامِ، فهل ما نَفْعَلُه جَائِزٌ؟

الجواب: كُلُّ شيءٍ يُمْكِنُ أَنْ يُستخدمَ في الخيرِ والشرِّ، فإذا كَانَتْ نِيَّتُكُمْ حسنةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال النَّاس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

فلا بَأْسَ أَنْ تُعَلِّمُوهُمُ اللغةَ؛ حتَّى يَفْهَمُوا الإسلامَ على حَقِيقَتِه، وحتَّى يَكُونَ ذلك مِنْ أَسْبَابِ إقبالِهم على هذا المجلسِ، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ.



١٩٤١- إذا رأيتَ في الشَّارعِ سيارةً مفتوحةً وفيها شَرِيطُ أغانٍ هل يجوزُ أَنْ آخُذَه وأَكْسِرَه بحَيْثُ لا يَسْمَعُه صَاحِبُه، أو أَضَعُ مَكَانَه شَرِيطَ قُرْآنٍ؟

الجواب: لا أَرَى هذا، ولكِنْ إذا كُنْتَ تَعْرِفُ صَاحِبَها فانْصَحْهُ. ولكِنَّكَ إذا أَخَذْتَهُ أَوِ استبدَلْتَه بِشَرِيطِ قرآنٍ وَرَآكَ صَاحِبُه فستكونُ هناك مُشْكِلَةٌ، فاعتداءُ الإنسانِ على مَالِ الغيرِ فيه تَنْفِيرٌ للناسِ، وليسَ هذا مِنْ أساليبِ الدُّعاةِ إلى اللهِ، وقَدْ تَتَسَبَّبُ في كُرْهِ هذا الرجلِ للدعاةِ كُلِّهِمْ. فانْصَحْهُ وقُلْ له: يا أَخِي، أنا رَأَيْتُ في السيَّارةِ أَشْرِطَةً ليستْ طيبةً، وهذه أشرطةٌ فيها قرآنٌ هي خَيْرٌ لكَ. وهكذا بالرِّفْقِ واللِّينِ، يَكُونُ الخَيْرُ.



١٩٤٢- معنا طَالِبٌ لا يُصَلِّي الفجرَ، وإذا نَصَحْنَاهُ اسْتَهْزَأَ بالمطاوعةِ وبالدِّينِ، مع أَنَّهُ يُصَلِّي في المسجدِ الصلواتِ الباقيةَ، فهل أَهْجُرُهُ؟

الجواب: لا تَهْجُرْهُ؛ فَقَدْ يكونُ مِنْ أفعالِه كما تَحْكِي أَحْمَقَ؛ لأَنَّه يُصَلِّي الصلواتِ الباقيةَ، ولو جَزَمْتَ باستهزائِه بالدِّينِ لَحَكَمْتُ بِكُفْرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ في الذين اسْتَهْزَءُوا بالدِّينِ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، لكِنْ يَبْدُو أَنَّه معاندةٌ شخصيةٌ بالنسبةِ للذي أَمَرَهُ. ومَنْ تَرَكَ فَرْضًا وصَلَّى آخَرَ مع إقرارِه بالوجوبِ لا يَكْفُرُ، فالَّذي يكفر هُو

الَّذي يتْرُك الصَّلاةَ بالكُليَّة، وإنْ تَرَكَهَا تَكَاسُلًا كَذَلِكَ. فإنْ كَانَ ذَلِكَ الشخصُ يَرَى أنَّ النَّاسَ أَدْنَى منه رُتْبَةً فهو مُعَانِدٌ فَقَطْ. والمعاندُ على خطَرٍ، لَكِنْ لا يَكْفُرُ.



١٩٤٣- بَعْضُ مُؤَسَّسات التَّسجيلاتِ تَأْخُذُ تَسْجِيلًا صوتيًّا لُمحاضِرٍ أو قارئٍ، وليس له حقوقُ ملكيةٍ محفوظةٍ، ثم يُدْخِلُونَ عليه بعضَ التحسيناتِ الصوتيةِ، فيَجْعَلُونَ حقوقَ التَّسجيلِ محفُوظةً لهُم مُطلَقًا، فهَلْ يجُوزُ لغَيْرهم أنْ ينْسَخوا هَذه التَّسجِيلات المحَسَّنة ويَبيعُوهَا؟

الجواب: الظاهرُ أَنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ المحاضِرَ أَوِ المتكلِّمَ بذلك يُرِيدُ مَنْفَعَةَ المسلمينَ عُمُومًا، واحْتِكَارُ هؤلاء ليس بحَقٍّ، وإذا أَدْخَلُوا عليه التحسيناتِ كَانَ ذلك أَعْظَمُ لأُجُورِهِمْ.

وأمَّا أَنْ يَحْتكِرُوها، ويَمْنَعُوا عبادَ اللهِ، ثم يَتَّجِرُوا بها، ويُضِيفُوا أَرْبَاحًا كثيرةً، فهذا لا يَجُوزُ. ولو فُرِضَ أنَّهم لَنْ يُضِيفُوا إلا أَرْبَاحًا مِثْلَ غَيْرِهِمْ فقد يُقَالُ بالجوازِ.



المعاملات البنكية:

١٩٤٤- ما حُكْمُ استِخْراج بِطاقَة الفِيزَا، مَع أنَّه ثبَتَ لدَيَّ أنَّها تأخُذ زِيادَةً مِن المحلِّ، ولَيْس مِن صَاحِب البِطاقَةِ، ولَها اشْتِراكٌ سنويٌّ سَواءٌ تمَّ استِخْدامُها أمْ لَا؟

الجواب: إذَا كَانُوا لَا يأْخُذون أكْثَر ممَّا سلَّمْتَ فَلا بأْسَ. وبالنسبةِ لِمَا يأخذُونَه مِنْ أصحابِ المَحِلَّاتِ فهذا أَمْرٌ بينهم، ولا شَيْءَ فيه.



١٩٤٥- ما حُكْمُ استلامِ الرَّاتِبِ عَنْ طريقِ البنكِ؟ مع العِلْمِ بأنَّ البنكَ قَدِ اشترطَ إيداعَ الرواتبِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ لِيَسْتَفِيدَ منها. وهل يَقَعُ على مَنْ يَتعامَلُ مَعَ البنكِ في هذا الأَمْرِ إِثْمٌ؟

الجواب: لا، لَيْسَ عليه إِثْمٌ.



١٩٤٦- المصارفُ الإسلاميةُ في (...) يَذْهَبُ إليها الشخصُ الذي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ سيارةً، بَعْدَ أَنْ يُحَدِّدَها لهم، فيَحْسُبُونَ ثَمَنَها وأَرْبَاحَهُمْ، ثم يَشْتَرُونَها له، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: أَرَى أَنَّ هذا حرامٌ، وأَنَّه حيلةٌ على الرِّبَا؛ لأَنَّ حقيقةَ هذه المعاملةِ أَنَّ التَّاجِرَ أَقْرَضَ المحتاجَ إلى السيَّارةِ بِرِبْحٍ؛ لأَنَّه لم يَشْتَرِ السيَّارةَ إلَّا مِنْ أَجْلِ هذا الطَّالِبِ، ولولاه ما اشتراها.

أَمَّا لو كَانَ عندَ الإنسانِ سيارةٌ مُعَدَّةٌ للبيعِ، فاشتراها أَحَدٌ منه بالتقسيطِ، وآخَرُ بِالنقدِ، وزادَ بالتقسيطِ، فهذا لا بَأْسَ به.



١٩٤٧- ما حُكْمُ أَخْذِ النَّاتجِ الرِّبَوِيِّ مِنَ البنكِ لِدَفْعِ الضريبةِ للحكومةِ غَيْرِ الإسلاميةِ؟

الجواب: لا يجوزُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا؛ الرِّبَا حرامٌ على كلِّ حَالٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ: «**رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١).



١٩٤٨- هل يجوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنَ البنكِ قَرْضًا رِبَوِيًّا مِنْ أَجْلِ شِرَاءِ مَنْزِلٍ له ولأولادِهِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّه لا يُوجَدُ مِنَ المسلمينَ مَنْ يُقْرِضُهُ قَرْضًا حَسَنًا، ويَخْشَى مِنْ ضَيَاعِ مالِهِ في الإيجارِ؟

الجواب: لا يَحِلُّ له أَنْ يَأْخُذَ دَيْنًا بِالرِّبا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَ له بَيْتًا يَسْتَغْنِي به عَنِ الإيجارِ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذَكَرَ وَعِيدَ الرِّبَا، وشَدَّدَ فيه، حتَّى إِنَّ شَيْخَ الإسلامِ ابْنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّه وَرَدَ فيه مِنَ الوعيدِ ما لم يَرِدْ في ذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ(٢).



١٩٤٩- رجلٌ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ في البنوكِ، فهل يجوزُ العَمَلُ فيها؟

الجواب: لا يجوزُ العَمَلُ بالبنوكِ الرِّبَوِيَّة التِّي أَكْثَرُ مُعَامَلَاتُها بِالرِّبَا، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(٣).



١٩٥٠- هلْ يجُوزُ استِخْدامُ الفِيزَا الذَّهبيَّةِ والفضِّيَّةِ، علْمًا بأَنَّ الفِيزَا الذَّهبيَّة يُدْفَع لها قِيمةُ مِئَتَيْ رِيالٍ لكُلِّ سنةٍ، ويُمْكن السَّحبُ بواسِطَتِها مقْدارًا مِن المالِ يصِلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

إِلَى أَلْفٍ وثَماني مئَةِ رِيالٍ كسُلفَةٍ، وتُعطَى مُهلةً للسَّدادِ مقْدارُها ثلاثَةُ أَشْهُرٍ، ولَا يكونُ فِيه زِيادَةٌ عنْدَ السَّدادِ، وإِذا انتَهَتِ الثَّلاثَةُ أَشْهُرٍ تُوقَف فقَط بِطاقاتُ السَّحبِ لهَذا الشَّخْص، حتَّى يتمكَّنَ مِن دفْعِ ما سَحبَه بالبِطاقَة الذَّهبيَّة بدُونِ زِيادَةٍ؟

الجواب: السَّلامَة مِن هَذه المعاملةِ أَوْلَى بلا شَكٍّ؛ لأنَّ البَنْك قَدِ استفادَ؛ فَقَدْ أَقْرَضَ واستفادَ مِئَتَيْ ريالٍ، فيكونُ مِنْ بابِ القَرْضِ الذي جَرَّ نَفْعًا.



١٩٥١- ما حُكْمُ شِراءِ السيَّارةِ مِن بنكٍ يَتَعامَلُ بِالرِّبا، عِلْمًا بأَنَّه يَمْلِكُ السيَّارةَ ويَبِيعُها بالتقسيطِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بهذا؛ لأنَّ المعاملةَ التي بَيْنَكَ وبينَ البنكِ معاملةً سليمةً، فلا حَرَجَ، وقَدِ اشْتَرَى النبيُّ ﷺ مِنَ اليهودِ، وقَبِلَ هَدِيَّتَهُمْ، وأجابَ دَعْوَتَهُمْ، وهم مَعْرُوفُونَ بأَكْلِ الرِّبا والسُّحْتِ.



١٩٥٢- بنكٌ يُقَسِّطُ لَكَ ثَمَنَ السيَّارةِ بعدَ أَنْ يَشْتَرِيَها للمُشْتَرِي مِنَ المَعْرِضِ حَسَبَ اختيارِه، ولكنَّهم يَشْتَرِطُونَ تحويلَ الرَّاتبِ على البنكِ قَبْلَ البيعِ. فما حُكْمَ ذَلِكَ؟

الجواب: أَصْلُ البيعِ هذا حرامٌ؛ لأنَّ البنكَ يَشْتَرِي السيَّارةَ التي يختارُها المشتري مِنَ المَعْرِضِ نَقْدًا، ثم يُقَسِّطُها بِفائدةٍ عليه. وهذة حِيلَةٌ واضحةٌ على الرِّبَا، فهي أَخْبَثُ مِمَّا لو أعطاهُ ثَمَنَها نَقْدًا، وقَسَّطَها عليها بِأَكْثَرَ منها؛ لأنَّ الحِيَلَ على المُحَرَّماتِ أَشَدُّ مِنْ فِعْلِها.

١٩٥٣- ذَهَبْتُ إلى أَحَدِ البُنوكِ الإسلاميَّةِ، وطلبتُ منه سيارةً، فطلب من الذَّهابَ إلى مَعَارِضِ السيَّارات؛ لأختارَ السيَّارةَ التي تُعْجِبُنِي، ثم أَعُودُ إليهمْ وأُخْبِرُهُمْ بالنَّوعِ والسعرِ، وأعطَوْني استمارَةً لأسُجِّل فِيها ذَلك، فيَشْتَرُونها هم مِنَ المَعْرِضِ، ثم يتَّفِقونَ معِي بعدَ ذَلك علَى أنْ أشْتَرِيَها منْهُم بأَعْلَى مِنْ قِيمَتِها تقسيطًا، وقالُوا: أنَّني بالخِيارِ بَيْنَ أن أشْترِيها منْهُم أوْ أتْرُكها، ويشْتَرِطونَ إن اشتَرَيْتُها منْهُم أنْ أُحَوِّلَ الرَّاتبَ إلى البنكِ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذه المعاملةُ حرامٌ؛ لأنَّها حِيلَـةٌ واضحـةٌ على الرِّبَا، فإنَّ البنكَ إذا أعطاكَ خمسينَ ألفًا لِتَشْتَرِيَ سيارةً، وقَيَّدَهَا عليكَ بِستِّينَ ألفًا مُقَسَّطَةً فإنَّه رِبًا واضحٌ يَعْرِفُهُ الجميعُ. وما فَعَلَهُ البنكُ بَيْعٌ صُورِيٌّ لم يَقْصِدْهُ، ولولاكَ ما اشْتَرَى السيَّارةَ، وإنَّما اشْتَرَاهَا لكَ، لا رَأْفةً بِكَ، وإلَّا لَبَاعَهَا لَكَ بمِثْلِ ما اشْتَرَاهَا، ولكِنَّه بَاعَهَا لَكَ تَقْسِيطًا مِنْ أَجْلِ الزيادةِ.

ومِنَ المعلومِ أَنَّ الحِيَلَ على مَحَارِمِ اللهِ لا تَزِيدُها إلَّا قُبْحًا وحُرْمَةً؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُخَادَعُ، إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَهُ بِأَيِّ وسيلةٍ يُتَوَصَّلُ بِها إليه. ولهذا قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هؤلاءِ المُتَحَيِّلِينَ: «إِنَّهُمْ يُخَادِعُونَ اللهَ كما يُخَادِعُونَ الصبيانَ، ولو أَنَّهُمْ أَتَوُا الأمرَ على وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ»[(١)].

وثَبَتَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٠٠، ٦/ ٢٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص:٢٤). وجَوَّد إسناده ابنُ كثير في التفسير (١/ ٢٩٣).

وهذه الصورةُ المذكورةُ في السؤالِ هي استحلالٌ لِمَحَارِمِ اللهِ، وهو أَخْذُ الرِّبَا بِأَدْنَى الحِيَلِ، أَلَا فَلْيَتَّقِ العَبْدُ رَبَّه، ولْيَعْلَمْ أَنَّه قادمٌ إلى رَبِّهِ ومُلاقِيهِ، وأَنَّه إذا انتهكَ حُرُمَاتِ اللهِ بِمِثْلِ هذه الحيلةِ السَّخِيفَةِ فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُه عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

واعْلَمْ يا أَخِي أَنَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ جَعَلَ له مَخْرَجًا، ورَزَقَهُ من حيثُ لا يَحْتَسِبُ، وجَعَلَ له مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا. وأَنَّ مَنْ تَمَادَى فيما حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، إمَّا صَرِيحًا وإمَّا بِحِيلَةٍ، فإنَّه لن يَزِيدَ عليه الأَمْرُ إلَّا ضِيقًا وحَرَجًا.

وقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إنَّ للمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَنْ شِرَائِهِ. كلامٌ لا فائدةَ منه، ولا حقيقةَ له؛ وذلكَ لأنَّ المشتريَ لم يَطْلُبِ السيَّارةَ المُعَيَّنَةَ، ولم يَخْتَرْها بِنَفْسِهِ، ولم يَتَعَامَلْ بهذه المعاملةِ إلَّا وهو رَاغِبٌ فيها، ومِنَ البَعِيدِ جِدًّا أَنْ يَتْرُكَها.

ثمَّ إنَّه بَلَغَنِي أَنَّه لَوْ تَأَخَّرَ في سدادِ الأقساطِ، أَوْ أَنَّ العَقْدَ لم يَتِمَّ فإنَّه يُوضَعُ في القائمةِ السوداءِ عِنْدَ التُّجَّارِ أو عِنْدَ البنكِ؛ حتَّى لا تُعادَ معاملتُه مَرَّةً أُخْرَى، وإنِّي لَأَتَعَجَّبُ هل يُعْقَلُ أَنْ يختارَ شخصٌ سيارةً معينةً راغبًا فيها، ويُجْرِي العَقْدَ عليها مِنْ قَبْلُ، ثم إذا تَمَّ الأمرُ قال لَنْ أَشْتَرِيَها؟! هذا بعيدٌ جِدًّا جِدًّا، مِنَ المستحيلِ أَنْ يَحْدُثَ.



١٩٥٤- اضْطُرِرْتُ للاقتراضِ مِنَ البنكِ لِدَفْعِ مصروفاتِ الجامعةِ، ولكنِ القَرْضُ بفائدةٍ، فماذا عَلَيَّ إذا كُنْتُ مُضْطَرًّا؟ وكيفَ تَسْتَفِيدُ البنوكُ في البلادِ الإسلاميةِ مِنْ دَفْعِ القروضِ للناسِ إذا كانَتْ لا تَتَقَاضَى فائدةً رِبَوِيَّةً؟

الجواب: ثَبَتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا ومُؤْكِلَهُ، وإذا دَفَعَ الإنسانُ الرِّبَا للبنكِ فَقَدْ أَوْكَلَهُ؛ فيكونُ دَاخِلًا في اللَّعْنِ، ولا يَحِلُّ له ذلكَ.

١٩٥٥- هل فَوَائِدُ البنوكِ ذاتُ العائدِ المتغَيِّرِ حلالٌ؟ وهل يجوزُ استخدامُ هذه الفوائدِ في النفقاتِ الخاصةِ بالمَأْكَلِ والمَشْرَبِ؟

الجواب: كلُّ فائدةٍ تَأْتِي عَنْ طريقِ الرِّبَا فهي حرامٌ، سواءٌ أَكَانَتْ فائدةً ثابتةً أو مُتَغَيِّرَةً. أمَّا ما يَأْتِي عَنْ طريقِ البيعِ والشراءِ، والمَكْسَبِ والخَسارَةِ، فهذا لا بَأْسَ به كَسَائِرِ التجاراتِ.



١٩٥٦- هل يجوزُ أَخْذُ الأموالِ الرِّبَوِيَّةِ مِنَ البنوكِ وتَوْزِيعُها على الفقراءِ كالصَّدقاتِ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا، بَلِ الواجبُ تَرْكُها؛ لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].



١٩٥٧- لي حسابٌ في البنكِ، وفي عَدَدٍ مِنَ المناسباتِ يُقَدَّمُ لي هَدَايَا مِثْلُ الأقلامِ الغاليةِ أَوِ العُطُورِ، فما حُكْمُ قَبُولِها؟ وهل يَخْتَلِفُ الحُكْمُ إذا كَانَ عليها شِعَارُ البنكِ أَمْ لا؟

الجواب: لا يُقْبَلُ مِنَ البنوكِ إلَّا ما كَانَ يُهْدِيهِ لعامَّةِ النَّاسِ، مِثْلَ التقويمِ، وأمَّا إذا كَانَ ذلكَ لعُمَلَائِه فقَطْ فلا يُقْبَلُ.



١٩٥٨- هل تَجُوزُ المضارَبَةُ الماليةُ في أَسْهُمِ الشركاتِ دُونَ البنوكِ، مع العِلْمِ أنَّ المضارِبَ لا يَأْخُذُ شيئًا مِنَ الأرباحِ التي تَصْرِفُها الشركاتُ، ولكِنَّه يَشْتَرِي ويَبِيعُ في أَسْهُمِهَا فَقَطْ، والأَمْرُ مُعَرَّضٌ للرِّبْحِ والخَسارَةِ؟

الجواب: إذا لم يَكُنْ فيه رِبًا فلا بَأْسَ.



١٩٥٩- شخصٌ لَدَيْهِ أرضٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ عليها، ولكِنَّه لا يَمْلِكُ المالَ اللازمَ للبناءِ، فعَرَضَ عليه أَحَدُ البنوكِ أَنْ يَشْتَرِيَ الرجلُ ما يحتاجُ مِنْ أغراضِ البناءِ، ثم يُحْضِرُ له الفواتيرَ، فيَدْفَعُها البنكُ نَقْدًا، ثم يُسَدِّدُ الرجلُ هذا المبلغَ أَقْسَاطًا على سنواتٍ، ولكِنْ بزيادةٍ، فهل يجوزُ ذلكَ؟ وإنْ كَانَتْ بغَيْرِ زيادةٍ فما الحُكْمُ؟

الجواب: أمَّا إذا كَانَ بدونِ زيادةٍ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا قَرْضُ إحسانٍ، وأمَّا إذا كانَ بزيادةٍ فلا يَجُوزُ.



١٩٦٠- رجلٌ أَوْدَعَ مالَه بالدينارِ الكويتيِّ في البنكِ، ثم سَافَرَ إلى السعوديةِ، فهل يَجُوزُ له أَنْ يَسْحَبَ مِنْ رَصِيدِهِ بالريالِ السعوديِّ، عِلْمًا بِأَنَّه لم يَحْصُلْ تَقَابُضٌ في عمليةِ الصَّرْفِ مع اختلافِ العُمْلَةِ؟

الجواب: الواجبُ أَنْ يَكُونَ هناك تقابضٌ، ثم في هذا المثالِ عليه أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَ الدنانيرِ الكويتيةِ في الكويتِ مِنَ الدراهمِ السعوديةِ، ثم يُحَوِّلَ الدراهمَ السعوديةَ إلى البنكِ أو إلى فَرْعِ البنكِ في السعوديةِ، هذا وَجْهٌ.

وهناك وَجْهٌ آخَرُ: يُحَوِّلُ الدنانيرَ الكويتيةَ إلى السعوديةِ على أنَّها دنانيرُ، ثم إذا وَصَلَتِ السعوديةَ صُرِفَتْ بالدراهمِ السعوديةِ بِسِعْرِ وَقْتِها، هذا هو الواجبُ، فإذا قُدِّرَ أَنَّه تَعَذَّرَ هذا فلا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الدنانيرَ الكويتيةَ إلى السعوديةِ، ويَأْخُذَها دَرَاهِمَ سعوديةً بِسِعْرِ أَخْذِها في السعوديةِ للضرورةِ.

١٩٦١- هل يَجُوزُ وَضْعُ الرَّاتبِ في البنكِ؟ وإذا كان جَائِزًا فهل يجوزُ أَخْذُ الزيادةِ والتصدُّقُ بها؟

الجواب: أخذُ الرِّبا لا يجُوزُ أبدًا، لكن إذا اضْطُرَّ الإنسانُ إلى وَضْعِ المالِ في البنكِ فلا بَأْسَ، وإنِ اسْتَغْنَى فهو أَحْسَنُ. أمَّا أَخْذُ الزيادةِ فلا يَجُوزُ وإنْ نَوى الصدقةَ بها؛ لأنَّها زيادةٌ مُحرَّمَةٌ، واللهُ تَعَالَى لا يَقْبَلُ صدقةً مِنَ الكَسْبِ المُحرَّمِ، فإذا كان يُرِيدُ أَخْذَها لِيَتَخَلَّصَ منها، فلِماذا أَخَذَها أصلًا؟ فمِثْلُه كَمِثْلِ مَنْ لَطَّخَ يَدَهُ بنَجَاسةٍ، ثم ذَهَبَ لِيَغْسِلَها، ولذَلِك علَيْه أن يرُدَّ الزِّيادةَ، ولا يأْخُذَها؛ لأنَّها حرامٌ.



١٩٦٢- شخصٌ يَعْمَلُ في بنكٍ، وتَقَدَّمَ لِخطْبَةِ امرأةٍ، فهل تَقْبَلُ الزواجَ به؟

الجواب: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»(١). فإذا كَانَ هذا مَرْضِيًّا في دِينِه وخُلُقِهِ فلا بَأْسَ أَنْ يُزوَّجَ، ولكِنْ يُشْتَرَطُ عليه أَنْ يَسْتَقِيلَ مِنْ عَمَلِهِ في البنكِ.



١٩٦٣- طُرِحَتْ مسابقةٌ في إِحْدَى الجرائدِ، فهل يَجُوزُ الاشتراكُ فيها؟ عِلْمًا بِأَنَّ الجَوائزَ مُقَدَّمةٌ مِنْ أَحَدِ البُنُوكِ.

الجواب: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤).

١٩٦٤- تَمَّ تحويلُ رَوَاتِبِ المُدرِّسينَ إلى أحَدِ البُنُوك، وطَلَبَ البنكُ مِنَ المُدرسينَ أَنْ يَفْتَحُوا حِسابًا فيه؛ حتَّى يُودِعَ الرَّاتِبَ فيه قَبْلَ وَقْتِه بأَيَّامٍ، وكذلكَ أيامَ الإجازاتِ، فهل يجوزُ فَتْحُ حسابٍ بَنْكِيٍّ مِنْ أَجْلِ ذلك الغَرَضِ؟

الجواب: إذا كَانَ فَتْحُ الحسابِ اختياريًّا، ليس في عدمِه ضَرَرٌ على المُدَرِّسِ، فلا يفتحِ الحسابَ.



١٩٦٥- تَقَدَّمْتُ إلى البنكِ العَقاريِّ عامَ ١٤٠٩هـ لِبِنَاءِ مَسْكَنٍ خاصٍّ، وحَيْثُ إِنَّ ظهورَ الاسمِ قد تَأَخَّرَ كَثِيرًا، فقد طَلَبْتُ مِنَ البنكِ البدءَ في البناءِ، وذلك لِحَاجَتِي إلى السَّكَنِ، فوافقوا، وبَدَأْتُ في البناءِ، فأَرْسَلُوا مُهَنْدِسًا يَطَّلِعُ على سَيْرِ العملِ، وقَدِ انتهيتُ ولله الحمدُ مِنَ البناءِ، وسَكَنْتُ في البيتِ، وبَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ ظَهَرَ اسْمِي في البنكِ العَقاريِّ، وأَرْسَلُوا لي خِطَابًا يُخْبِرُونَنِي فيه بِصُدُورِ الموافقةِ على القَرْضِ، ويَطْلُبُونَ الحضورَ لِتَوْقِيعِ العَقْدِ واستلامِ الدفعةِ الأُولَى، فقلتُ لهم إِنَّنِي انتهيتُ مِنَ البناءِ، وسَكَنْتُ في البيتِ، وسَدَّدْتُ الأقساطَ كُلَّها. قالوا: إِنَّ النظامَ يَسْمَحُ بذلك. فهل يجوزُ أَخْذُ القَرْضِ وإعادتُه إلى البنكِ دَفْعَةً واحدةً للحصولِ على الإعفاءِ مِنَ الدولةِ، وهو تِسْعُونَ ألفَ رِيَالٍ لِمَنْ يُعِيدُ القَرْضَ دَفْعَةً واحدةً؟

الجواب: لا بَأْسَ بذلك، فهذا جَائِزٌ.



١٩٦٦- هل يجوزُ فَتْحُ حسابٍ في أحدِ البنوكِ للمُوَظَّفِينَ؛ حتَّى يُوضَعَ فيه الرَّاتِبُ، ويَأْخُذُونَهُ مباشرةً أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ؟

الجواب: إذا كان حِسَابًا جَارِيًا بِدُونِ رِبًا فلا بَأْسَ، فالنَّاسُ في حاجةٍ إليه، وإِنْ كان بِرِبًا فلا يجوزُ.



١٩٦٧- اشْتَرَيْتُ سيارةً بالتقسيطِ مِنْ أحَد البُنوك التِي لا تَتعاملُ بالرِّبا على مَدَارِ أَرْبَعِ سنواتٍ، فهل يجوزُ لي بَعْدَ سَنَةٍ أَنْ أزيدَ مِنَ القِسْطِ الشهريِّ للبَنْكِ على أَنْ تَقِلَّ القيمةُ عليَّ؟

الجواب: إذا كَانَ مُرَادُه أَنَّه إذا قَدَّمَ المُؤَجَّلَ أَنْ يُسْقِطَ منه شَيْئًا؛ فلا حَرَجَ في ذَلِكَ.



١٩٦٨- رجلٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ سيارةً مِنَ المَعْرضِ، فيذهبُ إلى البنكِ ويُحَدِّدُ السيَّارَةَ، فيُرْسِلُه إلى المعرضِ ليَأْخُذَها، ثم يَدْفَعُ البنكُ الثمنَ نَقْدًا، ويُقَسِّطُه على المشترِي بزيادةٍ، فما حُكْمُ هذه المعاملةِ، مع العِلْمِ بأَنَّ هذا البنكَ إسلاميٌّ كما يَقُولُونَ، ويَدَّعِي أنَّ تلكَ الزيادةَ في التقسيطِ مِنَ المرابحةِ. وكذلك شركات التَّسْهيلات؟

الجواب: هذا مُحَرَّمٌ، ولا يَحِلُّ للمسلمِ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ لأَنَّه حِيلَةٌ واضحةٌ على الرِّبَا، فبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ البنكُ خُذْ خمسينَ أَلْفًا اشْتَرِ بها السيَّارَةَ، وهي عليكَ بِسِتِّينَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً، قالَ لَكَ: اذْهَبْ واشْتَرِ السيَّارَةَ، وأنا أُوَفِّيهَا ثم أَبِيعُها عليكَ مُقَسَّطَةً. وهذه حيلةٌ ظاهرةٌ لا إشكالَ فيها، فعَلَى مَنْ فَعَلَها أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ.



١٩٦٩- ما حُكْمُ وَضْعِ الأموالِ التي يُخْشَى عليها مِنَ الضياعِ أَوِ السرقةِ في حِسَابِ جارٍ في هذه البنوكِ، مَعَ العِلْمِ بأنَّها تَتَعَامَلُ بمعاملاتٍ مشبوهةٍ كما سَبَقَ، وأموالُ هذه البنوكِ تكُونُ لَدَى البنكِ المركزيِّ الرِّبَوِيِّ؟

الجواب: أَقُولُ: لا يُلْجَأُ إليه إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى وَضْعِ الدراهمِ في هذه البنوكِ؛ لأنَّ هذه البنوكَ تَتَعَامَلُ بالرِّبَا الصريحِ، وتتعاملُ بغيرِ الرِّبَا أيضًا، ولها مناقصاتٌ فيما تَضَعُه الدولةُ في مناقصةٍ، ولها عقاراتٌ تستثمرُها، ولها تِجارةُ بَيْعٍ وشراءٍ، فمالُها مُخْتَلِطٌ في الواقعِ، وإنْ كان أَكْثَرُه رِبًا، وهذا المختلِطُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه فلا بَأْسَ به.



١٩٧٠- شخصٌ وَضَعَ أَمْوَالَهُ في بنوكٍ رِبَوِيَّةٍ، فجاءَتْهُ فائدةٌ كثيرةٌ ثمَّ تابَ، فهل يُنْفِقُ هذه الأموالَ الربويةَ في مصالحِ المسلمينَ، عِلْمًا بأنَّ المسلمينَ في حاجةٍ إلى مساجدَ، ثم يَتُوبُ بعدَ ذلك؟

الجواب: إذا أَخَذَها وتَابَ فلا بَأْسَ، إذا كان ذلكَ في المصلحةِ العامَّةِ، كالمساجدِ وإصلاحِ الطُّرُقِ وما أَشْبَهَهَا؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يَرُدَّها للبنكِ، أمَّا قَبْلَ أنْ يَأْخُذَها فلا يَأْخُذْها.



١٩٧١- ما حُكْمُ إيداعِ المالِ في البنكِ؟

الجواب: ليسَ فيه شيءٌ، فإذا احْتَجْتَ أَنْ تَجْعَلَ مالكَ في البنكِ فلا بَأْسَ، لكِنِ اطْلُبْ أَقَلَّ البنوكِ رِبًا.

١٩٧٢- لدينا عقارٌ آجَرَهُ أَبُونا لبنكٍ مُدَّةَ عَشْرِ سنواتٍ، وكان مع أَبِي شريكٌ، وقد تُوُفِّيَا كِلَاهُما، ووَرَثَتُه يُريدونَ أنْ يُكمِلُوا الإيجارَ مَعَ البنكِ، ولا يَرْضَوْنَ به بَدِيلًا، فماذا نَفْعَلُ بهذه الأموالِ التي جاءَتْنا بعدَ وَفاةِ الوالدِ؟

الجواب: بعد مَوْتِ الوالدِ لا تَحِلُّ لكم، لكِنِ المستأجرُ -وهو البنكُ- سَيَبْقَى إلى أَنْ تَتِمَّ المدةُ، فإذا تَمَّتِ المدةُ فأَخْرِجُوه. وإذا رَفَضَ الورثةُ فلْيَرْفَعِ الأمرَ إلى القاضي، وسَوْفَ يَحْكُمُ لِمَنْ يُرِيدُ إخراجَ البنكِ نَظَرًا لِحُرْمَتِهِ. وبالنسبةِ للمالِ الذي أَخَذْتُمُوهُ في حياةِ والِدِكُمْ فهي لكم، وإِثْمُها على أَبِيكُمْ، وتستطيعُ إذا تَحَرَّجْتَ أنْ تُعْطِيَها في إعانةِ زواجٍ أو سَدَادِ دَيْنٍ. ولكِنَّها لا تُعَدُّ صدقةً، ولكِنَّها تُنْجِي الوالدَ مِنْ عذابِ اللهِ إِنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ.



١٩٧٣- كَثُرَ الجَدَلُ في مسألةِ إقراضِ أَحَد البُنُوك، وفيه يَبْحَثُ الزبونُ بنَفْسِهِ عَنْ نوعيةِ السلعةِ التي يُرِيدُها، ويُحَدِّدُ مَكَانَها، ثم يشْتَرِيها البنكُ، ويَنْقُلُها إلى مِلْكِيَّتِه، ثم بعد ذلك يُتِمُّ الاتفاقَ مع الزبونِ ولا يُلْزِمُه بها، فله أَنْ يَتَرَاجَعَ ما لم يَكُنْ قد كُتِبَ العقدُ والكمبيالاتُ، ونُقِلَتْ إلى مِلْكِيَّتِه، حينئذٍ يَكُونُ مُلْزَمًا بها، ويَتَحَمَّلُ الزبونُ كذلك ما يَتَرَتَّبُ عليها مِنْ خَسارَةٍ في حال لو لم يُشعِرِ البنكَ بِعَدَمِ رغبتِه بالشراءِ إلَّا بعد فَتْرَةٍ طويلةٍ، مما يُسَبِّبُ -على حَدِّ قولِهم- كسادًا في قِيمَةِ السلعةِ، وكذلك يَشْتَرِطُ البنكُ أَنْ يُحَوِّلَ الزبونُ حِسابَه وراتبَه على البنكِ لِيَضْمَنَ حَقَّه، فما حُكْمُ هذه المعاملةِ؟

الجواب: هذه المعاملةُ مُحَرَّمَةٌ؛ لأنَّ البنكَ لم يَشْتَرِ السلعةَ إلَّا بَعْدَ طَلَبِ الزبونِ لها، وهي حِيلَةٌ على أَنْ يُعْطِيَهُ البنكُ المالَ نَقْدًا، ثم يَجْعَلَها عليه بزيادةٍ مُؤَجَّلَةٍ. فإذا

اختارَ الزبونُ سيارةً تُسَاوِي خمسينَ ألفًا، وذَهَبَ إلى البنكِ وقَالَ: اخْتَرْتُ السيَّارةَ الفلانيةَ مِنَ المَعْرِضِ الفلانيِّ، فيَشْتَرِيهَا البنكُ، ثم يَبِيعَها له بِستِّينَ أَلْفًا مُؤَجَّلةً، وهـذا يُشْبِـهُ أَنْ يَطْلُبَ الإنسانُ مِنَ البنكِ خَمْسِينَ ألـفًا ويُسَدِّدَها سِتِّينَ! وهذا كُلُّـه لا يجوزُ.

وأمَّا تَعَلُّلُهُمْ بِقَوْلِهم: إِنَّ الزبونَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ العَقْدَ ويَتَرَاجَعَ فإنَّه لا يُمْنَعُ. فهذا لا يَنْفَعُهُمْ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه مِنَ المعلومِ أَنَّ الزبونَ لم يَخْتَرْ هذه السلعةَ ولم يَأْتِ إلى البنكِ، وهو يُرِيدُ أَنْ يَتَرَاجَعَ. ولو أنَّهم أَحْصَوْا مَنْ تَرَاجَعَ لَوَجَدُوا واحدًا مِن كُلِّ أَلْفٍ. ثم إِنَّنِي سَمِعْتُ أَنَّه إذا تَرَاجَعَ يُكْتَبُ في القائمةِ السوداءِ ولا يُعامَلُ بَعْدَ ذلكَ.

فالذي أَرَاهُ أَنَّ هذه المعاملةَ حَرَامٌ، ولا تجوزُ بِأَيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ.



١٩٧٤- عندنا المصارفُ الإسلاميةُ تُصْدِرُ بطاقةَ الفيزا، فإذا سَحَبَ صاحبُ الفيزا مَبْلَغًا نَقْدًا يُحَصِّلُ البنكُ أَكْثَرَ مما أَخَذَ، وإذا اشْتَرَى أَيَّ سِلَعٍ بمبلغٍ مُعَيَّنٍ يُحَصِّلُ البنكُ قِيمَةَ المشتروَاتِ فَقَطْ، ولكِنْ صَاحِبُ المحلِّ إذا عَلِمَ أَنَّ هذا المشتَرِيَ سَيَشْتَرِي بالفيزا رَفَعَ عليه السِّعْرَ، فما حُكْمُ التعاملِ بهذه الفيزا؟

الجواب: المعروفُ أَنَّ هذه البطاقةَ لها وقتٌ مَحْدُودٌ، وإذا انْتَهَى الوقتُ فإنَّه يُزَادُ في الدَّيْنِ الذي يَسْتَغْرِقُه، وهذا يَعْنِي التزامَ الإنسانِ بالرِّبَا، ومعلومٌ أَنَّ التزامَ الإنسانِ بالرِّبَا مُحَرَّمٌ، سواءٌ أَوَقَعَ الربَا أَمْ لَمْ يَقَعْ، فلا أَرَى جَوَازَها ما دَامَتْ على هذا الوَصْفِ.



١٩٧٥- المصارفُ الإسلاميةُ في (...) تُصْدِرُ بطاقةً، ويَتِمُّ السحبُ عَنْ طريقِ الصرافِ الآليِّ مِنْ جميعِ البنوكِ التي في الدولةِ، سواءٌ أكانتْ رِبَوِيَّةً أو مصارفَ شرعيةً، ولكِنْ إذا تَمَّ السحبُ مِنَ المَصْرِفِ نَفْسِه الذي أَخَذَ منه البطاقةَ فلا يُؤْخَذُ منه شيءٌ، وإذا سَحَبَ مِنْ بنكٍ آخَرَ يُؤْخَذُ منه مَبْلَغُ خمسةِ ريالاتٍ، يقالُ إنَّها نَظِيرُ استخدامِ الآلةِ، فما حُكْمُ هذه البطاقةِ؟

الجواب: إذا كَانَتْ هذه الخمسةُ الريالاتُ لا تُؤْخَذُ مِنْ صاحبِ الفيزا، وإنَّما مِنَ البنوكِ بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ، فلا مَانِعَ، وإذا كَانَتْ تُحَصَّلُ مِنَ الشخصِ فهذا رِبًا.



١٩٧٦- ما حُكْمُ العملِ في البنوكِ الرِّبَوِيةِ؟

الجواب: العملُ في البنوكِ الربويةِ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم-: لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].



١٩٧٧- ما حُكْمُ مَنْ يَتعامَلُ مع البنوكِ التي تُعْلِنُ أنَّها تَسِيرُ على الشريعةِ الإسلاميةِ أو نظامِ المرابحةِ الإسلاميِّ؟ وماذا يَفْعَلُ الإنسانُ إذا اشْتَرَكَ معهم ثُمَّ تَبَيَّنَ له مخالفتُهم لِمَا أَعْلَنُوا عنه؟

الجواب: يَنْظُرُ في هذه المرابحةِ، إذا كانتْ سليمةً فالحمدُ للهِ، وهذا الذي نُريدُه، وإذا تَبَيَّنَ للإنسانِ أَنَّ فيه مخالفةً فلْيَنْسَحِبْ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

١٩٧٨- معنا الآنَ يا فضيلةَ الشيخِ عَقْدُ مرابحةٍ مع أَحَدِ البنوكِ التي تَنْهَجُ النهجَ الإسلاميَّ كما يَدَّعُونَ، فهل تُشِيرُ عليَّ أَنْ أَدْخُلَ معهم أَوْ أَسْتَثْمِرَ معهم؟

الجواب: أَمَّا أنا فلا أَدْخُلُ؛ لأنَّهم يَفْعَلُونَ أشياءَ مُحَرَّمَةً، أو يفعلونَ أَشْيَاءَ استنادًا إلى فَتْوَى غيرِ صحيحةٍ؛ لأنَّهم يَمْلِكُونَ فَتَاوَى الآنَ كما نَسْمَعُ، ويُجَوِّزُونَ الحِيَلَ التي هي واضحةٌ كالشَّمسِ. فهم يَقُولُونَ: اذْهَبْ وابْحَثْ عَنِ السيَّارةِ التي تُرِيدُ، ونحن نَشْتَرِيهَا ثم نَبِيعُهَا لك. وهذه حِيلَةٌ على الرِّبَا بلا شَكٍّ، وهي أَشَدُّ مِنْ حيلةِ اليهودِ الذين احْتَالُوا على الحِيتانِ، وأَشَدُّ مِنْ حِيلَةِ اليهودِ الذين يَبِيعُونَ الشحمَ بعد ما يُذِيبُونَه ثم يَأْكُلُونَ ثَمَنَه، وقد صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[1] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[2].



السفر:

١٩٧٩- هل يُعَدُّ السَّفَرُ مِنَ الرياضِ إلى مدينةِ الخَرْجِ سَفَرًا؛ بحَيْثُ أستطيعُ أَنْ أَصْطَحِبَ الخادِمَةَ مَعِي؟

الجواب: إذا كَانَ الإنسانُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الرياضِ إلى الخَرْجِ -مَثَلًا- لغَدَاءٍ أو عَشَاءٍ، ثم يَرْجِعُ في الحالِ فهذا ليس بسَفَرٍ، أَمَّا إذا كان يُرِيدُ أَنْ يَمْكُثَ يَوْمَيْنِ أو أَكْثَرَ فهذا سَفَرٌ، وبالنسبةِ للخادِمَةِ إنْ كانتْ سَتَظَلُّ -حَالَ السفرِ- وَحْدَها في المنزلِ فمِنَ الأفضلِ أنْ تَذْهَبَ معهم.

---

(١) أي: طريق. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

١٩٨٠- ما حُكْمُ سَفَرِ النَّاسِ إلى خَارِجِ البلادِ في فترةِ الصيفِ، سواءٌ أكانَ إلى الدُّوَلِ العربيةِ، أو إلى الدُّوَلِ الكافرةِ؟ وما آثارُها على الفَرْدِ والأُسْرَةِ لِمَنْ يُسَافِرُونَ بِعَائِلَتِهِمْ؟

الجواب: أمَّا السفرُ إلى بلادِ الكُفْرِ فأَرَى أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّها خَطَرٌ على الإنسانِ في عقيدَتِه وأخلاقِه وعبادتِه، وإضاعةٌ لمالٍ كثيرٍ، يَدْفَعُهُ إلى الكَفَرَةِ يَسْتَعِينُونَ به على ما لا يُرْضِي اللهَ ورَسُولَه، وفي بِلادِنا -والحمدُ للهِ- ما يُغْنِي عن ذلك. وليس هذا السفرُ مِنْ تمامِ دِينِ الإنسانِ أو حياتِه، فلْيَذْهَبْ إلى مَكَّةَ والمدينةِ، ويَأْتِ ما تَيَسَّرَ مِنَ العباداتِ، ويَرْجِعْ إلى بَلَدِهِ، ويَنْفَعْ أَهْلَهُ وعشيرَتَهُ وأَهْلَ بَلَدِهِ.



١٩٨١- سَافَرَ رجلٌ مِنْ فرنسا إلى مَكَّةَ لأداءِ العمرةِ، فمَكَثَ في مَكَّةَ رمضانَ كُلَّهُ، فهل يجوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؟

الجواب: نَعَمْ، يَحِلُّ له أَنْ يُفْطِرَ؛ لأنَّه مسافرٌ، ولم يَرِدْ عَنِ النبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسَلَّمَ أنَّه قَدَّرَ المُدَّةَ التي يَنْقَطِعُ بها حُكْمُ السفرِ، فإذا غَادَرَ الإنسانُ بَلَدَهُ فهو مسافرٌ حتَّى يَرْجِعَ إليه.



١٩٨٢- شَخْصٌ لَدَيْهِ زَوْجَتَانِ، إِحْدَاهُما لَدَيْهَا أطفالٌ، والأُخْرَى لم تُنْجِبْ وهي مُوَظَّفَةٌ، فهل يَجُوزُ للزوجِ أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ المُوَظَّفَةِ إلى أَيِّ مكانٍ على نَفَقَتِها الخاصَّةِ، دُونَ أَنْ يُسَافِرَ بزوجتِه الأُخْرَى وأولادِها؟

الجواب: لا يَحِلُّ له أَنْ يُسَافِرَ بِزوجتِه التي لها رَاتِبٌ، وليسَ لها أولادٌ، ولو كَانَتْ نَفَقَتُه عليها، إلَّا إذا رَضِيَتِ الأُخْرَى، أو يُقْرِعُ بينهما؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ

وعلَى آلهِ وسلَّم-: «كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»(١).



١٩٨٣- هل يجوزُ للمرأةِ أَنْ تَسْكُنَ مع مجموعةٍ مِنَ النساءِ في بَلَدٍ وليس معها مَحْرَمٌ، كالمُدَرِّساتِ وغَيْرِهِنَّ؟

الجواب: لا بَأْسَ إذا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ البلدِ، وماتَ زَوْجُها أو سَافَرَ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ، فلا حَرَجَ أَنْ تَفْعَلَ.



١٩٨٤- ما حُكْمُ الهجرةِ مِنْ بِلادِ الكُفَّارِ إلى بلادِ الإسلامِ؟

الجواب: واجبةٌ إذا كَانَ الإنسانُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ الشعائرَ الدينيةَ، فإذا تَعَذَّرَ على الإنسانِ أَنْ يُظْهِرَ دِينَه في بلادِ الكُفْرِ وَجَبَ عليه أَنْ يُهَاجِرَ إلى بلادِ الإسلامِ.



١٩٨٥- ما حُكْمُ السفرِ للخارجِ والتزوجِ بعَقْدٍ صحيحٍ، ولكِنَّه يَشْتَرِطُ أُمُورًا في الزواجِ؟

الجواب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١]، هذا هو القَصْدُ، وليس المقصودُ بالزواجِ أَنْ يَقْضِيَ الإنسانُ وطَرَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

وشَهْوَتَهُ فَقَطْ، فهذا مَقْصُودُ النكاحِ. لكِنِ المقصودُ الأَوَّلُ هو أَنْ تكُونَ سَكَنًا يُسْكَنُ إليها، وتَبْقَى معه إلى أَنْ يُفَرِّقَ اللهُ بينهما، إمَّا بالموتِ أَوْ بالطَّلاقِ.

أمَّا النكاحُ بِنِيَّةِ الطَّلاقِ فالعلماءُ مُخْتَلِفُونَ فيه، منهم مَنْ أَجَازَهُ، ومنهم مَنْ مَنَعَهُ. لكِنِّي سَمِعْتُ أنَّ بَعْضَ الشبابِ يَذْهَبُ إلى البلادِ لِيَتَزَوَّجَ فَقَطْ، فيَجْلِسُ مع المرأةِ أُسْبُوعًا أو عشرةَ أيَّامٍ، ثم يُطَلِّقُهَا. وهذا الأمرُ لم يُجَوِّزْهُ أَحَدٌ مِنَ العلماءِ، وإنَّما جَوَّزُوا إذا كَانَ هناكَ شَخْصٌ غَرِيبٌ في بَلَدٍ، وخَشِيَ علي نَفْسِهِ، فله أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنِيَّةِ أَنَّه إذا غَادَرَ البلدَ طَلَّقَهَا. ولكِنْ لا يُسَافِرُ إلى البلدِ الفلانيِّ لقَصْد الزَّوَاجِ.



١٩٨٦- هل يجوزُ أَنْ يَقُولَ الشخصُ الذي يَنْوِي السفرَ: سَفَرِي هذا لَيْسَ للهِ؟

الجواب: ليسَ فيها شيءٌ، فلو سَافَرَ ليس لِحَجٍّ ولا لِطَلَبِ عِلْمٍ ولا لِجِهَادٍ، وقال: لَسْتُ مُسَافِرًا للهِ، أيْ لَسْتُ مُسَافِرًا لِعِبَادَةٍ. لكِنِ الأحسنُ أَنْ يَتَوَرَّعَ الإنسانُ عن هذه الكلمةِ؛ لأنَّها قد تَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ مُسْتَغْنٍ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وهذا لا يجوزُ. فالأَوْلَى تَرْكُ هذه العبارةِ، ولْيَقُلْ: واللهِ أنا لا أُرِيدُ السفرَ لِحَجٍّ، أو لِكَذا وكذا.



١٩٨٧- تقولُ السَّائلةُ: ما قَوْلُكُمْ في جَمْعٍ مِنَ النساءِ يُسَافِرْنَ مِنَ الطَّائفِ إلى مَكَّةَ لأداءِ العمرةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ؛ لِعَدَمِ وجودِه، وعَدَمِ القدرةِ على حُضُورِه؟

الجواب: أَقُولُ: إنَّهُنَّ آثِمَاتٌ مِن حِينِ خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إلى أَنْ يَرْجِعْنَ إلى بيوتِهِنَّ، عاصياتٌ للهِ ورَسُولِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ وهو يَخْطُبُ النَّاسَ: «لَا تُسَافِرُ

امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي خرجتْ حاجةً، وإني اكْتُتِبْتُ[(١)] في غزوةِ كَذَا وكَذَا. فقال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[(٢)]. فأَمَرَهُ أَنْ يَدَعَ الغَزْوَ بعدَ أَنِ اكْتُتِبَ فيه، ويحجَّ مَعَ امرأَتِهِ، ولم يَسْأَلْهُ النبيُّ ﷺ هل كَانَ مع امرأتِه أَحَدٌ أَوْ لا، ولم يَسْأَلْه هل كانتْ آمِنَةً أَمْ غَيْرَ آمنةٍ، وهل كانت شابَّةً أم عَجُوزًا. فدَلَّ هذا على أَنَّ الأمرَ عامٌّ، ولكِنِ -الحمدُ للهِ- لكلِّ هفوةٍ تَوْبَةٌ، فعَلَى هؤلاءِ النساءِ أَنْ يَتُبْنَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِمَّا صَنَعْنَ، وأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ اللهَ، وأَلَّا يَعُدْنَ إلى ما فَعَلْنَ مرةً أُخْرَى، وأَنْ يَسْأَلْنَ اللهَ القَبُولَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى:٢٥].



١٩٨٨- هل يجوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امرأةً مِنْ بلادِ المسلمينَ، وآتِي بها إلى بلادِ الكُفَّارِ؛ حيثُ أُقِيمُ هناكَ إقامةً دائمةً؟ وهل يُسْمَحُ لها بالسفرِ دُونَ مَحْرَمٍ إلى هذه البلادِ؛ نَظَرًا لِقِلَّةِ المالِ؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ تُسَافِرَ امرأةٌ بلا مَحْرَمٍ، وبِما أَنَّكَ تُرِيدُ الزواجَ منها فتَزَوَّجْهَا في بَلَدِها وسَافِرْ بها.



١٩٨٩- طالبٌ كان يَشْتَرِي لأخيهِ تَذَاكِرَ طيرانٍ على الخطوطِ الجويةِ السعوديةِ بتَخْفِيضٍ لكَونه طَالبًا، وقد فَعَلَ ذلكَ عِدَّةَ مرَّاتٍ لا يَعْلَمُ عَدَدَها، وكما تَعْلَمُونَ

---

(١) أي: كتب اسمي. النهاية (كتب).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فهـذا العَمَلُ غَيْرُ جائـزٍ، ويُرِيـدُ الآنَ أَنْ يُكَفِّـرَ عَنْ عَمَلِهِ، فهل يَرُدُّ إليهمُ المَبْلَغَ، أَمْ يَتَبَرَّعُ بـه للجمعياتِ الخيريَّةِ؟ وكيف يُحَدِّدُ المبلـغَ؛ عِلْمًا بأنَّـه لا يَعْلَـمُ عَدَدَ المرَّاتِ؟

الجواب: الواجبُ عليه أَنْ يَرُدَّ هذا المبلغَ إلى الخطوطِ، فمَثَلًا يَشْتَرِي تذاكرَ مِنَ الخطوطِ بِقَدْرِ ما عليه، ولا يُسَافِرُ، فإذا قَدَّرْنَا عليه أَلْفَ رِيَالٍ اشْتَرَى تَذَاكِرَ بِأَلْفِ ريالٍ، ثم يُمَزِّقُها، فتَسْتَفِيدَ الخطوطُ الجويةُ بِالمالِ، هذه حِيلَةٌ يَرْتَكِبُها، ولا يُظْهِرُ للناسِ أَنَّه خَائِنٌ. فيقدِّر حسبَ ما يتحرَّى، ويجْعَل النَّقْص عليْهِ؛ لأنَّ الحقَّ الَّذي يُعلَم صاحبُه لا ينْفَع للجمْعِيَّاتِ.



الجمعيات الخيرية:

١٩٩٠- لَدَيْنَا دَارٌ خَيْرِيَّةٌ لكَفَالَةِ الأطفالِ اللُّقَطاء، ونَجْمَعُ لهم تبرُّعاتٍ مِنَ المُحْسِنِينَ، فهل يجوزُ أَنْ نُطْلِقَ عليها (دَارَ الأيتامِ) مُراعاةً لِمشاعِرِهِمْ، واسْتِعْطافًا للمُحْسِنِينَ؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ تُطْلِقُوا على هذه الدارِ دَارَ الأيتامِ؛ لأنَّ هذا كَذِبٌ. ثم إِنَّ الذين يُعْطُونَ صدقاتِهِمْ بِنيَّةِ أنَّها للأيتامِ كما ادَّعَيْتُمْ لا يجوزُ أَنْ تُعْطُوها لهؤلاءِ الأطفالِ، فأنتُمْ بهذا تُطْعِمُونَهُمْ مالًا حرامًا، مَع إثْمِكم فِي الكَذِب، فيَجِبُ أَنْ تَدْفَعُوا الصدقاتِ إلى مَنْ نَوَى التصدُّقَ عليهم. لكِن يُمكِنُكم أَنْ تُسَمُّوهَا (دَارًا خَيْرِيَّةً) فقطْ.



١٩٩١- هل يجوزُ استقطاعُ نِسْبَةٍ مِنَ التبرُّعَاتِ التي تَجْمَعُها المؤسسةُ الخيريةُ لِغَرَضِ صَرْفِها على الأمورِ الإداريةِ، وكذلك دَفْعِ رَاتِبٍ شَهْرِيٍّ للمُوَظَّفِينَ القائمينَ على تِلْكَ المؤسسةِ؟

الجواب: لا يَجُوزُ هذا؛ إلَّا إذا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الحكومةِ؛ لأنَّ المتبرِّعينَ إنَّما تبرَّعُوا ليُصرَف فِي الأعْمَال الخيرِيَّةِ، لكِن لَو لمْ يُوجَد مُتبرِّعٌ بالإِدارَةِ وخِيفَ أنْ يتعَطَّلَ المشْرُوعُ؛ فأَرْجُو أَلَّا يكونَ بأْسٌ بأخْذ الأُجرةِ للقَائِمينَ علَيْه.



١٩٩٢- ما حُكْمُ إبقاءِ الزَّكاةِ في المؤسسةِ الخيريةِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ للحاجةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ، لكِنِ الأفضلُ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكاةَ في وَقْتِها، إلا أَنْ يُؤخرِّوها لوقتٍ يَكُونُ فيه الفقراءُ أَشَدَّ حَاجَةً؛ فلا بأسَ.



١٩٩٣- هَلِ المؤسسةُ الخيريةُ وَكِيلٌ للفقراءِ أَوِ المُتَصدِّقِينَ؟

الجواب: الذي يَظْهَرُ أَنَّها وَكِيلٌ للفقراءِ، وعلى هذا فإذا دَفَعَ الإنسانُ إليهم ذَلِكَ كَفَى؛ حتَّى لو قُدِّرَ أَنَّه تَلِفَ، فإنه لا يَضْمَنُه الذي دَفَعَهُ؛ لأنَّها بَرِئَتْ ذِمَّتُه.



١٩٩٤- نحن في مَدْرَسَةٍ بمَدينةِ عُنَيْزَةَ، وقد زَوَّدَتْنَا جمعيةٌ خيريةٌ بمبالغَ ماليةٍ لإعانةِ الطلابِ المحتاجينَ في المَدْرَسَةِ، وقد لاحَظْنَا أَنَّ هذه المبالغَ مِنْ حسابِ الزَّكاةِ، وهذا يَعْنِي أَنَّ صَرْفَها مُقَيَّدٌ جدًّا، وهنا عِدَّةُ أَسْئِلَةٍ:

١- هل يجوزُ لنا صَرْفُها على شَكْلِ بطاقاتٍ، كلُّ بطاقةٍ بمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ، وهذه

البطاقاتُ مُوَجَّهَةٌ إلى أَحَدِ المَحِلَّاتِ التِّجارِيَّةِ، وللطالبِ حُرِّيَّةُ شراءِ احتياجاتِه مِنْ هذا المَحِلِّ؟

٢- ما حُكْمُ تَسْلِيمِ هذه الإعانةِ إلى وَلِيِّ أَمْرِ الطَّالبِ إذا كان هذا الوَلِيُّ لا يُنْفِقُها على الابنِ، وهذا الأَمْرُ مُتَأَكَّدٌ لدينا؟

٣- بعْضُ أوْلِياء الأُمُور لا يستحِقُّ الإعانَةَ، بيْنَما الطَّالبُ في حاجةٍ ماسَّةٍ جدًّا إلى المساعدةِ، خُصُوصًا فيما يَتَعَلَّقُ بالملابسِ في فَصْلِ الشتاءِ خاصةً؟

٤- هل يجوزُ تَخْصِيصُ مبلغٍ مِنَ الزَّكاةِ لإعدادِ وَجْبَةِ إفطارٍ للطالبِ يَوْمِيًّا؛ حيثُ إِنَّ هناك بَعْضَ الطلابِ لا يتناولونَ الإفطارَ بِسَبَبِ قِلَّةِ المالِ، أم نُسَلِّمُ المبلغَ له، مع أَنَّنا نَجْزِمُ بأَنَّه سَوْفَ يَتَصَرَّفُ بها بأشياءَ قد تَضُرُّه؟

الجواب:

١- لا يَحِلُّ لكم هذا، بَلِ الواجبُ أَنْ تُعْطَى الدراهمُ للطَّالِبِ إِنْ كان ثِقَةً، وإلَّا فإلى وَلِيِّ أَمْرِهِ. لكِنْ أَنْ تَشْتَرُوا له حاجاتِه فليس لكم ذَلِكَ، فلَسْتُمْ أولياءَ أَمْرِهِ؛ حتَّى يُقالَ إِنَّ قَبْضَكُمْ كَقَبْضِهِ.

٢- إذا كَانَ وَلِيُّ الأمرِ لا يُوثَقُ به فهذه مشكلةٌ، والطَّالبُ كذلك لا يُوثَقُ به، لكِنْ إذا كان الطَّالبُ بَالِغًا رَشِيدًا فلْيُطْلَبْ منه أَنْ يُفَوِّضَ مُدِيرَ المَدْرَسَةِ، ويقولَ: اقْبِضِ الزَّكاةَ لي، واشْتَرِ لي بِها كذا وكذا.

٣- كالمسألةِ الَّتي قبلَها، فنقولُ: إذا كان الطَّالِبُ رشيدًا بالغًا فإنَّه يُطلَب منه التَّفويضُ.

٤- هذا كالذي قَبْلَه، لا يجوزُ أَبَدًا أَنْ تُصْرَفَ الزَّكاةُ إلا دَرَاهِمَ، إمَّا للطالبِ

أو وَلِيِّهِ، إلَّا إذا فَوَّضَ الطَّالبُ الرشيدُ المَدْرَسَةَ أَنْ تَشْتَرِيَ له ملابِسَ أو أطعمةً، فعلى ما فَوَّضَ.



١٩٩٥- بعضُ الجمعياتِ يُوَزِّعُون نَشْرَةً تُوَضِّحُ تَبَرُّعَاتِ مجموعةٍ مِنَ المَدَارِسِ، بذِكْرِ اسْمِها، وقِيمَةِ التَّبَرُّعِ، سواءٌ أَكَانَ ماديًّا أو عَيْنِيًّا، وبيانِ ما تَمَّ صَرْفُه مِنْ هذه التبرعاتِ، فهل هذا دَاخِلٌ في الرياءِ، مع أَنَّ الهَدَفَ مِنْ ذَلِكَ هو الحثُّ على التبرُّعِ؟

الجواب: إذا كَانَ الهدفُ مِنْ ذلكَ هو التشجيعَ على التبرُّعِ فلا بَأْسَ، لكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ المَدْرَسَةَ التي يُنْشَرُ اسمُها، ويُبَيِّنُ مِقْدَارُ ما تَبَرَّعَتْ به.



١٩٩٦- تُجْمَعُ في بعضِ الأحيانِ تبرُّعاتٌ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ، ثم يَتَبَقَّى منها جُزْءٌ، فماذا يُفْعَلُ بها؟ وهل يجوزُ صَرْفُها في غَيْرِ ما جُمِعَتْ له؟

الجواب: لا يجوزُ أَنْ تُصْرَفَ في غيرِ ما جُمِعَتْ له، فإذا زَادَتِ التبرعاتُ عَنِ المشروعِ يُسْتَأْذَنُ أَصْحَابُها أَيْنَ تُصْرَفُ، وإذا لم يُعْلَمْ أَصْحَابُها فإنَّها تُصْرَفُ في مِثْلِهِ، وإذا تَعَذَّرَ صُرِفَ في أَيِّ جِهَةٍ نافعةٍ.



١٩٩٧- تَعْمِدُ بعضُ المراكزِ الإسلاميةِ في بَعْضِ البلادِ إلى بَعْضِ المَحلَّاتِ التِّجاريةِ لِتَشْتَرِيَ منها قَسَائِمِ كوبوناتٍ ذَاتِ قِيَمٍ شرائيةٍ مُعَيَّنَةٍ، وذلك بِسِعْرٍ مُنْخَفِضٍ. فمَثَلًا يَكُونُ الكوبون بمئَةِ دولارٍ، فيَشْتَرُونَها بِتِسْعِينَ، ثم يَبِيعُونَها

للمسلمينَ بمئَةِ دولارٍ على قِيمَتِها الحقيقيةِ، وذلك لِمُساعَدَةِ المركزِ في أعمالِه، فهل هذا جَائِزٌ؟

الجواب: بِناءً على ما سَمِعْتُ منكَ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّهم في الحقيقةِ اشْتَرَوْا مئَةً بِتِسْعِينَ، ولكِنْ خَيْرٌ مِنْ هذا أَنْ يَطْلُبُوا تَبَرُّعًا مِنَ النَّاسِ لهذا المركزِ، ومَنْ بَذَلَ فهذا المطلوبُ، ومَنْ لم يَبْذُلْ فلا، هذا الذي يَظْهَرُ لي الآنَ، والمسألةُ تَحْتَاجُ إلى تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ.



١٩٩٨- جمعيةٌ تحتاجُ أَنْ تَسْتَأْجِرَ مَقَرًّا لها، أو مُسْتَوْدَعًا للأدواتِ، وتَشْتَرِيَ لها سياراتٍ، فهل هذه تُدْفَعُ مِنْ أموالِ الزَّكاةِ؟

الجواب: تُدْفَعُ مِنَ التبرعِ، لا مِنَ الزَّكاةِ.



١٩٩٩- ما حُكْمُ تأخيرِ صَرْفِ الزَّكاةِ الماليةِ حينما تَصِلَ إلى المَبَرَّاتِ، وذلك لمصلحةِ الفقيرِ؛ حيثُ تُوَزَّعُ على المحتاجينَ خِلَالَ أَشْهُرِ العامِ، وذلك بِسَبَبِ أنَّه في بَعْضِ الأعوامِ يُرَدُّ إلى المبرةِ مبالغُ ماليةٌ كثيرةٌ وفي أعوامٍ أُخْرَى أموالٌ قليلةٌ؟

الجواب: إِنْ كانتْ هذه المبرَّةُ لها صِفَةٌ رسميةٌ مِنْ قِبَلِ الدولةِ، والدولةُ اعْتَبَرَتْها نائبةً عنها، فلا حَرَجَ أَنْ تُقَسِّطَ المالَ على مَدَارِ العامِ، وإِنْ لم يَكُنْ لها ذلك فالواجبُ أَنْ تُبَادِرَ بِصَرْفِها إلى أَهْلِها.



٢٠٠٠- هل تُعَدُّ الجمعيةُ الخيريةُ التي نَتَّبِعُها وكيلةً عَنِ المُزَكِّي، أم وكيلةً عَنِ الفقيرِ؟

الجواب: إذا كان مُصَرَّحٌ لكم مِنَ الدولةِ فأنتم وُكَلَاءُ عَنِ الفقيرِ، فما وَصَلَكُمْ فهو وصولٌ تَبْرَأُ به الذمةُ، ولو قُدِّرَ أنَّ هذا المالَ الذي جاءَكُمْ تَلِفَ، أو جَاءَهُ نَقْصٌ، فَدَافِعُهُ ليس عليه ضَمَانٌ.



٢٠٠١- هل يجوزُ للجمعيةِ شِرَاءُ الموادِّ الغذائيةِ وغَيْرِها مِنَ الأدواتِ مِنْ أموالِ الزَّكاةِ، ثم تَوْزِيعُها على الأُسَرِ المحتاجةِ.

الجواب: إذا رَأَتِ الجمعيةُ أَنَّ مِنَ المصلحةِ أَنْ تَشْتَرِيَ موادَّ غذائيةً أو لِبَاسًا أو فَرْشًا فَلَا بَأْسَ.



٢٠٠٢- في فَرْعِ الجمعيةِ عُمَّالٌ للتحميلِ والتنزيلِ والعملِ، ويُوجَدُ أيضًا شبابٌ يَعْمَلُونَ بالمكافأةِ إدارِيِّينَ، ويُوجَدُ سياراتٌ تابعةٌ لفَرْعِ الجمعيةِ، فهل يجوزُ صَرْفُ أموالِ الزَّكاةِ رواتبَ للعمالِ وللموظَّفِينَ، ولإصلاحِ السياراتِ وقيمةِ محروقاتِها مِنَ البنزينِ ونَحْوِ ذلكَ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا، لكِنْ إذا كانتِ الجمعيةُ محتاجةً لذلك فلْيَكُنْ مِنَ التبرعاتِ.



٢٠٠٣- ذكرتُم أنَّه لا يجوزُ دَفْعُ أموالِ الزَّكاةِ في أُجْرَةِ العمَّالِ والموظفينَ وصرفيةِ السياراتِ والمحروقاتِ، وذكرتُم أنَّه لا يجوزُ أَنْ تُدْفَعَ إلَّا مِنَ التبرعاتِ، فإذا لم يُوجَدْ تبرُّعاتٌ كافيةٌ، ولا صدقاتٌ كافيةٌ، فما العملُ، مع العِلْمِ بأنَّ هذا قد يُؤَدِّي إلى إغلاقِ الجمعيةِ أو المبرَّةِ؟

الجواب: إذا لم يُوجَدْ مالٌ كافٍ لرواتِبِهم فلْيُقَلَّصِ العملَ ويُخَفَّفْ، فإنْ وَسِعَ ذاكَ فهو وَاسِعٌ، وإنْ لم يَسَعْ وسوف يُؤَدِّي ذلك إلى إغلاقِ الجمعيةِ، فلْيُخْبِرُوا أَهْلَ الحيِّ أنَّ القضيةَ كذا وكذا؛ فإمَّا أنْ تُعْطُونا، أو نُغْلِقَ الجمعيةَ.



٢٠٠٤- يَرِدُ إلى الجمعيةِ تبرعاتٌ عينيةٌ مِنْ أوانٍ وملبوساتٍ، ونحوِ ذلك مِنَ الأنواعِ الفاخرةِ التي لا تَصْلُحُ للفقيرِ والمحتاجِ، فهل يجوزُ بَيْعُها، ثم صَرْفُ ثَمَنِها على أُمُورِ الجمعيةِ؟

الجواب: نعم يجوزُ بَيْعُها، ولكِنْ تُصْرَفُ أثمانُ الأوانِي لشراءِ أوانٍ للفقراءِ، ويُصْرَفُ ثمنُ الملابسِ في ملابسَ للفقراءِ.



٢٠٠٥- ما حُكْمُ أَكْلِ العاملينَ أَوِ الموظفينَ ممَّا يَرِدُ إلى الجمعيةِ أو إلى فُرُعِها مِنْ أطعمةٍ بالمعروفِ؟

الجواب: أمَّا مِنَ الزَّكاةِ فلا يجوزُ أَنْ يَأْكُلوا منها؛ لأنهم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِها. وأمَّا مِنَ التبرعاتِ والصدقاتِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا مِنْ مَصْلَحَةِ الجمعيةِ.



٢٠٠٦- ما حُكْمُ بَيْعِ الجمعيةِ أو أَحَدِ فُرُوعِها لشحومِ الأضاحي وجُلُودِها وكذلك الرُّؤُوسَ والمقادمِ، ثم يُصْرَفُ ثَمَنُها في أَوْجُهِ الخيرِ التَّابعِ للجمعيةِ؟

الجواب: لا بَأْسَ بهذا، فما يَصِلُ إلى الجمعيةِ فهو واصلٌ للفقيرِ، ولو أَخَذَ الفقيرُ لَحْمَ الأضاحيِّ لَبَاعَهُ وانْتَفَعَ به.

٢٠٠٧- ما حُكْمُ تأسيسِ جمعيةٍ إسلاميةٍ تُؤَدِّي دَوْرًا مُهِمًّا في المجتمعِ، ولكِنَّها سَتَحْكُمُ بقانونٍ وَضْعِيٍّ بما فيه مِنْ مخالفاتٍ للشريعةِ الإسلاميةِ؟

الجواب: لا يجوزُ أَبَدًا أنْ تَحْكُمَ طائفةٌ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللهُ إمَّا كُفْرٌ، وإمَّا فِسْقٌ، وإمَّا ظُلْمٌ. وكُلُّها لا يجوزُ التعاونُ فيها، ولا إحداثُ طائفةٍ مِنْ أَجْلِها.



٢٠٠٨- هل يجوزُ للجمعياتِ الخيريةِ القائمةِ على الشريعةِ الإسلاميةِ وَضْعُ أموالِها في البنوكِ الربويةِ بِهَدَفِ الاستثمارِ، والاستفادةِ مِنْ أَرْبَاحِها في مصالحِ المسلمينَ؟ وإنْ كَانَ لا يجوزُ فهل يَجُوزُ وَضْعُها في حسابٍ جارٍ في هذه البنوكِ ولكِنْ بِدُونِ أَرْبَاحٍ؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ وَضْعُها في الحسابِ الجارِي دُونَ أَرْبَاحٍ، إذا كَانَ يَخَافُ عليها مِنْ بَقَائِهَا في البيتِ أَوْ في المَتْجَرِ، وأمَّا أَخْذُ الرِّبا عليها فلا يَجُوزُ بِأَيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ.



٢٠٠٩- رجلٌ يَجْمَعُ التبرعاتِ، ثم يُرْسِلُها في وقتٍ مُعَيَّنٍ إلى الهيئةِ، وأحيانًا يَضْطَرُّ لِظُرُوفٍ مُعيَّنةٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ في هذا المبلغِ الموجودِ لَدَيْهِ إلى حِينِ تَجْتَمِعُ فيُرْسِلُها كاملةً، فما الحُكْمُ؟

الجواب: هذا حَرَامٌ وخيانةٌ، وعليه أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ، ويَحْفَظَ ما لم يَكُنْ كَثِيرًا حتَّى يَكْثُرَ، أو يُرْسِلَهُ إذا تيَسَّرَ.

الموظفون:

٢٠١٠- رجلٌ يَعْمَلُ في مَرْكَزٍ حكوميٍّ، وعامِلُ النظافةِ يَأْتِي قبلَ بَدْءِ العَمَلِ بساعةٍ، فأَمَرَ رَئِيسُ المركزِ هذا الرجلَ أَنْ يَأْتِيَ مع عاملِ النظافةِ قَبْلَ بدءِ العملِ، ثم إذا أَتَى الموظَّفُونَ ذَهَبَ إلى أَهْلِهِ، ثم يَأْتِي في نهايةِ وَقْتِ العملِ حتَّى يُغْلِقَ المَرْكَزَ. فما حُكْمُ رَاتِبِهِ؟

الجواب: أَوَّلًا هل يَمْلِكُ مُدِيرُ المركزِ هذا التصرفَ؟ فإذا كَانَ له الحَقُّ في هذا فهو تَصَرُّفٌ صحيحٌ، والرَّاتِبُ الذي يَأْخُذُه عليه جَائِزٌ.



٢٠١١- رجلٌ عندَه مكتبٌ عَقَارِيٌّ، ويعملُ مُدَرِّسًا، والمكتَبُ مُسَجَّلٌ باسمِ أَخِيهِ، وهو مُرْتَبِطٌ بأعمالٍ كثيرةٍ مَعَ النَّاسِ، فما حُكْمُ إشراكِ أَخِيهِ معه في العَمَلِ، فيعملانِ جَمِيعًا فيه، والمَكْسَبُ بينهما مُنَاصَفَةً، عِلْمًا بأنَّ أخاه مُتَسَبِّبٌ؟

الجواب: نسألُ هـذا الرجلَ الموظَّفَ: هلِ النظـامُ يُبِيحُ له أَنْ يَفْتَـحَ مَكْتَبًا للتجارةِ؟ فإذا كَانَ النظامُ يُجِيزُ ذلك فلا حَرَجَ، سواءٌ أَكَانَ وَحْدَهُ، أو مَعَ أَخِيهِ. أمَّا إذا كَانَ لا يُجِيزُ ذلك فلا يجوزُ له أَنْ يَفْتَحَهُ؛ لا وَحْدَهُ، ولا مع أَخِيهِ، ويجبُ عليه الآنَ أَنْ يَتَخَلَّى عنه، أَوْ عَنِ الوظيفةِ.



٢٠١٢- بعضُ المُوَظَّفِينَ يَخْرُجُونَ في أَثْنَاءِ عَمَلِهِمْ بحُجَّة إِحضارِ أولادِهِمْ مِنَ المَدْرَسَةِ، أَوِ للذَّهابِ إلى المستشفى، لكنْ بَعْضُهُمْ رُبَّما أَحْضَر أَبْناءَه مِن المَدْرَسةِ ثُمَّ ذَهَبَ إلى المنزلِ وتناوُلَ الطعامَ معهُم، فهَل يَجوزُ لَهُمْ ذَلك، مع بيانِ السببِ؟

وبعضُهُمْ يقولُ: لا إِثْمَ عَلَيَّ؛ إنَّما الإثمُ على رَئِيسِي المباشِرِ الذي لم يَسْأَلْنِي أَيْنَ سَتَذْهَبُ.

الجواب: العملُ في الوظيفةِ أمانةٌ، يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ تامًّا بِدُونِ نَقْصٍ، كما أنَّه لو نَقَصَ مِنْ رَاتِبِهِ شيءٌ لَعَدَّ ذلك ظُلْمًا، فكذلكَ إذا نَقَصَ هُو مِنْ ساعاتِ العملِ كان ذَلِكَ ظُلْمًا، ولا يَحِلُّ له ما يُقَابِلُ هذا النقْصَ مِنَ الرَّاتبِ.

أمَّا إذا استأذنَ لِحَاجَةٍ، وأَذِنَ له رَئِيسُه، فإنَّه لا يَجُوزُ أنْ يصْرِف الوقْتَ فِي غيرِها، فلَوْ أذِنَ لَه أنْ يحْضِرَ أولادَه مِنَ المدْرَسةِ إلى بيته، وجبَ علَيْه أَنْ يَرْجِعَ فَوْرًا إلى مَقَرِّ عَمَلِهِ إنْ كانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الوقتِ شيءٌ؛ لأنَّ هذه نِيَّتُهُ، وهذه نِيَّةُ رَئِيسِه.

وأمَّا كَوْنُه يستأذنُ لهذه النيةِ، ثم يَذْهَبُ إلى البيتِ لِعَمَلٍ آخَرَ، ويقولُ: الإثْمُ على الرَّئِيسِ، فهذا لا يَنْفَعُهُ عِنْدَ اللهِ.



٢٠١٣- مُوَظَّفٌ يَحْضُرُ إلى مَقَرِّ عَمَلِهِ مُتَأَخِّرًا، ويُدَوِّنُ في بيانِ الحضورِ وَقْتَ الحضورِ قَبْلَ حُضُورِهِ بساعةٍ، ويَنْصَرِفُ مُبَكِّرًا، ويُدَوِّنُ في بيانِ الانصرافِ وَقْتَ الانصرافِ بعدَ انْصِرَافِهِ بساعةٍ، فهل يَأْثَمُ بِفِعْلِهِ هذا؟ وما حُكْمُ ما يَتَقَاضَاهُ مِنْ رَاتِبٍ عَنْ هذه السَّاعاتِ التي لم يَعْمَلْها فِعْلًا؟ وما الواجبُ على المسؤُولِ إذا عَلِمَ بهذا الأمرِ؟ وهل يَأْثَمُ ويُعْتَبَرُ شَرِيكًا معه في الإثمِ إذا عَلِمَ وسَكَتَ عنه، ولم يَرْفَعْ أَمْرَهُ إلى المسؤُولِينَ؟ وهل يَجِبُ عليه تَعْدِيلُ وَقْتِ الحضورِ المدوَّنِ إلى الوَقْتِ الصحيحِ الفعليِّ أَمْ لا؟

الجواب: هذا العملُ مِنَ المُوَظَّفِ مُحَرَّمٌ لِوُجُوهٍ:

أولًا: أنَّه كَذَبَ؛ لأَنَّه دوَّنَ وَقْتَ الحضورِ قَبْلَ حُضُورِه فِعْلًا، وكذلكَ وَقْتَ الانصرافِ، وهذا كَذِبٌ.

ثانيًا: أنَّه خيانةٌ للدولةِ؛ حَيْثُ كَذَبَ عليها، وأَوْهَمَهَا أَنَّهُ قَائِمٌ بِعَمَلِهِ، وليسَ كَذَلِكَ.

ثالثًا: أنَّه أَكْلٌ للمالِ بالباطلِ؛ فإنَّ هذا الرَّاتِبَ قد جُعِلَ على قَدْرِ العملِ، فإذا نَقَصَ في العملِ فَقَدْ أَخَذ مَا لا يستَحِقُّ؛ لأَنَّه ضيَّع بعْضَ العَمل.

رابعًا: أنَّ هذا يَدْخُلُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:١- ٦] ؛ فإنَّ هَذا الموظَّفَ يأْخُذ الرَّاتِب الَّذي لَه، وينْقُص العَملَ الَّذي علَيْه.

أَمَّا بالنسبةِ للمُدِيرِ أَوِ للقائمِ على هذه الجهةِ فالواجبُ عليه أَنْ يُنَاصِحَهُ، فإنِ اسْتَقَامَ فبِهَا ونِعْمَتْ، وإنْ لم يَسْتَقِمْ وَجَبَ عليه أَنْ يُبَلِّغَ الجهاتِ المسؤُولَةَ، وعليه أَنْ يُعَدِّلَ الوقتَ الَّذي كتبَه الموظَّفُ إِلَى الحُضورِ الفعْلِيِّ، وإلَّا كَانَ شَرِيكًا له في الإِثْمِ.



٢٠١٤- هناك موظفةٌ كُتِبَ لها انتدابٌ باسْمِها فأَخَذَتْهُ المشرفةُ، فهل هذا جائزٌ أم لا؟

الجواب: لا يجوزُ للمسؤُولِ أَنْ يَكْتُبَ انتدابًا لأَحَدٍ لم يَعْمَلْ؛ لأَنَّ هذا خيانةٌ للأمانةِ، فالدولةُ قَدِ ائْتَمَنَتْهُ، وإذا ائْتَمَنَتْهُ فلا يجوزُ له أَنْ يَخُونَها، وهو أَيْضًا ظُلْمٌ

لِنَفْسِهِ؛ حيثُ تَحَمَّلَ ما لا يَحِلُّ له، وكذلك ظَلَمَ مَنْ كُتِبَ له هذا الانتدابُ؛ لأنَّه سوف يَأْكُلُ مالًا بغَيْرِ حَقٍّ، ومَنْ كُتِبَ له مكافأةُ انتدابٍ، وهو لم يَعْمَلْ فهي حرامٌ عليه، فلْيَرُدَّها إلى صَاحِبِهِ.



٢٠١٥- تقولُ السَّائلةُ: أنا متزوجةٌ، وَلَدَيَّ أولادٌ، وأَعْمَلُ موظفةً في الفترةِ الصباحيةِ، ثم التَحَقْتُ بِدَارٍ لِتَحْفِيظِ القرآنِ الكريمِ بَعْدَ العَصْرِ، وأَتْرُكُ أَوْلَادِي ما يُقَارِبُ السَّاعةَ والنصفَ، وهناك مَنْ يُلَاحِظُهُمْ ويَرْعَاهُمْ في غِيَابِي، فهل عليَّ إِثْمٌ في هذا؟

الجواب: إذا كَانَ ذَهَابُها إلى دار تحفيظِ القرآنِ يَتَرَتَّبُ عليه نَقْصٌ في تأديبِ أَوْلَادِها وتَرْبِيَتِهِمْ فبَقَاؤُها في البيتِ خَيْرٌ لها، وإذا كَانَ ذَهابُها لا يُؤَثِّرُ على بَيْتِها وأولادِها والمُدَّةُ يَسِيرَةٌ في غِيَابِها فلا حَرَجَ.



٢٠١٦- تقولُ السَّائلةُ: أنا مُوَظَّفَةٌ في مَدْرَسَةٍ، وطَلَبَتِ المديرةُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كلِّ طالبةٍ جديدةٍ بالمدرَسةِ عَشرةَ ريالاتٍ، مع العِلْمِ بأَنَّني لم أرَ أَيَّ استفادةٍ مِنْ هذا للطالباتِ أَوْ للمَدْرَسَةِ إلَّا فيما قَلَّ، فهَلْ عليَّ إِثْمٌ في هذا العملِ؟

الجواب: أَوَّلًا: ما الذي يَجْعَلُ هذه المديرةَ تَفْرِضُ عشرةَ ريالاتٍ؟ إذا كَانَ ذلك نظامًا فيَجِبُ اتِّبَاعُه، وإنْ لم يَكُنْ نِظَامًا فلا يَحِلُّ لها أَنْ تَفْرِضَ ولا دِرْهَمًا وَاحِدًا، وإذا أَصَرَّتْ هذه المديرةُ على هذا الفَرْضِ فالواجبُ أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُها إلى إدارةِ التعليمِ في بَلَدِها.

٢٠١٧- ما حُكْمُ نَوْمِ المُوَظَّفِ في مَحَلِّ العَمَلِ في أثناءِ الدوامِ الرَّسْمِيِّ؟

الجواب: لا يَحِلُّ للموظَّفِ أَنْ ينامَ في وَقْتِ العملِ الرسميِّ؛ سواءٌ أَكانَ النومُ في بَيْتِه، أو في مَقرِّ عَمَلِهِ، ولا يَصِحُّ أَنْ يَتَلَهَّى بِأَيِّ شيءٍ مِمَّا لا يَتَعَلَّقُ بالوظيفةِ؛ لأنَّ الوظيفةَ مُحددةٌ بزمانٍ. وهذا الوقتُ الذي حُدِّدَ للوظيفةِ ليس مِلْكًا للإنسانِ، بل هو مِلْكٌ للدولةِ أو للشركةِ التي وَظَّفَتْهُ، فلا يَحِلُّ له أَنْ يَتَلَهَّى بِغَيْرِهِ، أو ينامَ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٢٠١٨- هل يجوزُ للمُعَلِّمَةِ أَنْ تنامَ في المَدْرَسَةِ إذا كانتْ قد أَنْجَزَتْ جميعَ أعمالِها المَدْرَسِيَّةِ، وليس لَدَيْهَا أَيُّ عَمَلٍ آخَرَ؟

الجواب: إذا سَمَحَ النظامُ بذلك فلا بَأْسَ.



٢٠١٩- بالنسبةِ لِفَتْوَاكُمُ الخاصةُ بالغِشِّ، وخُصُوصًا في السَّنَةِ النهائيةِ، وفي مادةِ التخصصِ، فلو أَنَّ مُوَظَّفًا كَانَ مُتَفَوِّقًا في مادتِه، و تقديراتُه السنويةُ امتيازٌ في كُلِّ سَنَةٍ، ثم تَابَ ونَدِمَ بَعْدَ عِلْمِهِ بأنَّ مالَه حَرَامٌ، فهل يَتْرُكُ عَمَلَهُ، ويبحثُ عَنْ عَمَلٍ آخَرَ؟ وإذا كَانَ يَجِبُ تَرْكُ العَمَلِ فلو عَمِلَ في المدرسةِ نَفْسِها أَوِ الوزارةِ، ولكِنْ في عَمَلٍ إداريٍّ، وليس في مادةِ التخصصِ مُدَرِّسًا، فهل هذا يُكَفِّرُ ذَنْبَهُ، ويكونُ مالُه حلالًا؟

الجواب: الغِشُّ في الامتحاناتِ مُحَرَّمٌ؛ لِدُخُولِهِ في عمومِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١). ولأنَّه أيضًا خيانةٌ للدولةِ التي سَنَّتْ هذا النظامَ، فهو حَرَامٌ. وإذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

كَانَ في الشهادةِ التي يَتَرَتَّبُ عليها التوظيفُ، فالتوظيفُ المبنيُّ على باطلٍ باطلٌ. لكِنْ إذا قُدِّرَ أنَّ الرجلَ فَعَلَ هذا الشيءَ، وتَابَ، وعَمِلَ في وظيفةٍ ليس لها علاقةٌ بالمادةِ التي غَشَّ فيها، وكَانَ فيما يُنَاسِبُ هذه الوظيفةَ جَيِّدًا، فأَرْجُو ألَّا يَكُونَ في هذا بَأْسٌ؛ لأنَّه تَابَ إلى اللهِ، وهذا الغِشُّ لا يُؤَثِّرُ على عَمَلِهِ الوظيفيِّ.



٢٠٢٠- تُلْزَمُ الشركاتُ في المملكةِ بِإِعْطَاءِ عُطْلَةٍ صيفيةٍ لِمُوَظَّفِيهَا، ولكِنْ بَعْضُ الشركاتِ تُعْطِي وظائفَ شَكْلِيَّةً لِبَعْضِ الموظَّفِينَ لَيُثْبِتُوا أنَّ فيها مُوَظَّفِينَ؟

الجواب: هذا الأمرُ أَقَرَّتْهُ الحكومةُ جَزَاهَا اللهُ خَيْرًا لِسَبَبَيْنِ:

السبب الأول: إشغالُ الطَّلَبَةِ عَنْ إضاعةِ أَوْقَاتِهِمْ.

السبب الثَّاني: تَمْرِينُ الشبابِ على العَمَلِ. بَعْضُ الشبابِ عندما يُقَدِّمُ طَلَبًا للعملِ في شركاتٍ قَالُوا لهم: نُعْطِيكُمُ الرَّاتبَ واجْلِسُوا في بُيُوتِكُمْ. وهذا لا يفِي بِغَرَضِ الدولةِ.



٢٠٢١- سؤالٌ مِنْ بعضِ العاملينَ في هيئةِ (الأَمْرِ بالمعْرُوف والنَّهْي عَنِ المنْكَر): أحيانًا في أثناءِ انصرافِ النساءِ مِنَ المدارسِ نُتَابِعُ بعضَ النساءِ التي يُرَى عليها بَعْضُ المخالفاتِ الشرعيةِ وبَعْضُ التصرفاتِ المريبةِ، فهل هذه المتابعةُ تَكُونُ داخلةً في الحديثِ: «مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ»[1]؟ وأحيانًا نُتَابِعُها حتَّى تَصِلَ إلى بَيْتِها، فنستخرجُ وَلِيَّها ونُنَاصِحُه، ولكنْ بَعْضُ الإخوانِ يُنْكِرُ علينا هذا مِنْ بَابِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠).

أَنَّه مِنْ تَتَبُّعِ عوراتِ المسلمينَ، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا حَرَجَ عليكم أَنْ تَتَّبِعُوا مَنْ تَتَّهِمُونَهُ بالفسادِ؛ حتَّى يَزُولَ ما في قُلُوبِكُمْ مِنْ شَكٍّ، إمَّا بِتَبَيِنِ أَنَّ هذا وَهْمٌ مِنْكُمْ، وإمَّا بالوصولِ إلى الحقيقةِ.

لكِنْ لا يجوزُ أَنْ يُتَتَبَّعَ مَنْ لم يَكُنْ منه ريبةٌ؛ لأنَّ الأصلَ في المسلمينَ السَّلامةُ.

وأمَّا ما أَشَرْتَ إليه مِنَ الحديثِ في وَعِيدِ مَنْ تَتَبَّعَ عورةَ أَخِيهِ فالمرادُ بذلك أَنَّ الإنسانَ يَذْكُرُ معايبَ الشخصِ ويَتَتَبَّعُها لِيَنْتَقِدَهُ، لا لإصلاحِه وإصلاحِ المجتمعِ.

وهناك فرقٌ بين إنسانٍ يَتَتَبَّعُ العوراتِ ويَنْشُرُها ويُفْشِيها بينَ النَّاسِ؛ شماتةً بأَخِيهِ، وهذا هو الذي وَرَدَ فيه النهيُ والتحذيرُ. وبينَ إنسانٍ تَقُومُ عنده قرائنُ قويةٌ على تُهْمَةِ إنسانٍ، فيَتَتَبَّعُ هذا الشيءَ لِيَتَأَكَّدَ إمَّا مِنَ البراءةِ والسَّلامةِ، وإمَّا مِنَ الفتنةِ؛ لِيُحَاوِلَ إزالَتَها، وإصلاحَ هذا الشخصِ، وإصلاحَ المجتمعِ.



٢٠٢٢- في أثناءِ صَرْفِ الرواتبِ يكونُ هناكَ زِحَامٌ شديدٌ مِنَ المَوَظَّفِين على الصرَّافاتِ الآليةِ، وعندما يَحِينُ وَقْتُ الصَّلاةِ ونُنَبِّهُهُمْ عليها يَطْلُبُ منا بَعْضُ الإخوانِ أَنْ نُخْرِجَهُمْ واحدًا واحدًا، ولا نُبْقِيَ أَحَدًا في المكانِ، وهذا فيه مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، فماذا نَفْعَلُ؟

الجواب: لا يَلْزَمُكُمْ مع هذا الزحامِ الشديدِ، وانتظارِ الفُرْصَةِ حتَّى يَصِلَ إليه الدورُ، أَنْ تُلْزِمُوهُمْ بالصَّلاةِ، حتَّى لو صَلَّوْا فَقُلُوبُهُمْ مشغولةٌ، قالَ النبيُّ ﷺ:

«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١). فإذا كانتِ الجماعةُ تَسْقُطُ عَنِ الإنسانِ بِحُضُورِ الطعامِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فيَجْلِسُ ويَأْكُلُ حتَّى يَشْبَعَ، ثم يَذْهَبُ إلى المسجدِ، فما أَدْرَكَ يُصَلِّيهِ، وما فَاتَه يُتِمُّه، وهذا -فيما يَظْهَرُ- أَشَدُّ انْشِغَالًا مِنِ انشغالِ الأَكْلِ.



٢٠٢٣- هل يجوزُ استخدامُ السياراتِ الرسميةِ في الأغراضِ الشخصيةِ؟

الجواب: هَذَا لَهُ حَالَان:

الأولُ: أَنْ يُعْطَى الإنسانُ سيارةً خاصةً له، وهذا يُسامَحُ فيه أَنْ يَسْتَعْمِلَها في أَغْرَاضِهِ الشخصيةِ.

الثَّاني: أَلَّا يُعْطَى سيارةً خاصةً، لكِنْ يكونُ هو القائدَ لسياراتِ الجهةِ المسؤُولَةِ، وهذا لا يجوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَها في أغراضِهِ الخاصةِ.



٢٠٢٤- في بَنْدِ عِلاوةِ الإيجارِ في (...) يَلْزَمُ الشخصَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْزِلًا حتَّى تَدْفَعَ له الدولةُ مَبْلَغًا نَظِيرَ إيجارِ المنزلِ، فيَسْتَأْجِرُ البعضُ مَنْزِلَ والِدِه وهو يَسْكُنُ معه، فهل يَصِحُّ له هذا؟

الجواب: لا يَصِحُّ ذلك؛ لأنَّ هذا كَذِبٌ، ويجبُ على المسلمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى في نَفْسِهِ، وأَلَّا يَأْخُذَ المالَ إلَّا بِحَقِّهِ؛ فإنَّه إذا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ له فيه، وسَلِمَ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

غَائِلَتِهِ. وإذا أَخَذَهُ بغَيْرِ حَقِّهِ مُحِقَتْ بَرَكَتُهُ، مع حُصُولِ الإثمِ لهذا الذي أَخَذَهُ، فليتقِّ اللهَ ولْيَحْمِ نَفْسَه مما حَرَّمَهُ اللهُ عليه، ولْيَعْلَمْ أَنَّ آكِلَ الحرامِ يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ دُعَاءَه؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ حِينَ «ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟»[1].



٢٠٢٥- تقولُ السَّائلةُ: أنا موظفةٌ، ودَوَامِي على فترتَيْنِ: صباحيةٍ، ومسائيةٍ، مِنَ السَّاعةِ التَّاسعةِ صَبَاحًا إلى السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرَةَ ظُهْرًا، ومِنَ الرَّابعةِ عَصْرًا حتَّى السَّابعةِ مساءً، ولي أطفالٌ أَتْرُكُهُمْ في رعايةِ خادمةٍ مسلمةٍ، وأحيانًا عند أَهْلِ زَوْجِي، وقد طَلَبَتِ الشركةُ مِنِّي أَنْ أُجَدِّدَ عَقْدِي للفترةِ القادمةِ، وقد نَظَرْتُ إلى حالِي وحالِ أبنائِي وزَوْجِي، أَمَّا أبنائي فهم على خَيْرٍ ولله الحمدُ، وزَوْجِي أَقُومُ بِوَاجِبَاتِه، فهل أنا آثِمَةٌ بِتَرْكِ أبنائي فترةً طويلةً؟ وهل أَسْتَمِرُّ بِعَمَلِي رَغْمَ ما أنا فيه مِنْ ظروفٍ عائليةٍ؟ وهل يجوزُ لي أَنْ أُخاطِبَ الرجالَ بالهاتفِ بمجالِ عَمَلِي رَغْمَ أَنَّ زوجي لا يَقْبَلُ ذلك نِهَائِيًّا؟ وهل عَلَيَّ إثمٌ إِنْ أُصِيبَ أَحَدُ أولادي بالمنزلِ، عِلْمًا بأَنَّنِي أَتَصَدَّقُ مِنْ رَاتِبِي، وأَفْعَلُ الخيرَ؟

الجواب: أَرَى أَنْ تَتْرُكِي هذه الوظيفةَ، وأَنْ تَتَفَرَّغِي لتربيةِ الأولادِ والقيامِ بِحَقِّ الزوجِ، يقولُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلاق:٢-٣]، واعْلَمِي أَنَّكِ إذا ابتعدتِ عَنْ أولادِكِ فقد تَنْفَصِمُ عُرَى المودةِ بَيْنَكِ وبينَهُمْ، ويذهبُ الحَنَانُ الذي يكونُ مِنَ الأُمِّ لأولادِها، فمَشُورَتِي لكِ، ثم مَشُورَتِي،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ثم مَشُورَتِي: أَنْ تَدَعِي العملَ وتَتَفَرَّغِي للأولادِ، كما أَنَّ عَمَلَكِ يَتطَلَّبُ أَنْ تتكَلَّمِي عَبْرَ الهاتفِ مع الرجالِ، وإذا كان زَوْجُكِ لا يَرْضَى بهذا فلا يَحِلُّ لكِ أَنْ تَفْعَلِي ذلكَ؛ لأنَّ الزوجَ له حَقٌّ في مِثْلِ هذه الأمورِ.



فتاوى منوعة:

٢٠٢٦- ما حُكْمُ قراءةِ الجرائدِ الرياضيةِ؟

الجواب: قِرَاءَةُ الجرائدِ الرياضيةِ مَضْيَعَةٌ للوقتِ، وفيها مَحْذُورٌ؛ وهو أنَّه رُبَّما يَرَى صُوَرًا لشبابٍ قد قَصَّرُوا سَرَاوِيلَهُمْ فتَحْصُلُ بذلك فتنةٌ، ورُبَّما أيضًا يَقْرَأُ خَبَرًا عَنْ شَخْصٍ فَاسِقٍ فَاجِرٍ أو كافرٍ، لكِنَّه فَازَ بِاللَّعِبِ، فتَقَعُ في قَلْبِهِ مَحَبَّتُهُ وتَعْظِيمُه، وهذا لا يجوزُ.



٢٠٢٧- ما حُكْمُ وَضْعِ المِلْحِ في البيَّارَاتِ، سواءٌ أَكَانَ قَبْلَ الاستعمالِ أو بَعْدَ الاستعمالِ لسنواتٍ، عِلْمًا بأنَّ المِلْحَ يَفْتَحُ الأرضَ لابتلاعِ الماءِ؟

الجواب: لا بَأْسَ به؛ لأنَّ المِلْحَ أَصْلُهُ الماءُ.



٢٠٢٨- انتشرتْ في الآونةِ الأخيرةِ ظاهرةُ ما يُسَمَّى بـ(مَقَاهِي الإنترنت)، والتي يُسْمَحُ فيها غالبًا لِمُخْتَلِفِ شرائحِ المجتمعِ بِالاطِّلاعِ على كافَّةِ المواقعِ بلا استثناءٍ، مما يُؤَثِّرُ سَلْبًا على عقائدِ وسلوكِ النَّاشئةِ خُصُوصًا. فما حُكْمُ فَتْحِ هذه المَحِلَّاتِ، وحُكْمُ مَنْ يُؤَجِّرُها؟

الجواب: كلُّ شيءٍ يَتَضَمَّنُ مُحَرَّمًا فإنَّ العملَ على إيجادِه، أو المساعدةِ فيه، أو تَأْجِيرِ المحلاتِ له، كُلُّ ذلك مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. ويجبُ على مَنْ عَلِمَ بِحالِ هذه الأشياءِ أَنْ يُبَلِّغَها إلى المسؤُولِينَ؛ لأنَّ هذا مِنْ بابِ التعاونِ على البرِّ والتَّقْوَى، وفي المسؤُولِينَ خيرٌ وكفايةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَى.



٢٠٢٩- القانونُ في الولاياتِ المتحدةِ يَمْنَعُ الزواجَ بأَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، فهل يجوزُ للمُسْلِمِ التحايُلُ على سُلُطَاتِ الجوازاتِ، مِنْ أَجْلِ إدخالِ زَوْجَتِهِ الثَّانيةِ، دُونَ ذِكْرِ أنَّها زَوْجَتُه؟

الجواب: لا أَدْرِي؛ لأنَّ هذا الأَمْرَ يَتَجَاذَبُهُ شيئانِ:

الأول: أَنَّ مَنْعَ التعددِ ظُلْمٌ، وأَعْجَبُ مِنْ هؤلاء الكفرةِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ تَعَدُّدِ الزواجِ الشرعيِّ الحلالِ، في الوَقْتِ الذي يَسْمَحُونَ فيه بمصاحبةِ أَلْفِ امرأةٍ، وهذا يَدُلُّ على سَفَاهَةِ عُقُولِهِمْ، وعلى ضَلالِ أَدْيَانِهِمْ.

الثَّاني: التحايلُ شيءٌ مذمومٌ، وإذا فَعَلَهُ الإنسانُ عَرَّضَ نَفْسَه وأَهْلَهُ للخَطَرِ فيما لو عُثِرَ عليه.



٢٠٣٠- ما حُكْمُ تصويرِ الكُتَيِّبَاتِ والنشراتِ وتوزِيعِها لِفِعْلِ الخيرِ؟

الجواب: مِنَ المعلومِ أَنَّ بعضَ النشراتِ لا صِحَّةَ لها، تَنْسِبُ إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما لم يَصِحَّ عنه، أو يَكُونُ فيها أَدْعِيَةٌ بِدْعِيَّةٌ، أو أذكارٌ بِدْعِيَّةٌ،

فلا يَجُوزُ أَنْ يَنْشُرَها أَحَدٌ بين النَّاسِ، إلَّا بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الجهاتِ المسؤُولَةِ وإمضائِها وإجازتِها.



٢٠٣١- هل يَلْحَقُنِي إِثْمٌ إذا حَضَرْتُ حفلاتِ الزواجِ وهناك من يُدَخِّنُ، وقد يكونُونَ بَعِيدِينَ عَنِّي؟

الجواب: هذا العمل حرامٌ، لا مِنْ جِهَةِ الشرعِ، ولا مِنْ جهةِ المروءةِ، فهناكَ أُنَاسٌ يَكْرَهُونَ هذا الشيءَ، فلا تُضَيِّقُوا عليهم، فإذا لم يَنْتَهُوا فَقُلْ: سلامٌ عليكمْ. وغَادِرِ المكانَ.



٢٠٣٢- ما رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فيما يَفْعَلُه بعضُ الرجالِ مَعَ الرجالِ، وبَعْضُ النساءِ مَعَ النساءِ فيما يُسَمَّى (المساج) أَيِ التدليكَ، فأَحْيَانًا يَكُونُ بالمباشرةِ، وأحيانًا يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؟

الجواب: لا يجوزُ، لَكِنْ إذَا فَعَلَهُ الزَّوْجُ مع زَوْجَتِهِ، أَوِ الزوجةُ مَعَ زَوْجِهَا فلا بَأْسَ؛ لأَنَّه مَهْمَا حَدَثَ فالأمرُ بينهما مُبَاحٌ، فإذا تَحَرَّكَتْ شَهْوَتُه، فلْيَجْعَلْها في زَوْجَتِه فهذا حَلَالٌ.

أَمَّا إذا كَانَ مع غَيْرِهِمَا فَفِيهِ فتنةٌ، لـو كَانَ بينَ شابٍّ وشابٍّ، أو فتاةٍ وفتاةٍ، فلا يَأْمَنَانِ أَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهما.

ولكِنْ لـو فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا شَيْخًا كَبِيرًا له بَنَاتٌ، وطَلَبَ مِنْهُنَّ أَنْ يُدَلِّكْنَ ظَهْرَهُ، فلا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الشهوةَ هُنَا بَعِيدَةٌ جِدًّا، والرجلُ كَبِيرٌ يحتاجُ إِلَيْهِنَّ، فمع حَاجَتِهِ وبُعْدِ الشهوةِ نَقُولُ لا بَأْسَ به إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٠٣٣- ما حُكْمُ وَضْعِ الجرائدِ على الأبوابِ والنوافذِ لِحِمَايَتِها في أثناءِ دِهَانِ الغُرْفَةِ؟

الجواب: لَيْسَ فيه بَأْسٌ.



٢٠٣٤- ما حُكْمُ تعليقِ الآياتِ على الجُدْرَانِ؟

الجواب: لا نَرَاهُ يجوزُ؛ لأَنَّه أَوَّلًا فيه نَوْعٌ مِنِ امتهانِ القرآنِ، ولم يَكُنْ هذا مِنْ عادةِ السَّلَفِ، ورُبَّما يَعْتَمِدُ الإنسانُ عليها، فهناكَ مَنْ يَسْتَغْنِي بتعليقِ آيةِ الكرسيِّ في بَيْتِهِ عَنْ قِرَاءَتِها، ويَدَّعِي أَنَّها تَحْفَظُه، ولكِنْ كتابةُ الآيةِ على السبورةِ للطَّلَبَةِ للدراسةِ فليس فيها شيءٌ.



٢٠٣٥- يَكْثُرُ بعدَ الرحلاتِ أَوِ المخيماتِ مُخَلَّفَاتٌ مِنْ بطاطينَ أَوْ فُرُشٍ أو مَلَابِسَ أو كُتيِّبَاتٍ أو مَصَاحِفَ، فماذا يُفْعَلُ بها؟

الجواب: فلْيَسْأَلْ أَصحَابَها وهم مَعْرُوفُونَ ومَحْصُورُونَ، وإذا تَعَذَّرَ ذلك فيَكْفِي الإعلانُ، وإذا لم يَأْتِ أَصْحَابُها فلْتُتْرَكْ قد يَسْتَفِيدُ منها مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ، ولكم أنْ تَبِيعُوها وتَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِها.



٢٠٣٦- ما حُكْمُ التمثيلِ المحافِظِ الذي يَحْدُثُ في المراكزِ الصيفيةِ وغَيْرِها؟

الجواب: نَرَى أَنَّ التمثيلَ إذا كَانَ هَادِفًا، وليسَ فيه ما يَضُرُّ، مِثْلَ أَنْ يُمَثِّلَ أَحَدًا مِنَ الصحابةِ، أو مِنْ أَئِمَّةِ المسلمينَ، أَوْ مِنَ العلماءِ المعاصرينَ، ولكِنْ لا يُمَثِّلُ

رجلٌ دَوْرَ امرأةٍ، أو يُمَثِّلُ دَوْرَ حيوانٍ، أو يُمَثِّلُ إنْسَانًا يُصَلِّي، أو إنسانًا يُؤَذِّنُ. فإذا خَلَا مِنَ المحظورِ، وعَالَجَ مشكلةً مِنْ مَشَاكِلِ المجتمَعِ فلا بَأْسَ.



٢٠٣٧- كثيرٌ مِنَ المُخَطَّطَاتِ ضدَّ الإسلامِ والمسلمينَ تَقَعُ على حَسَبِ ما أَرَادَ أعداءُ الإسلامِ لها، فكيفَ يَكُونُ ذلك؟ وما الحِكْمَةُ مِنْ وقوعِه، فهو ضِدُّ الإسلامِ والمسلمينَ؟

الجواب: الحكمةُ مِنْ وُقُوعِ المعاصي والكُفْرِ، ومحاربةِ أَهْلِ الفِسْقِ لأهلِ الطَّاعةِ، ومحاربةِ أَهْلِ الكفرِ لأهلِ الإيمانِ، أنَّ اللهَ يَبْتَلِي بعضَ النَّاسِ بِبَعْضٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد:٤] هذه هي الحكمةُ مِنْ وقوعِ هذه الأشياءِ؛ لِيَبْتَلِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المؤمنَ بالنسبةِ لمقابلةِ الكافرِ؛ ولِيَعْرِفَ الإنسانُ قَدْرَ نعمةِ اللهِ تَعَالَى بالهدايةِ للإيمانِ وللطاعةِ، ولِيَزْدَادَ خيرًا وأَجْرًا بجهادِه ودَعْوَتِه إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والمصالحُ كثيرةٌ، وليس هذا مَوْضِعَ بَسْطِها.



وَبِهَذَا انْتَهَى مَا تَمَّ تَسْجِيلُهُ صَوتيًّا مِنَ الأَسْئِلَةِ الَّتِي قَامَ بِعَرْضِهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القَرْعَاوِيُّ -أَثَابَهُ اللهُ تَعَالَى- عَلَى فَضِيلَةِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

فتاوى منوعة: ٨٨٨

